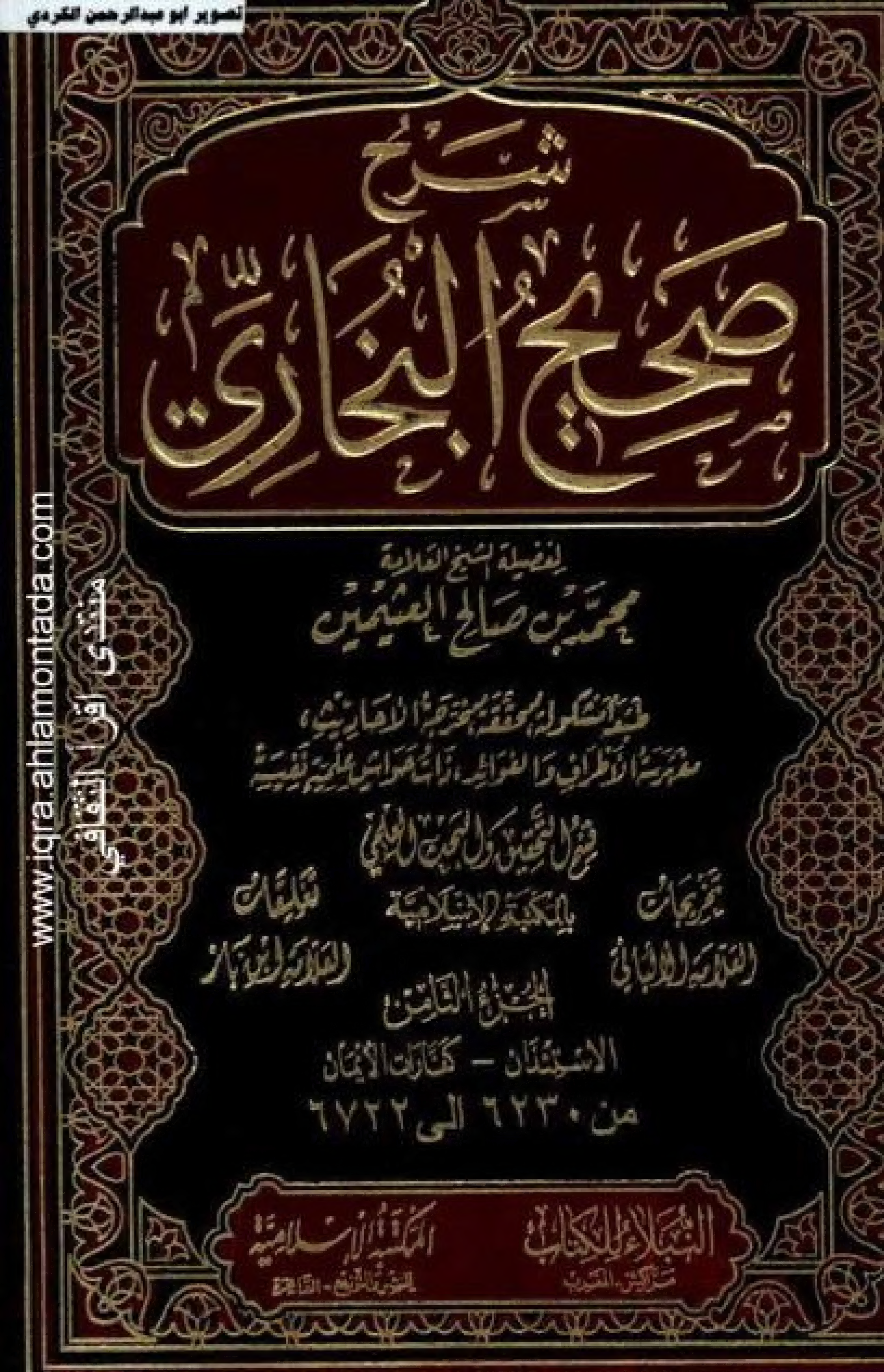

تصوير أبو عبدالرحمن الكردي
شرح
صحيح البخاري
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
قسم التحقيق والبحث العلمي
تخريجات
بالمكتبة الإسلامية
تعليقات
العلامة الألباني
العلامة ابن باز
المجلد الثامن
الاستئذان - كفارات الأيمان
من ٦٢٣٠ الى ٦٧٢٢
النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة
www.iqra.ahlamontada.com
منتدى اقرأ الثقافي



لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثامن

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة



I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

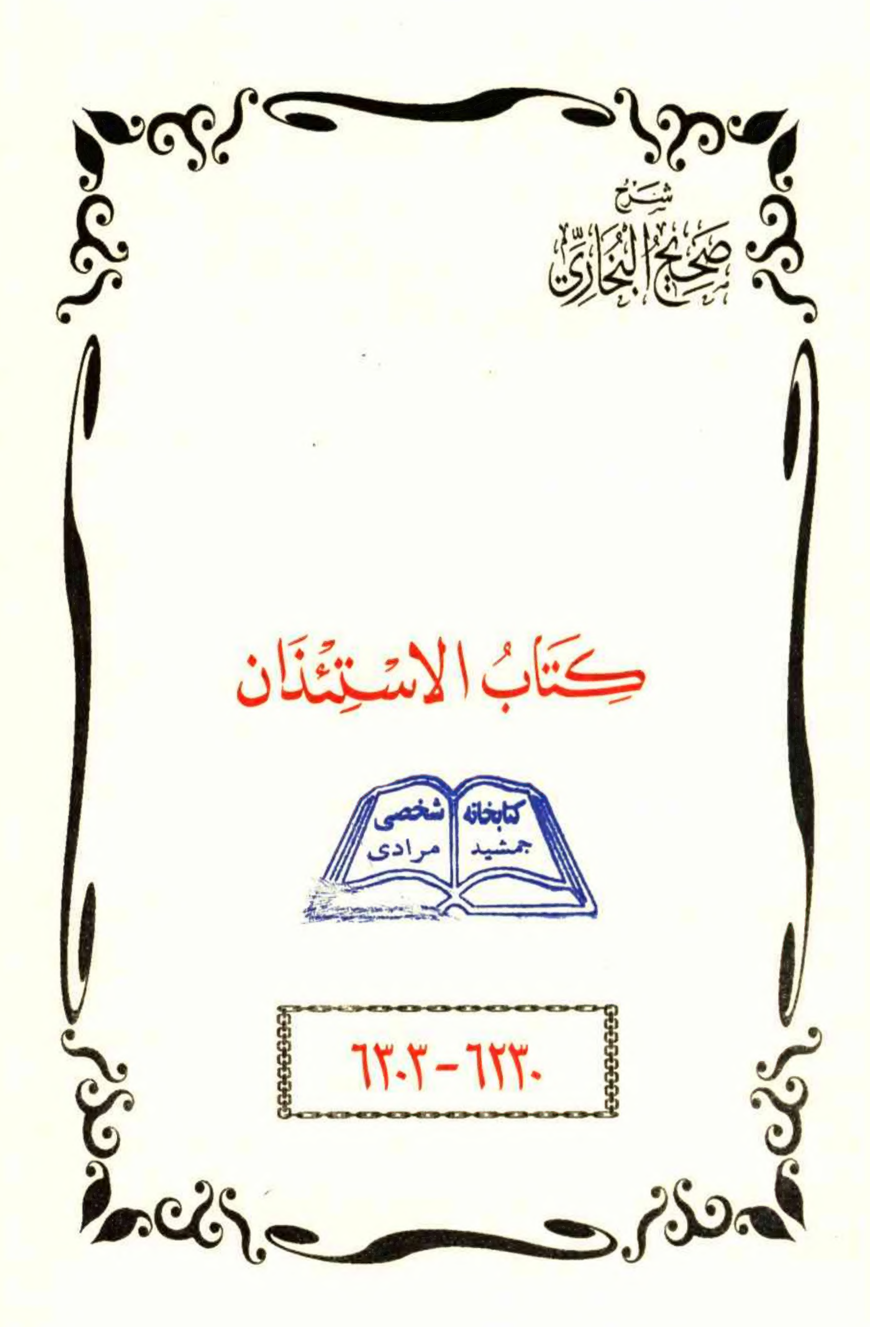
الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

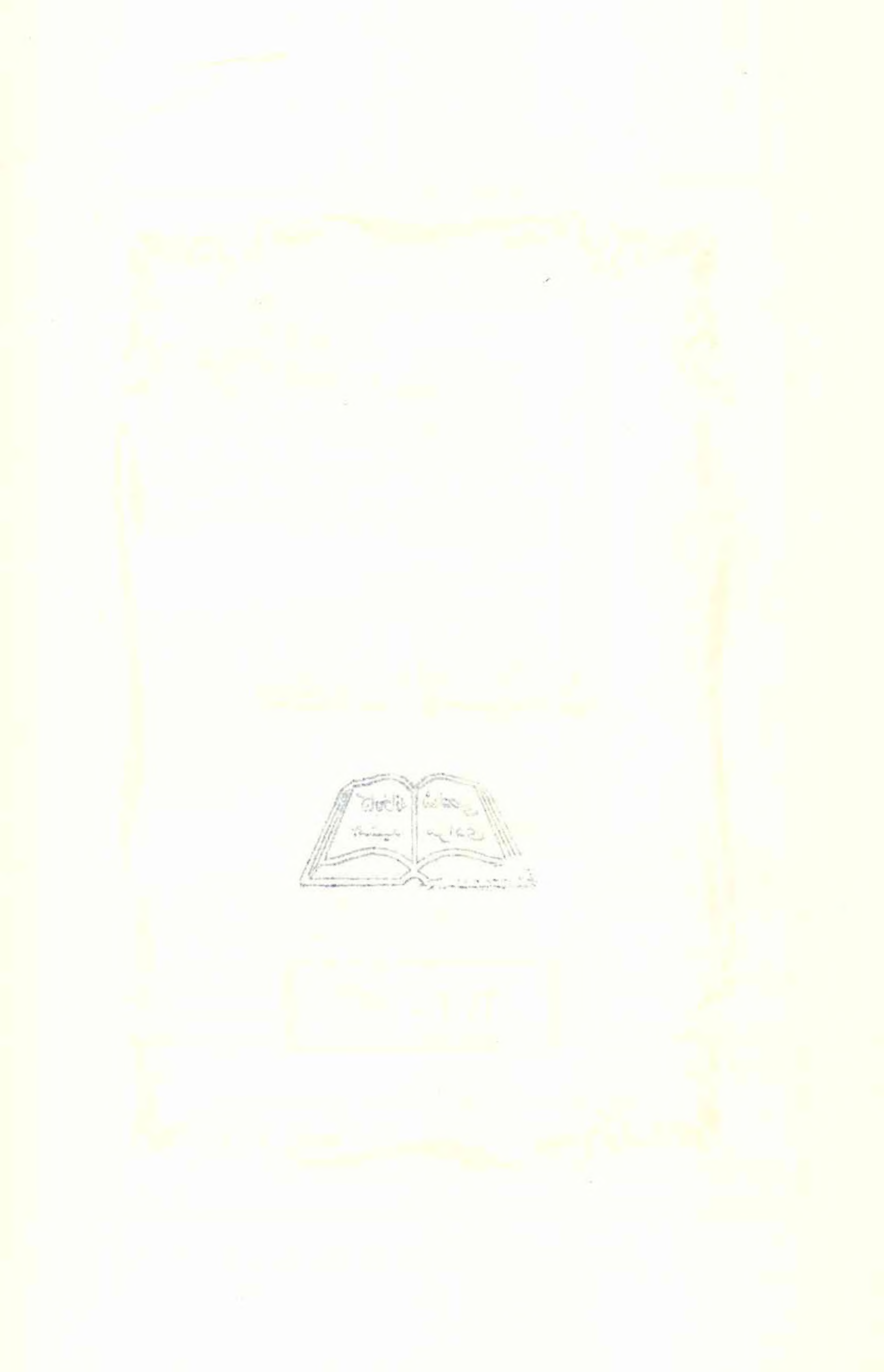
الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٢ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤، ٢٤٩٠٠٦٠٦، ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com



کتاب الاستئذان

۶۲۳۰ - ۶۳۰۳



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابٌ: السلامُ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦].

٦٢٣٠- حدَّثنا عُمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثني شقيقٌ، عن عبدِ الله قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا مع النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على الله قبلَ عبادِه، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فلما انصرَفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ علينا بوجْهِه فقال: «إنَّ اللهَ هو السلامُ، فإذا جَلَسَ أحدُكم في الصلاةِ فلْيَقُلْ: التَّحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلى عبادِ الله الصالحينَ -فإنَّه إذا قالَ ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ- أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ثم يتخيَّرْ بعدُ من الكلامِ مَا شاءَ»[1].

في هذا: دليلٌ واضحٌ على أنَّ السلامَ من أسماءِ الله، ولكن هل إذا قال القائلُ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ. فهل يَعْنِي: اللهُ عليكَ؟

الجواب: نقولُ: ظاهرُ صَنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا هو المعنَى؛ لأنَّه قال: السلامُ اسمٌ من أسماءِ الله. ثم قَالَ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾. وعلى هذا القولِ يكونُ معنَى: اللهُ عليكَ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُشْفِقُ عليكَ، ويَرْأَفُ بِك ويَرْحَمُكَ، وما أشْبَه ذلك، فهو يَقْتَضِي عنايةً خاصَّةً بهذا الشخصِ الذي سُلِّمَ عليه.

والقولُ الثاني في معنى: السلامُ عليك. في السلامِ أنَّ معناه: السلامةُ من الآفاتِ والنقائصِ عليكَ. وهذا هو الأقْرَبُ، والدليلُ على هذا أن الصحابَةَ لما قالوا: السلامُ على الله قبلَ عبادِه. قال لهم النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ هو السلامُ» يعني: السَّالمُ مِن كلِّ نقصٍ ومن كلِّ عيبٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ قولَ القائلِ: السلامُ عليكَ، والسلامُ علينا. يعني: السلامةُ مِن كلِّ نقصٍ.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الاسمَ الذي يُوهِمُ نقصًا لا يمكِنُ أنْ يكونَ في أسماءِ الله؛ لأنَّك إذا قلتَ: السلامُ على الله. أوْهَمَ ذلك أنَّه يمكِنُ أنْ يُتَصَوَّرَ فيه النقصُ، فتدعُو اللهَ بالسلامَةِ له من ذلك، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تكونُ أسماؤُه إلا حُسنى.

---

(١) ورواه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

ومِن ثَمَّ نقولُ: إنَّ ما يضافُ لله من هذا: اسمٌ وخبرٌ، والخبر منه ما يجوز، ومنه ما لا يجوز.

فالاسمُ كلُّه خيرٌ، وكله حُسْنٌ، ولا يُوجَدُ اسمٌ من أسماءِ الله ليس مشتملًا على معنًى أَحْسَنَ، ليس حَسنًا فقط، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ومِن ثمَّ لا يصحُّ أن يسمَّى سبحانه بالدهْرِ؛ لأنَّ الدَّهْرَ لا يحمِلُ معنًى حسنًا ولا أحْسَنَ، فالدهرُ زمنٌ ووقتٌ.

والثاني: الخبرُ. والخبرُ مِنه ما يجوزُ الإخبارُ بهِ عن الله، ومنه ما لا يجوزُ، فإذا كانَ صفةَ كمالٍ لكن قد يكونُ متعلَّقُه نقصًا صحَّ أنْ يُخبَر بهِ عن الله لكن لا يُسمَّى به؛ لأنَّ متعلَّقَهُ قد يكونُ نقصًا، وإذا كان متعلَّقُه قد يكونُ نقصًا لم يكن مشتملًا على المعنى الأحسنِ.

والثاني من الخبرِ: ما يَحْمِلُ معنًى ناقِصًا. فهذا لا يخَبرُ بهِ عن الله مطلقًا.

مثالُ الخبر الذي قد يكونُ متعلّقُه نقصًا: المتكلِّمُ المريدُ فإنَّه يجوزُ الإخبارُ بهما عن الله، ولا يجوزُ تسميتُه بهما؛ لأنَّ موضوعَ الكلامِ قد يكونُ نقصًا، وموضوعُ الإرادةِ قد يكونُ نقصًا كذلك، لكنْ مِن حيثُ الكلام ومن حيثُ الإرادةِ لا شكَّ أنها صفةُ كمالٍ؛ لأنَّ مَن يتكلَّمُ أكمَلُ مِمن لا يتكلَّمُ، ومَن له إرادةٌ واختيارٌ أكمَلُ ممن ليس له إرادةٌ ولا اختيارٌ، وهذا لا إشكالَ فِيهِ، فيجوزُ الإخبارُ بِه عنه لكن لا يُسَمَّى بِه.

ومثالُ ما يحمِلُ معنًى ناقصًا: الأعْمَى، الأصَمَّ، الناقِصَ، العاجِزَ. فهذا لا يمكِنُ أن يُخبَرَ بها عن الله أبدًا؛ لأنَّها لا تَحمِلُ إلا معنًى ناقصًا كلُّه نقصٌ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن أن يقولوا السلامُ على الله لأنَّ الدعوةَ لهُ بالسلام تتضَمَّنُ أنَّ النقصَ عليه جائزٌ، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن الدعاءِ بالسلامِ على الله وقال: إنَّ اللهَ هو السلامُ تَعَالَى؛ أي: السالِمُ من كلِّ نقصٍ وعيبٍ، فالسلامُ صفةٌ لازمةٌ له.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - بابُ تسليمِ القليلِ على الكثيرِ.

٦٢٣١ - حدَّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحَسنِ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بن منبهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ».

هذا واضحٌ، والخبرُ هنا: «يسلِّمُ» بمعنى الأمْرِ، ولكنَّ الصغيرَ هل هو الصغيرُ سنًّا أو

الصغيرُ مرتبةً؟

الجواب: الظاهرُ أنَّه الصغيرُ سنًّا؛ لأنَّ صِغَرَ السِّنِّ علامةٌ ظاهرةٌ بخلافِ المرتبةِ فإنَّه لا يُدْرَى مثلًا: أن هذا الرجلَ له مرتبةٌ وشرفٌ وجاهٌ وعِلْمٌ، أو ما شابَهَ ذلك، وأما الصِّغرُ بالسِّنِّ فهو علامةٌ ظاهرةٌ.

وقولُه ﷺ: «**والمارُّ على القاعِدِ**»؛ يَعْنِي: الماشِي على القاعِدِ: «**والقليلُ على الكثيرِ**» فإنْ لم يَفْعَلْ سَلَّمَ العكسُ، فيسلِّمُ الكبيرُ على الصغيرِ، والكثيرُ على القليل. لكن القاعِدَ على الماشِي هل يسَلِّمُ أو لا يسلِّمُ؛ لأنَّه متجاوَزٌ، أو يقولُ على الأقلِّ مثلًا: صبَّحكَ اللهُ بالخيرِ يا أبا فلانٍ، أو مرحبًا بأبي فلانٍ؟

الجوابُ: فالظاهِرُ أنَّه ينبغي إزالةً للجفوةِ والقَطيعةِ أنَّ القاعِدَ إذا مرَّ به المارُّ ولم يسلِّمْ أنْ يقولَ له: كيفَ أنْتَ يا أبا فلانٍ.

فإذا قيل: إذا مرَّ شخصانِ، ولم يسلِّمْ أحدُهما على الآخرِ فهل هناك إثمٌ؟

فالجوابُ: إذا لم يكُنْ هجرٌ فلا إثمٌ؛ لأنَّ تَرْكَ السلامِ هجرٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ**»[1] فدل ذلك على أن ما دون الثلاث جائز.

وأما الأمرُ الذي في الحديثِ الذي معنا فإنَّه للاستحبابِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ يُسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشي.

٦٢٣٢- حدَّثنا محمدُ بنُ سلَامٍ، أخبرنا مَخْلَدٌ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني زيادٌ، أنَّه سمِعَ ثابتًا مولى عبد الرحمنِ بنِ زيدٍ، أنه سمع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشِي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»[2].

٦- بابٌ يسلِّمُ الماشِي على القاعِدِ.

٦٢٣٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، حدثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥).

(٢) ورواه مسلم (٢١٦٠) (١).

زيادٌ، أنَّ ثابتًا أخبرَه، وهو مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «يُسَلِّمُ الراكِبُ على الماشِي، والماشِي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»(١).

فإذا قيلَ: إذا مرَّ رجلٌ على نساءٍ جالساتٍ فهل يُسلِّمُ عليهنَّ؟

الجوابُ: نقولُ: لا، لا يسلِّمُ، اللهمَّ إلا إذا كُنَّ مِن معارِفِه؛ لأنَّ الفتنةَ هنا مفقودةٌ، وكذلك إذا مرَّتْ عليك امرأةٌ وسلَّمَتْ هِيَ فلا تَرُدَّ.

فإذا قيلَ: بعضُ الناسِ إذا مرَّ قال: السلامُ. فقط، ولا يقولُ: عليكم. فبماذا نَرُدُّ عليه؟

فالجوابُ: لا بأسَ بذلك، ويُرَدُّ عليه؛ لأنَّ الرُّسلَ لمَّا جاءت إلى إبراهيم: ﴿قَالُوا سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود:٦٩].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابٌ: يُسَلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ.

٦٢٣٤- وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن موسىَ بنِ عقبةَ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»(٢).

٨- بابُ إفشاءِ السلامِ.

٦٢٣٥- حَدَّثَنا قُتيبةُ، حَدَّثَنا جَريرٌ، عن الشيبانيِّ، عن أشعثَ بنِ أبي الشَّعثاءِ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بن مقرِّنٍ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ: بِعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجَنائِزِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ، ونَصرِ الضَّعِيفِ، وعَوْنِ المظلومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإبرارِ المُقْسِمِ، ونَهَى عن الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، ونَهى عن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن رُكوبِ المياثِرِ، وعن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ والإستبرقِ(٣).

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «وإفشاءُ السلامِ». إفشاؤُه يعني: إظهارُه، وإظهارُ السلامِ

---

(١) ورواه مسلم (٢١٦٠) (١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ١٦)، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» (١٠٠١) قال: حدثنا أحمد بن أبي عمرو، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بهذا. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢١).

(٣) ورواه مسلم (٢٠٦٦) (٣).

يكونُ بوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أنْ يُكْثِرَه كلَّما وُجِدَ سببُه سلَّمَ.

والوجهُ الثاني: أن يُعلِنَه ويظهِرَه بحيثُ يُسلِّمُ بصوتٍ مسموعٍ حيٍّ، خلافًا لما يفعلُه بعضُ النَّاسِ إذا سلَّمَ، فإذا هو يُسَلِّمُ بأنْفِه وعلى وجْهٍ مُتَماوِتٍ تكادُ لا تسمعُه [illegible]ذا خلافُ إفشاءِ السلامِ، فالمرادُ أنْ يكونَ بصوتٍ مرتفعٍ حتَّى وليسَ المرادُ بصوتٍ مرتفِعٍ مزعجٍ، لكنْ صوتًا يُعْرَفُ مِنه أنَّه سَلَّمَ عن طِيبِ نَفْسٍ، وعن قُوَّةٍ ونشاطٍ، وهذا شامِلٌ للرَدِّ والابتداءِ فالمبتدئُ يرفَعُ الصوتَ، والمُجيبُ كذلك.

فرجلٌ سلَّمَ بصوتٍ مرتفعٍ حيٍّ نشيطٍ فرَدَّ عليه الآخرُ بصوتٍ منخفضٍ وبأطرافِ أنفِه، فإنَّ هذا الثاني لا يكون قائمًا بالواجبِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]. وهذا ما رَدَّ لا مِثْلَ ولا أَحْسَنَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ: السلام للمَعرفةِ وغَيرِ المعرفةِ.

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حَدَّثَنَا الليثُ، قال: حدَّثني يزيدُ، عن أبي الخيرِ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّ رجُلًا سألَ النبيَّ ﷺ أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ، وعلَى مَنْ لمْ تَعْرِفْ»[1].

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن أبي أيوبَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لمسْلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوْقَ ثلاثٍ، يَلْتقِيانِ فيَصُدُّ هذا، ويَصُدُّ هذا، وخيرُهما الذي يَبْدأُ بالسلامِ» وذكرَ سفيانُ أنَّه سَمِعه منه ثلاثَ مراتٍ[2].

۞ قولُه: «بابٌ: السلامُ للمعرفةِ وغيرِ المعرفةِ». اللام في قوله: للمعرفةِ للتعليلِ، يَعْنِي: سواءٌ كان السلامُ من أجلِ معرفتِك لهذا الذي تُسَلِّمُ عليه أو لِغيرِ المعرفةِ؛ لأنَّكَ تسلِّمُ للسلامِ نفسِه، لا للمسلَّمِ عليه.

---

(١) ورواه مسلم (٣٩) (٦٣).

(٢) ورواه مسلم (٢٥٦٠) (٢٥).

ثم ذكر الحديثَ: «أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ**». ويشمَلُ هذا إطعامُ الطعامِ حتَّى للأهلِ؛ لأنَّ إطعامَ الطَّعامِ للأهْلِ صَدَقةٌ.

والثاني: «**تَقْرَأُ السَّلامَ**». يَعْنِي: تقولُ: السلامُ عليكَ، على مَن عَرَفتَ، ومَن لم تَعْرِفْ، وكثيرٌ من الناسِ اليومَ لا يسلِّمُ إلا على مَن عَرَفَ فقط، والذي لا يسلِّمُ إلا على مَنْ عَرَفَ سَلَّمَ للمعرفةِ لا لأجْلِ السلامِ نفسِه.

فإنْ قال قائلٌ: لو مَرَرْتُ بالسوقِ فهل أسلِّمُ على كلِّ من أمُرُّ به وهم كثيرونَ؟

فالجوابُ: نعم سَلِّم؛ لأنَّ هذه هي السُّنَّةُ، ولو قيل لك: إن كل رجل ستمر عليه سيعطيك عشرة دراهم، تمل أو لا تمل؟

فالجواب: لا تمل، فكذلك السلام لك به عشر حسنات، وذلك بكل رجل تسلم عليه.

أما الحديثُ الثاني فقال: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخَاه فوقَ ثلاثٍ، يَلتَقيانِ فيصُدُّ هذا ويصُدُّ هذا**» فهو يدلُّ على أنَّه يجبُ أن يُسلِّمَ الإنسانُ حتى على الرجلِ الفاسِقِ؛ لأنَّ الرجُلَ الفاسِقَ أخٌ لك كما قال الله تعالى في آيةِ القِصاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨]. وقال تعالى في المؤمنين يَقْتَتِلون قال: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠]. فلا يجوزُ أنْ تهجُرَ العاصِيَ إلا إذا كانَ في هَجْرِه مصلحةٌ، مثلُ أنْ يكونَ في هَجْرِه تخفيفٌ للمعصيةِ، أو توبةٌ منها، فحينئذٍ يتعيَّنُ الهَجْرُ، أما إذا لم يكنْ فيه مصلحةٌ فهو أخوكَ لا يجوزُ أنْ تَهجُرَه فوقَ ثلاثٍ، وكثيرٌ من الفسَّاقِ إذا هُجِرُوا ازدادُوا فِسقًا وبُعدًا عن أهلِ الخيرِ، وإذا سُلِّمَ عليهم صار فيهم لِينًا، وربما يَقْبَلُونَ الموعظةَ والتوجِيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ ابتداءَ السلامِ ليس بواجبٍ، وعلى هذا فيكونُ قولُه ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ: «**حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ**» وذكر منها: «**إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه**»[1] أنَّ هذا الحقَّ ليس بواجِبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا ما رُخِّصَ في الهَجْرِ لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ.

ويستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّ الهجرَ يزولُ بالسلامِ؛ لقولِه: «**وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ**» وهو كذلكَ؛ لأنَّكَ: إذا قلتَ: السلامُ عليكَ فقد خاطَبْتَه، وبهذا يزولُ الهجْرُ.

فإن قيلَ: قد ذَكَرَ بعضُ العُلماءِ أنَّ الهَجْرَ غيرُ مقيَّدٍ بالثلاثةِ إذا كانَ للمصلحةِ، واستدلُّوا

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٢) (٥).

بقصةِ عائشةَ مع عبدِ الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنهما[١] فهل هذا صحيحٌ؟

فالجوابُ: نعم هذا صحيحٌ إذا كانَ للمصلحةِ.

فإن قيلَ: كيفَ نجمَعُ بينَ قصَّةِ هجْرِ عائشةَ لعبدِ الله بنِ الزبيرِ، وبينَ حديثِ: «**لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ**»؟

فالجواب: نقولُ: إذا كانَ الهَجْرُ لمصلحةٍ، ومِن المصلحةِ أنْ يكونَ هذا تعزيرًا للمهجورِ تُصْلِحُ به حالَه، وقد هَجَرَ النبيُّ ﷺ كعْبَ بنَ مالِكٍ، وصاحبَيْه خمسينَ ليلةً وأمر المسلمين بهجرِهم[٢].

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- بابُ آيةِ الحجابِ.

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمانَ، حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يُونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّه كان ابنَ عَشرِ سنينَ مَقْدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فخدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عشرًا حياتَه، وكنتُ أعلَمَ الناسِ بشأنِ الحِجابِ حينَ أُنزِلَ، وقد كانَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ يسألني عنه، وكانَ أوَّلُ ما نَزَلَ في مُبْتَنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ ابنةِ جحشٍ، أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عَروسًا، فدَعَا القومَ، فأصابُوا مِن الطعامِ ثُم خَرجُوا، وبَقِيَ منهم رَهْطٌ عندَ رسولِ الله ﷺ فأطَالوا المُكْثَ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فخَرَجَ، وخَرَجْتُ معه. كي يَخرُجوا، فمشَى رسولُ الله ﷺ ومَشيتُ معه، حتى جاءَ عَتبَةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظنَّ رسولُ الله ﷺ أنهم خَرَجُوا، فرجَعَ ورجَعْتُ معه حتى دَخَلَ على زينبَ، فإذا هم جُلوسٌ لم يتفرَّقُوا، فرَجَع النبيُّ ﷺ ورجَعْتُ معه، حتى بَلَغَ عَتبَةَ حُجْرَةِ عائشةَ فظَنَّ أنْ قَدْ خَرَجُوا فرَجَعَ ورَجَعْتُ معه، فإذا هم قد خَرَجُوا، فأُنزِلَ آيةُ الحجابِ، فضَرب بيني وبينَه سِترًا[٢].

قولُه: «آيةُ الحجابِ». يَعْنِي: احتجابَ زوجاتِ رسولِ الله ﷺ عنِ الناسِ، وهو حجابٌ أخصُّ مِن الحجابِ العامِّ الذي يكونُ بِه سَتْرُ الوجْهِ والكفَّينِ وبقيةِ الجسمِ، فهو

---

(١) رواه البخاري (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨).

(٢) ورواه مسلم (١٤٢٨) (٩٣).

حجابٌ يَمنعُ من رؤيةِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ منعًا تامًّا كالسترِ، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. يعني: أنْ يكونَ بينكم وبينهنَّ سِترًا، ويَدلُّ على ذلك حديثُ عائشةَ في قِصَّتِها مع عبدِ الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنه[1] فإنَّه يَدلُّ على أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ لهنَّ حجابٌ خاصٌّ بهنَّ، حتى لا يَرى الناسُ أشخاصَهنَّ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

شدَّةُ حياءِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام يُحبُّ أنْ يقومَ هؤلاءِ الرَّهطُ، ولكنهم لم يَقومُوا أُنسًا ببقائِهم في بيتِ رسولِ الله ﷺ، وقد نبَّه اللهُ على ذلك في قولِه: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. يعني: لا تَقْعُدوا مُستئنسينَ لحديثٍ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فانظرُوا إلى هذا الحديثِ، فرجعَ النبيُّ ﷺ عِدَّةَ مراتٍ، وخرَجَ لعلَّهم يخرُجونَ.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ من اللَّباقةِ، وحُسنِ الخُلُقِ أن يفعَلَ الإنسانُ الفِعلَ الذي يدلُّ على مُرادِه بِدونِ أن يُصرِّحَ بالقولِ، ولذلِك خرَجَ النبيُّ ﷺ من بيتِ زينبَ، ومشَى حتى وصَلَ إلى بيتِ عائشةَ، ورجعَ لعلَّهم يَقوموا.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّه ينبغِي للإنسانِ أن يكونَ نَبيهًا، فإذا شَعَرَ بأنَّ صاحبَه لا يُريدُ هذا الشيءَ فلا ينبغي أن يُحرِجَه ويُلجِئَه إلى أن يصرِّحَ بالكلامِ الذي قد لا يكونُ مرغوبًا فيه، لا من جهتِه ولا من جهتِهم

وفيه أيضًا: مشروعيةُ الوليمةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ دَعا القومَ فأصابوا مِن الطَّعامِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا مُعتمرٌ، قال أبي: حدَّثنا أبو مِجْلَزٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لمَّا تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ زينَبَ دَخَلَ القومُ فطعِمُوا، ثُمَّ جلَسُوا يتحدَّثُونَ، فأخَذَ كأنَّه يتهيَّأُ للقِيامِ فلَمْ يَقومُوا، فلَمَّا رأَى ذلك قامَ، فلَمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ من القَوْمِ وقَعَدَ بقيَّةُ القَوْمِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ جاء ليَدْخُلَ، فإذا القومُ جلوسٌ، ثُمَّ إنَّهُم قامُوا فانطَلَقُوا فأخْبَرْتُ النبيَّ ﷺ فجاءَ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

حتَّى دَخَلَ، فذَهَبْتُ أدْخُلُ، فألْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وبَيْنَه، وأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيةَ(١).

قَالَ أبو عبدِ اللهِ: فيه من الفقهِ أنَّه لم يستأذنْهم حين قامَ وخرَجَ، وفيه: أنَّه تهيَّأَ للقيامِ، وهو يُريدُ أنْ يقومُوا.

٦٢٤٠- حدَّثنا إسْحاقُ، أخْبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرنِي عُروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالتْ: كانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ يقولُ لرسولِ الله ﷺ: احْجُبْ نِساءَكَ. قالتْ: فَلَمْ يَفعَلْ، وكانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ يَخْرُجنَ ليلًا إلى ليلٍ قِبَلَ المَناصِعِ(٢)، فخَرَجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ، وكانتِ امرأةً طويلةً، فرآها عُمرُ بنُ الخطَّابِ وهو في المَجْلسِ، فقال: عرَفْتُكِ يا سَوْدةُ. حِرْصًا على أنْ يُنْزَلَ الحجَابُ، قالت: فأنْزَلَ اللهُ عز وجل آيةَ الحجابِ(٣).

هذا الحديثُ أيضًا سببٌ آخَرُ لنزولِ آيةِ الحجابِ، ولا مانعَ من أن يتعدَّدَ السببُ كما قال أهلُ العلمِ، فإنَّ الآيةَ قد يكونُ لها سببانِ، ويُحتمَلُ أنَّ قولَ أنسٍ في الحديثِ السابقِ: فأُنزلت آيةُ الحجابِ. يَعني: ظَهَرَتْ أحكامُها وبانَتْ، ولكنه خلافُ ظاهِرِ اللفظِ، وعليه فنقولُ: إنَّ حديثَ عائشةَ، وحديثَ أنسِ بنِ مالكٍ يدلُّ على أنَّ هذه الآيةَ لها سببان، قال القسطلانيُّ: واسْتُشْكِلَ بأنَّه ثبَتَ أنَّ قصةَ زينبَ كانت سببًا لنزولِ آيةِ الحجابِ فتعارَضا وأُجيبُ: بأنَّ عمرَ حرِصَ على ذلكَ حتَّى قَالَ لسَودَةَ ما قالَ فوقَعتِ القصةُ المتعلِّقَةُ بزينبَ فنزلتِ الآيةُ فكان كلٌّ من الأمرين سببًا لنزولِها.

أو أنَّ عمرَ تكرَّرَ منه هذا القولُ قبلَ الحجابِ وبعدَه، أو أنَّ بعضَ الرواةِ ضَمَّ قصةً إلى أُخرى، وقد سَبَقَ موافقاتُ عمرَ رضي الله عنه في سورةِ الأحزابِ.اهـ

فإن قيل: في هذا الحديثِ قال عمرُ للنبيِّ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ. فلم يَفعَلْ ﷺ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «أتَعْجَبُونَ من غيرةِ سعدٍ؟ واللهِ إنِّي لأغيرُ مِنه، واللهُ أغيرُ مِني»(٤) فكيف الجمعُ بينَهما؟

---

(١) ورواه مسلم (١٤٢٨) (٩٢).

(٢) المناصِع هي: المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لِقضاءِ الحاجة، واحدها: مَنْصَع، لأنه يُبرَزُ إليها ويُظْهر. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ن ص ع).

(٣) ورواه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧).

فالجوابُ: أنَّه لم يَكُنْ في خروجِ نساءِ النبيِّ ﷺ كما تَخْرُجُ النساءُ محظورٌ في الأصلِ، لكن مِن كمالِ إكرامِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ أحبُّوا أنَّ نِساءَه يَكُنَّ محتجباتٍ حتَّى عنِ الناسِ فلا يُرَونَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ الاستئذانِ من أجلِ البصرِ.

٦٢٤١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سُفيانُ قال الزُّهريُّ حَفِظتُهُ كما أنَّكَ ها هُنا عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: اطَّلَع رجُلٌ من جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ ﷺ ومع النبيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بها رأسَه فقالَ: «لو أعْلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُ لطعَنت به في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ من أجْلِ البَصَرِ»[1].

٦٢٤٢- حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عبيدِ الله بنِ أبي بكرٍ عن أنس بن مالكٍ: أنَّ رجُلًا اطَّلَعَ منْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ فَقامَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ بِمشْقَصٍ أو بِمَشاقِصَ فكأنِّي أنْظُرُ إليْه يَخْتِلُ الرَّجُلَ ليَطْعُنَه[2].

[الحديث ٦٢٤٢- طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَطَّلِعَ على بيتِ غيرِه، وأنَّه إذا اطَّلَعَ على بيتِ غيرِه فقد أَهْدَرَ حُرْمَةَ عَينِه، وأنَّه يَجُوزُ لصاحبِ البيتِ أن يَفْقَأَ عينَه بِرُمحٍ أو مِدْرٍ أو أيِّ شيءٍ أرادَ، وليسَ هذا مِن بابِ دفعِ الصَّائلِ، ولكنَّه من بابِ عقوبةِ الجاني، والدليلُ على أنه ليسَ مِن دفعِ الصَّائلِ: أن النبيَّ ﷺ كان يَخْتِلُ هذا الرجلَ من أجلِ أن يَفْقَأَ عينَه، ولو كَان مِن بابِ دفعِ الصَّائلِ لنبَّهَهُ أولًا، ثم إذا أصرَّ على النظرِ ولم يَنْدَفِعْ إلا بِفَقْءِ عينِه فقَأَ عَينَه، ولكنَّه لمَّا لم يَفْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعَلَ يَخْتِلُه دلَّ هذا على أن فقءَ عينِ الناظرِ مِن بابِ عقوبةِ الجاني، وليس من بابِ دفعِ الصَّائلِ، وعلى هذا فيجوزُ أن تَتخَتَّلَهُ حتى تَضْرِبَ عينَه بِمسمارٍ أو غيرِه.

فإن قيل: هل مِثلُ ذلك الأُذُنُ؛ يعني: لو أن أحدًا تَسَمَّعَ إليكَ مِن خلفِ البابِ فهل لك أن تَجرَحَ أُذنَه؟

فالجوابُ: قال أهلُ العلمِ: لا، ليس كذلكَ؛ لأنَّ الإدراكَ بالبصرِ والاطِّلاعَ على

(١) رواه مسلم (٢١٥٦) (٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

العوراتِ أعظمُ مِن الاستماعِ، وأيضًا الاستماعُ لا يكُونُ إلا بعدَ رفعِ صوتٍ، وإذا رفعَ أهلُ البيتِ أصواتَهم حتى خرَجَ للسُّوقِ فهُمُ الذين رفَعوا أصواتَهم، ولهذا لو أن البابَ كان مفتوحًا ووقفَ رجلٌ أمامَ البابِ يَنْظُرُ فإنه لا تُفْقَأُ عينُه؛ لأن التفريطَ من أهلِ البيتِ فهمُ الذينَ لم يُوصِدُوا البابَ[1]، لكنْ إذا كان البابُ مُوصَدًا وجاءَ إنسانٌ يَنْظُرُ فإنَّ هذا جَزاؤُه.

وفي هذا: دليلٌ عَلى أن الاستئذانَ له حِكْمةٌ وهو النَّظَرُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾[النور:٢٧]. ولهذا قال بعضُ العلماءِ: مِن الأدبِ أنَّك إذا وَقفتَ عندَ البابِ تَجْعَلُ البابَ على يمينِك أو على يسارِك، حتى إذا جَاء مَن يُرِيدُ أن يَفْتَحَ البابَ لم تَكُنْ تَنْظُرُ إلى البيتِ إلا بعدَ أن يَفْتَحَ. فمثلًا إذا كان البابُ على اليسارِ فَقِفْ أنت على اليمينِ، وإذا كان على اليمينِ فقِفْ على اليسارِ، وهذا لا شكَّ أنَّه أدبٌ حَسَنٌ لاسِيَّما عندَ الأبوابِ القديمةِ التي يَكُونُ فيها فَتحاتٌ بينَ الجِدارِ والبابِ، فإنه من المُستَحسَنِ أن تَكُونَ على اليمينِ أو الشِّمالِ، حتى إذا جَاءَ أحدٌ يُرِيدُ أن يَفْتَحَ البابَ ولاسِيَّمَا إذا كان مِن النسَاءِ فلا تَنْظُرُ إليها.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابُ زِنا الجوارحِ دونَ الفرجِ.

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ شيئًا أشْبَه باللَّمَمِ مِن قولِ أبي هُريرةَ وحدَّثني محمودٌ، أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال: ما رأيتُ شيئًا أشْبَه باللَّمَمِ ممَّا قال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كتَبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ من الزِّنَا أدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ، فزِنَا العينِ النَّظَرُ، وزِنَا اللسانِ المَنطِقُ، والنَّفسُ تَتمنَّى وتَشْتَهِي، والفَرجُ يُصدِّقُ ذلك كلَّه ويكَذِّبُهُ»[2].

[الحديث٦٢٤٣- طرفه في: ٦٦١٢].

المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ زِنا الجوارحِ دونَ الفرجِ، وذكَرَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ما

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٣٩-٥٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٧) (٢٠).

رأيتُ أشْبَه باللَّمَم مما قالَ أبو هُريرةَ رضي الله عنه. يعني أنَّ الزِّنا بما دونَ الفرجِ مِن اللَّممِ الذي قال الله عنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]. وبناءً على هذا القولِ يكونُ الاستثناءُ في الآيةِ مُنقطِعًا؛ لأنَّ اللَّممَ مِن غيرِ جنسِ كبائرِ الإثمِ والفواحشِ، فإنَّ اللَّمَمَ هو: الصغائرُ، والصغائرُ تُمْحَى بالأعمالِ الصالحةِ، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:٣١].

فمنَ الزِّنا زِنا العينِ وذلكَ يَكونُ بنظرِ الإنسانِ إلى ما لا يَحِلُّ النظرُ إليه منَ النساءِ، إذا كان الإنسانُ في بلدٍ كلُّ النساءِ فيه قد كَشَفنَ وجوهَهنَّ وأَتينَ بأسبابِ الفتنةِ فالواجبُ عليه أن يَغُضَّ البصرَ، والنظرةُ الأُولَى مَعْفُوٌّ عنها؛ يَعْنِي: النظرةُ التي تَأْتِي بَغْتَةً لا يَحِسُّ بها الإنسانُ فهي مَعْفُوٌّ عنها وما بَقِي فالواجبُ عليه التحرُّزُ.

ومِنه زِنا اللسانِ ويَكُونُ بالمنطِقِ فربما يَتكَلَّمُ الإنسانُ مع امرأةٍ ويَتمتَّعُ بالحديثِ معها إما تمتعٌ بالمنطقِ وحُسْنِه، وإما تَمتُّعٌ بالشهوةِ وكِلاهما حرامٌ.

وزِنا النفسِ يكونُ بالتَّمني والتَّشَهِّي؛ يَعْنِي: يَتمنَّى ويَشْتَهِي أن يَزْنِيَ بالمرأةِ نَسأَلُ اللهَ العافيةَ.

ثم بعدَ ذلكَ الفَرْجُ يُصَدِّقُ هذِه الأمورَ أويُكَذِّبُها.

وفي هذا الحديثِ: التحذيرُ مِن هذه المُقَدِّماتِ: النظرُ والحديثُ والمَيلُ، فإنَّ هذه تَحْمِلُ الإنسانَ على أن يَزْنِيَ الزِّنَا الأكبرَ، وهو فِعْلُ الفاحشةِ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

فإن قيلَ: هَل النظرُ إلى الأَمَردِ بِشَهْوَةٍ يَدْخُلُ في الحديثِ؟

الجوابُ: نَقُولُ: نَعَم النظرُ إلى الأَمَردِ بشهوةٍ أخبثُ من النظرِ إلى المرأةِ، كما أن اللواطَ أخبثُ مِن الزِّنَا، ولهذا كان القولُ الراجحُ في اللواطِ أنَّ حَدَّهُ أعظمُ مِنْ حَدِّ الزِّنا، وأن الفاعلَ والمفعولَ به يُقْتَلانِ بكلِّ حالٍ وإن لم يَكُونَا مُحصَنَيْنِ؛ لأنَّ هذِه فاحشةٌ عظيمةٌ والتحرزُ منها صَعْبٌ فيُقْتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به، وقد حكَى شيخُ الإسلامِ رحمه الله إجماعَ الصحابةِ على ذلكَ؛ أي: على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، وإن لم يَكُونَا مُحصَنَينِ لكن يقُولُ: اختلفوا كيف يُقْتلانِ فقالَ بعضُهم: يُحْرَقانِ بالنارِ، وقال آخرونَ: يُرْجَمانِ بالحجَارةِ، وقال آخرونَ: يُلْقَيانِ مِن أعلَى مكانٍ في البلدِ ويُدْفَعانِ بالحجارةِ[1]. المُهِمُّ أن الصحابةَ أجْمَعوا على قتلِ الفاعلِ

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله»: (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، ١٥/ ٤١٢، ٢١/ ٢٤٥).

والمفعولِ به؛ لأنَّ فسادَ هذا عظيمٌ. فيُصْبِحُ الرجلُ، بل يُصْبِحُ الرجالُ كلُّهم كالنساءِ.

واعْلَمْ أن المفعولَ به تَنْكَسِرُ نفسُه حتَّى يَنْظُرَ إلى الرجالِ، كما تَنْظُرُ المرأةُ إلى الرجلِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، وحِينَئذٍ يَكُونُ رجالُ الأمةِ كَنِسائِها، ولذلك كان جُرْمُه عظيمًا أعظمَ من الزِّنا.

فمَنْ نَظَرَ إلى الأَمْرَدِ بِشَهوةٍ فهُوَ -والعياذُ باللهِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يَحْمِينَا وإيَّاكُم- كالَّذِي يَنْظُرُ إلى النسَاءِ، بل أَشَدُّ، ولهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ: اتَّقُوا المُرْدَ؛ فإنَّهم أشدُّ فتنةً مِنَ العَذَارَى[١].

يعْني: من النساءِ الأَبْكَارِ، ولكنَّ هذا عندَ بعضِ الناس، وأما بعضُ الناسِ -والحمدُ للهِ- فإنه يَنْظُرُ إلى هؤلاءِ كما يَنْظُرُ إلى أيِّ إنسانٍ عاديٍّ.

فإن قيل: ما وجهُ الإتيانِ بهذا الحديثِ في بابِ الاستئذانِ؟

قلنا: وجهُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الاستئذانَ إنما جُعِلَ من أجلِ النظرِ، والنظرُ إلى النساءِ داخلٌ في هذا الحديثِ.

فإنْ قيل: إذا كان في البلدِ نساءٌ كاشفاتٌ، ويَنْظُرُ إليهِنَّ الرجلُ، ولا تَتَحَرَّكُ شهوتُه، فهل يَدْخُلُ في هذا، أو لا يَدْخُلُ إلا إذا تحرَّكَتْ شَهْوَتُه؟

نقولُ: ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ العُمومُ[٢]، وعليه فإنه يَجِبُ عليكَ أن تَغُضَّ بصرَك، كما قال النبيُّ ﷺ: «**النظرةُ الأُولى لك وليستْ لكَ الآخرةُ**»[٢]. والإنسانُ ربما إنه ما يَشْتَهِي، وربما إنه يَكْرَهُ فِعْلَ هذا ومعلومٌ أنه مع الكراهةِ لا يُوجَدُ تَشَهِّي، لكنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ، ولهذا انظرْ إلى التعبيرِ القرآني: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢]. فنَهى عن قُرْبِهِ؛ لأنَّ مَنْ قَرُبَ ولِجَ.

***

---

(١) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٦)، عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورًا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠].

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٩) (١٣٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٢) عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٥٢) (٢٢٩٧٤)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، عن بريدة، عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- بابُ التسليمِ والاستئذانِ ثلاثًا.

٦٢٤٤- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرَنا عبدُ الصَّمَدِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُثنَّى، حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ الله، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وإذا تكلَّمَ بكَلِمَةٍ أعادَها ثلاثًا.

۞ قولُه: «كان». في هذا الحديثِ لا تُفِيدُ الاستمرارَ والدوامَ، بل هي لا تُفِيدُه مُطلقًا، فـ«كان» ليست للاستمرارِ، بل هي للاتصافِ بالصِّفةِ، ولهذا تَجِدُ في الحديثِ: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعةِ بَسَبِّح والغاشيةِ[1]. وكان يَقْرأُ بالجُمُعَةِ والمنافقونَ[2]. فلو قلنا: «كان» للاستمرارِ لَحصُلَ بذلك تَعارُضٌ، لكنَّها لا تُفِيدُ الاستمرار إنَّما قد تُفِيدُ الاستمرارَ بِقَرِينةٍ خارِجيَّةٍ.

۞ فقولُه: «كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ سلَّمَ ثلاثًا». مِن المعلوم أنَّه لا يُكَرِّرُ السَّلامَ لكنَّ الحدَّ الأقصى لِسَلَامِه ثلاثُ مَرَّاتٍ؛ يَعْنِي: يُسَلِّمُ، وإذا لم يَسْمَعِ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ أعادَ حتَّى يَسْمَعَ، كذلك أيضًا الاستئذانُ فإنه كان يَسْتَأْذِنُ ثلاثًا؛ يَعْنِي: إذا جاءَ إلى بيتِ الشَّخْصِ استأذَنَ مَرَّةً، فإن لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أعادَ ثانيةً وثالثةً كَما سَيأتي في الحديثِ الذي بَعْدَه.

وكذلك كان إذا تَكَلَّمَ بكلمةٍ، أعادها ثلاثًا، ولكنْ هَل كلَّما يَتكلَّمُ بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا؟

الجوابُ: لا، لكنْ إذا لم يُفْهَمْ أعادَها ثلاثًا، ولكن بعدَ الثلاثِ هل يُعِيدُها؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه إذا تكلَّمَ ثلاثَ مراتٍ ولم يَفْهَمِ المُخاطَبُ دلَّ هذا على أحدِ أمرينِ: إمَّا بَلادةٍ لا مُنْتهى لَها، وإما غَفْلَةٍ فليسَ أهلًا لِأَنْ يُكَرِّرَ، وهذا أيضًا في غيرِ مَقامِ التعليمِ، أما في مقامِ التعليمِ فالظاهرُ أنَّ الإنسانَ له أن يُعَلِّمَ ويُكَرِّرَ حتَّى يُفْهَمَ عَنْهُ، لكنْ في الكلامِ السَّائرِ فإنه لا يزيدُ على ثلاثٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٤٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سُفيانُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ ابنِ سعيدٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنْتُ في مَجْلسٍ مِنْ مَجالِسِ الأنصارِ إذْ جاءَ أَبُو مُوسَى

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨) (٦٢).

(٢) رواه مسلم (٨٧٧) (٦١).

كأنه مَذْعُورٌ فقالَ: اسْتأْذَنْتُ على عُمرَ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ لي، فَرَجعْتُ، فقالَ: ما مَنعكَ؟ قُلْتُ: اسْتأذَنْتُ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ لي فرَجعْتُ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنَ أحدُكُمْ ثلاثًا، فلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، فقالَ: والله لتُقِيمَنَّ عليه ببيِّنةٍ. أمِنكُمْ أحدٌ سَمِعَه منَ النَّبيِّ ﷺ؟ فقالَ أُبيُّ بنُ كَعْبٍ: والله لا يَقومُ معكَ إلَّا أصْغرُ القَوْمِ. فكُنْتُ أصْغرَ القَوْمِ. فقُمْتُ مَعَه فأخْبَرْتُ عُمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ[1].

وقالَ ابنُ المُبارَكِ أخبَرَني ابنُ عُيَيْنَةَ قال: حدَّثني يزيدُ عن بُسْرٍ سَمعْتُ أبا سعيدٍ بهذا[2].

هذا الحديثُ أيضًا فيه: أنه إذا استأذَنَ الإنسانُ ثلاثًا، ولم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ؛ لأنَّ هذا يَعْنِي: أنه إذا استأذَنَ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له فإنه لا يَخْلُو هذا من أحدِ أمرينِ:

إمَّا أنْ يَكُونَ صَاحِبُ البيتِ غيرَ مَوجودٍ، وإمَّا أن يَكُونَ موجودًا، لكنْ لا يُحِبُّ أنْ يَأْذَنَ لأحدٍ، فَارْجِعْ.

بل لو فُرِضَ أنَّه فتَح لك البابَ، وقال لَكَ: ارْجِعْ. فلْترْجِعْ، وهذا أزْكَى لك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وهذه القصةُ مع عمرَ رضي الله عنه فيها إشكالٌ؛ لأنَّ أبا موسى روَى حديثًا، ومعلومٌ أن الحديثَ يُقْبَلُ، وَلَوْ مِنْ راوٍ واحدٍ ثِقَةٍ، فكيفَ طَلَبَ عمرُ بينةً لأبي موسى، وأبو موسى ثقةٌ؟

ولو قُلْنا: إننا لا نَقْبَلُ الحديثَ إلَّا مع شاهدٍ لضاعَتْ كُلُّ الأحاديثِ التي لا يَرْوِيها إلا صحابيٌّ واحدٌ، فماذا نَقُولُ؟

نقولُ: إنَّه لمَّا كانَ المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النَّفْسِ، ونحنُ لا نَشُكُّ في صِدْقِ أبي موسَى رضي الله عنه، لكنْ قد يأتي إنسانٌ آخرُ فيَضَعُ حديثًا من عندِه دفاعًا عن نفسِه، فَمِنْ أجلِ سدِّ هذا البابِ طلَبَ عمر من أبي موسَى البينةَ؛ لئلَّا يَأْتِيَ واحدٌ غيرُ أبي موسى، فإذا أراد عمرُ أن يُعَاتِبَه قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ كذا؛ لِأَجْلِ أن يَنْجُوَ بنفسِه، فَأرادَ عمرُ أن يَسُدَّ البابَ حتَّى في وجهِ

---

(١) ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٢٧)، وأراد رحمه الله بهذا التعليق بيان سماع بُسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٩)، و«تغليق التعليق» (٥/ ١٢٢).

هذا الرَّجُلِ الصادقِ أبي موسى رضي الله عنه. هذا هو أقربُ ما يُقالُ.

فعمرُ لم يَتَّهِمْ أبا موسى، ولم يُرِدِ الاستثباتَ، أو زيادةَ الاستثباتِ؛ لأنَّ الأمرَ عندَه ثابتٌ، ولكنَّه خافَ أن يَأْتِيَ لُكَعُ بنُ لُكَعَ فيُتَّهَم بشيءٍ أو يُوَجَّهَ إليه أمرٌ فيَقُولُ: قال النبيُّ ﷺ كذا؛ لأجلِ أن يُدَافِعَ عن نفسِه، فيقالُ مثلًا: إذا كانَ عمرُ طلَبَ مِنْ أبي موسى، وهُو مَنْ هو في الثِّقةِ والعَدَالةِ فكيفَ بغيرِه؟!

هذا أقربُ ما يكونُ؛ لأنَّ زيادةَ الاستثباتِ هذه لو كان هناك معارِضٌ كانت ممكنةً، كما استثبتَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام من الصحابةِ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ[(١)]، أمَا وليس هناك مُعارِضٌ فلا وَجْهَ؛ لئلا يَقُولَ قائلٌ: كلَّما جَاءَه حديثٌ من طريقِ راوٍ واحدٍ: ائتِ بزيادةِ بيِّنةٍ.

لكن لمَّا كان المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النفسِ، وقد يَأْتِي أحدٌ من غيرِ الصحابةِ، إذا أرادَ الإمامُ أن يُؤَاخِذَه بشيءٍ مثلًا فيَكْذِبَ على النبيِّ ﷺ، وكما يُوجَدُ الآنَ في أهلِ البِدَعِ فإنَّهم يتكلَّمونَ بأحاديثَ مَوضُوعةٍ، وقد قَالَ أَحَدُ المُتعَصِّبينَ لِمذهَبٍ مِنَ المذاهبِ: حدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَكُونُ في أُمَّتي رجلٌ أَضَرُّ عليها مِنْ إبليسَ، يُقَالُ له: مُحمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ»[(٢)].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٤ - بابٌ: إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فجَاءَ هلْ يستأْذِنُ؟

وقال سعيدُ عن قَتادةَ عنْ أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُه»[(٢)].

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، وحدَّثني مُحمدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرَنا عبدُ الله،

---

(١) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٢) هذا حديث موضوع، حدَّث به مأمون بن أحمد السلمي، وهو خبيث وضاع، عن أحمد الجوباري الكذاب، عن عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مسندًا. وانظر: «المجروحين» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٦)، و«الضعفاء» لأبي نعيم (١/ ١٥٠)، و«كشف الخفاء» (١/ ٣٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٣١)، ووصله رحمه الله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، قال: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه**» وكذا رواه أبو داود في «سننه» (٥١٩٠) وقال في آخره: وهو منقطع، ولم يسمع قتادة من أبي رافع. اهـ
وقد ثبت سماعه منه في صحيح البخاري. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٣).

أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، أخبرَنا مُجاهدٌ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ مع رسولِ الله ﷺ، فوجَدَ لَبَنًا في قَدَحٍ فقال: «أبا هِرٍّ الحقْ أهْلَ الصُّفَّةِ فادعُهم إلَيَّ» قال: فَأَتَيْتُهُمْ فدَعَوْتُهُمْ فأَقْبَلُوا فاسْتَأْذَنُوا فأُذِنَ لهُمْ، فدَخَلُوا.

وهنا مَسألةٌ وهي: إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجاءَ فهل يَسْتَأْذِنُ؟ أو نَقُولُ: إنَّ دَعْوَتَه إذنٌ؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بينَ العلماءِ فمنهُم من قال: هو إذنُه؛ يعني: دَعْوَتُه إذنُه، ولا حاجةَ إلى أنْ يَسْتَأْذنَ.

ومنَ العلماءِ منْ قال: بَلْ يَسْتَأْذِنْ. ولَعَلَّ هذا يَرْجِعُ إلى العُرْفِ والعادةِ، فإذا جَرَتِ العادةُ بِأَنَّ دعوتَهُ إذْنٌ فهو إذْنٌ، كما لو حضَرَ إلى البيتِ، ووجدَ البابَ مفتوحًا والناسُ يَدْخُلُونَ فهذا إذنٌ ولا يَحْتاجُ أن يَسْتَأْذِنَ، أَمَّا لَوْ وَجَدَهُ مُغلقًا فإنه يَسْتَأْذِنُ وإن كان قَدْ دُعِيَ؛ لأنَّ الرجلَ ربما يَكُونُ قد دَخَلَ البيتَ وأغلَقَ البابَ وحينئذٍ لا يَنْبَغِي أن تَدْخُلَ إلا باستئذانٍ.

فتكُونُ المسألةُ فيها تفصيلٌ.

وحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في قصةِ أهلِ الصُّفَّةِ، وهي قصةٌ مشهورةٌ وفيها أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه شرِب حتَّى رَوِيَ فقَالَ النبيُّ ﷺ: «اشْرَبْ أبا هِرٍّ» فقال: لا أَجِدُ له مَسْلَكًا[1]. فيُسْتَفَادُ مِنه أَنَّه يَجوزُ أن يَمْلأَ الإنسانُ بَطْنَه أحيانًا لكن منَ الشيءِ الخفيفِ أيضًا؛ لأنَّ اللَّبَنَ خفيفٌ، فليسَ منَ الطعامِ الثقيلِ، ولهذا قال شيخُ الإسلام رحمه الله: إنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَأكُلَ طعامًا يتأذَّى به، أو يَحْصُلُ له منه تُخْمَةٌ تُغيِّرُ البطنَ والمَعِدَةَ؛ لأنَّ هذا منَ الإضرارِ بالبَدَنِ[2] وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2].

****

(١) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٨)، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) عن يحيى بن عمارة مرسلًا، وانظر «الإرواء» (٨٩٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧) (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ التسليمِ على الصِّبيانِ.

٦٢٤٧- حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبَرنا شُعبةُ، عنْ سيَّارٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ ابنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّه مَرَّ علَى صِبْيانٍ فسلَّمَ عليْهِم وقَالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يَفعَلُهُ[1].

هذا أيضًا من هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ على الصِّغارِ إذا مرَّ بِهِمْ، وهذا مِنْ مَكارِمِ الأخلاقِ، ومِنْ تعليمِ الصبيانِ أيضًا، ففيه فائدتانِ:

أولًا: التواضعُ وكَرَمُ الخُلُقِ.

والثاني: تعليمُ الصبيانِ لِلآدابِ والأخلاقِ الفاضِلةِ.

فإن قيل: هل يَجبُ على الصبيانِ رَدُّ السَّلامِ؟

فالجوابُ: قد يُقالُ بِالوُجوبِ؛ لأنَّ هذا يَتَضَمَّنُ حَقَّ آدَمِيٍّ، وقد يُقَالُ بعدمِهِ؛ لأنهم غيرُ مُكَلَّفِينَ، لكنْ لا شكَّ أنَّهم يُعلَّمُوا حتَّى ولو قُلنا بأنَّه لا يَجِبُ فيَنبُغِي أنْ يُعَلَّمَوا وأنْ يُؤْمَرُوا بالردِّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب تسليم الرجالِ على النساءِ، والنساءِ على الرجالِ.

٦٢٤٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يومَ الجُمُعةِ. قُلْتُ: ولِمَ؟ قالَ: كانَتْ لَنا عجُوزٌ تُرْسِلُ إلى بُضَاعَةَ قالَ ابنُ سَلمةَ -نَخْلٍ بالمَدِينةِ- فتأخُذُ من أُصُولِ السِّلْقِ فتَطرَحُه في قِدْرٍ وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فإذا صَلَّينا الجُمُعةَ انْصَرَفْنَا ونُسَلِّمُ عليها فتُقَدِّمُهُ إلينا فنفرَحُ من أجلِه، وما كُنَّا نَقيلُ ولا نَتغدَّى إلا بَعْدَ الجُمُعةِ.

اللهُ أكبرُ هذا الحديثُ يُؤخَذُ مِنه حالُ الصحابةِ رضي الله عنهم وشدةُ فاقتِهم، فهَا هُمْ يَفْرَحُونَ بِيَوْمِ الجُمُعةِ من أجلِ هذا الطعامِ الذي تُقَدِّمُه إليهم هذه العجوزُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الرجالَ يُسَلِّمونَ على المرأةِ، وإذا كانتِ المسألةُ مثلَ هذه القصةِ فلا بأسَ بتسليمِ الرجالِ على المرأةِ؛ لأنه ليس هناك فِتنةٌ، فليست هناك خَلْوَةٌ، وليس هناك مَحْظورٌ، فالرجالُ جماعةٌ والمرأةُ عجوزٌ، وأما إذا كانتِ المرأةُ شابَّةً والرجلُ

---

(١) ورواه مسلم (٢١٦٨) (١٤، ١٥).



واحدًا، فإن السلامَ هنا يُوقِعُ في الفتنةِ، ولذلك لا نَقُولُ بِمَشْروعيةِ السلام هنا؛ لِمَا في هذا من الفِتنةِ بالنِّسبةِ للرَّجُلِ وبالنسبةِ للمَرأةِ، ولو قلنا إن الشَّابَّ إذا مرَّ بالشابَّةِ يُسَلِّمُ عليها لحصَلَ في هذا شرٌّ كبيرٌ، ولصارَ كلُّ الشَّبابِ الذينَ ليس بهم خيرٌ يُحِبُّونَ أن يَتَرَدَّدُوا على الشابَّاتِ، وكلَّمَا وَجَدَ شابَّةً أسرَعَ إليها قائلًا: السلامُ عليكِ. وحصل في هذا فتنةٌ عظيمةٌ.

لذلك نقولُ: إذا كانتِ المسألةُ كمسألةِ الصحابةِ ﷺ هذه والفِتنةُ مَأمونةٌ من كلِّ وجهٍ فهذا لا بَأْسَ به.

كذلكَ إذا كانتِ المرأةُ من مَعارِفِه وممن يتَرَدَّدُ إليه كثيرًا بالبيتِ فمرَّ بها في بيتِه عند أَهْلِه فَيُسَلِّمُ، ولا حَرَجَ في هذا.

المُهِمُّ: أن الأصلَ هو الجوازُ، لكنْ إذا كان هناك محظورًا فإنه يَجِبُ المنْعُ مِنه.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أشَار بهذه الترجمةِ إلى رَدِّ ما أخرَجه عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحيى بنِ أبي كثيرٍ: بَلَغَني أَنَّه يُكْرَهُ أن يُسَلِّمَ الرجالُ على النساءِ والنساءُ على الرجالِ. وهو مَقْطوعٌ أو مُعْضَلٌ والمرادُ بجوازِهِ أنْ يَكُونَ عندَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

وذَكَر في البابِ حديثَينِ يُؤْخَذُ الجوازُ منهما، ووَرَدَ فيه حديثٌ ليسَ على شَرْطِه، وهو حديثُ أسماءَ بنتِ يزيدَ: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نِسْوةٍ فسلَّم علينا. حسَّنه الترمذيُّ، وليس على شرطِ البخاريِّ فاكتَفى بما هو على شرطِه، وله شاهدٌ من حديثِ جابرٍ عندَ أحمدَ.

وقال الحليميُّ: كَان النبيُّ ﷺ للعِصْمةِ مَأمونًا منَ الفتنةِ، فمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِه بالسَّلامةِ فليُسَلِّمْ، وإلا فالصمتُ أسلمُ.

وأخرَج أبو نُعَيمٍ في عملِ يومٍ وليلةٍ من حديثِ واثِلَةَ مرفوعًا: يُسلِّمُ الرجالُ على النساءِ، ولا يُسَلِّمُ النساءُ على الرجالِ. وسندُه واهٍ، ومن حديثِ عمرِو بنِ حُرَيثٍ مثلَه موقوفًا عليه وسندُه جيدٌ، وثَبَتَ في مُسلمٍ حديثُ أمِّ هانئٍ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغْتَسِلُ فسلَّمتُ عليه[1]. اهـ

على كل حالٍ: كلامُ المؤلفِ واضحٌ فإن المسألةَ إذا كان فيها فتنةٌ فهِيَ ممنوعةٌ، وإذا أُمِنَتِ الفتنةُ فلا بأسَ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣، ٣٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٤٩ - حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرَنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السَّلامَ» قالتْ: قلتُ: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله، تَرى ما لا نرَى، تُريدُ رسولَ الله ﷺ[1].

تابَعَهُ شُعيبٌ. وقال يونسُ، والنعمانُ عن الزهريِّ وبَرَكاتُه[2].

هذا الحديثُ فيه: سلامُ الملائكةِ على النساءِ، ولكنَّ هذه القضيةَ في الاستدلالِ بها بُعدٌ؛ لأسبابٍ:

أولًا: هل يَجوزُ أن نَصِفَ الملائكةَ بالرجولةِ، أو نقُولُ الملائكةُ ملائكةٌ فقط؟ ولا شكَّ أنَّنا لا نَصِفُهم بالإناثِ لأن الله أنكرَ هذا.

وثانيًا: أنَّ عالَمَ الملائكة ليسَ كعالَمِ البَشرِ.

فالذي أراهُ أن الاستدلالَ بهذا الحديثِ فيه بُعْدٌ واضحٌ.

قال الحافظُ في «الفتح»: «وَحَكَى ابنُ التين أن الداوديَّ اعترَض فقال: لا يُقَالُ للملائكةِ رجالٌ، ولكنَّ الله ذَكَرَهم بالتذكيرِ.

والجوابُ: أنَّ جبريلَ كان يَأْتِي النبيَّ ﷺ على صورةِ الرجلِ كما تَقَدَّمَ في بَدْءِ الوَحِي.

وقال ابنُ بَطَّالٍ عن المُهَلَّبِ: سلامُ الرجالِ على النساءِ والنساءِ على الرجالِ جائزٌ إذا أُمِنَتِ الفِتنةُ، وفرَّقَ المالكيةُ بينَ الشابَّةِ والعجوزِ سدًّا للذريعةِ، ومنَعَ منه ربيعةُ مُطْلَقًا.

وقال الكوفيون: لا يُشْرَعُ للنساءِ ابتداءُ السلام على الرجالِ؛ لأنَّهنَّ مُنِعْنَ من الأذانِ والإقامةِ والجَهْرِ بالقِراءةِ، قالُوا: ويُسْتَثْنَى المَحْرَمُ فيَجُوزُ لها السلامُ على مَحْرَمِها.

قال المهلبُ: وحُجَّةُ مالكٍ حديثُ سهلٍ في البابِ فإنَّ الرجالَ الذين كانوا يَزُورُونَها وتُطْعِمُهم لم يَكُونُوا من مَحَارِمِها. انتهى

---

(١) ورواه مسلم (٢٤٤٧) (٩٠، ٩١).

(٢) قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الرقاق».

وأما حديث يونس، فأسنده المؤلف في «فضل عائشة» (٣٧٦٨).

وأما متابعة النعمان وهو بن راشد، فوصلها الطبراني في الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن قائلة، حدثنا محمد ابن أبي بكر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته... الحديث. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٣، ١٢٤)، و«الفتح» (١١/ ٣٥).

وقال المتوليُّ: إن كانتْ للرجلِ زوجةٌ أو مَحْرَمٌ أو أمَةٌ فكَالرجلِ مع الرجلِ، وإن كانت أجنبيةً نظرَ إن كانتْ جميلةً يَخافُ الافتتانَ بها لم يُشْرَعِ السلامُ لا ابتداءً ولا جوابًا، فلَو ابتدأَ أحدُهما كُرِهَ للآخَرِ الردُّ، وإن كانتْ عَجُوزًا لا يُفْتَتَنُ بها جَازَ.

وحاصلُ الفرقِ بينَ هذا وبينَ المالكيةِ التفصيلُ في الشابَّةِ بينَ الجَمَالِ وعَدَمِه، فإن الجمالَ مَظِنَّةُ الافتتانِ بخلافِ مُطْلَقِ الشابةِ، فلو اجتمَع في المجلسِ رجالٌ ونساءٌ جَازَ السلامُ من الجانبينِ عندَ أمْنِ الفتنةِ[1] .اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- بابٌ إذا قال: مَنْ ذا؟ فَقَالَ: أَنَا.

٦٢٥٠- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، حدَّثنا شعبةُ، عن محمدِ بن المُنكَدِرِ قال: سَمعتُ جابرًا رضي الله عنه يقولُ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدقَقْتُ البابَ، فقالَ: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنَا. فقالَ: «أَنَا أَنَا» كأنَّهُ كرِهَها[2].

في هذا الحديث: دليلٌ على أنّه يُكْرَهُ للإنسانِ إذا اسْتَأْذَنَ فقيل له: مَن هذا؟ أن يقول: أنا؛ لأنَّ هذا لا يَدُلُّ على تَعْيينِ الرجلِ، بل يَقُولُ: فلانُ بنُ فلانٍ.

ولكنْ هل هذه الكراهةُ مطلقةٌ أو أن هذه الكراهةُ ما لم يُعْلَمْ صوتُه بأنه فلانٌ؟

يَنْبَغي أن يُقَالَ بالكراهةِ مُطلَقًا؛ لأنه يُمْكِنُ تقليدُ الصوتِ، ولأجل سدِّ البابِ نهائيًا، ولأنّه أشدُّ طمأنينةً لصاحبِ البيتِ إذا قال المُسْتأذِنُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ، فالأَوْلَى إذا استَأْذنتَ وقيل: مَنْ عندَ البابِ؟ ألَّا تَقُولَ: أنا فقط بل قُل: فلانُ بنُ فلانٍ، أو قُل: أنا فلانُ ابنُ فلانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَل يُكرِّرُها ويقولُ: «أنا أنا» ومعنى هذا: مَن أنت.

****

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٤، ٣٥).

(٢) ورواه مسلم (٢١٥٥) (٣٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بابُ مَن ردَّ فقالَ: عليكَ السلامُ.

وقالت عائشةُ: وعَلَيه السلامُ ورحمةُ الله وبركاتهُ[1] وقال النبيُّ ﷺ: ردَّ الملائكةُ على آدمَ: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله[2].

٦٢٥١ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رجُلًا دَخلَ المَسجِدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السلامُ ارجِعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ» فرَجَع فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ. فقال: «وعليكَ السلامُ فارْجِعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ» فقال في الثانيةِ أو في التي بعدَها: عَلِّمْني يا رسولَ الله. فقالَ: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقْبِلِ القِبْلةَ فكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأ بما تيسَّرَ معكَ من القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ افعَلْ ذلِكَ في صلاتِكَ كُلِّها»[3].

وقال أبو أُسامةَ في الأخيرِ: «حتَّى تسْتَويَ قائمًا»[4].

٦٢٥٢ - حدَّثنا ابنُ بشارٍ قال: حدَّثني يحيى عن عُبَيدِ الله، حدَّثني سعيدٌ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١١/ ٣٦-٣٧):

قولُه: «بابُ مَن ردَّ فقال: عليكَ السلامُ». يُحْتَمَلُ أن يكُونَ إشارَةً إلى مَن قال: لا يُقَدَّمُ على لفظِ السلامِ شيءٌ، بل يَقُولُ في الابتداءِ والردِّ: السلامُ عليكَ.

أو مَن قال: لا يَقْتَصِرُ على الإفرادِ، بل يَأْتِي بصيغَةِ الجَمعِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد سبق في الفصل الذي قبله. «التغليق» (٥/ ١٢٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتاب الاستئذان (٦٢٢٧)، من حديث همام، عن أبي هريرة. «التغليق» (٥/ ١٢٤-١٢٥).

(٣) ورواه مسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٤) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٥/ ١٢٥): حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، في هذه القصة، أسنده المؤلف بتمامه في «الأيمان والنذور» (٦٦٦٧).

أو مَن قال: لا يَحْذِفُ الواوَ، بل يُجِيبُ بواوِ العطف فيقُولُ: وعليكَ السلامُ.

أَوْ مَن قال: يَكْفِي في الجوابِ أن يَقْتَصِرَ على: «عليكَ» بغيرِ لفظِ السلامِ.

أو مَن قالَ: لا يَقْتَصِرُ على «عليكَ السلامُ» بل يزيدُ ورحمةُ الله.

وهذه خمسةُ مواضعَ جاءَت فيها آثارٌ تدُلُّ عليها:

فأما الأولُ: فيُؤْخذُ من الحديثِ الماضِي أن السلامَ اسمُ الله فيَنْبَغي ألا يُقَدَّمَ على اسمِ الله شيءٌ، نبَّه عليه ابنُ دقيقِ العيدِ، ونَقَلَ عن بعضِ الشافعيةِ أنَّ المُبتَدِئَ لو قَالَ: عليكَ السلامُ لم يُجْزِئْ.

وذكَر النوويُّ عن المتوليِّ أنَّ مَن قَال في الابتـداءِ: وعلـيكمُ الـسلامُ. لا يَكـونُ سـلامًا ولا يَسْتَحِقُّ جوابًا. وتعقَّبَه بالردِّ فإنه يُشْرَعُ بتقديمِ لفظِ عليكم. قال النوويُّ: فلو أسقَطَ الـوَاوَ فقَـال: عليكمُ السلامُ. قال الواحديُّ: فهو سلامٌ ويَسْتَحِقُّ الجوابَ، وإن كانَ قَلَبَ اللفظَ المعتادَ.

هكذا جعَل النوويُّ الخلافَ في إسقاطِ الواوِ وإثباتِها، والمُتَبادَرُ أن الخـلافَ في تقـديمِ عليكم على السلامِ كما يُشعِرُ به كلامُ الواحديِّ. قال النوويُّ: ويَحْتَمِلُ وجهينِ كـالوجهينِ في التَّحَلُّلِ بلفظِ: «عليكمُ السلامُ» والأصحُّ الحصولُ.

ثم ذكَر حديثَ أبي جريج وقد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الأولِ [1].اهـ

فالأفضلُ أن يَبْدأَ بالسلامِ فيَقُولُ: السلامُ عليـكَ. وفي الـردِّ أن يقُـولَ: عليـكَ الـسلامُ؛ ليَتَبَيَّنَ الفرقُ بينَ الابتداءِ وبينَ الجوابِ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الثاني: فأخرجَ البخاريُّ في «الأدب المفردِ» من طريقِ معاويةَ بنِ قُـرَّةَ قـال: قـال لي أبي قُرَّةُ بنُ إياسٍ المزنيُّ الصحابيُّ: إذا مرَّ بك الرجلُ فقال: السلامُ عليكم، فلا تَقُل وعليـكَ السلامُ فتَخُصَّه وحدَه فإنه ليس وحدهُ. وسندُه صحيحٌ.

ومن فروعِ هذه المَسألةِ [2]: لو وقَعَ الابتداءُ بصيغةِ الجمـعِ فإنـه لا يَكْفِـي الـردُّ بـصيغةِ الإفرادِ؛ لأنّ صيغةَ الجمعِ تَقْتضِي التعظيمَ فلا يكونُ امتثَلَ الردَّ بالمثلِ فضلًا عن الأحـسنِ. نبَّه عليه ابنُ دقيقِ العيدِ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٦-٣٧).

(٢) علق الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ على قول الحافظ هذا قائلًا: بل هي المسألة.

[يَعْنِي: إذا قَالَ: السَّلامُ عليكم، فلا تقل: وعليك السلام؛ فإنه نهي أن تردَّ بالإفرادِ مع أنَّه سلَّم بالجمع][(١)].

وأمَّا الثالثُ: فقال النوويُّ: اتفقَ أصحابُنا أن المجيبَ لو قال: عليكَ. بغيرِ واوٍ لَمْ يُجْزِئْ، وإن قال بالواوِ فوَجهانِ[(٢)].

[ووجه ذلك أنه إذا قَالَ وعليك، معناه: وعليك به السلامُ الذي بدأتُ به، وأما إذا قَالَ: عليك. لم تكن هذه الجملة مبنية على الجملة السابقة، فما الذي عليه؟ هل هو السَّلام أو عليك كذا وكذا من الأشياء الأخرى][(٣)].

وأمَّا الرابعُ: فأخرَج البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ أنه كان إذا سُلِّم عليه يَقُولُ: وعليكَ ورحمةُ الله. وقد وَرَدَ مثلُ ذلك في أحاديثَ مرفوعةٍ سأذكُرُها في بابِ كيفَ الردُّ على أهلِ الذِّمَّةِ[(٤)].اهـ

وقالَ الحافظُ أيضًا في «الفتح» (١١/ ٦):

فيه: مشروعيةُ الزيادةِ في الردِّ على الابتداءِ، وهو مُستحبٌّ بالاتفاقِ؛ لوُقوعِ التَّحيةِ في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]. فلو زادَ المبتدِئُ: ورحمةُ الله، استُحِبَّ أن يُزَادَ: وبركاتُه، فلو زَادَ وبرَكاتُه، فهل تُشْرَعُ الزيادةُ في الردِّ؟ وكذا لو زادَ المبتدئُ على: وبركاتُه هل يُشْرَعُ له ذلك؟

أخرَجَ مالكٌ في «الموطَّإِ» عن ابنِ عباسٍ قال: انتهى السَّلامُ إلى البَرَكةِ.

وأخرَجَ البيهقيُّ في «الشُّعَبِ» من طريق عبد الله بن بابيه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عمرَ فقالَ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه، فقال: حسبُك إلى وبركاتُه، انتهى إلى وبركاتُه.

ومن طريق زهرة بن معبدٍ قال: قال عمرُ: انتهى السلامُ إلى وبركاتُه. ورجالُه ثقاتٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) علق الشيخ الشارح على هذا قائلًا: وجه ذلك أنهم اتفقوا على أنه إذا قال: عليك لم يجزئ.
وفي قوله: «وعليك» وجهان؛ لأنه إذا قال: وعليك. فهو معطوف على قوله: السلام عليك. فإنه يعني: وعليك السلام الذي بدأت به، أما إذا قال: عليك. لم تكن هذه الجملة مبنية على الجملة السابقة؛ إذ أنه لا يُعلم ما الذي عليه، هل هو السلام، أو عليه كذا من الأشياء الأخرى.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٧).

وجاءَ عن ابنِ عمرَ الجوازُ. فأخرجَ مالكٌ أيضًا في «الموطَّأِ» عنه أنه زادَ في الجوابِ: والغادياتُ والرائحاتُ.

وأخرَج البخاريُّ في «الأدب المفردِ» من طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن سالمٍ مَوْلَى ابنِ عمرَ قال: كان ابنُ عمرَ يَزيدُ إذا ردَّ السلامَ، فأتيتُه مَرَّةً فقلت: السلامُ عليكم. فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله. ثم أتيتُه فَزِدتُ: وبركاتُه. فردَّ وزَادَ: وطيبُ صلواتِه.

ومن طريقِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنّه كَتَبَ إلى معاويةَ: السلامُ عليكُم يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه وطيبُ صلواتِه.

ونَقل ابنُ دقيقِ العيدِ عن أبي الوليدِ بنِ رشدٍ: أنه يُؤْخَذُ مِن قولِه تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ الجوازُ في الزيادةِ على البركةِ إذا انتهَى إليها المبتدِئُ.

وأخرج أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ بسندٍ قويٍّ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ قال: جَاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: السلامُ عليكم. فردَّ عليه وقال: «**عشرٌ**». ثم جاءَ آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله. فردَّ عليه. وقال: «**عشرونَ**». ثم جَاء آخرُ فزادَ وبركاتُه. فردَّ وقال: «**ثلاثونَ**».

وأخرج البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من حديثِ أبي هريرةَ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، وقال: ثلاثونَ حسنةً، وكذا فيما قبلها صرَّح بالمَعْدودِ. وعند أبي نُعَيمٍ في «عملِ يومٍ وليلةٍ» من حديثِ عليٍّ؛ أنّه هو الذي وقَعَ له معَ النبيِّ ﷺ ذلك.

وأخرَجَ الطبرانيُّ من حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ بسندٍ ضعيفٍ رفَعَه: «**من قال السلامُ عليكم، كُتِبَ له عَشْرُ حسناتٍ، ومن زادَ: ورحمةُ الله. كُتِبَتْ له عِشرونَ حَسَنةً، ومن زادَ: وبركاتُه. كُتِبتْ له ثلاثونَ حَسَنَةً**».

وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنِيِّ عن أبيه بسندٍ ضعيفٍ نحوَ حديثِ عمرانَ وزادَ في آخرِه: «ثم جاءَ آخرُ فزادَ: ومغفرتُه. فقال: أربعونَ. وقال: هكذا تكونَ الفضائلُ.

وأخرَجَ ابنُ السُّنيِّ في كتابِه بسندٍ واهٍ؛ من حديثِ أنسٍ قال: كان رجلٌ يمُرُّ فيقُولُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله فيقُولُ له: «**وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه ورضوانُه**».

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشعبِ» بسندٍ ضعيفٍ أيضًا من حديثِ زيدِ بن أرقمَ: كنّا إذا سلَّمَ علينا النبيُّ ﷺ قُلنا: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه.



وهذه الأحاديثُ الضعيفةُ إذا انضمَّت قَوِيَ ما اجتَمَعَتْ عَلَيهِ من مشروعيةِ الزيادةِ على: «وبركاتُه».

واتَّفَقَ العلماءُ على أن الردَّ واجبٌ على الكِفايةِ؛ وجَاء عن أبي يوسفَ أنه قال: يَجِبُ الرَّدُّ على كلِّ فردٍ فردٍ.اهـ

الذي يَظْهَرُ واللهُ أعلمُ، أنه يُكْتَفَى بالبركةِ وأنها آخرُ شيءٍ، إلا إذا اقتضتِ الحالُ المؤانسةَ مع مَن تُسَلِّمُ عليه أو يَرُدُّ عليك فلا بأسَ، وذلك لأنّ الغالبَ أنّ قولَك: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فيه الخيرُ والبركةُ، وأن ما زَاد على الثّلاثِ قد يكونُ مُمِلًا؛ لأَنّه لو أنّ واحدًا سلَّم عليك وقال: السلامُ عليك ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومغفرتُه ومرضاتُه وطيبُ صلواتِهِ فهذه سُتَّةٌ تَطُولُ، وبعضُ الناسِ يَمَلُّ، فيَكْتَفِي بالثلاثِ إلا إذا دَعَتْ حاجةٌ إلى ذلكَ ومنه زيادةُ «مرحبًا بك وأهلًا»، وقد كان الرسولُ ﷺ إذا سلَّم على الأنبياءِ في ليلةِ المعراجِ يَرُدُّونَ السلامَ ويَقُولُونَ: مرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ، وقال آدمُ وإبراهيمُ: بالابنِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ[1].

۞قولُه في حديثِ البابِ: «سلَّم عليه». لم يَذْكُرْ فيه صيغةَ السلامِ فيُحْتَمَلُ أنه قال: السلامُ عليك، ويُحتَمَلُ أنه قَالَ: السلامُ عليكمُ.

فمَن نظَرَ إلى قولِه: سلَّم عليه رجَّحَ أنْ يَكُونَ السلامُ بالإفرادِ.

ومَن نظَرَ إلى قرينةِ الحالِ، وأنّ النبيَّ ﷺ جالسٌ وعندَه أصحابُه رجَّح أنْ يكونَ قال: السلامُ عليكم.

۞لكنَّ قولَه ﷺ: «وعليكَ السلامُ». قد يُرَجِّحُ أيضًا أنه قال: السلامُ عليكَ فقط؛ لأنه مفردٌ مقابلٌ بمفردٍ.

وقد يقالُ: إن هذا ليسَ بمُرَجِّحٍ؛ وذلك لأن الرجلَ سلَّم على جماعةٍ فاقْتَضَى أن يَقُولَ: السلامُ عليكم. هذا إن كانَ هذا الاحتمالُ هو المتعيَّنُ، بخلافِ الردِّ فهو على واحدٍ فيَقُولُ: وعليكَ.

۞قولُه: «فإنك لم تُصَلِّ». نَفَى به أنْ يكون صلَّى؛ لأنّ صلاته هذه غيرُ معتدٍّ بها شرعًا، ومنه نَأْخُذُ أنَّ الفِعلَ الذي لا يُعْتَدُّ به شَرعًا يَصِحُّ أن يُنْفَى وإن كان قد وُجِدَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٤).

وقولُه: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبغِ الوضُوءَ، ثمّ اسْتَقْبِلِ القبلَةَ فَكَبِّرْ، ثمَّ اقرأْ بـما تيسَّرَ معَك مِنَ القُرآنِ». هذا مُجملٌ بما تيسَّر لكنْ دلَّتِ الأحاديثُ على أنه يَجِبُ أن يَقْرَأَ فاتحةَ الكتابِ[1].

ثم قال: «ثمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئنَّ راكعًا، ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تَستَويَ قائمًا». وفي لفظٍ: «حتَّى تَطْمَئنَّ قائمًا»[2] وَلا مُنافاةَ؛ لأنّ الاستواءَ بمعنَى الاستقرارِ، والاستقرارُ والطُّمأنينةُ شيءٌ واحدٌ.

ثمَّ قالَ: «ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسْجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارْفَع حتَّى تطْمئنَّ جالسًا». وقولُه: «ثم ارْفعْ حتَّى تطمئنَّ جالسًا» أي: بعدَ السجدةِ الثانيةِ.

ثمَّ قال: «ثمَّ افْعَلْ ذلك في صلاتكَ كُلِّها». وقال أبو أسامةَ في الأخيرِ: «حتَّى تستويَ قائمًا» وكأنَّ البخاريَّ عارَضَ اللفظَ الذي ساقَه عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ باللفظِ الذي ساقَه أبو أسامةَ، وهذا يَدُلُّ على أنه يُرَجِّحُ ما رواه أبو أسامةَ، وبه نَعْرِفُ أنَّ هذا الحديثَ ليسَ فيه ما يَدُلُّ على ثبوتِ جَلسةِ الاستراحةِ؛ لأنه لو صَحَّ هذا اللفظُ «حتى تَطْمَئنَّ جالسًا»، لكَان فيه دليلٌ على أنَّ جِلسةَ الاستراحةِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لَمْ تُصَلِّ» ثم أمرَه أن يُصَلِّيَ على هذا الوجهِ، فدَلَّ ذلك على أن الرجلَ أخلَّ بما يَجِبُ ومنه أن يَرْفَعَ منَ السجودِ الثاني حتَّى يَطْمَئنَّ جالسًا، لكنَّ جميعَ الألفاظِ ليس فيها: «حتَّى تطْمَئنَّ جالسًا» إلا هذا السياقَ الذي ذكَرَه من حديثِ عبدِ الله بن نُمَيرٍ، وأمَّا بَقيةُ الرواةِ فمنهم من حَذَفَه وَهُمُ الأكثرُ فلم يَقُلْ لا جالسًا ولا قائمًا وهو أكثرُ الرواياتِ، وعلى هذا يُمْكِنُ منَ الناحيةِ الاصطلاحيةِ أنْ نَقُولَ: إنَّ هذه اللفظةَ شاذةٌ؛ لأنَّ أكثَرَ الذين رَوَوْهَا لم يَأْتُوا بها، ومعروفٌ أنَّه إذا خالفَ الثقةُ من هو أرجحُ منه في العَدَدِ أو في الأوثقيةِ، صارَ حديثُه شاذًا.

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٣٧):

قولُه: «وقال أبو أسامةَ في الأخيرِ: حتَّى تَسْتَويَ قائمًا». وصَل المصنفُ روايةَ أبي أسامةَ هذه في كتابِ الأيمانِ والنذورِ كما سيأتي، وقد بيَّنتُ في صفةِ الصلاةِ النكتةَ في اقتصارِ

(١) ومن ذلك: ما رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٠) (١٨٩٩٧)، وابن ماجه (١٠٦٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

البخاريِّ على هذه اللفظةِ من هذا الحديثِ. وحاصلُه أنَّه وقع هنا في الأخيرِ: «ثم ارفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا».

فأراد البخاريُّ أن يُبَيِّنَ أنَّ رَاوِيَها خُولِفَ فذَكَرَ روايةَ أبي أسامةَ مُشِيرًا إلى ترجيحِها.

وأجاب الداوديُّ عن أصلِ الإشكالِ بأنَّ الجالسَ قد يُسَمَّى قائمًا لقولِه تعالى: ﴿مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآبِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥][1].

وتعقَّبه ابنُ التين بأن التعليمَ إنما وقَعَ لبيَانِ ركعةٍ واحدةٍ والذي يَليها هو القيامُ؛ يعني: فيَكُونَ قولُه: «حتى تَسْتَوِيَ قائمًا». هو المُعْتَمَدُ. وفيه نظرٌ؛ لأن الداوديَّ عرفَ ذلك وجعلَ القيامَ محمولًا على الجلوسِ، واستدلَّ بالآيةِ، والإشكالُ إنما وقَع في قولِه في الروايةِ الأُخرى: «حتَّى تطْمَئِنَّ جالسًا» وجِلسةُ الاستراحةِ على تقديرِ أن تكُونَ مرادةً لا تُشْرَعُ الطمأنينةُ، فيها فلذلكَ احتاج الداوديُّ إلى تأويلِه، لكنَّ الشاهدَ الذي أَتَى به عكسُ المرادِ، والمحتاج إليه هنا أن يأتيَ بشاهدٍ يَدُلُّ على أنّ القيامَ قد يُسَمَّى جلوسًا[2].

وفي الجملةِ المعتَمَدُ الترجيحُ كما أشارَ إليه البخاريُّ وصرَّح به البيهقيُّ، وجوَّزَ بعضُهم أن يكونَ المرادُ به التشهدَ، والله أعلمُ.

قولُه في الطريقِ الأخيرةِ: «قال النبيُّ ﷺ: ثم ارفَع حتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا». هكذا اقتَصر على هذا القدرِ من الحديثِ وساقَه في كتابِ الصلاةِ بتمامِه[2]. اهـ

ومِنْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ إذا فارَقَ القومَ، ثُمَّ رجَع إليهم فإنه يُسَلِّمُ مرةً ثانيةً؛ لأن الرجلَ لما فارَقهم وصلَّى ثم عادَ سَلَّمَ.

ومن فوائدِه أيضًا: حِكمةُ النبيِّ ﷺ في تعليمِه، حيثُ جعَله يَذْهَبُ فيُصَلِّي، ويَذْهَبُ فيُصَلِّي، ولم يُعَلِّمْه في أولِ مَرَّةٍ؛ مِنْ أجلِ أن يكُونَ مُتَشَوِّفًا للعلمِ والمعرفةِ حتى يَأْتِيَهُ العلمُ ونفسُه قابلةٌ له ومُتَطَلِّعةٌ له.

فلا يُقَالُ: كيفَ أمرَه النبيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ هذه الصلاةَ الباطلةَ وهذا أمرٌ بالباطلِ. بل

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، معلقًا على كلام الداودي: هذا عكس للمعنى.

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، معلقًا على كلام الحافظ هذا: كلام ابن حجر صحيح واضح، ومعناه: أننا لسنا نريد أن يكون القيام بمعنى الجلوس، بل نريد أن يكون الجلوس بمعنى القيام.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٧-٣٨).

يُقَالُ: إن الرسولَ ﷺ لم يَأْمُرْهُ أن يُصلِّيَ الصلاةَ الباطلَةَ، بل أمَرَهُ أن يُعيدَ مرةً ثانيةً لعلَّه يُوَافِقُ الصوابَ، وفي النهايةِ سوفَ يُعَلِّمُه النبيُّ ﷺ ما يجبُ علَيه في هذا.

ويُشْبِهُ هذا من بعضِ الوجوهِ حديثَ بريرةَ ﵂، حيثُ قَالَ النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «**خُذيها واشْتَرِطي لهمُ الولاءَ**»[1] مع أنَّ هذا الشرطَ شرطٌ فاسدٌ، لكنْ ليُبيِّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ الإنسانَ إذا عقَدَ عقدًا فاسدًا فإنه يَجِبُ إبطالُه وإن تمَّ العقدُ.

فإن قيلَ: هل يُؤْخذُ مِنْ هذا الحديثِ أنَّ الإنسانَ لا يُعْذَرُ بالجهلِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ للرجلِ: «**ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»؟

نقولُ: قد قيلَ بهذا، وقد قيلَ: بل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أنَّ الإنسانَ يُعْذَرُ بالجهلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بإعادةِ ما مضَى مع أنه لم يُصَلِّ، لكن لمَّا كان في وقتِ الصلاةِ التي هو مُطالبٌ بها الآنَ، فلا تَبْرَأُ ذِمَّتُه ما دام في الوقتِ إلا بصلاةٍ صحيحةٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه النقطةُ نقطةٌ مهمةٌ وهي: أنَّ في هذا الحديثِ دليلٌ على أنْ الإنسانَ يُعْذَرُ بالجهلِ ما لم يُمْكِنْ تداركُه، فإنْ أمْكَنَ تداركُه بأنْ كان مُطالبًا به الآنَ فلابدَّ منْ أنْ يَأْتيَ به على وجهٍ صحيحٍ، ولكن يَنْبَغي أن يُقَالَ: هذا ما لم يكنْ مُفرِّطًا.

وهذه المسألةُ يجبُ أن يُنْتَبه لها؛ لأنها مهمةٌ ويقَعُ فيها مسائلُ كثيرةٌ، وأكثر ما يَقَعُ فيها المرأةُ إذا حاضتْ، وهي صغيرةٌ ولم تَصُمْ، فإذا كان الإنسانُ لم يُفرِّطْ، يعْنِي: ما قيل له إنه يَجِبُ عليكَ كذا. لكن بعضَ الناس إذا قيلَ له: هذا واجبٌ فلْتَسْأَلْ عند العلماءَ قال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]. فإن هذا مُفرِّطٌ، لا يَنْبَغي أن يُقَالَ له: إنك لا تَقْضي ما فَاتَ، أما إذا كان غيرَ مفرطٍ مثلَ أن يَكُونَ ناشئًا في باديةٍ بعيدةٍ عن العلماءِ وعن التعلمِ، أو كان الأمرُ مما لا يَطْرأُ على البالِ أنه شيءٌ واجبٌ فذلك أيضًا يُعْذَرُ، ومثالُه:

شخصٌ كان يَحْتَلِمُ ولكنْ ما كان يَعْلَمُ أن الاحتلامَ مُوجِبٌ للغُسلِ، ولاطرَأَ على بالِه ويقُولُ: أحْسَبُ أنَّ هذا من جِنسِ البَولِ أغْسِلُه وأتَوضَأُ وأُصَلِّي. ولم يُفَرِّطْ، فهذا أيضًا لا نأمُرُهُ بالقضاءِ.

فالحاصلُ: أنَّ الأدلةَ بعمومِها تَدُلُّ على: أنَّ مَنْ تَركَ الواجبَ لعدمِ عِلْمِه بوجوبِه، فإنَّه

---

[1] رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

لا يَلْزَمُه قضاؤُه، إلا ما كان مُطالبًا به الآنَ فلابدَّ منه، ولكنْ إذا كان مفرِّطًا فهنا نُلْزِمُه القضاءَ من أجلِ التفريطِ.

بقِيَ أن يُقَالَ: وإذا كان الواجبُ له بدلٌ فهل تُسْقِطُونَ عنه البدلَ أو تُلْزِمُونَه به؟ مثلُ لو تركَ واجبًا من واجباتِ الحجِّ جهلًا منه، مثلًا: تَركَ المَبيتَ بمُزْدَلِفَةَ أو تركَ الجمراتِ جهلًا منه؟

نقولُ: هذا ليس عليه إثمٌ بلا شكٍّ اللهم إلا أن يَكُونَ مُفَرِّطًا في السؤالِ؛ يَعْني: لم يَسْأَلْ، لكِنْ هل نَقُولُ: يَجِبُ عليك البدلُ. أو نقُولُ: إذا سقَط الأصلُ سقَط البدلُ؟

هذه المسألةُ كنت أذهبُ فيها إلى أنه يَجِبُ عليه البدلُ، ولكني توقَّفت الآن؛ لأنَّا نقولُ: إذا سقَط الأصلُ فالبدلُ فرعُ عنه. ووجهُ التوقفِ أن نقُولَ: إن الأصلَ مُوَقَّتٌ بوقْتٍ أو مُقيدٌ بحالٍ، والبدلُ ليسَ كذلكَ.

يَعْني: مثلًا المَبيتُ في مزدلفةَ موقتٌ بوقتٍ معينٍ وَزالَ، ولكنَّ ذَبْحَ الفديةِ لتَركِ الواجبِ غيرَ مقيدًا لذا فهي محلُّ تَرَدُّدٍ عندي.

أما فعلُ المحَرَّمِ إذا وقَع عن جهلٍ فلا إثمَ فيه ولا يترَتَّبُ عليه أثرُه، لا كفارةٌ ولا غيرُها أيًا كان هذا المحرمُ، وهذه القاعدةُ سبَقَ أننا قرَّرناها كثيرًا ومرارًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابُ إذا قالَ: فلانٌ يُقرِئُكَ السلامَ.

٦٢٥٣- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا زكَرِيَّاءَ قال: سمعتُ عَامِرًا يَقُولُ: حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حدَّثته أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إن جبريلَ يقرأُ عليكِ السلامَ» قالت: وعليهِ السلامُ ورحمةُ الله[1].

في هذا دليلٌ على أن الملائكةَ عليهم الصلاةُ والسلامُ محتاجونَ إلى رحمةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وإلى أن يُسَلِّمَهُمُ الله من الآفاتِ، ولهذا قالت: وعليه السلامُ ورحمةُ الله.

وفيه: دليلٌ على أنَّه لا يَلْزَمُ أن تَقُولَ لمن نقَلَ السلامَ إليك: عليكَ وعليه السلامُ. فليس شرطًا؛ لأن هذا مُبلِّغٌ، والذي دعَا لك بالسلامِ المرسِلُ، ولهذا قالت: وعليه السلامُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤٧) (٩٠).



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ التسليمِ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ.

٦٢٥٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرَنا هشامٌ، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزبيرِ قال: أخبرَني أسامةُ بنُ زيدٍ: أن النبيَّ ﷺ ركِبَ حمارًا عليه إكافٌ[1] تَحْتَهُ قطيفةٌ فَدَكِيَّةٌ وأردَفَ وراءه أسامةَ بنَ زيدٍ، وهو يعُودُ سعدَ بنَ عُبادَةَ في بني الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ وذلك قبلَ وقعةِ بدرٍ، حتَّى مرَّ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهودِ، وفيهم عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنِ سلولٍ وفي المجلسِ عبدُ الله بنُ رواحةَ، فلما غشِيتِ المجلسَ عَجَاجَةُ الدابةِ خمَّرَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ أنفَه بردائِه ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا. فسلَّم عليهمُ النبيُّ ﷺ، ثم وقَف فنزلَ فدعاهُم إلى الله وقرَأ عليهمُ القرآنَ، فقال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنِ سلولٍ: أيُّها المرءُ لا أحسنَ من هذا إن كان ما تَقُولُ حقًّا، فلا تُؤْذِنا في مجالسِنا وارجع إلى رحلِك، فمن جاءكَ منا فاقصُصْ عليه. قال ابنُ رواحةَ: اغشِنا في مجالسِنا فإنا نُحِبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتَّى هَمُّوا أن يَتواثَبُوا، فلم يزَلِ النبيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُم، ثم ركَب دابتَه حتَّى دخَل على سعدِ بنِ عُبادةَ، قال: «أي سعدُ ألم تَسْمَعْ ما قالَ أبو حُبابٍ؟» يريدُ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ قال: كذا وكذا. قال: اعْفُ عنه يا رسولَ الله واصْفَحْ، فوالله لقد أعطَاك الله الذي أعطَاك ولقد اصطَلَحَ أهلُ هذه البَحْرةِ على أن يُتَوِّجُوهُ فيُعصِّبوه بالعِصَابةِ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطَاك شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَلَ به ما رأيتَ، فعفا عنهُ النبيُّ ﷺ[2].

هذا الحديثُ فيه: أن الإنسانَ إذا مرَّ بالمجلسِ فيه كفارٌ ومسلمونَ فإنه يُسلِّمُ، لكن قال العلماءُ: يَنبَغِي أن يَنوِيَ بذلكَ السلامَ على المسلمينَ دونَ من معَهم من المشركينَ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

تواضعُ النبيِّ ﷺ بركوبِهِ الحمارَ، وإردافِه أسامةَ بن زيدٍ؛ لأنَّ أهلَ الكِبْرِ لا يَرْكَبُونَ مثلَ الحَميرِ إنما يَرْكَبُونَ الخيلَ المسوَّمةَ، وأيضًا لا يَرْدِفُونَ أحدًا معهم، بل يَختَصُّونَ في المرْكَبِ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ كان أشدَّ الناسِ تواضعًا.

---

(١) قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإكاف شيء مثل المخدة يربط على ظهر الدَّابة.

(٢) رواه مسلم (١٧٩٨) (١١٦).

وفيه: الركوبُ لعيادةِ المريضِ؛ أي: أن المريضَ يُعادُ ولو من مكانٍ بعيدٍ، فلو ركِبَ الإنسانُ السيارةَ ليعودَ المريضَ في مكانٍ بعيدٍ فلا بأسَ.

وفيه: بيانُ ما عَليه المنافقونَ من شدةِ العَداوةِ للإسلامِ ومن يَحْمِلُ الإسلامَ.

وفيه: الكبرياءُ والغَطْرَسَةُ من عبدِ الله بن أُبيٍّ؛ وذلك أنه خَمَّرَ أنفَه بردائِه تَكَبُّرًا واحتقارًا لرسولِ الله ﷺ، ولهذا قال: لا تُغَبِّروا علينا.

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ لا يَدَعُ فرصةً يَدْعُو الناسَ فيها إلى الله إلا انتهزها، ولهذا وقَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودَعاهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه أيضًا: أنه يَنْبَغِي للداعِيَةِ أن لا يَدْعُوَ الناسَ، وكأنَّه لا يُرِيدُ أن يَطْمَئِنَّ؛ يعني: أنه إذا كان على مركوبٍ فإنه يَنْزِلُ لِيُرِيَهُم أنه مطمئنٌ في ذلك، ولِيُبَيِّنَ لهم أنه متواضعٌ حالةَ ما نزَلَ من مركوبِه ليَدعُوهُم.

وفيه: أنَّ أفضلَ ما يُدْعَى به الناسُ كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قَرأَ عليهمُ القرآنَ، ولا شكَّ أنَّ القرآنَ يُؤَثِّرُ تأثيرًا بالغًا، خُصوصًا إذا قرأَه شخصٌ من قلبِه، ووقَفَ في مواقِفِه، فإنه يَتبَيَّنُ من معانيه مالا يَتبَيَّنُ لو قرَأه الإنسانُ بلسانِه، ولم يَقِفْ في المواقفِ التي يَنْبَغِي أن يَقِفَ عليها.

وفيه: أن المنافقَ لا يَرُدُّ الحقَّ ردًّا قاطعًا ولكنَّه يُشَكِّكُ، ولهذا قال عبدُ الله بنُ أُبيٍّ: لا أحسنَ مِنْ هذا إن كان ما تَقُولُ حقًّا. ولم يَقُلْ: هذا كلامٌ باطلٌ، أو كلامُ أساطيرِ الأولينَ، أو ما أشبَهَ ذلك، لكن وضَع هذه النقطةَ السوداءَ، وهي قولُه: إن كان ما تَقُولُه حقًّا. لأن المنافقينَ من عادتِهم المراوغةُ وعدمُ الصراحةِ والبيانِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المنافقينَ يَتأَذونَ بالدعوةِ إلى الله ويَضِيقُونَ بها ذَرْعًا، ولهذا قال: لا تُؤْذِنَا في مجالِسِنا. ولكنَّ المؤمنَ عبدَ الله بنَ رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اغْشِنَا في مجالِسِنا فإنا نُحِبُّ ذلك. فانظُرِ الفرقَ بينَ هذينِ الرجلينِ مع أنهم كلَّهم من بني آدمَ، لكن هذا والعياذُ بالله منافقٌ وهذا مؤمنٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن عبدَ الله بنَ أبيٍّ غمَزَ هذا القرآنَ حيث قال: فمَن جاءَكَ منَّا فاقْصُصْ عليه. فجعَلَ القرآنَ قَصصًا كأنه أساطيرُ الأولينَ، وجعَلَ النبيَّ ﷺ مثلَ القُصَّاصِ الذينَ يَمْشُونَ إلى الناسِ، ويَقُصُّونَ عليهم القَصَصَ حقًّا كانتْ أم باطلًا.

وفيه: أنَّ من هَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن لا يَثُورَ حتَّى لا تَحْصُلَ الفِتْنَةُ في مثلِ هذه الأمورِ، فإذا

حدَث قولٌ أو سبٌّ فلا يَنْبَغي أن يَتَنازَعَ الناسُ إلى حدٍّ تكُونُ فيه الفتنةُ، ولهذا لما تواثَبُوا أو هَمُّوا أن يتواثَبُوا جعَلَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّضُهم، ويُسَكِّنُ ثائرتَهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ المقامَ يَقْتَضِي هذا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الشِّكايةِ إلى كبيرِ القومِ وزعيمِ القومِ؛ لأن النبيَّ ﷺ شكَا عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ إلى سعدِ بنِ عُبادةَ وهو سيدُ الخَزْرَجِ، وعبدُ الله بنُ أُبَيٍّ منَ الخَزْرَجِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ تكنِيَةِ الكافرِ أو المنافقِ، ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «**ألم تَسْمَعْ ما قَالَ أبو حُبَابٍ**» ولم يَقُلْ: ما قال ابنُ أُبَيٍّ، أو عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، بل كنَّاه، والتكنيةُ عند العربِ رفعةٌ، ولهذا قال الشاعرُ:

أُكَنِّيهِ حينَ أُنادِيهِ لأُكْرِمَهُ ... ولا أُلَقِّبُهُ والسَّوأةُ اللقبُ[1]

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ قد يَرُدُّ الحقَّ إذا فاتَ مقصودُه بالجاهِ والرئاسةِ؛ لأن عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ كان هو زعيمُ القومِ، حتَّى أنهم كانوا يُريدُونَ أن يُتَوِّجُوه ويُلْبسُوه عِصَابةَ الإمارةِ، ولكن لما جاء الرسولُ ﷺ بطَل ما كان الناسُ يُرِيدُونَه، واتَّجه الناسُ إلى الحقِّ وإلى الإسلامِ، فغَار من ذلك -والعياذُ بالله- حتى وصَل به الحالُ إلى النفاقِ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على جوازِ الشفاعةِ في حقِّ الكافرِ، لاسيَّما إذا علِم أن ما حصَل منه بسببِ الغيرة، ولهذا ذهَب كثيرٌ من أهلِ العلمِ إلى أن السبَّ والشتمَ حتَّى القذْفَ إذا كان على سبيلِ الغيرةِ، فإنه لا حكمَ له[2]؛ لأن الغيرةَ أمرٌ لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَضْبِطَ نفسَهُ فيها، حتَّى أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها عائشةَ تَفْعَلُ أشياءَ في الغيرةِ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعفُو عنها[3]؛ لأنَّه يَعْلَمُ

---

(١) البيت لرجل من بني فزارة، وهو موجود في: «خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ١٤٢)، و«محاضرات الأدباء» (٢/ ٣٧١)، و«الحماسة البصرية» (٢/ ٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٩/ ٨٦، ٨٧)، و«الفروع» (٦/ ٨٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٠٢).

(٣) ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧) (٧٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: «**اللهم هالة بنت خويلد**». فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيرًا منها.

٢- ما رواه النسائي (٣٩٥٦) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة رضي الله عنها مُتَّزِرة بكساءٍ ومعها فِهْر، ففلقت به الصَّحْفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول: «**كلوا، غارت أمكم -مرتين-**»، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة. والحديث رواه البخاري (٥٢٢٥) عن أنس رضي الله عنه، بدون ذكر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

أن الغيرةَ شيءٌ يُصِيبُ الإنسانَ لا يَسْتطيعُ التخلصَ منه، فإذا شفِع أحدٌ في كافرٍ نظرًا إلى أن ما فَعله من أجلِ أمرٍ كان يُرِيدُه، ولكنَّه لم يَحْصُلْ له فإن هذا لا بأسَ بـه، ولهـذا قبِـل النبـيُّ ﷺ شفاعةَ سعدِ بنِ عُبادةَ وعفَا عنه ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حُسنِ خُلُقِ الرسولِ ﷺ حيثُ عفَا عنه، مع أنه باستطاعتِه أن يُعَزِّرَ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ على أقلِّ تقديرٍ؛ لأنَّه فعَل عدةَ أشياءَ تُعْتَبرُ معصيةً:

أولًا: تخْميرُ أنفِه، وقولُه: لا تُغَبِّروا علينا.

ثانيًا: قولُه: إن كان ما تَقُولُه حقًا.

ثالثًا: قولُه: لا تُؤْذِنَا في مجالسِنا. رابعًا: قولُه: فاقصُصْ عليه.

فكلُّ هذا يَسْتَحِقُّ أن يُعَزَّرَ عليه أبلغَ تعزيرٍ، ولكن عفَا عنه النبيُّ ﷺ، لِمَا كان من حالِه.

وربما يُؤْخَذُ منه جوازُ الشفاعةِ في التعزيرِ، أي: في العقوبةِ أو في المعـصية التـي تُوجِـبُ التعزيرَ بخلافِ الحدِّ، فإن الحدَّ لا تَجُوزُ الشفاعةُ فيه، ولهـذا قـال النبـيُّ ﷺ: «مـن حالـت شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدود الله فقد ضَادَّ الله في أمرِه»[1]، وغضِبَ على أسامةَ بنِ زيدٍ لـما شـفَع في المرأةِ المخزوميَّةِ وقال له: «أتَشْفَعُ في حدٍّ من حدودِ الله»[2] أما التعزيرُ فإنه تَجُوزُ الشفاعةُ فيه، ولو بلَغتِ المعصيةُ إلى السلطانِ؛ لأن الـسلطانَ أو الحـاكمَ يَجـوزُ لـه أن يُقِيمَ التعزيـرَ ويجُوزُ ألا يُقِيمَه، وإن كان ظاهرُ كلامِ الفقهاءِ أن التعزيرَ واجـبٌ ولا يجـوزُ سُـقوطُه، لكـنَّ الصحيحَ أن الإمامَ إذا رأى المصلحةَ في إسقاطِ التعزيرِ، فإنَّ له أن يَفْعَلَ.

فإن قيلَ: ما هُو حدُّ التعزيرِ؟

قلنا: ليس له حدٌّ لا في نوعِه، ولا في كيفيتِه، ولا في كَميَّتِـه، إلا أنَّـه إذا كـان في معـصيةٍ ورَد الحدُّ في جنسِها فإنه لا يَبْلُغُ به الحدَّ، فمنَ الممكنِ أن نُعَزِّرَ هذا الشخصَ بأخذِ شيءٍ من مالِه.

والآنَ عندنا بعضِ المخالفاتِ خُصوصًا المخالفاتِ المُروريـةِ يُؤْخـذُ عليهـا دَراهِـمُ، فهذا تعزيرٌ بالمالِ.

---

[1] رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠) (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحـاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢) وقـال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح.

[2] تقدم تخريجه في الأنبياء.

وربما يَكُونُ التعزيرُ بالتوبيخِ، فيُؤْتَى بالرجلِ الشريفِ ذي الجاه الذي تكُونُ كلمةُ التوبيخِ عندَه أشدُّ عليه من كلِّ الدنيا، ويُوَبَّخُ أمامَ الناسِ، فهذا تعزيرٌ.

وربما يَكُونُ بالحَبْسِ، وربما يَكُونُ بالجَلْدِ، لكنْ إذا كانَ بالجَلْدِ فإنه إن كانَ في معصيةٍ في جنسِها حَدٌّ فإنه لا يَبْلُغُ الحدَّ.

مثلًا: رجلٌ قبَّل امرأةً أجنبيةً منه، فإننا نُعزِّرُهُ لكنَّنا لا نَجْلِدُهُ مائةَ جَلدَةٍ؛ لأنَّ الزِّنا فيه مائةُ جلدةٍ، فلو وصَلْنا إلى مائةِ جلدةٍ في التقبيلِ فمعناه أننا ساوينَا التقبيلَ بالزِّنا، وبينَهما فرقٌ عظيمٌ.

وفي الحديثِ مسألةٌ تَتعلَّقُ بالسلامِ وهي: أنه قد يَقُولُ قائلٌ: قد سلَّم النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ على المسلمينَ والكفارِ، وهم في مجلسٍ واحدٍ، فهل يَجُوزُ إذا مررتُ بمجلسٍ فيه نَصَارَى ومسلمونَ أن أَخُصَّ المسلمينَ بالسلامِ فأَقُولُ: السلامُ عليكم قومًا مؤمنينَ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه إذا ألقَى السلامَ على المؤمنينَ فقط فقد يُثيرُ ذلكَ شيئًا من الفتنةِ، فَلْيَقُلْ: السلامُ عَليكُم، والأعمالُ بالنياتِ.

وربما نأخُذُ منها فائدةً؛ وهي أنَّ النيةَ تُخصِّصُ العامَّ وهو كذلك، فإن الإنسانَ إذا ذَكَرَ لفظًا عامًّا ونوَى به الخاصَّ فإنه حسبَ نيتِه، حتى لو حلَفَ على شيءٍ، وجاءَ بلفظٍ عامٍّ لكنه يُرِيدُ الخاصَّ فإنه على نيتِه، فلو قال: واللهِ لا آكُلُ الطعامَ. ونيتُه ألا يَأْكُلَ الطعامَ الذي فيه الدَّسَمَ مثلًا فإنه على نيتِه، فيَخْتَصُّ بما نَوى.

ولكن لِيَعْلَمْ أنَّه لا يَجوزُ أن يَبْدَأَ الكفَّارَ بالسلامِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قالَ: «لا تَبْدَءُوا اليهودَ والنَّصارى بالسلامِ»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابُ من لم يُسلِّمْ علىَ من اقْتَرَفَ ذنبًا، ولم يَرُدَّ سلامَه حتى تَتَبيَّنَ توبتُه، وإلى متى تَتبيَّنُ توبةُ العاصِي.

وقال عبدُ الله بنُ عمرٍو: لا تُسلِّمُوا على شَرَبَةِ الخمرِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) (١٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» (١٠١٧) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، سمع عبيد الله بن زحرٍ، عن حبان بن أبي جبلة، عن عبد الله بن عمرو بن =

٦٢٥٥ - حدَّثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بن كعبٍ أن عبدَ الله بنَ كعبٍ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حينَ تَخلَّفَ عن تَبُوكَ: ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا، وآتِي رسولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عليه فأَقُولُ في نَفْسِي: هل حرَّكَ شَفَتيه بِرَدِّ السَّلامِ أمْ لا؟ حتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ ليلةً، وآذنَ النَّبيُّ ﷺ بتوبةِ الله عَلَينا حينَ صلَّى الفجْرَ[1].

قوله: «بابُ مَن لم يُسَلِّمْ ومَنْ لم يَرُدَّ السلامَ». فالترجمةُ فيها مسألتانِ:

المسألةُ الأولى: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

والثانيةُ: مَن لم يَرُدَّ السلامَ. ومعلومٌ أن ابتداءَ السلامِ سنةٌ وردُّه واجبٌ.

وقولُه: «مَن لم يُسَلِّمْ». يُشْعِرِ بأنَّ هناك قولًا آخرَ وهو السلامُ على مَن اقْتَرَفَ الذنبَ رَدًّا وابتداءً، والمسألةُ هذه فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ وتَحْتاجُ إلى تفصيلٍ فنَقُولُ:

مَن اقتَرفَ ذنبًا سرًّا ولم يُعْلِنْ به فإنه يُسَلَّمُ عَليه؛ لأنَّ هذا لم يُبْدِ مخالفةً، والأصلُ ابتداءُ السلامِ وردُّ السلامِ على المسلمِ، فإذا كان هذا الرجلُ يُذْنِبُ لكنَّه لا يُجاهِرُ بذنبِه فإنه يُسَلَّمُ عَلَيه ابتداءً وردًّا.

وإن كان يُجَاهِرُ بذنبِه فلا يَخلُو من أن يَكُونَ مقتضِي السلامِ حينَ تَلَبُّسِه بالذنبِ أو بعدَ مفارقتِه، فمثلًا: إنسانٌ يَشْرَبُ الخمرَ. فإن حالتَه حين يَشْرَبُ الخمرَ غيرَ حالتِه بعدَ أن يَشْرَبَ ويَنْتَهِي فبينهما فرقٌ، فنَقُولُ: إذا كان حينَ تَلَبُّسِه بالمعصيةِ فعدمُ السلامِ عليه مُتوجِّهٌ، اللَّهُم إلا إذا كان الإنسانُ يُريدُ أن يُسَلِّمَ عليه من أجلِ دعوتِه ونهيِه عن المنكرِ فهنا يَتوجَّهُ السلامُ؛ لأنَّه؛ أي: السلامَ أقربُ إلى حصولِ المقصودِ، فإن السلامَ في هذه الحالِ أحسنُ مما لو هاجَمتَهُ بالكلامِ قبلَ أن تُسَلِّمَ.

وأما إذا كان بعد مفارقةِ الذنبِ ولم يَتلبَّسْ به فإنه يُسَلَّمُ عَلَيه وهذا فيمَن لم يُجَاهِرْ، أما مَن جَاهَرَ فقَد سبَق الكلامُ عليه وأنه لا يُسَلَّمُ عليه إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ.

هذا هو التفصيلُ في هذه المسألةِ.

=

العاص، قال: «لا تسلموا على شُرَّابِ الخمرِ». «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٦).

[1] ورواه مسلم مطولًا (٢٧٦٩) (٥٣).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٤٠-٤١):

قولُه: «بابُ مَن لم يُسلِّمْ على من اقْترَفَ ذنبًا، ومَن لمْ يَرُدَّ سلامَه حتى تَتبيَّنَ توبتُه وإلى متى تَتبيَّنَ توبةُ العاصِي». أمَّا الحكمُ الأولُ فأشارَ إلى الخلافِ فيه، وقد ذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا يُسَلَّمُ على الفاسقِ ولا المبتدِعِ، قال النوويُّ: فإنِ اضْطُرَّ إلى السلامِ بأنْ خافَ تَرَتُّبَ مفسدةٍ في دينٍ أو دُنيا إن لم يُسَلِّمْ سلَّمَ. وكذا قال ابنُ العربيِّ وزاد: وَينْوِي أن السلامَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى فكأنه قال: الله رقيبٌ عليكُم.

[هذا ليس بشرطٍ بل تَقُولُ: السلامُ عليكُم وتنوِي أن الله يُسَلِّمُهُم من الذنوبِ التي هُمْ عَلَيها][(١)]

وقال المُهَلَّبُ: تَرْكُ السلامِ على أهلِ المعاصِي سُنَّةٌ ماضيةٌ. وبه قال كثيرٌ من أهلِ العلمِ في أهل البدعِ، وخالفَ في ذلكَ جماعةٌ كما تَقَدَّمَ في الباب قَبْلَه.

وقال ابنُ وهبٍ: يجُوزُ ابتداءُ السلامِ على كلِّ أَحَدٍ ولو كانَ كافرًا، واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وتُعُقِّبَ بأنّ الدليلَ أعمُّ من الدَّعوى.

[قولُه بأنَّ الدليلَ أعمُّ من الدَّعوى هذا ليس بردٍّ إلا حيث وجِد تخصيصٌ؛ لأنَّ الممنوعَ هو أن يَكُونَ الدليلُ أخصَّ من الدَّعوى، أما إذا كان أعمَّ فللمُدَّعِي أن يقولَ: اللفظُ عامٌّ يَشْمَلُ هذه الصورةَ الخاصَّةَ. فهذا الكلامُ منَ الرادِّ ليس بوجيهٍ؛ لأننا نقُولُ: الدليلُ إذا كان أعمَّ من الدَّعوى فهو صحيحٌ، لكن إذا وجِد تخصيصٌ لهذا العمومِ بطُل، وهذا التخصيصُ يُخصِّصه قولُه ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا اليهودَ والنصارى بالسلامِ»[(٢)]][(٣)].

وأَلحَقَ بَعْضُ الحنفيةِ بأهلِ المعاصي مَن يَتَعاطَى خوارمَ المروءةِ ككثرةِ المزاحِ واللهوِ، وفحشِ القولِ، والجلوسِ في الأسواقِ لرؤيةِ من يمُرُّ من النساءِ ونحوِ ذلك.

[النظرُ إلى النساءِ معصيةٌ وليس تركُ مروءةٍ، أما كثرةُ المزاحِ فصحيحٌ ربما نقولُ إنه ليس بمعصيةٍ، لكنه مخالفٌ للمروءةِ][(٤)].

وحكَى ابنُ رشدٍ قال: قال مالكٌ: لا يُسَلَّمُ على أَهلِ الأهواءِ. قال ابنُ دقيقِ العيدِ:

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويَكُونُ ذلك على سبيلِ التأديبِ لهم والتَّبَري منهم.

وأما الحكمُ الثاني فاختُلفَ فيه أيضًا فقيل: يُسْتَبْرَأُ حالَه سَنَةً. وقيل: سِتةَ أشهرٍ. وقيل: خمسينَ يومًا كما في قصةِ كعبٍ. وقيل: ليسَ لذلك حدٌّ محدودٌ، بل المدارُ على وجودِ القرائنِ الدالةِ على صدقِ مدَّعَاه في توبتِه.

[إذًا: الحكمُ الثاني هو إلى متى تتبيَّنُ حالُه، لكِنَّ الحكمَ الأولَ يَتضَمَّنُ حُكْمَينِ وهما: ابتداءُ السلامِ والردُّ. ولا شكَّ أن عدمَ الردِّ أخطرُ من ابتداءِ السلامِ، فلو قيل: إننا لا نَبْتَدِئُ العاصِيَ ومن اقترفَ ذنبًا بالسلامِ. فلا نَقُولُ: وكذلك لا نردُّ عليه؛ لأنَّه الذي ابتَدأ وهو الذي تَلَطَّفَ إلينا. لكِن كما قُلْتُ إذا كان في ذلك مصلحةٌ فإننا لا نَبْدأُ ولا نَرُدُّ][1].

ولكن لا يَكْفِي ذلك في ساعةٍ ولا يومٍ، ويَخْتَلِفُ ذلك باختلافِ الجنايةِ والجاني.

وقد اعترَضَ الدَّاوُديُّ على مَن حَدَّه بخمسينَ ليلةٍ أخذًا من قصةِ كعبٍ فقال: لم يَحُدَّه النبيُّ ﷺ بخمسينَ، وإنما أَخَّر كلامَهم إلى أن أذِنَ الله فيه. يَعْنِي: فتكُونُ واقعةَ حالٍ لا عمومَ فيها.

وقالَ النوويُّ: وأما المبتَدِعُ ومن اقترفَ ذنبًا عظيمًا ولم يَتُبْ منه فلا يُسَلَّمُ عليهم ولا يُرَدُّ عليهم السلامُ كما قال جماعةٌ من أهل العلمِ، واحتجَّ البخاريُّ لذلك بقصةِ كعبِ بنِ مالكٍ. انتهى

والتقييدُ بمن لم يَتُبْ جَيِّدٌ، لكن في الاستدلالِ لذلكَ بقصةِ كعبٍ نظرٌ، فإنه ندِم على ما صدَر منه وتَابَ، ولكن أَخَّر الكلامُ معه حتى قَبِلَ الله توبَتَه، وقضيتُه أن لا يُكَلَّمَ حتَّى تُقْبَلَ توبتُه، ويُمْكِنُ الجوابُ: بأن الاطلاعَ على القبولِ في قصةِ كعبٍ كان مُمْكنًا، وأمَّا بعدَه فيَكْفِي ظهورُ علامةِ الندمِ والإقلاعِ، وأمارةُ صِدقِ ذلك.

قوله: «اقترف». أي: اكتسب. وهو تفسير الأكثر. وقال أبو عبيدة: الاقترافُ التُهَمَةُ.

قوله: «وقال عبدِ الله بنِ عمرو: لا تُسَلِّمُوا على شَرَبةِ الخمرِ». بفتحِ الشينِ المعجمةِ والراءُ بعدَها موحدةٌ، جمعُ شاربٍ. قال ابنُ التينِ: لم يَجْمَعْهُ اللغويونَ كذلك وإنما قالوا: «شاربٌ وشَرْبٌ» مثل «صاحبٍ وصَحْبٍ» انتهى. وقد قالوا: فَسَقَةٌ وكَذَبَةٌ في جمعِ فاسقٍ وكاذبٍ.

وهذا الأثرُ وصلَه البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من طريق حيَّان بن أبي جَبَلَةَ بفتحِ الجيمِ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

والموحدةِ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: «لا تُسَلِّموا على شُرَّابِ الخمرِ». وبه إليه قال: لا تعُودُوا شُرَّابَ الخمرِ إذا مَرِضُوا.

وأخرجَ الطبريُّ عن عليٍّ موقوفًا نحوَه.

وفي بعض النسخِ من الصحيحِ: وقال عبدُ الله بنِ عُمَرَ. بضم العين وكذا ذكَره الإسماعيليُّ، وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ ضعيفٍ عنِ ابنِ عمرَ: لا تُسَلِّمُوا على من شرِبَ الخمرَ، ولا تَعُودُوهم إذا مرِضُوا، ولا تُصَلُّوا عليهم إذا ماتوا. وأخرجَه ابنُ عديٍّ بسندٍ أضعف منه عن ابنِ عمرَ مرفوعًا.اهـ

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابُ كيفَ الردُّ على أهلِ الذمةِ بالسلام؟

٦٢٥٦- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عُرْوةُ أن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخَل رهطٌ من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكَ. ففهِمْتُها فقلت: عليكمُ السَّامُ واللعنةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يا عائشةُ. فإنَّ الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه» فقلتُ: يا رسولَ الله أو لم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قُلتُ وعليكم»[1].

٦٢٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يَقولُ أحدُهُم: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فقل: وعَلَيكَ»[2].

٦٢٥٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا عبيدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا سلَّم عليكمْ أهلُ الكتابِ فقُولُوا: وعَليكُم»[3].

[الحديث ٦٢٥٨- طرفه في: ٦٩٢٦].

۞ هذا البابُ كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيفَ الرَّدُ على أهلِ الذمةِ إذا سَلَّمَ؟ وأتَى به المؤلفُ بصيغةِ الاستفهامِ إحالةً على ما يُفْهَمُ من الأحاديثِ، فذكَر حديثَ عائشةَ رضي الله عنها أنه دخلَ رهطٌ على

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٥) (١٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٤) (٨).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٣) (٦).

رسولِ الله ﷺ من اليهودِ فقالوا: السَّامُ عليكَ. والسَّامُ يعني: الموتَ فقولُك: السَّامُ عليك. بإزاءِ قولِك: الموتُ عليكَ. ففهِمَتْها عائشةُ رضي الله عنها، فقالتْ: عليكُمُ السامُ واللعنةُ.

فقولُها: «عليكمُ السامُ»؛ يعني: الموتَ والهلاكَ، وقولها: اللعنةُ؛ يعني: الطردَ والإبعادَ عن رحمةِ الله، فهي قابَلَتْهُم بأسوأَ مما قَالوا، واليهودُ لا شكَّ أنَّهم أهلٌ لذلك، وقد قالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام فيهم: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[1].

لكنَّ المقامَ لا يَقْتَضِي هذا، ولهذا قال لها النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «مَهْلًا يا عائشةُ، فإن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». فقال لها هذه الكلمةَ العظيمةَ، فالله تعالى يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه، لا في العباداتِ، ولا في المعاملاتِ فقط، ولا في المخاطَباتِ، ولا في الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ فقط، فالله يُحِبُّ الرفقَ.

فخُذْ هذه القاعدةَ واستَعْمِلْها في كلِّ أحوالِك، وكُنْ رفيقًا، ولو لم يَأْتِكَ من الرفقِ إلا أن ذلك محبوبٌ إلى الله عز وجل لكَان كافيًا، وإذا أَتيتَ إلى الله ما يُحِبُّ أعطاكَ ما تُحِبُّ.

وقد أَخبرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام في لفظٍ آخرَ: «إن الله يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العُنفِ»[2]. وهذه فائدةٌ عاجلةٌ، فإذا رَفِقْتَ في الأمرِ أعطَاكَ ما لا يُعْطِيكَ في العنفِ.

وهنا لما قال: «إن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه» واليهودُ يَسْمَعونَ كلامَ الرسولِ لها قالت: قُلْتُ يا رسولَ الله أو لم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلت: وعليكم» أي: عليكُم السَّامُ. فأعطاهُم ﷺ كما أعْطَوه معَ الرفقِ والهدوءِ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

فإن قال قائلٌ: هل يُسْتَفَادُ من فعلِ عائشةَ هذا مع اليهودِ جوازُ لَعنِ المعَيَّنِ على سبيلِ الخُصوصِ؟

فالجوابُ: قد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا على جوازِ لعنِ المعينِ حالَ تَلبُّسه بما يَقْتَضِي اللعنَ، فليسَ على سبيلِ الإطلاقِ.

وبعضُهم قال: لا، إن عائشةَ أرادَت بهذا الخبرَ؛ لأن الرسولَ قال: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) (١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن كلا الأمرينِ فيهما نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أن عائشةَ أرادَت الدعاءَ، ولكن يُحمَلُ على أن هذا من بابِ الغيرةِ، فلشدةِ غيرتِها ﵂ لم تَمْلِكْ نفسَها، ولهذا أمَرَها النبيُّ ﷺ بالرفقِ.

وأمّا الحديثُ الثاني: فقال: «**إذا سلَّمَ عليكم اليهودُ فإنما يَقُولُ أحدُهُم: السَّامُ عليكَ. فقُلْ: وعليكَ**». فأخبر النبيُّ ﷺ أن اليهودَ يَلْوُونَ ألسنتَهم، فيَقولُ أحدُهمُ: السَّامُ عليكَ. من غيرِ أن يُبيِّنَ، فقال ﷺ: «**قل: وعَليكَ**».

وعُلِمَ من قولِه: «**فإنما يقولُ أحدُهُم: السَّامُ عليكَ**». أننا لو عَلِمْنا أن الكافرَ قال: السَّلامُ. فإننا نَقُولُ: عليكُم السلامُ. ولا حَرجَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إنما قال: «**قل: وعليكَ**» لأنهم يَقُولونَ: السَّامُ عليكَ.

ثم إنَّا نقولُ: لا حرجَ أن تَقُولَ: عليكَ السَّلامُ. إذا صرَّح بالسلامِ؛ لأنَّ قولَكَ: وعليكَ. إذا كَانُوا قد قالوا: السَّلامُ. فإن الذي يَكُونُ عَلَيهِمْ هو السَّلامُ.

وأما الحديثُ الثالثُ: فقالَ ﵊: «**إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ**» وهذا أعمُّ منَ الذي قبله؛ لأن الحديثَ الأولَ الذي قبلَه: «**إذا سلَّم عَلَيْكُمُ اليهودُ**» وهذا يَعُمُّ اليهودَ والنصارى، ولكن هل لنا أن نُعَمِّمَ ونَقُولَ: حتَّى المشركونَ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن العلةَ واحدةٌ.

فإذا قال قائلٌ: هل يَجوزُ أن نُسلِّمَ على النصارى لترغيبِهم في الإسلامِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: هل أنت تَظُنُّ أن النَّصارى الآن عندَهم من اللينِ -ولا سيَّما نصارى العربِ- ما يَجْعَلُهم يَمِيلُون إلى الإسلام إذا سلَّمت عليهم؟

فالجوابُ: أبدًا بل بالعكسِ، فهؤلاءِ إذا سلَّمت عليهم قالوا: هذا قد ذلَّ لنا. أمَّا غيرُ العرب فقد يَكُونُونَ أقربَ إلى الإسلامِ منَ العربِ، المهمُّ أننا لا نُسلِّمُ عليهم أبدًا، وإذا كنَّا نُرِيدُ أن نَدْعُوَهم إلى الإسلامِ فمن الممكن أنْ نَقُولَ: مَرحبًا أهلًا. فهذا يَكْفِي في تَلْيينِ قلوبِهم.

فإن قيلَ: هل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ الردُّ على مَن شتَمَني؟

فالجوابُ: أن الأفضلَ أن تَقُولَ: عليك مثل ما قلْتَ لي. مثلُ ما قال الرسولُ ﷺ: «قولوا: وعليكم». وإلا فإنَّه يَجُوزُ أصلًا مِن قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. يجوزُ لكنَّ الرسولَ ﷺ دعَا إلى الرِّفقِ، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، ولا تَظُنَّ أنَّ الحكْمَ في مسألةٍ يكونُ كالحكمِ في كلِّ المسائلِ؛ إذ قد يَخْتَلِفُ الأمرُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- بابُ مَن نظَر في كتابِ مَن يُحْذَرُ على المسلمينَ لِيَسْتَبِينَ أمرُه.

٦٢٥٩- حدَّثنا يوسُفُ بنُ بَهلُولٍ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ قال: حدَّثني حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ، عن عَليٍّ رضي الله عنه قال: بعَثني رسولُ الله ﷺ والزبيرَ بنَ العوامِ، وأبا مَرْثَدٍ الغنويَّ -وكلُّنا فارسٌ- فقال: «انطَلِقوا حتى تأْتوا روضةَ خاخٍ، فإنَّ بها امرأةً مِن المُشركينَ معَها صَحيفةٌ مِن حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ إلى المشركينَ» قال: فأدْرَكْنَاها تَسيرُ على جملٍ لها، حيثُ قال لنا رسولُ الله ﷺ، قال: قُلنا أينَ الكتابُ الذي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعي كتابٌ. فأنَخْنَا بها فابتَغَينا في رَحْلِها، فما وجَدنا شيئًا، قال صَاحِبَايَ: ما نرَى كتابًا. قال: قلتُ: لقد علمتُ ما كذَبَ رسولُ الله ﷺ، والذي يُحْلَفُ به لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لأُجَرِّدَنَّكِ. قال: فلما رَأتِ الجِدَّ مني أهوتْ بيدِها إلى حُجْزَتِها -وهي مُحتجِزةٌ بكساءٍ- فأخرجتِ الكتابَ. قال: فانطَلَقنا به إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما حَملَكَ يا حاطبُ على ما صنَعتَ؟» قال: ما بي إلا أَنْ أكُونَ مؤمِنًا بالله ورسولِه وما غيَّرتُ ولا بدَّلْتُ، أردْتُ أن تَكُونَ لي عندَ القومِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بها عَنْ أهْلِي ومَالي، وليسَ من أصحابك هناك إلا وله من يَدْفَعُ اللهُ به عن أهْلِه ومالِه، قال: «صدَق، فلا تقولوا له إلا خيراً». قال: فقال عُمرُ بنُ الخطَّابِ: إنه قد خَانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ، فدَعْني فأَضْرِبَ عُنُقَه، قال: فقال: «يا عمرُ، وما يُدْرِيكَ لعلَّ اللهَ قد اطَّلَع على أهلِ بدرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شئْتُم، فقد وَجَبتْ لكمُ الجنةُ» قال: فدَمَعتْ عينا عُمرَ وقال: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

۞ قَالَ المؤلفُ: «بابُ مَن نظرَ في كتابِ مَن يُحْذَرُ على المُسلمينَ لِيَسْتَبِينَ أمرُه». وهذا مِنَ الأمورِ التي يَجِبُ على المسلمينَ أن يَنْتَبِهُوا لها؛ لأنَّ أعداءَ الإسلامِ يَكِيدُونَ للإسلامِ من كلِّ وجهٍ، ويَدُسُّونَ السُّمَّ في الدَّسمِ، فيُؤَلِّفُونَ الكتبَ ويكُونُونَ كالكُهَّانِ يَأْتونَ بمائةِ كلمةٍ لا تُسْتَنْكَرُ، ويَأْتونَ بكلمةٍ واحدةٍ تَهْدِمُ ما كَتبُوا، ولذلكَ إيَّاكُم أن تَثِقُوا بكُتُبِ أعداءِ الإسلامِ، سواء مَن يَتَظَاهَرُ بالمعاداةِ أو مَن لا يَتظَاهرُ، وسواء كانوا ممن يَتكلَّمُون في العقائدِ، أو ممن يَتكلَّمُونَ في غيرِ العقائدِ، فيَجِبُ الحذرُ؛ حتى لا نَقعَ في الشرِّ.

ثم ذَكَرَ هذا الحديثَ الذي فيه آياتٌ مِن آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ بعَثَ هؤلاءِ الثلاثةَ: عليَّ بنَ أبي طالبٍ، والزبيرَ بنَ العوامِ، وأبا مَرْثَدٍ وكلُّهم فارسٌ؛ يَعْنِي: كلُّ واحدٍ

منهم فارسٌ، يُجيدُ الركوبَ على الفرَسِ، ومعلومٌ أنَّ مثلَ هذه الحالِ تَقْتَضِي ألا يُرْسِلَ إلا قومٌ فوارس حتَّى يُدْرِكُوا هذه المرأةَ.

✿ في قولِه: «كلُّنا فارسٌ إشكالٌ». حيثُ إنَّ الخبرَ لم يُطابِق المبتدأَ؛ إذ أنَّ قولَه: كلُّنا يَقْتَضِي أن يَكُونَ الخبرُ جمعًا، ولكنَّه قالَ: فارسٌ، فإما أن يُقالَ: إن كلمةَ فارسٍ تُطلَقُ على الواحدِ والجَمعِ.

وإما أن يُقَالَ: إن قولَه: كلُّنا بمنزلةِ كلِّ واحدٍ منا، كقولِه تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان:٧٤]. أي: اجعلْ كلَّ واحدٍ منَّا للمتقينَ إمامًا.

ففي الحديثِ مِن الفوائدِ العظيمةِ: آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ حيث أُخبِرَ عنها عَنْ طريقِ الوحيِ.

وفيه: أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا عَلِمَ بالحقِّ أن لا يَلِينَ أمامَ الباطلِ، بل يَكُونُ قويًّا، وعازمًا فيه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عزَم على الشيءِ فإنَّ قبيلَه سَوْفَ يَنْهَزِمُ، لَكنْ إذا انْهزَمَ ولو كان الحقُّ معه فإنَّه يُهْزَمُ؛ لأنَّ السيفَ كما يَقُولُونَ: بضارِبِه. فقدْ يَكُونُ مع شخصٍ جبانٍ سيفٌ بتَّارٌ فإذا رأى الشُّجاعَ انتَفَضَ وسقَطَ السيفُ مِن يَدِه، وقدْ يَكُونُ مع الشُّجاعِ سيفٌ دُونَه ولكنَّه يَفلِقُ بِهِ الهامَ، فالسيفُ بِضَارِبِه، فإذا كانَ الحقُّ معكَ فاعْزِمْ ولا تَلِنْ ولا تَتَهاوَنْ، ولهذا لما عَزَمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليها أخرَجَتِ الكِتابَ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه يَجُوزُ قتلُ الجاسوسِ المسْلِمِ، فإذا عَلِمْنا أنَّ هذا الرجلَ جاسوسٌ لعدوِّنا، فإنَّه يَجُوزُ قتلُه، بلْ قد يَجِبُ أن يُقْتَلَ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ مانِعًا مِن قَتلِ حَاطِبٍ إلا أنَّه شَهِدَ بَدرًا، وشهادةُ بَدرٍ أخصُّ مِن كونِه مُسْلمًا، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعلِّلْ بأنَّه مُسْلِمٌ، بل علَّلَ بأنَّه شَهِد بَدرًا، وهذه المَيْزةُ لا تَحْصُلُ لغيرِ مَن شَهِد بَدرًا، وعلى هذا فإذا علِمنا أنَّ هذا الشخصَ يَتَجَسَّسُ للأعداءِ وجَبَ علينا أن نَقتُلَه، إلا إذا رأَى وليُّ الأمرِ أنَّ المصلحةَ في عدمِ قَتلِه فلا بأسَ. لكنَّ قتْلَه جائزٌ، وقد يَجِبُ إذا تعَيَّنَتِ المصلحةُ في قتلِه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: بيانُ قوَّةِ عمرَ رضي الله عنه حيثُ طلبَ مِن النبيِّ ﷺ أن يَأْذَنَ له في قتلِه.

وفيه: كمالُ أدبِه -أي: عمرَ- لأنه لم يَتَجَرَّأْ فيقتُلَه، ومِن هنا نأْخُذُ أنه يَنْبَغِي لنا ألا نَتَجَرَّأَ في الأمورِ التي ليسَتْ مِن شؤونِنا فنَقْدُمَ عليها، مثلَ أن نَرى بعضَ المنكَراتِ فَنَكسِرَها أو ما أَشْبَهَ ذلك، ونحن ليسَ لنا وِلايةٌ عليها خاصَّةٌ ولا عامَّةٌ، نعم إذا رَأيتَ منكَرًا في مكانٍ لك عليه وِلايةٌ خاصةٌ فاكْسِرْهُ، لكن ما ولايتُه عامَّةٌ فالأمرُ لغيرِك فاستَأْذِنْ وقد يُؤْذَنُ لك، أو لا

يُؤْذَنُ لك، المهمُّ أنه ليسَ الأمرُ إليك، وقد كان تَجَسُّسُ حاطبٍ رضي الله عنه موجِبًا للقتلِ، لكن مع هذا اسْتَأْذَنَ عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكَر له النبيُّ ﷺ المانعَ.

ومِن فوائدِه أيضًا: فضيلةُ أهلِ بدرٍ حيثُ قال اللهُ: «اعملوا ما شئتمْ فقدْ وجَبتْ لكُم الجنةُ». وفي روايةٍ: «فقد غفرتُ لكم»[1]. وفي هذا إشكالٌ، وهو أن قولَه: اعملوا ما شئتم. هل الأمرُ فيه للإباحةِ وأنه يَقْتَضي أنه يَجُوزُ لأهلِ بدرٍ أن يَكْفُرُوا أم ماذا؟

الجوابُ: أن هذا الأمرَ للامتنانِ ليس للإباحةِ ولا للإلزامِ، كما لو مَنَّ عليكَ شخصٌ بشيءٍ، فقلتَ له بعد هذا: افعلِ الذي تَبغِيه، يَعْني: أن هذا الأمرَ الذي فعلتَ يُكَفِّرُ عنك كلَّ ما تَفْعَلُ، فالحسنةُ العظيمةُ التي حصَلتْ لأهلِ بدرٍ كانت مُكفرةً لكلِّ ما يَعْمَلُونَ، لكنَّ فيه بشارةً مِن وجهٍ آخرَ بأن أهلَ بدرٍ لن يُشْرِكُوا ولن يَرْتَدُّوا بعد إسلامِهم؛ لأنهم لو ارتدُّوا بعدَ إسلامِهم لحبطَت أعمالُهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]. وحينئذٍ تكونُ بُشْرَى لأهلِ بدرٍ بأنهم مَهْمَا عمِلوا مِن المعاصِي فإنها ستكُونُ دونَ الشِّركِ، وحينئذٍ تَقَعُ مُكفَّرةً ولا تَمْنَعُهُم مِن دخولِ الجنةِ؛ لأنهم عَمِلوا هذه الحسنةَ العظيمةَ التي كانت مُوجِبةً لمحوِ جميعِ ما يَعْمَلُونَ مِنَ السيئاتِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على رِقَّةِ قلبِ عمرَ رضي الله عنه مع شِدَّتِه في الحقِّ، ففيه ثلاثُ أمورٍ: شِدتُه في الحقِّ، وأدبُه معَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ورِقةُ قلبِه عندَ تبيُّنِ الحقِّ له، حيثُ دمَعتْ عيناه، وقال: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فوَكَل رضي الله عنه الأمرَ إلى عالمِه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أن التجسسَ للكافرينَ خيانةٌ لله ورسولِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عمرَ على قولِه: فقد خَانَ اللهَ ورسولَه. لكن بيَّن المانعَ مِن قتلِه بأنه شهد بدرًا.

وفيه: إثباتُ كلامِ اللهِ؛ لقولِه: اعمَلوا ما شئْتُم فقد غَفَرتُ لكم.

وفيه أيضًا: أن حُكمَ الخِطابِ يَثْبُتُ، وإن لم يَسْمَعْهُ المخاطَبُ؛ لأنَّ أهلَ بدرٍ ما سمِعوا قولَ اللهِ عز وجل: «اعمَلوا ما شِئْتُم». ولكنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ عن ذلك.

ويَتفرَّعُ من هذه القاعدةِ: أنَّ الرجلَ لو طَلَّق امرأتَه وهي غَائِبَةٌ فإنها تُطَلَّقُ، وإن لم تَسْمَعْ؛ لأن هذا الحكمَ، وهو قولُه تعالى: اعمَلوا ما شئتم. ثبَتَ لأهلِ بدرٍ مع أنهم لم يَسْمَعُوه.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) (١٦١).

وفيه أيضًا: إثباتُ المشيئةِ للعبدِ، فيَكُونُ فيه ردٌّ على الجَبريةِ الذين يَقُولُونَ: إنَّ الإنسانَ لا مشيئةَ له، وأنه مجبرٌ على عملِه.

فإن قيلَ: هل يُفْهَمُ من ترجمةِ البخاريِّ جوازُ مطالعةِ كتبِ الكفارِ للتحذيرِ منها؟

فالجوابُ: أنه يُمْكِنُ القولُ بهذا، حتى لو لم نَفْهَمْ هذا من الترجمةِ، فهو واجبٌ يَجِبُ على مَن كان عنده ثقةٌ من نفسِه، وعلمٌ، إذا وجَدَ كتابًا مثلًا منتشرًا مِن كتبِ الفلاسفةِ أو الملاحِدةِ أو غيرِهم، مِن الذي حدَث أخيرًا؛ لأنَّ الإلحادَ أصلُه واحدٌ، لكنه يَتصوَّرُ ويَتلوَّنُ حسَبَ الوقتِ، فالإلحادُ مِن أولِ الدنيا إلى آخرِها واحدٌ؛ لكنه يَأْتِي بصورٍ حسَبَ ما تَقْتَضِيه الحالُ، ويُغَلَّفُ بغلافٍ لا يَسْتَنْكِرُه أهلُ الوقتِ، وإلا فهوَ هوَ، لكن مثلًا: إذا كان في وقتٍ يُكْرَمُ الأدبُ فيه أو ما أشبه ذلك، ويَعْتَنِي به، جَاء الإلحادُ بصورةِ أدبٍ ظاهرُه رحمةٌ وباطنُه عذابٌ، وإذا كان في زمنٍ أو في مكانٍ يُعَظَّمُ فيه المنطقُ، جَاءَ بصورةِ المنطقِ وهكذا، لكنَّ أصلَه شيءٌ واحدٌ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابٌ: كيف يُكتَبُ الكتابُ إلى أهلِ الكتابِ.

٦٢٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحَسَنِ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرَني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَه: أن أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبره: أن هِرَقْلَ أرسَلَ إليه في نفرٍ مِن قريشٍ وكانُوا تُجارًا بالشامِ فأَتَوْهُ -فذكَر الحديثَ- قَالَ: ثم دَعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقُرِئَ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ. السلامُ على مَنِ اتَّبعَ الهُدَى. أَمَّا بَعْدُ..»[1].

إذًا: فإذا أرَدْنا أن نَكْتُبَ الكتابَ إلى أهلِ الكتابِ، فإننا نَصْنَعُ كما صنَع الرسولُ ﷺ، فمثلًا إذا أَرادَ أن يَكْتُبَ السلطانُ فإنه يقُولُ: مِن فلانٍ إلى فلانٍ ويَصِفُه بما يُوصَفُ به هناك يَعْني: فلا يَحُطَّ مِن قدرِه، كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «مِن مُحمدٍ عبدِ الله ورسولِه -صلواتُ الله وسلامُه عليه- إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرومِ». ولم يَقُلِ: العظيمُ؛ لأنه عظيمٌ على قومِه فقط. وليس له العظمةُ المطلقةُ.

---

(١) ورواه مسلم مطولًا (١٧٧٣) (٧٤).

ثم قَالَ: «السلامُ على مَنِ اتَّبع الهُدَى». ولم يقُلِ: السلامُ عليك؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يُبْدَأُونَ بالسلامِ.

وفي قولِهِ: «السلامُ على من اتَّبع الهُدَى». ما يُسَمَّى في البلاغةِ ببراعةِ الاسْتِهْلالِ، ومعناها: أن يُؤْتَى في مُسْتَهلِ الكلامِ بما يُناسِبُ المقامَ، فكأنَهُ يقُولُ: اتَّبعِ الهُدَى ليكُونَ السلامُ عليكَ.

ثم إنَّه قد يَكُونُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاحَظَ أمرَ الله عَزَّ وَجَلَّ في قولِه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقد قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لفرعونَ: ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴿٤٧﴾﴾ [طه: ٤٧]. وكذا قال إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. فيكُونُ الرسولُ ﷺ ممتثلًا بهذه العبارة أمرَ الله في قولِه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي أن يُبْدَأَ بالبسملةِ حتى في الكتابِ إلى أهلِ الكتابِ؛ لأنَّ البسملةَ بركةٌ وخيرٌ، والعجيبُ أن البسملةَ تَقْلِبُ الخبيثَ طيبًا، والطيبَ خبيثًا، فإذا ذبحتَ الذبيحةَ، فإن سمَّيتَ صارتْ طيبةً حلالًا، وإن لم تُسَمِّ صارتْ خبيثةً حرامًا، كذلك الطعامُ إن سَمَّيتَ حُرِمَ منه الشيطانُ، وإن لم تُسَمِّ شَارَكَك الشيطانُ فانْتَفع وضيَّقَ عليك؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «كلُّ أمرٍ لا يُبْدَأُ فيه ببسمِ الله فهو أبترُ»[1] أي: ناقصُ البرَكةِ.

وفيه أيضًا: أنه يُقدَّمُ اسمَ الكاتبِ على المكتوبِ إليه؛ لأن هذا هو الترتيبُ الطبيعيُّ، فأنا كاتبٌ من ابتداءٍ، وأنت مكتوبٌ إليك إلى انتهاءٍ، فكان تقديمُ الكاتبِ هو المناسبُ للترتيبِ الطبيعيِّ، فتَقُولُ: مِن فلانٍ إلى فلانٍ. هذا هو الأفضلُ، لكن تغيَّرتِ الأحوالُ الآنَ وصاروا يَكْتبُونَ: جَنابُ، حضرةُ، سعادةُ، ويَذْكُرونَ مِن هذه الألقابِ، وفي النهايةِ يُكْتَبُ الاسمُ وهذا خلافُ المشروعِ، فالمشروعُ أن تَبْدأَ بالاسمِ كما هو موافقٌ للطبيعةِ، لكن رأيتَ شيخَ الإسلامِ بنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ إلى فلانِ بنِ فلانٍ مِن فلانٍ[2] فقدَّمَ المكتوبَ إليه، وكأنَه رَحِمَهُ اللَّهُ ورضِي عنه يُرِيدُ بذلك التأليفَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ في عهدِه وفي غيرِ عهدِه عقولُهم في أيديهم

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (١٢١٠). وضعفه السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصغير». وكذا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإرواء» (١/ ٢٩-٣٠).

(٢) وذلك كما في رسالته رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى الإمام شمس الدين، كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥١).

كما يَقُولُونَ، فإذا رَأَوا الشخصَ يقُولُ: مِن فلانٍ إلى فلانٍ، قالوا: هذا يَعُدُّ نفسَه أعظمَ مني، وأعلمَ مني اتْرُكُوه وكتابَه. لكن إذا رَآهُ يَقُولُ: إلى فلانِ بنِ فلانٍ مِن فلانٍ. فربما يَلِينُ ويَقْبَلُ، فإذا تَرَكَ الإنسانُ هذه السُّنةَ لما يَرْجُو مما هو أنفعُ، فهذا لا بأسَ به، وإلا فالأفضلُ أن يَبْدَأَ باسمِه هو أولًا.

فإن قيلَ: ما تَقُولُونَ في شخصٍ كتَبَ، وقال: مِن فلانٍ إلى السيدِ فلانٍ مِن الكَفَرةِ؟

قلنا: لا يجوزُ هذا، لما يلي:

أولًا: لأَنَّك أعطيتَه السيادةَ المطلقةَ. فإذا قال: أنا أَرَدْتُ الخصوصَ، واستعمالُ العامِّ مرادًا به الخاصُّ جائزٌ في اللغةِ العربيةِ، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]. والقائلُ واحدٌ والجامعُ واحدٌ[1]. نَقُولُ: سبحانَ الله الظاهرُ خلافُ ذلك، ثم إن المرسَلَ إليه لا يَفْهَمُ أَنَّكَ أَرَدْتَ الخصوصَ، بل يَفْهَمُ أنك أردت العمومَ، وأردت تعظيمَه على وجهِ الإطلاقِ.

ذكرنا أن الرسول ﷺ له قدوة في قوله: «السلام على من اتبع الهدى» هل ممكن أن نقول: «عظيم الروم» له قدوة فيه؟

فالجوابُ: نعم، قَالَ إبراهيم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. ولم يقل: الكبير، والصنم الكبير كبيرٌ لمن؟ للأصنام، لا لكل أحد، ولهذا احترز عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن وصفه بالكبير المطلق.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكتابِ.

٦٢٦١- وقال الليثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّه ذكَر رجُلًا مِن بني إسرائيلَ أخذَ خشبةً فنقَرها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً منه إلى صاحبِه[2].

---

(١) انظر: «الفتح» (٨ / ٢٢٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٤٨)، وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ وصله لهذا الحديث بقوله: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به. عقب تعليقه له في البيوع برقم (٢٠٦٣). وانظر: «الفتح» =

وقال عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال النبيُّ ﷺ: «نجرَ خشبةً فجعلَ المالَ في جوفِها وكتَبَ إليه صحيفةً: مِن فلان إلى فلانٍ»[1].

هذا الحديثُ مِثلُ الأولِ: أي يَبْدأُ بالكاتبِ إلى المكتوبِ إليه.

وفيه دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كَتَبَ صحيفةً في وديعةٍ عنده لشخصٍ فإنه يَكْتَفِي بذلك؛ يَعْنِي: لو أن شخصًا أعطاكَ دراهمَ، وقال: خُذْ هذه عِندكَ. فاكتُبْ ورقةً فيها: هذه لفلانٍ كما جَاء في هذا الحديثِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُم».

٦٢٦٢- حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، عن أبي سعيدٍ: أن أهلَ قُرَيظةَ نَزَلوا على حُكمِ سعدٍ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليه فجاء، فقال: «قُومُوا إلى سَيِّدِكم». أو قال: «خيرِكم». فقعَد عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «هؤلاءِ نزلوا على حُكمِكَ». قال: فإني أَحْكُمُ أن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذراريُّهم، فقال: «لقد حكَمْتَ بما حَكَم به الملِكُ»[2].

قال أبو عبدِ الله: أفْهَمَني بعضُ أصحابي، عن أبي الوليدِ مِن قولِ أبي سعيدٍ: إلى حُكمِكَ.

×قولُه: «بابُ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قومُوا إلى سيدِكم». كأن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى أنَّ هناكَ فرقًا بينَ: قُومُوا لسيِّدِكم وإلى سيِّدِكم. وقد ذَكَرَ أهلُ العلمِ أن هذه المسألةَ يَعْنِي: القيامَ يَتعدَّى بإلى أو بعلى أو باللامِ، فإن تَعَدَّى بإلى، فلا بأسَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قُومُوا إلى سَيِّدِكم» وهذا يدلُّ على أن المرادَ امْشُوا إليه؛ لأنَّ «إلى» للغايةِ فلا بدَّ من مغيًّى، فإذا قلتَ: قُمْ إلى فلانٍ. فمَعْنَاهُ: أنَّ فلانًا بَعِيدٌ عنكَ يَحْتَاجُ إلى مَشْيٍ حتى يَنْتَهِيَ قيامُكَ إليه، فهذا لا بأسَ به، فلو أن شخصًا دخَل البابَ وقمنا ومشينا إليه، فإن هذا جائزٌ ولا بأسَ به، وإذا كان أهلًا للإكرامِ كان إكرامُنا إياه من الأمورِ المشروعةِ المسنُونةِ، ولنا أن نَسْتَقْبِلَه عند البابِ إذا

=

(٤/ ٣٠٠)، و«التغليق» (٥/ ١٢٦).

(1) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٤٨)، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» (١١٢٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة به. «التغليق» (٥/ ١٢٦).

(2) ورواه مسلم (١٧٦٨) (٦٤).

رأيناه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قُومُوا إلى سَيِّدِكم». وكان سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه قد أصَابه سهمٌ في أَكْحَلِه في غزوةِ الخندقِ، ولمحبةِ النبيِّ ﷺ له، ولشرفِ منزلتِه عنده، أمَر أن يُضْرَبَ له خِبَاءٌ في المسجدِ -مسجدِ النبيِّ ﷺ- مِن أجلِ أن يَعُودَهُ مِن قريبٍ[1]؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يُحبُّه، وهو أهلٌ لذلك رضي الله عنه، فدعَا اللهَ، وقال: اللَّهمَّ لا تُمِتْنِي حتى تَقَرَّ عَيْنِي ببني قُريظةَ[2]. يَقُولُه في غزوةِ الأحزابِ، فأقَرَّ اللهُ عينه وأنزَلهم على حُكْمِه. وهُمُ الذين اخْتَاروا سعدَ بنَ معاذٍ أن يَحْكُمَ فيهم، وإنما اختَاروه؛ لأنه كان حليفَهم، فظنُّوا أنه سوف يَجْعَلُ يدًا دونَهم، وسوفَ يَشْفَعُ لهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لكنَّه رضي الله عنه لم تَأْخُذْهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ فلما جاءَ، قال: حُكمِي نافذٌ فيهم. قالوا: نعم، قال: وعلَى مَن ها هنا؟ يُشِيرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ولا يَنْظُرُ إليه احترامًا له. فقال الرسولُ ﷺ: «نعم»[3].

فالشاهد من هذا الحديثِ: هو قولُ الرسولِ ﷺ: «قُوموا إلى سيِّدِكم».

الصورةُ الثانيةُ: أن تَتعدَّى بِعلَى فيقالُ: قام على فلانٍ. فهذا لا يجُوزُ؛ لأنَّه نَهى عنه الرسولُ ﷺ إلا في مقامٍ يُغَاظُ فيه الأعداءُ، ودليلُ ذلك أن الرسولَ ﷺ، قَالَ: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجمُ يُعَظِّمُ بعضُهم بعضًا»[4] حتى إنه في الصلاةِ لما صلَّى جالسًا وكانوا قيامًا أشَارَ إليهم أن يَجْلِسُوا؛ حتَّى لا يَقُومُوا على رأسِه فيَصْنَعُوا كما تَصْنَعُ الأعاجمُ في ملوكِها[5]، لكن في غزوةِ الحديبيةِ،وهي في السنةِ السادسةِ منَ الهجرةِ كان المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله عنه قائمًا على رأسِ النبيِّ ﷺ وبيدِه السيفُ[6] من أجلِ إغاظةِ المشركينَ؛ لأن المشركينَ كانوا يُرْسلُونَ إليه الرسلَ للمفاوضةِ، فكان الصحابةُ يَفْعَلُونَ شيئًا لم يَكُونُوا يَفعَلُونَه في غيرِ هذه الحالِ، فكان الرسولُ إذا تَنَخَّمَ نُخَامَةً تَلَقَّوها بأيدِيهم فجعَلوا يُدَلِّكونَ بها صدورَهم ووجوهَهم، وإذا تَوضَّأَ كادوا يَقْتَتِلُونَ على وضوئِه، وما كانوا يَفْعَلُونَ هذا لكن فعَلوه من أجلِ إغاظةِ

---

(1) رواه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥).
(2) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٠) (١٤٧٧٣)، والترمذي (١٥٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.
(3) ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٧٧).
(4) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٣) (٢٢١٨١)، وأبو داود (٥٢٣٠). وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على «سنن أبي داود».
(5) رواه مسلم (٤١٣) (٨٤).
(6) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

المشركينَ؛ لأجلِ أن يَرْجِعُوا ويَقُولُوا لقومِهِم: رأينا ورأينا ولهذا لـما رَجَـعَ إلـيهم رسـولُهم قال: واللهِ لقد دَخَلْتُ على الملوكِ وكسرى وقيصَرَ والنجاشيِّ فلم أرَ أحدًا يُعظِّمُـه أصـحابُه مثلَ ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا[١].

فالحاصلُ: أنه إذا كان فيه إغاظةُ الأعداءِ فلا بأسَ به، كما فعَـلَ المغيـرةُ بـنُ شـعبةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وفي هذا دليلٌ على أن إغاظةَ أعداءِ اللهِ محبوبةٌ إلى اللهِ.

ويجُوزُ للإنسانِ أيضًا أن يَمْشِيَ الخُـيَلاءَ أمـامَ أعـداءِ اللهِ، مـع أن الخُـيَلاءَ مـن كبـائرِ الذنوبِ، ويَجُوزُ أنْ تَلْبَسَ الحريرَ وأنت رجلٌ إغاظةً لأعداءِ اللهِ إذا كانوا حاضرين، أما نحن الآن فما نَقْدِرُ على فِعلِ هذه الأمورِ، بل الآن كاد أن يَكُونَ أعـداءُ اللهِ أوليـاءَ لنـا نَـسْأَلُ اللهَ أن يُعَامِلَنا بعفوِه، مع أن أعداءَ اللهِ كفـارٌ يَجِـبُ علينـا إغـاظَتُهم وجوبًـا قـال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩].

وأمَّا الأمرُ الثالثُ: وهو القيامُ للشخصِ فهذا لا شكَّ أن الأفضلَ تركُه، وأن النـاسَ لـو اعتـادوا عدمَ القيامِ للشخصِ لكان أولَى؛ لأن هذا فعلُ الصحابةِ مع النبيِّ ﷺ، لأنهم يَعْلَمُونَ أنه يَكْرَه ذلـك، لكنه لا بأسَ به للإكرامِ فإن النبيَّ ﷺ لما قدِم وفدُ ثقيفٍ إليه وهو في الجِعْرانةِ قام لهم[٢].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: إذا اعتادَ الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ فلا بـأسَ بـه[٣]. فـإذا قام الإنسانُ لشخصٍ دخَل كما جرَتْ به العادةُ إكرامًا له فلا حرجَ، لكن يُمْكِنُ أن يَتَلافى هـذا بأن يَقُومَ إليه ويَتَقَدَّمَ بَدلًا من أن يَقِفَ مكانَه ويَكُونُ حينئذٍ قد قام إليه لكن مع ذلك لا بأسَ، ولا يُعَارِضُ هذا قولَه ﷺ: **«من أحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ له الناسُ قيامًا فليَتَبَوَّأْ مقعدَه من النار»**[٤]؛ لأنَّ

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) قال ياقوت بن عبد الله الحموي في «معجم البلدان» (٢ / ١٤٢): الجعرانة: بكسر أوله إجماعا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشدِّدون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم، ويسكِّنون العين، ويخففون الراء، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية.
والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان ، حكى إسماعيل بن القاضي، عن علي بن المديني أنه، قال: أهل العراق يخففونها، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسَّمَ غنائم هوزان، مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد.اهـ

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩١) (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩) ورجاله رجال الشيخين. ورواه الترمذي (٢٧٥٥)
=

هذا بالنسبةِ للداخلِ، فالداخلُ إذا أحبَّ أن يَتَمَثَّلَ الناسُ له قيامًا فلا شكَّ أن عنده إعجابًا بنفسِه وكبرياءَ، فصَارَ القيامُ ثلاثةُ أقسامٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بابُ المصافحةِ.

وقال ابنُ مسعودٍ: علَّمني النبيُّ ﷺ التشهدَ وكفِّي بين كفَّيه[1]. وقال كعبُ بنُ مالكٍ: دخلتُ المسجدَ فإذا برسولِ الله ﷺ، فقام إليَّ طلحةُ بنُ عُبَيدِ الله يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهنَّأَني[2].

٦٢٦٣- حدَّثنا عمرُو بنُ عاصمٍ، حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ قال: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم.

٦٢٦٤- حدَّثنا يَحْيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وهبٍ قال: أَخْبَرني حَيْوَةُ قال: حدَّثني أبو عَقِيلٍ زهرةُ بنُ مَعْبَدٍ سمِع جَدَّه عبدَ الله بنَ هشامٍ قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطابِ.

۞ قولُه: «بابُ المصافحة». المصافحةُ معناها: الملاقاةُ بينَ اليدينِ، ومرادُه أن يَقُولَ: ما حكمُها: هل هي جائزةٌ، أم سُنةٌ أو ماذا؟

وذكَرَ حديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَه التشهدَ، وكفُّه بينَ كفَّيه؛ أي: أنَّ كفَّ ابنِ مسعودٍ كانت بينَ كفَّي الرسولِ ﷺ، إذًا فالرسولُ ﷺ آخِذٌ بيديه جميعًا، والحِكْمةُ من ذلك أن يَكُونَ منتبهًا لما يُلْقِي إليه النبيُّ ﷺ.

ثم ذكَر حديثَ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه حينما تابَ اللهُ عليه فدخَل المسجدَ، يَقُولُ: فقَامَ إليَّ طلحةُ بنُ عُبَيدِ الله يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَني وهَنَّأَني. ومعلومٌ أن الرسولَ ﷺ كان يَراه؛ لأنَّه حاضرٌ، وفيه المصافحةُ والتهنئةُ بالأمرِ السارِّ، ولا يُحْتَاجُ في هذا إلى توقيفٍ.

فلو أن أحدًا أتاه ما يَسُرُّه فهنَّأْناه فلا يَحْتاجُ أن يُقَالَ: هل هَنَّأَ الصحابةُ على مثلِ هذه الحالِ أو

=

وقال: حديث حسن. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الذي بعده برقم (٦٢٦٥). «التغليق» (٥/ ١٢٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وهو مختصر من قصة توبة كعب، وقد أسنده في «المغازي» (٤٤١٨) وغيرها. «التغليق» (٥/ ١٢٩).

لا؟ لأنه إذا وُجِد أصلُ المسألةِ، فلا حاجةَ إلى أن يُنَصَّ على كلِّ فردٍ منها؛ لأن الاعتبارَ بالجِنسِ، ولهذا قلنا: إن إهداءَ القُرَبِ والعباداتِ إلى الأمواتِ جائزٌ، وإن كان ذلك لم يَرِدْ إلا في الصدقةِ والحجِّ والصومِ، لكن ما دام هذا الجنسُ وقَع وهي قضايا أعيانٍ إنما تَخصَّصتْ بهذا اتفاقًا، فلو وُجِدَ شيءٌ آخرُ فهل يُمانِعُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن ذلك مثلًا؟ وهذه مسألةٌ قلَّ من يَتَنَبَّهُ لها، وهي: أن العبرةَ بالجِنسِ لا بالنوعِ أو بالفردِ، خصوصًا في قضايا الأعيانِ التي ليست قولًا، أما القولُ فنعَم، فإذا جَاءَ القولُ مخصِّصًا بشيءٍ تخَصَّصَ به، لكن إذا جاءت قضايا أعيانٍ وقَعَت مِن جنسٍ، فإنه لا يُحْتَاجُ إلى أن يُنَصَّ على كلِّ فردٍ من أفرادِ هذا الجنسِ، أو كلِّ نوعٍ منه، فإذا كان الرسولُ ﷺ أقرَّ إهداءَ القُرَبِ من صدَقةٍ وحجٍّ وصومٍ[1]؛ لأنها وقَعت في عَهدِه فإننا نقولُ: غيرُها مثلُها؛ لأن الكلَّ عبادةٌ، لكن لم يَقَعْ في عهدِ الرسولِ ﷺ إلا هذا الأمرُ، وما وقَعَ اتفاقًا فمَعْلومٌ أنه لا يَكُونُ شرعًا؛ بمعنى: أنه لا يَتخَصَّصُ به، كذلك لما هُنِّئَ كعبُ بنُ مالكٍ، بتوبةِ الله عليه، لا يُقَالُ: أننا لا نُهَنِّئُ أحدًا إلا بالتوبةِ. بل نُهَنِّئُ الإنسانَ بكلِّ ما يَسُرُّه من أمور دينِه وأمورِ دُنياه، حتى لو فُرِض أنه رَبِح في بيعةٍ رِبحًا غيرَ معتادٍ فإننا نُهَنِّئُه؛ لأنه يُسَرُّ بذلك، لكن لا يُهنَّأُ بشيءٍ يَسُرُّه وهو معصيةٌ؛ لأن التهنئةَ بالمعصيةِ رضًا بها، ولهذا نَقولُ: لا يَجُوزُ أن يُهنَّأَ المشركونَ بأعيادِهم مطلقًا باتفاقِ العلماءِ[2]؛ لأن تَهْنِئَتَهم بذلك، معناه: التهنئةُ بالشركِ والكفرِ والإقرارُ على دينِه.

ثم ذكَرَ عن قتادةَ، أنه قَالَ: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. فأقَرَّها أنسٌ، ولكن هل تكونُ المصافحةُ في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ حينٍ، فمثلًا لو كَانُوا جلوسًا أجمعينَ، ثم بَدَا لهم أن يَتَصافَحُوا فهل لهم ذلك؟

فالجوابُ: لا، بل هي تكونُ عندَ الملاقاةِ.

---

(١) أما في الصدقة فروى البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٥١)، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نَفْسَها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وأما في الحج، فروى البخاري (٧٣١٥)، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها...».

وأما في الصوم، فروى البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٤٤١).

ثم ها هنا مسألةٌ: هل الإنسانُ إذا دخَل إلى مجلسٍ، فهل يُصَافِحُ أهلَ المجلسِ واحدًا واحدًا؟

هذا لا أظُنُّه مِنَ السُّنةِ، وإن كان بعضُ الناسِ الآنَ يَفْعَلُه، فإذا دَخل استقْبَل المجلسَ مِن أولِ شخصٍ إلى آخرِ شخصٍ يُصَافِحُه، فهذا ليس مِن هديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكعبُ بنُ مالكٍ في قصَّتِه هذه، جَاءَ وجلَسَ ولم يُصَافِحْ كلَّ واحِدٍ، وإن كان المجلسُ مجلسَ ذِكرٍ.

وقد يُقَالُ: إنه تَرَكَ المصافحةَ؛ لئلا يُشْغِلَهم عنِ الذكرِ. لكن نَقُولُ: ما كنا نَعْلَمُ أن الرسولَ ﷺ إذا دخَلَ مجلسًا أمسَكَ بيدِ الناسِ يُصَافِحُهم واحدًا واحدًا، ولا كان الصحابةُ يَفْعَلُونَه، كما أنهم لا يُسَلِّمُونَ على كلِّ واحدٍ واحدٍ، وإنما إذا دَخَلَ أحدٌ المجلسَ سلَّم على الجميعِ، وليس على كلِّ واحدٍ، فكذلك المصافحةُ.

ثم إنه ذكَرَ حديثَ عبدِ الله بنِ هشامٍ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ، وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطابِ. لكن لا نَدْرِي هل هو آخذٌ بها؛ يعني: مُمْسِكٌ بها، أو مصافحٌ؟ وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أنه مصافحٌ، لكن هذا يَحْتَاجُ إلى بينةٍ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١١/ ٥٥):

ووجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في المصافحةِ أن الأخذَ باليدِ يَسْتَلْزِمُ التقاءَ صفحةِ اليدِ بصفحةِ اليدِ غالبًا، ومن ثَمَّ أفرَدها بترجمةٍ تَلِي هذه؛ لجوازِ وقوعِ الأخذِ باليدِ من غيرِ حصولِ المصافحةِ.

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: روَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ أنه كرِه المصافحةَ والمعانقةَ، وذهَب إلى هذا سُحْنونٌ وجماعةٌ، وقد جاء عن مالكٍ جوازُ المصافحةِ، وهو الذي يَدُلُّ عليه صنيعُه في «الموطَّأ»، وعلى جوازِه جماعةُ العلماءِ سَلفًا وخَلفًا. والله أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فإن الأخذَ بيدِ عمرَ هنا لا يَقْتَضِي المصافحةَ؛ لأنه من الممكنِ أن يُمْسِكَ بيدِه لغرضٍ من الأغراضِ، فقد يَأْخُذُ بيدِه، وهو يَمْشِي معه، فالظاهرُ -والله أعلمُ- أن النبيَّ ﷺ أخَذَ بيده يحدِّثُه من أجلِ أن يَنْتَبِهَ، والعادةُ أن الإنسانَ يأخُذُ بالكفِّ، ويأخُذُ بالذراعِ، فليس هذا الأخذُ من بابِ المصافحةِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابُ الأخذِ باليدَيْنِ. وصافَحَ حمادُ بنُ زيدٍ ابنَ المباركِ بِيَدَيْهِ.

في هذا الأثرِ ردٌّ لقولِ مَن كرِه ذلك؛ لأن بعضَ العلماءِ كَرِه إذا قابَلت أحدًا وصافَحْتَه أن

تَجْعَلَ يَدَكَ اليسرى على ظهرِ كفِّه.

والصحيحُ: أنه غيرُ مكروهٍ، وأن هذا زيادةٌ في الإكرامِ والمحبةِ.

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٦٥ - حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سيفٌ، قال: سمِعتُ مجاهدًا يَقُولُ: حدَّثني عبدُ الله ابنُ سَخْبَرَةَ أبو مَعْمَرٍ قال: سَمِعتُ ابنَ مسعودٍ يَقُولُ: علَّمني رسولُ الله ﷺ، وكفِّي بينَ كفَّيه التشهدَ، كما يُعَلِّمُني السورةَ من القرآنِ: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه». وهو بينَ ظَهْرانَيْنَا، فلما قُبِض قلنا: السلامُ؛ يَعْنِي: على النبيِّ ﷺ[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١١/ ٥٦، ٥٧):

هكذا جاءَ في هذه الروايةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ التشهدِ هذا في أواخرِ صفةِ الصلاةِ قُبيلَ كتابِ الجُمُعةِ من روايةِ شَقيقِ بنِ سلمةَ، عن ابنِ مسعودٍ، وليست فيه هذه الزيادةُ، وتقدَّم شرحُه مُسْتَوْفًى.

وأما هذه الزيادةُ فظاهرُها أنهم كانوا يَقُولُونَ: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ. بكافِ الخِطَابِ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فلما مَاتَ النبيُّ ﷺ تَركوا الخطابَ، وذَكَروه بلفظِ الغَيْبَةِ، فصاروا يَقُولُونَ: السلامُ على النبيِّ.

وأما قولُه في آخرِه: يَعْنِي: على النبيِّ. فالقائلُ «يَعْنِي» هو البخاريُّ، وإلا فقد أخْرَجَه أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ في «مسندِه» و«مُصَنَّفِه»، عن أبي نُعَيمٍ شيخِ البخاريِّ فيه فقال في آخرِه: فلما قُبِض ﷺ قُلْنَا: السلامُ على النبيِّ. وهكذا أخرَجه الإسماعيليُّ وأبو نُعَيمٍ، من طريقِ أبي بكرٍ، وقد أشْبَعْتُ القولَ في هذا عندَ شرحِ الحديثِ المذكورِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: الأخذُ باليدِ هو مبالغةُ المصافحةِ، وذلك مستحَبٌّ عندَ العلماءِ، وإنما اختلَفوا في تقبيلِ اليدِ: فأنكَره مالكٌ وأنكَر ما رُوِي فيه، وأجازه آخرونَ، واحتَجُّوا بما رُوِي عن عمرَ أنهم لما رَجَعوا من الغزوِ حيثُ فرُّوا قالوا: نحن الفَرَّارونَ. قال: بل أنتم العَكَّارونَ،

---

(١) ورواه مسلم (٤٠٢) (٥٩).

أنا فئةُ المؤمنينَ. قال: فقبَّلْنا يدَه.

قال: وقبَّل أبو لُبابةَ وكعبُ بنُ مالكٍ وصَاحِباه يدَ النبيِّ ﷺ حينَ تَابَ اللهُ عليهم. ذكَره الأَبْهَريُّ.

وقبَّل أبو عبيدَةَ يدَ عمرَ حينَ قدِم، وقبَّل زيدُ بنُ ثابتٍ يَدَا ابنِ عباسٍ حينَ أَخَذَ ابنُ عباسٍ بركابِه.

قال الأَبْهَريُّ: وإنما كَرِهَها مالكٌ إذا كانت على وجهِ التكبُّرِ والتعظُّمِ، وأما إذا كانت على وجهِ القربةِ إلى اللهِ لدينِه أو لعلمِه أو لشرفِه فإن ذلك جائزٌ.اهـ

ذكَر المؤلفُ احتمالين:

الأولُ: إذا قبَّلها على سبيلِ التكبرِ والتعاظمِ وهذا باعتبارِ المقبَّلِ، كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ إذا سلَّم الناسُ عليه قدَّمَ يدَه فهذا لا شَكَّ أنه مذمومٌ.

والثاني: أن يَكُونَ على سبيلِ التعبدِ للهِ والتقربِ إليه بتعظيمِ ذلك الرجلِ. وهذا في النفس منه شيءٌ.

وهناك احتمالٌ ثالثٌ لم يَذْكُرْه المؤلفُ: وهو أن يَكُونَ على سبيلِ الاحترامِ والتعظيمِ لهذا الرجلِ مِن الفاعلِ، معَ كونِ الرجل المُقبَّلِ لا يُبَالِي قُبِّل أم لم يُقَبَّلْ ولا يَهْتَمُّ، بل ربما يَكْرَهُ ذلك، فهذا لا بأسَ فيه، ولا شكَّ فيه أنه جائزٌ، ولكنَّ الغريبَ أن المؤلفَ ما ذكَر هذا الوجهَ الثالثَ مع أنَّه هو الأكثرُ.

والفرقُ: أن الثاني يُقبِّلُه ويَتَعَبَّدُ للهِ بذلك، والثالث يُقبِّلُه تعظيمًا واحترامًا لهذا الشخصِ نفسِه، وقد لا يَشْعُرُ بأنه يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بذلك.

۞ قولُه: «يَعْنِي». سبقَ لنا أن قُلْنَا في هذه الروايةِ التي ذكَرها المؤلفُ، أن هذا التفسيرَ ليس مِن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ لكنه كما قالَ ابنُ حجرٍ من البخاريِّ، والبخاريُّ لعلَّه اعتمَدَ على روايةِ الإسماعيلي وغيرِه في أنه من كلامِ ابنِ مسعودٍ، ولكنه تقدَّم لنا أن هذا تفقُّهٌ من عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، لكنه ليس بصوابٍ، وبيَّنا أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بعد أن كان خليفةً خطَب الناسَ، وعلَّمهم التشهدَ على المنبرِ، وفيه أنه قال: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه[1]. وعمرُ أفقهُ مِن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، وهو قد قال هذا بحضرةِ الصحابةِ ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) (٥٣). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم حين يَقولُونَ: السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ. لا يَقصِدونَ مخاطبةَ النبيِّ ﷺ أبدًا؛ لأنهم لا يُسْمِعُونَه بذلك.

وفي الصحابة أيضًا من لم يُصَلِّ وراءَه بل كان يُصَلِّي بأطرافِ المدينةِ، أو يُصَلِّي بمكةَ، أو يُصَلِّي بالطائفِ، أو يُصَلِّي في البرِّ، فالمسألةُ ليست خطابًا حتى نَقُولَ: إن المخاطَبَ قد تُوفِّي وزالَ.

الثالثُ: أن الرسولَ ﷺ علَّمَ عبدَ الله بنَ عباسٍ وعلَّم عبدَ الله بنَ مسعودٍ هذا التشهدَ على وجهِ الإطلاقِ، ولم يَقُلْ: ما دُمْتُ حيًا فإذا مِتُّ فقولوا: السلامُ على النبيِّ.

ومعلومٌ أن خطابَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام صالحٌ للأمَّةِ إلى يوم القيامةِ.

وبذلك يَتَبيَّنُ أن هذا القولَ قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ، وأن الصوابَ أن يَقُولَ الإنسانُ: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ إلى يومِنا هذا. بل إلى يوم القيامةِ.

وبقِيَ أن يُقَالَ: كيف يَقُولُ: السلامُ عليك. وهو لا يَسْمَعُ؟

فالجوابُ: عن هذا من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن مَن سلَّم على الرَّسُولِ ﷺ فإن عنده مَن يَنْقُلُ سلامَه إلى الرسولِ ﷺ.

ثانيًا: أنه يَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ يَسْمَعُه؛ هكذا لأنه إذا كان منْ صُنعِ البشرِ ما يَسْمَعُونَ به الكلامَ مِن بعيدٍ بلفظِه، فما بالُك بالملائكةِ، فربما تَحْمِلُ الملائكةُ الكلامَ على صورتِه بصوتِ الإنسانِ فيَسْمَعُه الرسولُ عليه الصلاة والسلام أو ينْقُلُوه، فيَقُولُونَ: فلانٌ يُسَلِّمُ عليكَ والله أعلمُ. لكنَّ الأولَ ليس بغريبٍ، فهذا الهاتفُ الآن تُسَلِّمُ به على مَن في أمريكا، وتَقُولُ: السلامُ عليكَ.

الوجهُ الثاني: أن نَقُولَ كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، في اقتضاءِ الصراطِ المستقيمِ: إنما جَاء بصيغةِ الخطابِ لِقُوَّةِ استحضارِ العبدِ، وكأن الرسولَ ﷺ أمامَه يُخَاطِبُه[1].

* ***

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤١٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ المعانقةِ وقولِ الرجلِ كيف أصبحتَ؟

٦٢٦٦- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرَنا بِشرُ بنُ شُعيبٍ، حدَّثني أبي، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبَرني عبدُ الله بنُ كعبٍ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبَره، أن عليًّا -يَعْني ابنَ أبي طالبٍ- خرَج مِن عندِ النبيِّ ﷺ ح. وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنْبَسَةُ، حدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عبدُ الله بنُ كعبِ بنِ مالكٍ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبرَه، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه خرَج من عندِ النبيِّ ﷺ في وجعِه الذي تُوفِّيَ فيه فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: «أصبحَ بحمدِ الله بارِئًا». فأخذ بيدِه العباسُ، فقال: ألا تَراهُ؟ أنت والله بعدَ الثلاثِ عبدُ العصا، والله إني لأرى رسولَ الله ﷺ سَيُتَوفَّى في وجعِه، وإني لأعْرِفُ في وجوهِ بني عبدِ المطلبِ الموتَ، فاذْهَبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فنَسْأَلَه فيمن يَكُونُ الأمرُ؟ فإن كان فينا علِمنا ذلك، وإن كان في غيرِنا، أمَرْناه فأوصَى بنا. قال عليٌّ: والله لئن سَألْنَاها رسولَ الله ﷺ فمنَعَناها لا يُعْطِيناها النَّاسُ أبدًا، وإنِّي لا أسْألُها رسولَ الله ﷺ أبدًا.

هذا الحديثُ استدلَّ به المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على قولِ الإنسانِ: كيف أصْبَحْتَ؟ والواقعُ أنه لا يُطَابِقُ الترجمَةَ؛ لأنَّ الناسَ لم يَسْألُوا عليَّ بنَ أبي طالبٍ: كيف أصبَح النبيُّ ﷺ؟ على سبيلِ التحيةِ، والناسُ يَقُولُ بعضُهم لبعضٍ: كيف أصْبَحْتَ؟ على سبيلِ التحيةِ، وإنما سَألُوا عليًا للاستخبارِ عَن حالِ الرسولِ ﷺ، وكيف أصبَح، هل هو طيبٌ أو اشتَدَّ به المرضُ؟ أو ما أشبَه ذلك، فالاستدلالُ بهذا الحديثِ على الترجمةِ فيه شيءٌ مِن النظرِ؛ لأنَّ هناك فرقٌ بينَ أن أقُولَ: كيفَ أصْبَحْتَ؟ لإنسانٍ مريضٍ، وبين قولي: كيفَ أصْبَحْتَ؟ لإنسانٍ قابَلَني، فالأُولى استخبارٌ وليست تحيةً، والثانيةُ تحيةٌ.

ولكن على كلِّ حالٍ: لا بأسَ أن تَقُولَ: كيفَ أَصْبَحْتَ؟ لأن الأصلَ في المخاطَباتِ بين الناسِ الحِلُّ، إلا ما قُصِد به التعبدُ، فإنه يَحْتاجُ إلى دليلٍ، أما ما لم يُقْصَدْ به التعبدُ، فالأصلُ فيه الحِلُّ، وعلى هذا القاعدةُ المعروفةُ عندَ أهلِ العلمِ، قال الناظمُ:

والأصلُ في الأشياءِ حِلٌّ وامْنَعِ ... عبادةً إلا بإذْنِ الشارعِ[1]

---

(١) «المنظومة الفقهية» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، البيت رقم (٢٢).

فلا حاجةَ إلى أن نَقُولَ: ما الدليلُ على أن هذا جائزٌ؟ بل نَقُولُ لمن منعَ: ما الدليلُ على أن هذا ممنوعٌ؟ فأنا لا أَقْصِدُ بذلك التعبدَ إلى الله، لكن جَرَتِ العادةُ أن الناسَ يَقُولُونَ هذا الكلامَ فأَقُولُه، فإذا قال: مرحبًا أهلًا، حيَّاكَ الله وبيَّاك، وأوسَع مَنازِلَك، وما أشبَه ذلك، فلا يُقَالُ: هذا حرامٌ، ولا يُقَالُ: لا بدَّ مِن دليلٍ على أن الصحابةَ فعَلُوه وقالوه؛ لأنَّ الأصلَ الحلُّ.

وليُعْلَمْ أن الاتباعَ معناه: أن تَسيرَ على سُنَنِهم، وهم ﷺ يُوجَدُ عِندهم مِن التوسعِ ما لا يُوجَدُ عند كثيرٍ مِنَ الذين يَدَّعُونَ الآنَ أنهم سَلَفِيُّونَ، فَتَجِدُهم قد ضَيَّقُوا كلَّ شيءٍ، ويَقُولُونَ: ائتِ بدليلٍ على هذه المسألةِ المعينةِ؟ حتى قال بعضُ الناسِ: السنةُ أن تَفُكَّ أزاريرَكَ؛ لأن معاويةَ بنَ حَيْدَةَ رأى النبيَّ ﷺ وقد فكَّ أزرارَه[1]؟ والجواب عن هذا أن يُقَالَ: إن هذه قضيةُ عينٍ، فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ في ذلك الوقتِ مُحترًّا، أو في صدره حرارةٌ، ففتح لذلك.

وأما أن أَقُولَ في أمرٍ محتملٍ: هذا عبادةٌ ومشروعٌ: فإنَّ كلَّ إنسانٍ قد يَرُدُّ عليك بكلِّ سهولةٍ، ويقُولُ: لماذا تَجْعَلُ الأزرةُ لأجلِ أن يُزَرَّ، فإذا كان كذلك فمعناه أننا نحمل فتحَ الرسولُ ﷺ أزرارَه في ملاقاةِ معاويةَ له لسببٍ، ما هذا السببُ؟ اللهُ أعلمُ. ونحن نَقُولُ إذا كان عندك سببٌ، وكان عندك فيه غم فيك شيء في جسمِك افتح ما فيه مانع هذا من بابِ الراحةِ.

فأنا أقولُ: إنه يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أنه يَتبَصَّر في الأمورِ تَبصُّرًا كاملًا؛ لأجلِ أن يُعْطِيَ الشريعةَ حقَّها.

إذًا نَقُولُ: إن قولةَ: كيف أصبحتَ؟ سواءٌ قلنا: إن قولَ الناسِ لعليٍّ بنِ أبي طالبٍ: كيف أصبحَ النبيُّ ﷺ مِن هذا البابِ أم لم نَقُلْ؟، فالأصلُ فيها الحلُّ، وأن هذا لا بأسَ به، حتَّى يَقُومَ دليلٌ على المنعِ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنه قد يُوجَدُ ما يُسَمَّى بالوراثةِ، حتى في الأحوالِ العارضةِ مِن مرضٍ أو غيره، ولهذا قال العباسُ رضي الله عنه: إني لأعْرِفُ في وجوهِ بني عبدِ المطلبِ الموتَ. وكأن هذا شيءٌ خاصٌّ بهم، يُعْرَفُونَ بقُربِ آجالِهم إذا بَلَغوا إلى حدٍّ معينٍ، فيَكُونُ هذا وراثةً، وقد يَكُونُ هذا وراثةً في الإنسانِ أنه عندَ مرضِه يَحْصُلُ له حالةٌ معينةٌ تُميزُه عنِ الناسِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا قال قائلٌ: في هذا الحديث إشكالٌ، وهو: حِرصُ العباسِ على الخلافَةِ؟

فالجوابُ عن ذلك، أن نَقُولَ: إذا دَارَ الأمرُ بينَ سوءِ الظنِّ وحسنِ الظنِّ في صحابيٍّ مِنَ الصحابةِ، فالواجبُ حسنُ الظنِّ، حتَّى في غيرِ الصحابةِ، ولهذا قال العلماءُ: يَحْرُمُ ظَنُّ السُّوْءِ بمسلمٍ ظاهرُه العدالةُ. فالذي ظاهرُه العدالةُ، لا يَجُوزُ أن نُسيءَ الظنَّ به، فكيف بالصحابةِ.

فحرصُ العباسِ على هذا -والعلمُ عندَ الله- مِن أجلِ أن لا يَتنازَعَ الناسُ؛ لأن بني هاشمٍ مَعْرُوفُونَ في العربِ أنهم هم أشرفُ العربِ، فخَشِيَ إذا خرَجَ الأمرُ مِن بينِ أيدِيْهم أن يَكُونَ هناك اختلافٌ واضطرابٌ وتمزقٌ للكلمةِ، فرأى أن تكُونَ الخلافةُ في بني العباسِ أو بني هاشمٍ، حتَّى لا يَحْصُلَ بذلك تمزقُ الأُمَّةِ، فهذا هو الذي يُحْمَلُ عليه كلامُه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على بُعْدِ نظرِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وذكائِه، ولهذا يُضْرَبُ به المثلُ في الذكاءِ والفقهِ، حتى إن النَّحْوِيِّينَ قالوا في «لا» النافيةِ للجنسِ: قضيةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها. يَعْنِي: هذه قضيةٌ داهيةٌ عظيمةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها، يَقْصِدونَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فهو معروفٌ بالذكاءِ، فالنَّحْويونَ يَقُولُونَ: قضيةٌ ولا أبا حسن لها. والفَرْضيُّونَ يَقُولُونَ: دخَل رجلٌ فسألَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وهو يَخْطُبُ فقال: ما تَقُولُ في بنتينِ وأبوين وزوجةٍ؟ فقال: الحمدُ لله الذي يَقْضِي بالحقِّ قطعًا، ويَجْزِي كلَّ نفسٍ بما تَسْعَى، صار ثُمْنُ المرأةِ تُسْعًا. فقال: صَار ثُمُنُ المرأةِ تُسْعًا لأن المسألةَ علت مِن أربعةٍ وعشرينَ، إلى سبعةٍ وعشرينَ، فصَار الثُّمُنُ الذي هو ثلاثةٌ مِن أربعةٍ وعشرينَ ثلاثةً من سبعةٍ وعشرينَ، أي: تُسْعًا.

على كلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يَدُلُّ وغيرُه على أن الرجلَ ذكيٌّ وعاقلٌ رضي الله عنه. قال: لو أن الرسولَ ﷺ منعَنَا إياها. وهناك احتمالٌ قويٌّ أنه يَمْنَعُها؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يَعْلَمُ أن الرسولَ ﷺ خلَّف أبا بكرٍ في الناسِ في الحجِّ[1]، وخلَّفَه في الصلاةِ[2]، وقال: «لو اتَّخذْتُ من أمتي خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ، لا يَبْقَى في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ إلا بابَ أبي بكرٍ»[3]. فكلُّ هذا يَدُلُّ عَلَى أن الرسولَ ﷺ سَيُخَلِّفُ أبا بكرٍ رضي الله عنه، وقال ﷺ أيضًا للمرأةِ: «إن لم تجديني فأْتي

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨، ٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

أبا بكرٍ»[١]. وقال ﷺ: «يأبى اللهُ ورسولُه والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ»[٢] وأشياءَ كثيرةٌ تدُلُّ على أن أبا بكرٍ الخليفةُ، فخَاف رضي الله عنه أنه إذا ذهَب يَطْلُبُ الخلافةَ منَعه الرسولُ ﷺ فقال: فإذا منَعَنا فالناسُ مِن بعدِه سوفَ يَتَّخِذُونَ هذا المنعَ عامًّا شاملًا ثم لا تَرْجِعُ إلينا، ولهذا قال: واللهِ لئن سَأَلْناها رسولَ اللهِ ﷺ فمَنَعَناها أو فيَمْنَعُنا[٣] لا يُعْطِينَاها الناسُ أبدًا، وإني لا أَسْأَلُها رسولَ اللهِ ﷺ أبدًا. وفي هذا إشارةٌ إلى أن الولايةَ تكُونُ باتفاقِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ؛ لأنَّ قولَه: لا يُعطِينَاها الناسُ أبدًا. يَدُلُّ على أنها؛ أي: الخلافةَ تَثْبُتُ بإجماعِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، وهو كذلك، والخلافةُ تَثْبُتُ بأمورٍ متعددةٍ منها: النصُّ، ومنها الإجماعُ، ومنها الغلبةُ، فإذا نصَّ الخليفةُ السابقُ على أن الخليفةَ مِن بعده فلانٌ تَعَيَّن، وحَرُمَ الخروجُ عليه، ووجَب على الناسِ اتخاذُه خليفةً.

وإذا أَجْمَعَ أهلُ الحَلِّ والعَقدِ عليه، فكذلك يجِبُ أن يَكُونَ هو الخليفةَ ولا مُعَارِضَ له.

الثالثُ: الغَلَبَةُ والقهرُ، مثلُ ما حصَل في صدرِ هذه الأمةِ حينما قُتل عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ رضي الله عنه، واستولى عبدُ الملكِ على الحجازِ وغيرِه ودانَ الناسُ له[٤]. فهنا يَجِبُ السمعُ والطاعةُ لهذا الخليفةِ الذي غلَب.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يجوز للإنسان إذا رأى من نفسه الكفاءة، وخاف أن يتولى الإمارة من لا خير فيه، هل ينبغي له أن يلمح، أو يقال: يخشى أن يكون ممن إذا سألها وكل إليها؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسألِ الإمارةَ فإنَّك إنْ أُوتيتها عن مسألةٍ وكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنْتَ عليْها»[٥].

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى نظر في القضية المعينة، أحيانًا تعرف أن الناس يبايعون رجلًا لا خير فيه يحملهم على الشر والمعاصي، فهنا قد يتعين عليك أن تطلب الإمارة، لكن لا تصرح، وتقول: أريد أن أكون أنا الأمير، ولكن توصي جماعة من الناس أن يطلبوا الإمارة لك،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).

(٣) انظر: طبعة الشعب (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٧)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

فهذا خير من أن تترك من لا خير فيه أن يتولى الإمارة.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- بابُ مَن أجابَ بلَبَّيكَ وسَعْدَيكَ.

٦٢٦٧ - حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن معاذٍ رضي الله عنه، قال: أنا رَديفُ النبيِّ ﷺ فقال: «يا معاذُ». قلت: لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ. ثم قال مثلَه ثلاثًا: «هل تَدْرِي ما حقُّ الله على العبادِ؟». قلت: لا. قال: «حقُّ الله على العبادِ، أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا». ثم سَار ساعةً، فقال: «يا مُعاذُ». قلتُ: لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، قال: «هل تَدْرِي ما حقُّ العبادِ على الله إذا فَعلوا ذلكَ؟ أن لا يُعَذِّبَهم»[1].

حدَّثنا هُدْبَةُ، حدَّثنا هَمامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن معاذٍ رضي الله عنه بهذا.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ إردافِ الإنسانِ على الدابةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أردَف معاذَ بنَ جبل، ولكن بشرطِ ألا يَشُقَّ ذلك عليها، فإن شَقَّ عليها، فإنه لا يَجُوزُ؛ لأن ذلك ظلمٌ لها وعُدْوانٌ عليها.

وفيه: عَرْضُ المسألةِ على طالبِ العلمِ ليَخْتَبِرَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عرَض هذه المسألةَ على معاذِ بنِ جبلٍ، ليَخْتَبِرَه هل يَفْهَمُ أم لا؟

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الإجابةِ بلَبَّيكَ وسَعْدَيك، ومعنى لَبَّيك؛ أي: إجابةً بعدَ إجابةٍ، وسَعْدَيكَ؛ أي: إسعادًا بعد إسعادٍ؛ فكأنَّك تقولُ: أنا أُجيبُكَ وأَسْأَلُ اللهَ لكَ السعادةَ.

وفيه: دليلٌ على ثبوتِ حقِّ الله على العبادِ، وحقِّ العبادِ على الله، أما حقُّ الله على العبادِ، فلا إشكالَ فيه؛ لأنَّه هو الذي خلَقهم وأمدَّهم ورزَقهم، فلا جَرمَ أن يَكُونَ له حقٌّ عليهم، لكنْ هل المخلوقُ يُوجِبُ على الخالقِ شيئًا؟

الجوابُ: لا. ولكنَّ الخالقَ هو الذي أوجَبَ على نفسِه تفضُّلًا منه وكرمًا، كما قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:١٢]. فهو سبحانه وتعالى هو الذي أوجَبَ، ولهذا قال ابنُ القيمِ:

---

[1] رواه مسلم (٣٠) (٤٨).

مـا للعبـادِ عليـه حـقٌّ واجـبٌ ... هو أوجبَ الأجـرَ العظـيمَ الـشانِ

كـلا ولا عمـلٌ لديـه ضـائعٌ ... إن كـان بـالإخلاصِ والإحـسانِ[1]

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التوحيدَ الخالصَ مع العبادةِ، موجبٌ لانتفاءِ العذابِ عن العبدِ؛ لقوله: «حقُّ العبادِ على الله إذا فعَلوا ذلك أن لا يُعذِّبَهم». يَعْني: إذا عَبَدُوه لا شريكَ له.

والعبادةُ هي: التعبدُ لله عَزَّوَجَلَّ بشرعه فعلًا للمأمورِ، وتركًا للمحظورِ، وتصديقًا بالخبرِ. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٥-٧]. فقولُه: ﴿أَعْطَىٰ﴾. أي: فَعَل ما أُمِرَ به، وقولُه: ﴿وَاتَّقَىٰ﴾. أي: اتَّقى ما نُهِيَ عنه، وقوله: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾، أي: الخبر.

فإذا قال قائلٌ: قال العلماءُ: إن فاعلَ الكبيرةِ تحتَ المشيئةِ إن شاءَ اللهُ عذَّبَه وإن شاء رحِمَه، والحديثُ فيه أن مَن عبدَ اللهَ كان حقًا على الله ألا يعذِّبَه فكيف الجمعُ؟

فالجوابُ أن يقالَ: الحديثُ فيه: «أنْ يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا». وفاعلُ الكبيرةِ ما عبدَ اللهَ؛ لأنه عصَى اللهَ تعالى بكبيرتِه، فهذا شرطٌ ثقيلٌ ليس بالأمرِ الهيِّنِ؛ أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٦٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، حَدَّثنا واللهِ -أبو ذرٍ بالرَّبَذَةِ، قال: كنتُ أَمْشِي مع النبيِّ ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ عِشاءً اسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقال: يا أبا ذَرٍّ ما أُحِبُّ أنَّ أُحُدًا لي ذَهَبًا يأتِي عليَّ ليلةٌ أو ثلاثٌ عندي منه دينارٌ، إلا أرْصُدُه لِدَيْنٍ، إلا أن أَقُولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا». -وأرانا بيدِه- ثم قال: «يا أبا ذَرٍّ» قلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيك يا رسولَ الله. قال: «الأكثرونَ هم الأقلونَ إلا مَن قال هكذا وهكذا». ثم قال لي: «مكانَك لا تَبْرَحْ يا أبا ذَرٍّ حتى أَرْجِعَ»، فانطلَق حتى غابَ عني، فسمعتُ صوتًا فخَشِيتُ أن يَكُونَ عُرِضَ لرسولِ الله ﷺ، فأردْتُ أن أذْهَبَ، ثم ذَكرتُ قولَ

---

(١) «شرح قصيدة ابن القيم» (٢/ ٢٣٠).

رسولِ الله ﷺ: لا تَبْرَحْ. فمَكَثْتُ، قلتُ: يا رسولَ الله سمعتُ صوتًا خشِيتُ أن يَكُونَ عُرِضَ لك، ثم ذكَرت قولَك فقُمْتُ. فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكَ جبريلُ أتاني فأخْبَرني أنه مَن مَاتَ مِن أمتي لا يُشْرِكُ بالله شيئًا دخَلَ الجنةَ». قلت: يا رسولَ الله، وإن زنَى وإن سَرق؟ قال: «وإن زنَى وإن سرَق».

قلتُ لزيد[1]: إنه بَلغني أنه أبو الدرداءُ. فقال: أشْهَدُ لحَدَّثَنيه أبو ذرٍّ بالرَّبَذَةِ[2].

قال الأعمشُ: وحدَّثني أبو صالحٍ، عن أبي الدرداءِ نحوَه.

وقال أبو شهابٍ، عنِ الأعمشِ: يَمْكُثُ عندي فوقَ ثلاثٍ[3].

هذا الحديثُ أيضًا فيه: الإجابةُ بلَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، وفي الحديثِ أيضًا فوائدُ منها:

أنه يجُوزُ الإقسامُ على الشيءِ دونَ أن يُسْتَقْسَمَ للتأكيدِ؛ لقولِ ابنِ وهبٍ: حدَّثنا -والله- أبو ذرٍّ. وأكَّد هذا أيضًا بقوله: بالرَّبَذَةِ. فأقسَم وذكَر المكانَ إزالةً للشُّبهةِ التي أشَار إليها في آخرِ الحديثِ، وهي أن المحدِّثَ بذلكَ أبو الدرداءِ، مع أن أبا الدرداءِ قد رَوى نحوه عن النبيِّ ﷺ[4].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ المشيِ ليلًا؛ لأن أبا ذرٍّ مشَيَ هو والنبيُّ ﷺ عشاءً، ولكن ما حاجتُهما؟ نَقولُ: اللهُ أعلمُ، فيُحْتملُ أنهما فَعَلا كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ في أيامِ الصيفِ مِن الخروجِ إلى خارجِ البلدِ للتبردِ والتمشِّي، وقد كانَ الناسُ يَفْعَلُونَه مِن قبلُ، أما الآنَ فقد انْشَغَل أكثرُ الناسِ بالبُيوتِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على خطرِ المالِ، وهذا الخطرُ يَكْمُنُ فيما إذا كنَزَه الإنسانُ، أما إذا أنْفَقَه ها هنا وها هنا في مرضاةِ الله ﷻ، فنِعْمَ المالُ الصالحُ عندَ الرجلِ الصالحِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على حُسْنِ امتثالِ الصحابةِ ﷺ الأمرَ، وعدمِ تَسرُّعِهم، وإلا فإن مُقْتَضى الحالِ أن يُسارِعَ أبو ذرٍّ لإنقاذِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه ذَهَبَ عنه ليلًا، وسمِع صوتًا، وخَاف

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦١): القائل هو الأعمش، وهو موصول بالإسناد المذكور.اهـ

(٢) الرَّبَذَة: بفتح أوله وثانيه وبالذال المعجمة، هي التي جعلها عمر ﷺ حمى لإبل الصدقة انظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٣٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التغليق» (٥/ ١٣٠): حديث أبي شهاب أسنده المؤلف في «الاستقراض» (٢٣٨٨)، وسيأتي الكلام على حديث أبي صالح في «الرقاق».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٢) (٢٧٥٦١)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، ولانقطاعه بين راويه واهب بن عبد الله -وهو المعافري- وأبي الدرداء.

على النبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبيَّ ﷺ مقصودٌ، ففي المدينة مُنَافِقُونَ أعداءٌ للرسـولِ عليه الصلاة والسلام، لكن لحسنِ امتثالِهم لأمرِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام لم يَبْرَحْ مكانَه وبقِي.

وفيه: دليلٌ على مدحِ الثباتِ وعدمِ التسرعِ، وأن يَنْظُرَ الإنسانُ إلى العواقبِ والغاياتِ لا إلى البداياتِ، وإلا فلو فُرِض أن الرسولَ ﷺ عُرِض له عَارِضٌ فهل يُقَالُ: إن أبا ذَرٍّ ملومٌ على عدمِ فزعِه أو لا؟

نقولُ: لا؛ لأنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ ثابتًا في أمورِه، غيرَ متسرعٍ.

وفيه أيضًا: دليـلٌ عـلى فـضيلةِ التوحيـدِ وحـسنِ عاقبتِـه، وهـو أن مَـن مَـات مِـن أمـةِ الرسولِ ﷺ لا يشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ.

وهذا الحديثُ: مقيدٌ بكونِه يَعْبُدُ اللهَ لا يُـشْرِكُ بـه شـيئًا، فـإن شِـئْتَ فَقُـلْ: إنـه مطلـقٌ محمولٌ على المقيدِ. وإن شئتَ فقل: إن نفيَ الشركِ يَدُلُّ على أصلِ العملِ؛ لأنّـه لـو لم يَكُـنْ عملًا لكانَ عدمًا، والعدمُ ليس بشيءٍ حتى يُقَالَ: إنـه أشْـرَكَ فيـه أمْ لم يُـشْرِكْ. ولْيُنْتَبـه لهـذه النكتةِ؛ لأن كثيرًا مِن الناسِ، يَظُنُّ أنه يَدْخُلُ الجنةَ ولو لم يَعْمَلْ شـيئًا، وهـذا خطـأٌ عظـيمٌ في الفهمِ؛ لأننا نَقُولُ: الجوابُ عن هذا الحديثِ يَكُونُ مِن أحدِ وجهينِ:

الأولُ: إما أن يُحْمَلَ على المقيدِ، وهو حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ: «**حقُّ العبادِ على الله ألا يُعَذِّبَ مَن يَعْبُدُه لا يُشْرِكُ به شيئًا**»[1].

وإمَّا أن يُقَالَ: أنه لا حاجةَ إلى الحَملِ؛ لأن هذا الحديثَ يَتَضَمَّنُ العمـلَ، وفَهْمُنَـا هـذا من قولِه: «**لا يُشْرِكْ**»؛ لأنه لولا أن هنـاك عمـلًا، مـا صَـحَّ أن يُقَـالَ: «**لا يُـشْرِكْ**»؛ لأن عـدمَ العملِ عدمٌ، والعدمُ ليس بشيءٍ، حتى يُشْرِكَ به أو لا يُشْرِكَ، وحينئـذٍ يَكُـونُ هـذا الحـديثُ دالًا على أنه هناك عملٌ، لكن بدونِ إشراكٍ.

ثم إن قولَه ﷺ: «**دخـلَ الجنـةَ**». لا يَمْنَـعُ مِـن أن يُعَـذَّبَ بقـدرِ ذنبـه إن كـان مـستحِقًّا للعذابِ؛ لأن مَن مَآلُه الجنةَ قد يُعَذَّبُ قبلَ الدخولِ، وعلى هذا فلو كان هناك صاحبُ كبائرِ ولم يُحْدِثْ سببًا يَقْتَضِي العفوَ عنها، لدخَل النارَ بها ثم خرَج منها، كما هو مذهبُ أهلِ الـسنةِ

---

(١) تقدم تخريجه.

والجماعةِ، ودَخلَ الجنةَ[1].

وفيه: دليلٌ على زهدِ النبيِّ ﷺ في الدُّنيا، وأنه عليه الصلاة والسلام ليس جمَّاعًا للمالِ، بل إنه كان يَبيتُ طاويًا، ويُعْطِي عطاءَ مَن لا يَخْشَى الفقرَ[2] صلواتُ الله وسلامُهُ عليه، فليس هو مِن الذين يُرِيدُونَ المالَ، وإنما يُريدُ أن يَنْفَعَ الأُمَّةَ به.

وفيه: ردٌّ على النَّصارى عليهم لعنةُ الله إلى يوم القيامةِ، الذينَ يَقُولُونَ: إن محمَّدًا يُرِيدُ المُلْكَ وأنه رجلٌ شهوانيٌّ لا يُرِيدُ إلا النساءَ. فنَقُولُ لهم: قاتَلكم اللهُ وأعمَى أبصارَكُم، لو كان شَهْوانيًّا لكان يَتزوَّجُ الأبكارَ الحِسانَ، وما الذي يَمْنَعُهُ أن يَتزوَّجَ الأبكارَ الحِسانَ، وأصحابُه لو أمرَهم أن يَجُزُّوا رؤوسَهم عن رقابِهم لفَعلوا؟ ما الذي يَمْنَعُه، وكلُّ فتاةٍ وكلُّ إنسانٍ يَتمَنَّى أن يَتزوَّجَ من بناتِه؟! ولكنه لم يَأْخُذْ هؤلاءِ، بل أخذ النساءَ اللَّاتي قد تَزَوَّجْنَ، ولم يَتزَوَّجْ بكرًا إلا عائشةَ رضي الله عنها؛ مِن أجلِ الصِّلةِ بأبيها أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقد تزوَّجَ ﷺ النساءَ أيضًا ليَكُونَ له في كلِّ قبيلةٍ مِن قبائلِ العربِ صلةٌ؛ لأنه معلومٌ أن المصاهرةَ أحدُ أسبابِ الصلةِ بينَ الخلقِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]. فكان يَنتَقِي عليه الصلاة والسلام مِن كلِّ قبيلةٍ صِلةً بواسطةِ النكاحِ، وأحيانًا يَتزوَّجُ من أجلِ جَبرِ القلبِ، فصفيةُ بنتُ حُيَيٍّ رضي الله عنها، كان أبوها سيدَ بني النضيرِ، وأُخِذت سَبْيًا مع السَّبيِ، وما ظَنُّكم بامرأةٍ تَكُونُ بنتًا لسيدِ قبيلةٍ ثم تَكُونُ سَبْيًا تُباعُ وتُشْتَرى، لا شك يَنْكَسِرُ قلبُها، فجبَرها النبيُّ عليه الصلاة والسلام واصطفاها لنفسِه[3]، وهي مع ذلك كانت ظريفةً لا شكَّ، وعلى شيءٍ

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله تعالى: قد ورد في الحديث أن الله تعالى يخرج قبضة من النار ما عملوا خيرًا قط، أليس هذا فيه إشكال، وهو أنهم كيف يُسَمَّوْن مسلمين، وهم مع ذلك ما عملوا خيرًا قط؟

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم، هم مسلمون، لكنهم ما عملوا خيرًا قط إما لعدم علمهم بالإسلام، وإما لكونهم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وإما لكونهم لم يعملوا خيرًا قط مما لا يخرج من الإسلام، وأما ما يخرج من الإسلام تركه كالصلاة مثلًا فهذا فيه دليل خاص فيقضي على هذا العام.

(٢) روى البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُدْيَةٌ شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدْيَة عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل» ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا... الحديث.

وروى مسلم (٢٣١٢) (٥٧)، عن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة.

(٢) تقدم تخريجه في النكاح.

مِن الجمالِ، لكن كان أهمُّ شيءٍ، هو أن يَجْبُرَ ما حصلَ لها مِن كسرِ القلبِ باسترقاقِها، وهي بنتُ سيدِ بني النضيرِ.

فهل يُقَالُ: إن الرسولَ ﷺ كان رجلًا شهوانيًّا يُرِيدُ أن يَتَمَتَّعَ بالنساءِ؟

كلا واللهِ أبدًا، لكنَّ النَّصارى عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ لا يُرِيدُونَ إلا أن يُشَوِّهُوا الحقائقَ، كما شوَّهوا الحقيقةَ في عِيسَى ابنِ مريمَ، وقالوا: إنَّه ابنُ اللهِ، وإنَّه ثالثُ ثلاثةٍ. وعيسى نفسُه يَقُولُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة:١١٧].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بابٌ لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ مِن مجلسِه.

٦٢٦٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ مِن مجلسِه ثم يَجْلِسُ فيه»[(١)].

قولُه ﷺ: «يَجْلِسُ». يجوزُ فيه الفتحُ والرفعُ؛ يعْنِي: «ثم هو يَجْلِسُ». على الاستئنافِ، أو: «ثم يَجْلِسَ»[(٢)] على أنها بمعنى واوِ المعيةِ، يَعْنِي: لا يَجْمَعُ بين الأمرينِ، فهذا أشدُّ، ولكن على روايةِ الرفعِ يَكُونُ النهيُ عن كلِّ واحدٍ بانفرادِه؛ يَعْنِي: لا يُقِيمُ الإنسانُ غيرَه مطلقًا سواءً جلسَ أو لم يَجْلِسْ، ولا يَجْلِسُ في مكانِ غيرِه.

وهنا مسألةٌ يَسْأَلُ عنها كثيرٌ مِن الناسِ ويَقُولُ: أنا إذا جئتُ إلى يومِ الجُمُعةِ، وجدتُ نصفَ الصفِ الأولِ كلَّه محميًا، فأجدُ فيه عصًا، أو مِنديلًا، أو كرسيًّا، أو مصحفًا، أو مسواكًا، أو مِفتاحًا، فهل أُزيلُ هذه الأشياءَ؟

نقولُ: نعم أُزِيلُها، ما لم أخْشَ فتنةً، فإن خَشِيتُ فتنةً بيني وبينَ واضعِها، أو عداوةً، أو بغضاءَ، أو مُسابةً، فتركُ الشرِّ أولى من جلبِ النفعِ، وأنا إذا علم اللهُ مِن نيَّتي أني أُرِيدُ الصفَّ الأولَ، ولكن مَنَعني منه خوفُ الفتنةِ، فإنه سوف يَكْتُبُ لي الأجرَ، هذا بالنسبةِ لمن دخل

---

(١) ورواه مسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٢) ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٩)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». على رواية النصب.

ووَجدَ هذه الأشياءَ.

أما بالنسبةِ لمن وضَعها، فقد مرَّ علينا مراتٍ كثيرةً بأن وضْعَها حرامٌ، وأنه لا عبرةَ بمَن قال مِن أهلِ العلم: إن وضعَها حلالٌ، فإن هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا، إلا أننا استثْنَينا: ما إذا كان الرجلُ في المسجدِ، ولكنَّه وضَع هذا في مكانِه في الصفِّ الأولِ، وذهَب إلى مكانٍ بعيدٍ ليَتمَكَّنَ مِن القراءةِ، أو مِنَ الحفظِ، أو مِن مراجعةِ شيءٍ مِنَ المسائلِ، أو أردْتَ أن تَذْهَبَ إلى المِرحاضِ، أو عطِشتَ فخرجتَ لتشربَ؛ يَعْنِي: لغرضٍ، لكن اشترطنا في هذه المسألةِ ألا يَتَخطَّى الرقابَ؛ يَعْنِي: أنه يُلاحِظُ ويُرَاقِبُ مكانَه، فإذا وَجدَ الصفَّ الثاني مثلًا قد بَلَغه، فإنه يَتَقَدَّمُ إليه ولا يَتأَخَّرُ.

وهذه مسألةٌ يَجِبُ أن يَنتَبِهَ لها الناسُ عامَّةً، وطلبةُ العلمِ خاصَّةً؛ وألا يَقعُوا فيها؛ لأنَّ الناس إذا كانُوا يَنْظُرونَ إلى بعضِهمُ البعضَ في عينينِ، فإنهم يَنْظُرونَ إلى طلبةِ العلمِ في أربعةِ عُيونٍ.

بقِيَ علينا أن نَذْكُرَ مسألةً وهي: مسألةُ الإيثارِ بالقُرَبِ، فالإيثارُ بما ليسَ بقُرْبةٍ خَصْلةٌ محمودةٌ، امتدَحَ اللهُ بها الأنصارَ، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

أما الإيثارُ بالقُرَبِ غيرِ الواجبةِ، فقد اختَلف فيه العلماءُ، فمِنهم مَن قال: إنه محمودٌ. ومِنهم مَن قال: إنه مكروهٌ.

والمشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ أنه مكروهٌ، فيُكْرَهُ إذا رأيتَ إنسانًا وأنتَ في الصفِّ الأولِ أن تتَأَخَّرَ، وتَقُولَ له: تَفَضَّلْ هنا، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الإيثارَ بالقُرَبِ عنوانٌ على رغبةِ الإنسانِ عنها، واللهُ تعالى يَقُولُ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]. فكيف تُؤْثِرُه وأنتَ مأمورٌ بالمسابقةِ والمسارعةِ.

والصحيحُ: أن في ذلك تفصيلٌ: فإذا رأى أنه مِنَ المصلحةِ أن يُؤْثِرَ غيرَه بمكانِه الفاضِلِ، فإنَّ مِن المعلومِ أنَّ تركَ المندوبِ لا يَسْتَلْزِمُ المكروهَ، هذه هي القاعدةُ عندَ أهلِ العلمِ، فلو أن إنسانًا تركَ المندوبَ، فهل نَقُولُ: إنك فعَلتَ مكروهًا؟

فالجوابُ: لا، بل يُقَالُ له: قد تركتَ فَضْلًا، لكن لم تَفْعَلْ مَكروهًا.

فإذا كان مِن المصلحةِ أن يُؤْثِرَ غيرَه بذلك، فلا بأسَ، مثلَ لو أن والدَك جاءَ، وأنت تَعْرِفُ أنه يُحِبُّ أن تُكرِمَه بمكانِكَ، وأنك لو لم تَتأَخَّرْ عن مكانِك الفاضلِ، وتُؤْثِرُه به، لصَارَ في نفسِه شيءٌ، فهذا نَقُولُ فيه: الأفضلُ الإيثارُ؛ لأنَّ هذا مِن البِرِّ، وغايةُ ما هنالك أنك

تَنَازَلتَ عن فعلٍ مستحبٍ، لما هو أفضلُ منه.

كذلك لو فُرِضَ أن جَاء وليُّ أمرٍ، وأنت تعلمُ أنك لو لم تُؤْثِرْهُ لفاتَك خيرٌ كثيرٌ مما تُريدُ منه، ولو آثَرْتَه لحصَل لك خيرٌ كثيرٌ؛ لأن الناسَ نفوسُهم تَخْتَلِفُ، فبعضُ الناسِ إذا آثَرتَه بالمكانِ رأى هذا شيئًا كبيرًا، ونِلْتَ منه ما تُرِيدُ، وإذا لم تَفْعَلْ، رأى هذا شيئًا كبيرًا، وأنك محتقِرٌ له، وفاتَك: شيءٌ كثيرٌ مما تُريدُ مِن المصالحِ، فهنا الإيثارُ أفضلُ.

القسمُ الثالثُ: الإيثارُ بالواجبِ، والإيثارُ بالواجِبِ حرامٌ، مثالُ ذلك: رجلٌ معه ماءٌ قليلٌ إن تَوَضَّأَ به لم يَتَّسِعْ لزميلِه، وإن تَوَضَّأ زميلُه لم يَتَّسِعْ له، فهل يُؤْثِرُه به ويَتيَمَّمُ؟

فالجوابُ: لا. بل يَجِبُ أنْ يَسْتَعْمِلَهُ هو، ولا يَتيَمَّمُ، وزميلُه يَتيممُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابٌ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ[1] فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾ [المجادلة:١١].

قولُه تعالى: «﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾». تَفَسَّحُوا؛ يَعْنِي: اجعَلوا فسحةً ومتسعًا، و﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. يعْنِي: يُوسِعُ المجالسَ التي تَفَسَّحْتُم فيها، فإذا ظَنَنْتُم أن هذا المكانَ لا يَأْخُذُ هذا الداخلَ وتَفسَّحْتُم، فإنه يَأْخُذُه ولا يَكُونُ هناك ضِيقٌ.

ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بـ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. ما هو أعمُّ؛ يَعْنِي: يَفْسَحِ اللهُ لكم، في صدورِكم، وفي أموالِكم، وفي أولادِكم، ويَكُونُ الجزاءُ أكثرَ مِن العملِ ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝٢٠﴾ [إبراهيم:٢٠].

قولُه: «﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾». يعْنِي: ارتَفِعوا وقُومُوا، سواءٌ قال لك: قُمْ واخْرُج مِنَ البيتِ. أو قال لك: قُمْ مِن هذا المكانِ إلى هذا المكانِ؛ لأنَّ مِن الأدبِ أن يَكُونَ الإنسانُ في حُكْمِ المُضيفِ، وعند العامةِ مَثَلٌ صحيحٌ، وهو: الضيفُ في حُكْمِ المُضيفِ. فإذا

---

(١) قال في حجة القراءات: (١ / ٧٠٤): قرأ عاصم ﴿في المجالس﴾ بالألف، جعله عامًا أي: إذا قيل بكم توسعوا في المجالس، أي: مجالس العلماء والعلم، فتفسحوا.
وقرأ الباقون (في المجلس) على التوحيد، أي: في مجلس رسول الله ﷺ خاصة.اهـ
وانظر: «كتاب السبعة في القراءات» (١/ ٦٢٨-٦٢٩).

قال لك المُضيِّفُ: قُمْ عن هذا المكانِ، واجْلِس في غيرِه. فلا تَأْنَفْ ولتَقم. وبعضُ الناسِ قيل له: قُمْ عن هذا المكانِ واذْهَبْ إلى غيرِه. فخرَج مِن البيتِ كلِّه، وقال: هذا طَرْدٌ.

فَنَقُولُ له: لا يا أخِي، هذا ليس بطردٍ، بل قد يَكُونُ مِن تنظيمِ المجلسِ، فقد تَكُونُ صغيرًا، وجَاء مَنْ هو أحقُّ بهذا المكانِ منك، ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾، وإذا قيل لك: انشُزْ عن البيتِ كلِّه. فاخرُج عن البيتِ كلِّه.

وكذلك إذا قيل لك عند قرعِك للبابِ: ارْجِعْ. فارْجِعْ؛ لأن الله قال: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨]. ففي هذا الرجوعِ زكاةٌ له، ورفعةٌ ونموٌّ.

فالحاصلُ: أن الآدابَ الإسلاميةَ تَجْعَلُ الإنسانَ دائمًا في سرورٍ؛ لأنَّه إذا قيل له: ارجعْ، أو: قمْ. فلا شكَّ أنه سَيَحْزَنُ، ولكن إذا رَجَعَ وقام ممتثلًا لأمرِ الله، ومحتسبًا للأجرِ، فلا شكَّ أن هذا الاكتئابَ سوفَ يَنْقَلِبُ سرورًا وانشراحًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٧٠ - حدَّثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيى، حدَّثنا سفيانُ، عَن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ: أنه نهَى أن يُقامَ الرجلُ مِن مجلسِه ويَجْلِسَ فيه آخرُ، ولكن تَفَسَّحوا وتوَسَّعُوا.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَكْرَهُ أن يَقُومَ الرجلُ مِن مجلسِه ثم يُجْلِسَ مكانَه[1].

هذا الحديثُ لفظُه يُغَايِرُ الأولَ، لكن الأولَ هو المرادُ، وهو أن يُقَامَ الرجلُ ويَجْلِسُ في مكانِه المقيمُ.

أما لو كان كما قُلْنا أولًا في مسألةِ صاحبِ البيتِ الذي أقامَ الصغيرَ؛ لأنه قد أعدَّ هذا المكانَ للأكابرِ، فهذا لا يَدْخُلُ في الحديثِ، وإن كان ظاهرُ اللفظِ الثاني يَشْمَلُه، لكن اللفظَ الثاني يَجبُ أن يُحمَلَ على اللفظِ الأولِ؛ وذلك لأنَّ الحديثَ واحدٌ، والراوِي واحدٌ، وهذا مِن تصرُّفِ الرُّوَاةِ.

۞ قولُه: «وكانَ ابنُ عمرَ يَكْرَهُ أن يَقُومَ الرجلُ، ويَجْلِسُ هو في مكانِه». وذلك خوفًا منه أن يَكُونَ الإنسانُ قام له حياءً وخجلًا، فإذا علِمتَ أنه قامَ حياءً وخجلًا، فلا تَقْبلْ، ولهذا

---

[1] رواه مسلم (٢١٧٧) (٢٨، ٢٩).

قال أهلُ العلمِ: يَحْرُمُ على الرجلِ أن يَقْبَلَ الهديةَ أو الهبةَ إذا عَلِمَ أن الواهبَ قد وهَبَها خجلًا وحياءً.

ومِن ذلك: لو أنك رأيتَ مع أخيكَ قلمًا طيبًا، فقلتَ: ما شَاءَ اللهُ هذا قلمٌ طيبٌ، مِن أين اشْتَرَيْتَه؟ أخبِرنِي لكي أشْتَرِيَه. فقال الرجلُ: هو لك: فهل تَقْبَلُه أو لا تَقْبَلُه؟

الجوابُ: لا تَقْبَلْه؛ لأنَّه لو كان يُرِيدُ أن يُهْدِيكَ إياه، لأهداكَ بدونِ أن تَقُولَ هذا الكلامَ، فهذا لا تَقْبَلْه؛ لأنَّك تَعْلَمُ أنه إنما وهَبك إياه خجلًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بابُ مَنْ قامَ مِن مجلسِه أو بيتِه ولم يَسْتَأْذِنْ أصحابَه، أو تَهيَّأَ للقيامِ ليقومَ الناسُ

٦٢٧١- حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ، حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، سمعتُ أبي يَذْكُرُ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: لما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ، دعَا الناسَ طعِموا ثم جلَسوا يَتحدَّثُونَ، قال: فأخذ كأنه يَتهيَّأُ للقيامِ، فلم يَقومُوا، فلما رأى ذلك قامَ، فلما قامَ، قامَ مَنْ قامَ معه مِن الناسِ وبقِيَ ثلاثةٌ، وإن النبيَّ ﷺ جاءَ ليَدْخُلَ، فإذا القومُ جلوسٌ، ثم إنَّهم قامُوا فانطَلَقوا، قال: فجئتُ، فأخبَرتُ النبيَّ ﷺ أنَّهم قد انطلَقُوا، فجاءَ حتى دخَل، فذهَبْتُ أدْخُلُ فأَرْخَى الحجابَ بيني وبينَه، وأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣][1].

المؤلفُ ترجمَ رَحِمَهُ اللَّهُ لثلاثِ مسائلَ هي: مَنْ قام مِن مجلسِه أو بيتِه، ولم يَسْتَأْذِنْ أصحابَه، أو تَهيَّأَ للقيامِ ليقومَ الناسُ، مَنْ قام مِن مجلسِه ولو في غيرِ بيتِه، أو قام مِن بيتِه؛ يَعْنِي: بأن كانوا جالسينَ عنده، فقَامَ ولم يَسْتَأْذِنْ، أو تَهيَّأَ للقيامِ ليَقُومَ الناسُ، فهل هذا جائزٌ أو ليس بجائزٍ؟

والجوابُ: أن هذا جائزٌ، فيَجُوزُ للإنسانِ أن يَقُومَ مِنَ المجلسِ بدونِ استئذانٍ، سواءٌ كان في بيتِه، أو في غيرِ بيتِه.

ويَجوزُ أيضًا أن يَتَهيَّأَ للقيامِ مِن أجلِ أن يَقُومَ الناسُ، والتَّهيؤُ للقيامِ، إشارةٌ إلى أنه يُحبُّ

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٨) (٩٢).

أن يقوموا، ويجوزُ أن يُشْعِرَ الحاضرين بأنه يُحبُّ أن يقوموا بغيرِ التهيؤِ للقيامِ مثلَ أن يَغْسِلَ فناجينَ القهوةِ، أو يُريقَ القهوةَ، أو يُغْلِقَ أكثرَ لمباتِ الكهرباءِ أو ما أشبَه ذلك، المهمُّ أن يُشْعِرَ الناسَ بأنه يُحِبُّ أن يَقُومُوا.

وأنا أذْكُرُ أن بعضَ الناسِ فيما سَبق لما كانوا يَسْتَعْمِلُونَ السّراجَ، إذا أراد من إخوانِه أن يَقُومُوا قصَّر السِّراجَ؛ لأنَّ السراجَ كان يَطُولُ ويَقْصُرُ، فإذا لم يَنْفَعْ أطْفَأ السِّراجَ.

فالمهمُّ: أن يُشْعِرَهُم بأنه يُحِبُّ أن يَقُومُوا، وإذا كان النبيُّ ﷺ وهو أحسنُ الناسِ خُلُقًا قد فعَل ذلك بنفسِه فمَنْ دونَه من بابِ أولى. لكن لو أنَّه اسْتأْذَنَ عندما أرادَ أن يَخْرُجَ وقال: أسْتَأْذِنُ يا جماعةُ. فهل يَجُوزُ هذا أم لا؟

الجوابُ: نعم يَجُوزُ، ولا حرجَ، بل إنه إذا كان مع كبيرِ القومِ، وكانوا على أمرٍ جامعٍ، فإنه لا يَجُوزُ أن يَذْهَبَ بلا استئذانٍ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]. لأنه إذا ذهَب في الأمرِ الجامعِ الذي يَكُون مِن مصلحةِ الجميعِ، بدونِ استئذانٍ، لأفسدَ على هذا المجتمعِ اجتماعَه، وصار شبيهًا بمَن يَتَولَّى مِن الجهادِ يومَ الزحفِ، أما في الدَّعواتِ العامَّةِ العاديةِ فلا بأسَ أن يَقُومَ بدونِ استئذانٍ.

۞ قولُه في الحديثِ: «وأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣] ». سنتكلمُ يسيرًا إن شاء اللهُ على هذه الآياتِ:

۞ قولُه تعالى: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾. أضافَ فيه البيوتَ إلى النبيِّ ﷺ، وتَأْتِي أحيانًا البيوتُ مضافةً إلى عائشةَ، أو إلى حفصةَ، أو إلى أمِّ سَلَمَةَ، أو إلى زينبَ، أو إلى إحدى النساءِ، والجمعُ بينَ الإضافتين ظاهرٌ، فإضافةُ البيوتِ إلى رسولِ الله ﷺ إضافةُ مِلْكٍ، وإضافةُ البيوتِ إلى النساءِ إضافةُ اختصاصٍ، وليست إضافةَ مِلْكٍ، فالملكُ للرسولِ ﷺ والاختصاصُ لأزواجه، فكلُّ واحدةٍ لها بيتٌ يَخُصُّها.

۞ وقولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾. يَعْنِي: إلا إذا أُذِنَ لكم إلى طعامٍ، وهذا بيانٌ للواقعِ، وإلا فلو أُذِنَ لهم إلى غيرِ طعامٍ، فلا حرجَ أن يَدْخُلوا بيتَه ﷺ كما شاء.

۞ ثم قالَ: ﴿وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾. فعندنا الآن أمرٌ ونهيٌ، قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾.

ثم قَالَ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾. فكأنه أكَّد هذا النهيَ بقوله: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾. أما قبلَ هذا فلا تَدْخُلُوا.

وهل الأمرُ في قولِه: ﴿فَادْخُلُوا﴾. للإباحةِ أو للطلبِ؟

نقولُ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للإباحةِ؛ لأنَّه ورَد بعد النهي الذي في قولِه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾. فهو كقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾. وهذا أمرٌ بأن الإنسانَ إذا طعِم فقد انتهتِ الدعوةُ فليَنْتَشِرْ وليَذْهَبْ وليَتفرَّقْ.

ثم قَالَ: «﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾». يعْني: ولا تَقْعُدُوا مُسْتَئْنِسينَ لحديثٍ؛ لأن الإنسانَ إذا قَعدَ مستأنسًا لحديثٍ، فسَوف يُطيلُ الجلوسَ.

ثم علَّل ذلك بقولِه: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾. ﷺ، لأنه ما قال لهم: قُومُوا. لكنَّه يَتأذَّى بهذا وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، وانتشارُكم بعدَ الطعامِ حقٌّ، ولهذا أمرَنا اللهُ به.

وفي قولِه: «﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾». دليلٌ على وصفِ اللهِ تعالى بالحياءِ، وهو على قاعدةِ السلفِ، حياءٌ يَلِيقُ بجلالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ليسَ فيه انكسارٌ كحياءِ الآدميِّ، لكنَّه حياءٌ لائقٌ بجلالِ اللهِ تعالى وعظمتِه.

ثم قَال سبحانَه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. والضميرُ في قولِه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾. يَعُودُ على النساءِ، ولكن هل تَقَدَّمَ ذكرٌ للنساءِ حتى نَقُولَ إنَّه عائدٌ إليهن؟

نقولُ: لا. لكن عُلِم ذلك مِن السياقِ.

ثم قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾». يَعْنِي: سؤالُكم إياهنَّ مِن وراءِ الحجابِ دونَ المواجهةِ، أطهرُ لقلوبِكم وقلوبِهن، وأطهرُ هنا اسمُ تفضيلٍ، فإذا كان هذا الخطابُ للصحابةِ مع زوجاتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو: أن سؤالَهن مِن وراءِ الحجابِ أطهرُ للقلوبِ، فما بالُك بقلوبِ ذئابِ اليومِ، ألاَ يَكُونُ وجوبُ الحجابِ في عصرِنا هذا أمرًا واضحًا؟

الجوابُ: بلى، وجوبُ الحجابِ في هذا العصرِ أمرٌ ظاهرٌ، حتى لو فُرِضَ أن الشريعةَ الإسلاميةَ أباحَت كشفَ الوجهِ، فإنه في هذا العصرِ يَجِبُ أن يُمْنَعَ النساءُ منه سدًّا للذرائِعِ، فكيفَ والشريعةُ قد جَاءت بوجوبِ الحجابِ، والتحذيرِ من الكشفِ، ومِن المعلومِ أن الوسائلَ والذرائعَ لها أحكامُ الغاياتِ، وقد ذَكرَ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابن رسلانَ أنه قَالَ: إنه

-أي الحجابُ- واجبٌ باتفاقِ المسلمينَ في هذه العصورِ؛ وذلك لفسادِ الناسِ مِن الذكورِ ومِن الإناثِ[(١)].

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾». وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أن العمدةَ على طهارةِ القلبِ، وأن الميلَ إلى الفاحشةِ مِن أرجاسِ القلوب ونجاساتِها وأقذارِها؛ لأنَّ الطُّهْرَ إنما يَكُونُ عن شيءٍ مضادٍّ.

ثم قَالَ تعالى: «﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾». اللهُ أكبرُ هذه حمايةٌ عظيمةٌ، أولًا في المسألةِ التي في نفسِ الآيةِ وهي الجلوسُ مُسْتأنِسينَ لحديثٍ بعدَ الطعامِ، وكذلك أن تسألُوا زوجاتِه مقابلةً بدونِ حجابٍ؛ لأنه يَتأذى بذلك، ولا أن تَنْكِحوا أزواجَه مِن بعدِه أبدًا؛ يَعْنِي: وما كان لكُم أن تَنْكِحُوا أزواجَه مِن بعدَه أبدًا، احترامًا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا كان بعضُ الناسِ في عهدِ النبيِّ ﷺ لا يَتزوَّجُ مطلقةَ الإنسانِ المعروفِ بالغَيْرَةِ وهو حيٌّ، احترامًا له[(٢)]، فكان من حقوقِ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِه، ألا يَتزوَّجوا أزواجَه مِن بعدِه أبدًا، وهذا تحريمٌ مؤبدٌ سببُه الزوجيةُ لرسولِ الله ﷺ، لكنَّهن حرامٌ غيرُ محارمَ؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. ولو كُنَّ محارمَ لم يَجِبِ الحجابُ لكنهن حرامٌ، وكُنَّ -رضِي اللهُ عنهن- مِن شدةِ الإعلانِ على عدمِ الرغبةِ في الزواجِ، يَقْصُصْنَ رؤوسَهُن حتى تكُونَ كالوفْرةِ[(٢)]؛ يعْني: إلى حدِّ المَنكِبينِ أو أنزَلَ قليلًا، مِن أجلِ أن يَظْهَرَ للناسِ أنهن أبعدُ النساءِ عن طلبِ الزواجِ؛ لأنَّه مِنَ المعروفِ أن المرأةَ تَتجمَّلُ برأسِها، وأن رأسها نصفُ جمالِها، فلذلك كُنَّ -رضِي اللهُ عنهن- يَقْصُصْنَ رؤوسَهُن.

وانظر إلى حكمةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لما كان رأسُ المرأةِ مِن جمالِها، لم يُوجِبْ عليها في الحجِّ إلا قَدرَ أَنمُلةٍ؛ يَعْنِي قَدْرَ فُصِّ إصبعٍ مِن أجلِ أن تَبقَى زينتُها غيرُ متغيِّرةٍ.

ولكن لما استَعْمَرَ الكفارُ ديارَنا وأفكارَنا، صار النساءُ الآنَ يَرْغَبْنَ في قصِّ الرؤوسِ،

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٨) (٢١٣١) عن ابن عباس حديثًا وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟**» -يقصد سعد بن عبادة- قالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته... الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٩): رجال أحمد ثقات.

(٢) رواه مسلم (٣٢٠) (٤٢).

وصار شعرُ المرأةِ يَصِلُ إلى الرقبةِ فقط، حتَّى تَكَادَ تَغْلِطُ في رأسِها ورأسِ الرجلِ، ومعلومٌ أنها إذا وصلت إلى هذا الحدِّ حرُمَ عليها مِن أجلِ التشبهِ بالرجالِ، وكلُّ هذا في الحقيقةِ في غفلةٍ مِن الرجالِ، والنساءُ لا شكَّ أنهن قاصراتُ العقولِ، ضعيفاتُ الدينِ، وإذا تُرِكَ لهنَّ الحبلُ على الغاربِ، فعَلْنَ أشياءَ لا تُحْمَدُ عُقْبَاها، فلو أنَّ الرجالَ انْتَبَهوا لهذه الأمورِ، وعلِموا أن تَلَقِّيَ النساءِ لكلِّ ما يَرِدُ علينا مِن الخارجِ له خطرُه العظيمُ، لوضَعوا حدًّا لانطلاقِ النساءِ وانزلاقِهن في هذه الأمورِ.

ثم قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾». المشارُ إليه ما سبَق مِن إيذاءِ الرسولِ ﷺ، أو نكاحِ زوجاتِه مِن بعدِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بابُ الاحتبَاءِ اليدِ، وهو القُرفُصاءُ.

٦٢٧٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي غالبٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، عن أبيهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بفِناءِ الكعبةِ مُحْتبِيًا بيدِه هكذا.

الاحتباءُ يَكُونُ باليدِ، ويَكُونُ بغيرِ اليدِ، فيَكُونُ باليدِ بضمِّ إحْدَاهُما إلى الأُخرى ويَجْلِسُ القُرْفُصَاءَ، والإمامُ أحمدُ يَقُولُ: لا جِلسةَ أخشعُ منها[1].

ويَكُونُ القُرْفُصَاءُ بغيرِ اليدِ، بِسَيرٍ يَرْبِطُ به الإنسانُ بينَ ساقيهِ وظهْرِه، والقُرْفُصَاءُ في الحقيقةِ تكُونُ كأنَّ الإنسانَ معتمدٌ كأنَّه على جدارٍ، وفيها راحةٌ عظيمةٌ.

وكلُّ هذا جائزٌ وليس فيه شيءٌ مِن الكراهةِ، سواءٌ كان بحضرةِ الناسِ، أو بغيرِ حضرةِ الناسِ.

****

(١) قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع» (٢/ ٩٥): وكان أحمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة، وهي أن يجلس على أليتيه، رافعًا ركبتيه إلى صدره، مفضيًا بأَخْمَصِ قدميه إلى الأرض، وربما احتبى، ولا جلسة أخشع منها.اهـ وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بابُ مِن اتَّكأَ بينَ يَدَي أصْحَابِه.

قال خَبَّابٌ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهُو مُتوسِّدٌ بُردةً، قُلْتُ: ألا تَدْعُو اللهَ؟ فقَعَدَ[1].

٦٢٧٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا الجُرَيْرِيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرةَ، عن أبيه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟» قالوا: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ».

٦٢٧٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ مثلَه: وكان مُتَّكِئًا فجلَس، فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ» فما زالَ يُكرِّرُها حتى قلنا ليتَه سكَتَ[2].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «كان مُتَّكِئًا فجلَسَ». والمُتَّكِئُ هو المعتمدُ على إحدَى يديهِ، وكذلك المعتمدُ على ظهرِه يُسَمَّى متكئًا، لكن في هذا الحديثِ المرادُ: متكئًا على إحدى يديهِ، بدليلِ قولِه: فجلَسَ. يعني: فاسْتَقَامَ في جلوسِه ﷺ ثم قال: «**ألا وقولُ الزورِ**». فما زال يُكرِّرُها حتَّى قُلْنا: ليته سكَت؛ لأن قولَ الزورِ وأعظمُه شهادةُ الزورِ خطرُه عظيمٌ، فالكذبُ قولُ زورٍ، والشهادةُ بالزورِ قولُ زورٍ، فظلَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكرِّرُها، حتى قال الصحابةُ: ليتَه سكَت، مِن كثرةِ تكرارِه صلواتُ الله وسلامُه عليه.

إذًا: يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ، جوازُ اتكاءِ الرجلِ بين يدي أصحابِه، ولكن هذا في مقامٍ تَسْقُطُ فيه الكُلْفةُ، أما معَ الناسِ الأجلاءِ الذين تَخْشَى أن تُرمَى بسوءِ الأدبِ بين أيديهم إذا فعَلْت ذلك، فلا يَنْبَغِي أن تَجْلِسَ هكذا؛ لأنه خلافُ الأدبِ، ولكن لو جلَس كبيرُ القومِ بينَ أصحابِه، فلا بأسَ؛ لأنهم لا يَرونَ في هذا سوءَ أدبٍ، لكن لو حضَرْتَ مثلًا لعالمٍ كبيرٍ في مجلسِ علماءَ، وجلَستَ متكئًا فإنَّ كلَّ الناسِ سوفَ يَرْمُونَكَ بسوءِ الأدبِ، لكن لو كانَ الكبيرُ مِن هؤلاءِ الجماعةِ مُتَّكِئًا، لَرَأَوْا أنَّ ذلك أهونُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٦٦، ٦٧):

۞ قولُه: «بابُ مِن اتَّكَأَ بين يَدَي أصحابِه». قيل: الاتكاءُ: الاضطِجَاعُ. وقد مَضَى في

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «علامات النبوة» (٣٦١٢)، وفي «مناقب الأنصار» (٣٨٥٢)، من حديث قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الأَرَتّ، «التغليق» (٥/ ١٣٠).

(٢) ورواه مسلم (٨٧) (١٤٣).

حديثِ عمرَ في كتابِ الطلاقِ، وهو متكئٌ على سريرٍ؛ أي: مُضْطَجِعٌ، بدليلِ قولِه: قد أثَّر السريرُ في جنبِه. كذا قال عياضٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يَصِحُّ مع عدمِ تمامِ الاضْطِجَاعِ، وقد قال الخطابيُّ: كلُّ معتَمِدٍ على شيءٍ متمكنٍ منه فهو متكئٌ.

وإيرادُ البخاريِّ حديثَ خبَّابٍ المعلَّقَ، يُشِيرُ به إلى أن الاضْطِجَاعَ اتكاءٌ وزيادةٌ، وقد أخرَجَ الدَّارميُّ، والترمذيُّ وصحَّحه هو وأبو عَوَانَةَ وابنُ حبَّانٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ متكئًا على وسادةٍ.

ونقلَ ابنُ العربيِّ عن بعضِ الأطباءِ أنه كرِه الاتكاءَ، وتعقَّبه بأن فيه راحةً كالاستنادِ والاحتباءِ.

۞ قولُه: «وقال خبَّابٌ». بفتحِ المعجمةِ، وتشديدِ الموحدةِ، وآخرُه موحدةٌ أيضًا، هو ابنُ الأرَتِّ الصحابيُّ، وهذا القدرُ المعلقُ طَرَفٌ من حديثٍ له تقدَّمَ موصولًا في علاماتِ النبوةِ.

ثم ذكرَ حديثَ أبي بكرةَ في أكبرِ الكبائرِ، وأورَدَه مِن طريقينِ؛ لقولِه فيه: وكان متكئًا فجلسَ، وقد تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه في أوائلِ كتابِ الأدبِ، وورَد في مثلِ ذلك حديثُ أنسٍ في قصةِ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ، لما قال: أيُّكم ابنُ عبدِ المطلبِ؟ فقالوا: ذلك الأبيضُ المتكئُ.

قال المهلبُ: يجوزُ للعالمِ والمفتي والإمامِ الاتكاءُ في مجلسِه بحضرةِ الناسِ؛ لألمٍ يَجِدُه في بعضِ أعضائه، أو لراحةٍ تَرْتَفِقُ بذلك، ولا يَكُونُ ذلك في عامَّةِ جلوسِه.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بابُ مَن أسْرَعَ في مَشْيِه لحاجةٍ أو قَصْدٍ.

٦٢٧٥- حدَّثنا أبو عَاصِمٍ، عَن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، أن عُقْبَةَ ابنَ الحارثِ رضي الله عنه حدَّثه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ فأَسْرَعَ ثم دخَل البيتَ.

۞ قال المؤلفُ: «بابُ مَنْ أَسْرَعَ في مشيِهِ لحاجةٍ أو قصدٍ». وذلك لأن الأصلَ أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَكُونَ في مشيِه متمهِّلًا غيرَ مسرعٍ لكن إذا كان هناك شيءٌ يَدْعُو إلى ذلك فلا حرجَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر حاجةً فأسرَع المشيَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- بابُ السرير.

٦٢٧٦- حدَّثنا قُتيبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عنِ الأعمشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السريرِ، وأنا مُضْطَجِعَةٌ بينه وبين القبلةِ، تَكُونُ لِي الحاجةُ فأكْرَهُ أن أقومَ فأَسْتَقْبِلَه، فأَنْسَلُّ انْسِلالًا.

قولُها: «فأَنْسَلُّ انْسِلالًا»[1]: أي: تَنزِلُ بتأَنٍّ وتَدْرِيجٍ، وفي هذا بيانٌ لكمالِ أدبِ عائشةَ رضي الله عنها.

والمراد بوسط السرير؛ أي: بمحاذاة وسط السرير، وليس المراد فوق السرير.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- بابُ مَن أُلْقِيَ له وِسادَةٌ.

٦٢٧٧- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدٌ. ح. وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدَّثنا عمرُو ابنُ عونٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، قال: أخبرني أبو المَلِيحِ، قال: دخَلْتُ مع أبيكَ زيد علَى عبدِ الله بن عمرٍو، فحدَّثنا أن النبيَّ ﷺ ذُكِرَ له صَومِي، فدخَل عليَّ، فأَلْقَيتُ له وِسادةً مِن أَدَمٍ، حَشْوُها ليفٌ، فجلَسَ على الأرضِ، وصارتِ الوسادةُ بيني وبينَه، فقالَ لي: أما يَكْفِيكَ من كُلِّ شهرٍ ثَلاثةُ أيامٍ؟ قلتُ: يا رسولَ الله. قالَ: خمسًا. قُلْتُ: يا رسولَ الله. قال: سبعًا. قُلْتُ: يا رسولَ الله. قالَ: تِسْعًا. قلتُ: يا رسولَ الله. قال: إحدى عشرةَ. قلت: يا رسولَ الله. قال: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ، شطرُ الدهرِ، صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ»[2].

الذي جاء عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، أنه قال: لأَصُومَنَّ النَّهارَ، ولأَقُومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ. فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فراجَعه وقال له: «**إن لنفسِك عليكَ حقًّا، وإن لربِّك عليك حقًّا**». فما زَال يُحَاوِرُه حتى وصَل به الحالُ أن رخَّصَ له أن يَصُومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، ويَنَامَ نِصْفَ الليلِ، ويَقُومَ ثُلُثَه، ويَنَامَ سُدُسَه، وقال: «**إنَّ هذا قيامُ داودَ، وهذا صومُ داودَ**» لكنه رضي الله عنه تمنَّى بعد أن كَبِرَ أنه قَبِلَ رخصةَ النبيِّ ﷺ، لأنه صارَ يَشُقُّ عليه أن يَصُومَ يومًا ويَدَعَ يومًا، فصَارَ يَصُومُ خمسةَ عشرَ

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (س ل ل).
(٢) رواه مسلم (١١٥٩) (١٩١).

يومًا تِباعًا، ويُفْطِرُ خمسةَ عشرَ يومًا تِباعًا[1].

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنه وضَع له وسادةً. فدلَّ ذلك على جوازِ وضعِ الوسادةِ ليَتَّكِئَ عليها الإنسانُ، وأن هذا لا يُعَدُّ مِن الترفِ الممنوعِ، بل هذا مِن إعطاءِ النفسِ حقَّها بالراحةِ والطُّمَأنينةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٧٨ - حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا يَزيدُ، عن شُعْبَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، أنه قدِمَ الشَّامَ. ح. وحدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شعبةُ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: ذَهَب علقمةُ إلى الشَّامِ، فأتى المسجدَ، فصلَّى ركعتين، فقال: اللهمَّ ارْزُقني جَليسًا. فقعَد إلى أبي الدرداءِ، فقال: ممن أنتَ؟ قال: من أهلِ الكوفةِ. قال: أليسَ فيكم صاحبُ السرِّ الذي كان لا يَعْلَمُه غيرُه -يَعْنِي: حذيفةَ- أليسَ فيكُم أو كان فيكُم الذي أجَارَه اللهُ على لسانِ رسولِه ﷺ مِن الشيطانِ -يَعْنِي: عَمَّارًا- أوليس فيكُم صاحبُ السواكِ والوساد -يَعْنِي: ابنَ مَسْعُودٍ- كيفَ كان عبدُ الله يَقْرَأُ: والليلِ إذا يَغْشَى. قال: ﴿والذكر والأنثى﴾. فقال: ما زالَ هؤلاءِ حتَّى كادوا يُشَكِّكُونِي، وقد سمِعتُها من رسولِ الله ﷺ.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَسْأَلَ الله تَعَالَى الجليسَ الصالحَ؛ لأن الجليسَ الصالحَ كما وصفَه النبيُّ ﷺ كحاملِ المسكِ إما أن يُحْذِيَكَ يَعْنِي: يُهْدِي إليكَ، وإما أن يَبِيعَكَ، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً طيبةً، بخلافِ الجليسِ السَّوْءِ فهو كنافخِ الكيرِ إما أن يُحْرِقَ ثيابَكَ، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً كريهةً[2].

وفيه: دليلٌ على فضيلةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه كان صاحبَ السواكِ والوِسادةِ، وهذا هو الشاهدُ من الحديثِ سواكُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ووسادتُه.

والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حكمتِه أنه كان يُرَتِّبُ أصحابَه ويَجْعَلُ لكلِّ واحدٍ منهم خصيصةً[3]؛ لما في ذَلِك من عدَمِ المشقَّةِ؛ لأن الأعمالَ المركزيةَ في الحقيقةِ تُضَيِّعُ الأعمالَ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٤، ١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١، ١٨٢، ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) (١٤٦).

(٣) انظر في ذلك: «زاد المعاد» (١/ ١١٦-١١٧).

وتَشُقُّ على الناسِ، لكن إذا وُزِّعَتِ الأعمالُ صَار في هذا راحةٌ للناسِ من وجهٍ، وراحةٌ للعاملِ من وجهٍ آخرَ، وأكثرُ ما يَكُونُ الخللُ أن تَجْعَلَ الأعمالَ مركزيةً؛ بمعنى: أن تُرَكِّزَ على شخصٍ واحدٍ؛ لأن الإنسانَ بشرٌ لا يَسْتَطِيعُ أن يَقُومَ بكلِّ شيءٍ، فكان الرسولُ ﷺ يُوَزِّعُ أصحابَه.

۞ وقولُه هنا: «أليسَ فيكُم صاحبُ السرِّ؟». يَعْنِي: حُذَيفةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبره بأسماءِ أناسٍ منافقينَ لم يَطَّلِعْ عليهم أحدٌ غيرُه[1]، حتى كان عمرُ بنُ الخطابِ يَقُولُ لحذيفةَ: أَنْشِدُكَ اللهَ هل سَمَّاني لك الرسولُ ﷺ معَ مَن سَمَّى من المنافقينَ[2]، اللهُ أكبرُ! عمرُ يَخافُ النفاقَ على نفسِه، والواحدُ من الناسِ اليومَ يَرَى أنه مؤمنٌ كإيمانِ أبي بكرٍ أو أشدَّ، لا يَخافُ النفاقَ على نفسِه، مع أن النفاقَ سرٌّ لطيفٌ، يَدْخُلُ القلبَ من حيث لا يَشعُرُ به، والنفاقُ يَكُونُ في كلِّ شيءٍ حتَّى في الاعتقادِ، فقد يَكُونُ في الإنسانِ نفاقٌ اعتقاديٌّ كالرياءِ مثلًا وهو لا يَشْعُرُ، ولهذا كانَ الرسولُ يَقُولُ: «**أخوفُ ما أخافَ عليكم الشركُ الخفِيُّ: أن يَقُومَ الرجلُ فيُصَلِّي فيُزَيِّنُ صلاتَه لما يَرَى من نظرِ رجلٍ**»[3].

فالحاصلُ: أن حذيفةَ يُسَمَّى صاحبُ السِّر.

۞ وقولُه: «أليس كان فيكم الذي أجاره اللهُ على لسانِ رسولِه ﷺ من الشيطانِ؟». يَعْنِي: عمَّارَ بنَ ياسرٍ رضي الله عنه وهذا من مَنقبتِه.

قَالَ الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٧/ ٩٢):

۞ قولُه: «الذي أجارَه اللهُ مِن الشيطانِ». يَعْنِي: على لسان نبيِّه. في روايةِ شعبةَ: أجارَه اللهُ على لسانِ نبيِّه؛ يَعْنِي: من الشيطانِ. وزاد في روايةِ شعبةَ: يَعْنِي: عمَّارًا. وزَعَم ابنُ التين أن المرادَ بقولِه: على لسانِ نبيِّه قولُ النبيِّ ﷺ: «**ويحَ عمارٍ يَدْعُوهم إلى الجنةِ ويَدْعونَه إلى النار**» وهو محتملٌ.

ويحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بذلك حديثَ عائشةَ مرفوعًا: «**ما خيِّر عمارٌ بين أمرين إلا اختَار أرشدَهما**». أخرَجه الترمذيُّ، ولأحمدَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ مِثْلُه، أخرَجَهما الحاكمُ، كونُه يَختَارُ أرشدَ الأمرينِ دائمًا يَقْتَضِي أنه قد أُجِير من الشيطانِ الذي من شأنِه الأمرُ بالغيِّ،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٧٩) (٩).

(٢) ذكره الربيع في «مسنده» (١/ ٣٦١) (٩٢٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠) (١١٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢٠٤). قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣١٥): رواه أحمد ورجاله موثقون. وحسَّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على «سنن بن ماجه».

وروَى البزَّارُ مِن حديثِ عائشةَ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مُلئَ إيمانًا إلى مُشَاشِه». يعني عمَّارًا. وإسنادُه صحيحٌ، ولابنِ سعدٍ في الطبقاتِ من طريقِ الحسنِ، قال: قال عمَّارٌ نزلنا منزلًا فأخذتُ قِرْبَتي ودَلْوِي لأسْتَقِي فقال النبيُّ ﷺ: «سيأتِيكَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنَ الماءِ» فلما كنتُ على رأسِ الماءِ إذا رجلٌ أسودُ كأنَّه مَرِسٌ فصرعتُه. فذكَر الحديثَ، وفيه قولُ النبيِّ ﷺ: «ذاك الشيطانُ». فلعلَّ ابنَ مسعودٍ أشارَ إلى هذه القصةِ.

ويُحتَمَلُ أن تكُونَ الإشارةُ بالإجارةِ المذكورة إلى ثباتِه على الإيمانِ لما أكرَهه المشرِكُونَ على النُّطقِ بكلمةِ الكفرِ، فنزَلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. وقد جَاء في حديثٍ آخرَ أن عمَّارًا مُلئ إيمانًا إلى مُشاشِه، أخرَجه النسائيُّ بسندٍ صحيحٍ.

والمُشاشُ بضمِ الميمِ ومعجمتين الأولى خفيفةٌ، وهذه الصفةُ لا تَقَعُ إلا ممن أجَارَه الله من الشيطانِ، وقد تقدَّم شرحُ الحديثِ الذي أشارَ إليه ابنُ التينِ في بابِ التعاونِ في بناءِ المسجدِ مُستوفًى ولله الحمدُ.اهـ

وقولُه: «أوليسَ فيكُم صاحبُ السواكِ والوسادةِ؟». يَعْنِي: ابنَ مسعودٍ، وكان النبيُّ ﷺ قد حثَّ على تَلَقِّي القرآن منه فقال: «من سرَّه أن يَقرأَ القرْآنَ غضًا كما أُنزِلَ فَلْيَقْرأْ بقراءَةِ ابنِ أُمِّ عَبدٍ»[1] يعني: ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه يَقْرأُ: ﴿والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى﴾. هكذا سمِعها من فمِ النبيِّ ﷺ، والقراءةُ المعروفةُ المتواترةُ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ يعْني: والذي خَلَقَ الذّكَر والأنثى، أو وخَلْقُ الذكرِ والأنثى، فيكُونُ إقسامًا بالله، أو بصفةٍ من صفاتِه، فإذا جعَلنا «ما» اسمًا موصولًا صارت قَسمًا بالله، وإذا جعَلناها مصدريةً صارت قسَمًا بصفةٍ من صفاتِه؛ أي: وخَلْقِ الله. وقراءةُ ابنِ مسعودٍ تَتَناسَبُ مع سِيَاقِ الآياتِ، فاللهُ أقسَمَ بمخلوقاتِه فقال سُبحانَه: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ وهذان زوجانِ متقابلانِ ﴿والذكر والأنثى﴾ زوجان متقابلانِ فتكُونُ الآياتُ الثّلاثُ متناسقةً، وكلُّها إقسامٌ بمخلوقاتِ الله المتقابلةِ على شيءٍ متقابلٍ أيضًا وهو: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل:٤]. فالمقسَمُ به أشياءٌ متقابلةٌ، والمقسَمُ عليه أيضًا أشياءٌ متقابلةٌ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٧) (٣٥)، وابن ماجه (١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

لكن مع ذلك فإن القراءةَ السبعيةَ معروفةٌ، وهي إقسامٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، أو إقسامٌ بصفةٍ من صفاتِه.

ولكن يَبْقَى علينا إشكالٌ إذا جعَلْنا «ما» اسمًا موصولًا، والمعروفُ أنه إذا عُبِّر عن العالِم باسمٍ موصولٍ فإنه يُقَالُ: «مَنْ» فلماذا عبَّر بـ«ما»؟

فالجوابُ: أنه إذا كان المقصودُ هو الوصفَ أُتِي بـ«ما» دون «مَنْ» ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]. ولم يقلْ: مَن طاب؛ لأن التركيزَ هنا على وصفِ المرأةِ لا على شخصِها، فإذا كان المقصودُ هو الوصفَ فإنه يُؤْتَى بـ«ما».

وهنا لا شَكَّ أن المقصودَ هو الوصفُ؛ يَعْنِي: الإقسامُ بالله عَزَّوَجَلَّ بوصفِه خالقًا، فيَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ولكن هل يَجُوزُ لنا أن نَقْرَأَ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ: ﴿والذكر والأنثى﴾. هذه؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ، وهذا هو الصحيحُ أنه يَجوزُ القراءةُ بما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ وإن لم يَكُنْ مُتَواتِرًا، وهذا صحَّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن سبَق لنا أن قُلْنا: إن القراءةَ بغيرِ ما يَعْرِفُه العوامُّ لا تَنْبَغي؛ لأنها تُوجِبُ الفتنةَ والشكَّ في القرآنِ، وقد تَخْرُجُ العامةُ وتقولُ: بَدأَ الناسُ يَلْعَبُونَ حتَّى بالقرآنِ، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، لكن الإنسانَ بينَه وبينَ نفسِه، أو معَ طلبةِ العلمِ الذين يَعْرِفُونَ الحقَّ يَنْبَغِي له أن يَقْرَأَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ القراءة من النبيِّ ﷺ يقرأُها: ﴿والذكر والأنثى﴾ فيكون قد رواها عن النَّبي ﷺ عبدُ الله بنُ مسعود وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بابُ القائلةِ بعدَ الجُمُعةِ.

٦٢٧٩- حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نَقِيلُ ونتغَدَّى بعدَ الجُمُعةِ[١].

٤٠- بابُ القائلةِ في المسجدِ.

٦٢٨٠- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبي حازمٍ، عن

(١) ورواه مسلم (٨٥٩) (٣٠).

سهلِ بنِ سعدٍ، قال: ما كان لعليٍّ اسمٌ أحبَّ إليه مِن أبي تُرابٍ، وإن كان لَيَفْرَحُ به إذا دُعِي بها، جَاءَ رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السلامُ فلم يَجِدْ عليًّا في البيتِ، فقال: أين ابنُ عمِّكِ؟ فقالت: كان بيني وبينَه شيءٌ فغاضَبَني فخرَج فلم يَقِلْ عندِي. فقالَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: انظُرْ أينَ هو؟ فجَاء، فقال: يا رسولَ الله هو في المسجدِ راقدٌ، فجَاء رسولُ الله ﷺ وهو مُضْطجِعٌ قد سَقطَ رداؤه عن شِقِّه فأصابَه تُرابٌ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُه عنه وهو يَقُولُ: «قُمْ أبا ترابٍ، قُمْ أبا تُرابٍ».

ذكر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ زمانَ القائلةِ ومكانَها، والقائلةُ هي النومُ وسطَ النهارِ وكانت معروفةً من قبلُ، لاسِيَّما في أيامِ الصيفِ الطويلةِ فإن الجسدَ يَحْتَاجُ فيها إلى النومِ، أما في أيامِ الشتاءِ فالأمرُ فيه واسعٌ.

۞ قولُه: «عن سعدٍ، قَالَ: كُنَّا نقِيلُ ونَتغدَّى بعدَ الجُمُعةِ»؛ لأَنَّهم رضي الله عنهم كانوا يُبَكِّرونَ إلى الجُمُعَةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من راحَ في الساعةِ الأولى بعدَ أن يَغْتَسِلَ فكأنما قرَّب بَدَنَةً، وفي الثانيةِ بقرةً، وفي الثالثةِ كبشًا أقرنَ، وفي الرابعةِ دجاجةً، وفي الخامسةِ بيضةً»[1]. فكَانُوا يَقِيلُونَ ويَتغدَّوْنَ بعدَ الجُمُعَةِ، أما في غيرِ الجُمُعةِ فيتَغدَّوْنَ قبلَ الصلاةِ؛ لأن الغَداءَ هو الطعامُ الذي يَكُونُ في الغَداةِ؛ أي: في أولِ النهارِ.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ، بناءً على أن القيلولةَ هي النومُ وسطَ النهارِ، فإذا كانُوا لا يَقيلُونَ بعدَ الجُمُعَةِ إلا بعدَ الصَّلاةِ ودلَّ ذلك على أنهم يُؤَدُّون الصلاةَ قبلَ وقتِ القائلةِ، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن صلاةَ الجُمُعةِ تَجُوزُ، ولو قبلَ الزوالِ، بل قال: إن وقتَها يَدْخُلُ بدخولِ وقتِ صلاةِ العيدِ[2]؛ يَعْني: من حينِ أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رمحٍ إلى العصرِ.

وعلى هذا فيكُونُ وقْتُ الجمُعةِ أطولَ أوقاتِ الصلواتِ؛ لأنَّ وقتَ العشاءِ من مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ إلى نصفِ الليلِ فقط، ولا يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، ولو امتَدَّ إلى طلوعِ الفجرِ لكانَ أطولَ من صلاةِ الجمعةِ، لكنه على القولِ الراجحِ إلى نصفِ الليلِ فقط، وعلى هذا

---

(١) تقدم تخريجه في «الجمعة».
(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢١٥)، و«المبدع» (١/ ٣٤٠)، (٢/ ١٤٨)، و«الفروع» (٢/ ٧٢)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٤).

فتكُونُ صلاةُ الجمُعةِ أطولَ أوقاتِ الصلواتِ.

لكنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ ومنهم الأئمةُ الثلاثةُ على أن وقتَ الجمُعةِ لا يَكُونُ إلا بالزوالِ[1].

وتوسَّط قومٌ فقالوا: إنه يَجوزُ قبلَ الزوالِ بنحوِ ساعةٍ، ولا يَجُوزُ قبلَ الزوالِ بزمنٍ طويلٍ، وقالوا: إن تَنْصِيصَ سهل رضي الله عنه على أنهم لا يَقِيلُونَ ولا يتغدَّوْنَ إلا بعدَ الجمعةِ يَدُلُّ على أن هذا خلافُ العادةِ..، وأنهم يَتَأَخَّرُونَ في القيلولةِ والغداءِ من أجلِ صلاةِ الجمعةِ، وهذا أقربُ.

أما المكانُ فالأصلُ في القيلولةِ أن تكُونَ في البيتِ، والأصلُ في النومِ أن يَكُونَ في البيتِ، قال شيخُ الإسلامِ: ولا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتَّخِذَ المسجدَ مَقِيلًا ومَنامًا دائمًا؛ لأن المسجدَ لم يُبْنَ لهذا إنما بُنِيَ للصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، والذكرِ، ونحوِ ذلك[2]. لكن لا بأسَ أن يَتَّخِذَهُ عند الحاجةِ أو عندَ العارضِ، مثلَ اتخاذِه مَقيلًا أيامَ رمضانَ، فإن الناسَ يُصَلُّونَ الظهرَ ويَنامُونَ.

أو عندَ الحاجةِ كإنسانٍ مثلًا مرَّ بالبلدِ، وقَالَ فيه، أو نامَ فيه، أو إنسانٍ عزبٌ ليس له أهلٌ فهذه حاجةٌ، وأما إن لم يَكُنْ حاجةٌ ولا عارضَ فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا.

وأما ما حصَل من عليٍّ رضي الله عنه فإنه كان لعارضٍ، فإنه لم يَفْعَلْ هذا إلا حينما غاضَبَ فاطمةَ رضي الله عنها.

وفي فعلِ الرسولِ ﷺ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ دليلٌ على ملاطفةِ الصهرِ لصهرِه؛ لأن الرسولَ ﷺ جاءَ إلى عليٍّ ووجَده نائمًا فجعلَ يَنْفُضُ الترابَ عن ظهرِه، ويَقُولُ: «قُمْ أبا ترابٍ، قُمْ أبا ترابٍ». وهذا لا شكَّ أنَّه من الملاطفةِ بالقولِ وبالفعلِ، ولا شكَّ أيضًا أن هذا من الأخلاقِ الفاضلةِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بابُ مَنْ زَارَ قومًا فقالَ عندَهم.

٦٢٨١- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمامةَ، عن أنسٍ، أن أمَّ سُلَيمٍ كانت تَبْسُطُ للنبيِّ ﷺ نِطْعًا فيَقيلُ عندَها على ذلك النِّطَعِ، قال: فإذا نامَ النبيُّ ﷺ أخذَتْ مِن عَرَقِه، وشعرِه فجَمَعَتْه في قارورةٍ، ثم جَمَعَتْه في سُكٍّ «وهو

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٩٤)، و«التمهيد» (٨/ ٧١)، و«المجموع» (٤/ ٤٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥-١٩٦).

نائمٌ» قال: فلما حضر أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أَوْصَى إليَّ أن يُجْعَلَ في حَنُوطِه من ذلك السُّكِّ، قال: فجُعِلَ في حنوطِه.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه سَمِعَه يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهَبَ إلى قُباءٍ يَدْخُلُ على أمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُه، وكانت تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ، فدَخَل يومًا فأطْعَمَتْه، فنامَ رسولُ الله ﷺ، ثم اسْتَيقَظ يَضْحَكُ، قالت: فقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلوكًا على الأَسِرَّةِ» -أو قَالَ: «على الأسرةِ»- شَكَّ إسحاق، قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم. فدَعَا ثم وضَعَ رأسَه فنام، ثم اسْتَيْقَظ يَضْحَكُ، فقُلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قَالَ: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله يَرْكَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلوكًا على الأَسِرَّةِ -أو مثلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ-». فقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم. قال: «أنتِ من الأولينَ». فرَكِبَتْ البحرَ في زمانِ معاويةَ فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرَجَتْ من البحرِ فهَلَكَتْ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١١/ ٧٢):

۞ قولُه: «في سُكٍّ». بضمِّ المهملةِ وتشديدِ الكافِ؛ هو طِيبٌ مُرَكَّبٌ، وفي النهايةِ: طِيبٌ معروفٌ يُضَافُ إلى غيرِه من الطيبِ، ويُسْتَعْمَلُ.

وفي روايةِ الحسنِ بنِ سفيانَ المذكورةِ: ثم تَجْعَلُه في سُكِّها. وفي روايةِ ثابتٍ المذكورةِ عندَ مسلمٍ: دخَل علينا النبيُّ ﷺ فقَالَ عندنا، فَعَرِقَ، وجَاءَتْ أُمِّي بقارورةٍ فجعَلَتْ تَسلُتُ العرقَ فيها، فاسْتَيْقَظَ فقال: «يا أمَّ سُلَيْمٍ ما هذا الذي تَصْنَعِين؟» قالت: هذا عَرَقُكَ نَجعَلُه في طِيبِنا، وهو مِن أطيبِ الطِّيبِ.

وفي روايةِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ المذكورةِ: عَرِقَ فاسْتَنْقَعَ عرقُه على قطعةِ أَدِيمٍ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَها فجعلتْ تُنَشِّفُ ذلك العرقَ، فتَعْصِرُه في قواريرِها، فأفاق، فقال: «مَا تَصْنَعِين؟» قالت: نَرْجُو بركتَه لصبيانِنا، فقال: «أَصَبْتِ».

والعَتِيدَةُ بمُهمَلةٍ ثم مُثنَّاةٍ وزنَ عظيمةٍ: السَّلةُ أو الحُقُّ، وهي مأخوذةٌ من العَتادِ، وهو

[1] رواه مسلم (١٩١٢) (١٦٠).

الشيءُ المُعدُّ للأمرِ المُهِمِّ.

وفي روايةِ أبي قِلابةَ المذكورةِ: فكانت تَجْمَعُ عَرَقَه فتجعَلُه في الطِّيبِ والقَوارِيرِ، فقال: «ما هذا؟» قالت: عَرَقُكَ أذُوفُ به طِيبي، وأذُوفُ بمعجمةٍ مضمومةٍ، ثم فاءٍ، أي: أَخْلِطُ، ويستفادُ مِن هذه الرواياتِ إطلاعُ النبيِّ ﷺ على فِعْلِ أمِّ سليمٍ، وتصويبُه، ولا مُعارَضةَ بينَ قولِها: إنها كانتْ تَجمَعُه لأجلِ طِيبِه وبينَ قولِها: للبَرَكَةِ. بل يُحْمَلُ على أنَّها كانت تفعَلُ ذلك للأمرينِ معًا.

قال المهلَّبُ: في هذا الحديثِ مشروعيةُ القائلةِ للكبير في بيوتِ مَعارِفِه، لما في ذلك من ثُبوتِ المَوَّدةِ، وتأكُّدِ المحبَّةِ، قال: وفيه طَهارةُ شَعْرِ الآدميِّ وعَرَقِه.

وقال غيرُه: لا دَلالةَ فيه؛ لأنَّه من خصائصِ النبيِّ ﷺ، ودليلُ ذلك متمكِّنٌ في القُوَّةِ، ولاسيَّما إنْ ثَبَتَ الدَّليلُ على عَدَمِ طهارةِ كلٍّ منهما.اهـ

والصحيحُ بلا شَكٍّ أنَّه ليسَ هناك تخصيصٌ للرسولِ ﷺ في الفَضَلاتِ، وأنَّ فضَلاتِ النبيِّ ﷺ كغيرِه؛ النَّجِسُ منها نجسٌ، والطاهِرُ منها طاهِرٌ.

ولولا ذلك ما استطَعْنا أن نستدِلَّ على طهارَةِ المنيِّ مثلًا؛ لأنَّه في إمكانِ كلِّ إنسانٍ أنْ يقولَ: إنَّ هذا من خصائصِ الرَّسولِ ﷺ.

فالصوابُ: أنَّ الطاهِرَ منَ الرسولِ ﷺ طاهِرٌ منك، والنَّجِسَ منك نجسٌ من الرَّسولِ ﷺ؛ لأن هذا هو مقتَضَى الطَّبيعةِ البشريةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ -كما في روايةِ مسلم- على أنَّ النبيَّ ﷺ من خصائصه -فيما يتعلَّقُ بالنساءِ- أنَّه لا يَحْرُمُ على المرأةِ أن تُباشِرَه؛ يَعْنِي: تَلْمِسُ جِلْدَه[1].

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ خَلْوةِ الرَّسولِ ﷺ بالمرأةِ، وهذا أيضًا من خصائصِه. كما أنَّ من خصائصِه أنَّه لا يجبُ على المرأةِ أن تحتجِبَ عنه، وهذا له أدلةٌ مُتعدِّدةٌ[2].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) من ذلك ما رواه أبو داود (٢٤٩٢)، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرُّمَيْصاء، قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: «لا». وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على «سنن أبي داود».
وانظر: كلام الحافظ الآتي قريبًا إن شاء الله.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (١١/ ٧٢-٧٨):

الحديثُ الثاني قصَّةُ أمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحانَ، أختِ أمِّ سُليمٍ.

۞ قولُه: «حدَّثنا إسماعيلُ». هو ابنُ أبي أُوَيسٍ.

۞ قولُه: «إذا ذَهَبَ إلى قِباءٍ». لم يَذْكُرْ أحدٌ مِن رُواةِ الموطَّأِ هذه الزيادةَ إلا ابنُ وهبٍ. قالَ الدَّارُقطنيُّ. قال: وتابعَ إسماعيلَ عليها عَتيقُ بنُ يعقوبَ، عن مالكٍ.

۞ قولُه: «أمِّ حرامٍ». بفتحِ المُهمَلتينِ؛ وهي خالةُ أنسٍ، وكانَ يقالُ لها: الرُّمَيْصَاءُ. ولأمِّ سُليمٍ: الغُمَيْصاءُ. بالغينِ المعجمةِ، والباقِي مثلَه، قال عياضٌ: وقيل بالعكسِ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: الغُميصاءُ والرُّميصاءُ هي أمُّ سُليمٍ. ويرُدُّه ما أخْرَجَ أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الرُّمَيصاء أختِ أمِّ سُليمٍ. وذكرَ نحوَ حديثِ البابِ.

ولأبي عَوانةَ مِن طريقِ الدَّاورورديِّ، عن أبي طوالَةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ وضَعَ رأسَهَ في بيتِ بنتِ مِلحانَ، إحْدَى خالاتِ أنسٍ.

ومعنى الغَمصِ متقارِبٌ، وهو اجتِمَاعُ القَذَى في مؤخَّرِ العَيْنِ، وفي هدبها وقيل: استرخاؤها وانكسارُ الجَفْنِ.

وقد سبق حديثُ البابِ في أوَّلِ الجهادِ في عدَّةِ مواضِعَ منه، واختُلِفَ فيه عن أنسٍ، فمِنهم مَن جَعلَه مِن مُسْنَدِه، ومِنهم مَن جَعلَه مِن مُسْنَدِ أمِّ حَرامٍ، والتَّحقيقُ أنَّ أوَّلَه مِن مُسنَدِ أنسٍ، وقصَّةُ المنامِ مِن مُسندِ أمِّ حرامٍ، فإنَّ أنسًا إنَّما حَمَلَ قصةَ المنامِ عنها، وقَدْ وَقَعَ في أثْنَاءِ هذه الرِّوايةِ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما يُضْحِكُكَ؟ وتقدَّمَ بيانُ مَن قال فيه: عن أنسٍ، عن أمِّ حرامٍ، في بابِ «الدعاء بالجهادِ»، لكنَّه حذفَ ما في أوَّلِ الحديثِ وابتدأه بقولِه: استيقظَ رسول اللهِ ﷺ مِن نومِه.... إلى آخرِه.

وتقدَّمَ في بابِ رُكوبِ البحْرِ، مِن طريقِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ -بفتحِ المهملةِ وتشديدِ الموَحَّدَةِ- عن أنسٍ حدَّثتني أمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ أختُ أمِّ سليمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومًا في بيتِها، فاستيقَظَ... الحديث.

۞ قولُه: «وكانَتْ تحتَ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ». هذا ظاهِرُه أنَّها كانَتْ حينئذٍ زَوْجَ عُبادَةَ، وتقدَّمَ في بابِ غَزْوِ المرأةِ للبَحْرِ، من روايةِ أبي طُوالَةَ، عَنْ أنسٍ قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على ابنةِ مِلْحَانَ فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: فتزَوَّجَتْ عُبادةَ بنَ الصامتِ.

وتقدَّمَ أيضًا في «بابِ ركوبِ البحرِ» من طريقِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أنسٍ: فتَزَوَّجَ بها عُبادةُ، فخرَجَ بها إلى الغَزْوِ.

وفي روايةِ مسلمٍ مِن هذا الوجهِ. فتزوَّجَ بها عبادةُ بعدُ.

وقد تقدَّمَ بيانُ الجَمْعِ في بابِ غَزْوِ المرأةِ في البَحْرِ، وأنَّ المرادَ بقولِه هنا: وكانَتْ تحتَ عبادةَ. الإخبارُ عَمَّا آلَ إليه الحالُ بَعْدَ ذلك، وهو الذي اعتمَده النوويُّ وغيرُه تبعًا لعِياضٍ.

لكنْ وَقَعَ في ترجَمَةِ أمِّ حَرامٍ من طبقاتِ ابنِ سعدٍ، أنها كانَتْ تحتَ عُبادةَ فوَلَدَتْ له محمَّداً، ثم خَلَّفَ عليها عمرُو بنُ قيسِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ النَّجَاريِّ، فولَدَتْ له قَيْسًا، وعبدَ الله، وعمرُو بنُ قيسٍ هذا اتَّفَقَ أهلُ المَغازِي أنَّه استُشْهِدَ بأُحُدٍ، وكذا ذكَرَه ابنُ إسحاقَ أنَّ ابنَه قَيْسَ بنَ عمرِو بنِ قيسٍ استُشْهِدَ بأُحُدٍ، فلو كانَ الأمرُ كما وقَعَ عندَ ابنِ سعْدٍ لكانَ محمَّدٌ صحابيًّا؛ لكونِه وُلِدَ لِعُبادةَ قبلَ أنْ يفارِقَ أمَّ حرامٍ، ثمَّ اتَّصلَتْ بمَن وَلَدَتْ له قَيْسًا فاستُشْهِدَ في أُحُدٍ، فيكونُ محمدٌ أكبرَ مِن قيسِ بنِ عمرٍو، إلا أنْ يقال: إن عبادةَ سَمَّى ابنَه محمَّدًا في الجاهليةِ، كما سُمِّيَ بهذا الاسمِ غيرُ واحدٍ، وماتَ محمدٌ قبلَ إسلامِ الأنصارِ؛ فلهذا لم يذكرُوه في الصَّحابَةِ، ويعكِّرُ عليه أنَّهم لم يَعُدُّوا محمدَ بنَ عبادةَ فيمن سُمِّيَ بهذا الاسمِ قبلَ الإسلامِ ويمكنُ الجوابُ.

وعلى هذا فيكونُ عبادةُ تزوَّجها أوَّلًا، ثم فَارَقَها فتزوَّجَتْ عمرَو بنَ قيسٍ، ثم استُشْهِدَ فرجَعَتْ إلى عُبادَةَ، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الأمْرَ بعكس مَا وقَعَ في الطَّبقاتِ، وأنَّ عمرَو بنَ قيسٍ تزَوَجَها أوَّلًا، فولَدَتْ له ثم استُشْهِدَ هو وولدُه قيسٌ منها، وتزوَّجَتْ بعدَه بعبادةَ.

وقد تقدَّمَ في بابِ ما قيلَ في قتالِ الرُّومِ، بيانُ المكانِ الذي نزلَتْ به أمُّ حرامٍ مَع عُبادةَ في الغزْوِ، ولفظُه مِن طريقِ عميرُ بنُ الأسْوَدِ: أنَّه أتَى عُبادةَ بنَ الصامتِ، وهو نازلٌ بساحِلِ حِمْصَ، ومعه أمُّ حرامٍ، قال عميرٌ: حدَّثتنا أمُّ حرامٍ فذكَرَ المَنامَ.

قولُه: «فدخل يومًا». زاد القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ: «عليها» أخرجه أبُو داودَ.

قولُه: «فأطْعَمَتْه». لم أقِفْ على تَعْيين ما أطْعَمَتْه يومئذٍ، زادَ في «بابِ الدُّعاءِ إلى الجهادِ». وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَه، وتَفْلِي بفتح المثنَّاة، وسكونِ الفَاءِ، وكَسْرِ اللَّامِ؛ أي تُفَتِّشُ ما فيه. تقدَّمَ بيانُه في الأدَبِ.

قولُه: «فنامَ رسولُ الله ﷺ». زاد في روايةِ اللَّيْثِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، في الجهادِ:

«فنام قريبًا منِّي»، وفي روايةِ أبي طوالَةَ في الجهـادِ: فاتَّكـأَ، ولم يَقـعْ في روايَتِـه، ولا في روايـةِ مالكٍ بيانُ وقْتِ النَّومِ المذكورِ، وقد زادَ غيرُه: أنَّه كان وقتَ القَائلةِ.

ففي روايةِ حمَّاد بنِ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، في الجهـادِ أنَّ النبـيَّ ﷺ قـالَ يومًـا في بيتِهـا. ولمسلمٍ مِن هذا الوجهِ: «أتانا النبيُّ ﷺ فقال عندَنا». ولأحمدَ، وابنِ سـعدٍ مِـن طريـقِ حمَّـادِ بـنِ سَلَمَةَ، عن يحيى: بينا رسولُ الله ﷺ قائلًا في بيتي، ولأحمدَ مِن روايةِ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ، عن يحيى « فنامَ عندَها. أو قال» بالشَّكِ، وقد أشارَ البخاريُّ في التَّرجمةِ إلى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ.

۞ قولُه: «ثم استيقظَ يضْحَكُ». تقدَّم في الجهادِ مِن هذا الوجهِ، بلفظِ: «وهو يضحَكُ» وكذا هو في معظَمِ الرِّواياتِ التي ذكرتُها.

۞ قولُه: «فقلتُ: ما يُضحِكُكَ؟». في روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عند مسلمٍ: بـأبي أنْـتَ وأُمِّـي. وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: «لِمَ تَضْحَكُ؟». ولأحمدَ مِن طريقِه: «مِمَّ تـضْحَكُ؟». وفي روايـةِ عطـاءِ بنِ يسارٍ، عن الرُّمَيصاءِ: ثم استيقَظَ وهو يضْحَكُ، وكانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَها فقالَتْ: يا رسولَ الله تَضحَكُ مِن رأْسي؟ قال: «لا». أخرَجه أبو داودَ، ولم يَسُقِ المتنَ بل أحال به على روايـةِ حمَّـادِ بنِ زيدٍ، وقال: يزيدُ وينْقُصُ.

وقد أخرجَه عبدُ الرزاقِ مِن الوجهِ الذي أخْرَجه منه أبو داودُ، فقال: عَن عطاءِ بنِ يسـارٍ أنَّ امرأةً حدَّثَتْه، وساقَ المتْنَ، ولفظُه يدلُّ على أنَّه في قصَّةٍ أُخرى غيرِ قصةِ أمِّ حرامٍ. فالله أعلمُ.

۞ قولُه: «**ناسٌ مِن أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً**». في روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، قال: «**عَجِبْـتُ مـن قومٍ مِن أُمَّتي**»، ولمسلمٍ مِن هذا الوجهِ: «**أُريتُ قومًا مِن أُمَّتي**». وهذا يُشْعِرُ بأنَّ ضَحِكَهُ كـان إعجابًا بهم، وفرحًا لِمَا رأى لهم مِن المنزلةِ الرَّفيعةِ.

۞ قولُه: «يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ». في روايةِ اللَّيثِ: «**يَركَبُـونَ هـذا البَحْـرَ الأخْـضَرَ**». وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ: «**يَرْكَبُونَ البَحْرَ**». ولمسلمٍ مِن طريقِـه: «**يركَبُـونَ ظَهْـرَ البَحْـرِ**». وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: «**يَركَبُونَ البَحْرَ الأخْضَرَ في سبيلِ الله**».

والثَّبَجُ بفتحِ المثلَّثـةِ والموَحَّـدَةِ ثـم جيـمٌ: ظَهْـرُ الـشَّيءِ، هكـذا فـسَّرَه جماعـةٌ، وقـالَ الخطَّابيُّ: مَتْنُ البَحْرِ، وظَهْرُه. وقال الأصمعيُّ: ثَبَجُ كلِّ شيءٍ، وسَطُه.

۞ قولُه: «**مُلوكًا على الأسِرَّةِ**». كذا للأكثرِ، ولأبي ذَرٍّ: «**ملوكٌ**». بالرَّفعِ.

۞ قولُه: «**أو قَالَ: مثْلَ الملوكِ على الأسرَّةِ -يشكُّ إسحاقُ-**». يعني: راوية عن أنسٍ.

ووقعَ في روايةِ اللَّيثِ، وحمَّادِ المشارِ إليهما قبلُ: «**كالملوكِ على الأسِرَّةِ**». مِن غيرِ شكٍّ، وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: «**مثلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ**». بغيرِ شَكٍّ أيضًا، ولأحمدَ مِن طريقِه: «**مَثَلُهم كَمَثَلِ الملوكِ على الأسِرَّةِ**».

قال ابنُ عبدِ البرِّ: أرادَ -واللهُ أعلمُ- أنَّه رأَى الغُزاةَ في البَحْرِ مِن أُمَّتِه مُلوكًا على الأَسِرَّةِ في الجَنَّةِ، ورُؤيَاهُ وَحْيٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى في صِفةِ أهْلِ الجنةِ: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ۝٤٤﴾ [الصافات: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾ [يس: ٥٦]. والأرائكُ: السُّرُرُ في الحِجَالِ.

وقال عِياضٌ: هذا محتَمَلٌ، ويُحتملُ أيضًا أنْ يكونَ خبرًا عن حالِهم في الغَزْوِ، مِن سَعَةِ أحوالِهم، وقِوامِ أمرِهم، وكثرةِ عَدَدِهم، وجودةِ عُدَدِهم، فكأنَّهم الملوكُ على الأسرَّةِ.

قلتُ: وفي هذا الاحتمالِ بُعْدٌ، والأوَّلُ أظْهَرُ، لكنَّ الإتيانَ بالتَّمثيلِ في مُعظَمِ طُرُقِه يدلُّ على أنَّه رَأَى ما يَؤُولُ إليه أمْرُهم، لا أنَّهم نالوا ذلك في تلك الحالَةِ، أو موقِعُ التَّشبيهِ أنَّهم فيما هُم مِن النَّعيمِ الذي أُثِيبُوا به على جهادِهم، مِثْلُ ملوكِ الدنيا على أسِرَّتِهم، والتشبيهُ بالمحسوساتِ أبْلَغُ في نفسِ السَّامعِ.

۞ قولُه: «فقلتُ: ادعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني منهم، فدعا». تقدَّم في أوائلِ الجِهادِ بلفظِ: «فدعا لها». ومثلُه في روايةِ الليثِ.

۞ قولُه: «ثم وَضَعَ رأسَه، فنامَ». في روايةِ اللَّيثِ: ثم قامَ ثانيةً ففعَلَ مِثلَها، فقالَتْ مثلَ قولِها، فأجابَها مثلَها، وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، فقال ذلك مرَّتين أو ثلاثةً.

۞ قولُه: «**أنتِ مِن الأوَّلين**». زادَ في روايةِ الداروردي، عن أبي طُوالَةَ: «**ولستِ مِن الآخِرين**». وفي روايةِ عُميرِ بنِ الأسودِ الثانيةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنا منهم؟ قال: «**لا**». قلتُ: وظاهرُ قولِه: «فقالَ مِثلَها». أنَّ الفِرْقَةَ الثانيةَ يَرْكَبُونَ البَحْرَ أيضًا، ولكنْ روايةُ عميرِ بنِ الأسْوَدِ تدلُّ على أنَّ الثانيةَ إنما غزَتْ في البرِّ؛ لقولِه: «**يَغْزُونَ مدينةَ قَيصَرَ**». وقد حَكَى ابنُ التِّينِ: أنَّ الثانيةَ وَرَدَتْ في غُزاةِ البرِّ وأقره.

وعلى هذا يحتاجُ إلى حَمْلِ المِثليةِ في الخبرِ على مُعْظَمِ ما اشتركَتْ فيه الطائفتانِ، لا خصوصَ ركوبِ البَحْرِ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ بعضُ العَسْكرِ الذينَ غَزَوا مدينةَ قَيصَرَ، ركِبُوا البحرَ إليها، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ المرادُ ما حَكَى ابنُ التِّينِ، فتكونُ الأوَّليَّةُ مَع كونِها في البَرِّ مقيدةً، بقصْدِ مدينةِ قيصرَ، وإلَّا فقدْ غزَوا قبلَ ذلك في البرِّ مِرارًا.

وقال القُرطبيُّ: الأُولَى في أوَّلِ مَن غزَا البحرَ مِن الصحابةِ، والثانيةُ في أوَّلِ مَن غزا البَحْرَ مِن التَّابِعينَ، قلتُ: بَلْ كانَ في كلٍّ منهما مِن الفريقين، لكنْ معظمُ الأُولَى مِن الصحابةِ، والثانيةِ بالعكْسِ.

قال عياضٌ والقرطبيُّ: في السِّياقِ دليلٌ على أنَّ رؤياه الثانيةَ غيرُ رؤياه الأولَى، وأنَّ في كلِّ نومةٍ، عُرِضَتْ طائفةٌ مِن الغُزاةِ.

وأما قولُ أمِّ حرامٍ: ادعُ اللهَ أنْ يَجْعلَني منهم. في الثانيةِ؛ فلِظنِّها أنَّ الثانيةَ تساوِي الأولَى في المرتبةِ، فسألَت ثانيًا ليتضاعَفَ لها الأجرُ، لا أنَّها شكَّتْ في إجابَةِ دعاءِ النبيِّ ﷺ لها في المرَّةِ الأولَى، وفي جَزمِه بذلك.

قلتُ: لا تنافِيَ بينَ إجابَةِ دعائِه، وجَزْمِه بأنَّها مِن الأوَّلِينِ، وبينَ سؤالِها أنْ تكونَ مِن الآخرِين؛ لأنَّه لم يَقَعْ التصريحُ لها أنَّها تموتُ قبلَ زمانِ الغزوةِ الثانيةِ، فجوَّزَتْ أنَّها تُدرِكُها فتغزُو معهم، ويحصُلُ لها أجْرُ الفريقينِ، فأَعْلَمَها أنها لا تُدْرِكُ زمانَ الغزوةِ الثانيةِ، فكان كما قالَ ﷺ.

۞ قولُه: «فركِبَتْ البحرَ في زمانِ معاويةَ». في روايةِ الليثِ: فخرَجَتْ مع زوجِها عُبادةَ بنِ الصامتِ غازيًا، أوَّلَ ما ركِبَ المسلمونَ البَحرَ مع معاويةَ. وفي روايةِ حمَّادٍ: فتزوَّجَ بها عُبادةُ، فخرَجَ بها إلى الغَزْوِ. وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: فتزوَّجَتْ عبادةَ، فركِبْتُ البحرَ مع بنتِ قَرَظَةَ، وقد تقدَّمَ اسمُها في بابِ غَزْوِ المرأةِ في البحرِ.

وتقدمَ في بابِ «فضْلِ مَن يُصْرَعُ في سبيلِ الله». بيان الوقتِ الذي رَكِبَ فيه المسلمونَ البحرَ للغَزْوِ أوَّلًا، وأنَّه كان في سنةِ ثمانٍ وعشرينَ، وكانَ ذلك في خلافَةِ عثمانَ، ومعاويةُ يومئذٍ أميرُ الشام.

وظاهِرُ سياقِ الخَبَرِ يوهِمُ أنَّ ذلِكَ كانَ في خلافتِه، وليس كذلك، وقد اغترَّ بظاهِرِه بعضُ النَّاسِ فوَهِمَ، فإنَّ القِصَّةَ إنما وَرَدَتْ في حَقِّ أوَّلِ مَن يغزُو في البَحْرِ، وكانَ عمرُ يَنْهَى عن رُكوبِ البَحْرِ، فلمَّا وَلَّى عثمانُ استأذنَه معاويةُ في الغَزْوِ في البَحْرِ، فأذِنَ له، ونَقَلَه أبو جعفرٍ الطَّبريُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيد بنِ أَسْلَمَ، ويكْفِي في الرَّدِّ عليه التَّصريحُ في الصحيح بأن ذلك كانَ أوَّلَ ما غزَا المسلمونَ في البحرِ، ونقلَ أيضًا مِن طريقِ خالدِ بنِ معْدانَ، قال: أوَّلُ مَن غزَا البحرَ معاويةُ في زمَنِ عثمانَ، وكان استأذَنَ عمرَ فلم يأذنْ له، فلم يَزَلْ بعثمانَ حتى أذِنَ له، وقال: لا تَنْتَخِبْ أحدًا، بل مَن اختارَ الغَزْوَ فيه طائِعًا فأعِنْه، ففعَل.

وقال خليفةُ بنُ خيَّاطٍ في تاريخِه في حوادِثِ سنةِ ثمانٍ وعشرينَ: وفيها غَزَا معاويةُ البحرَ، ومعه امرأتُه فاخِتةُ بنتُ قَرَظَةَ، ومَع عبادَةَ بنِ الصامِتِ امرأتُه أمُّ حرام، وأرَّخَها في سنةِ ثمانٍ وعشرينَ غيرُ واحِدٍ، وبه جَزَمَ ابنُ أبي حاتمٍ، وأرَّخَها يعقوبُ بنُ سفيانَ في المحرَّمِ سنةَ سبعٍ وعشرينَ، قال: كانَتْ فيه غزاةُ قبرصَ الأُولَى.

وأخرَجَ الطبريُّ مِن طريقِ الواقِديِّ: أنَّ معاويةَ غَزَا الرُّومَ في خلافَةِ عثمانَ، فصالحَ أهلَ قبرصَ، وسمَّى امرأتَه كَبْرةَ بفتْحِ الكافِ، وسكونِ الموحَّدَةِ، وقيل: فاخِتةَ بنتُ قَرَظَةَ، وهما أختانِ كانَ معاويةُ تزوَّجَهما واحدةً بعدَ أُخرَى.

ومِن طريقِ ابنِ وهبٍ، عن ابن لهيعةَ: أنَّ مُعاويةَ غَزَا بامرأتِه إلى قُبرصَ في خِلافةِ عُثمانَ، فصالَحَهم.

ومِن طريقِ أبي مَعْشَرٍ المَدنيِّ. أنَّ ذلك كان في سنةِ ثلاثٍ وثلاثينَ.

فتحصَّلْنا على ثلاثةِ أقوالٍ: والأوَّلُ أصحُّ، وكلُّها في خِلافَةِ عثمانَ أيضًا؛ لأنَّه قُتِلَ في آخِرِ سنةِ خَمْسٍ وثلاثينَ.

قولُه: «فصُرِعَتْ عنْ دَابَّتِها، حين خَرَجَتْ مِن البَحْرِ، فهَلَكَتْ». في روايةِ اللَّيثِ: فلمَّا انصرفوا مِن غزْوِهم قافِلِينَ إلى الشَّام قُرِّبَتْ إليها دَابَّةٌ لتَرْكَبُها، فصُرِعَتْ فماتَتْ. وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عندَ أحمدَ: فوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لها شَهْبَاءُ فوَقَعَتْ، فمَاتَتْ. وفي روايةٍ عنه مَضَتْ في: «بابِ ركوبِ البحرِ»: فوَقَعَتْ فاندَقَّتْ عُنُقُها. وقد جَمَع بينَهما في بابِ فضلِ مَن يُصْرَعُ في سبيلِ الله.

والحاصلُ: أنَّ البَغْلَةَ الشَّهْبَاءَ قُرِّبَتْ إليها لتَرْكَبَها، فشَرَعَتْ لتركَبَ، فسَقَطَتْ فاندَقَّتْ عنقُها، فماتَتْ، وظاهِرُ روايةِ اللَّيثِ أنَّ وَقْعَتَها كانتْ بساحِلِ الشَّامِ، لما خَرَجَتْ مِن البحرِ بَعْدَ رُجوعِهم مِن غَزَاةِ قُبْرصَ، لكنْ أخرَجَ ابنُ أبي عاصِمٍ في كتابِ الجِهادِ، عن هشامِ بنِ عَمَّارٍ، عن يحيى بنِ حَمْزَةَ بالسَّنَدِ الماضي لقصَّةِ أمِّ حرامٍ، في بابِ ما قيلَ في قتالِ الرُّومِ، وفيه: وعبادَةُ نازِلٌ بساحِلِ حِمْصَ. قال هشامُ بنُ عمَّارٍ: رأيْتُ قبرَها بساحِلِ حمْصَ، وجزَمَ جماعةٌ بأنَّ قَبْرَها بجزيرةِ قبرصَ.

قال ابنُ حِبَّانَ بعدَ أنْ أخرَجَ الحديثَ مِن طريقِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، بسندِه: قبرُ أمِّ حرام بجزيرةٍ في بَحْرِ الرُّومِ يقال لها: قبرصَ، بينَ بلادِ المسلمينَ وبينَها ثلاثةُ أيامٍ. وجزَمَ ابنُ عبدِ البرِّ، بأنَّها

حينَ خرَجَتْ مِن البحرِ إلى جزيرةِ قبرصَ، قُرِّبَتْ إليها دابَّتُها فصرَعَتها.

وأخرجَ الطَّبريُّ مِن طريقِ الوَاقديِّ: أنَّ معاويةَ صالَحَهم بعدَ فَتْحِها على سَبْعَةِ آلافِ دينارٍ في كلِّ سَنَةٍ، فلمَّا أرادُوا الخُروجَ منها قُرِّبَتْ لأمِّ حرامٍ دَابَّةٌ لتركَبَها فسَقَطَتْ. فماتَتْ، فقبْرُها هناك يَسْتَسْقُونَ به، ويقولونَ: قَبْرُ المرأةِ الصالحةِ.

فعلى هذا فلعلَّ مرادَ هشامِ بنِ عمَّارٍ بقولِه: رأيتُ قَبْرَها بالسَّاحِلِ، أي: سَاحِلِ جزيرةِ قبرصَ، فكأنَّه توجَّه إلى قبرصَ لما غزاهَا الرَّشيدُ في خِلافتِه.

ويُجْمَعُ بأنَّهم لما وَصَلُوا إلى الجزيرةِ بادَرَتْ المقاتِلَةُ، وتأخَّرَتِ الضُّعفاءُ كالنساءِ، فلمَّا غَلَبَ المسلمونَ وصالَحوهم، طَلَعَتْ أمُّ حرامٍ مِن السفينةِ قاصِدَةً البلدَ؛ لتراهَا وتعودُ راجِعةً للشَّامِ، فوَقَعَتْ حينئذٍ، ويُحْمَلُ قولُ حَمَّادِ بنِ زيدٍ في روايتِه: «فلمَّا رَجَعَتْ». وقولُ أبي طُوالَةَ: «فلما قَفَلَتْ». أي: أرادَتْ الرُّجوعَ، وكذا قولُ الليثِ في روايتِه: «فلما انصرَفُوا مِن غَزْوِهم قافِلينَ». أي: أرادوا الانصرافَ.

ثمَّ وقفتُ على شيءٍ يزولُ بِه الإشكالُ مِن أصْلِه؛ وهو ما أخْرَجَه عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ: أنَّ امرأةً حدَّثَتْه، قالتْ: نامَ رسولُ الله ﷺ، ثم استيقَظَ وهو يضْحَكُ، فقلت: تَضْحَكُ منِّي يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ مِن قومٍ مِن أُمَّتي يَخرجُونَ غُزاةً في البَحْرِ، مثَلُهم كمَثَلِ المُلوكِ على الأسِرَّةِ». ثم نَامَ، ثم استيْقَظَ، فقالَ مِثْلَ ذلك سواءً، لكنْ قال: فيرجعُونَ قليلةً غنائمُهم، مغفورًا لهم». قالت: فادْعُ الله أنْ يجعَلَني منهم. فدعا لها. قال عطاءٌ: فرأيتُها في غزاةٍ غَزاها المنذِرُ ابنُ الزبيرِ إلى أرْضِ الرُّومِ، فماتَتْ بأرْضِ الرُّومِ، وهذا إسنادٌ على شَرْطِ الصَّحيحِ.

وقدْ أخرَجَ أبو داودَ مِن طريقِ هشامِ بنِ يوسفَ، عن مَعْمَرٍ، فقال في روايتِه: عن عطاءِ بن يسارٍ، عن الرُّميصاءِ أختِ أمِّ سُلَيمٍ، وأخرَجَه ابنُ وهبٍ، عن حفصِ بنِ ميسرةَ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، فقال في روايتِه: عن أمِّ حرامٍ، وكذا قال زهيرُ بنُ عبَّادٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ. والذي يَظْهَرُ لي أنَّ قولَ مَن قالَ في حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ هذا. عنْ أمِّ حرامٍ وهْمٌ، وإنَّما هي الرُّميصاءُ، وليسَتْ أمَّ سليمٍ، وإنْ كانت يقالُ لها أيضًا: الرُّميصاءُ. كما تقدَّمَ في المناقِبِ من حديثِ جابرٍ: لأنَّ أمَّ سُليمٍ لم تَمُتْ بأرْضِ الرُّومِ، ولعلَّها أختُها أمُّ عبدِ الله بنِ مِلحانَ فقدْ ذكَرَها ابنُ سَعْدٍ في الصَّحابياتِ، وقال: إنَّها أسْلَمَتْ وبايَعَتْ. ولم أقِفْ على شيءٍ مِن خبرِها

إلا ما ذَكَره ابنُ سَعْدٍ، فيحتَمَلُ أنْ تكونَ هي صاحبةُ القِصَّةِ التي ذَكَرَها عطاءُ بنُ يسارٍ، وتكونُ تأَخَّرَتْ حتى أدْرَكَها عطاءٌ، وقصَّتُها مغايِرَةٌ لقصَّةِ أمِّ حرامٍ مِن أوْجُهٍ:

الأولُ: أنَّ في حديثِ أمِّ حرامٍ أنه ﷺ لما نام كانت تَفْلِي رأسَه، وفي حديث الأخْرَى أنها كانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَها، كما قَدَّمْتُ ذِكْرَه مِن روايةِ أبي داودَ.

الثاني: ظاهرُ روايةِ أمِّ حرامٍ أنَّ الفرقةَ الثَّانيةَ تَغْزُو في البرِّ، وظاهرُ الرِّوايةِ الأُخرى أنها تغزُو في البَحْرِ.

الثالثُ: أنَّ في روايةِ أمِّ حرامٍ أنَّها مِن أَهْلِ الفِرقَةِ الأُوْلَى، وفي الروايةِ الأُخرَى أنَّها مِن أهلِ الفرقةِ الثانيةِ.

الرابعُ: أنَّ في حديثِ أمِّ حرامٍ أنَّ أميرَ الغزوةِ كانَ معاويةُ، وفي الروايةِ الأخرى أنَّ أميرَها كان المنذِرُ بنُ الزبيرِ.

الخامسُ: أنَّ عَطاءَ بن يسارٍ ذكَرَ أنَّها حدَّثَتْه، وهو يَصْغُرُ عن إدْراكِ أمِّ حرامٍ، وعنْ أنْ يَغْزُو في سنةِ ثمانٍ وعشرينَ، بَلْ وفي سنةِ ثلاثٍ وثلاثينَ؛ لأنَّ مولِدَه على ما جَزَمَ به عمرُو بنُ عَلِيٍّ وغيرُه كان في سنةِ تسعَ عشرةَ.

وعلى هذا فَقَدْ تعددت القصَّةُ مِن أمِّ حرامٍ، ولأُخْتِها أمِّ عبدِ الله، فلعلَّ إحداهُما دُفِنَتْ بساحِلِ قبرصَ، والأُخرى بساحِلِ حِمْصَ، ولم أَرَ مَنْ حَرَّرَ ذلك -ولله الحمدُ على جزيلِ نِعَمِه-.

وفي الحديثِ مِن الفوائِدِ غيرُ ما تقدَّمَ: الترغيبُ في الجهادِ والحضِّ عليه، وبيانُ فضيلةِ المجاهِدِ.

وفيه: جوازُ ركوبِ البحرِ المَلِحِ للغزْوِ، وقد تقدَّمَ بيانُ الاختلافِ فيه، وأنَّ عمرَ كان يمنَعُ منه، ثم أذِنَ فيه عُثْمانُ، قال أبو بكرِ بنُ العربيِّ: ثم مَنَع منه عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ثم أذِنَ فيه مَنْ بَعْدَه، واستقرَّ الأمرُ عليه، ونُقِلَ عن عُمَرَ أنَّه إنما مَنَعَ رُكوبَه لغيرِ الحَجِّ والعمرةِ ونحوِ ذلك، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ: أنَّه يحرُمُ رُكوبَه عند ارتجاجِه اتفاقًا، وكَرِهَ مالكٌ ركوبَ النِّساءِ مُطلقًا البحرَ، لما يُخْشَى مِن اطِّلاعِهِنَّ على عَوْراتِ الرِّجالِ فيه، إذ يتعسَّرُ الاحترازُ مِن ذلك، وخصَّ أصحابُه ذلك بالسُّفُنِ الصِّغارِ، وأما الكِبَارُ التي يمكِنُهنَّ فيهن الاستتارَ بأماكِنَ تخُصُّهنَّ فلا حَرَجَ فيه.

وفي الحديثِ: جوازُ تَمَنِّي الشهادةِ، وأنَّ مَن يموتُ غازِيًا يَلْحَقُ بمَن يُقْتَلُ في الغَزْوِ، كذا قالَ ابنُ عبدِ البرِ، وهو ظاهِرُ القِصَّةِ، لكنْ لا يلزَمُ مِن الاستواءِ في أصْلِ الفضلِ الاستواءُ في الدَّرجاتِ، وقد

ذكرتُ في بابِ الشُّهَداءِ مِن كتابِ الجهادِ كثيرًا ممنْ يُطلَقُ عليه الشَّهيدُ، وإنْ لم يُقْتَلْ.

وفيه: مشروعيةُ القائلةِ لما فيه مِن الإعانةِ على قِيامِ اللَّيلِ، وجوازُ إخراجِ ما يُؤذِي البَدَنَ مِن قَملٍ ونحوِه عنه.

ومشروعيةُ الجهادِ مع كلِّ إمامٍ؛ لتضمُّنِه الثَّناءَ على مَن غَزا مدينةَ قيصرَ، وكان أميرُ تلكَ الغزوةِ يزيدَ بنَ معاويةَ.

وثبوتُ فَضْلِ الغَازِي إذا صَلُحَتْ نيَّتُه.

وقال بعضُ الشُّرَّاحِ: فيه فضْلُ المجاهِدينَ إلى يومِ القيامةِ؛ لقولِه فيه: «ولَسْتِ مِن الآخِرينَ». ولا نهايةَ للآخِرينَ إلى يومِ القيامَةِ. والذي يَظْهَرُ أنَّ المرادَ بالآخِرينَ في الحديثِ الفِرْقَةُ الثانيةُ، نَعَمْ يؤخَذُ منه فضْلُ المجاهدينَ في الجُمْلَةِ، لا خُصوصُ الفَضْلِ الواردِ في حَقِّ المذكورينَ.

وفيه: ضروبٌ مِن إخبارِ النبيِّ ﷺ بما سيقَعُ، فوقَعَ كما قالَ، وذلك معدودٌ مِن علاماتِ نبوَّتِه؛ منها إعلامُه ببقاءِ أُمَّتِه بعدَه، وأنَّ فيهم أصحابَ قوَّةٍ، وشَوْكَةٍ، ونِكايةٍ في العدُوِ، وأنهم يتمكَّنُونَ مِن البلادِ، حتى يغزُوا البحرَ، وأنَّ أمَّ حرامٍ تعيشُ إلى ذلك الزمانِ، وأنها تكونُ مع مَن يَغْزُو البحرَ، وأنها لا تُدْرِكُ زَمانَ الغزوةِ الثانيةِ.

وفيه: جوازُ الفَرَحِ بما يحدُثُ مِن النِّعَمِ، والضَّحِكِ عندَ حصولِ السُّرورِ؛ لضَحِكِه ﷺ إعجابًا بما رأى مِن امتثالِ أُمَّتِه أمرَه لهم بجهادِ العدُوِ، وما أثابَهم اللهُ تعالى على ذلك، وما وردَ في بعضِ طُرُقِه بلفظِ التَّعَجُّبِ محمولٌ على ذلك.

وفيه: جوازُ قائلةِ الضَّيفِ في غيرِ بيتِه بِشَرْطِه، كالإذْنِ، وأمْنِ الفِتْنةِ.

وجوازُ خدمةِ المرأةِ الأجنبيةِ الضيفَ بإطعامِه، والتَّمْهيدِ له ونحوِ ذلك، [هذا قد يقالُ: إنَّ فيه نظرًا، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يساوِي غيرَه في هذا البابِ؛ لأنَّ الفِتنةَ بالنسبةِ للرَّسولِ ﷺ مأمونةٌ جدًّا بخلافِ غيرِه، وقد سبَقَ لنا أنَّ من خصائِصِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلام جوازُ النَّظَرِ إلى المرأةِ الأجنبيةِ، وجوازُ الخَلوَةِ بها، وجوازُ مكالَمَتِها، وجوازُ أنْ تَفْلِيَ رأسَه، وما أشبَه ذلك فهذه الفائدةُ فيها نظرٌ، ولو سُلِمَ الاستدلالُ بها، لكانَ يجبُ أنْ يكونَ ذلك بحضَرةِ المَحْرَمِ، والسلامةِ مِن الفتنةِ][1].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين.

وإباحةُ ما قدَّمَته المرأةُ للضيفِ مِن مالِ زوجِها؛ لأنَّ الأغْلَبَ أنَّ الذي في بيتِ المرأةِ هو من مالِ الرَّجُلِ، كذا قال ابنُ بطَّالٍ، قال: وفيه أنَّ الوكيلَ والمؤتَمَنَ إذا عَلِمَا أنَّه يسرُّ صاحِبَه ما يفعَلُه مِن ذلك جَازَ له فِعْلُه، ولا شكَّ أنَّ عُبادةَ كانَ يَسُرُّه أَكْلُ رسولِ الله ﷺ لما قدَّمَتْه له امرأتُه، ولو كان بغيرِ إذْنٍ خاصٍّ منه، وتعقَّبَه القُرطبيُّ بأنَّ عُبادةَ حينئذٍ لم يكُنْ زوجَها كما تقدَّم. قلتُ: لكن ليس في الحديث ما يَنْفِي أنها كانت حينئذٍ ذات زوجٍ، إلا أنَّ في كلامِ ابنِ سعدٍ ما يقتضي أنها كانت حينئذٍ عَزَبًا.

وفيه: خدمَةُ المرأةِ الضيفَ بتَفْليةِ رأسِه، وقد أشْكَلَ هذا على جماعةٍ، فقال ابنُ عبدِ البرِّ: أظنُّ أنَّ أمَّ حرامٍ أرْضَعَتْ رسولَ الله ﷺ، أو أختَها أمَّ سليمٍ، فصارَتْ كلٌّ منهما أمَّه، أو خالَتَه مِن الرَّضَاعَةِ؛ فلذلك كانَ ينامُ عندَها، وتنالُ منه ما يجوزُ للمَحْرَمِ أنْ ينالَه مِن محارِمِه، ثم ساقَ بسندِه إلى يحيى بنِ إبراهيمَ بن مزينٍ، قال: إنما استجازَ رسولُ الله ﷺ أنْ تفليَ أمُّ حرامٍ رأسَه؛ لأنَّها كانَتْ منه ذاتَ محرمٍ مِن قِبَلِ خالاتِه، لأنَّ أمَّ عبدِ المطَّلِبِ؛ جدِه، كانت من بني النَّجَّارِ، ومن طريقِ يونسَ بن عبدِ الأعْلَى، قال: قالَ لنا ابنُ وهبٍ: أمُّ حرامٍ إحدَى خالاتِ النبيِّ ﷺ مِن الرَّضاعةِ؛ فلذلك كان يَقِيلُ عندَها وينامُ في حَجْرِها، وتَفْلِي رأسَه. قال ابنُ عبدِ البرِّ. وأيُّهما كان فهي مَحْرَمٌ له، وجَزَمَ أبو القاسِمِ بنُ الجوهريِّ والدَّاوديُّ، والمهلّبُ فيما حكاه ابنُ بطَّالٍ عنه بما قال ابنُ وهبٍ، قال: وقال غيرُه: إنما كانَتْ خالَةً لأبيه، أو جدِه عبدِ المطَّلبِ. وقال ابنُ الجَوْزِيِّ: سمعتُ بعضَ الحُفَّاظِ يقولُ: كانَتْ أمُّ سليمٍ أُخْتَ آمنةَ بنتِ وهْبٍ أمِّ رسولِ الله ﷺ مِن الرَّضاعةِ. وحكى ابنُ العربي ما قال ابنُ وهبٍ، ثم قال: وقالَ غيرُه: بَلْ كانَ النبيُّ ﷺ معْصُومًا؛ يملِكُ إرْبَه[1] عن زوجَتِه، فكيفَ عن غيرِها مما هُو المُنَزَّهُ عنه؟ وهو المُبَرَّأُ عن كلِّ فعلٍ قبيحٍ، وقولِ رفثٍ، فيكونُ ذلك من خَصائصِه، ثم قال: ويحتمِلُ أنْ يكونَ ذلك قبلَ الحِجابِ.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٢٣٤): هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرها رواية الأكثرين: إِرْبه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين.
والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضًا على العضو.
قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ٩٨): هذه اللفظة تروى على الوجهين: الفتح، والكسر ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها.اهـ

ورُدَّ بأنَّ ذلك كانَ بعدَ الحجابِ جزمًا، وقد قدَّمْتُ في أوَّلِ الكلامِ على شَرْحِه أنَّ ذلك كان بعدَ حَجَّةِ الوَداعِ.

وردَّ عياضُ الأوَّلَ بأنَّ الخصائصَ لا تثبتُ بالاحتمالِ، وثبوتُ العِصْمَةِ مسلَّمٌ، لكنَّ الأصْلَ عَدَمُ الخُصوصيَّةِ، وجوازُ الاقتداءِ به في أفعالِه، حتَّى يقومَ على الخُصوصيَّةِ دليلٌ.

وبالغَ الدِّمياطيُّ في الرَّدِّ على مَن ادَّعى المحرميةِ، فقال: ذهلَ كلُّ مَن زَعَمَ أنَّ أمَّ حرامٍ إحدَى خالاتِ النبيِّ ﷺ مِن الرَّضاعةِ، أو مِن النَّسَبِ، وكلُّ مَن أثْبَتَ لها خُؤولَةً تقتضِي المَحْرَميَّةَ؛ لأنَّ أمهاته مِن النَّسَبِ واللاتِي أرضَعْنَه معلومات ليس فيهنَّ أحدٌ مِن الأنصارِ البتةَ سوَى أمِّ عبدِ المطَّلِبِ، وهي سلمى بنتِ عمرِو بنِ زيدِ بنِ لبيدِ بنِ خراشِ بنِ عامرِ بنِ غنمِ بنِ عَديِّ بنِ النَّجارِ، وأمُّ حرامٍ هي بنتُ مِلحانَ بنِ خالدِ بنِ زيدِ بنِ حرامِ بنِ جندَبِ بنِ عامرِ المذكورِ، فلا تجتَمِعُ أمُّ حرامٍ وسلمَى إلا في عامرِ بنِ غنمٍ جدِّهما الأعلى، وهذه خؤولةٌ لا تَثْبُتُ بها مَحْرَميَّةٌ؛ لأنها خؤلةٌ مجازِيَّةٌ وهي كقولِه ﷺ لِسعدِ بنِ أبي وقاصٍ: «هذا خالي». لكونه من بَني زُهرةَ، وهم أقارِبُ أمِّه آمنةَ، وليسَ سعدٌ أخًا لآمنةَ، لا مِن النَّسَبِ ولا مِن الرَّضاعةِ.

ثم قَالَ: وإذا تقرَّرَ هذا، فقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّه ﷺ كان لا يَدْخُلُ على أحَدٍ مِن النِّساءِ إلا على أزْوَاجِه إلا على أمِّ سُليمٍ، فقيل له: فقال: «أرْحَمُها، قُتِلَ أخُوها مَعي». يعني: حَرامُ بنُ مِلحانَ، وكان قد قُتِلَ يومَ بِئرِ مَعُونَةَ.

قلتُ: وقد تقدَّمَتْ قصتُه في الجهادِ، في بابِ فَضْلِ مَن جَهَّزَ غازِيًا، وأوضَحْتُ هناك وجْهَ الجَمْعِ بينَ مَا أفهمَه هذا الحصرُ، وبينَ ما دَلَّ عليه حديثُ البابِ في أمِّ حرامٍ، بما حاصِلُه أنهما أختانِ كانتَا في دارٍ واحدةٍ، كلُّ واحدةٍ منهما في بيتٍ مِن تلك الدَّارِ، وحرامُ بنُ ملحانَ أخوهُما معًا، فالعلَّةُ مشتركَةٌ فيهما، وإنْ ثبتَ قصةُ أمِّ عبدِ الله بنتِ مِلحانَ التي أشَرْتُ إليها قريبًا فالقولُ فيها كالقولِ في أمِّ حرامٍ، وقد انضافَ إلى العلَّةِ المذكورةِ كونُ أنسٍ خادمَ النبيِّ ﷺ، وقد جرَتِ العادَةُ بمخالَطةِ المخْدُومِ خادمَه، وأهلَ خادِمِه، ورَفْعِ الحِشْمَةِ التي تَقَعُ بينَ الأجانِبِ عنه.

ثم قال الدِّمياطيُّ: على أنَّه ليس في الحديثِ ما يدلُّ على الخَلْوَةِ بأمِّ حرامٍ، ولعلَّ ذلك كانَ مَع ولدٍ، أو خادمٍ أو زوجٍ، أو تابعٍ.

قلتُ: وهو احتمالٌ قويٌّ، لكنَّه لا يَدْفَعُ الإشكالَ مِن أصْلِه لبقاءِ الملامَسَةِ في تَفْلِيةِ

الرَّأسِ، وكذا النَّومِ في الحِجْرِ.

وأحسَنُ الأجوبةِ دَعْوَى الخُصوصيَّةِ، ولا يَرُدُّها كونُها لا تَثْبُتُ إلا بدليلٍ؛ لأنَّ الدليلَ على ذلك واضِحٌ، واللهُ أعلَمُ. انتهى كلام الحافظ.

الظاهِرُ الأخيرُ، وهو المعتَمَدُ أن هذا مِن بابِ الخصوصيةِ؛ لأنَّ إثباتَ الخؤلةِ والرَّضاعةِ الأصلُ فيها العدمُ، فالأظهَرُ أنَّه مِن بابِ الخُصوصيَّةِ، كما اختصَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام: أنَّه يحِلُّ له أنْ يتزوَّجَ أكثرَ مِن أربعٍ، فلَه ﷺ خصائصُ فيما يتعلَّقُ بالنِّكاحِ والمَحْرَميَّةِ لا تَثْبُتُ لغيرِه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٤٢ - بابُ الجلوسِ كيفما تيَسَّر.

٦٢٨٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عَن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشتِمالِ الصَّمَّاءِ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحِدٍ ليس على فَرْجِ الإنسانِ مِنه شيءٌ، والملامَسَةِ، والمنابذَةِ[1].

تابعه مَعْمَرٌ، ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ، وعبدُ الله بنُ بُدَيلٍ، عن الزهريِّ[2].

قولُه رحمه الله: «بابُ الجلوس كيفما تيَسَّرَ». يَحتَمِلُ هذا أنْ يكونَ في المكانِ، وأنْ يكونَ في الهَيئَةِ، وكلاهما صحيحٌ.

أمَّا في المكانِ، فإنَّ الإنسانَ يجلِسُ كيفَما تيسَّرَ، إما في آخرِ الناسِ، أو في وسَطهم، أو في أوَّلِهم، كيفما تيسَّرَ لا يكلِّفُ نفسَه ولا غيرَه.

وفي الهيئَةِ كذلك يجلِسُ كيفما تيسَّرَ لا يَشُقُّ على نفسِه، فإذا كان لا يرتَاحُ إلا مُتربِّعًا تربَّعَ، أو مُفْتَرِشًا افترَشَ، فكيفما تيسَّرَ جلسَ؛ لأنَّه سَبَقَ لنا قَاعدةٌ، وهي: أنَّ الإنسانَ ينبغِي له أن يُسَهِّلَ على نَفْسِه ما استطاعَ في كلِّ شيءٍ، إلا فيما حرَّمَ اللهُ عز وجل.

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٥١٢) (٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أما حديث معمر، فأسنده المؤلف في «البيوع» (٢١٤٧). وأما متابعة محمد بن أبي حفص، فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفص.

وأما متابعة عبد الله بن بديل، فأظنها في «الزهريات». جمع الزهري والله أعلم. «الفتح» (١١/ ٧٩)، و«التغليق» (٥/ ١٣١)، وانظر: «هدي الساري» (ص٦٤).

ثم ذكرَ حديثَ أبي سعيدٍ، أنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن لِبْستينِ، وعن بَيْعتينِ: اشتمالِ الصَّمَّاءِ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحِدٍ.

اشتمالُ الصَّمَّاءِ معناه: أنَّ الإنسانَ يَلْتَفُّ بثوبٍ، ولا يُخْرِجُ يَدَيْه. فإن هذا، قال فيه أهلُ العِلْمِ: إنَّه يؤدِّي إلى أنَّه لا يستَطِيعُ الدِّفاعَ عنْ نَفْسِه فيما لو هَاجَمَه شيءٌ.

وكذلك الاحتباءُ في الثوبِ الواحِدِ أيضًا، فإنه يُنْهَى عنه؛ وذلك لأنَّه إذا احتَبَى وليس عليه إلا ثوبٌ واحِدٌ فإن عَوْرَتَه مِن فَوْق تَبْدُو؛ لأنَّ الاحتباءَ معناه أنَّ الإنسانَ يَلْتَفُّ بثوبٍ يكونُ على ظَهْرِه وعلى سَاقَيهِ، فإذا فعلَ ذلك فإن عورتَه مِن فوقُ سوف تبدو، وربَّما يسقُطُ على ظَهْرِه فينكَشِفُ، ولهذا قال: «ليسَ على فَرْجِ الإنسانِ منه شيءٌ». أمَّا لو فُرِضَ أنَّ هذا الثَّوبَ الواحِدَ مثلًا قِطْعَةً أو جزءًا منه ملفوفةٌ على الفَرْجِ خاصَّةً فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لزوالِ المحظُورِ.

۞ وأمَّا البَيْعَتَيْن، فقال: «الملامَسةِ والمنابَذَةِ». فالملامَسَةُ مِن اللَّمْسِ، والمنابذةُ مِن النَّبْذِ، وهو: الطَّرْحُ، والملامسةُ، أنْ يقولَ: أيَّ ثوبٍ لمَسْتَه فهو عليكَ بكذا. وهي حرامٌ؛ لأجْلِ الغرَرِ؛ لأنَّه قدْ يلمَسُ ثوبًا فيكونُ عليه بمائةٍ، وهو لا يُساوِي إلا ريالًا واحِدًا، فيكونُ مجهُولًا، كذلك أيضًا قد يَلْمَسُ الثوبَ الأبْيضَ، أو الأحْمَرَ، أو الأخْضَرَ، فيكونُ مجهولَ العينِ، فهو إمَّا مجهولُ القِيمةِ، وإمَّا مجهولُ العَيْنِ.

أما المنابَذَةُ، فأن يقولَ: أيَّ ثوبٍ أنْبذُه إليكَ فهو بعشَرَةٍ مثلًا. فهذا أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّه مجهولُ العينِ، ومجهولُ الثَّمَنِ، فقد ينبِذُ إليَّ شيئًا لا يساوي دِرهمًا، وهو قد باعَه عليَّ بعشَرَةٍ، والتزمتُ بها، وقد ينبِذُ إليَّ ثوبًا يساوِي مائةً، ففيه جهالةٌ، وقد ينبِذُ إليَّ ثوبًا أسوَدَ، وقد ينبِذُ إليَّ ثوبًا أبيضَ، فيكونُ أيضًا فيه جهالةُ العينِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- بابُ مَن ناجَى بينَ يَدِي الناسِ، ومَن لم يُخبِرْ بسِرِّ صاحِبِه، فإذا ماتَ أخْبَرَ به.

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حدَّثنا موسى، عن أبي عَوانَةَ، حدَّثنا فِراسٌ، عن عامِرٍ، عن مسروقٍ، حدَّثَتْني عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالتْ: إنَّا كُنَّا أزواجَ النبيِّ ﷺ عندَه جميعًا لم تغادِرْ مِنَّا واحِدةٌ، فأقْبلَتْ فاطمةُ عليها السلامُ تَمْشي ولا واللهِ ما تَخْفَى مِشْيَتُها مِن مشيةِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رآها رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحبًا با بنتي». ثم أجْلَسَها عَن يمينِه، أو عَنْ شِمالِه، ثم

سَارَّها، فَبَكَتْ بُكاءً شَديدًا، فلمّا رأى حُزْنَها سارَّها الثانيةَ، فإذا هي تَضحَكُ، فقلتُ لها أنا مِن بينِ نسائِه: خصَّكِ رسولُ اللهِ ﷺ بالسِّرِّ مِن بينِنا، ثم أنتِ تَبْكِينَ، فلمّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ سألْتُها، عمّا سارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنتُ لأُفْشِيَ على رسولِ اللهِ سِرَّهُ. فلمّا تُوفِّي، قلْتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ مِن الحَقِّ لما أخبرتِني. قالَتْ: أمّا الآنَ فنَعَمْ. فأخبرَتْني، قالَتْ: أمّا حينَ سارَّني في الأمرِ الأوَّلِ، فإنَّه أخبرَني «أنَّ جبريلَ كانَ يعارِضُه بالقرآنِ كلَّ سنةٍ مرةً، وإنه قَدْ عارَضَني بِه العامَ مرتينِ، ولا أَرى الأجلَ إلا قَدِ اقترَبَ، فاتقِي اللهَ واصبِري، فإنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أنا لكِ». قالت: فبكَيتُ بكائِي الذي رَأَيتِ، فلما رأى جَزعي سارَّنِي الثانيةَ، قَالَ: «يا فاطمةُ ألا تَرْضَينَ أن تكُونِي سيدةَ نساءِ المؤمنينَ أو سيدةَ نساءِ هذه الأمةِ؟[1]».

اللهُ أكبرُ في هذا الحديثِ عدةُ فوائد:

أولًا: اجتماعُ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إليه، مما يَدُلُّ على أنَّ الغَيرةَ التي تَكُونُ في نفوسِهن تَزُولُ عندَ الاجتماعِ على ما فيه المصلحةُ، وأن هذا هو ما يَنبَغِي للزوجاتِ المتعدداتِ، وأن يُذْهِبْنَ ما في قلوبِهن مِن الغَيرةِ بقدرِ الإمكانِ.

ومنها: أن الولدَ يُشبِهُ أباه، إما في الصفة، وإما في الهيئةِ، وإما في المِشْيَةِ، وإما في الصوتِ، أو غيرِ ذلك؛ لأنها تَقُولُ: إن مِشْيَةَ فاطمةَ كمِشيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ومنها: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ ومعاملتُه أولادَه وترحيبُه بهم صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وهكذا يَنبَغِي أن يَكُونَ الوالدُ مع أولادِه، فلا يَنبَغِي أن يَنظُرَ إليهم نظرةَ عُلوٍّ؛ لأنه أبوهم مثلًا، ولكن يَنظُرُ إليهم نظرةَ رحمةٍ وإشفاقٍ، ولهذا لما أقبلت فاطمةُ ورآها النبيُّ ﷺ رحَّب، وقال: «مرحبًا بابْنَتي». والمرْحَبُ مِن الرَّحْبِ وهو السَّعةُ؛ يَعْنِي: أنكِ حللْتِ مكانًا واسعًا. وهذا يَحتَمِلُ معنيينِ:

المعنى الأولُ: أن يَكُونَ المرادُ به سعةَ صدرِي لكِ.

والثاني: سعةُ المكانِ بمعنى أنكِ لن تُضيِّقِي عليَّ.

ثم أجْلَسَها عن يمينِه أو عن شمالِه والشكُّ مِنَ الراوي، ثم سارَّها فبكَت، وفي هذا دليلٌ على جوازِ المسارَّةِ إذا كان مع المُتسارَّيْنِ أكثرُ مِن واحدٍ، بخلافِ ما إذا كان ليس معهما إلا

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

واحدٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى إذا كانوا ثلاثةً أن يَتنَاجَى اثنانِ من أجلِ أن ذلك يُحْزِنُه[1]. أما إذا كان المجلسُ كثيرًا فلا بأسَ أن يَتَسَارَّ اثنانِ، ولا حرجَ في هذا.

ومنها: أن الله ﷻ جعَل الإنسانَ يَتقلَّبُ في لحظةٍ واحدةٍ، فكانت بالأولِ تَبْكِي، ثم في نفسِ اللحظةِ بعدَ أن سارَّها النبيُّ ﷺ ضحِكت.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يَمْسَحَ ما أحْدَثه كلامُه مِنَ الحزنِ والغمِّ بشيءٍ يَطْرُدُ ذلك ويمْحُوه؛ لأنَّها لما حزنت وبكَت رضي الله عنها سارَّها النبيُّ ﷺ بما أفرحها حتَّى ضحِكت.

ومِن فوائدِ الحديثِ: جرأةُ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنها واثقةٌ مِن نفسِها مع رسولِ الله ﷺ؛ لأنه لم يَسْألَها أحدٌ مِن نسائِه إلا عائشة رضي الله عنها.

ومنها: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عمَّا وقَع مِن السرِّ بين اثنينِ؛ لأن عائشةَ سألَتْ فاطمةَ رضي الله عنها، ولكن بشرطِ أن يَكُونَ في ذلك مصلحةٌ، أما إذا لم يَكُنْ فيه مصلحةٌ فإن مِن حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنيه، ولو كان المتسارَّانِ يُرِيدانِ أن يَعْلَمَ به الحاضرونَ لأفْشَوْه ولم يُسِرُّوه.

ومنها أيضًا: أنه لا يَجُوزُ إفشاءُ السرِّ؛ لقولِ فاطمةَ: ما كنتُ لأُفْشِيَ على رسولِ الله ﷺ سرَّه. ولكن كيف نَعْلَمُ أن هذا سرٌّ؟

نقولُ: طرقُ العلمِ كثيرةٌ، منها: إذا دَعاني إلى جنبِه وتكلَّم معي همسًا، فإن هذا يَدُلُّ على أن الحديثَ سرٌّ، ومنها إذا كتبَ إليَّ بورقةٍ وأنا جالسٌ مع الناسِ وأعْطَانِيها يُرِيدُ الجوابَ فأجَبْتُه، فهذا سرٌّ أيضًا، ومنها: أن يَطْلُبَ الاتصالَ معه في مكانٍ خاصٍّ، فيَتَّصِلُ معه ويُكَلِّمُه، فهذا أيضًا سرٌّ، فإذا وُجِد ما يَدُلُّ على أن الحديثَ سرٌّ فإنه سرٌّ، حتَّى إن بعضَ السلفِ، قال: إذا حدَّثك الإنسانُ وهو يَلْتَفِتُ فإن هذا سرٌّ[2]؛ لأنَّه لم يَلْتَفِتْ إلا خشيةَ أن يَسْمَعَه أحدٌ، فإذا حَصَل هذا فهو سرٌّ، فلا تُفْشِه.

ومنها أيضًا: أنه إذا زَالَ المحظورُ فإنه يَجُوزُ إفشاءُ هذا السرِّ؛ وذلك لأنَّ فاطمةَ رضي الله عنها بعد أن تُوفِّي رسولُ الله ﷺ أخبرَت بما سارَّها به، وليس كما قال المؤلفُ رحمه الله: أنَّ مَن نَاجى

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله في الباب بعد القادم.

(٢) ويدل لذلك ما رواه أحمد في مسنده (٣ / ٣٢٤) (١٤٤٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت فهي أمانة**». قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنن: حسن.اهـ

بينَ يديِ الناسِ ومَن لم يُخبِرْ بسرِّ صاحبِه فإذا ماتَ أخبرَ بـه، أي أنـه إذا مـاتَ أخبرَ بالسرِّ مطلقًا، بل نَقُولُ: أخبِر بالسرِّ إذا كان في ذلك مصلحةٌ، وإلا فلا تُخْبِر به؛ لأَنَّه قد يُفْضي إليه بسرٍّ يَختَصُّ به نفسَه ولا يحبُ أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ.

فهل نَقُولُ: إذا ماتَ لا بأسَ أن تُفْشِيَ السرَّ؟

الجوابُ: لا، ما نقولُ بهذا، فـإطلاقُ الترجمـةِ في كـلامِ المؤلـفِ فيهـا نظرٌ، والحـديثُ المذكورُ لا يَدُلُّ عليها على سبيلِ الإطلاقِ.

ولأنه لا يُسْتَدَلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنَّما يُسْتَدَلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ؛ يَعْنِـي: إذا جَـاءَ الدليلُ عامًّا أمكَننا أن نَسْتَدِلَّ بهذا العمومِ على كلِّ فردٍ مِن أفرادِ هـذا العمـومِ، لكـن إذا جـاءَ الحديثُ خاصًّا، فإنه لا يُمْكِنُ أن نَسْتَدِلَّ بهذا الحديثِ الخاصِّ على العمومِ.

فالذي يَظْهَرُ لنا أنه لا يَجُوزُ لإنسانٍ أسرَّ إليه شخصٌ ما شيئًا، ثـم مـاتَ أن يُفْشِيَ هـذا السرَّ، إلا إذا كانتِ العلةُ التي مِن أجلِها أسرَّ قد زالت، فمثلًا لو أسرَّ إنسانٌ شيئًا إلى شـخصٍ خوفَ أن يَبْدُوَ منه فيُقْتَلَ أو يُؤْذَى صاحبُه، ثم مات هذا الرجلُ، فيحينئذٍ يَجُوزُ إفشَاؤه؛ لأنَّ المحذور الذي خافَه قد زَالَ، أما إذا كان الشيءُ الذي أسرَّه شيئًا يَتَعَلَّقُ بشخصِه؛ بمعنى: أنه لو أُفشِيَ بعد موتِه لكانَ في ذلك قدحٌ فيه، فإنَّ هذا لا يجوزُ إفشاؤه.

وفاطمةُ رضي الله عنها أفْشَتِ السرَّ الذي أسرَّه إليها رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ المعنى الذي مـن أجلِـه أسرَّ قد زالَ، فهو عليه الصلاة والسلام سارَّها بما يَقْتَضِي نعيَ نفسِه وهذا يَزُولُ بموتِه؛ لأنَّها لـو أخـبرَت به في حياتِه عَلمَ الناسُ بقربِ أجلِه، ولولا أنَّه ﷺ لا يُحِبُّ أن يَعْلَمَ النـاسُ ولاسيَّما زوجاتـه بقربِ أجلِه ما أسرَّه، فإذا مات زالَ هذا المحظورُ، وكذلك بالنسبةِ لها حينما قال لهـا: «أنـتِ سيدةُ نساءِ المؤمنينَ». فهذا مِن التحدثِ بنعمةِ اللهِ عز وجل، والغَيرةُ التي يُمْكِـنُ أن يُحظَـرَ منهـا زَالَتْ بموتِ رسولِ الله ﷺ فلم يَكُنْ في إفشاءِ هذا السرِّ محظورٌ.

فعلى هذا نَقُولُ: إفشاءُ سرِّ الإنسانِ بعدَ موتِه فيه تفـصِيلٌ: فـإن كـان سببُ الـسِّرِ باقيًـا، فإفشاؤُه حرامٌ، وإن كان زائلًا، فإفشاؤه لا بأسَ به.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ فاطمةَ رضي الله عنها، وأنها سـيدةُ نـساءِ المـؤمنينَ، أو نـساءِ هذه الأمةِ، والخلافُ في اللفظِ فقط؛ لأنَّ أفضلَ المؤمنينَ منذ خُلِـقَ آدمُ عليه السلام إلى يـومِ القيامـةِ مؤمنو هذه الأمةِ، فإذا كانَتْ سيدةُ نساءِ هذه الأمةِ، لزِم أن تكُونَ سيدةَ نـساءِ المـؤمنينَ منـذ

خلق آدمَ ﷺ إلى يوم القيامةِ.

وفيه أيضًا: الأخذُ بالقرينةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بقرينةِ معارضتِه للقرآنِ مرَّتين؛ بأنَّ أجلَه قَرُبَ، والعملُ بالقرائنِ ثابتٌ؛ لأن القرائنَ مِن البيناتِ، فإن البينةَ كلُّ ما بان به الحقُّ، ولهذا استدلَّ الحاكمُ الذي حكَمَ بينَ يوسُفَ وامرأةِ العزيزِ بقدِّ الثوبِ، قَالَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]. ووجهُه أنه إذا كان قُدَّ مِن قُبُلٍ فمعناه أنه هو الَّذي أقبلَ عليها، فأرادَتِ التخلصَ منه، فقدَّت قميصَه، وإذا كان قُدَّ مِن دبرٍ فهي الَّتي لحِقته، وأمْسَكَتْ بقميصِه حتى قدَّته.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن القرائنَ معمولٌ بها، وقد مرَّ علينا كثيرًا نماذجُ مِن هذا، منها: لو أن شخصًا ليس عليه غُتْرَةٌ، وآخرُ عليه غُتْرَةٌ ومعه غُترةٌ، وقد هَرَبَ، والأولُ يَلْحَقُه ويَقُولُ: أعطِني غُتْرتي. فهل يُقْبَلُ قولُ اللاحقِ؟

نَقُولُ: نعم يُقْبَلُ، مع أن الغترةَ بيدِ هذا الرجلِ الهاربِ، لكن نقُولُ: لدينا قرينةٌ وهي وجودُ هذا ليس عليه شيءٌ، وهذا معه اثنتانِ، فهذه قرينةٌ يُحْكَمُ بها لهذا المُدَّعِي.

وكذلك لو تَنَازَعَ الزوجانِ في أغراضِ البيتِ، فإنا نَقُولُ: ما يَصْلُحُ للمرأةِ فهو للزوجةِ، وما يَصْلُحُ للرجلِ فهو للزوجِ. وهناك أشياءُ كثيرةٌ مِن هذا النوعِ، فالمهمُّ أن الرسولَ ﷺ عمِل بالقرينةِ.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ نصيحةِ الإنسانِ بتقوى الله تعالى والصبرِ؛ لقولِه ﷺ لفاطمةَ: «فاتقِي اللهَ واصْبِرِي». وهذا أمرٌ لها بالصبرِ على ما أُخبِرَتْ به، والصبرِ على المصيبةِ التي أُخْبِرت بها؛ لأنَّ فاطمةَ سوفَ يَنَالُها الحزنُ بالخبرِ وبالمخبَرِ به، فأمرَها أن تَتَّقِي اللهَ وتَصْبِرَ على هذا وهذا.

وفيه أيضًا: جوازُ ثناءِ الإنسانِ على نفسِه بما هو فيه للمصلحةِ؛ لقولِه ﷺ: «فإنِّي نِعْمَ السلفُ أنا لَكِ». نعم والله هو نعمَ السلفُ لها؛ لأنَّ مِن أولِ مَن يَدخُلُ في شفاعتِه فاطمةُ رضي الله عنها، وهو سلفُ الأمةِ كلِّها صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه، فهو نِعْمَ السلفُ لها ولعبادِ اللهِ الصالحينَ مِن هذه الأمةِ، لكن إذا لم يَكُنْ في ذلك الثناءِ مصلحةٌ، فإنه لا ينْبَغي للإنسانِ أن يُزَكِّي نفسَه لما يُخْشَى عليه مِن العُجْبِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - بابُ الاستلقاءِ.

٦٢٨٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: أخبَرني عبادُ بنُ تميمٍ، عن عمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مستلقيًا، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[1].

في هذا: دليلٌ على جوازِ الاستلقاءِ، وهو كذلك؛ لأنَّه لا يَعْدُو أن يَكُونَ هيئةً مِن هيئاتِ الاضْطجَاعِ، لكن لا بدَّ أن يَأْمَنَ الإنسانُ مِن انكشافِ العورةِ، فإن كان يَخْشَى مِن انكشافِ عورتِه فلا يَفْعَلْ؛ لأن بعضَ الناسِ ربما إذا نامَ مستلقيًا يَرْفَعُ إحدى رجليه، فإذا رفَعَها وليس عليه سراويلُ انكَشَفت عورتُه.

كذلك يُشْتَرَطُ أن يَأْمَنَ مِن الفتنةِ فلا تَسْتَلْقِي امرأةٌ في مكانٍ قد يَكُونُ فيه رجالٌ غيرُ زوجِها، وهذا يَحْدُثُ في المسجدِ الحرامِ في أيامِ رمضانَ وغيرِ رمضانَ أيضًا، فإن بعضَ النساءِ تَفْتِنُ مَن يَمُرُّ بها إذا كانت مستلقيةً. فلا بدَّ مِن هذين الشرطينِ، فإذا انتفَى هذان الشرطانِ، فإنه لا بأسَ بذلك كما فَعل النبيُّ ﷺ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١١/ ٨١):

۞ قولُه: «بابُ الاستلقاءِ». هو الاضْطِجَاعُ على القَفا، سواءٌ كان معَه نومٌ أم لا، وقد تقدَّمَت هذه الترجمةُ، وحديثُها في آخرِ كتابِ اللباسِ قبيلَ كتابِ الأدبِ. وتقدَّم بيانُ الحُكمِ في أبوابِ المساجدِ مِن كتابِ الصلاةِ، وذكرتُ هناك قولَ مَن زَعم أن النَّهي عن ذلك منسوخٌ وأن الجمعَ أَولى وأن محلَّ النهيِ حيث تَبْدُو العورةُ، والجوازُ حيثُ لا تَبْدُو، وهو جوابُ الخطابيِّ ومَن تبِعه.

ونقلتُ قولَ مَن ضعَّف الحديثَ الواردَ في ذلك، وزعَم أنه لم يُخرَّجْ في الصحيحِ، وأوردتُ عليه بأنه غفَل عما في كتابِ اللباسِ مِن الصحيحِ، والمرادُ بذلكَ صحيحُ مسلمٍ، وسبَق القلمُ هناك فكتبتُ صحيحَ البخاريِّ، وقد أصلحتُه في أصلِي.

ولحديث عبدِ الله بنِ زيدٍ في البابِ شاهدٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ صحَّحه ابنُ حبَّانَ.اهـ

جَزَى اللهُ ابنَ حجرٍ خيرًا، فهذا تنبيهٌ طيبٌ. يَقُولُ: إذا وُجِد الشرطانِ اللذانِ أَشَرْنا إليهما

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٠) (٧٥).

صار الحديثُ في النهيِ[1] إنما هو فيمَن يَخافُ انكشافَ العورةِ.

* ❀❀❀ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بابٌ لا يَتَنَاجَى اثنانِ دونَ الثالثِ، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١٠﴾ [المجادلة:٩-١٠]، وقولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [المجادلة:١٢]، **إلى قوله:** ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١٣﴾ [المجادلة:١٣].

٦٢٨٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبَرنا مالكٌ. ح. وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتَنَاجَى اثنانِ دونَ الثالثِ»[2].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ لا يَتَنَاجَى اثنانِ دونَ الثالثِ». أوردَ فيه الحديثَ المطابقَ للترجمةِ تمامًا، لكن في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «مِن أجلِ أن ذلك يُحْزِنُه»[3] ففيه بيانُ العلةِ.

والتَّناجي هو التخاطبُ سرًّا، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ۝٥٢﴾ [مريم:٥٢]. فالنداءُ يَكُونُ بصوتٍ عالٍ، والنَّجاءُ يكُونُ بصوتٍ خفيٍّ.

وقد أتى المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المجادلة:٩]. ليُبيِّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن المناجاةَ نوعانِ: نوعٌ مأذونٌ فيه، ونوعٌ منهيٌّ عنه.

المأذونُ فيها ما كانت برًّا وتقوى، والمنهيُّ عنها ما كانت إثمًا، وعُدوانًا، ومعصيةً للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالإثمُ أن يَتَناجَى اثنانِ لفعلِهم منكرًا، كأن يَتَناجَيانِ على شربِ الخمرِ أو

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

(٢) رواه مسلم (٢١٨٣) (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٧).

ما أشبه ذلك، والعدوانُ أن يَتَنَاجَيَا على منكرٍ متعدٍّ للغيرِ، كأن يَتَنَاجَيَان على سرقةِ مالٍ، ومعصيةُ الرسولِ أن يَتَنَاجَيا في مخالفةِ أمرِ النبيِّ ﷺ في تنظيمِ الأمورِ كالجهادِ أو غيرِه، وربما نَقُولُ: مَن يَنُوبُ منابَ الرسولِ ﷺ فإنه يَقُومُ مقامَه في هذا البابِ، فلا يَتَنَاجَى اثنانِ في معصيةِ من وُلِّي الأمرَ إذا كان أمرُه هذا مما تَجِبُ طاعتُه فيه.

ثم قال: ﴿وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. البرُّ: معناه الخيرُ والإحسانُ، كأن يَتَنَاجَى اثنانِ على القيامِ بطاعةِ الله ﷻ، والتَّقوى كأن يَتَنَاجَيانِ على تركِ المحرم. لكن بقِيَ قسمٌ ثالثٌ لأن القسمةَ العقليةَ تَقْتَضِي أن تَكُونَ المناجاةُ ثلاثةَ أقسامٍ: آثمةٌ، وبارَّةٌ، والثالثُ لا آثمةٌ ولا بارَّةٌ. فالتي ليس فيها إثمٌ ولا برٌّ فهذه مباحةٌ، لا يُؤْمَرُ بها ولا يُنْهَى عنها، لكن إن تَضَمنت برًّا عَرَضًا صارت مِن البرِّ، وإن تضمَّنت إثمًا عَرَضًا صارت مِن الإثمِ.

ثم قَالَ: «﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩﴾». فأمرَنا ﷻ بتقْواه، وأشَار إلى أنَّه لابدَّ أن نُلاقِيَه فيسْألَنا عمَّا التزَمْنا به مِن هذا الأمرِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

ثم قَالَ: «﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾». وهذا كان يَفْعَلُه كثيرٌ مِن المنافقينَ في عهدِ الرسولِ ﷺ، فكانوا يَتَنَاجَون، ويَمْشِي بعضُهم إلى بعضٍ، وكلَّما ناجَى أحدُهما أصحابَه نظَر إلى واحدٍ منَ المؤمنينَ، يُخِيفُه كأنه يَتَوعَّدُه، ويَقُولُ: نحن نتآمَرُ عليك[1] فقال اللهُ ﷻ: ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: لِيُلْقِيَ الحزنَ في قلوبِهم، وقولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. يعْنِي: هذا التَّنَاجِي حتى وإن كان مؤامرةً على المؤمنينَ فلن يَضُرَّهم إلا بإذنِ الله، وإذا كان بإذنِ الله، فالمؤمنُ يَرْضَى بما أذِنَ اللهُ به ﷻ.

ثم قَالَ سبحانه: «﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾». فأمَرنا سبحانه بأن نَتوكَّلَ على الله، وأن لا يَهُمَّنا تآمرُ هؤلاءِ وتَنَاجِيهم لإحزانِنا.

ويُؤْخَذُ من هذه الآيةِ الكريمةِ أن كلَّ ما يُحزِنُ الإنسانَ فإنه من الشيطانِ حتى لو كان من تقديرِ الله، فإن بَعَثَ الحزنُ على ما قدَّر اللهُ حزنًا يَصْحَبُه السخطُ فهذا من الشيطانِ، أما الحزنُ الطبيعيُّ الذي لا يَصْحَبُه السخطُ فهذا ليس من الشيطانِ، فإن الرسولَ ﷺ لما رُفِع إليه ابنُه إبراهيمُ وهو في النزعِ قال: «العينُ تَدْمَعُ والقلبُ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٥-١٦)، و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٧٩).

الربَّ، وإنا بفراقِك يا إبراهيمُ لمحزونونَ»[١].

فالحاصلُ: أنَّ الشيطانَ يَفْعَلُ مثلَ هذه الأشياءَ، أو يَأْمُرُ بها أولياءَه من أجلِ إحزانِ المؤمنينَ، ومن ذلك أيضًا ما يُرِيه الشيطانُ النائمَ منَ المرائي المكروهةِ التي تُمْرِضُ الإنسانَ، ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ إذا رأى ما يَكْرَهُ أن يَتْفُلَ عن يسارِه ثلاثًا، ويقُولُ: «أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشيطانِ. ومِن شرِّ ما رأيتُ»، وأن لا يُحَدِّثَ بها أحدًا، وأن يَنْقَلِبَ مِن الجنْبِ الذي كان نائمًا عليه إلى الجنبِ الآخرِ، وإذا عادت إليه فَلْيَقُمْ وليَتَوَضَّأْ وليُصَلِّ[٢]، فإذا فعَلَ هذا فإنها لا تَضُرُّه مهما كانت، ومهما تكرَّرت، وكثيرٌ مِن المرائي المُحزنةِ تُكَرَّرُ على الإنسانِ، حتى يَقُولَ القائلُ: هذه ليست حلمًا مِن الشيطانِ، بل هذه رؤيا، وإلا فلماذا كُرِّرتْ؟ فإذا حصَلَ هذا فدواؤُه ما أمرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام، ثم بعدَ ذلك تزُولُ ولا تعُودُ.

۞ ثم قَالَ البخاريُّ: «وقولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾». قولُه: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾. أي: أرَدْتُم مناجاتَه والدليلُ على ذلك قولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾. ولو كانتِ المناجاةُ قد مضَت لم يَصِحَّ وقولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ﴾. يَعْنِي: إذا أرَدْتُم مناجاةَ الرسولِ ﷺ فقدِّموا بينَ يَدَي نجواكُم صدقةً، وهذا كان في أولِ الأمرِ؛ لأنه قد كثُرت مناجاةُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، حتى جاء مَن يُناجِي الرسولَ ﷺ بصدقٍ؛ يَعْنِي: أنه محتاجٌ لمناجاتِه، ومَن لم يَكُنْ كذلك، لكن لمحبتِهم للرسولِ ﷺ كانوا يُحِبُّونَ أن يُناجُوه دائمًا، معلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان حَييًّا كريمًا يَسْتَحِي أن يَمْنَعُهم، فأرَادَ اللهُ عز وجل أنْ يَخْتَبِرَ المؤمنينَ لينْظُرَ الصادقَ مِن غيرِه، فأمَرَهم إذا أرَادوا المناجاةَ أن يُقَدِّمُوا صدقةً[٢]، و﴿صَدَقَةٗ﴾. جاءَت مطلقةً لم تُبيَّنْ فتَشْمَلَ القليلَ والكثيرَ.

۞ ثم قَالَ: «﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾». يَعْنِي: فإن لم تَجدُوا فلا حرجَ عليكم؛ لأنَّ الجزاءَ هنا مغفرةٌ ورحمةٌ، وكلما كان الجزاءُ مغفرةً ورحمةً فمعناه سقوطُ المؤاخذةِ، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى في الذين يُحارِبُونَ اللهَ ورسولَه ويَسْعَونَ في الأرضِ فسادًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]. أي:

---

(١) تقدم تخريجه في الجنائز.

(٢) انظر: البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١)، (٢٢٦٢) (٥)، (٢٢٦٣) (٦).

(٢) انظر: «تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٨٠)، و«الطبري» (٢٨/ ١٩-٢١)، و«ابن كثير» (٤/ ٣٢٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ٨٤).

ولمغفرتِه ورحمتِه؛ أسقطَ عنهم المؤاخذةَ، فهنا قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا الحكمُ لا غرابةَ فيه؛ أعني: سقوطَ وجوبِ تقديمِ الصدقةِ لمن لم يَجِدْ؛ لأنَّه مبنيٌّ على قاعدةٍ أصيلةٍ في الشريعةِ، وهي: أنه لا واجبَ مع العجزِ، وأن جميعَ الواجباتِ تَسقُطُ بالعجزِ.

ثـم قـالَ: «﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾». يعْنِي: أَخِفتم أن تُقدِّموا بينَ يَدَي نَجواكُم صدقاتٍ؛ فيكُونَ ذلك شاقًّا عليكم؟ لأنَّه قد يَكُونُ الإنسانُ محتاجًا إلى المناجاةِ، وإن كانت ليست بالحاجةِ الضروريةِ، وإلا فإن المحتاجَ الذي يَقْدِرُ على الصَّدقةِ يَتصَدَّقُ، والذي ما يَقدِرُ معفوٌّ عنه، لكن مع ذلك شقَّ عليهم، فقد لا يَكُونُ عندَ الإنسانِ شيءٌ حاضرٌ عند إرادةِ مناجاةِ النبيِّ ﷺ فعفَى الله عنه؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. يَعْنِي: فقَد عفَونا عنكم، وسقَط هذا الوجوبُ، لكنَّنا أُمِرْنا بها نُؤْمَرُ به مِن تحقيقِ إقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وهاتان الآيتانِ ليس فيهما ما تَتَضَمَّنَه الترجمةُ إلا اسمُ المناجاةِ.

ثم ذكَرَ المؤلفُ حديثَ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتَنَاجى اثنانِ دونَ الثالثِ**». يَعْنِي: لا يُسارُّه، والثالثُ حاضرٌ، وفي معنى هذا أن يُكلِّمه بلُغةٍ لا يَفْهَمُهَا الثالثُ؛ فإن هذا بمعنى التَّناجِي؛ لأن العلةَ واحدةٌ، وهي إحزانُه.

فلو اجتمع اثنانِ يَتكلَّمانِ بلغةٍ غيرِ عربيةٍ، وعندَهما ثالثٌ لا يَعْرِفُ إلا العربيةَ، فصار أحدُهما يُحدِّثُ الآخرَ باللغةِ التي لا يَعْرفُها الثالثُ كان هذا بمنزلةِ المناجاةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦- بابُ حفظِ السرِّ.

٦٢٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَبَّاحٍ، حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، قال: سمِعْتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ أَسَرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سراً، فما أخْبرتُ به أحدًا بعدَه، ولقد سَأَلَتْني أُمُّ سُلَيمٍ فما أخبَرْتُها به[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٨٢) (١٤٦).

أمُّ سُلَيمٍ هي أمُه، ومع ذلك فقَد أبَى أن يُخبِرَها ﷺ حفظًا للسرِّ، وحفظُ السرِّ واجبٌ كما قلنا فيما سبَق، فيَجِبُ على الإنسانِ إذا أُسِرَّ إليه حديثٌ أن يَحفَظَه، وألا يُفْشِيَهُ.

وسبَق أنه إذا مات المُسِرُّ فلا بأسَ بإفشائِه بشرطِ أن تَكُونَ العلةُ التي اقتَضَت سرَّه في الأولِ قد زالتِ، وإلا فإنه يجبُ حفظُ السرِّ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم الهدايةَ- يَفخَرُ إذا أَسَرَّ إليه بعضُ الكُبراءِ شيئًا، ويُحَدِّثُ الناسَ قائلًا: قال لي فلانٌ كذا وقال لي فلانٌ كذا. ليُظْهِرَ أنه مرجعُ الكُبَراءِ، أو إذا أراد أن يُظْهِرَ أنه صديقٌ لشخصٍ ما، قال: قال لي فلانٌ، وقال لي فلانٌ. مع أنه سرٌّ، فهذا حرامٌ.

وأنا أقولُ لكم: أَخْفِ نفسَك تَبِنْ للناسِ، فالإنسانُ تُظْهِرُهُ أفعالُه وأقوالُه لا ما يَدَّعِيه، فكلما كان الإنسانُ مُخفيًا لأمرِه كان أشدَّ ظُهورًا للناسِ؛ لأنه مهما يَكْتُمُ الإنسانُ فاللهُ يَعْلَمُه، وإذا عَلِمَ اللهُ من شخصٍ أنه أخفَى عملَه لله فإن الله تعالى يُظْهِرُهُ ويُبَيِّنُه، قال الشاعرُ:

ومهما تَكُنْ عندَ امرئٍ من خليقةٍ ... وإن خالَها تَخْفَى علَى النَّاسِ تُعْلَمِ [1]

فالمهمُّ: أن بعضَ الناسِ -هَدانا اللهُ وإياهم- إذا أُسِرَّ إليهم حديثٌ صاروا يَتَحَدَّثُونَ به؛ ليُظْهِرُوا للناسِ أنهم مرجعٌ ومَحَلُّ شورى وما أشبَه ذلك، وهذا خطأٌ إلا إذا أَذِن لهم الذي أسرَّ فلا بأسَ؛ لأنه أحيانًا قد يَأْذَنُ بذلك لدفعِ مذمَّةٍ عنه أو جلبِ مصلحةٍ، لكن لا يُحِبُّ أن تَكُونَ منه مباشرةً؛ يَعْنِي: بعضُ الناسِ مثلًا يَكُونُ متَّهمًا بشيءٍ فيُسِرُّ إليك به، ويَقُولُ: لا حرجَ عليك أن تُبَيِّنَ ما سمِعتَ مني؛ لأنه لا يُرِيدُ أن يَدْفعَ المذمَّةَ عن نفسِه بنفسِه، ولكن بواسطةٍ فيأتِي لشخصٍ يثِقُ به، ويُبَيِّنُ له، ويَقُولُ: إذا شئتَ انشُرْ عنِّي هذا. أما إذا لم يأْذَنْ لنا صاحبُ السرِّ فإنه لا يَجُوزُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَقُومَ بالواجبِ حتى مع أقربِ الناسِ إليه، وأحقِّهم ببرِّه، وهي الأمُّ.

***

(١) البيت لزهير، وهو موجود في: «معاهد التنصيص» (١/ ٣٢٩)، (٢/ ١١٢)، و«خزانة الأدب» للحموي (٢/ ٤٩٢)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٢٨)، و«الكامل في الأدب» (٢/ ١٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - بابٌ إذا كانوا أكثرَ من ثلاثةٍ فلا بأسَ بالمُسارَّةِ والمناجاةِ.

٦٢٩٠ - حدَّثني عثمانُ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يَتَنَاجَى رجلانِ دونَ الآخرِ حتى تَخْتَلِطُوا بالناسِ؛ أَجْلَ أن ذلك يُحْزِنُه»[1].

۞ قولُه: «أَجْلَ». كذا بالنصب: وهذا مثالٌ نادرٌ يَنْبَغي لأهلِ النحوِ أن يَحْتَفِظُوا به، وما الذي نصبها؟

الجواب: إما أن يكونَ النصبُ بنزع الخافضِ، وعليه فيَكونُ التقديرُ: مِن أجلِ، والنصبُ بنزعِ الخافض في غيرِ أنَّ وأنْ غيرُ مطردٍ كما قَالَ ابنُ مالكٍ:

*في أنَّ وأنْ يَطَّرِدُ[2] *

ولكن في غيرهما مبنيٌّ على السماعِ.

ويُمْكِنُ أن يُعْرَبَ على أنه مفعولٌ مِن أجلِه فلا يَحْتَاجُ إلى تقديرٍ[2].

۞ الشاهدُ من هذا الحديثِ، قولُه: «حتَّى تختلطوا بالناسِ». لأنهم إذا اختَلطوا بالناس صاروا أكثرَ مِن ثلاثةٍ، وعلى هذا فالحديثُ مطابقٌ تمامًا للترجمةِ، فإذا كانوا أكثرَ مِن ذلك فلا بأسَ أن يتَنَاجَى اثنانِ، فإن تَنَاجي ثلاثةٌ وبقِيَ واحدٌ، أو تَنَاجَى ثلاثةٌ دونَ الرابعِ فالحكمُ واحدٌ، مثلُ اثنينِ دونَ الثالثِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٩١ - حدَّثنا عَبْدَانُ، عن أبي حمزةَ، عِنِ الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله، قال: قسَمَ النبيُّ ﷺ يومًا قِسمةً، فقال رجلٌ مِن الأنصارِ: إن هذه لقسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله. قلتُ: أما

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٤) (٣٧).

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٨٢): قوله: «فلا يتناجى اثنان دون الثالث». كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ لالتقاء ساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه.اهـ

(٢) «الألفية»، باب تعدي الفعل ولزومه، البيت رقم (٢٧٣)، وتمامه: مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا.

(٢) وهذا هو الأقرب؛ الأصل عدم التقدير.

والله لآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ، فأَتَيتُه وهو في مَلأٍ فسَارَرْتُه فغضِب حتَّى احمَّر وجهُه، ثم قَالَ: «رحمةُ الله على موسى أوذِي بأكثرَ مِن هذا فصَبرَ»[١].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «فأتيتُه وهو في ملأٍ فسَارَرْتُه». ولم يَنْهَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنه في ملأٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الشيطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مجرى الدمِ، فهذا رجلٌ منَ الأنصارِ قال هذه الكلمةَ العظيمةَ: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ اللهِ. فالشيطانُ قد يَحْمِلُ الإنسانَ على قولِ الفريةِ العظيمةِ، فإذا كان الرسولُ ﷺ قسَمَ قسمةً ما يُرِيدُ بها وجهَ الله فمَنِ الذي يُرِيدُ بها وجهَ الله بعد ذلك؟

الجوابُ: لا أحدَ، وهذا نظيرُ قولِ الأنصاريِّ حين حكَمَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ بنِ العوامِ في مسألةِ شراجِ الحرَّةِ[٢]، وذلك أنه كان للزبيرِ حائطٌ، ولجارِه الأنصاريِّ حائطٌ، ويَمُرُّ السيلُ بحائطِ الزبيرِ قبلَ أن يَمُرَّ بحائطِ الأنصاريِّ، والأحقُّ منهما الأعلى وهو الزبيرُ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يا زبيرُ، ثم أرْسِلْ إلى جارِك». فقولُه: «اسقِ». مطلقٌ، يَصْدُقُ على ما يَحْصُلُ به السُّقْيُ ولو كان قليلًا، فغضِب الأنصاريُّ، وقال: أن كان ابنُ عمَّتِك يا رسولَ الله؟ لأنَّ الزبيرَ بنَ العوامِ أمُه صفيةُ بنتُ عبدِ المطلبِ، فغضِب النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «اسْقِ يا زبيرُ حتى يَصِلَ الجَذْرَ ثم أرْسِلْه إلى جارِك»[٢]. فاحتَفَظَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ بحقِّه. والجَذْرُ: هو الحدودُ الفاصلةُ بينَ أحواضِ الماءِ في المزرعةِ.

هذا وكان النبيُّ ﷺ في أولِ الأمرِ قد أعطَى الزبيرَ بنَ العوامِ بعضَ حقِّه من أجلِ أنه تَحْصُلُ به الكفايةُ، ويَحْصُلُ بالباقي نفعُ جارِه، فيَكُونُ في ذلك مصلحتانِ مصلحةُ الزبيرِ بالسَّقي ولو قليلًا، ومصلحةُ الجارِ حيثُ لا يُحْرَمَ مِن السَّقيِ، فلما تَكَلَّم بهذه الكلمةِ العظيمةِ احتَفَظَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ بحقِّه كاملًا، وأمَره أن يَسْقِيَ إلى الجَذْرِ ثم يُرْسِلَه إلى جارِه.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٢) (١٤١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٥ / ٣٦): شِراج الحرَّة: بكسر المعجمة والجيم جمع شرْج بفتح أوله وسكون الراء، مثل: بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضًا، وحكى ابن دريد شرَج: بفتح الراء، وحكى القرطبي: شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة: موضع معروف بالمدينة. اهـ

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

وفي هذا الحديثِ غضِبَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «رحمةُ الله على موسى، أوذي بأكثرَ مِن هذا فصبرَ». ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب:٦٩]. يعْنِي: لا تُؤْذُوا محمدًا كما أُوذِيَ موسَى، فموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أُوذِيَ حِسًّا ومعنًى؛ أوذِي في دينِه، وفي خِلْقَتِه، حتى قالوا: أنه آدَرُ، يعني: كبيرَ الخُصيةِ، وهو عيبٌ، فبرَّأه اللهُ عَزَّوَجَلَّ مما قالوا، حيثُ اغْتَسَل ذاتَ يومٍ فوضَع ثوبَه على الحجرِ، ففرَّ الحجرُ بثوبِه حتى وصلَ إلى بني إسرائيلَ، وكان موسى قد لحِقَه عُريانًا، يَقُولُ: ثَوبي حَجَرُ، ثَوبي حجرُ. حتى وصَل للملأِ مِن بني إسرائيلَ، وشاهَدُوا موسى ليس به عيبٌ، فبرَّأه اللهُ مما قالوا[(١)].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بابُ طولِ النَّجْوى.

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء:٤٧]. مصْدرٌ مِن نَاجَيْتُ، فوصَفَهم بها، والمعنى: يَتَناجَوْنَ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ طولِ النجوى»؛ يَعْني: هل يُطِيلُ الإنسانُ المناجاةَ مع صاحبِه أو لا؟ ومعلومٌ أنَّا إذا رجَعْنا إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: «**مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ**»[(٢)] عرَفنا فيما سبَقَ أنه إذا كانتِ النَّجوى في خيرٍ فإن طولَها لا بأسَ به، ولا حرجَ فيه، وإذا كانتِ النجوى ليس فيه خيرٌ فعدمُ طولِها أولى.

۞ وقولُ البخاريِّ: «﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مصدرٌ من نَاجَيْتُ، فوصَفَهم بها». «هم» ضميرُ جمعٍ، و«نجوى» مفردٌ كدَعْوَى، فوصَفهم وهم جمعٌ بالنَّجوى؛ لأن الوصفَ بالمصدرِ يُلْتَزَمُ فيه بالإفرادِ والتذكيرِ قَالَ ابنُ مالكٍ:

ونعتوا بمصدر كثيرًا ... فالتزموا الإفرادَ والتذكيرَ[(٣)]

وكذلك إذا أُخْبِر بالمصدرِ فإنه يُخْبَرُ به مفردًا مذكَّرًا، فتَقُولُ: زيدٌ عَدْلٌ، والزيدانِ عدلٌ، والزيدونَ عدلٌ. فلا تُغيِّره.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥).

(٢) تقدم تخريجه في الأدب.

(٣) «الألفية» البيت رقم (٥١٣)، باب «النعت».

وقولُه: «فوصَفَهم بها، والمعنى: يَتَناجَوْنَ»؛ أي: وإذ هم مُتَنَاجُونَ يُنَاجِي بعضُهم بعضًا.

وفي تفسيرِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أو في شرحِه لهذه الكلمةِ دليلٌ على أن المحدِّثَ يَنْبَغي أن يَكُونَ عندَه علمٌ في النحوِ؛ لأن مِن أَقْوَى ما يُعِينُكَ على معرفةِ المعنى أن يَكُونَ لديك علمٌ بالنحوِ والصرفِ؛ إذ إنَّ الألفاظَ قوالبُ للمعاني، تَدُلُّ عليها، وتُعَبِّرُ عنها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٩٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُقِيمتِ الصلاةُ، ورجلٌ يُنَاجِي رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما زالَ يُنَاجِيه حتى نامَ أصحابُه، ثم قام فصلَّى[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مُناجاةِ الإمامِ بعدَ الإقامةِ، وأن طولَ المناجاةِ أيضًا لا يَضُرُّ، وأنه لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصلاةِ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نامُوا، ثم قام فصلَّى، فدلَّ ذلك على أن طولَ الفصلِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ لا بأسَ به، لكن بشرطِ أن يَكُونَ قد أقامَ عندَ إرادةِ الصلاةِ؛ يَعْنِي: أنه لا يُقِيمُ وهو يَعْلَمُ أنه لن يُصَلِّيَ إلا بعدَ مدةٍ، ولكن يُقِيمُ ثم إذا حَصلَ ما يَمْنَعُ أو مَا يَفْصِلُ بينَ الإقامةِ والصلاةِ -فهذا لا بأسَ به- ولو طالَ الفصلُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ وذلك لأن النومَ نفسَه ليسَ حدثًا إنما هو مَظِنةُ الحدثِ؛ يَعْني: أنَّ مَن نامَ فإنه يُظَنُّ فيه أن يُحْدِثَ؛ لأنه كما جَاء في الحديثِ: «العينُ وكاءُ السَّهِ فإذا نَامَتِ العينانِ استطْلَق الوكاءُ»[2] وهذا فيما إذا نَام نومًا عَمِيقًا بحيثُ لا يَشْعُرُ بنفسِه لو أحدَث انتقض وضوءُه، أما النومُ اليسيرُ الذي لو أحدَث فيه الإنسانُ لأحسَّ بنفسِه فإن ذلك لا

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩) من حديث معاوية، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦): وأعل بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم. والثاني: أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا.اهـ

ورواه أحمد (١/ ١١١) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) عن علي بلفظ: «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦): هذا الحديث والذي بعده ليسا بقويين.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٥٩): وحسَّن المنذري، وابن الصلاح، والنووي حديث علي.

يَنْقُضُ الوضوءَ ولو طال، ولو كان الإنسانُ مُضْطَجعًا، أو متربِّعًا، أو مستندًا؛ إذِ العبرةُ بالوعيِ، فإذا كانَ يَعِي نفسَه بحيثُ لو أحدَث لأحسَّ، فإن وضوءَه لا يُنْتَقضُ، أما إذا كان لا يُحِسُّ لو أحدَث فإن وضوءَه يَنْتَقِضُ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩- بابٌ: لا تُتْرَكُ النارُ في البيتِ عند النومِ.

٦٢٩٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا ابنُ عيينةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَتْرُكُوا النارَ في بُيُوتِكم حينَ تَنامُونَ»[1].

٦٢٩٤- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن بريدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بردةَ، عن أبي موسىَ رضي الله عنه قال: احترَقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِه من الليلِ، فحُدِّث بشأنِهم النبيُّ ﷺ قال: «إن هذه النارَ إنما هي عدوٌّ لكم، فإذا نمتُم فأطْفِئُوها عنكم»[2].

٦٢٩٥- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا حمادٌ عن كثير -هو ابنُ شنظير- عن عطاءٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خمِّروا الآنيةَ، وأَجِيفُوا الأبوابَ، وأطْفِئُوا المصابيحَ؛ فإن الفُوَيْسَقَةَ ربما جرَّتِ الفتيلةَ فأحْرَقَتْ أهلَ البيتِ»[3].

هذا البابُ كما قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا تَتْرُكِ النارَ في البيتِ عند النومِ»؛ وذلك لأنه يُخْشَى منها الاحتراقُ.

وفيه: دليلٌ على الوِقايةِ من الشيءِ قبلَ نزولِه، وقد قيل: إن الوقايةَ خيرٌ منَ العلاجِ.

وفيه: جوازُ تركِ النارَ في البيتِ إذا كان أهلُه في يقظةٍ؛ لقوله: «حينَ تنامُونَ».

وفيه: دليلٌ على أنه إذا أُمِن من هذه النارِ فلا بأسَ ببقائِها، وعلى هذا فنَقُولُ: إذا أُمِن الآن من إبقاءِ اللمبةِ في المكانِ مشتعلةً، أو المَدْفَأةِ مثلًا، فلا بأسَ بذلك؛ لأنه مأمونٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي أن لا تكُونَ المِدْفَأةُ في أيامِ الشتاءِ قريبةً من الفرشِ؛ لأنه ربما يَنْقَلِبُ النائمُ عليها فتُحْرِقُه، فالعلةُ التي ذكَرها الرسولُ ﷺ إذا وجدِت ثبَت الحكمُ، وإلا فلا.

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٥) (١٠٠).
(٢) رواه مسلم (٢٠١٦) (١٠١).
(٣) وبنحوه رواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦).

وفيه: حثٌّ على قتلِ الفأرةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصفها بالفُوَيْسِقَةِ فقالَ: «**فإن الفُوَيْسِقَةَ ربما جرَّتِ الفتيلةَ فأحرَقَت أهلَ البيتِ**». وهو كذلك، فلا أكثرَ من عبثِ الفأرةِ، وهي أيضًا ترْغَبُ بالذهبِ، فإذا رأتِ الذهبَ اختطَفَتْه وذهَبت به إلى بيتِها تَلْعَبُ به، ولكنها لا تتحلَّى به.

وقد حدَّثَنا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعضَ العلماءِ كان جالسًا يكتُبُ كتابًا، فجاءَته فُوَيْسِقَةٌ فوضَع عليها شيئًا، فجاءَت أختُها تُريدُها، فلم تَتمكَّنْ، يقولُ: فصعِدت إلى السقفِ، وأتت بدينارٍ فألقَتْه عندَه، ولكنه لم يُطْلِقِ المحبوسةَ، فذهَبت وجاءت بدينارٍ آخرَ، وثالثٍ ورابعٍ إلى عشَرةِ دنانيرَ، ثم جاءت أخيرًا بكيسةِ الدنانيرِ إشارةً إلى أنَّه لم يَبْقَ عندها شيءٌ، ولا أذكر ما حدث في النهاية والظاهر لي أنه قتلها وقتل أختها.

وقد وقَع لي أن أخذتْ خاتمًا، وصعَدتْ به إلى السقفِ، وأدخَلتْه في جحرِها.

وفي الحديثِ الثاني قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما هي عدوٌّ لكم فإذا نِمتُم فأطفِئوها عنكم**» ومن المعلومِ أن العاقلَ يَحذَرُ من عدوِّه أن يُصِيبَه بسوءٍ، ومع ذلك فهي عدوٌّ لنا ومتاعٌ لنا فنَنتفِعُ بها، ولهذا عدَّها اللهُ تعالى من أصولِ النعمِ في سورةِ الواقعةِ التي فيها إمدادُ الخلقِ بما يَحتاجُونَ إليه، فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة: ٧١-٧٣]. فهي فيها خيرٌ، وفيها شرٌّ، فيَجِبُ أن نَحذَرَها حين نَخافُ شرَّها، وأن نَنتفِعَ بها حينَ نَرجو خيرَها.

وفي الحديثِ الأخيرِ أمرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بثلاثةِ أشياءَ، فقال: «**خمروا الآنيةَ، وأجيفوا الأبوابَ، وأطفئوا المصابيحَ**». وتخميرُ الآنيةِ؛ يَعْنِي: تغطيتَها؛ لأنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزِلُ فيها البلاءُ، فلا يُصيبُ إناءً لم يُخمَّرْ إلا نزَل فيه[1]، وهذه الليلةُ غيرُ معلومةٍ فكلُّ ليلةٍ يُمكِنُ أن تكونَ هي الليلةَ التي فيها هذا البلاءُ؛ فلهذا أُمر بالتحرزِ منه بتخميرِ الأواني.

وقولُه: «**أجِيفُوا الأبوابَ**». يَعْنِي: أغلِقُوها؛ لأنَّ في ذلك زيادةَ أمنٍ وطمأنينةٍ، وحمايةً لك ممن أرادَ السُّوءَ بك.

وقولُه: «**أطفِئوا المصابيحَ**». سبقَ الكلامُ عليه.

فإن قيلَ: هذه الأوامرُ من النبيِّ ﷺ للوجوبِ أم للإرشادِ؟

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

نقولُ: هذه للإرشادِ، لكن لا يَنْبَغِي تركُها؛ لأنه ﷺ أَرْشَدَ إلى ما فيه الخيرُ فهي مطلوبةٌ لما فيها من الخيرِ، بالإضافةِ إلى إرشادِ النبيِّ ﷺ لها.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بابُ غلقِ الأبوابِ بالليلِ.

٦٢٩٦- حدَّثنا حسانُ بنُ أبي عَبَّادٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْفِئُوا المصابيحَ بالليلِ إذا رَقَدْتُم، وأَغْلِقُوا الأبوابَ، وأَوْكُوا الأسقيةَ، وخَمِّروا الطعامَ والشرابَ». قال همَّامٌ: وأَحْسَبُه قَالَ: «ولو بعودٍ يَعْرُضُه».

هذا الحديثُ فيه زيادةٌ على ما سبَق، وهي قولُه: «أَوْكُوا الأسقيةَ»؛ يَعْني: ارْبُطُوا أفواهَها، والأسقيةُ مثلُ القِرَبِ؛ وذلك لئلا يَدْخُلَ فيها البلاءُ والهوامُّ وغيرُ ذلكَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بابُ الختانِ بعدَ الكِبَرِ ونَتْفِ الإبْطِ.

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قُزَعَةَ، حدَّثنا إبرهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وعن النبيِّ ﷺ قال: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ»[1].

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ، أخبرَنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اختَتَن إبراهيمُ عليه السلام بعدَ ثمانينَ سنةً، واختَتَن بالقَدُوم»[2] مخففةً.

قالَ أبو عبدُ الله: حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا المغيرةُ، عن أبي الزِّنادِ وقالَ: «بالقَدُّومِ» وهو موضعٌ مشددٌ.

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، أخبرَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧) (٤٩).
(٢) رواه مسلم (٢٣٧٠) (١٥٢).

عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مِثْلُ مَن أنت حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ. قال: وكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتى يُدْرِكَ.

٦٣٠٠- وقال ابنُ إدريسَ، عن أبيه، عن أبي اسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنا خَتِينٌ[١].

قَالَ المؤلِّفُ: «بابُ الختانِ بعدَ الكِبَرِ ونَتْفِ الإبْطِ». ثم ذكَر حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «الفطرةُ خمسٌ». والفطرةُ نوعان: فطرةٌ باطنةٌ، وفطرةٌ ظاهرةٌ، فالفطرةُ الباطنةُ هي طهارةُ القلبِ من الشركِ، ويدلُّ عليها قولُه تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وقولُ النبيِّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، فأبواه يُهَوِّدَانِه، أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِه»[٢] فهذه الطهارةُ مفطورٌ عليها كلُّ أحدٍ، فكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، ولا يتغيَّرُ عنها إلا بسببِ البيئةِ التي يَعيشُ فيها، فأبواه يُهَوِّدَانِه، أو يُنَصِّرَانِه، أو يُمَجِّسَانِه.

والنوعُ الثاني: الفطرةُ الظاهرةُ، وهي طهارةُ الظاهرِ، ومنها هذه الخمسُ، وإنما قُلْنا: منها. لأنه قد ثبَت في صحيح مسلمٍ أنها عشرةٌ[٣].

قَالَ: «الختانُ». والختانُ يَكُونُ للذكرِ، ويكُونُ للأنثى، أما الذَّكرُ فإن ختانَه بقطعِ الجلدةِ التي فوقَ الحَشَفَةِ، وتُسمَّى: القُلْفَةَ، وأما في المرأةِ فبقطعِ جلدةٍ تَكُونَ بين مخرجَي البولِ والغائطِ، وهي معروفةٌ عندَ النساءِ.

واختلَف أهلُ العلمِ في الختانِ هل هو واجبٌ، أو سنةٌ، أو واجبٌ في حقِّ الرجالِ، سنةٌ في حقِّ النساءِ[٤]، فالمشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله أن الختانَ واجبٌ في حقِّ الرجالِ والنساءِ[٥]، وأنه يَجِبُ أن يُختَنَ الرجلُ، وأن تُختَنَ المرأةُ.

---

(١) علقه البخاريُّ رحمه الله بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس. «تغليق التعليق» (٥/ ١٣٢)، و«الفتح» (١١/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦١) (٥٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٠)، و«المجموع» (١/ ٣٦٥)، و«الشهيد» (٢١/ ٥٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، و«المبدع» (١/ ١٠٤)، و«الفروع» (١/ ١٠٥)، و«مجموع الفتاوي» (٢١/ ١١٣)، و«تحفة المودود» (ص١٠٧).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ١١٥-١١٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٤٣).

وقيل: بل هو سنةٌ في حقِّ الرجالِ والنساءِ كالاستحدادِ، وقصِّ الأظفارِ.

وقيل: واجبٌ في حقِّ الرجالِ، سنةٌ في حقِّ النساءِ، وهذا هو الأقربُ؛ وذلك أن الرجالَ يَسْتَفِيدُونَ منه ما لا تَسْتَفِيدُ منه النساءُ، فإن الرجلَ لو بقيت قُلْفَتُه لتلوَّثت بالنجاسةِ، فإن البولَ يَدْخُلُ بينها وبين الحَشَفَةِ ويُفْسِدُ المكانَ، وربما يُؤَدِّي إلى الجروحِ والتقرحِ، بخلافِ المرأةِ، فصار في حقِّ الرجالِ واجبًا وفي حقِّ النساءِ سُنةً، وهذا هو القولُ الراجحُ الذي استقرَّ عليه علماءُ أهلِ نجدٍ في الزمنِ الأخيرِ، على أنه ليس واجبًا في حقِّ النساءِ.

۞ أما الثاني: «**فالاستحدادُ**». الاستحدادُ مأخوذٌ مِن الحديدِ وهو إزالةُ الشعرِ بالموسَى، ويَكُونُ في العَانَةِ، والعَانَةُ: هي الشعرُ الخَشِنُ الذي يَنْبُتُ حولَ القُبُلِ عندِ البلوغِ.

وفي قولِه: «الاستحدادُ». إشارةٌ إلى أنه يَنْبَغي فيه الحلقُ دونَ غيرِه؛ يعني: دونَ النتفِ، ودونَ الإزالةِ بالدهوناتِ، وإنما تُزَالُ العانةُ بالحديدِ بالحلقِ.

ومن فوائدِه: أنه أشدُّ وأقوى للمَثَانةِ، فإن الحلقَ يُقَوِّي أصولَ الشعرِ، وكلما قوِي هذا المحلُّ صارَ أسلمَ للمثانةِ مِن الصدماتِ وغيرِها.

۞ وأما «**نتفُ الإبطِ**» فظاهرٌ؛ لأنَّ الإبطَ يَنْبُتُ فيه الشعرُ وإذا تُرِك فإنه يَتَلوَّثُ هذا الشعرُ بالعرقِ، ويَحْصُلُ فيه رائحةٌ كريهةٌ، فاسْتُحِبَّ فيه النتفُ؛ لأن النتفَ يُضَعِّفُ أصولَ الشعرِ، وإذا ضعُفَتِ الأصولُ فإنه في النهايةِ سوفَ يُقْضَى عليه نهائيًا، والناسُ يَخْتَلِفُون في هذا اختلافًا عظيمًا، فمنهم مَن يَكُونُ شعرُ إبطِه كثيرًا حتى إنه يَشُقُّ عليه النتفُ لكثرتِه، وقوَّتِه، وصلابتِه، ومنهم مَن يَكُونُ قليلًا، ومنهم يَكُونُ قليلًا جدًا، وعلى كلِّ حالٍ فالمشروعُ في الإبطِ النتفُ، ولكن لو أن الإنسانَ يَعْجَزُ عن هذا ويُؤْلِمُه ألمًا شديدًا فلا حرجَ أن يُزِيلَهُ بغيرِ ذلك.

۞ الرابعُ: «**قصُّ الشاربِ**». والشاربُ معروفٌ وهو خاصٌّ بالرجالِ، فينْبَغي للإنسانِ أن يَقُصَّه؛ لأنَّ قصَّه مِن الفطرةِ، ووجهُ ذلك ظاهرٌ جدًا؛ لأنَّه إذا طالَ فإن الشعرَ يَجْمَعُ الوَسَخَ، ولهذا فإنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَعَاهَدَ شعَره بالتنظيفِ، وإذا طالَ الشاربُ صار عرضةً لأن يَسْقُطَ الشعرُ في الشرابِ فيَتَلَوَّثَ الماءُ أو اللبنُ أو ما أشبَه ذلك، ثم كذلك أيضًا إذا ما شرِب لبنًا أو نحوه مِنَ الدسمِ علَق فيه هذا الشعرُ، وصعُبَ تنظيفُه، ثم إن ما يَخْرُجُ مِن الأنفِ مِن الأذى والقذرِ يَعْلَقُ بهذا الشعرِ، ويُشَوِّهُ المنظرَ، فكان من الفطرةِ أن يُقَصَّ ويُضْعَفَ.

أما الخامسُ فقال: «تَقْلِيمُ الأظفارِ». وتقليمُ الأظفارِ أيضًا مِن الفطرةِ؛ لأن الأظفارَ كما نَعلَمُ خلَقها اللهُ عَجَّلَ وقايةً لأطرافِ الأصابعِ، ولهذا إذا قصَّها الإنسانُ صارتْ مقابلةُ الأصابعِ للأشياءِ ضعيفةً، وتتألَّمُ رؤوسُ الأصابعِ إذا قصَّها وجار عليها، فخلَقها اللهُ عَجَّلَ لأجلِ أن تَشُدَّ أطرافَ الأصابعِ، لكن إذا طالت صارت مفسدةً، فإن الأوساخَ تتجمَّعُ فيها، فإذا قُصَّت هذه الأظافرُ حصُلَ المقصودُ، وزالَت هذه الأوساخُ، ولأن الإنسانَ إذا قصَّها تَميَّزَ ببشريتِه عن البهائمِ؛ لأن البهائمَ ذاتُ أظفارٍ طويلةٍ، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطيرِ[1]؛ يَعْنِي: كلَّ ذي ظفرٍ مِن الطيرِ يَخْلِبُ به ويَصِيدُ به.

فهذه خمسةُ أشياءَ منَ الفطرةِ، والناسُ والحمدُ لله يَمْشُونَ عليها إلا أن الشياطينَ اسْتَهوت بعضَهم وصاروا يُخَالِفُونَ هذه الفطرةَ فيما يأتِي: أولًا: في الاستحدادِ فإن مِن الناسِ مَن لا يَسْتَحِدُّ أبدًا، ومِن الناسِ مَن يَسْتَحِدُّ في السنةِ مرةً.

وكذلك أيضًا في قصِّ الشاربِ، فإنَّ مِن الناسِ مَن لا يَقُصُّ شاربَه، وتَجِدُ لحيتَه محلوقةً، وأيُّ شعرةٍ تَخْرُجُ في هذه اللحيةِ فويلٌ لها مِن هذا الإنسانِ، لكنَّ شاربَه يَبْقَى كثيفًا، يَتَناسَلُ ويتنامى، حتى إن بعضَهم يَفْخَرُ بطولِ شاربِه، ويَتَمَثَّلُ بقولِ الجاهلِ: الرجالُ طوالُ الشواربِ. ولكنَّ الحقيقةَ أن الرجالَ هم الذين يَمْتَثِلُونَ ما أمَر به الرسولُ ﷺ مِن قصِّ الشاربِ.

وكذلك أيضًا تَقْلِيمُ الأظفارِ، فمِن الناسِ مَن اجْتَالَتْه الشياطينُ فصارَ لا يُقلِّمُ أظفارَه، ويُبْقِيها حتَّى تَكُونَ كالحرابِ، وحتى يَكُونَ كالحبشةِ، فإن الظفرَ مُدَى الحبشةِ، والغريبُ أن بعضَ الناسِ لعب بهم الشيطانُ فصاروا يُقَلِّدونَ غيرَ المسلمينَ، وصار بعضُهم يُبْقِي ظفرَ السبابةِ والباقي يَقُصُّه، وبعضُهم يُبْقِي الخنصرَ والباقي يَقُصُّه، وفي هذا مخالفةٌ للشريعةِ، وتشبهٌ بالكفارِ، وإخلالٌ بالعدلِ، إذ كيف تَحْرِمُ هذا الأصبعَ مِن الفطرةِ، وبقيةُ الأصابعِ تُجْرِيها على الفطرةِ، ولكن كم تُوَقَّتُ هذه الأشياءُ؟

الجوابُ: تُوَقَّتُ بأربعينَ يومًا، قال أنسٌ رضي الله عنه: وُقِّتَ لنا في ذلكَ ألا نَتْرُكَ أو ألا تُتْرَكَ فوقَ أربعينَ يومًا[2]. فيَحْسُنُ أن الإنسانَ يُرَتِّبُ لنفسِه فيَجْعَلُ مثلًا كلَّ جمعةٍ أُولى في الشهرِ هي

(١) رواه مسلم (١٩٣٤) (١٦).
(٢) رواه مسلم (٢٥٨) (٥١).

وقتُ إزالةِ هذه الأشياءِ، حتى لا يَنْسى؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يُوَقِّتْ فالأيامُ تَمضِي سريعًا فقد يَمْضِي أربعونَ يومًا أو خمسونَ يومًا ولا يَشْعُر، لكن إذا رَتَّب نفسَه على أنَّ أولَ جمعةٍ مِن كلِّ شهرٍ، حصُل له خيرٌ كثيرٌ، وصارَ يَتَعَاهَدُ نفسَه.

۞ ثم ذكرَ الحديثَ الثاني، وفيه: «**اختَتَنَ إبراهيمُ بعدَ ثمانينَ سنةً**». وفي هذا دليلٌ على أن الختانَ مِن ملَّةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه يَجُوزُ الختانُ بعد الكِبَرِ، لكن هذا بعد أن ثبت وجوبُه، لا يَكُونُ إلا في شخصٍ أسلَم متأخرًا، وإلا فإذا كان مسلمًا من الأصلِ، فإنه يَجِبُ أن يَخْتَتِنَ مِن حينِ تَجِبُ عليه الصلاةُ؛ لأنه لا بدَّ مِن التنظيفِ، ولهذا يَجِبُ الختانُ قبلَ البلوغِ فإن أخَّره حتى بَلغ، كان آثمًا.

۞ وقولُه: «واخْتَتَنَ بالقَدُومِ، مخففةً». القَدُومِ معروفٌ آلةٌ يُقْطَعُ بها، ولكنه بلا شكٍّ أنَّه تحرَّى وضبَط نفسَه حتَّى اخْتَتَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس المعنى أنه ضرَب ضربةً كما تُضْرَبُ الخشبةُ مثلًا؛ لأنَّ هذا لا شكَّ أنه قد يُخْطِئُ، ومثلُ هذه الأشياءِ يَجبُ التَّحري فيها، والآن والحمدُ لله يَسَّرَ اللهُ لنا الاختتانَ بالمستشفياتِ على وجهٍ منضبطٍ مأمونٍ.

ثم ذكر الحديثَ الثالثَ وفيه: «سُئل ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مثلُ من أنتَ حين قبِضَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أنا يومئذٍ مَختُونٌ، قَالَ: وكانوا لا يَختِنُونَ الرجلَ حتَّى يُدْرِكَ».

يُدْرِكُ؛ يَعْنِي: يَبْلُغَ أو يُقَارِبُ البلوغَ، ولهذا قالَ أهلُ العلمِ: إنه يَجِبُ الاختتانُ قبيلَ البلوغِ، لئلا يَبْلُغَ وهو غيرُ مُخْتَتِنٍ، فيَتَلَوَّثُ بالنجاسةِ.

والعلماءُ يَقُولُونَ: إن الختانَ في زمنِ الصغرِ أفضلُ؛ لأن الختانَ في زمنِ الصغرِ فيه فائدتانِ:

الفائدةُ الأولى: سرعةُ البُرءِ.

والفائدةُ الثانيةُ: عدمُ الاهتمامِ والقلقِ النفسيِّ؛ لأن الصغيرَ ليس عنده قلقٌ نفسيٌّ، وغايةُ ما هنالك إن أحسَّ بالألمِ صاحَ، وإلا فليس عنده تفكيرٌ أو ألمٌ نفسيٌّ، فلهذا كان في زمنِ الصغرِ أفضلَ، إلا أنهم قالوا: يُكْرَهُ أن يُبادَرَ به قبلَ اليومِ السابعِ، وإنما يَكُونُ في اليومِ السابعِ فما بعدَه، وبعضُهم كرِهه حتى في اليومِ السابعِ، ولكنَّ الظاهرَ عدمُ الكراهةِ، وهذه مسألةٌ أحببتُ أن أُنبِّه عليها.

وفيه: دليلٌ على توقيتِ الشيءِ بما هو معلومٌ وإن لم يُذْكَرْ، فيُستَفادُ منه أنه يَجُوزُ توقيتُ

الآجالِ إلى وقتِ الحصادِ، وإلى وقتِ الجذاذِ[1]، وما أشبهها من الأوقاتِ المعلومةِ للناسِ جميعًا؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان معلومًا فلا حاجةَ إلى أن يُعَيَّنَ، اكتفاءً بما هو مشهورٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بابٌ كلُّ لهوٍ باطلٌ إذا شغَله عن طاعةِ الله، ومَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْكَ.

وقولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[لقمان:٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحيى بن بُكَير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرَني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، أن أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ منكم فقال في حَلِفِه: باللَّاتِ والعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لا إله إلا اللهُ، ومَنْ قال لصاحبِه: تعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

هذا البابُ بابٌ مهمٌّ بابٌ كلُّ لهوٍ إذا شغله عن طاعةِ الله؛ يَعْني فما حكمُه؟ اللهوُ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ: لهوٌ باطلٌ ممنوعٌ مطلقًا، ولهوٌ باطلٌ غيرُ ممنوعٍ ما لم يَتَضَمَّنْ محظورًا.

أما اللهو الباطلُ الممنوعُ فهو: الأشياءُ التي فيها إلهاءٌ كثيرٌ عن طاعةِ الله؛ مثلُ النَّرْدِ والشِّطْرَنجِ، وغيرِها مِن الألعابِ التي تُلْهِي كثيرًا، وتَقْتُلُ الوقتَ وأنت لا تُحِسُّ، وفائدتُها قليلةٌ، فهذه حرامٌ؛ لأنها تُذْهِبُ أعزَّ ما على الإنسانِ، فإنَّ أعزَّ ما على الإنسانِ عمرُه، والعَجَبُ أن أعزَّ ما على الإنسانِ عمرُه، وهو أرخصُ ما على الإنسانِ يَذْهَبُ، فتَجِدُ الإنسانَ يَبْخَلُ بالدرهمِ والدينارِ، لكنه لا يَبْخَلُ بالساعاتِ الكثيرةِ التي تَذْهَبُ مِن عمرِه بلا فائدةٍ، مع أن العمرَ أغلَى، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] ولم يَقُلْ: لعلي أَتَّجِرُ فيما تَرَكْتُ حتى أربَحَ، بل قال: ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾. حتى لا يَضِيعَ عليَّ بلا فائدةٍ، فهذا النوعُ مِن اللهوِ -أعني الذي يُلْهِي كثيرًا وليس فيه مصلحةٌ- محرمٌ؛ لما فيه من إضاعةِ الوقتِ الذي هو أغلى مِن المالِ، وإذا كان الرسولُ ﷺ نَهَى عن إضاعةِ المالِ[2]. فإضاعةُ الوقتِ مِن بابِ أولى.

---

(١) جذَّه يجذُّه جذًّا: كسره، أو قطعه. فهو جَذِيذٌ، ومجذوذٌ وفي التنزيل العزيز ﴿عطاء غير مجذوذ﴾. ويقال: جذَّ الحَبْلَ، وجذَّ الشيءَ عن الشيء. والنخل جذًّا، وجِذاذًا: قطع ثمره وجناه.اهـ
انظر: «المعجم الوسيط» مادة (ج ذ ذ).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٧) (٥).

(٢) تقدم تخريجه في الزكاة.

الثاني لهوٌ باطلٌ؛ يَعْني: ليسَ فيه نفعٌ ولا خيرٌ، فهذا جائزٌ للترويحِ عن النفسِ، ولكن بشرطِ ألا يَتَضَمَّنَ محرمًا أو تركَ واجبٍ، مثلَ المسابقةِ على الأقدامِ، والمصارعةِ، واللعبُ بكرةِ القدمِ، وما أشبَه ذلك من الأشياءِ التي فيها مصلحةٌ، وفيها إلهاءٌ، وفيها إجمامٌ[1] للنفسِ، ولا تُلْهي كثيرًا، فهذه نَقُولُ بجوازِها بشرطِ ألا تُلْهِيَ عن واجبٍ أو تُوقِعُ في محرمٍ؛ فإن ألهَت عن واجبٍ صارت حرامًا، كما لو عكَفَ أصحابُها عليها في وقتِ الصلاةِ، وتَركوا بذلكَ واجبَ الصلاةِ مع الجماعةِ، أو في الوقتِ، أو أضاعوا صلةَ رحمٍ، أو برَّ والِدَينِ، أو أضاعُوا تشييعَ جنازةٍ يَجِبُ عليهم تَشْييعُها، أو ما أشبَه ذلك فهذا حرامٌ؛ لأنه ألهَى عن واجبٍ، كذلك لو أوقَع في محرمٍ، بأن كان هذا سببًا للسبِّ، والشتمِ، والعداوةِ، والبغضاءِ، وفي لعبِ الكرةِ كما لو أدَّى إلى كشفِ الأفخاذِ، فإن هذا يَكُونُ حرامًا لا لذاتِه ولكن لما صحبَه مِن الشيءِ المحرَّمِ، وقد رَأينا بعضَ صورِ اللاعبينَ نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ صورًا فظيعةً والعياذُ باللهِ، ليس على الواحدِ إلا ما يَسْتُرُ السَّوْءةَ فقط، بحيثُ لو أرادَ الإنسانُ البصيرُ أن يُدقِّقَ لرأى شيئًا ما، فهذا لا شكَّ أنه حرامٌ، وأنه لا يَلِيقُ بالمسلمِ أن يَتَدَنَّى ويَتَدلَّى إلى هذا الحدِّ مِن اللباسِ، مصانعةً لكافرٍ، أو لفاسقٍ، أو ما أشبَه ذلك، ويَجبُ علينا إذا رأينا مِن الشبابِ مَن هو بهذه الحالِ أن نَنْصَحَهُ ونُخَوِّفَه باللهِ، ونَقُولُ: يا أخي لا تُداهنْ في دينِ اللهِ، دينُ اللهِ ليس فيه مداهنةٌ، فلو أن أعظمَ شخصٍ في العالمِ وأعظمَ سلطةٍ في العالمِ أمراكَ بمعصيةِ اللهِ فقل لهما: لا سمعَ ولا طاعةَ، فإن طاعةَ اللهِ واجبةٌ علينا وعليكم، وإذا أمَرتم بمعصيةِ اللهِ فلن نَمْتَثِلَ هذا الأمرَ.

والإنسانُ يَجِبُ أن يُحَافِظَ على شخصيتِه الإسلاميةِ قبلَ كلِّ شيءٍ، والكفارُ إذا رأَوا الإنسانَ قويًّا في دينِه صاروا أذلَّ مِن أذلِّ المخلوقاتِ، وأرذلِ المخلوقاتِ، وإذا رأَوا الإنسانَ ضعيفًا في دينِه، ضعيفَ الشخصيةِ ركِبوه، وصاروا يُمْلُونَ عليه ما يُحَطِّم دينَه، نَعَم قد لا يَقُولُونَ له: أشرِكْ باللهِ، أو أنكِرْ رسالةَ رسولِ اللهِ محمدٍ ﷺ. ولكنهم يُدخِلُونَ عليه مِن الأشياءِ ما يُهَوِّنُ الدينَ في قلبِه، حتى يَضْمَحِلَّ الدينُ عن قلبِه، لكن إذا كانوا يَجِدُونَ مِن المسلمِ قوةً، فإنَّهم سَيَضْعفُونَ أمامه.

---

(١) أجم الإنسان والفرس ونحوهما: استراح فذهب إعياؤه، وانظر المعجم الوسيط مادة (ج م م).

ونحنُ نَقُولُ ولله الحمدُ: يوجد مِن الذينَ يَلْعَبُونَ هذه الرياضةَ مَن استَقاموا ورجَعوا، وصار لهم ذكرى حسنةٌ في أوساطِ اللاعبينَ، ويُرْجَى إن شاءَ الله أنَّ هذا الخيرَ يَستَمِرُّ ويَنْتَشِرُ، حتى يَكُونَ لشبابِنَا مِن الشخصيةِ المسلمةِ ما يَجْعَلُه فوقَ المداهنةِ، أو المداراةِ لأعداءِ الله مِن الكفرةِ والفاسقينَ.

فهذا النوعُ مِن اللعبِ حكمُه الإباحةُ ما لم يَشْتَمِلْ على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ.

فصار اللهوُ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ: باطلٌ محرمٌ، وباطلٌ غيرُ محرم. واعْلَم أنَ المرادَ بالباطلِ هنا ما لا خيرَ فيه، وليس المعنى ما فيه الإثمُ؛ لأنَّ الشيءَ الباطلَ في اللغةِ هو الضائعُ سدًى، الذي ليس يُنْتَفَعُ به وليس يُخْتَصُّ بالمحرمِ.

۞ ثم قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا شغَله عن طاعةِ الله». وطاعةُ الله عَزَّ وَجَلَّ إما في شيءٍ واجبٍ، وإما في شيءٍ مستحبٍ، فإن كانت في شيءٍ مستحبٍ فالشاغلُ عنه مكروهٌ، وإن كانت في شيءٍ واجبٍ فالشاغلُ عنه حرامٌ.

ثم اعلم أنه في هذا البابِ يُرَخَّصُ للصغارِ ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ، كما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ يَعْنِي: أن هذا اللهوَ قد نَقُولُ فيه: هذا - رامٌ على الكبارِ، لكنه غيرُ حرامٍ على الصغارِ، ولهذا رخَّص أو أذِن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ أن تَلْعَبَ بالبناتِ[2]؛ لما في ذلك مِن السرورِ للصبيِّ، وإزالةِ الانطواءِ عليه؛ لأنَّ الصبيَّ إذا مُنِع من كثيرٍ مِن الألعابِ فإنه يَنْزَوِي ويَنْطَوِي ويَتَحَجَّرُ، ويَكُونُ في نفسه عُقَدٌ، فإذا أُطلِقت له الحريةُ في بعضِ الشيءِ الذي لا يُحَلُّ للكبيرِ البالغِ الذي يُقَدِّرُ الأمورَ ويَعْرِفُ قدرَ الزمنِ، صار في هذا مصلحةٌ، وأنتم تذكرونَ لما كنتم صغارًا، كنتم تَلْعَبونَ ألعابًا لا تَلْعَبُونَها اليومَ، ولو لَعِبْتُموها اليوم لقالوا: هذا إما مجنونٌ، وإما فيه بَلَهٌ، لكن الصغارَ يُرَخَّصُ لهم ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ.

۞ ثم قَالَ: «ومَن قَالَ لصاحبِه تَعَالَ أُقَامِرْكَ». يعْني: فماذا يَصْنَعُ؟ وقد بَيَّنه في الحديثِ.

۞ ثم قَالَ: «وقولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾». لهو الحديثِ؛ يعني: ما يَلْهُو به المرءُ مِن الحديثِ وهو أقسامٌ في

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في الأدب.

الواقع فقد يَلْهُو المرءُ بحديثٍ واجبٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ مستحبٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ مباحٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ محرمٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ محرمٍ لذاتِه أو محرمٍ لغيرِه، فالإنسانُ الذي يَتكلَّمُ مع الناسِ ويَعِظُهم يَلْهُو بالحديثِ، لكنَّه لاهٍ في الحقيقةِ عن شيءٍ مشتغلٍ بشيءٍ آخرَ نافعٍ، فهذا لا يُذَمُّ، وكذلك اللاهي عن شيءٍ بشيءٍ آخرَ مستحبٍ، لا يُذَمُّ.

أما اللاهي بالمباحِ فهذا هو مَحَلُّ التفصيلِ، فإذا كان هذا اللهوُ في المباحِ يُلْهِي عن واجبٍ أو عن مستحبٍ، صار مَذْمومًا، فإن أَلْهَى عن واجبٍ فهو محرمٌ، وإن أَلْهَى عن مستحبٍ فهو مكروهٌ، وإذا كان يُقْصَدُ به الإضلالُ عن سبيلِ الله؛ كأن يَلْهُو بحديثٍ مِن أجلِ أن يُضِلَّ عن سبيلِ الله، فهذا حرامٌ بلا شكٍّ، وقد يَصِلُ إلى الكفرِ، أرأيتَ الجماعةَ الذين كانوا يَقُولُونَ: ما رأينا مثلَ قُرَّائِنا هؤلاءِ أرغبُ بطونًا، ولا أكذبُ ألسُنًا، ولا أجبنُ عندَ اللقاءِ، يَعْنُونَ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه القرَّاءَ، قالوا: إننا نَتَحَدَّثُ حديثَ الركبِ لِنَقْطَعَ به عناءَ الطريقِ، وقالوا: إنما كنّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ[1]. فكان هذا الخوضُ واللعبُ كفرًا: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]. فالذي يَلْهُو لِيُضِلَّ الناسَ عن سبيلِ الله داخلٌ في هذا الحديثِ، حتى لو كنتَ في مجلسٍ وأُذِّنَ للصلاةِ، فقام أحدُ الحاضرينَ لِيُصَلِّيَ، فقلتَ: اجلسْ اجلسْ نَتَحَدَّثْ فما زال في الوقتِ سَعَةٌ. تُرِيدُ أن تُلْهِيَهُ عن الصلاةِ، فأنت داخلٌ في هذه الآيةِ؛ لأنَّك تضلُّ عن سبيلِ الله.

۞ وقولُه: «﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». هل اللامُ فيه للتعليلِ أو للعاقبةِ أو صالحةٌ لهما؟ نقولُ: يُحْتَمَلُ، لكن إن كانت للتعليلِ ففعلُ هذا الذي له الحديثُ أقبحُ، وإن كانت للعاقبةِ فغايتُه قبيحةٌ.

ومثالُ اللام التي للعاقبةِ، اللامُ التي في قولِه تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]. فاللامُ هنا للعاقبةِ، ولا تَصْلُحَ أن تكونَ هنا للتعليلِ؛ لأنهم لم يَلْتَقِطُوه لِيَكُونَ لهم عدوًّا وحزنًا، وإنما صارت عاقبتُه فيما بعدُ، عندما صارَ رسولًا، وكَفَر به، أن صار له عدوًّا وحزنًا.، ولأنَّهم لو كانوا يَعْلَمُونَ أنه سَيَكُونُ لهم عدوًّا وحزنًا لما التَقَطُوه، فاللامُ في هذه الآيةِ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للتعليلِ؛ يَعْنِي: يَشْتَرِي لهوَ الحديثِ مِن أجلِ

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٧٢، ١٧٣). وعزاه صاحب «الدر المنثور» (٤/ ٢٣٠) إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

هذا الغرضِ، ويَحتَمِلُ أن تكُونَ للعاقبةِ؛ يَعْنِي: أنه إذا تَلَهَّى بالحديثِ أضلَّ الناسَ عن سبيلِ الله.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٩١-٩٢):

قولُه: «بابٌ: كلُّ لهوٍ باطلٌ إذا شغلَه». أي: شغلَ اللاهِيَ به، «عن طاعةِ الله». أي: كَمَنِ التَهى بشيءٍ مِنَ الأشياءِ مطلقًا، سواءٌ كان مَأذونًا في فعلِه، أو منهيًّا عنه؛ كمن اشتَغَل بصلاةِ نافلةِ، أو بتلاوةٍ، أو ذكرٍ، أو تفكرٍ في معاني القرآنِ مثلًا حتى خرجَ وقتُ الصلاةِ المفروضةِ عمدًا، فإنه يَدْخُلُ تحتَ هذا الضابطِ، وإذا كان هذا في الأشياءِ المرغَّبِ فيها المطلوبِ فعلُها، فكيفَ حالُ ما دونَها، وأولُ هذه الترجمةِ لفظُ حديثٍ أخرَجه أحمدُ، والأربعةُ، وصححه ابنُ خُزيمةَ. والحاكمُ، مِن حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رفَعه: «**كلُّ مايلهو به المرءُ المسلمُ باطلٌ إلا رميَه بقوسِه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتُه أهلَه**». الحديث، وكأنه لما لم يَكُنْ على شرطِ المصنفِ استعمَله لفظَ ترجمةٍ، واستنبَط مِنَ المعنى ما قيَّد به الحكمَ المذكورَ، وإنما أطلَق على الرمي أنه لهوٌ؛ لإمالةِ الرغباتِ إلى تعليمه، لما فيه مِن صورةِ اللهوِ، لكنَّ المقصودَ مِن تعلُّمِه الإعانةُ على الجهادِ، وتأديبُ الفرسِ إشارةٌ إلى المسابقةِ عليها، وملاعبةُ الأهلِ، للتأنيسِ ونحوه، وإنما أطلَق على ما عَداها لبطلانُ من طريقِ المقابلةِ؛ لا أن جميعَها مِن الباطلِ المحرمِ.

[قولُه: لا أن جميعَها مِن الباطلِ المحرمِ. صحيحٌ، لكن هي باطلٌ؛ لأنَ الباطلَ هو كلُّ ما لا نفعٌ فيه] [١].

قولُه: «ومَن قَالَ لصاحبِه: تَعالَ أقامِرْكَ». أي: ما يكونُ حكمُه.

قولُه: «وقولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآيةَ». كذا في روايةِ أبي ذرٍّ والأكثرُ، وفي روايةِ الأصيليِّ وكريمةَ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، وذكَر ابنُ بطالٍ أن البخاريَّ استَنبَطَ تقييدَ اللهوِ في الترجمةِ بمفهومِ قولِه تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فإنَّ مفهومَه أنه إذا اشْتَراه لا ليُضِلَّ، لا يَكونُ مذمومًا، وكذا مفهومُ الترجمةِ أنه إذا لم يَشْغَلْه اللهوُ عن طاعةِ الله، لا يَكُونُ باطلًا، لكنَّ عمومَ هذا المفهومِ يُخَصُّ بالمنطوقِ، فكلُّ شيءٍ نُصَّ على تحريمِه مما يُلْهِي يَكُونُ باطلًا، سواءٌ شَغَل، أو لم يَشْغَلْ، وكأنه رمَز إلى ضعفِ ما ورَد في

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

تفسيرِ اللهوِ في هذه الآيةِ بالغناءِ.

وقد أخرَجَ الترمذيُّ مِن حديثِ أبي أُمامَةَ رفعَه: «لا يَحِلُّ بيعُ المُغَنِّياتِ، ولا شراؤهن». الحديثَ، وفيه، وفيهن أنزَل اللهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾. الآية وسندُه ضعيفٌ.

وأخرجَ الطبرانيُّ، عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا، أنه فسَّر اللهوَ في هذه الآيةِ بالغناءِ، وفي سندِه ضعفٌ أيضًا.

۞ ثم أورَد حديثَ أبي هريرةَ، وفيه: «ومَن قالَ لصاحبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ... الحديثَ». وأشار بذلك إلى أن القِمارَ مِن جملةِ اللهوِ، ومَن دعا إليه دعا إلى المعصيةِ، فلذلك أمَر بالتصدُّقِ؛ ليُكَفِّرَ عنه تلك المعصيةِ؛ لأن مَن دَعا إلى معصيةٍ وقعَ بدعائِه إليها في معصيةٍ.

وقالَ الكَرْمانيُّ: وجهُ تعلُّقِ هذا الحديثِ، والترجمةِ بالاستئذانِ أن الدَّاعِيَ إلى القِمارِ لا يَنبُغِي أن يُؤْذَنَ له في دخولِ المنزلِ، ثم لكونِه يَتَضَمَّنُ اجتماعَ الناسِ، ومناسبةُ بقيةِ حديثِ البابِ للترجمةِ أن الحلفَ باللات لهوٌ يُشْغِلُ عن الحقِّ بالخلقِ، فهو باطلٌ انتهى.

ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ لمَّا قدَّم ترجمةَ تركِ السلامِ على من اقترفَ ذنبًا أشارَ إلى تركِ الإذنِ لمن يَشْتَغِلُ باللهوِ عن الطاعةِ، وقد تقدَّم شرحُ حديثِ البابِ في تفسيرِ سورةِ «والنجم».

قَالَ مسلمٌ في «صحيحه». بعد أن أخرجَ هذا الحديثَ: هذا الحرفُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ». لا يَرويه أحدٌ إلا الزُّهْرِيُّ، وللزهريِّ نحوُ تسعينَ حرفًا لا يُشَارِكُه فيها غيرُه، عن النبيِّ ﷺ، بأسانيدَ جيادٍ.

قلتُ: وإنما قيَّد التفردَ بقولِه: «تعالَ أقامِرْك»؛ لأن لبقيةِ الحديثِ شاهدًا مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، يُسْتَفادُ منه سببُ حديثِ أبي هريرةَ، أخرجه النسائيُّ بسندٍ قويٍّ، قال: كنا حَديثي عهدٍ بجاهليةٍ فحلَفتُ باللاتِ والعُزَّى، فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «قل: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وانْفُثْ عن شِمالِك، وتَعوَّذْ باللهِ، ثم لا تَعُدْ».

فيُمْكِنُ أن يَكُونَ المرادُ بقولِه في حديثِ أبي هريرةَ: «فليَقل: لا إلهَ إلا اللهُ...». إلى آخرِ الذكرِ المذكورِ إلى قولِه: «قديرٌ». ويُحتَمَلُ الاكتفاءُ بـ«لا إله إلا اللهُ»؛ لأنها كلمةُ التوحيدِ، والزيادةُ المذكورةُ في حديثِ سعدٍ تأكيدٌ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

قولُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن حَلفَ منكم فقال في حلِفِه: باللاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ».

اللاتُ والعُزَّى: هذان صنمانِ كانت تَعْبُدُهما قريشٌ، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم:١٩-٢٠]. يعْني: ما شأنُها، وما عظمتُها بالنسبةِ إلى عظمةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنتم تَعْبُدونَها مع الله.

فإذا قال الإنسانُ: باللاتِ والعُزَّى. فقد أقسَم بهذه الأصنام، والحَلِفُ بغيرِ الله شركٌ، قد يَكُونُ أكبرَ، وقد يَكُونُ أصغرَ، وإذا كان بوثَنٍ أو صنمٍ يُعْبَدُ صار أقبحَ وأقبحَ، لكنَّ هذا الشركَ أمَرَ النبيُّ ﷺ بمداواتِه بضدِّه، فقال: «فليقُلْ: لا إله إلا الله». وهكذا الأدواءُ إنما تُعَالَجُ بضدِّها الحسيةِ والمعنويةِ، فالشركُ دواؤه التوحيدُ؛ ولهذا قال: «فَلْيَقُلْ: لا إله إلا الله». فهو إذا قال: لا إله إلا اللهُ فلن يَحْلِفَ باللاتِ والعُزَّى؛ لأن الحَلِفَ تعظيمٌ للمحلوفِ به، ولهذا كان شِرْكًا.

۞ قولُه: «ومَن قال: تعالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». فليتصَدَّقْ؛ لأن المقامرةَ أكلٌ للمالِ بالباطلِ، والصدقةُ ضدُّها، ولهذا أمَرَه أن يَتَصَدَّقَ لِيُدَاوِي هذه السيئةَ بضدِّها، وهذا يُشْبِهُ قولَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩]. لأنه لا يُقبَلُ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾. أي: الفاعلونَ لما به التضعيفُ.

فالحاصلُ: أن الإنسانَ يُدَاوِي المعصيةَ بضدِّها، فيُدَاوِي الشركَ بالتوحيدِ، ويُدَاوِي القِمارَ بالصدقةِ.

والقِمارُ هو: كلُّ معاملةٍ مبنيةٍ على المغالبةِ، بحيثُ يَكُونُ الإنسانُ فيها إما غانمًا، وإما غارِمًا، وكلُّها حرامٌ داخلةٌ في المَيْسِرِ، والناسُ اليومَ وقَعوا في الرِّبا كثيرًا، وصَارُوا يَقعُونَ في المَيْسِرِ بهذه المسابقاتِ والتأميناتِ، وما أشبَهَها.

ولستُ أعْني كلَّ مسابقةٍ أو كلَّ تأمينٍ، لكنَّ المرادَ المسابقةُ والتأمينُ المبنيانِ على: إما غانمٍ وإما غارمٍ، فهذا مِن المَيْسِرِ، واستحلالُه كاستحلالِ الخمرِ؛ لأنَّ الله تعالى جعَل الحكمَ فيهما واحدًا، قَالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]. ولما نزلت هذه الآيةُ، قَالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «إن اللهَ تعالى عرَّض بالخمرِ والميسرِ فمن كان عنده شيءٌ منها فَلْيَنْتَفِعْ به أو لِيَبِعْهُ»[1]. ثم أنزل اللهُ الآيةَ في سورةِ المائدةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠].

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٨)(٦٧).

فالحاصل: أن القِمارَ هو كلُّ معاملةٍ مبنيةٍ على المغالبةِ يَكُونُ فيها المتعاملانِ إما غانِمًا وإما غارِمًا، ويُسْتَثْنَى مِن ذلك ما مصلحتُه أعظمُ من مضرَّتِه وهو المسابقةُ على الخيلِ والإبلِ والسهامِ، فإن المغالبةَ فيها جائزةٌ ولو بدونِ مُحَلِّلٍ فإذا كان عندَ شخصينِ فَرَسانِ، وتَسابَقَا عليهما بعِوضٍ يَكُونُ للغالبِ منهما على صاحبِه فهذا جائزٌ، وكذلك الإبلُ، وكذلك في السهامِ بالرمي؛ لأن الرميَ قوةٌ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا إن القوةَ الرميَ**»[1]، «**والخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ**»[2]، والإبلُ تَحْمِلُ الأثقالَ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧]. ويَحْمِلُ عليها المجاهدونَ أمتعتَهم وغيرَ ذلك، وفي وقتِنا الحاضرِ ليس هناك إبلٌ أو خيلٌ أو سهامٌ كما في الزمنِ السابقِ، ولكن يُقالُ: ما حَلَّ محَلَّها فله حكمُها، فسياراتُ النقلِ للجيوشِ حكمُها حكمُ الإبلِ، والطائراتُ حكمُها حكمُ الخيلِ، والصواريخُ حكمُها حكمُ السهامِ، وألحقَ بعضُ أهلِ العلمِ بذلك سهامَ العلمِ وهي المغالبةُ في المسائلِ الشرعيةِ فأجَاز فيها العوضَ، ومِن هؤلاءِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن العلمَ جهادٌ، وإذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجَاز المغالبةَ في وسائلِ الجهادِ، فكذلك تَجوزُ المغالبةُ في وسائلِ العلمِ[3]. فإذا تنازعَ شخصانِ في مسألةٍ علميةٍ وتَسابقَا فيها، فإن هذا جائزٌ وظاهرُ النصوصِ سواءٌ قصَدَ الإنسانُ مطلقَ المغالبةِ أو قصَدَ الفائدةَ المرجوةَ، بمعنى أنه إذا تَسابق اثنانِ على فرسينِ فسواءٌ قصَدا المغالبةَ، أو قصَدَا التَّمرُّنَ على ركوبِ الخيلِ، هذا ظاهرُ الحديثِ؛ وذلك لأن الخيرَ حاصلٌ سواءٌ أردْتَ هذا أو أردْتَ هذا، وكذلك مسائلُ العلمِ لو تَسابقَ فيها رجلانِ على عوضٍ، وقصَدا العوضَ، فالظاهرُ لي أن هذا جائزٌ، وإن كان هذا لا يُساوِي مَن قصَدا بتسابقِهما العثورَ على حكمِ المسألةِ مِن أدلتِها الشرعيةِ، لأن هذا الثاني هو القصدُ الصحيحُ.

فإن قال قائلٌ: هل يُشْترطُ المُحَلِّلُ؟

فالجوابُ: لا، ومعنى المحللِ أن يَدْخُلَ معهما ثالثٌ لا يَضَعُ شيئًا مِن السَّبقِ؛ يَعْني: يُسَابِقُهما مجانًا، والذينَ اشْترطُوا المحللَ، قالوا: مِن أجلِ أن تَخْرُجَ المسألةُ عن شبهِ القِمارِ،

---

(١) رواه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الجهاد والسير.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٩٨). وانظر: «الفروسية» لابن القيم (ص٩٧).

ولكنَّ الصحيحَ أن المحللَ ليسَ بشرطٍ، وأن هذه المسألةَ مستثناةٌ مِن القِمارِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣- بابُ ما جاءَ في البناءِ.

وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مِن أشراطِ الساعةِ: إذا تَطاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ في البُنْيَانِ»[١].

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أبو نعيم، حدَّثنا إسحاقُ هو ابنُ سعيدٍ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رَأَيتُني معَ النبيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بيتًا يُكِنُّني مِن المطرِ ويُظِلُّني مِن الشمسِ ما أعانني عليه أحدٌ مِن خلقِ الله.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عمرٌو: قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: والله ما وَضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ، ولا غرستُ نخلةً، منذُ قُبِضَ النبيُّ ﷺ. قال سفيانُ: فذكَرته لبعضِ أهلِه، قال: والله لقد بَنى بيتًا. قال سفيانُ: قلتُ: فلعلَّه قال قبل أن يَبْنِيَ.

قولُه: «مِن أشراطِ الساعةِ». أي مِن علاماتِها، والأشراطُ جمعُ شرطٍ، وهو في اللغةِ: العلامةُ، والساعةُ لها علاماتٌ تَدُلُّ على قُرْبِها، منها رسولُ الله ﷺ فإنه قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين»، وقال بأصبَعه الوسطى والسبابةِ[٢]. ويَدُلُّ على أنه مِن أشراطِها أنه لا نبيَّ بعدَه، ومعنى ذلك أن الساعةَ قريبٌ، لكن هناك أشراطًا تَدُلُّ على قُرْبِها، منها: كثرةُ المالِ وفيضُه[٣] وإذا كثُر المالُ تطاولَ الناسُ في البنيانِ فيتَطَاولُ رِعَاءُ البَهْمِ في البنيانِ، كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام لجبريلَ: «وأن تَرى الحفاةَ العُرَاةَ رِعَاءَ الشاءِ يَتطَاولُونَ في البنيانِ»[٤]؛ يَعْني: الباديةُ تَأْتي للحاضرةِ بكثرةِ المالِ، واستغنائِهم عن المواشي، وتطاولِهم فيتطاولونَ في البنيانِ، وهل وقَع هذا أم لا؟

الجواب: أنه وقعَ، وربما سَيَأْتِي شيءٌ أشدُّ مِن هذا.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٩٢)، وقد أسنده رحمه الله في الإيمان مطولًا، من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه برقم (٥٠).
وانظر: «التغليق» (٥/ ١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في التفسير.

(٣) تقدم تخريجه في البيوع.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم ذكر أثرَ ابنَ عمرَ -رضي الله عنه وعن أبيه- قال: بنيتُ بِيدِي بيتًا يُكِنُّني مِن المطرِ ما ساعدَه عليه أحدٌ فهو بنفسِه يأتِي باللَّبِنِ وبالطينِ وبالماءِ، ثم سقَفه وحدَه، وهذه من معونةِ الله، والإنسانُ إذا استعان بالله وعزَمَ على الشيءِ تيَسَّرَ له، فابنُ عمرَ رضي الله عنهما ما أعانه أحدٌ على هذا البيتِ الذي أكَنَّهُ مِن المطرِ، وأظلَّه مِن الشمسِ.

أما الأثرُ الثاني، فقال: والله ما وضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ، ولا غرَسْتُ نخلةً منذ قُبِضَ النبيُّ ﷺ. قال سفيانُ: فذكَرتُه لبعضِ أهلِه، فقال: والله لقد بنَى. فابنُ عمرَ أقْسَمَ إنه ما وضَع لبنةً على لبنةٍ وبعضُ أهلِه، قال: والله لقد بنَى. وهذا تَعارضٌ: فبعضُ أهلِه حلَف أنه بنى، وهو قال ما بنيتُ، فأيّهُما نُصَدِّقُ؟

الجوابُ: نَقُولُ كلٌّ منهما أقْسَمَ على نقيضِ ما قال الآخرُ، فلا بدَّ مِن تأويلٍ وقد أوَّلها سفيانُ فقال: لعلَّه قال قبلَ أن يَبْنِيَ وهذا لا شكَّ تأويلٌ جيدٌ وصحيحٌ، واعتذارٌ منه رحمه الله عنِ ابنِ عمرَ؛ يَعْنِي: كانَ إقسامُ ابنِ عمرَ قبل أن يبْنِيَ، فيَكُونُ ابنُ عمرَ صادقًا في يمينِه وبعضُ أهلِه صادقًا أيضًا؛ لأنه هو قال: والله ما وضَعت لبنةً على لبنةٍ. ولم يَقُلْ: ولن أَبْني، فالمستقبلُ له الله ما يُدرَى عنه وما يُعْلَمُ عنه، فهذا جمعٌ من سفيانَ بلا شكٍّ وهو المتعينُ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما صادقٌ وبعضُ أهلِه أيضًا صادقٌ.

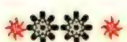
فإن قالَ قائلٌ: هل هذا يَدُلُّ على كراهةِ البناءِ أو لا؟

فالجوابُ: نعم يَدُلُّ على أن البناءَ إذا استلزم أن يَشْغَلَ الإنسانَ، ويَكُونُ هو همَّه حتَّى لا يَهْتَمَّ إلا بدارِ الدنيا دونَ دارِ الآخرةِ فلا شكَّ أنه يُذَمُّ، أما إذا كان الإنسانُ يُرِيدُ أن يَبْنِيَ ما يُسَايرُ به أمثالَه فإن هذا لا بأسَ به، بشرطِ أن لا يُفْضِي إلى احتياجٍ إلى الخلقِ، فإن أفْضى إلى احتياجٍ إلى الخلقِ صار خطأً وسفهًا، فإن من الناسِ من يَكُونُ فقيرًا ما عنده شيءٌ وبيتُه من طينٍ، وجارُه قد هدَم بيتَه وبناه مُسَلَّحًا فقال: بَيتي الآنَ كأنه فقيرٌ إلى جوارِ غنيٍّ ولا يُمْكِنُ أن أقْبَلَ بهذا، سوف أسْتَقْرِضُ، أو أقَعُ في الرِّبا، أو الحيلةِ على الرِّبا، من أجلِ أن أهْدِمَ بَيتي هذا وأَبْنِي بيتًا مُسَلَّحًا كجَارِي.

نَقُولُ: هذا خطأٌ يُذَمُّ عليه الإنسانُ؛ لأنه يَشْغَلُ ذِمَّتَه، ويُرْهِقُه بالديونِ، وهو في غنًى عنه، وإذا كان الله تعالى قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] وحاجةُ الإنسانِ إلى النكاحِ قد تكُونُ أعظم من حاجتِه إلى تجديدِ بنائِه، فما بالُك بمن يُجَدِّدُ بناءَه؟!

بل أسفهَ من هذا من يَذْهَبُ يَسْتَقْرِضُ، أو يَتَدَيَّنُ بالربا، أو بالحيلةِ عليه، من أجلِ أن يَفْرِشَ الدرَجَ؛ لأنها تَبْرُدُ في الشتاء فيستدين ويُرْهِقُ نفسَه بالديونِ، من أجلِ هذه المقاصدِ التي تُعْتَبرُ بالنسبةِ له سفهًا.

فالبناءُ إذا شغَل عمَّا هو أهمُّ، وصارَ همَّ الإنسانِ فلا شكَّ أنه يُذَمُّ.





كتاب الدعوات

٦٣٠٤ - ٦٤١١



قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

١ - باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ»[1].

[الحديث ٦٣٠٤- طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا -أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا- فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كتابُ الدعواتِ». الدعواتُ جمعُ دعوةٍ، والمرادُ بها دعوةُ الله عَزَّ وَجَلَّ وهو من بابِ إضافةِ المصدرِ إلى مفعولِه؛ يَعْنِي: دعاءَ الإنسانِ ربَّه.

ودعاءُ الله تعالى يَنقَسِمُ إلى قسمين: دعاءُ مسألةٍ، ودعاءُ عبادةٍ، فدعاءُ المسألةِ سؤالُ الإنسانِ ربَّه ما يَحتَاجُ إليه في دينِه، ودنياه، ودعاءُ العبادةِ أن يَتَعَبَّدَ الإنسانُ لربِّه بامتثالِ أمرِه واجتنابِ نهيِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠).

ووجهُ كونِ العبادةِ دعاءً أن المتعبِّدَ يدعو بلسانِ الحالِ؛ لأنك لو سألتَه: لم تعبدُ اللهَ؟ لقال رجاءَ ثوابِه وخوفَ عقابِه، إذن فهو وإن لم يَسْأَلْ بلسانِ المقال فهو سائلٌ بلسانِ الحالِ.

ولهذا قسَّم العلماءُ الدعاءَ إلى قسمين: دعاءُ مسألةٍ ودعاءُ عبادة وكلاهما من العبادةِ لقولِه تعالى كما في الآيةِ التي ذكرها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠].

قولُه تعالى: «﴿ٱدْعُونِيٓ﴾». هذا فعلُ أمرٍ، وجوابُه: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. ولهذا جُزِمَتْ: أستجبْ لكم.

والدعاءُ هنا يَشْمَلُ دعاءَ المسألةِ، ودعاءَ العبادةِ، وإن كان في دعاءِ العبادةِ أظهرُ؛ لأن الاستجابةِ إنما تكونُ لمن دعا بالطلبِ.

وقولُه: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾». يدُلُّ على أن الدعاءَ من العبادةِ، فالذي يَسْتَكْبِرُ عن دعاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا يرى نفسَه محتاجًا إلى ربِّه، ولا يَهُمُّه أن يلجأَ إلى الله [فإن] هذا مستكبرٌ، وجزاؤه أن يَدْخُلَ جهنمَ داخرًا؛ أي: صاغرًا -والعياذُ باللهِ-، ولهذا نقولُ في كل صلاةٍ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة:٥].

ثم قَالَ المؤلفُ: «بابٌ: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ». وذكَر الحديثينِ. والمعنى: أن الأنبياءَ عليهم الصلاةُ والسلامُ دعوا اللهَ بدعاءٍ فاستجابَ لهم، قَالَ تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء:٧٦]. وغيرَ ذلك مما ذكَر اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من دعاءِ الرسلِ واستجابتِه تعالى لدعائهم.

أما النَّبيُّ ﷺ فجعَل الدعوةَ العظيمةَ التي يَهْتَمُّ بها، ويَعْتَنِي بها، جعَلها مُدخرةً يومَ القيامةِ في الشفاعةِ لأمتِه، وذلك فيمن استحقَّ النارَ ألا يَدْخُلَها، وفيمن دخَلها أن يُخْرَجَ منها.

ولا يَعْنِي هذا أن النَّبيَّ ﷺ لم يدعُ بدعاءٍ فيُستَجَابُ له، بل قد دعا بدعواتٍ كثيرةٍ واسْتُجيب له، لكنَّ الدعوةَ التي لها شأنٌ عندَ الرسولِ ﷺ والعامةُ للأمةِ ادَّخرها ليومِ القيامةِ.

والشفاعةُ سبَق الكلامُ عليها، وأنها قسمانِ: عامةٌ وخاصةٌ، وأن الخاصَّ بالرسولِ ﷺ ثلاثةُ شفاعاتٍ: شفاعتُه في أهلِ الموقفِ أن يُقْضَى بينهم، وشفاعتُه في أهلِ الجنةِ أن يَدْخُلوا الجنةَ، وشفاعتُه في عمِّه أبي طالبٍ أن يُخَفَّفَ عنه من العذابِ، فخُفِّفَ عنه حتَّى كان في

ضحضاحٍ من نارٍ، وعليه نعلانِ يَغْلِي منهما دماغُه، وإنه لأهونُ أهلِ النارِ عذابًا[١]، ومع ذلك لا يرى أن أحدًا أعظمُ منه؛ لأنه لو رأى أن أحدًا أعظمُ منه لهان عليه الأمرُ، لكنَّه لا يرى ذلك، فكان ذلك زيادةً في عذابِه.

وإنما قلنا: إن الثالثةَ خاصةٌ بالرسولِ ﷺ؛ لأنه لا أحدَ يُشَفَّعُ في كافرٍ أبدًا إلا الرسولُ ﷺ شُفِّعَ في أبي طالبٍ، وسبَق لنا السببُ في ذلك، وهو أن لأبي طالبٍ من نُصْرةِ الإسلامِ، ونُصرةِ النَّبيِّ ﷺ ما لم يكنْ لأحدٍ من الكافرين، فلذلك خُصَّ بهذه الشفاعةِ.

ثم اعْلَمْ أن الدعاءَ لابدَّ فيه من أمورٍ:

الأمرُ الأولُ: صدقُ الالتجاءِ إلى الله بحيثُ يَسْأَلُ الإنسانُ ربَّه سؤالَ مضطرٍّ، لا سؤالَ مستغنٍ عن الله؛ لأنك إذا سألتَ سؤالَ المستغنِي عن الله وأنت لا تبالي أُجِيبت دعوتُك أم لم تُجَبْ؟ فإنه حَرِيٌّ ألا تُجابَ دعوتُك، فلابدَّ أن تَسْأَلَ وأنت مظهرٌ الحاجةَ والفقرَ إلى الله ﷻ.

ثانيًا: أن تَدْعُوَ اللهَ تعالى وأنت تُؤَمِّلُ الإجابةِ، غيرَ مُجَرِّبٍ ولا مستبعدٍ للإجابةِ، فمن دعا اللهَ على سبيلِ التجربةِ، أو دعا اللهَ مستبعدًا إجابتَه فهو حريٌّ ألا يُجابَ؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «**ادعوا اللهَ وأنتم موقنون بالإجابةِ**»[٢].

الثالثُ: ألَّا يَعْتَدِيَ في الدعاءِ، فإن اعتدى في الدعاءِ بأن سأل ما لا يكونُ شرعًا، أو ما لا يكونُ قدرًا، فإن ذلك عدوانٌ في الدعاءِ، فلا يَحِلُّ له أن يَعْتَدِيَ، ولا يُجَابُ، فإذا قَالَ: اللهمَّ إني أَسْأَلُك أن تَضَعَ عني فرضَ صلاةِ الظهرِ. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، ولو قَالَ: اللهمَّ اجعلني نبيًّا من أنبيائِك. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، لا يَحِلُّ ولا يُجابُ.

ومن العدوانِ في الدعاءِ أن يَدْعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ، فإذا دعا على شخصٍ بغيرِ حقٍّ فإنه لا يُسْتَجَابُ له؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ في أهلِ الكتابِ: «**يُسْتَجَابُ لنا فيهم، ولا يُسْتَجَابُ لهم فينا**»[٣]؛ لأنهم ظلمةٌ، ونحن على حقٍّ، فلا يجوزُ أن يَدْعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ؛ لأن هذا من العدوانِ في الدعاءِ.

الرابعُ: أن يَجْتَنِبَ التَّغذِّيَ بالحرامِ، فإن تغذى بالحرامِ فبعيدٌ أن يُسْتَجَابَ له؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، وأحمد (٦٦٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠٧).

النَّبيِّ ﷺ ذكَر الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ، يَمُدُّ يديه إلى السماءِ: يا ربِّ يا ربِّ. ومطعمُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، ثم قَالَ ﷺ: «فأنى يُسْتَجابُ لذلك»[1]. فذكَر الرسولُ ﷺ لهذا الرجلِ أربعةَ أمورٍ من أسبابِ إجابةِ الدعاءِ، وهي:

أولًا: أنه مسافرٌ مطيلٌ للسفرِ.

وثانيًا: أنه أشعثُ.

والثالثُ: أنه أغبرُ، وهذه من أسبابِ الإجابةِ.

والرابعُ: أنه يقولُ يا ربِّ يا ربِّ. وهذا من بابِ التوسلِ بربوبيةِ الله.

ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مطعمُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغُذِّي بالحرامِ فأنى يُسْتَجَابُ لذلك»؛ يَعْنِي: بعيدٌ أن يستجابَ لذلك من أجلِ هذه الموانعِ.

ولاحظوا أن استبعادَ الاستجابةِ لا يَعْنِي أنها ممتنعةٌ، فلو فرضنا أن شخصًا ما يَتَغَذَّى بالحرامِ، ودعا الله فاستجاب له فإن هذا لا يخالفُ الحديثَ؛ لأن الرسولَ اسْتَبعد ولم يذكرِ الامتناعَ.

ثم لاحظوا أيضًا أن المضطرَّ أو المظلومَ يُجِيبُ اللهُ دعاءَه على كلِّ حالٍ، هذا شيءٌ قَالَ اللهُ تَعالَى فيه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]. فهو الذي يجيبُ المضطرَّ، حتَّى الكفار يجيبُ اللهُ دعوتَهم في البحرِ وهو يَعْلَمُ أنهم إذا نجوْا سوف يُشْرِكُون؛ لكن لأنهم مضطرون.

كذلك المظلومُ، وإن أكَل الحرامَ، وفعَل أشياءَ من موانعِ الإجابةِ، فإنه يُسْتَجابُ له؛ لأن إزالةَ الظلمِ، أو الانتقامَ من الظالمِ من العدلِ الذي هو مُقتضى عدلِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

فعندنا الآن ثلاثةُ أمورٍ:

أولًا: هل الحديثُ دلَّ على أن من يتغذى بالحرامِ لا يُسْتجابُ له قطعًا؟

الجوابُ: لا؛ لأن الرسول قَالَ: «فأنى يستجاب لذلك». ولم يقل فلا يستجاب.

ثانيًا: إذا كان مضطرًّا فإن الله تعالى يُجِيبُ دعاءَه؛ لأن الله تعالى مدَح نفسَه بإجابةِ المضطرِّ، فقال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢].

ثالثًا: إذا كان مظلومًا، فإنه يُسْتَجابُ دعاؤه فيمن ظلَمه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

«اتقِ دعوةَ المظلومِ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ أفضلِ الاستغفارِ». الاستغفارُ هو: طلبُ المغفرةِ، والمغفرةُ تَتَضَمَّنُ شيئين: سترَ الذنبِ، والتجاوزَ عنه؛ لأنها مأخوذةٌ من الـمِغْفَرِ، وهو ما يُوضَعُ على الرأسِ عندَ القتالِ فيحصلُ به السترَ والوقايةَ، فإذا قلتَ: اللهم اغفرْ لي. فأنت تسألُ اللهَ شيئين: أن يَسْتُرَ ذنوبَك عن الناسِ، وأن يَعْفُوَ عنك.

ثم ذكر المؤلفُ آيتين:

الآيةُ الأولى في سورةِ نوحٍ وهي: قولُه تعالى: «﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾». وهذا نقلٌ عن نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾. وهنا أضافَ اللهُ القولَ إلى نوحٍ مع أنه لم يَقُلْه بلفظِه؛ لأن اللغةَ العربيةَ حادثةٌ بعدَ نوحٍ، فلغةُ نوحٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ليستِ عربيةً، ومع ذلك يضيف اللهُ القولَ إلى قائلِه، كذلك عندَ ذكرِ موسى عليه السلام فإن الله تعالى يقولُ: قَالَ موسى لقومِه وكذلك قَالَ فرعون. وما أشبهَ ذلك. وبهذا نعرِفُ أن القولَ قد يُضَافُ إلى من لم يَقُلْه بلفظِه، بل قاله بمعناه.

وقولُ نوحٍ عليه السلام: «﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾». أي: أنه أمرَهم أن يَسْتَغْفِروا اللهَ، وعلل ذلك مرغبًا إياهم في الاستغفارِ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾.

و«غفار» صيغةُ مبالغةٍ، وصيغُ المبالغةِ تأتي على أوزانٍ عدةٍ، مثلُ: فعولٍ، ومِفْعالٍ، وفَعَّالٍ، وفعيلٍ، وفَعِلٍ.

وقولنا: «إن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غفارٌ». هل نقولُ: إن هذه صيغةُ مبالغةٍ، أو نسبةٌ؟

الجوابُ: يحتملُ هذا وهذا، والنسبةُ معناها أنها صفةٌ لازمةٌ؛ كما نقولُ مثلًا: نجَّارٌ، حدَّادٌ. فهذه صفةٌ لازمةٌ لهما.

أما صيغةُ المبالغةِ فهي صفةٌ فِعليةٌ، واللهُ تعالى متصفٌ بالمغفرةِ أزلًا وأبدًا، وهو كثيرُ المغفرةِ.

وقولُه تعالى: «﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾». يرسلِ بالجرِّ مع أن الجرَّ لا يَدْخُلُ في الأفعالِ؛ لأن الجرَّ من علاماتِ الاسمِ، ولكن الكسرَ هنا ليس علامةَ إعرابٍ فكلمةُ «يرسل» مجزومةٌ بالسكونِ؛ لأنها فعلٌ وقع في جوابِ الشرطِ، ولكنها حُرِّكَتْ بالكسرِ لالتقاءِ الساكنين.

وقولُه تعالى: «﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾». المرادُ بالسماءِ هنا: المطرُ؛ يَعْنِي: أن المطرَ يَنْزِلُ بكثرةٍ.

وقولُه تعالى: «﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾». وهذه أمورٌ دنيويةٌ، فإذا قَالَ قائلٌ: كيف رغَّبهم في أمورٍ دنيويةٍ من أجلِ عملٍ صالحٍ؟

فالجوابُ: أن الظاهرَ -واللهُ أعلمُ-: أن هؤلاءِ القومَ يَمِيلُون إلى الدنيا أكثرَ مما يَمِيلُون إلى الآخرةِ؛ ولهذا رغَّبهم في الدنيا، ولم يقل هنا يغفر لكم ذنوبَكم، ولكن قاله في مقامٍ آخرَ، لكن ذكَر لهم ذلك هنا من أجلِ الترغيبِ؛ لأنهم قومٌ ماديُّون يُريدون الدنيا؛ فرغَّبهم فيها.

ولكنْ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَطْمَحَ عن هذا، وأن يكونَ قصدُه باستغفارِ اللهِ مغفرةَ ذنوبِه، وأن يَجْعَلَ هذه الأمورَ تأتي تَبَعًا.

وأما الآيةُ الثانيةُ: التي ذكَرها المؤلفُ فهي قولُه تعالى في سورةِ آل عمرانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]. الفاحشةُ هي: ما عَظُمَ من الذنوبِ؛ ومنه: الزنا،

واللواطُ، ونكاحُ ذواتِ المحارمِ، فكلُّ هذه فواحشُ نصَّ اللهُ عليها في القرآنِ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء:٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]. وبالنظر إلى هاتين الآيتين يَتَّضِحُ لنا أن نكاحَ ما نكَح الآباءُ أعظمُ من الزنا؛ لأن اللهَ تعالى قَالَ عن الزنا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾. أما عن نكاحِ ما نكَح الآباءُ فإنه قَالَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾. فزاد المقتُ، وأما اللواطُ فقد قَالَ لوطٌ لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠].

۞ وقولُه تعالى: «﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾». يَعْنِي: بما دونَ الفواحشِ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾». هل المرادُ ذكروا الله بألسنتهم، فقالوا: لا إلهَ إلا اللهُ مثلًا، أو ذكَروه بقلوبِهم؛ فخافوه؟

الجوابُ: الثاني أقربُ فيذكرون الله عَجَّلَ بذكرِ عظمتِه وانتقامِه؛ فيستغفرون لذنوبِهم؛ أي: ويسألون الله أن يغفرَ لهم الذنوبَ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾». «من» استفهاميةٌ، ولا تَصِحُّ أن تكونَ اسمَ شرطٍ؛ لأن الفعلَ بعدَها مرفوعٌ، وهو استفهامٌ بمعنى النفي، والدليلُ على أنه كذلك الاستثناءُ الواقعَ بعدَه ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

ووضعُ الاستفهامِ موضعَ النفيِ فيه فائدةٌ زائدةٌ عن النفيِ وهي أنه إذا وقَع الاستفهامُ موقعَ النفيِ كان مشربًا بالتحدي؛ لأن النفيَ المجردَ ليس فيه تحدٍ، فإذا قلتَ: لم يَقُمْ أحدٌ. فهو ليس كقولِك: مَن يَقُمْ سوى زيدٍ. وإذا قلتَ: لم يَقُمْ أحدٌ إلا زيدٌ فهو ليس كقولِك: من يَقُمْ سوى زيدٍ. فالثانيةُ أعظمُ.

كذلك: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. أبلغ من قولِك: لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا اللهُ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾» [آل عمران:١٣٥]. يَعْنِي: وقد يُصِرُّون على ما فعلوا إذا كانوا لا يعلمون، ومن فعَل الذنبَ غيرَ عالمٍ به فإن إصرارَه على ذنبِه لا يُكسِبُه إثمًا؛ لأنه جاهلٌ، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أما الحديثُ الذي ذكره المؤلفُ، ففيه أن سيدَ الاستغفارِ أن يقولَ الإنسانُ هذا الدعاءَ المذكورَ.

وقولُه: «وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتُ». على عهدِك؛ أي: على ما عاهدتُك عليه من الطاعةِ؛ لأن الله تعالى عاهدَ بني آدمَ على الطاعةِ.

وقولُه: «ووعدِك». أي: الإيمانِ بما وعدتَ، فالإنسانُ عندَ فعلِ الطاعاتِ يَسْتَشْعِرُ شيئين: الشيءُ الأولُ: أنه قائمٌ بالعهدِ، والشيءُ الثاني: أنه مصدقٌ بالوعدِ؛ ولهذا قَالَ: «أنا على عهدِك ووعدِك». لأنه إذا قام بالعهدِ، وصدَّق بالوعدِ، صار منطبقًا عليه أنه فعَل الشيءَ إيمانًا واحتسابًا، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن قَام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا...» الحديثَ[1].

وقولُه: «ما استطعتُ». لأن ما لا يُستَطَاعُ لا يُكَلَّفُ الإنسانُ به؛ كما قَالَ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقولُه: «أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ». وليس ما صنعتَ، ولاشكَّ أننا أيضًا نستعيذُ من شرِّ ما خلَق اللهُ؛ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا ۝٢﴾ [الفلق:١-٢]. لكن هنا من شرِّ ما صنعتُ أنا.

و«ما» هنا إما موصولةٌ وإما مصدريةٌ، فإن كانت موصولةً فتقديرُ الكلامِ: من شرِّ الذي صنعتُه، ويكونُ العائدُ محذوفًا، وإن كانت مصدريةً صار تقديرُ الكلامِ: من شرِّ صنعتي.

وعلى كلِّ حال: فإن المعنى لا يَختَلِفُ وهو أنك تستعيذُ بالله من شرِّ ما صنعتَ من الأعمالِ السيئةِ.

وقولُه: «أبوءُ لك بنعمتِك عليَّ وأبوءُ بذنبي». (أبوء)؛ بمعنى: أعترفُ بنعمتِك عليَّ، والنعمةُ هنا مفردٌ مضافٌ فَيَشْمَلُ جميعَ النعمِ؛ الدينيةَ، والدنيويةَ، وأبوءُ بذنبي. أي: أعترفُ به، وما من إنسانٍ إلا وله ذنبٌ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كلُّ بني آدمَ خطاءٌ وخيرُ الخطَّائين التَّوابون»[2]. وما أكثرُ ذنوبنا، ولو قلنا: إن ذنوبَنا أكثرُ من طاعاتِنا لكُنَّا صادقين؛ لأن طاعاتِنا مخلوطةٌ بالذنوبِ، فمن الذي يُتقِنُ طاعتَه على الوجهِ المطلوبِ، إلا نادرًا، ففي كلِّ طاعةٍ ذنبٌ، لكنْ صحيحٌ -والحمدُ لله- أن الطاعاتِ حسناتٌ، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]. فأخطاؤُنا كثيرةٌ؛ ولهذا قَالَ: «أبوءُ بذنبي، فاغفرْ لي فإنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجة (٤٢٥١)، وأحمد (١٣٠٧٢).

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «فاغفرْ لي فإنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ». وإنما كان هذا سيدُ الاستغفارِ لما فيه من التوحيدِ، والاعترافِ بالذنبِ، وتقريرِ الإيمانِ، والاعترافِ بالنعمِ، فهو أبلغُ مما لو قالَ الإنسانُ: اللهم اغفرْ لي. ولهذا كان سيدَ الاستغفارِ.

أما ثوابُ هذا فيقولُ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». إذنْ فينبغي لنا أن نَحفَظَ هذا الحديثَ، وأن نَحرِصَ على أن نَقولَه ليلًا ونهارًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «واللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قولُه: «بابُ استغفارِ النَّبيِّ ﷺ في اليومِ والليلةِ». يَعْنِي: كم هو؟ فبيَّن الرسولُ ﷺ أنه يَسْتَغْفِرُ اللهَ، ويتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرةً، وهذا العددُ قد يَصِلُ إلى المئةِ أو أكثرَ، لكن في حديثٍ آخرَ أنه كان يَسْتَغْفرُ اللهَ مائةَ مرةٍ[1]، يفعلُ هذا وهو النَّبيُّ ﷺ الذي قد غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر، فلم يعتمدْ على ما وُعِدَ به، فإن اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢]. وقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:١-٣]. ولا مانع من أن يكونَ من أسبابِ المغفرةِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يَسْتَغْفِرُ؛ لأن حقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عظيمٌ وليس بالأمرِ الهينِ، فالنبيُّ ﷺ ومن دونَه كلُّهم عبيدٌ للهِ، وكلُّهم محتاجون إلى مغفرةِ اللهِ، وكلُّهم يُمْكِنُ أن يَقَعَ منهم خطأٌ، لكنَّ الأنبياءَ خطؤُهم لا يُقَرُّون عليه، بل يُسْتَعْتَبُون منه، أما غيرُهم فلا.

فعلى كلِّ حالٍ: إذا كان الرسولُ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللهَ سبعين مرةً، ويتوبُ إليه فما بالك بنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

نحنُ فلو أَحْصَيْنا ما اسْتغفرْنا في اليومِ والليلةِ لبلغَ المؤكدَ خمسةَ عشرَ، وهو ما نقولُه أدبارَ الصلواتِ: أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ. والباقي نحنُ في غفلةٍ عنه مع العلمِ بأن الإنسانَ إذا اسْتَغْفر بقلبِه، ولسانِه يَجِدُ راحةً، وطمأنينةً، وصلةً باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويَجِدُ لذةً لا تُوصَفُ ولا تقارنُ لا بأكلِ الحلوى، ولا العسلَ، ولا أيِّ شيءٍ، وكلما استغفر اللهَ وجَد -سبحان الله- سَعةً، وطمأنينةً، وراحةً، لكنْ بشرطِ أن يكونَ الاستغفارُ بالقلبِ وباللسانِ معًا، نَسْتَغْفِرُ اللهَ ونتوبُ إليه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب التَّوْبَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا. الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا -قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ-». ثُمَّ قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»[1].

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٤).

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ التوبةِ». والتوبةُ هي: الرجوعُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ من معصيتِه إلى طاعتِه، ولها شروطٌ خمسةٌ:

الأولُ: الإخلاصُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بأن لا يَحْمِلَ الإنسانَ على التوبةِ خوفُ مخلوقٍ أو رجاءُ مخلوقٍ.

والثاني: الندمُ على ما فعَل من المعصيةِ بحيثُ يَحْزَنُ ويَسُوؤُه ما جرى منه.

والثالثُ: الإقلاعُ عن الذنبِ في الحالِ.

والرابعُ: العزمُ على ألا يَعُودَ في المستقبلِ.

والخامسُ: أن تكونَ في الوقتِ المقبولةِ فيه، وذلك بأن يكونَ بالنسبةِ لكلِّ إنسانٍ قبلَ حضورِ الأجلِ[1]، وبالنسبةِ لعمومِ الناسِ قبلَ طلوعِ الشمسِ من مغربِها[2]، وذلك لأن الإنسانَ إذا حضَره الأجلُ فلا توبةَ له؛ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]. وكذلك من تاب بعد أن تَطْلُعَ الشَّمسُ من مَغْرِبِها فإنه لا توبةَ له؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربِها»، فهذه شروطٌ خمسةٌ لكونِ التوبةِ مقبولةً.

والتوبةُ واجبةٌ؛ لأمرِ اللهِ تعالى بها، ولأن الإنسانَ إذا أصرَّ على المعصيةِ صارتِ الصغيرةُ كبيرةً.

واختلف العلماءُ رحمهم اللهُ هل تَصِحُّ التوبةُ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه.

ومنهم من قَالَ: إنها لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه إذا كان من جنسِه، فلو تابَ مثلًا من نظرِ النساءِ المحرمِ إلى مكالمتِهن، أو من مكالمتِهن إلى النظرِ إليهن، فإن التوبةَ لا تُقبَلُ؛ لأن الذَّنبينِ من جنسٍ واحدٍ، بخلافِ ما لو تاب من الكذبِ، ولكنه تعامل بالربا، فإن التوبةَ من الكذبِ تَصِحُّ؛ لأن الذنْبَ ليس من جنسِ الذنبِ الآخرِ.

ولكنَّ الصحيحَ: أن من تابَ من ذنبٍ فإن اللهَ تعالى يتوبُ عليه لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على ذلك، حتَّى وإن أصرَّ على جنسِه فإن اللهَ تعالى يتوبُ عليه.

وابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ لـمَّا تكلم على هذه المسألةِ في «مدارك السالكين» فقَالَ: إن المسألةَ

---

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقبلُ توبة العبْدِ مالَمْ يُغرغِرْ».

(٢) والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ تابَ قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تابَ اللهُ عَلَيْهِ».

لها غورٌ. يَعْنِي: لها عمقٌ، ولكنَّ التحقيقَ في هذه المسألةِ أن يقالَ: أمَّا التوبةُ المطلقةُ التي يستحقُّ بها الإنسانُ الثناءَ ويُجْعَلُ من التوابين فهذه لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه؛ لأنه لا يَصِحُّ أن نَصِفَ هذا بالتوابِ وهو يَفْعَلُ المعاصي، وأما مطلقُ التوبةِ فإن الصحيحَ أنها تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه، لكنْ لا يَصِحُّ لهذا الرجلِ أن يُوصَفَ بأنه من التوابين؛ فيقال: هو تائبٌ. ولا يقالُ: تواب.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثين عن ابنِ مسعودٍ ﷺ يقول: إن أحدَهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرَ عن نفسِه.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٠٥):

قولُه: «حديثين أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسِه». قَالَ: إن المؤمنَ. فذكَره إلى قولِه: «**فوقَ أنفِه**». ثم قَالَ: «**لله أفرحُ بتوبةِ عبدِه**». هكذا وقَع في هذه الروايةِ غيرَ مصرَّحٍ برفعِ أحدِ الحديثينِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ النوويُّ: قالوا: المرفوعُ: «**لله أفرحُ... إلخ**». والأولُ قولُ ابنِ مسعودٍ، وكذا جزم ابنُ بطالٍ بأن الأولَ هو الموقوفُ، والثاني هو المرفوعُ. وهو كذلك.

ولم يقفِ ابنُ التينِ على تحقيقِ ذلك، فقال: أحدُ الحديثينِ عن ابنِ مسعودٍ، والآخرُ عن النَّبيِّ ﷺ فلم يَزِدْ في الشرحِ على الأصلِ شيئًا، وأغربَ الشيخُ أبو محمدِ بنِ أبي جمرةَ في مختصرِه، فأفرد أحدَ الحديثين من الآخرِ وعبَّر في كلٍّ منهما بقولِه: عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وليس ذلك في شيءٍ من نسخِ البخاريِّ.اهـ

على كلِّ حالٍ: فإنه في الحقيقةِ لم يبينِ المرفوعَ من الموقوفِ؛ لأنه قَالَ: حديثين: أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسِه. يَعْنِي: عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قَالَ: إن المؤمنَ يَرى ذنوبَه. فلم ندرِ أيهما عن ابنِ مسعودٍ، وأيهما عن النَّبيِّ ﷺ.

ولكن إذا نظرنا إلى الثاني: «**للهُ أفرحُ**» وجدنا أن له أصلًا عن النَّبيِّ ﷺ؛ كما في حديثِ أنسٍ[1]، وهذا هو السرُّ في أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي بحديثِ أنسٍ بعدَ حديثِ ابنِ مسعودٍ.

إذًا: فإن الموقوفَ قولُه: إن المؤمنَ يَرى ذنوبَه كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

عليه. فهذا من كلامِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وليس من كلامِ النَّبيِّ ﷺ وذلك أن المؤمنَ يخافُ من ذنوبِه؛ لأن الذنوبَ مخوفةٌ، فالذنوبُ كشررةِ الجمرِ ربما تُوَلِّدُ السعيرَ؛ لأن الإنسانَ إذا استهان بمعصيةٍ استهان بالصغيرةِ، ثم بأخرى، ثم بثالثةٍ، ثم برابعةٍ حتَّى يَتَدَرَّجَ إلى الكبائرِ، وربما يَصِلُ إلى الكفرِ؛ ولهذا قَالَ أهلُ العلمِ: إن المعاصيَ بريدُ الكفرِ. يَعْنِي: يَنْزِلُها الإنسانُ مرحلةً مرحلةً حتَّى يَصِلَ إلى الكفرِ.

فالمؤمنُ يخافُ من الذنوبِ كما يخافُ الإنسانُ الذي تحتَ جبلٍ أن يَقَعَ عليه هذا الجبلُ، وإن الفاجرَ يرى ذنوبَه كذبابٍ مرَّ على أنفِه، فقال به هكذا. كأنه شيءٌ سهلٌ؛ يَعْنِي: الفاجرَ يُذْنِبُ، ويُذْنِبُ، ويُذْنِبُ، ولا يبالي كأنه ذبابٌ مرَّ على أنفِه فقال به هكذا وهذا معناه التساهلُ.

فإذا رأيتَ من نفسِك أنك تتساهلُ بالذنوبِ، ولا تتعاظمُها، فاعلمْ أن بك مرضًا، فصحِّحِ الخطأَ، وصَحِّحِ القلبَ.

وأما الحديثُ الثاني فهو قولُه: «للهُ أفرحُ بتوبةِ عبدِه... إلى آخره». هذا هو الحديثُ المرفوعُ.

قولُه: «للهُ أفرحُ». يَعْنِي: أشدُّ فرحًا بتوبةِ الإنسانِ من رجلٍ نزَل منزلًا وبه مهلكةٌ، ومعه راحلته عليها طعامُه وشرابُه، فوضَع رأسَه فنام نومةً، فاستيقظ وقد ذهبت راحلتُه، حتَّى اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ، أو ما شاء اللهُ، قَالَ: أرْجِعُ إلى مكاني؛ لأن الرجلَ لما استيقظ ولم يَجِدِ الراحلةَ، ذهَب يَبْحَثُ عنها فلما أدركه العطشُ قَالَ: أرجع إلى مكاني؛ لأنه كان نائمًا تحتَ ظلِّ شجرةٍ، فرجَع فنام نومةً، ثم رفَع رأسَه فإذا راحلتُه عندَه.

من يُقَدِّرُ هذا الفرحَ! فنحن لا نَتَصَوَّرُه ولا نَتَخَيَّلُه؛ لأنه أعظمُ مما نَتَخَيَّلُ إذ إنه حياةٌ بعدَ موتٍ، فهذا الفرحُ لا يُوجَدُ له نظيرٌ إطلاقًا ولهذا جاء في الحديثِ أنه أمسك بزمامِ الناقةِ، وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدةِ الفرحِ». فعجَز عن أن يتكلمَ، ولم يضبطِ الكلامَ.

فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِه من هذا بناقتِه.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الفرحِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهو حقٌّ على حقيقتِه، ولا يَصِحُّ أن يُفَسَّرَ بالمبادرةِ بالثوابِ؛ لأن هذا من بابِ تحريفِ الكلمِ عن مواضعِه، والقاعدةُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ أن يُوصَفَ اللهُ بما وصَف به نفسَه في كتابِه، وبما وصَفه به رسولُه ﷺ من غيرِ تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ ولا تمثيلٍ، فنؤمن بهذه الصفاتِ على أنها حقٌّ، لكنْ بدونِ تمثيلٍ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

والذين حرَّفوا النصوصَ في صفاتِ الله ﷻ ظَنُّوا أنها تقتضي المماثلةَ، فحملوها أولًا على التمثيلِ، ثم حرَّفوا الكلمَ عن مواضعِه، فقالوا مثلًا: الفرحُ يقتضي أن شيئًا محبوبًا إلى الفارحِ حصَل له ففرِح به؛ لانتفاعِه به. فيُقالُ لهم: هذا الفرحُ فرحُ الآدميِّ؛ فرحُ المخلوقِ، أما فرحُ الخالقِ ففرح يَخْتَصُّ به ولا يماثلُ فرحَ المخلوقين.

وهكذا بقيةُ الصفاتِ يَجِبُ عليك أن تؤمنَ بها كما وصَف الله بها نفسَه، وكما وصَفه بها رسولُه ﷺ، لكنْ بدونِ تمثيلٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضلِ الله ﷻ؛ حيثُ يَفْرَحُ بتوبةِ عبدِه هذا الفرحَ العظيمَ، مع أن الله تبارك وتعالى غنيٌّ عن العبدِ؛ كما قَالَ تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧]. ويقولُ ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧]. ويقولُ سبحانه في الحديثِ القدسيِّ: «يا عبادي لو أن أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكم وجنَّكم كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما نقَص ذلك في ملكي شيئًا»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنا هُدْبَةُ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ»[2].

٥ - باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢). مطولًا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

وهذه الضجعةُ التي تكونُ بعدَ سُنةِ الفجرِ، قيلَ: إنها سنةٌ في كلِّ حالٍ لمن يُصلِّي في بيتِه. وقيل: إنها ليست بسُنةٍ، وإنما فعَلها النَّبيُّ ﷺ للراحةِ فقط. وفصَّل بعضُ العلماءِ، فقال: إن كان الإنسانُ ذا قيامٍ من الليلِ يحتاجُ أن يَنامَ؛ ليَسْتَريحَ فيَنْشَطُ لصلاةِ الفجرِ فعَل، وإلا فلا، ولكنَّ هذا أيضًا مشروطٌ بألا يَخْشَى أن ينامَ عن صلاةِ الفجرِ، فإن خشِي أن يَنامَ عن صلاةِ الفجرِ لم تكنْ هذه الضجعةُ سنةً، بل قد نقول: لا يجوزُ أن يَضْطَجِعَ.

وبالغ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ فقال: إن هذه الضجعةَ شرطٌ لصحةِ صلاةِ الفجرِ، فمن لم يضطجع بعد سنة الفجر على جنبِه الأيمنِ فصلاتُه باطلةٌ. وهذا من غرائبِ العلمِ؛ لأن أقصى ما ورَد فيها أنها من فِعْل رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفعلُ النَّبيِّ ﷺ المجردِ لا يدلُّ على الوجوبِ، وأما الأمرُ بها: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على جنبِه الأيمن»[(١)]. فهذا لا يَصِحُّ، إنما صحَّ أنها من فعلِ النَّبيِّ ﷺ فقط.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْـجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[(٢)].

۞ قولُه: «فقلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ». تفسيرٌ لـ«قلتُ»؛ يَعْنِي: فأعدتُهن.

وهذا الحديثُ أيضًا فيه: ما سبَق وهو أنه ينبغي للإنسانِ أن يَنامَ على طُهرٍ لقولِه ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

«توضأْ وضوءَك للصلاةِ».

وفيه أيضًا: أنه يضطجعُ على الشقِّ الأيمنِ دونَ الأيسرِ ولو كانتِ القبلةُ خلفَ ظهرِه، أو عندَ رجليه، أو عندَ رأسِه، فالمهمُّ أن يَضْطَجِعَ على الجنبِ الأيمنِ.

وفيه: الدعاءُ الذي ذكَره النَّبيُّ ﷺ وعلَّمه البراءَ رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: المحافظةُ على لفظِ الحديثِ؛ لأنه لـمَّا قَالَ: وبرسولِك الذي أرسلت. قَالَ: «لا، وبنبيِّك الذي أرسلت». هكذا قَالَ بعضُهم.

ولكنَّ في هذا نظرًا؛ لأن اختلاف اللفظين ليس اختلافًا لفظيًّا فقط حتَّى نقولَ: إن هذا من بابِ المحافظةِ على روايةِ الحديثِ باللفظِ. بل الخلافُ خلافٌ معنويٌّ؛ وذلك أنه إذا قَالَ: برسولِ الذي أرسلتَ. فقد يكونُ من الألفاظِ المجملةِ؛ لأن من الرسلِ من لم يكنْ بشرًا، فالملائكةُ رسلٌ، وجبريلُ رَسُولٌ من الله؛ كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير:١٩-٢٠]. فإذا قَالَ: برسولِك الذي أرسلتَ. لم يَمْنَعْ إرادةَ الرسولِ الملكيِّ، أما إذا قَالَ: وبنبيِّك الذي أرسلتَ. فإنه يَمْنَعُ إرادةَ الرسولِ الملكيِّ؛ لأن الملائكةَ ليس منهم نبيٌّ، فيَتَعَيَّنُ أن يكونَ المرادُ بالرسولِ هنا الرسولَ البشريَّ وهو محمدٌ ﷺ هذا من وجهٍ.

الوجهُ الثاني: أنه إذا قَالَ: برسولِك الذي أرسلتَ. دخلتِ النبوةُ من بابِ دلالةِ التضمنِ؛ لأن كلَّ رسولٍ نبيٌّ، فإذا قَالَ: بنبيِّك الذي أرسلتَ. دخلتِ النبوةُ بدلالةِ النطقِ الصريحِ، لا التضمنِ، فيكونُ هذا أولى، لذلك كانت المحافظةُ على قولِه: بنبيِّك الذي أرسلتَ. ليس من أجلِ المحافظةِ على اللفظِ فقط، بل لأنه يَخْتَلِفُ المعنى، والدلالةُ.

وفيه أيضًا: أن القرآنَ كلامُ الله عَزَّ وَجَلَّ لقولِه: بكتابِك الذي أنزلتَ. وهذا أمرٌ معروفٌ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ:

«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[1]. تُنْشِرُها: تُخرِجُها.

هذا أيضًا من الدعاءِ عند النومِ، إذا أويتَ إلى فراشِك تقولُ: باسمك أموتُ وأحيا. لأن الله تعالى هو المحيي والمميتُ، وإذا قمتَ تقولُ: الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتنا وإليه النشورُ. وذلك لأن النومَ مِيتةٌ صغرى؛ كما قَالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ح. وحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْـجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»[2].

٨- باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْـخَدِّ الأَيْمَنِ.

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْـحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[3].

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على أن هذا الفعلَ يُشْرَعُ في نومِ الليلِ؛ لقولِه: كان إذا أخذ مضجعَه من الليلِ. فظاهرُه أنه إذا نام في النهارِ لا يَفْعَلُ هذا الفعلَ، وربما يُؤَيِّدُه قولُه: «باسمِك اللهم أموتُ وأحيا». وقولُه: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشورُ». لأن هذا إنما جاء في القرآنِ في نومِ الليلِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]. وإن كان ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. أن النومَ وفاةٌ سواءٌ كان في الليلِ، أو في النهارِ، لكنْ على كلِّ حالٍ نَأْخُذُ بها أمامنا، وهو أن هذا إنما يُشْرَعُ في نومِ الليلِ فقط.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[1].

هذا الحديث من غرائب الأحاديث، فمرَّة قال: إن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أمرَ البراءَ بنَ عازبٍ ومرَّة قال: إنه أوصى رجلًا، ومرة رواه من فعلِ النبيِّ ﷺ، فكيف نجمعُ بين هذه الوجوه، وهل هذا اضطرابٌ في الحديث يوجب ضَعْفَهُ أم ماذا؟

نقول: أمَّا الجمع بين قوله: إن النبي ﷺ أمرَه، وأوصى رجلًا، فواضحٌ، لأن أمرَه إيَّاه وصيةٌ لرجلٍ، لكنه مرّة بيَّن نفسه ومرة أبهم نفسه. لكن كونه يرويه من فعل الرسول ﷺ هذا هو الذي محلُّ إشكالٍ. وإن كان يمكنُ الجمعُ لكن ننظر إلى قولِ الشارح.

قَالَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١١٠):

«تنبيه: هكذا وقع.. اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي» الحديث. اهـ

على كل حالٍ: يُمكن أن يقال: إن الرسولَ ﷺ أمره بما كان هو يفعله عليه الصلاة والسلام، وإن كان هذا الحديث الأخير ليس فيه ذكرُ الوضوء.

والنوم على الشق الأيمن من الناحيةِ الطِّبيةِ أنفعُ؛ لأن فمَ المعدةِ من اليمين فيكون هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٠).

أسهلَ في الهضم، وهو بالنسبةِ للقلبِ أنفع أيضًا؛ لأن القلبَ معلقٌ بالجانبِ الأيسرِ، فإذا نـام على الجانب الأيسر فإنه يأخذه النومُ ويستغرق وربـما لا يـصحو، بخـلافِ إذا مـا كـان عـلى الجانبِ الأيمنِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتبَهَ بِاللَّيْلِ.

٦٣١٦- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَـأَتَى حَاجَتَـهُ فَغَسَلَ وَجْهَـهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَـامَ يُـصَلِّي فَقُمْـتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَـشْرَةَ رَكْعَـةً، ثُـمَّ اضْـطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَـمْ يَتَوَضَّـأْ وَكَـانَ يَقُـولُ فِـي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُـورًا وَعَـنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ: كُرَيْـبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ «عَصَبِي وَلَحْمِـي وَدَمِـي وَشَعَرِي وَبَشَرِي» وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ»[1].

هذا الحديث فيه: الدُّعاءُ إذا انتبه من اللَّيل، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا انتبـه مـن الليـل يقـرأ العشر آيات التي في آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠][2] وفيهن دعاءٌ، وكذلك يقول ما قاله ابن عباس.

وفيه: دليل على بساطةِ ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزهدِه، فكأنك ترى الآن بيتـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القِرْبَـة فيها الماء للوضوءِ والشرب؛ لأنه كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاع.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على التَّوريةِ فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «فَتَمَطَّيْـتُ كَرَاهِيَـةَ أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٥٦).

يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ » وفي نسخة «أرتقبه» يعني: ليتبيِّن، يعني كأنه قامَ الآن من نومِه؛ لأن عادةَ بعضِ الناسِ إذا قام من النومِ يتمغط.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ نية الإمامة في أثناءِ الصَّلاةِ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما دخل مع النبيِّ ﷺ في أثناء صلاته مأمومًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن موقفَ المأمومِ الواحد عن يمينِ الإمام؛ لأنه قال فقمتُ عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه.

وفيه: دليل على جوازِ الحركةِ لمصلحة الصَّلاةِ، وقد سبق لنا أن الحركةَ في الصَّلاةِ تنقسم إلى خمسة أقسام.

وفيه: دليل على أن اليسارَ ليس موقفًا للمأمومِ الواحدِ؛ لأن اليمينَ أفضلُ، لكن هل هو على سبيل الوجوب، يعني: أنه يجبُ أن يكونَ عن يمينه أو على سبيلِ الاستحبابِ؟

فيه قولان لأهل العلم: ورجح شيخُنا عبد الرحمن السعديُّ رحمه الله : أن ذلك للاستحباب وليس للوجوبِ، وعلَّله بأن هذا الذي حصل من الرسول ﷺ مجردُ فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ ولأنه لو كان الوقوفُ عن يمينِ الإمامِ واجبًا، لنبهَهُ بعد سلامِه، لقال له: لاتفعلْ، كما نبَّه الصَّحابةَ رضي الله عنهم حين صلَّوا قيامًا خلفه، ثم أمرهم فجلسوا فلما سلَّم أخبرهم بأنه إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فلما لم يُخبر ابن عباس بأن هذا ليس بجائز -أي الوقوف عن اليسار- دلَّ على أن كونَ المأمومِ الواحدِ عن يمين الإمام أفضلَ من كونه عن يسارِه وليس ذلك على سبيلِ الوجوبِ - ولا شك أن هذا تعليلٌ قويٌّ وحجةٌ ظاهرةٌ؛ لأن القاعدةَ عند أهلِ العلمِ: أن مجرد فعل الرسول ﷺ لا يدلُّ على الوجوبِ، وإنما يدلُّ على الاستحبابِ.

لكن لِقَائِلٍ أن يقول: إنَّ الحركةَ في الصَّلاة الأصل فيها المنع، فلما تحرك الرسول ﷺ من أجلِ تعديلِه دلَّ هذاعلى أن بقاءَه في اليسار مُحرَّم.

والجوابُ على هذا أن يقال: إن الحركة في الصَّلاة جائزةٌ لأدنى سبب، حتى في تسكيت الصَّبي عن الصِّياحِ جائز كما كان الرسولُ ﷺ يحمل أُمامةَ بنت زينب وهو في الصلاة[1] ، وهذا يؤدي إلى حركة، والأقربُ ما ذهب إليه شيخُنا رحمه الله أن وقوف المأموم الواحدِ عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

يمينِ الإمامِ سنةٌ وليس بواجبٍ، وأنه لو صلَّى عن يسارِه مع خلو يمينه فصلاته صحيحة لكن هذا خلاف الأوْلَى.

وفيه أيضًا: أن صلاةَ الرسولِ ﷺ ثلاث عشرة ركعة في الليل، والجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها أنه مازاد على إحدى عشرة ركعة[1]؛ أنها حكتْ ما رأتْ، على أنه قد رُوي عنها أيضًا بوجهٍ صحيح: أنه كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة[2]، وعلى هذا فيكونُ الرسولُ ﷺ يصلِّي مرة إحدى عشرة، ومرة ثلاثة عشرة.

وفيه أيضًا: دليل على أن النومَ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأن الرسولَ ﷺ نام حتى نفخ وسُمع له صوت، صوت النائم، وصلَّى ولم يتوضأ، فيدلُّ ذلك: على أن النومَ لا ينقض الوضوء، ولكن قد يقول قائل: إن هذا من خصائص الرسول ﷺ: أن نومه لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه[3]، ولهذا كان من خصائصه أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه، وقد يقال: الأصلُ عدم الخصوصية، وأن مُرادَ ﷺ بقوله: «تنام عيناه ولا ينام قلبه» في الذِّكر، وأنه لا يغفل عن ذِكرِ اللهِ وكأنه يقظان، لكنَّ الأوَّل أظهرُ وأن الرسولَ ﷺ تنام عيناه ولا ينامُ قبله.

فإن قال قائل: أليس النبيُّ ﷺ قد نام هو وأصحابه في سَفَرٍ في آخر الليل وطلع الفجرُ وطلعت الشمسُ ولم يوقظْهم إلا حرَّ الشمس[4]، فكيف تقولون: إنه لا ينام؟

قلنا: لا، نقول: إنه لا ينام جسده، الذي لا ينام هو قلبه، فإحساسه الباطن معه، أما الحواس الظاهرة فإنه ينام، ولهذا قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه».

وفيه: هذا الدعاء العظيم الذي دعا به الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «اللهم اجعل في قلبي نورًا» نورًا معنويًّا يُبصر به الحق، «وفي بصري نورًا» أيضًا معنويًا حتى يرى المنكرَ منكرًا والمعروف معروفًا، وكذلك قال: «وفي سمعي نورًا»، ولما سأل الله: أن يجعل النُّورَ في هذه الثلاثةِ التي هي مدارك العلوم والعقل ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء:٣٦]. فسأل الله أن يجعلَ النورَ في هذه الثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٤٧)، ومسلم (٧٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢م).

ذكر الأمر الخارجي قال: «**واجعل عن يميني نورًا وعن يساري نورًا وفوقي نورًا و تحتي نورًا وأمامي نورًا وخلفي نورًا**» يميني، يساري، فوقي، تحتي، أمامي، خلفي، هذه ست جهات، سأل الله أن يجعله محاطًا بالنور من كلِّ جهة؛ وقال في آخرها: «**واجعلي لي نورًا**» وفي بعض الروايات: «**واجعلني نورًا**»[1] بالنون، أي مَنَارًا يهتدي به غيري. ففي هذا دليلٌ على أهمية النورِ، وأنه ينبغي للإنسانِ أن يسألَ اللهَ هذا السؤال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١١٧-١١٩):

۞ قوله: «قال كريب: وسبع في التابوت». قلت: حاصل ما في هذه الروايةِ عشرة، وقد أخرجه مسلم من طريقِ عقيل عن سلمةَ بن كهيل فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب، فحفظتُ منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي، فذكر ما في روايةِ الثوري هذه وزاد: «**وفي لساني نورًا**» بعد قوله: «**في قلبي**» وقال في آخرهِ: «**واجعل لي في نفسي نورًا وأعظم لي نورًا**» وهاتان ثنتان من السبعِ التي ذكر كريب أنها في التابوتِ مما حدَّثه بعضُ ولد العباس.

وقد اختلف في مراده بقوله: «التابوت» فجزم الدمياطيُّ في حاشيته بأن المرادَ به الصدرُ الذي هو وعاء القلب، وسبق ابنُ بطال والداودي إلى أن المرادَ «بالتابوت» الصدر، وزاد ابنُ بَطَّال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في «التابوت» مستودع.

وقال النووي تبعًا لغيره: المراد «بالتابوت» الأضلاع وما تحويه من القلبِ وغيرِهِ تشبيهًا بالتابوتِ الذي يحرز فيه المتاع، يعني: سبعَ كلماتٍ في قلبي ولكن نسيتها، قال: وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبةً في التابوتِ الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابنُ الجوزي يريد بالتابوت الصندوق؛ أي: سبع مكتوبة في صندوقٍ عنده لم يحفظْها في ذلك الوقتِ. قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريقِ أبي حذيفة عن الثوريِّ بسند حديثِ البابِ: «قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت» وجزم القرطبيُّ في «المفهمِ» وغير واحد بأن المرادَ بالتابوت الجسد؛ أي أن السبعَ المذكورةَ تتعلقُ بجسدِ الإنسانِ بخلافِ أكثر ما تقدَّم فإنه يتعلَّقُ بالمعاني كالجهاتِ الست، وإن كان السمعُ والبصرُ من الجسدِ، وحكى ابنُ التينِ عن الداوديِّ أن معنى قوله: «في التابوتِ» أي في صحيفةٍ في تابوتٍ عند

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

بعضِ ولد العباس، قال: والخصلتان العظم والمخ. وقال الكِرْمَانِيُّ: لعلهما الشحمُ والعظمُ، كذا قالا وفيه نظر، سأوضحه.

قوله: «فلقيت رجلًا من ولد العباس» قال ابنُ بَطَّال: ليس كريبُ هو القائل «فلقيت رجلا من ولدِ العباس» وإنما قاله سلمةُ بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهرُ روايةِ أبي حذيفةَ أن القائلَ: هو كريب، قال ابنُ بطال: وقد وجدتُ الحديثَ من روايةِ علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه: «**اللهم اجعل في عظامي نورًا وفي قبري نورًا**».

قلت: بل الأظهر أن المرادَ بهما اللسانُ والنفسُ وهما اللذان زادهما عقيل في روايتهِ عند مسلم وهما من جملةِ الجسدِ، وينطبق عليه التأويلُ الأخير للتابوتِ، وبذلك جزم القرطبيُّ في «المفهمِ» ولا ينافيه ما عداه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذيُّ من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده «سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغَ من صلاتهِ يقول: **اللهم إني أسألك رحمة من عندك**» فساق الدعاءَ بطولِه وفيه: «**اللهم اجعل لي نورا في قبري**» ثم ذكر القلبَ ثم الجهاتِ الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر، ثم اللحمَ والدمَ والعظامَ، ثم قال في آخره: «اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا» قال الترمذيُّ غريب. وقد روى شعبةُ وسفيانُ عن سلمةَ عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطولِه. انتهى

وأخرج الطبريُّ من وجهٍ آخر عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه في آخره: «وزدني نورًا. قالها ثلاثا» وعند ابن أبي عاصم في كتابِ الدعاء من طريقِ عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث: «وهب لي نورًا على نور» ويجتمع من اختلافِ الرواياتِ كما قال ابنُ العربيِّ خمس وعشرون خصلة.

قولُه: «فذكر عصبي». بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطنابُ المفاصل.

وقولُه: «وبشري». بفتح الموحدة والمعجمة: ظاهر الجسد.

قولُه: «وذكر خصلتين». أي: تكملة السبعة، قال القرطبيُّ: هذه الأنوار التي دعا بها رسولُ الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعلَ له في كلِّ عضوٍ من أعضائهِ نورًا يستضيءُ به يومَ القيامةِ في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال والأولى أن يقال: هي مستعارةٌ للعلمِ والهدايةِ كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

ثم قال: والتحقيقُ في معناه أن النورَ مظهرٌ ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنورُ السمع مظهرٌ للمسموعات، ونورُ البصرِ كاشفٌ للمبصرات، ونورُ القلبِ كاشفٌ عن المعلوماتِ، ونورُ الجوارحِ ما يبدو عليها من أعمال الطاعاتِ. قال الطيبيُّ: معنى طلب النورِ للأعضاءِ عضوًا عضوا أن يتحلى بأنوارِ المعرفةِ والطاعات ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطينَ تحيطُ بالجهاتِ الست، بالوساوس فكان التخلُّصُ منها بالأنوارِ السادةِ لتلك الجهاتِ. قال: وكلُّ هذه الأمورِ راجعةٌ إلى الهدايةِ والبيانِ وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]. انتهى ملخصًا

وكان في بعضِ ألفاظِه ما لا يليقُ بالمقامِ فحذفته. وقال الطيبيُّ أيضًا: خصَّ السمعَ والبصرَ والقلبَ بلفظ: «لي»؛ لأن القلبَ مقرُ الفكرةِ في آلاءِ اللهِ، والسمعَ والبصرَ مسارحُ آياتِ اللهِ المصونةِ، قال: وخصَّ اليمينَ والشمال «بعن» إيذانًا بتجاوزِ الأنوارِ عن قلبهِ وسمعهِ وبصرهِ إلى من عن يمينه و شماله من أتباعه وعن بقيةِ الجهاتِ «بمن» يشمل استنارتَه وإنارتَه من اللهِ الخالقِ

وقوله في آخره: «**واجعل لي نورًا**» هي فذلكة لذلك وتأكيد له.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-»(١).

هذه أيضًا من الكلماتِ التي كان الرسولُ ﷺ يدعو بها إذا قام يتهجد من الليـلِ: «اللَّهُـمَّ لكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّموَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ» وهذا يطـابق قولـه تعـالَى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾. فمن أوصافِ اللهِ ﷻ أنه نورٌ، نورُ الـسَّموات والأرضِ، ولم يـردِ النـورُ مفردًا غير مضاف منسوبًا لله ﷻ، بل هو مضاف فيُقال: اللهُ نورُ السَّمواتِ والأرضِ.

وأما ما نسمعه من بعضِ المطوِّفين: يا نور النور، فهذا لا نعلمُه واردًا عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يُقال هكذا، فما معنى: نور النور؟! النورله نـور!! لكـن هـذه يـأتون بهـا مـن أجـل السَّجع، كما يأتون بأشياءَ كثيرٌ منها لم يرد.

۞ قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» وهذا كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وكقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الرعد:٣٣].

فالله تعالى هو القيوم وهو القائم على كـلِّ نفـس بـما كـسبت ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [الروم:٢٥].

۞ قوله: «ولكَ الحمدُ أنتَ الحَقُّ» الحق معناه: الثابت الـذي لـيس فيـه باطـلٌ، وهـذا كقولــه تعــالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢]؛ فهوحق ﷻ في ذاتِه وفي أسمائِه وصفاته وأحكامِه وأفعالِه، وكل ما يصدرُ منه.

۞« وَوَعْدُكَ حَقٌّ » لا يُخلَفُ كما قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٩٤].
لمن؟ للمؤمنين.

۞قوله: « قَوْلُكَ حَقٌّ » كما قال الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾، [الأنعام:١١٥].

فقوله حق في الأخبارِ وحق في الأحكـامِ، ومعنـى كونـه حقًـا في الاخبـار، أنـه صـدق، ومعنى كونه حقًّا في الأحكام: أنه عدل متضمن للمصالح مبتعدًا عن المفاسد.

۞قولــه: « وَلِقَـاؤُكَ حَـقٌّ» كـما قـال الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ ﴾ [الانشقاق:٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩).

فأنت أيها الإنسانُ ستلاقي ربَّك ﷻ، فانظرْ ماذا أعددتَ لهذا اللقاءِ، هل أعددت عملًا يرضي اللهُ عنك ﷻ، أو أعددتَ عملًا يُخجِّلك أمامَ اللهِ، هذا اللقاء لابد منه، قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْكُمْ من أحدٍ إلا سيكلمُه ربُّه ليسَ بَيْنَه وبَيْنَه ترجُمان» لا يوجدُ مترجم يُكلمك ﷻ بدون واسطة، فكل إنسان يكلمه الله، فأنت يا أخي تَصَوَّر هذا اللقاء، تَصَوَّر هذه المكالمة، إذا وقفت بين يدي الله وهذا شيء ليس ببعيد، ليس بينك وبينه إلا أن تخرجَ روحك من بدنِك ثم ينتهي كلُّ شيء، ما يبقى إلا أن تقومَ الساعةُ ثم تلاقي ربَّك ﷻ، فلقاءُ الله حقٌّ.

كذلك أيضًا قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ» الجنة التي وعد المتقون التي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ[1]، نور يتلألأ، هذه «الْجَنَّةُ حَقٌّ»، وكذلك «النَّارُ حَقٌّ» ثابت لابدَّ منه، وهما الآن موجودتان، ويبقيان أبدَ الآبدين لا يفنيان أبدًا، قال الله تعالى في الجنةِ في آياتٍ كثيرةٍ في أهلها: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٢٢].

وقال في النار أيضًا في أهلها ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾. في ثلاثِ آياتٍ من كتابِ اللهِ: في سورة النساء وسورة الأحزاب وسورة الجن، ففي سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩].

ومن المعلوم أنهم إذا كانوا خالدين فيها أبدًا أنها ستبقى أبدًا، كذلك قال في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

وقال تعال في سورةِ الجنِّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن:٢٣].

وما يُذكر عن بعضِ العلماءِ أنها ستفنى، فهو قولٌ ضعيفٌ جدًّا، ولا قولَ لأحدٍ مع وجودِ كلامِ اللهِ ﷻ، ولولا أنه قيل عن بعضِ أهلِ السنةِ لقلنا: هذا من قولِ أهلِ البدعِ الذين يرون أن تسلسلَ الحوادث في المستقبلِ ممتنعٌ، وأنه لا يمكن أن يوجدَ شيءٌ يبقى أبد الآبدين إلا الله ﷻ، ولكن الصحيح: أن الجنةَ والنار يبقيان أبد الآبدين بما فيهما.

قولُه: «النَّبِيُّونَ حَقٌّ» منهم مَن قصَّهم الله علينا ومنهم مَن لم يقصصْهم علينا، لكن

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاريُّ (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادِي الصالحين مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلبِ بشرٍ» واقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

كلهم حق، كلهم جاءوا بالحق، ولكن منهم مَن اندثرت آثارُهم ولم يبقَ لهم كتب، ومنهم مَن بقيت كتبهم على أنها مُحرّفةٌ ومُبدَّلةٌ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١].

قوله: «وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ» ﷺ وهو آخرُ الأنبياءِ، يقول عليه الصلاة والسلام عن نفسه: «**محمد حق**» لأنه يجب عليه أن يشهدَ أنه هو رسولُ اللهِ إلى الناسِ جميعًا، وهو أوَّلُ مَن يشهدُ بأنه رسولُ اللهِ ﷺ.

قولُه: «**لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ**»: «**لَكَ أَسْلَمْتُ**» انقاد لك ظاهري «**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**» اعتمد عليك قلبي، «**وَبِكَ آمَنْتُ**» أقررت إقرارًا موجبًا للقَبول والإذعان

قوله: «**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**» أي رجعت «**وَبِكَ خَاصَمْتُ**» أي: استعينك، والباء هنا للاستعانة على المخاصمة، مخاصمة الأعداء.

قوله: «**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**» المحاكمة، قال: إليك، المخاصمة قال: بك؛ لأن المخاصمة يكون له فيها خصمٌ فهو يحتاج إلى معونة واستعانة بالله، والمحاكمة لها غاية، غايتها إلى الله عز وجل ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]. ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩]. ولهذا قال: «**وإليك حاكمت**» .

قوله: «**فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**» أربعة أنواع، لو قال: اللهم اغفرلي ذنبي، كفى؟ يكفي فهو يشمل ما قدَّم وما أخّر وما أعلن وما أسرَّ، ولو قال: هكذا لكفى لو قال: اللهم اغفرلي ذنبي لكفى، لكنَّ مقام الدُّعاءِ ينبغي في البَسْطُ، لفوائد ثلاث أو أكثر:

الفائدة الأولى: أن يستحضرَ الإنسانُ الذنوبَ كلهًا على أنواعِها؛ لأنه إذا قال: اللهم اغفرلي ذنبي، هذا عامٌّ صحيحٌ لكنه مُجملٌ، أما إذا فصَّل، فهو يستحضر الذنب كله بأنواعه.

الثانية: أن مقامَ الدعاءِ مقامُ عبادةٍ، وكلما زادت الكلماتُ زادت العبادةُ.

الثالثة: أن مقامَ الدعاءِ مناجاةٌ مع اللهِ عز وجل، والإنسانُ يحب طولَ المناجاة مع حبيبه، وأحب شيء إلينا هو الله عز وجل، فيُحب الإنسان أن يطيلَ المناجاةَ مع حبيبهِ عز وجل.

الرابعة: أنه إذا فصَّل: يَشْعُر في كلِّ كلمةٍ يقولها تفصيلًا أنه في هذه الحالِ مُفتقرٌ إلى الله عز وجل، فيزداد بذلك ضراعةً إلى اللهِ تعالى، فلهذا كان في مقامِ الدعاءِ ينبغي البسطُ، وكان الرسول ﷺ يبسط في الدُّعاءِ ويكررُ في الدعاءِ أيضًا.

كان إذا دعا أحيانًا يدعو ثلاثًا، وقد سَمِعَهُ حذيفةُ في صلاةِ الليلِ يقول: «**اللهم اغفر لي، اللهم اغفرلي، اللهم اغفر لي**»[1].

قوله: «**أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ**» ومَن قدَّمهُ الله فلا مُؤخِّرَ له، ومَن أخره الله فلا مُقدِّم له، لو اجتمعت الأمةُ كلُّها على أن يؤخروا ما قدَّم اللهُ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولو اجتمعوا كلُّهم على أن يؤخروا ما قَدَّم اللهُ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وأنت إذا آمنت بهذا اعتمدت على اللهِ وصار الناسُ كلُّهم خلفَ ظهرِك والذي أمامك هو الله ﷻ. المقدِّم والمؤخر في الأحوالِ والأزمانِ والأماكنِ في كلِّ شيء.

قوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» ختمها بالتوحيد، لا إله إلا أنت، هذه الكلمةُ التي لو وزنت بها السماواتُ والأرضُ لرجحت بالسمواتِ والأرض؛ لأنها كلمةُ الإخلاصِ، كلمةٌ مبنيةٌ على أمرين، على ركنين لابد منهما، هما:

النفي والإثبات؛ لأن التوحيدَ ما يتحققُ إلا بالنفي والإثبات؛ لأن النفي المحضَ تعطيلٌ، والإثباتَ بدون نفي لايمنعُ المشاركة، فإذًا لابدَّ من نفي وإثبات.

لو قلت: لا قائم في البيت ، هذا نفي، لا يوجد أحد قائم، إذا عطلنا القيام مَرةً، لا يوجدُ قيام.

لو قلنا: محمد قائم في البيتِ، أثبتنا القيامَ، لكن ما أثبتنا التوحيدَ؛ لأنه يجوز أن يكونَ أحدٌ قائمًا أيضًا مشارك له في القيامِ.

إذا قلنا: لا قائم في البيتِ إلا محمد حينئذٍ وحدنا محمدًا بالقيامِ، نفينا القيامَ عمَّا سواه وأثبتناه له، إذًا لابد في التوحيدِ من ركنين: النفي والإثبات أو ما يقومُ مقامَهما، يعني: قد لا يوجد نفي وإثبات، لكن يوجد ما يقومُ مقامهما، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣]. كلمة واحد، هذه تغني عن النفي؛ لأن معنى واحد يعني: لا ثاني معه، أو لا شريك معه.

قوله: «**لَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» «أو» هنا شكٌّ من الراوي، وهذا الشك لا يضر؛ لأن المعنى واحدٌ.

في هذا الحديث: دليلٌ على صدقِ التجاءِ الرسولِ ﷺ إلى ربِّه، وعلى ثنائه على ربِّه ﷻ، والثناءُ على اللهِ دعاءٌ بلسانِ الحالِ؛ لأن المثني على اللهِ لو سألته: لماذا أثنيت؟ يقولُ: رجاءَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٨، ١١٤٤)، وابن ماجة (٨٩٧) وغيرهم بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغْفِرْلي»، وانظر «صحيح ابن ماجة» (٧٣١).

الثوابِ وخوفَ العقابِ، فالثناءُ على اللهِ يُعْتَبُر دعاءً في الحقيقة، ولهذا جاء في الحديثِ: «مَن شغله ذكري عن مَسْألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعْطِي السَّائلينَ»[١] وإن كان هذا الحديثُ فيه نظر لكنْ يدلُّ على أن الثناءَ يقومُ مقامَ الدعاءِ، وفيه قال الشاعر.

* إذا أَثْنَى عَلَيْكَ المرءُ يومًا كَفَاه مِن تَعَرّضِه الثَّناءُ *

يعني معناه: أنه يكفيه الثناءُ؛ لأن الثناءَ عند الكريمِ طلبٌ وسؤالٌ وحاجةٌ.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قد يقعُ منه الذنبُ؛ لقوله: «اغفر لي ما قدمت» ووقوع الذنب إذا تاب منه العبدُ لا يضرُّ، بل قد يكون الإنسانُ بعد التوبةِ من الذنبِ خيرًا منه قبل وقوع الذنب، خيرًا منه حالًا؛ لأن التوبةَ تَجُبُّ ما قبلها، والإنسان بعد الذنبِ والانكسارِ إلى الله عَجَّلَ والرجوع إليه يعرف قدرَ نفسِه، لكن قبل أن يُذنب قد يرى نفسه أنه ليس عنده شيءٌ يستغفرُ اللهَ منه أو يتوب إلى اللهِ منه، فيربوا بنفسه ويتعالى على نفِسه أو يتعالى بنفِسه، فإذا أذنبَ ثم تابَ انكسر بين يدي الله عَجَّلَ، ولهذا قال الله تعالى في حقِّ آدم: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه:١٢١-١٢٢].

حصَّل أمرين، بل ثلاثة: التَّوبةَ، والاجتباءَ، والهدايةَ، هذه ما حصلت له قبل أن يُذنب

فالحاصل: أن الرسولَ ﷺ وغيرهَ من إخوانه الكِرام الرُّسل ليسوا ممنوعين من الذنب، قد يذنبون، لكن يتوبون إلى اللهِ لا يُقرِّون على الذنبِ، هذا هو الفرق بينه وبين سائرِ الناسِ، أن سائرَ الناسِ ربما يستمرُّ في ذنبِهِ ولا يعود، لكنَّ الرسلَ لا، معصومون من الإقرارِ على الذنوبِ.

ثانيًا: يظهر لي -والله أعلم- أنه هناك فرقًا آخر، أن معصيةَ الأنبياءِ ليست عن تشهٍّ وهوى، بخلافِ معصيةِ غيرِهِ فهي عن تشهٍّ وهوى، أما معصيةُ الأنبياء فهي قد تكون عن اجتهادٍ أخطأوا فيه، لكن حصل منهم بعضُ الشيءِ الذي يجعلُ هذا الاجتهاد نوعًا من الذنب، مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣]، وتأمل هذا العتابَ اللطيفَ، قدَّم الله العفو على التأنيبِ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، خطابٌ لطيفٌ؛ يعني: ما أنّبه الله ووبّخه، بل عفا عنه قبلَ أن يبدي ما وبخه به، فهنا الرسول ﷺ أذن لهم، لا شكَّ أنه يظن أن المصلحة في ذلك، كذلك

---

(١) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٤)، وإسناده ضعيف.

قال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ①﴾ [التحريم:١].

إذًا: هو حرَّم ما أحلَ اللهُ له من أجلِ مرضاتِ الزوجاتِ والإصلاحِ والتأليفِ، وعدمِ التشويشِ، فهذا مجتهد، لكن أنَبهُ الله على ذلك: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ① أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ②﴾[عبس:١-٢].
لم يقل: عبستَ وتوليتَ، فيه نوعُ لطافةٍ في الخطابِ.

الفرق الثاني: أن الظاهرَ من حالِ الأنبياءِ -صلوات الله وسلامه عليهم- أنهم لم يصدرْ منهم الذنب على سبيلِ الهوى والشهوةِ، ولكن على سبيلِ الاجتهادِ، وفيه نوعٌ من القُصورِ أدَّي إلى أن يكون ذلك الشيءُ ذنبًا.

ثالثًا: الأنبياءُ -عليهم الصلاة والسلام- معصومون من كلِّ ذنب يُخلُّ بالأخلاقِ مثل: الزِّنا واللواط وما أشبه ذلك، هذا شيء ممنوع من الأنبياء، لأن ذلك هدمٌ لأصل الرسالة، قال النبي ﷺ: «إنما بُعثتُ لأتمم مَكَارمَ الأَخْلاقِ». فلا يُمكن أن يَأْتِيَ بما يناقضُ ذلك فهو معصومٌ من هذا.

رابعًا: معصومون أيضًا من الكذب والخيانة، فالنبي لا يمكن أن يكذبَ، ولا يمكن أن يخونَ؛ لأن هذا طعن في الرسالةِ، وإذا كان يكذب ما يؤمن أن يكذبَ بالوحي، إذا كان يخون ما يؤتمن على الوحي أبدًا.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما كان لنبيٍّ أن يكون له خائنة الأعين»[1]، فكيف بخائنة اللسان؟! فهم معصومون من هذا؛ لأنه يُخلُّ بأصلِ الرسالةِ.

خامسًا: معصومون من الشركِ، لا يمكنُ أن يشركوا؛ لأن الشركَ يُناقض ما جاءوا به، هم جاءوا بالتوحيدِ، فالشركُ يناقضُ حتى وإن كان أصغر لايمكنُ أن يقعَ منهم.

ولهذا نرى أن الرِّواية التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة آدمَ وحوَّاء وتسميتهما ابنهما عبد الحارث أن هذه موضوعةٌ، ليست صحيحةً، والقصةُ معروفةٌ جاءهما الشيطان، قال سَمِّيا ولدكما عبد الحارث، فإن لم تُسمياه عبد الحارث، فأنا أجعلُ له قرني أيِّل، فيشُقُّ بطنك فيخرج منه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصَّمد، ولم يرفعه، عمر بن إبراهيم: شيخ بصري». اهـ

وقد قال لهما لمّا جاء، قال: أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنةِ.

هذا مما يدلُّ على أن القصةَ موضوعةٌ، إذا كان يُريد أن يطيعاه فيما أمر، هل يتوسل إليهما بكونه أخرجهما من الجنة؟ لا، هذا ممتنع ، لو كان هو الذي أمرهما لتوسل إليهما بشيء ينسيهما أنه أخرجهما من الجنةِ.

على كلِّ حال: لا يمكن لأحد من الأنبياءِ أو الرسل -عليهم الصلاة والسلام- أن يُشرك، فهم معصومون من الشرك خفيُّه وجليُّه، صغيرُه وكبيرُه، فإن قلت: ما الجواب عمَّا ثبت في الصحيحِ أن الرسول ﷺ قال: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[(١)].

ومن المعلومِ: أن الحلفَ بغيرِ الله شركٌ، لكنه شركٌ أصغرُ ما لم يُعظِّم المحلوفُ به كتعظيمِ اللهِ ، فإن عظّمه كتعظيمِ اللهِ صار أكبر، فأحسنُ ما يُقال في ذلك: أن هذا مما جرى على لسانهِ بغيرِ قصدٍ، كقولِ الرسولِ ﷺ: «ثكلتك أمك»[(٢)]، معنى ثكلتك يعني: فقدتك، والرسولُ ﷺ: لا يمكنُ أن يدعوَ على مُعاذ بن جبل وهو يريدُ أن يعلمَه فيقول: «**ثكلتك أمك**» فهذا مما يَجْرِي على اللِّسانِ بلا قصد.

فالحاصل: أن هذا الحديثَ يدلُّ على أنه يقع الذنبُ من الرسولِ ﷺ ولكن كما قلت لكم: لابد أن تعرفَ الفروقَ بينه وبين غيرهِ من الناسِ.

وأما مَن زعم من أن الأنبياءَ لا يذنبون، فهذا قولٌ يَردُّه الكتابُ والسنةُ، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

وبه يبطل تأويل مَن قال: إن قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]. يعني: من ذنب أُمتكَ وما تأخَّر من ذنوبهما، فإن هذا لا داعي له، خلاف ظاهر اللفظ ولا حاجة إليه.

***

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣، ٢٦٩)، والحاكم (٢/ ٤١٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْها السَّلَامِ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[1] وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

هذا الحديث أيضًا: يدلُّ على أنه ينبغي للإنسانِ عند النومِ أن يُكبرِّ ويسبحَ، ويحمْدَ كما جاء في الحديث تقول: «**سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والتَّكبير ثلاثًا وثلاثين فإن هذا خيرٌ لكما من خَادمٍ**». يعني: أنه يُعين الإنسان على أشغال البيتِ ويقويه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة. -أي الزوجة- تخدمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمور، يعني: في الطَّحْن والعَجْنِ والخبزِ وما أشبه ذلك، حتى إن زوجةَ الزبيرِ بن العوام رضي الله عنه كانت تحمل النَّوى من المدينةِ إلى بستانه خارجَ المدينةِ[2]، ففيه ردٌّ على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأةلا تخدمُ الزوجَ في شيءٍ من حوائج البيتِ وإنما هو الذي يأتي بالطَّعام لها ناضجًا، ولا يَلزمُها أنَ تعمل له طعامًا أو شرابًا ولا أن تغسلَ الثوب.

فهذا لا شك أنه خلافُ هدي النبيِّ ﷺ وأصحابهِ، وأن هديَ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ أن الزوجةَ تخدمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمور، ولهذا لما شكتْ ما تلقَى في يدها من الرَّحى ما قال: إنه لا يجب عليك، ما قال: دعيه يأتي لك بخادمٍ أو دعيه مثلًا يطحنُ هو، بل عليه الصلاة والسلام أقرَّ ما حصل لها من هذا.

وفيه دليل: على ما بين عائشةَ وفاطمةَ رضي الله عنهما من الائتلافِ وحسنِ الصُّحبةِ حتى إنها تُطلع

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

عائشة رضي الله عنها على مثل هذا الأمرِ الدقيقِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حظوةِ عائشةَ عندَ رسول الله ﷺ وأنها من أحبِّ النِّساءِ إليه.

وفيه: دليل على جوازِ مجيءِ الصِّهْرِ إلى ابنتهِ وزوجها حتى في فراشِ المنامِ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا شكَّ أنه أحسنُ الناسِ خلقًا وأشدُّهم حياءً، ومع ذلك حضر.

وفيه: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان لا يحبُّ أن تأتيَ بالخادم؛ لأن عدوله عن إجابةِ الطلبِ إلى هذا يدل على أن هذا أفضلُ، وأن الإنسانَ كلما صبر عن الخادمِ كان أفضلَ وأولى، وهذا هو الواقعُ وهو الحق، أنه كلما صبر الإنسانُ عن الخادمِ فهو أولى لاسيما في مثلِ هذا الوقتِ الذي ضعف فيه الإيمانُ وقلتْ فيه مراقبة الرحمنِ عز وجل، وصارت الخادمة على خطرٍ ولاسيما إذا كان البيتُ فيه شباب فإن الخطرَ عظيمٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: كلما حصل الاستغناء عن الخادمِ فإنه أولى، وإذا كانت الخادمُ كافرةً صار ذلك أقبحَ وأقبحَ؛ لأن وجودَ الكافرِ في الحقيقةِ في البيتِ أمرٌ عظيم، الكافرةُ عدوةٌ للهِ ولرسولِه وللمؤمنين، فكيف يليقُ بك أن تجعلَ عدوةً للهِ ولرسوله وللمؤمنين موجودة في بيتِك؟!.

كان الإمامُ أحمد رحمه الله إذا رأى النصراني يُغمِّضُ عينيه، قال: أنا أكره أن أرى مَن هو عدو للهِ ورسولِه، والمسألةُ خطيرةٌ جدًّا. أعني: وجود غيرِ المسلمين في بيوتِ المسلمين- ولو ذهبنا نَقص ما نسمعُ من القصصِ العظيمةِ من هؤلاء الخدمِ الذين هم غير مسلمين لطال بنا الكلام لكن بعضها معروفٌ ومشهورٌ، مايحصل من هؤلاء الخدم، لهذا ينبغي لكم أنتم طلبة العلم أن تُحَذِّروا ما استطعتم من وجود الخدمِ إطلاقًا، وشددوا على وجودِ الخدمِ غير المسلمات وتحذروا منهن، وليُعلم أن العداوةَ ليست بالأمرِ الهيِّنِ، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨].

كلُّ كافرٍ فاللهُ عدوٌ له، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]. بدأ بعداوتهِ أولًا وهو يوجه الخطابَ لنا، ما قال عدوكم. قال: عدوي، لأجل أن يكون بُعدنا عن هؤلاء من أجلِ عداوتهم للهِ قبل أن يكونوا أعداءً لنا؛ لأنهم قد يتظاهرون بالولاية لنا وأنهم ليسوا بأعداء. ولكن هم حقيقةً أعداءٌ مهما كان الأمر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «الفتح» (١١/ ١٢٢):

۞ قوله: «فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين» كذا هنا بصيغة

الأمرِ والجزمِ بأربع في التكبيرِ. وفي رواية بدل مثله ولفظه: «**فكبرا الله**» ومثله للقطانِ لكن قدَّم التسبيحَ وأخر التكبيرَ ولم يذكرِ الجلالة. وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في روايةِ هبيرة عن علي وزاد في آخرهِ: «**فتلك مائة باللسان وألف في الميزان**» وهذه الزيادةُ ثبتت أيضًا في رواية هبيرة وعمارة بن عبدٍ معًا عن علي عند الطبراني.

وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديثِ أبي هريرة عند مسلم كالأول، لكن قال تسبحين بصيغةِ المضارع. وفي روايةِ عبيدة بن عمرو «**فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير**» وفي رواية غندر للكشميهني مثل الأول، وعن غير الكشميهني: «**تكبران**» بصيغةِ المضارعِ وثبوت النون، وحذفت في نسخةٍ وهي إما على أنَّ إذا تعملُ عملَ الشرطِ وإما حذفت تخفيفًا.

وفي روايةِ مجاهد عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ: «**تسبحين الله عند منامك**» وقال في الجميع «**ثلاثا وثلاثين**» ثم قال في آخره قال سفيان رواية «**إحداهن أربع**» وفي رواية النسائي عن قتيبةَ عن سفيان «لا أدري أيها أربع وثلاثون» وفي رواية الطبريِّ من طريق أبي أمامةَ الباهلي عن علي في الجميع «**ثلاثا وثلاثين. واختمها بلا إله إلا الله**» وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي «**وكبراه وهللاه أربعا وثلاثين**» وله من طريق أبي مريم عن علي «**احمدا أربعا وثلاثين**» وكذا له في حديث أم سلمةَ، وله من طريق هبيرةَ أن التهليلَ أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ. وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم: «**أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير**» وزاد في آخره: «**قال علي فما تركتها بعد فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين**». انتهى كلام الحافظ

وعلى كل حال: فإن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد طوَّل لكن عندي قال: اتفاق الرواة على أن أربعًا للتكبيرِ أرجح من كون التسبيحِ أربعًا وثلاثين.

إذًا: يعتمد؛ لأن التكبيرَ أربعًا وثلاثين والتسبيح والتحميد على ثلاثًا وثلاثين. فالجميعُ مائة.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ.

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ»[1].

قوله: «بالمعوذات» يعني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾. وأُطلق على الثلاثة اسم معوذات من بابِ التغليبِ؛ لأن قول ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. ليس فيها تعويذٌ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - باب.

٦٣٢٠- بَاب حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى بن سعيد وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2].

[الحديث: ٦٣٢٠-طرفه في:٧٣٩٣]

هذا الحديث واضح في معناه: أن الرسولَ ﷺ أمر الإنسان إذا أوى إلى فراشِهِ أن ينفضَه بداخلةِ إزاره، وعلَّل ذلك بأنه لا يدري ما خلَّفه عليْه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٤).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «الفتح»: (١١/ ١٢٦):

۞قوله: «فلينفُض فِراشه بداخِلةِ إزاره» كذَا لِلأكثر، وَفِي رِوَايَة أبِي زَيد المروَزِيِّ «بِدَاخِلِ» بِلا هاء، ووقعَ فِي رِوايَة مالِك الآتِية فِي التَّوحِيد «بِصَنِفَة ثَوبه» وكذا لِلطَّبَرانِيِّ مِن وجه آخر، وهِي بِفتحِ الصَّاد المُهملَة وكسر النُّون بَعدها فاء هِيَ الحاشِية الَّتِي تَلِي الجِلد، والمُرَاد بِالدَّاخِلةِ طرف الإزَار الَّذِي يَلِي الجسَد، قَالَ مَالِك: دَاخِلَة الإزَار مَا يَلِي دَاخِل الجَسَد مِنهُ. ووقع فِي رِوَاية عَبدَة بن سُلَيمَان عَن عُبيد الله بن عُمَر عِند مُسلِم «فَليحُلَّ دَاخِلَة إزَاره فَليَنفُض بِهَا فِرَاشه» وفِي رِوَايَة يحيَى القَطَّان كما سيأتِي «فَليَنزِعْ» وقال عِياض: داخِلة الإزار فِي هذا الحَدِيث طرَفه، ودَاخِلة الإزَار فِي حَدِيث الَّذِي أُصِيبَ بِالعَينِ مَا يَلِيهَا مِن الجَسَد، وَقِيلَ: كَنَّى بِها عنْ الذَّكَر وَقِيل عَنْ الوَرِك، وَحكى بَعضهم أَنَّهُ على ظاهِره وأَنَّهُ أمر بِغَسلِ طَرَف ثَوبه، وَالأَوَّل هُوَ الصَّواب.

وقَالَ القُرطُبِيّ فِي «المُفهِم»: حِكمَة هَذَا النَّفض قدْ ذُكِرتْ فِي الحَدِيث، وَأَمَّا اختِصَاص النَّفض بِداخِلَةِ الإزار فلَم يظهر لَنَا، ويقع لِي أنَّ فِي ذَلِكَ خاصِّيَّة طِبِّيَّة تَمنع مِن قُرب بَعض الحيوانات كمَا أُمِرَ بِذلِكَ العائِن، وَيُؤَيِّدهُ ما وقعَ فِي بَعض طُرُقه «فَليَنفُض بِهَا ثَلَاثًا» فَحذَا بِهَا حَذو الرُّقَى فِي التَّكرِير اِنتَهَى.

وَقد أَبدَى غَيره حِكمَة ذَلِكَ، وَأَشَارَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقلَهُ اِبن التِّين إِلَى أَنَّ الحِكمَة فِي ذَلِكَ أَنَّ الإزَار يُستَر بِالثِّيَابِ فيَتَوَارَى بِمَا يَنالهُ مِن الوَسَخ، فَلَو نَالَ ذَلِكَ بِكُمِّهِ صَارَ غير لَدِن الثَّوب، وَاللَّه يُحِبّ إِذَا عَمِلَ العَبد عَمَلًا أَن يُحسِنهُ. وَقَالَ صَاحِب النِّهَايَة: إِنَّمَا أَمَرَ بِدَاخِلَتِهِ دُون خَارِجَته؛ لِأَنَّ المُؤتَزِر يَأخُذ طَرَفَي إِزَاره بِيَمِينِهِ وَشِمَاله وَيُلصِق مَا بِشِمَالِهِ وَهُوَ الطَّرَف الدَّاخِلِيّ عَلَى جَسَده وَيَضَع مَا بِيَمِينِهِ فَوق الأُخرَى، فَمَتَى عَاجَلَهُ أَمر أَو خَشِيَ سُقُوط إِزَاره أَمسَكَهُ بِشِمَالِهِ وَدَفَعَ عَن نَفسه بِيَمِينِهِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى فِرَاشه فَحَلَّ إِزَاره فَإِنَّهُ يَحِلّ بِيَمِينِهِ خَارِج الإِزَار وَتبقَى الدَّاخِلَة مُعَلَّقَة وَبِهَا يَقَع النَّفض.

وقَالَ البَيضَاوِيّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالنَّفضِ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرِيد النَّوم يَحِلّ بِيَمِينِهِ خَارِج الإِزَار وَتبقَى الدَّاخِلَة مُعَلَّقَة فَيَنفُض بِهَا، وَأَشَارَ الكرمَانِيُّ إِلَى أَنَّ الحِكمَةَ فِيهِ أَن تَكُونَ يَده حِين النَّفض مَستُورَةً لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ شَيء فَيحصُلُ فِي يَدِه مَا يَكرَه اِنتَهَى. وَهِيَ حِكمَة النَّفض بِطَرَفِ الثَّوب دُون اليَد لَا خُصُوص الدَّاخِلَة. اهـ

على كلِّ حال: كما سمعتم، العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ كلٌّ يرى حكمةً في أنه ينفضه بداخليةِ الإزار، ولكن الذي يَظْهَرُ والله أعلم أنه خصَّت الداخلة دون الخارجة من أجل أنه إذا كان فيه وسخ يكون من الداخل حتى لا يتَّسخ ظاهره، هذا إذا نفض من غير حَلٍّ، أما إذا حلَّه فالأمرُ واضحٌ؛ لأنه إذا حلَّه وأمسك به فيكون النفض بالداخلِ ضرورة المَسْكِ باليد.

وقد وردَ كما قال المؤلف: في بعضِ طرقِ الحديث أنه يفعلُ ذلك ثلاثًا، ثم هل هذا خاصٌ بالإزار؟

يحتملُ الخصوصية ويحتمل أنه إنما خُصَّ بالإزار؛ لأن الناسَ في عهدِ الرسولِ ﷺ كان من عادتِهم في الأكثر أن يلبسَ الإنسانُ رداءً وإزارًا، وكون الوسخ يكون في الإزارِ أهون من كونه يكونُ في الرداءِ؛ لأن الرداء في أعلى الجسدِ يكونُ ظاهرًا بينًا بخلاف الإزارِ، وبناءً على ذلك فإذا كان الإنسان قد أعدَّ لنومِه ثوبًا خاصًّا فلا حرجَ أن يمسحَ به ولو كان غير إزار كالقميص مثلًا أو السراويل أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ يتبعُ الأحكامَ العللَ، وهذا كثيرٌ حتى في القرآنِ -أي أن الحكم يُذكر مع علته، وفائدة ذِكر العلة مع الحُكم معلومةٌ لكم سبق التنبيه عليها، ومنها:

الفائدةُ الأولى: أن يعرفَ العبدُ بالعِلةِ وجهَ ذلك الحُكمِ حتَّى يستقرَّ في نفسِه.

والفائدةُ الثانية: زيادةُ الطُّمأنينة لهذا الحُكمِ.

والفائدةُ الثالثة: أن يقاسَ على الحُكْمِ ما يشاركه في العِلَّةِ.

والفائدةُ الرابعة: بيانُ سُمُوِّ الشَّريعةِ، وأنها لا تأمُرُ ولا تنهى إلَّا لحكمةٍ وغايةٍ محمودةٍ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب الدُّعاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[١].

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ ذكر بعضُ أهل العلم أنه بلغ حدَّ التواترِ عن النبي ﷺ ولا شك أنه حديثٌ مستفيضٌ مشهور. شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابٍ مستقلٍّ لما فيه من الفوائدِ العظيمة.

ففيه: ثبوتُ النزول لله تبارك وتعالى: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» والنزول من صفاتِ اللهِ الفعلية؛ لأنه فعل، وهذا النزول حقيقة؛ لأن الرسول ﷺ أضافه إلى اللهِ «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» ونحن نعلمُ جميعًا أن رسول اللهِ ﷺ أعلم الناسِ باللهِ، ونعلمُ كذلك أن الرسولَ ﷺ أفصحُ الخلقِ كما قال الشاعر:

وأفصح الخلق على الإطلاق نبيُّنا فَمِل عن الشقاقِ

ونعلم كذلك أن رسولَ الله ﷺ أنصح الخلقِ، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يساويه أحد من الخلقِ في النصيحة للخلقِ، هذه ثلاثة أمور، ونعلم كذلك أنه ﷺ لا يُريد من العباد إلا الهداية، من تمام نصحه أنه لايريد منهم أن يَضلُّوا، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلمُ الخلقِ باللهِ وأنصحُ الخلقِ للخلقِ، وأفصحُ الخلقِ فيما ينطق به، وكذلك لا يُريد إلا الهدايةَ للخلقِ فإذا قال: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا»، فإن أيَّ إنسانٍ يقول خلاف ظاهر هذا اللفظ قد اتَّهم النبي ﷺ، إما بأنه غير عالم، فمثلًا إذا قال المراد: ينزل أمره.

نقول: كيف! هل أنت أعلم من الرسول ﷺ؟ الرسول يقول: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا»، وأنت تقول: ينزل أمره، أأنت أعلم أم رسول الله؟!. أو أنه اتهمه بأنه لا يريد النُّصح للخلق، حيث عمَّ عليهم فخاطبهم بما يُريد خلافه، ولا شك أن الإنسان الذي يخاطب الناسَ بما يريد خلافه غير ناصح لهم، أو نقول: أنت الآن اتَّهمت الرسولَ ﷺ بأنه غيرُ فصيحٍ، عييٌّ، يريد شيئًا لكن لا ينطق به، يريد ينزل أمر ربنا ولكن يقول: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» لأنه لا يفرِّق بين هذا وهذا، فأنت كلامك هذا لا يخلو من وصمة الرسولِ ﷺ، فعليك أن تتقي الله، وأن تؤمنَ بما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن الله تعالى ينزلُ حقيقةً.

وهذا النزول هل يستلزم أن الله عَزَّ وَجَلَّ يخلو منه العرش أو لا؟

الجوابُ: نقول: أولًا: أصل هذا السؤال بدعة، وإيراده غير مشكور عليه مورده،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨).

لايُشكر عليه مَن أورده، لأننا نسأل هل أنت أحرصُ من الصَّحابة على فَهْمِ صفاتِ الله؟ إن قال: نعم فقد كذب، وإن قال: لا، قلنا: فليسعك ماوسعهم، ما سألوا الرسولَ ﷺ، وقالوا: يا رسولَ اللهِ إذا نزل هل يخلو منه العرش؟

ومَالك ولهذا السؤال؟! قل: ينزل واسكت. يخلو منه العرش أو ما يخلو، هذا ليس إليك، وأنت مأمورٌ بأن تصدِّقَ الخبَر، ولا سيما ما يتعلَّقُ بذاتِ اللهِ وصفاتِه؛ لأنه أمرٌ فوقَ العقولِ.

فإذًا نقول: هذا السؤال بدعةٌ أصلًا لا يرد، كلُّ إنسانٍ يُريد الأدبِ كما تأدَّب الصَّحابةُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فإنه لا يورده.

ثانيًا: إذا قُدِّر أن شخصًا ابتلي بأن وجد العلماء بحثوا في هذا واختلفوا فيه، فمنهم مَن يقول: يخلو، ومنهم مَن يقول: لا يخلو، ومنهم مَن توقف، فالسبيلُ الأقوم في هذا هو التوقف، ثم القولُ بأنه لايخلو منه العرش وأضعف الأقوالِ أنه يخلو منه العرشُ، التوقف أسلمها، وليس هذا مما يجب علينا القول به؛ لأن الرسول ﷺ لم يبينه والصحابة لم يستفسروا عنه، ولو كان هذا مما يجب علينا أن نعتقده لبينه اللهُ ورسولُه بأي طريقٍ، ونحن نعلمُ أنه أحيانًا يبين الرسول عليه الصلاة والسلام الحقَّ من عنده، وأحيانًا يتوقف فينزل الوحي، وأحيانًا يأتي أعرابيٌّ فيسألُ عن شيءٍ، وأحيانًا يسألُ الصحابة أنفسهم عن الشيء، كل هذا لَم يرد في هذا الحديثِ، فإذًا لو توقفنا وقلنا: الله أعلم، فليس علينا سبيل، لأن هذا هو الواقع.

ثالثا: هل إذا نزل تُقلُّه السماء وتكون السماء الثانية فما فوقها فوق الله؟

الجوابُ: هذا لا يكونُ، لأنك لو قلت: إن السماءَ تُقلُّه لزم أن يكونَ محتاجًا إليها، كما تكون أنت محتاجًا إلى السقفِ إذا أقلك، ومعلومٌ أن اللهَ غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ وأن كلَّ شيءٍ محتاجٌ إلى الله.

إذًا: نجزم بأن السماء لا تقلُّه، لأنها لو أقلته لكان محتاجًا إليها، وهذا مستحيل على الله عز وجل.

هل السماء الثانية فما فوقها تكون فوقه؟.

الجواب: لا نجزم بهذا؛ لأننا لو قلنا: بإمكان ذلك لبطلتْ صفةُ العلوِّ؛ وصفةُ العلو صفةٌ لازمةٌ لله، صفةٌ ذاتية وأنه لا يمكن أن يكونَ شيءٌ فوقه. حينئذ يبقى الإنسانُ حائرًا، كيف ينزل إلى السماء الدنيا ولا تقلُّه ولا تكون السَّمواتُ الأخرى فوقه، كيف هذا؟ هل يمكن؟

الجوابُ: إذا كنت حائرًا من هذا، فإنما تتحيَّر إذا قِست صفاتِ الخالقِ بصفاتِ المخلوقِ، صحيحٌ أن المخلوق إذا نزل إلى المصباح صار السطحُ فوقه، وصار سطح المصباح يُقلُّه، لكن الخالق، لا يمكن أن يقاسَ بخلقِه، لا تقل: كيف ولما، فإذًا هذان سؤالان:

السؤال لأول: هل السماء تقلُّه؟

الجوابُ: لا، لأنك لو فرضت هذا لزم أن يكونَ الله مُحتاجًا للسماءِ، والله تُعالى غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ وكل شيء محتاج إليه.

السؤال الثاني: هل تكون السماواتُ فوقه ما عدا الدنيا؟

الجوابُ: لا، لأنك لو فرضتَ ذلك لزم سقوطُ صفةِ العلوِّ لله مع أن العلوَّ من صفاته الذاتيةِ التي لا يَنْفَكُّ عنها.

السؤال هذا من أصله، إذَا قدرنا أننا سُئلنا، هل يصح أن نقول للسائل: هذا السؤال بدعة؟

الجواب: نعم، يصحُّ أن نقولَ: هذا السؤالُ بدعةٌ، كما قال الإمامُ مالكٌ للذي سأله عن الاستواء كيف استوى؟ قال: هذا السؤال بدعة، ما سأله الصَّحابةُ عنه، فأنت الآن ابتدعت في دينِ اللهِ، حيث سألت عن أمرِ ديني ما سأل عنه الصحابة وهم أفضل منك وأحرصُ منك على العلمِ بصفاتِ اللهِ، لكن مع ذلك لو قال: أنا يا جماعة يساورني القلقَ، أنا أخشى أن أعتقد في اللهِ ما لا يجوزُ، فبينوا لي جزاكم الله خيرًا، وانقذوني، حينئذ نبيِّن له؛ لأن الإنسان قد يبتلى بمثلِ هذه الأمورِ ويأتيه الشيطانُ ويوسوسُ له، ويقول: كيف وكيف حتى يؤدي به إلى أحد محظورين:

إما التمثيل وإما التعطيل، فإذا جاءنا إنسانٌ يسأل، ويقول: أنقذوني: أنا عجزت، أنا مازال هذا يتردد في خاطري، فبيِّن له، إذا قال: ما يكفيني أن تقولوا بدعة، كيف أذهب ما في خاطري وما في قلبي، نبيِّن له.

الرابع: من المعلوم أن ثلثَ الليلِ ينتقلُ من مكانٍ إلى آخر، فثلثُ الليلِ مثلًا في الشرق ينتقل حتى يكونَ في الغربِ، ويختلفُ الزمنُ، فكيف نوفقُ بين هذا وبين تقييدِ نزولِ اللهِ عَجَّلَ في ثلثِ الليلِ؟.

نقول: هذا والحمدُ للهِ أولًا السؤال عنه بدعة، كفَّ عن هذا، إذا كنت في أرضٍ وفي ثلث الليل فهذا وقتُ نزلِ اللهِ عَجَّلَ، في أرضٍ وأنت في النهارِ فهذا ليس وقت النزولِ واسترح، استرح من التقديراتِ ولا تسأل، فالسؤالُ هذا بدعةٌ من أصله، فإذا قال: أريدُ أن تبينوا لي

حتى أطمئنَ، نقول: إن الله ﷻ ليس كمثله شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ، فيكونُ في الجهةِ التي فيها ثلثُ الليلِ نازلًا إلى السماءِ الدنيا، وفي الجهةِ الأخرى التي طلعَ فيها الصبحُ أو التي لم يأتها ثلثُ الليلِ بعد غيرنازل، وانتهينا.

ولا تقل: لِمَ أو كيف، هذه غير واردة علينا في صفاتِ اللهِ.

الخامس: هل الذي ينزل هو الله ﷻ أو لا؟

ذكرنا قبل قليل بل في أوَّلِ الكلامِ: أن الذي ينزلُ هو اللهُ نفسُه هكذا قال رسولُ الله ﷺ وهو أعلمُ الخلق به وأنصحُهم وأفصحُهم مقالًا وأصدقُهم فيما يقول، أعلم وأنصح وأفصح وأصدق، كل هذه الصفات الأربع في كلامه عليه الصلاة والسلام، فوالله ما كذب في قوله: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا»، ولا غش الأمةَ ولا نطقَ بعيٍّ ولا نطقَ عن جهلٍ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم:٣]. بل هو الصادقُ المصدوقُ ﷺ.

نقول: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا»، لكن قال بعضُ الناسِ: إن الذي ينزلُ أمرُ اللهِ، وقال آخرون: رحمةُ اللهِ، وقال آخرون: مَلَك من مَلائكةِ اللهِ تعالى، الرسول ﷺ ما يعرفُ أن يُعبرِّ هذا التعبير لا يعرفُ أن يقولَ: نزل رحمة الله، أو ينزل أمرُ اللهِ، أو ينزل ملكٌ من ملائكةِ اللهِ، ما يعرف أن يُعبِّر؟

الجوابُ: يعرف يُعبرٍّ، ولو كان المراد ينزلُ أمرُه أو رحمتُه أو ملكُه، لكان الرسولُ عليه الصلاة والسلام مُلبِّسًا على الأمة وحاشاه من ذلك ولم يكن مُبينًا للأمةِ، بل ملبسًا عليهم، لأن الذي يقول: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» وهو يريدُ ينزل أمرهُ، فهذا قد غشك ولَبَّس عليك.

فإذًا: الذي ينزلُ هو الربُّ ﷻ، وفسادُ هذا التحريف ولا نقول: تأويل في الحقيقة، القول بأن مثل هذا التحريف تأويل تلطيف للمسألةِ، وكلُّ تأويلٍ لا يدلُّ عليه دليلٌ فهو تحريفٌ.

نقول: هذا التحريف لا شكَّ أنه باطلٌ.

إذا قلنا: أن الذي ينزلُ أمرُ اللهِ في ثلثِ الليل، معناه: غير ثلث الليل ما ينزل أمر اللهِ، وأمر اللهِ نازل في كُلِّ لحظةٍ ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة:٥].

ثانيًا: أمر الله ما ينتهي بالسَّماء الدنيا ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ ليس إلى السماء الدنيا فقط، فبطلَ هذا التأويلُ، من جهة أن الأمر لا يختصُّ بهذا الجزءِ من الليلِ، وأن الأمرَ لا ينتهي إلى السماءِ بل ينزلُ إلى الأرضِ.

ورحمةُ اللهِ ﷻ -أيضًا- نفسُ الشيء نقولُ: تنزلُ كل لحظةٍ ولو فُقدت رحمة الله من العالمِ

لحظةً واحدة لهلكنا، كل لحظةٍ تنزل الرحمة، وتنزل إلى الأرضِ، ما الفائدة لنا بنزولِ رحمتهِ إلى السماء فقط ما الفائدة من هذا؟ ليس لنا منها فائدةٌ، إذا لم تصلْنا الرحمة، فلا فائدةَ لنا فيها. فيظلُّ تفسيرها بالرحمةِ، بل ما يترتَّبُ على تفسيرِها بالأمرِ أو بالرحمةِ أعظم مما يتوهمه من المفاسدِ من صرف اللفظ إلى الأمر والرحمة كما رأيتم الآن.

ثالثًا: هل يمكن للأمر أو للرحمة أن تقول: مَن يدعوني فأستجب له؟

الجوابُ: ما يُمكن، ما تقول رحمة الله: مَن يدعوني، ولا أمر الله: مَن يدعونِي الذي يقوله هو الله ﷻ.

كذلك إذا قلنا: ملكٌ من ملائكتِه، الملك إذا نزلَ إلى السَّماء الدُّنيا: لا يمكنُ أن يقولَ: مَن يدعوني؟! أبدًا، يعني: لو قال الملك: مَن يدعوني صار مشركًا، لأن الذي يُجيبُ المضطرَّ إذا دعاه هو الله ﷻ، فلا يُمكن للملك أن يقولَ هكذا حتى لو فُرض أن الله أمره أن يقولَ، لقال: مَن يدعو الله فيستجب له؟ ما يقول: مَن يدعوني، ولا يمكنُ لملكٍ من الملائكةِ وهم لا يعصون الله أن يقولَ للخلقِ: من يدعوني فأستجب له، وبهذا بطل تحريفُ هذا الحديثِ إلى هذا المعنى، أن يكونَ النازلُ ملكًا، وتحريفُ نصوصِ الصفاتِ من القرآنِ والسنةِ يُجرى فيها هذا المجرى، يعني: أنها كلها ، كلُّ التحريفات إذا تأملتها وجدت أنه يترتب على تحريفاتهم من المفاسدِ أضعافُ ما يترتبُ على المفاسدِ التي توهموها لو أجروا اللفظَ على ظاهرِهِ، ولهذا نجدُ الصَّحابةَ ﵃ سَلِمُوا من هذا، لم يرِدْ عنهم حرفٌ واحدٌ في نصوص الصفاتِ؛ لأنه لا يوجدُ إشكالٌ عندهم، يجْرونها على ظاهرِها كما يجرون آياتِ الأحكام على ظاهرها، والغريبُ أن هؤلاء الذي يحرفون في نصوصِ الصفات وهم لا يستطيعون أن يعقلوها، لو حرَّف أحدٌ في نصوصِ الأحكام مع أن الأحكام مَربوطةٌ بالمصالحِ، والمصالحُ للعقولِ فيها مدخل، لو حرَّف أحدٌ في نصوصِ الأحكامِ لأقاموا عليه الدنيا وقالوا له: ما يمكنُ أن تُحرِّفَ، ما يمكنُ أن تخرجَ اللفظَ عن ظاهرِهِ، مع أن الأحكامَ مربوطةٌ بالمصالحِ، والمصالحُ معقولةٌ؛ يعني: للعقل فيها مجالٌ، لكن صفاتُ اللهِ غير مربوطة بهذا، صفات الله طريقها الخبر المجرد، يعني: لا يوجد تلقي لصفاتِ اللهِ نفيًا أو إثباتًا إلا الكتاب والسنة، ومع ذلك نجدُ مَن يلعبُ بنصوصِ الكتابِ والسنة فيما يتعلَّقُ بصفاتِ اللهِ، ويحرفُها حيثما يرى أن العقلَ يقتضي ذلك، مع أن العقل الذي يَدَّعي أنه

يقتضي هذا، عقل من؟ عقل زيد، عقل عمرو، بكر، كل واحدٍ منهم له عقلٌ يقول: هذا الحق، ولهذا نجدهم يتناقضون، بل إن الواحدَ منهم ينقض كلامه بعضه بعضًا، يؤلف كتابًا فينقضُ ما في الكتابِ الأوَّلِ وهكذا.

حججٌ تهافت كالزجاجِ تخالُها حقًّا وكلٌّ كاسرٌ مَكْسُورُ

ما عندهم دليلٌ، يتناقضون؛ لأنهم على غيرِ برهانٍ وعلى غيرِ أساسٍ، فلهذا الطريق السليم والمنهج الحكيم ما درج عليه السلفُ من إجراءِ هذه النصوصِ على ظاهرِها.

فإذا قال قائل: ظاهرُها التمثيل، قلنا له: كذبت، ليس ظاهرُها التمثيلُ، كيف يكونُ ظاهرَها التمثيلُ وهي مضافةٌ إلى اللهِ، مثلًا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧].

إذَا قال: أنا لا أثبِتُ الوجهَ حقيقةً؛ لأن ظاهرَه التمثيلُ، ماذا نقول له؟ نقول له: أنت كاذبٌ، ليس ظاهره التمثيل؛ لأن الله تعالى لم يذكرْ وجهًا مطلقًا حتى يُحملَ على المعهودِ وإنما ذكر وجهًا مضافًا إلى ذاتهِ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾، فإذا كان مضافًا إلى ذاتِه وأنت تؤمنُ بأن ذاتَه لا تماثلُ ذوات المخلوقين وجبَ أن يكونَ وجهُه لا يماثلُ أوجهَ المخلوقين والله أكبر عليك، لو قيل يد الفيل ما فهمت أنها كَيَدِ الهرة، أليس كذلك؟ وذلك لأنها أضيفت إلى الفيلِ، فهي ليست يدًا مطلقةً حتى نقولَ: تشترك مع غيرِها، فهي مضافةٌ إلى الفيلِ، فلا يمكنُ أن تفهمَ من قول القائلِ: يدُ فيلٍ أنها كقولِ القائلِ: يد هرٍّ أبدًا، فكيف تفهم إذا قيل يدُ الله بأنها كيدِ زيد وعمرو، ما يمكن أبدًا.

فكل مَن قال: إنَّ ظاهرَ نصوصِ الصفاتِ التمثيلُ فإنه كاذبٌ، سواء تعمد الكذب أم لم يتعمَّدَ الكذب، حتى الذي يقول عن تأويلٍ خاطئٍ يُسمى كاذبًا، أليس الرسول ﷺ قد قال لأبي السنابل لما أُخبر بأن أبي السنابل قال لسبيعة الأَسْلَمِيَّة: لن تنكحي حتى يمضي عليك أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، فقال الرسول ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»[(١)] مع أنه لم يتعمد الكذبَ، لكنه قال قولًا خاطئًا فنحن نقول: هذا كاذب سواء كان قد تعمَّدَ أم لم يتعمَّد، فليس في نصوصِ الصفاتِ -ولله الحمد- ما يقتضي التمثيل. لا عقلًا ولا سمعًا، ثم إن لدينا آيةً من كتابِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٩)، وأصله عند البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) دون قوله: «كذب أبو السَّنابل».

الله ﷻ تمحو كلَّ ما ادعى أن فيه تمثيلًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾.

فأنت إذا جاءك نصُّ إثباتٍ فاقرنه بنصِّ هذا النفي، لا تؤمن ببعض الكتاب وتكفرُ ببعض، اقرنه به ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ تقول: ليس كمثل وجه اللهِ شيءٌ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ وعلى هذا فَقِسْ، والأمرُ ولله الحمد ظاهرٌ جدًّا، ولولا أن الناسَ الذين سلكوا هذا المسلكَ -أعني: مسألة التأويل في قولِهم والتحريف فيما نرى- لولا كثرتهم لكان الأمرُ غيرَ مشكلٍ على أحدٍ إطلاقًا؛ لأنه واضحٌ، ما فيه إشكالٌ، فلهذا نقول: يجب علينا أن نؤمنَ بأنَّ اللهَ ﷻ ينزلُ إلى السَّماء الدُّنيا هو نفسه، كما نؤمن بأنه هو نفسه الذي يخلق، هو الذي خلق السمٰوات، وأضاف الخلقَ إليه، وهو الذي ينزلُ من السماءِ؛ لأن الإضافةَ في (ينزل) كالإضافةِ في (خلقَ) أو (يخلق) لا فرق، فالنازلُ هو الله، والخالقُ هو اللهُ، والرازقُ هو الله، والباسطُ هو الله وهكذا، لا فرقَ بينهما، والإنسانُ المؤمنُ الذي يتقي اللهَ ﷻ لا يمكنُ أن يُحرِّفَ ما أضافه اللهُ إلى نفسِه ويضيفه إلى أمرٍ آخر، وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى ذلك فإنه يكون معذورًا لا مشكورًا؛ لأن هناك فرقًا بين السعي المشكورِ وهو ما وافق الحق، وبين العملِ المَعْذُورِ وهو ما خالف الحقَّ لكن نعلم من صاحبِ النصح، إلا أنه التبس عليه الحَقُّ، فإن في هؤلاء المؤولة والذين نرى أن أعمالَهم تحريفٌ فيهم مَن يُعلَم منه النصيحة للهِ ولكتابهِ ولرسولهِ وللمسلمين، لكن التبسَ عليهم الحقُّ، فضلُّوا الطريقَ في هذه المسألةِ.

۞ قوله: « فيقولُ: من يدعوني **فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**» في هذا إثباتُ القولِ للهِ وأنه بحَرْفٍ وصَوْتٍ «**مَنْ يَدْعُونِي**» حروفٌ وهي بصوت؛ لأن أصلَ القولِ لابد أن يكونَ بصوتٍ، وإلا قُيِّد، لو كان قولٌ بالنفسِ لقيَّده الله كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾.

فإذا أُطلقَ القولُ فلابد أن يكونَ بصوتٍ، ثم إن كان من بُعدٍ سُمي نداءً، وإن كان من قُرب سُميَ نجاءً.

فإذا قال قائل: يقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» ونحن لا نسمعُ هذا القول، فنقول: أخبرنا به مَن قولُه عندنا أشدُّ يقينًا من لو سمعنا، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، نعلم علم اليقين بأن الله يقول بخبر أصدقِ الخلقِ ﷺ ونحن لو سمعنا قولًا لظننا أنه وجبةُ شيءٍ سقط، أو حفيفُ أشجارٍ من رياح، فنقول فيما نسمع، لكن ما قاله رسول الله ﷺ لانتوهم فيه، فيكون



خبر الرسول عليه الصلاة والسلام عندنا بمنزلةِ ما سمعناه بآذانِنا، بل أشد يقينًا إذا صَحَّ عنه، وهذا الحديث قد صَحَّ عنه فهو متواترٌ أو مشهورٌ مستفيضٌ عند أهلِ السنةِ وقد رواه أكثرُ من ستين صحابيًّا عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فلذلك نقول: إن الله يقول هذا فينبغي لك وأنت تتهجّدُ للهِ في هذا الزمنِ من الليلِ أن تشعرَ بأن الله ينادي، فيقول: مَن يدعوني فأستجيب له، فتدعو الله تعالى وأنت موقن بهذا الدعاء، أن تقول: (يا رب).

۞ قوله: «مَنْ يَسْأَلُنِي» أن تقول: يارب أسألك الجنة، الأوَّل يا رب نداء، ويا ربِّ أسألك الجنةَ: سؤال، وإذا اجتمع في قول القائل: يا رب أسألك الجنةَ، الدعاء والسؤال.

۞ قوله: «فَأَغْفِرَ لَهُ» يا رب اغفرلي، هذا استغفار.

إذا قال القائل: اللهم إني أسألك الجنة، ففيه سؤال ودعاء، فالدعاء في (اللهم)، لأن اللهم أصلها يالله، فإذًا فيها دعاء، (أسألك الجنة) هذا سؤال.

وفي حديث أبي بكر الذي علَّمه إياه النبيُّ ﷺ: **«اللهُمَّ إني ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندِك وارحَمْني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ»**[1] فهذا متضمن للثلاثة، الدعاء «اللهم» والاستغفار: «فاغفرلي». الدعاء «ارحمني».

۞ قوله: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» «مَن» اسم استفهام والمرادُ به: التَّشويق، ليس المرادُ به الاستخبارَ؛ لأن الله يعلمُ عز وجل، لكن المراد به التشويق، يشوق سبحانه وتعالى عباده أن يسألوه وأن يدعوه، وأن يستغفروه، وفي هذا غايةُ الكرم والجودِ من اللهِ سبحانه وتعالى، أنه هو الذي يشوقُ عبادَه إلى سؤالِهِ ودعائِهِ ومغفرتِهِ، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾ [الصف: ١٠]. انظر إلى هذا الخطاب الرفيق الرقيق، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾.

ففيه التشويق والرفق والرقة، ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾، ولم يقل: يا أيها الذين آمَنُوا آمِنُوا بالله ما قال هكذا، وإن كان قالها في آيةٍ أخرى، لكن في هذه الآيةِ ما قالها؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فالصورُ كلُّها صورة جهادٍ من أوّلها إلى آخرها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. وآخرها ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ۝١٤﴾ [الصف: ١٤].

المهم: أن في هذا الحديثِ وأمثالِهِ من كرمِ اللهِ عز وجل ما هو ظاهرٌ لمَن تأمله، وأهم شيء فيما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

تكلمنا عليه في مسألةِ الصفاتِ، فأنا أكرر أن تلتزموا فيها ما التزمه السلفُ، وألا تحيدوا يمينًا ولا شمالًا، ولا تسألوا عما لم يسأله السلف، أما ما لم يسأل عنه السلفُ فهذا من التنطعِ والتكلفِ والابتداعِ في دينِ اللهِ، وإني أقولُ لكم: إن الإنسانَ كلما تعمق في مثل هذه الأمور فأخشى أن ينقص في قلبِه من إجلالِ اللهِ وتعظيمه بقدرِ ما نقص من هذا التعمقِ في البحثِ في هذه الأمورِ.

واسأل العامي: العامي إذا ذُكر اللهُ عنده اقشعر جلده، وإذا ذكرت نزوله إلى السماء الدنيا يقشعر جلده، لكن أولئك الذين يتعمقون في الصفاتِ ويحاولون أن يسألوا حتى عن الأظافرِ نسأل الله لنا ولهم الهداية.

هؤلاء بلا شكٍّ سينقصُ من إجلالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في قلوبِهم بقدرِ ما حاولوا التعمق في هذه الأمور، وليس إجلالُنا للهِ عَزَّ وَجَلَّ كإجلالِ الصحابةِ، ولا قريبًا منه ولا حرصنا على العلمِ بصفاتِ اللهِ كحرص الصحابةِ، وهم ما سألوا هذه الأسئلة، ولذلك أنصحكم لله وأرجومنكم ألا تتعمقوا في هذه الأمورِ، خذوا ما جاء في كتابِ الله وسنة رسولِه ﷺ واتركوا ما عدا ذلك؛ لئلا يوقعَكم الشيطان في أمرٍ تعجزون عن التخلصِ منه، قد يوقعكم في التمثيل ويلزمكم إلزامًا بأن تعتقدوا ذلك نسأل أن يحمينَا وإياكم من ذلك؛ لأن الإنسانَ الذي يتعمقُ إلى هذا الحدِّ يُخشى عليه، خذوا ما جاء في الكتابِ وفي صحيحِ السنةِ واحمدوا الله على العافيةِ واسلكوا سبيل السابقين.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[(١)].

۞ قوله: «باب الدعاء عند الخلاء» أي عند إرادة الدخول. ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحُه في كتابِ الطهارةِ، وفيه ذكر من رواه بلفظِ: «إذا أراد أن يدخلَ».

۞ قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» قال العلماء معناه: إذا أراد دخوله وأن الرسولَ ﷺ يقول

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥).

هذا الذكرَ قبل أن يدخلَ والخبث: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، جمع خبيثة، ومناسبةُ التعوُّذِ باللهِ من الخبثِ والخبائثِ هنا؛ لأن المكانَ مكانٌ خبيثٌ، معدٌّ لقضاءِ الحاجةِ.

قَالَ أهل العلم: وإذا كان الإنسانُ في البرِّ فيقولُ هذا الذكرَ إذا أرادَ الجلوسَ؛ يعني: عند المكانِ الذي يريدُ أن يقضيَ حاجتهَ فيه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ -أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ».

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابن الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[1].

[٦٢٢٥- طرفه في: ٧٣٩٥]

****

(١) أخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء رضي الله عنه بنحوه.

١٧ - بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»[2].

هذه الأحاديثُ في الدعاءِ في الصلاةِ، منها أحاديث أبي بكر رضي الله عنه حين سأل النبيَّ ﷺ أن يعلمَه دعاءً يدعو به في صلاتِه، ويتبيَّن لنا فضيلةَ هذا الدعاءِ في أنه وقع السؤالُ عنه من أبي بكر رضي الله عنه والجواب من النبي ﷺ لأبي بكر، وإذا كان النبي ﷺ قالَ لمعاذ: «**إني أحبك، فقلْ في دبرِ كلِّ صلاة**»[3] فإن محبةَ النبيَّ ﷺ لأبي بكرٍ أشدُّ من محبته لمعاذ بن جبل؛ لأن أحبَّ الرجال إلى الرسول ﷺ أبو بكر، فيدلُّ هذا على عظمةِ هذا الدُّعاءِ.

وصيغةُ الدعاءُ أيضًا تدل على عظمتِه؛ فإن فيه أشياء متنوعة من الوسيلة.

✿ قوله: أولًا قوله: «**اللهمَّ إني ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا**» هذا توسلٌ إلى الله بحالِ الدَّاعي، وهو من أنواعِ التوسلِ المشروع.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وانظر: «صحيح أبي داود» (١٣٤٧).

۞ قوله: «**ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت**» هذا توسُّلٌ بصفاتِ الله عَجَّلَ وأفعالِـهِ، وهـو أيـضًا أحد أنواع التوسلِ المشروعةِ.

۞ قوله: «**فاغفر لي مغفرةً من عندك**»، هذا هو المتوسَّل إليه؛ يعني الذي توسل الإنسان إلى الله بصفاتِهِ من أجلِ حصولِ المطلـوب، يعنـي: هـذا هـو الثمـرة المطلوبـة، وفي إضـافةِ المغفرةِ إلى اللهِ دليل على عظمةِ هذه المغفرةُ وأنها مغفرة من عند صاحبِ المغفـرةِ الـذي لا يغفرُ الذنوبَ إلا هو عَجَّلَ.

۞ قولُه: «**إنك أنت الغفور الرحيم**» فيها أيضًا: توسل إلى الله تعالى بأسمائِهِ وقد مرَّ علينـا أن التوسلَ المشروعَ أنواع:

أولًا: التوسل بحال الداعي. ثانيًا: التوسل إلى اللهِ بأسمائِهِ.

ثالثًا: **التوسل إلى اللهِ بصفاتِهِ.** رابعًا: التوسل إلى اللهِ بأفعالِهِ.

خامسًا: **التوسل إلى اللهِ تَعَالَى بدعاءِ الصالحين**، يعني: أن تتوسلَ بدعاءِ الـصالحِ، تـسألُه **أن يدعوَ الله لك.**

سادسًا: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصَّالح.

التوسل إلى الله بحال الداعي مثل: «**اللهم: إني ظلمتُ نفسِي ظلـمًا كثيرًا**»، ومثـل قـول موسـى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القَصَص:٢٤]. ومـن قـول أيـوب: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبِيَاء:٨٣]. وأشبه ذلك كثير.

التوسـل إلى الله بأسـمائه؛ لقـولِ الله تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعرَاف:١٨٠]. ومنها هذا الحديث: «**إنك أنت الغفور الرحيم**».

التوسل إلى الله بأفعاله: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم**»[1].

التوسل إلى اللهِ تعالى بصفاتِهِ: «**اللهم بعلْمِـك الغيـبَ وقـدرتِك عـلى الخلـقِ أحينـي إذا علمتَ الحياة خيرًا لي**»[2]، فإن علم الغيب والقدرة و الخلق هذه من بابِ الصفاتِ.

التوسل إلى الله تعالى بدعاءِ الـصالحين: كقـول عُمـر: «اللهـم إنـا نتوسـل إليـك بنَبينِّـا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥) وفي «الكبرى» (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).

فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»[١]، فيقوم العباسُ فيدعو الله، هذه من أنواعِ التوسلِ الجائز.

التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح: بأن يذكرَ الإنسانُ عملَه فيتوسل إلى الله به مثل قول عباد الله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ [آل عمران:١٩٣]. ثم قال: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾. وكذلك أصحابُ الغار الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فتوسلوا إلى اللهِ تعالى بصالح أعمالهم[٢].

أما التوسل إلى اللهِ بالذواتِ مثل أن نقولَ: اللهم أتوسلُ إليك بمحمدٍ، فإن هذا لا يُفيدُ، لأن ذاتَ البشرِ ليست مما يُقرب الإنسانَ إلى اللهِ، ولا تُغنيك شيئًا. كذلك التوسل إلى اللهِ بأوصافِ البشرِ مثل: أسألك بخُلق محمد كذا وكذا، أسألك بجاه محمد كذا وكذا، فخلق وجاه محمد ماذا يُفيد، هذا يُفيدُ صاحبهَ، وما يفيدك أنت، نعم لو قلت: اللهم كما مننتَ على محمدٍ بالخلقِ العظيم فارزقني خلقًا حسنًا، فهذا يصحُّ؛ لأنه توسل إلى الله بنعمةِ اللهِ على رسولِه بهذا الخُلق، وهي من التوسلِ إلى اللهِ بأفعالهِ.

وفي حديثِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الصحابةَ كانوا يقولون في الصلاة: السلامُ على الله، السلام على فلانٍ فقال الرسول ﷺ: «إن الله هو السَّلام»[٣]، فليس بحاجةٍ أن تقولوا: السلام على اللهِ تدعون لله بالسلامةِ، ليس بحاجةٍ، لـماذا؟ لأنه سلام، سالم من كلِّ عيبٍ ونقصٍ السلام على فلان لم ينههم الرسولُ عنه لكنه أعلمهم ﷺ بدعاء أعم، فقال: «**إنكم إذا قلتم عباد الله الصالحين أصاب كل عبدٍ صالح في السَّماء والأرض**»[٤].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الجمعَ إذا أُضيف يكونُ للعمومِ وأن للعمومِ صيغةً خلافًا لمن خالف بذلك من الأصوليين.

۞ وفي قولِه: «ثم يتخيرَّ من الثناء ما شاء» وفي لفظِ «من الدعاء» وهذا نقلٌ للحديث بالمعنى: لأن الدعاءَ ثناءٌ على اللهِ بلا شكٍّ، لأنه يتضمَّنُ حاجتك واعترافك بقدرة الله تبارك وتعالى

---

(١) أخرج البخاري (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) انظر التعليق السابق.

وغناه فهو ثناء، فالدعاءُ متضمنٌ للثناء.

۞ وفي قوله: «ما شاء» دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسان أن يدعو الله تعالى في صلاتهِ بما يعـودُ إلى أمرِ الدنيا. فيقول: اللهم ارزقني سيارةً قويةً، اللهم ارزقني بيتًا واسعًا، ولا حرج في ذلك.

وأما قول مَن قال من أهل العلم: إنه إذا دعا بها يتعلق بأمور الدنيا بطلت صلاتهُ فقولٌ لا وجه له، ما الذي يُبطله؟! هو يخاطبُ الله، والصَّلاة يفسدُها خطابُ الآدميين، أما دعـاء اللهِ فلا يفسدها والحديث عامٌّ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قد ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣).

۞قوله: «باب الدعاء بعد الصلاة» ولم يذكر حديثًا يدلُّ على ذلك بصريحِ الدعاءِ، فإما أن يكونَ قد أشار إلى حديثٍ ليس على شرطِهِ كما يفعل ذلك كثيرًا، ويكتب الترجمةَ، ويسوقُ الأحاديثَ وليس فيها شيءٌ يدلُّ على الترجمةِ، لكنه يُشير إلى أحاديثَ وردت بما تدلُّ عليه الترجمةُ لكنها ليست على شرطِهِ، وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ ومن نصحِهِ أيضًا.

من فقهه من أجلِ أن الإنسانَ يبحثُ عن الأحاديثِ التي أشارت إليها هذه الترجمة.

ومن نصحه: لئلَّا يُغفلَ ما تدل عليه هذه الأحاديث وإن كانت على خلاف شرطه أو وإن لم تكنْ على شرطِهِ.

ويحتمل أن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ جعل الذِّكرَ دُعاءً؛ لأن الذَّاكر إنما يرجو بذكره ثوابَ اللهِ والنجاةَ من عقابِهِ وحينئذ يكونُ الذِّكرُ دعاءً من باب دلالةِ اللزوم دون المطابقة والتضمُّن؛ لأن مَن لازِمِ الذِّكرِ الدعاءَ، إذ أن الذاكرَ لو سألته ماذا دعوت لقال: أرجو ثوابَ اللهِ وأخشى عقابه فهذان احتمالان.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن من صفاتِ الذِكرِ الواردةِ بعد الصلاةِ: أن يُسبِّح عشرًا ويُكبِّر عشرًا ويحمد عشرًا، وقدثبت ذلك في صحيح مسلم.

وأما هذا الحديث فاختلف فيه الرواةُ، ولهذا بعض العلماءِ لم يُصَحح هذه الروايةَ، ولكن قد صحَّت روايةٌ مستقلةٌ عن النبيِّ ﷺ في مسلمٍ بالتسبيحِ عشرًا، والتحميدِ عشرًا، والتكبيرِ عشرًا، وهذه إحدى الصِّفات الواردة في الذِّكر.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على المسابقةِ إلى الخيرِ.

وفيه: دليلٌ على الغبطةِ في الأعمالِ الصالحةِ وأن هذا ليس من بابِ الحسدِ لكن من بابِ الغبطة حيث سبق الأغنياءُ الفقراءَ.

وفي الحديث الثاني: كان الرسولُ ﷺ يقول دُبر كل صلاةٍ إذا سلَّم: «**لا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ**» وهذا سبق الكلام على معناه.

۞ قوله: «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ**» هذا ثناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتمامِ سلطانهِ وأنه لا مانعَ لما أعطى. ولا مُعطي لما منع. وتمامُ قهره بأنه لا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجد، يمنع هنا ضمِّنت معنى يمنع، يعني لا يمنعُ صاحبُ الجَدِّ مِنك جدُّه، والجَدُّ هو الغنى والحظ، فصاحبُ الغنى والحظِّ لايمنعه حظه ولا غناه من اللهِ شيئًا،

إذا أراد اللهُ به سوءًا فلا مَرَدَّ له.

هذا الثناءُ على اللهِ يتضمنُ دعاءً، كأنك تقول: اللهم لا مانع لـما أعطيت ولا مُعطي لـما منعت، فأعطني ولا تحرمني «ولاينفع ذا الجد منك الجد» فلا تجعلْ لأحدٍ عليَّ سلطانًا من ذوي الحظوظِ والغنى.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَه»

«باب قولِ الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾» [التوبة:١٠٣]. يعني: ادع لهم.

فإذا قال قائل: لماذا حملتم الصلاة هنا على الدعاءِ والمعروف أن الألفاظَ الشرعية تُحملُ على الحقائقِ الشرعيةِ؟

فالجوابُ على هذا: أن الرسولَ ﷺ بيَّن ذلك بفعلِه؛ لأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فكان إذا جاءه قومٌ بزكاتِهم، قال: «**اللهم صلِّ عليهم**»[1]، فدلَّ هذا على أن المرادَ بالصلاةِ هنا الدعاءُ.

❂ قوله: «ومن خصَّ أخاه بالدعاءِ دونَ نفسِهِ» يعني: هل يجوز أو لا يجوز؟

واستدل المؤلف بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**اللَّهُمَّ اغفر لعبيد أبي عامر، اللَّهُمَّ اغفر لعبدِ الله بن قيس**» بجواز تخصيص أخيه بالدعاء دون نفسه، يعني: يجوز أن تدعو لشخص ولا تدعو لنفسك.

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ «تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَـذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قال رسول الله ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقال رسول الله ﷺ: مَا هَـذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨م).

تُوقِدُونَ قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: أَوْ ذَاكَ»[1].

الشاهد من هذا قوله: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» وقولهم: «لَوْلَا مَتَّعْتَنَابِهِ»، لأنه لما دعا له الرسولُ ﷺ بهذه الدعوةِ، فهموا أن الرجلَ سيموتُ -لما دعا له بالرحمةِ- لأنه كان إذا دعا لأحدٍ بمثل هذا، فهو علامةُ أجلِه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن مَن قتل نفسَه خطأً فإنه لا إثم عليه؛ لأن الناسَ صاروا يقولون: بَطَلَ أجرُ عامر بَطَلَ أجرُ عامر، لأنه قتل نفسه فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: كذبوا، بل له الأجرُ مرتين. إنه لجاهد مجاهد»، فأبطل قولهم عليه السلام.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الحُمرَ الإنسية حرام وعلى أنها نجسةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بغسلِ الأواني منها، وكان أوَّل ما أمر أن أمر بكسر الأواني وذلك والله أعلم تعزيرًا لهم؛ لأن الحمر كانت حُرِّمت ولكنهم لعلهم لما رأوا ما بهم من الفاقةِ والجوعِ أقدموا على ذلك فقال لهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا» فسألوه أن يقتصروا على الغسل فأذن لهم في ذلك فقال: «أَوْ ذَاكَ».

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِه قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ -وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي -وَرُبَّمَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩م).

قَالَ سُفْيَانُ: فَانطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي- فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا»[1].

هذا فيه أيضًا: الدعاءُ للشخصِ بدونِ أن يدعوَ الإنسانُ لنفسِه، حيث قال الرسولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» هاديًا للناس مهديًّا من قبلك؛ لأنه ليس كلُّ هادٍ يكون مهديًّا، قد يكونُ الإنسانُ هاديًا لكنه ضالٌّ والعياذ بالله كما قال: تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات:٢٣]. وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١]. فالهادي إذا لم يكن مهديًّا، فقد تكون هدايته شرًّا عليه وعلى غيره.

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قديكونُ مُباركًا على قومِه يؤخذ من قولِه: «فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا» وهو كذلك، فإن اللهَ تعالى قد يرفعُ القبيلةَ بشخصٍ واحدٍ منها، يكون مشهورًا بالكرمِ أو مشهورًا بالشجاعةِ أو مشهورًا بالعلمِ أو ما أشبه ذلك فيرفع الله به قبيلته.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[2].

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[3].

هذا أيضًا فيه: الدعاء للشخص.

وفيه أيضًا: مكافأةُ الإنسانِ الذي يُحسنُ إليك بالدعاء.

وفيه: أن الإنسان قد يثاب على العملِ الصالحِ وإن لم يقصدْ ذلك؛ لأن هذاالرجلَ الذي كان يقرأُ ما كان يُريدُ أن يُذكِّرَ النبيَّ ﷺ بما أسقط من الآيات ولكن حصل هذا الشيءُ بفعلِه، فيكونُ الإنسانُ مأجورًا بعمله الذي انتفع به غيرُه وإن يكنْ قاصدًا ذلك، وعليه يقول العامةُ:

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٧٨٨).

إن الإنسانَ يؤجر غضبًا عليه، يعني: أن الإنسانَ قد لا يكونُ في بالهِ هذا الشيءُ، ثم ينتفعُ به الناسُ فيحصلُ له الأجرُ.

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[1].

الشاهد قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» و «يَرْحَمُ» هنا جملةٌ خبريةٌ لفظًا لكنها إنشائيةٌ المعنى، إذ أن المرادَ بها الدعاءُ ومن هنا نأخذُ أنه لا بأس أن تقولَ: يرحمُ اللهُ فلانًا، أو رحمَ اللهُ فلانًا، أو فلانًا مرحومٌ، يعني: أن الذي يُرجى أن يكونَ اللهُ رحمه، وليس هذا بابُ الخبرِ المجزومِ؛ به لأن الإنسانَ ما يدري لكنه من بابِ الخبرِ الذي يُرادُ به الإنشاء والرَّجاءِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَاتٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ».

هذه وصايا من ابن عباس رضي الله عنهما، وصايا مهمة.

أولًا قوله: «حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً -هذه واحدة- فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَاتٍ»، ولكن المرادُ بهذا حديثُ الموعظةِ الذي يقصد به تحريكُ القلوب والوعظِ، أما العلمُ فيكونُ كلَّ وقتٍ، ولهذا كان الرسولُ ﷺ يجلس لأصحابه دائمًا، لكن يتخوَّلهم بالموعظةِ التي يُرادُ بها ترقيق القلبِ والحثُّ على الإقبالِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٢).

✪ قوله: «**وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ**» ومن هذا النوع أن تقرأ في مجالسَ وترى الناس لا يُريدون هذا، ولا تتهم الناس بالنفاق وإذا رأيتهم لا يريدون القراءة؛ لأن النفوسَ تختلفُ، لها إقبالٌ ولها إدبارٌ، فإذا رأيت أن الناس يريدون أن يتحدثوا بأحاديثهم العاديةِ المباحةِ، وإنك لو قرأت عليهم شيئًا من القرآن أو شيئًا من الحديثِ لملُّوا وضجروا.

✪ قوله: «**وَلَا أُلْفِيَنَّكَ** -يعني: لا أجدنك- **تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثهم فَتَقُصُّ عليهم فتقطعُ عليهم حديثَهم فتملَّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم**»، هذا أيضًا من الآدابِ، تأتي إلى أناسٍ يتحدَّثون فيما بينهم أحاديثَ مباحة، ثم تأتي فتقول: يا جماعة استمعوا: أريدُ أن أعظكَم، هذا لا ينبغي؛ يعني: قد لا يكونون على استعدادٍ لقبولِ الموعظةِ وأيضًا تقطعُ عليهم أحاديثَهم، ولكن أنصت فإن أمروك وقالوا: حدِّثنا، عِظْنا جزاك الله خيرًا وما أشبه ذلك فحَدِّث؛ لأن الأمر جاء منهم، وكذلك لو رأينا شيئًا مُحرَّمًا، لابُدَّ من التنبيهِ عليه، فحدِّثهم، وأما أن ترى شيئًا مباحًا والناسُ مشتغلون، كلٌّ يتحدَّث بما يختصُّ به، وربما لا يحصلُ لهم تقابل إلا في هذه المناسبةِ، فيحدث بعضُهم بعضًا ويسأله عن حاله، فتأتي أنت وتقوم وتقصُّ عليهم ، فتقطع أحاديثهم وتملُّهم، هذا لا ينبغي، لكن إذا طلبوا منك قالوا: حدِّثنا، حدِّثْهم، أو إذا رأيت أمرًا مُنكرًا فلا يجوزُ السكوتُ عليه، حدِّثهم وحذِّرهم منه، وهذا لا شكَّ أنه من التربيةِ، التربيةِ العظيمةِ، لأن الإنسان يَجبُ عليه أن يكونَ مُربيًا كما يكونُ عالمًا، ليس العلمُ كلَّ شيءٍ، العلمُ يحتاجُ إلى تربية وإلى أن يعرفَ الإنسانُ استعدادَ الناسِ للقبولِ وعدمه، فلا يُثقل عليهم ولا يُملَّهم؛ لأنه إذا حصل شيء فيه مللٌ صاروا يكرهون هذا الشخصَ نفسَه حتى إنهم إذا جاءوا إلى مجلسٍ أو اجتماع وجاء فلان قالوا: أعاننا اللهُ عليه، مع أنه يقولُ لهم كلامًا طيبًا موعظة، ولكنهم ليسوا على استعدادٍ لهذا الشيءِ، وقد يُسمع منهم كلامٌ مكروه في نفسِ المكانِ وربما يتشاغلون بأحاديثَ يضايقون هذا الذي يتحدث، يضحكون وما أشبه ذلك؛ إغاظةً له، فالإنسانُ ينبغي أن يكونَ عنده حكمةٌ، يختارُ الموضعَ المناسبَ والوقتَ المناسبَ ليتحدَّثَ فيه.

✪ قوله: «**وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ**» هذا أيضًا من توجيهاتِ ابن عباس رضي الله عنه وقال إن الرسول ﷺ وأصحابهَ لا يفعلون إلا ذلك، ولكنْ الحقيقةُ أن السجعَ ينقسمُ إلى قسمين:

* سجعٌ مُتكلَّفٌ ربما يتغير به المعنى فلا شكَّ أن هذا مذمومٌ.

* وسجع تأتي به الطبيعةُ غيرُ مُتكلِّفٍ ولا يختلُّ به المعنى فهذا جائز .

وكان الرسولُ ﷺ يقول: «**اللهمَّ اغفِرْلي ذَنْبِي كلَّه دقَّه وجلَّه علانيتَه وسرَّه وأَوَّلَه وآخِرَهُ**»(١) هذا فيه سجعٌ لكنه ليس مُتكلَّفًا. ومن هنا نأخذُ أن ما يكون في بعضِ الختماتِ التي يختمون بها القرآن -بعض الأئمةِ- من الأسجاع العجيبةِ الطويلة الغريبةِ التي تحملُ أحيانًا معانٍ غيرَ صحيحةٍ، نعرفُ أن هذا أمرٌ على خلافِ ماكان عليه الرسولُ ﷺ وأصحابهُ، هذا فضلًا عن أن أصل الختمةِ في الصلاة ليست بمشروعةٍ وليس لها أصلٌ، وكلُّ شيءٍ يأتي في الصلاةِ لابد أن يكونَ له أصلٌ، فهو يحتاجُ إلى دليل؛ لأن الصَّلاةَ أذكارها معروفةٌ معلومةٌ ومعينةٌ من قِبل الشرع، والقيام له ذِكر، والركوعُ له ذِكرٌ، والسجود له ذِكرٌ، والقعودُ له ذِكر فأي ذكر يُدْخل في الصلاةِ بدون دليلٍ فإنه يُعْتَبر غيرَمشروعٍ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٣٩):

✪ قولُه: «لا يفعلون إلا ذلك». أي: تركُ السجع. ووقع عند الإسماعيليِّ، عن القاسم بنِ زكريا، عن يحيى بنِ محمدٍ شيخِ البخاريِّ بسندِه فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاطِ إلا، وهو واضحٌ، وكذا أخرجه البزارُ في «مسندِه» عن يحيى والطبرانيُّ عن البزارِ، ولا يَرِدُ على ذلك ما وقع في الأحاديثِ الصحيحةِ؛ لأن ذلك كان يَصْدُرُ من غيرِ قصدٍ إليه، ولأجل هذا يَجِيءُ في غايةِ الانسجام، كقولِه ﷺ في الجهادِ: «**اللهمَّ منزلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، هازمَ الأحزابِ**»، وكقولِه ﷺ: «**صدق وعدَه، وأعزَّ جندَه**». الحديث، وكقولِه: «**أعوذُ بك من عينٍ لا تَدْمَعَ، ونفسٍ لا تَشْبَعُ، وقلبٍ لا يَخْشَعُ**». وكلُّها صحيحةٌ، قال الغزَّاليُّ: المكروهُ من السجعِ هو المتكلَّفُ؛ لأنه لا يُلائِمُ الضراعةَ والذلة، وإلا ففي الأدعيةِ كلماتٌ متوازيةٌ لكنها غيرُ متكلفةٍ، قال الأزهريُّ: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلتِه كلامَ الكهنةِ كما في قصةِ المرأةِ من هذيلٍ. وقال أبو زيدٍ وغيرُه: أصلُ السجعِ القصدُ المستوي، سواءٌ كان في الكلامِ أم غيرِه.اهـ

***

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب لِيَعْزِمْ الْـمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ.

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْـمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[١].

[الحديث ٦٣٣٨- طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمْ الْـمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[٢].

[الحديث ٦٣٣٩- طرفه في: ٧٤٧٧]

يقولُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ:بابٌ لِيَعْزِمِ المسألةَ. يعني: لِيَعْزِمِ الدعاءَ؛ فالمسألةُ يعني: سؤالَ اللهِ ودعاءَه، يعني: يَعْزِمُ فيه ولا يُقَيِّدْه، فيقولُ مثلًا: اللهمَّ اغفرْ لي، اللهمَّ ارحمني، اللهمَّ عافني، اللهمَّ اجْبُرْني، وهكذا، ولا يَقُلْ: إن شئتَ؛ لأن قولَه: إن شئت. يتَضَمَّنُ ثلاثةُ محاذيرَ:

أولًا: يُوهِمُ بأن اللهَ له من يُكْرِهُه على الشيءِ، كما أَقُولُ: إن شئتَ فافعلْ وإن شئتَ فلا تَفعَلْ إذا أُكْرِهْتَ؛ ولهذا قَالَ ﷺ في الحديثِ: «فإن اللهَ لا مُكْرِهَ له». ولا يُقَالُ: إن شئتَ. إلا لإنسانٍ له أحدٌ فوقَه يُكْرِهُه.

ثانيًا: أنه يَدُلُّ على أن الإنسانَ يَتَعَاظَمُ هذا الشيءَ أن يُعْطِيَه اللهُ إياه؛ ولهذا جاء في لفظٍ آخرَ: «فإن اللهَ لا يَتَعَاظَمُه شيءٌ أعطاه»[٢]. وأنتَ إذا قلتَ: إن شئتَ فإنه يَدُلُّ على أنك تتعَاظَمُ هذا الشيءَ، وأن هذا قد يَكُونُ عظيمًا على اللهِ فلا يُعطيك إياه.

الثالثُ من المحظوراتِ: أنه يُنْبِئُ عن استغناءِ الإنسانِ وعدمِ مبالاتِه إن حصَل أم لم يَحْصُلْ، كما تَقُولُ مثلًا لشخصٍ من الناسِ: إن كان وِدُّك تُعْطِيني كذا وكذا، يعني وإلا فأنا في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

غنًى عنه. فأنت تَقُولُ: اللهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ؛ يعني: إن شئتَ اغفرْ لي فذاك، وإن لم تشأ فلا يهُم.

ولهذا نقولُ: في هذا ثلاثةُ محاذيرَ، إثنان دلَّ عليها الحديثُ، وثالثٌ يُؤْخذُ من المعنى.

وإذا كان فيه هذه المحظوراتُ الثلاثةُ فإنه يَكُونُ حرامًا، فيَكُونُ الأمرُ قولِه: فَلْيَعْزِم للوجوبِ، والنهيُ في قولِه: «لا يَقُولَنَّ». للتحريم.

فإن قلتَ: إنه قد جاء في رقيةِ المريضِ أن الرسولَ ﷺ كان يَقُولُ للمريضِ: «لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء اللهُ»[1]. فهل يُعارِضُ هذا الحديثَ؟

فالجوابُ: لا يُعَارِضُه؛ وذلك بأن يُحْمَلَ على أحدِ وجهين: إما أن يُقالَ: إن المرادَ بقولِه: «لا بأسَ طهورٌ إن شاء اللهُ». أن يُرادَ به الخبرُ؛ يَعْنِي: أقولُ: طَهُورٌ إن شاء اللهُ. ومعلومٌ أن الإنسانَ لا يَجُوزُ أن يَجْزِمَ بشيءٍ من فعلِ غيرِه إلا مقيدًا بالمشيئةِ، هذه واحدة.

ثانيًا: أو نَقُولُ: إن المرادَ بقولِه: «إن شاء اللهُ». التبركُ، وليس المرادُ التعليقَ.

ثالثًا: أن نَقُولَ أيضًا: صورةُ قولِ القائلِ: إن شاء اللهُ. ليست كصورةِ قولِه: إن شئتَ؛ لأن قولَه: «إن شئتَ». صريحٌ في المخاطبةِ، ففيه نوعٌ من سوءِ الأدبِ بخلافِ قولِه: إن شاء اللهُ. فإنه ليس كذلك فيَكُونُ الجوابُ من ثلاثةِ أوجهٍ.

* ❊❊ *

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[2].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُسْتَجَابُ لأحدِكم». هل المرادُ أنه يُعْطَى ما سَأَلَ، أو أن المرادَ يُعْطَى أحدَ ثلاثةِ أشياءَ؟

الجوابُ: الثاني؛ بمعنى: أن الداعيَ إذا دعا بإخلاصٍ، وعلى حَسَبِ الشروطِ الأربعةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

السابقةِ حصَل له واحدٌ من أمورٍ ثلاثةٍ: إما أن يُعْطَى ما سأَل بعينِه، وإما أن يُصْرَفَ عنه من السوءِ ما هو أعظمُ، وإما أن تُدَّخَرَ له عندَ الله يومَ القيامةِ ولابدَّ.

فإذا عجَّل فإنه لا يُسْتَجَابُ له؛ يَعْنِي: يَقُولُ: دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي. فإذا قَالَ دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي. فإنه سوف يَسْتَحْسِرُ ويدع الدعاءَ، وحينئذٍ لا يَحْصُلُ له مطلوبٌ، وهذا يَقَعُ كثيرًا من بعضِ الناسِ، ويَقُولُ: أنا مثلًا فيَّ كذا وكذا فَتَقُولُ له: ادعُ اللهَ. يَقُولُ: يا أخي دعوتُ كثيرًا. هذا غلطٌ، هذا حرمانٌ من الإجابةِ، فنقولُ: ادعُ اللهَ، وادعُ اللهَ ربما يَكُونُ عدمُ سرعةِ الإجابةِ من نعمةِ الله عليك من أجلِ أن تُكْثِرَ من الدعاءِ، وكلما أكثرتَ من الدعاءَ ازددتَ رِفعةً عندَ الله، لأن الدعاءَ عبادةٌ وفي النهايةِ سوف يَسْتَجِيبُ اللهُ لك.

****

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[١].

قَالَ المؤلفُ: بابُ رفعِ الأيدي في الدعاءِ. ولم يَجْزِمْ بحكمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك؛ لأن الحكمَ فيها مختلفٌ، فأولًا نَقُولُ: الأصلُ أن رفعَ اليدين في الدعاءِ من آدابِ الدعاءِ، ومن أسبابِ الإجابةِ، ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: **«إن اللهَ حييٌّ كريمٌ يَسْتَحْيِي من عبدِه إذا رفعَ إليه يديه أن يَرُدَّهما صِفْرًا»**[٢].

ثانيًا: أن النبيَّ ﷺ ذكَر الرجلَ يُطِيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يديه إلى السماءِ، يَقُولُ: يا ربِّ يا ربِّ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان (٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ثالثًا: أن هذه الهيئةَ تَدُلُّ على قوةِ التضرعِ إلى اللهِ ﷻ، وأن الداعيَ يَمُدُّ يديه إليه مدَّ المتضرعِ المستقيمِ الذي يَرْجُو من ربِّه ﷻ أن يَملأَ هذه الأيدي بالخيرِ والقبولِ، فهذه أدلةٌ ثلاثةٌ، دليلان أثريان، ودليلٌ نظريٌّ على أن الأصلَ في رفعِ اليدين في الدعاءِ هو المشروعُ.

لكن أحيانًا يكونُ الأصلَ، أو يكونُ المشروعُ خلافَ ذلك؛ أي: عدمَ رفعِ الأيدي في الدعاءِ، وبالتتبعِ لهذه المسألةِ وجدنا أن المسألةَ لها أربعُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: ما ثَبَت فيه الرفعُ عن النبيِّ ﷺ وهذا يكونُ مشروعًا من وجهين: الوجهُ الأولُ: أن الأصلَ في الدعاءِ مشروعيةُ رفعِ اليدين، والوجهُ الثاني: المشروعيةُ الخاصةُ بهذا الدعاءِ، وذلك كرفعِ النبيِّ ﷺ يديه في الاستسقاءِ والاسْتِصْحَاءِ في خطبةِ الجمعةِ، فأما الاستسقاءِ فقد ثبَت أنه ﷺ رفَع يديه وقال: «اللهمَّ أغِثنا»[1]. وأما في الاستصحاءِ فقد ثبَت أنه رفَع يديه وقال: «اللهمَّ حَوَالَيْنا»[2] وكرفع النبي ﷺ يديه على الصفا وعلى المروةِ[3]، وكرفعِ النبيِّ ﷺ يديه في موقفِ عرفةَ، وفي موقفِ مزدلفةَ، وفي موقفِ الجمراتِ[4]، وهذا كثيرٌ، قد ذكَر المؤلفُ منها شيئًا.

إذًا هذه الحالةُ الأولى: وهي ما ثبَت فيها الرفعُ فيكونُ الرفعُ فيها مشروعًا من وجهين: الوجهُ الأولُ: العمومُ، والوجهُ الثاني: الخصوصُ.

الثاني: ما ثبتَ فيه عدمُ الرفعِ، وذلك في الدعاءِ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ في غيرِ الاستسقاءِ والاستصحاءِ، ودليلُ ذلك أن الصحابةَ ﷺ أنكروا على بِشْرِ بنِ مروانَ لما رفعَ يديه في الدعاءِ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ وقالوا: إن الرسولَ ﷺ لم يَزِدْ على الإشارةِ؛ يُشِيرُ بأصبعِه هكذا[5]، ولكنه لا يَرْفَعُ يديه في الدعاءِ، فهنا نَقُولُ: رفعُ الأيدي في الدعاءِ غيرُ مشروعٍ بل منهيٌّ عنه؛ لأن الصحابةَ أنكروا على بشرِ بنِ مروانَ رفعَ يديهِ في حالِ الدعاءِ في خطبةِ الجمعةِ.

الحالةُ الثالثةُ: الذي يَكُونُ الظاهرُ فيه عدم الرفعِ؛ يَعْنِي لا نَجْزِمُ بعدمِ الرفعِ ولا بالرفعِ، لكن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).
(٢) التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤).

الظاهرَ عدمُ الرفعِ وقد يَقْوَى إلى أن يَصِلَ إلى قريبِ اليقينِ، وقد يَضْعُفُ وذلك مثلُ الدعاءِ في الصلاةِ، فالصلاةُ فيها دعاءٌ في مواضِعَ كثيرة، ففي الاستفتاحِ: اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي...[١]، وفيها دعاءٌ بين السجدتين: ربِّ اغفرْ لي وارحمني[٢]، وفيها دعاءٌ في التشهدُ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ...[٣]، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَرْفَعُ يديهِ، وهذا كاليقينِ إلا أنه ورَد عنه الرفعُ في القنوتِ في النوازلِ وصحَّ عن عمرَ أيضًا أنه رفَع يديه في قنوتِ الوترِ، ويَكُونُ هذا مستثنًى من الدعاءِ في الصلاةِ، فإنها تُرْفَعُ فيه الأيدي، ومن ذلك؛ أي: من الذي الظاهرُ فيه عدمُ الرفعِ: الدعاءُ بعدَ السلامِ مثل الاستغفارِ: أستغفرُ اللهَ[٤]. ومثلُ: ربِّ أَجِرْني من النارِ. سبعَ مراتٍ بعدَ المغربِ والفجرِ[٥]، فإن الظاهرَ فيها عدمُ الرفعِ. إذن هذا لا يُشْرَعُ فيه الرفع.

القسمُ الرابعُ: ما لم يَظْهَرْ فيه شيءٌ من ذلك لا الرَّفعُ، ولا عدم الرَّفع فالأصل فيه أن يرفعَ للدليلِ العامِّ وهو الرفعُ فالأصلُ فيه الرفعُ؛ لأنه من آدابِ الدعاءِ وهذا كسائرِ الأدعيةِ، فمثلًا انتهى المؤذنُ من الآذانِ وأنت سألتَ اللهَ الوسيلةَ للرسولِ ﷺ[٦] ودعوتَ اللهَ بما شئتَ هنا يُسَنُّ رفعُ اليدِ؛ لأن الأصلَ في الدعاءِ مشروعيةُ رفعِ اليدين.

فهذه أقسامٌ أربعةٌ فيما يَتَعَلَّقُ برفعِ اليدين، ثم هذا الرفعُ هل يَكُونُ رفعًا مبالغًا فيه، أو رفعًا يسيرًا إلى الصَّدرِ أم ماذا؟

الجوابُ: يقولُ أصلُ العلمِ: إنه إذا بالَغ الإنسانُ في الابتهالِ فيَنْبَغِي أن يَزِيدَ في الرفعِ، ويَكُونُ رفعُ اليدينِ هنا مطابقًا لرفعِ القلبِ، والإنسانُ كلما اشتدَّ في الابتهالِ إلى اللهِ اشتدَّ ارتفاعُ قلبِه إلى اللهِ وتعلقه باللهِ، فإذا اشتدَّ الابتهالُ إلى اللهِ اشتدَّ الرفعُ، وهذا كما أنه هو الموافقُ للشرعِ فيما يَظْهَرُ فهو ا لموافقُ أيضًا للفطرةِ، فإن الإنسانَ من شدةِ الابتهالِ أحيانًا يَحْرِصُ وكأنه يُرِيدُ أن يَنْتَزِعَ شيئًا من ا لسماءِ فيكونُ في هذا رفعٌ مبالَغٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) انظر «صحيح أبي داود» (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٩): «فيه محمد بن محض العكاشي وهو متروك». اهـ

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حيث أن عمرو رضي الله عنه.

وهل ما ثبَت في «صحيح مسلمٍ» من أن النَّبيَّ ﷺ استسقى فرفَع يديه وجعَل ظُهُورَهما نحوَ السماءِ[1]، هل هذا من بابِ المبالغةِ، أو هو صفةٌ لوضعِ اليدين، أو صفةٌ لحالِ اليدين؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين أهلِ العلمِ؛ فمن العلماءِ من قَالَ: إن هذا من بابِ المبالغةِ في الرفعِ، وكأنه لما اشتدَّ رفعُه عليه الصلاة والسلام كأن ظُهورَهما صارتْ إلى السماءِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله، وقال: إنه لا يُشْرَعُ أنَّ الإنسانَ يَقلِبُ يديه عندَ الدعاءِ؛ لأن الإنسانَ مستجدٍ، والمستجدي ليس يَقْلِبُ يديه على الظهرِ، وإنما يَجْعَلُ يديه على البُطونِ، لكنْ مع شدةِ الرفعِ يُتَخَيَّلُ للرائي أن ظهورَهما نحوَ السماءِ.

وقال بعضُ العلماءِ بظاهرِ الحديثِ، وأنه في الاستسقاءِ يَنْبَغِي أن يَجْعَلَ ظهورَهما نحوَ السماءِ، ثم عدَّاه بعضُهم إلى أوسعَ من ذلك، وقال: إن كان الدعاءُ بطلبِ حصولِ محبوبٍ فبالبطونِ، وإن كان بدفعِ مكروهٍ فالبظهورِ، ولكن من يَقُولُ بهذه القاعدةِ؟! إلا إذا ثبَت.

فالحاصلُ: أن الصحيحَ في هذه المسألةِ: أن الدعاءَ ببطونِ الأكُفِّ، لكنْ يُبَالِغُ فيهما عند الابتهالِ وشدةِ التضرعِ إلى الله عز وجل.

ثم قَالَ المؤلفُ رحمه الله: وقال أبو موسى الأشعريُّ: دعا النَّبيُّ ﷺ ثم رفَع يديه ورأيتُ بياضَ إبْطَيه. ولماذا يَقُولُ: ورأيتُ بياضَ إبطيه؟

الجوابُ: أنه من المعلومِ أن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَلْبَسُون الأُزُرَ والأَرْديةَ، فغالبًا لا تَظْهَرُ أيديهم، والذي يَظْهَرُ من الجلدِ للشمسِ والهواءِ يَكُونُ أسودَ، والداخلُ يَكُونُ أبيضَ، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام في ذلك كغيرِه بشرٌ، يَعْتَرِيه ما يَعْتَرِي البشرَ من الأحوالِ الجسديةِ، فكانَ يَرْفَعُ يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيهِ.

وقال أيضًا: قَالَ ابنُ عمرَ: رفَع النَّبيُّ ﷺ يديه وقال: «**اللهمَّ إني أَبرَأُ إليك مما صنَع خالدٌ**». وذلك لأن خالدًا رضي الله عنه بعثه النَّبيُّ ﷺ في سريةٍ فلما نزَل بالقومِ جعلوا يَقُولُون: صبأنا صبأنا. ففهِم خالدٌ رضي الله عنه أنهم يَقُولُون كلمةَ الكفرِ فقتلهم، وهم يقولون: صَبَأْنا صَبَأْنا. يَعْنِي: دخلنا في الإسلامِ؛ لأن الصَّابئ في لغةِ العربِ من خالف دينَ قومِه، وقد كانوا على الكفرِ فإذا صبأوا من الكفرِ إلى الإسلامِ صاروا مسلمين، لكنهم لم يحسنوا التعبيرَ، فلما بلغ ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦).

النَّبيُّ ﷺ رفع يديه وقال: «اللهم إني أَبْرأُ إليك مما صنع خالدٌ»[١]. وهنا لم يَقُلْ: من خالدٍ. بل قَالَ: «مما صنَع». لأن الإنسانَ قد يُخْطِئُ في قضيةٍ من القضايا ولا يُوجِبُ ذلك سبَّه والبراءَةَ منه على كلِّ حالٍ.

وفيه أيضًا: قَالَ أبو عبدِ الله: وقال الأويسي: حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ إلى أن قَالَ أن النَّبيَّ ﷺ رفَع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيهِ. وهذا كالحديثِ الأولِ المرويِّ عن أبي موسى الأشعريِّ.

وكان قد قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ «المغازي»:

- بابُ بعثِ النَّبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذيمةَ

- حدثني محمودٌ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ ح. وحدَّثني نُعيمٌ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه قَالَ: بعثَ النَّبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذيمةَ فدعَاهم إلى الإسلامِ فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبأْنا، صَبأْنا. فجعَل خالدٌ يَقْتُلُ منهم ويأسرُ، ودَفَع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه. حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يَقْتُلَ كلُّ رجلٍ منا أسيرَه، فقلت: والله لا أقتُلُ أسيري ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه. حتى قدِمنا على النَّبيِّ ﷺ فذكرناه، فرفعَ النَّبيُّ ﷺ يدَيه فقال: «اللهمَّ إني أبرَأُ إليك مما صنَع خالدٌ، مرتين»[٢].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/ ٥٧-٥٨):

۞قولُه: «بابُ بعثِ النَّبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذيمةَ». بفتحِ الجيمِ وكسرِ المعجمةِ ثم تحتانيةٍ ساكنةٍ؛ أي: ابنِ عامرِ بنِ عبدِ صفاةَ بنِ كنانةَ. ووهِم الكِرمانيُّ فظنَّ أنه من بني جذيمةَ بنِ عوفِ بنِ بكرِ بنِ عوفٍ قبيلةٌ من عبدِ قيسٍ، وهذا البعثُ كان عقِبَ فتحِ مكةَ في شوالٍ قبلَ الخروجِ إلى حنينٍ عندَ جميعِ أهلِ المغازي، وكانوا بأسفلَ مكةَ من ناحيةِ يَلَمْلَمَ.

قَالَ ابنُ سعدٍ: بعَث النَّبيُّ ﷺ إليهم خالدَ بنَ الوليدِ في ثلاثمائةٍ وخمسين من المهاجرين والأنصارِ داعيًا إلى الإسلامِ لا مقاتلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

قولُه: «حدَّثنا محمودٌ». هو ابنُ غَيْلان، وقولُه: «وحدَّثني نعيمٌ». هو ابنُ حمادٍ، وعبدُ الله هو ابنُ المباركِ، وعندَ الإسماعيليِّ ما يَدُلُّ على أن السياقَ الذي هنا لفظُ ابنِ المباركِ.

قولُه: «بعَث النَّبيُّ ﷺ». قَالَ ابنُ إسحاقَ: «حدَّثني حكيمُ بنُ عبادٍ، عن أبي جعفرٍ - يَعْنِي الباقر- قَالَ: بعَث رَسُولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ حين افتتح مكةَ إلى بني جذيمةَ داعيًا، ولم يَبْعَثْهُ مقاتلًا.

قولُه: «فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا». هذا من ابنِ عمرَ راوي الحديثِ يَدُلُّ على أنه فهِم أنهم أرادواالإسلامَ حقيقةً. ويُؤَيِّدُه فهمُه أن قريشًا كانوا يقولون لكلِّ من أسلم: صبأ. حتى اشتهرت هذه اللفظةُ وصاروا يُطْلِقُونها في مقامِ الذمِّ. ومن ثَمَّ لما أسلم ثمامةُ بنُ أثالٍ، وقدِم مكةَ مستمرًا، قالوا له: صبأتَ؟ قَالَ: لا، بل أسلمتُ. فلما اشتهرت هذه اللفظةُ بينهم في موضعِ أسلمتُ استعملها هؤلاءِ، وأما خالدٌ فحمَل هذه اللفظةَ على ظاهرِها؛ لأن قولَهم: صبأنا. أي: خرجنا من دينٍ إلى دينٍ، ولم يكتفِ خالدٌ بذلك حتى يُصَرِّحوا بالإسلام.

وقال الخطابيُّ: يحتمل أن يكونَ خالدٌ نقَم عليهم العدولَ عن لفظِ الإسلامِ؛ لأنه فهِم عنهم أن ذلك وقَع منهم على سبيلِ الأنفةِ ولم ينقادوا إلى الدينِ فقتلهم متأولًا قولَهم.

قولُه: «فجعل خالدٌ يَقْتُلُ منهم ويأسِرُ». في كلامِ ابنِ سعدٍ أنه أمَرهم أن يَسْتَأْسِرُوا فاستأسروا فكَتَفَ بعضُهم بعضًا، وفرَّقهم في أصحابِه، فيُجْمَعُ بأنهم أعطوا بأيديهم بعدَ المحاربةِ.

قولُه: «ودفَع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه». أي: من أصحابِه الذين كانوا معه في السريةِ، وفي روايةِ الباقرِ: فقال لهم خالدٌ: ضعوا السلاحَ فإن الناسَ قد أسلموا، فوضعوا السلاحَ، فأمر بهم فكُتِفُوا ثم عرضهم على السيفِ.

قولُه: «حتى إذا كان يومٌ». كذا بالتنوينِ، أي: من الأيامِ، وكان تامةٌ، وعندَ أبي سعدٍ: «فلما كان السَّحَرُ نادى خالدٌ: من كان معه أسيرٌ فَلْيَضْرِبْ عنقَه».

قولُه: «أن يَقْتُلَ كلُّ رجلٍ منا أسيرَه». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي «كلُّ إنسانٍ».

قولُه: «فقلتُ: والله لا أَقْتُلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه». وعندَ ابنِ سعدٍ «فأما بنو سُلَيْمٍ فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصارُ فأرسلوا أسراهم» وفيه جوازُ الحلفِ على نفي فعلِ الغيرِ إذا وثِق بطواعيتِه.

۞ قولُه: «اللهمَّ إني أَبْرَأُ إليك مما صنَع خالدٌ». قَالَ الخطابيُّ: أنكَر عليه العجلةَ وتركَ التثبتِ في أمرِهم قبلَ أن يَعْلَمَ المرادَ من قولِهم: صبأنا.

۞ قولُه: «مرتين». زاد ابنُ عسكرَ عن عبدِ الرزاقِ «أو ثلاثة» أخرجه الإسماعيليُّ، وفي روايةِ الباقين «ثلاثَ مراتٍ» وزاد الباقرُ في روايتِه «ثم دعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عاً ا فقال: اخْرُجُ إلى هؤلاءِ القومِ واجعلْ أمرَ الجاهليةِ تحتَ قدميك، فخرجَ حتى جاءهم ومعه مالٌ فلم يَبْقَ لهم أحدٌ إلا وَدَاه» وذكَر ابنُ هشامٍ في زياداتِه أنه انفلت منهم رجلٌ فأتى النَّبيَّ ﷺ بالخبرِ، فقال: هل أنكرَ عليه أحدٌ؟ فوصَف له صفةَ ابنِ عمرَ وسالم مولي أبي حذيفةَ. وذكَر ابنُ إسحاقَ من حديثِ ابنِ أبي حدودَ الأسلميِّ قَالَ: «كنتُ في خيلِ خالدٍ فقال لي فتًى من بني جذيمةَ قد جُمِعَتْ يداهُ في عنقِه برمةٍ: يا فتَى هل أنتَ آخذٌ بهذه الرمةِ فقائدي إلى هؤلاءِ النسوةِ؟ فقلتُ: نعم، فقدتُه بها فقال: أسلمي حبيش. قبلَ نفادِ العيش.

أُريتُـك إن طـالبتُكم فوجـدتُكم بحيلـةٍ أو أدركـتُكم بـالخوانقِ

الأبياتَ، قَالَ: فقالت له امرأةٌ منهن: وأنت نجيتَ عشرًا وتسعًا ووترًا وثمانيًا تقري. قَالَ: ثم ضربتُ عنقَ الفتى، فأكبتْ عليه فما زالتْ تُقَبِّلُه حتى ماتت.

وقد روى النسائيُّ والبيهقي في «الدلائل» بإسنادٍ صحيح من حديثِ ابنِ عباسٍ نحوَ هذه القصةِ، وقال فيه: «فقال إني لستُ منهم، إني عشقتُ امرأةً منهم فدعوني أنظرْ إليها نظرةً -قَالَ فيه- فضَرَبوا عنقَه، فجاءتِ المرأةُ ووقعَت عليه فشَهِقَت شهقةً أو شرقت ثم ماتت، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رحيمٌ؟». وأخرجه البيهقي من طريق ابن عاصمٍ عن أبيه نحوَ هذه القصةِ وقال في آخرِها: فانحدرتْ إليه من هودَجِها فحنت عليه حتى ماتت.اهـ

المهمُّ: أن في هذا الحديثِ: أن من فعَل الشيءَ متأوِّلًا فإنه لا يُؤَاخَذُ به، ولكنَّ الرسولَ ﷺ وداهم من عندِه؛ لأنهم قُتِلُوا بغيرِ حقٍّ.

****

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ[1].

هذا دعاءٌ غيرُ مستقبلِ القبلةَ؛ لأن الخطيبَ يومَ الجمعةِ يكونُ مستدبرَ القبلةِ.

****

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[2].

هذا واضحٌ

****

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨٠).

۞ قولُه: «بطولِ العمرِ». مرَّ علينا في بعضِ الطرقِ أنه كبِر فعلًا.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ١٤٤-١٤٥):

قال بعضُ الشراحِ: مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ أن الدعاءَ بكثرةِ الولدِ يستلزمُ حصولَ طولِ العمرِ، وتُعُقِّبَ بأنه لا ملازمةَ بينهما إلا بنوعٍ من المجازِ بأن يُرَادَ أن كثرةَ الولدِ في العادةِ تستدعي بقاءَ ذكرِ الوالدِ ما بقِي أولادُه، فكأنه حيٌّ، والأولي في الجوابِ أنه أشار كعادته إلى ما ورَد في بعضِ طرقِه، فأخرج في «الأدبِ المفرد» من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ قَالَ: «قالت أمُّ سُلَيمٍ -وهي أمُّ أنسٍ- خُوَيْدِمُك ألا تَدْعو له؟ فقال: «**اللهمَّ أَكْثِرْ مالَه وولدَه وأَطِلْ حياتَه واغفرْ له**». فأما كثرةُ ولدِ أنسٍ ومالِه فوقَع عندَ مسلمٍ في آخرِ هذا الحديثِ من طريقِ إسحاقَ ابن عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ قَالَ أنسٌ: فوالله إن مالي لكثيرٌ، وإن ولدي وولدَ ولدي ليتعادون على نحو المائةِ اليومَ. وتقدَّم في حديثِ: «**الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ**». في كتابِ الطبِ قولُ أنسٍ: أخبرتني ابنتي أمينةُ أنه دُفِن من صلبي إلى يومِ مقدمِ الحجاجِ البصرةَ مائةٌ وعشرون. وقال النوويُّ في ترجمتِه: كان أكثرُ الصحابة أولادًا. وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتَّى رأى كل واحدٍ منهم من ولدِه مائةَ ذكرٍ لصلبِه: أبو بكرةَ، وأنسٌ وخليفةُ بنُ بدرٍ، وزادَ غيرُه رابعًا وهو المهلبُ بنُ أبي صفرةَ وأخرج الترمذيُّ عن أبي العالية في ذكرِ أنسٍ: وكان له بستانٌ يأتي في كلِّ سنةٍ الفاكهةَ مرتين، وكان فيه ريحانٌ يجيءُ منه ريحُ المسكِ. ورجالُه ثقات. وأما طولَ عمرِ أنسٍ فقد ثبَت في الصحيحِ أنه كان في الهجرةِ ابنَ تسعِ سنينَ وكانت وفاتُه سنةَ إحدى وتسعينَ فيما قيل، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وله مائةٌ وثلاثُ سنين. قاله خليفةُ وهو المعتمدُ، وأكثرُ ما قيلَ في سنِّه أنه بلَغ مائةً وسبعَ سنين، وأقلُّ ما قيل فيه: تسعًا وتسعين سنةً.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»[1].

[الحديث ٦٣٤٥- أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١]

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[2]. وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

هذا الحديثُ أوفى من الذي قبلَه، ومعناه: أن الإنسانَ إذا أُصيبَ بمكروهٍ فإنه يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بهذا الذكرِ.

۞ وقولُه: «لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليم». أي: أنه يَتوَسَّلُ إلى الله بعظمتِه وحلمِه إلى إزالةِ هذا الكربِ؛ لأن هذا ذكرٌ وثناءٌ يَتَضَمَّنُ الدعاءَ.

۞ وقولُه: «لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ». وقد وصَف اللهُ العرشَ بالعظمةِ في القرآنِ الكريمِ؛ لأنه أعظمُ المخلوقاتِ، فإن السمواتِ السبعِ والأرضين بالنسبةِ إلى الكرسيِّ كحلقةٍ أُلْقِيَتْ في فلاةٍ من الأرضِ[3]، وفضلُ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ على هذه الحلقةِ، إذن لا يُقَدِّرُ قدرَه إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقولُه: «لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمِ». هكذا أيضًا وصَف اللهُ العرشَ بالكرمِ في القرآنِ، والكريمُ في كلِّ شيءٍ بحَسَبِه فمعناه هنا: ذو الحسنِ والبهاءِ، ومنه قولُ الرسولِ ﷺ: «إياك وكرائمَ أموالِهم»[4]. فالكريمةُ من المالِ هي الحسنةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الجميلةُ المرغوبِ فيها، والكريمُ من بني آدمَ هو الجوادُ الكريمُ الذي يَبْذُلُ المالَ في مَحَلِّه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»(١). قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

[الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في ٦٦١٦].

كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَعَوَّذُ من هذه الأمورِ الأربعةِ:

الأولُ: «جَهْدُ البلاءِ». يَعْنِي: أن يُبْتَلى حتَّى يَبْلُغَ به الجهدُ؛ يَعْنِي: المشقةَ؛ لأن البلاء قد يَبْلُغُ بالإنسانِ الجهدَ، وقد يكونُ دونَ ذلك.

الثاني: «دَرَكُ الشقاء». يَعْنِي: أن يُدْرِكَني الشقاءُ، والشقاءُ ضدُّ السعادةِ.

والثالثُ: «سوءُ القضاءِ». ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به سوءُ القضاءِ؛ أي: القضاءُ من الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن ما أصابنا من حسنةٍ أو سيئةٍ فمن الله، وإن كانت السيئةُ أسبابها نحن لكنْ كلُّها بتقديرِ الله، ويكونُ المرادُ بالقضاءِ قضاءَ الله، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بسوءِ القضاءِ؛ أي: قضائي أنا. أي: من سوءِ ما أقضي به، فيكونُ كقولِه: نعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا.

والرابعُ: «شماتةُ الأعداءِ». ومعناه أن يفرحوا علينا ويُسَرُّوا بما يَسُوؤُنا، ولا شكَّ أن الأعداءَ يسوؤُهم كلُّ ما يَسُرُّ عدوَّهم ويُفْرِحُهم كلُّ ما يسُوءُ عدوَّهم، ولهذا كانت قريشُ لما قدِم النَّبيُّ ﷺ في عمرةِ القضاءِ ووصَل إلى البيتِ وجعَل يَطُوفُ جلسوا من وراءِ الحِجر يَتَشَمَّتُون بالصحابةِ؛ يقولون: إنه يَقْدُمُ عليكم قومٌ وهنتْهم حمى يثربَ. فلما علِم النَّبيُّ ﷺ بذلك أمَر أصحابَه أن يَرْمُلُوا من الحجرِ الأسودِ إلى الركنِ اليمانيِّ، وأن يمشوا ما بين الركنينِ(٢)، فيكونُ الرَّمَلُ ليس في كلِّ الشوطِ، بل من الحجرِ الأسودِ إلى الركنِ اليمانيِّ فقط،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

لكنْ في حجةِ الوداعِ رَمَلَ النَّبيُّ ﷺ الأشواطَ الثلاثةِ كلَّها من الحجرِ إلى الحجرِ [(١)].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرٌ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[(٢)].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «**اللهم الرفيقَ الأعلى**». ولم يَقُلْ: بابُ الدعاءِ بالرفيقِ الأعلى. فيَحْتَمِلُ أنه يَرى رَحِمَهُ اللَّهُ أن مثلَ هذا الدعاءِ لا يَكُونُ إلا للنبيِّ ﷺ؛ وذلك لأن الأعلى اسمُ تفضيلٍ يَدُلُّ على أنه غايةُ العلو، وغايةُ العلوِ لا يَكُونُ إلا للرسلِ -عليهم الصلاةُ والسلامُ-، وأولوا العزمِ منهم خاصةً، فإذا دعا الإنسانُ بشيءٍ لا يَنالُه إلا الرسلُ صار في هذا نوعٌ من الاعتداءِ في الدعاءِ، لأنَّا ذكرنا أن الاعتداءَ في الدعاءِ هو طلبُ ما لا يَجُوزُ، إما لتعذرِه شرعًا أو قدرًا.

ويَحْتَمِلُ أن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُرِيدُ هذا، ولكنْ أراد أن يُبَيِّنَ أن أولَ من دعا بها من هذه الأمةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعلى هذا فيَجِبُ أن يُؤَوَّلَ الرفيقَ الأعلى بأهلِ الجنةِ عمومًا إذا دعا به إنسانٌ غيرُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ١٤٩-١٥٠):

۞ قولُه: «باب» كذا للأكثرِ بغيرِ ترجمةٍ، ذكَر فيه حديثَ عائشةَ في الوفاةِ النبويةِ، وفيه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرفيقَ الأعلى**». وقد تقدم شرحُه في أواخرِ المغازي، وتعلقُه بما قبلَه من

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

جهةِ أن فيه إشارةً إلى حديثِ عائشةَ أنه كان إذا اشتكى نفَث على نفسِه بالمعوذاتِ، وقضيةُ سياقِها هنا أنه لم يتعوذْ في مرضِ موتِه بذلك، بل تقدم في الوفاةِ النبويةِ من طريقِ ابنِ أبي مليكةَ عن عائشةَ: فذهبتُ أُعَوِّذُه فرفَع رأسَه إلى السماءِ وقال: «**في الرفيقِ الأعلى**».اهـ

على كلِّ حالٍ: «الرفيقُ الأعلى» كما وصفتُ لكم إذا قُصِدَ اسمُ التفضيلِ فهذه منزلةُ الرسلِ، ولا شكَّ أن منزلةَ الرسلِ هي أعلى ما في الجنةِ، لكن يَنالُها أيضًا غيرُهم، ولهذا لما قَالَ الرسولُ ﷺ: «**إن أهلَ الجنةِ لَيَتَرَاءَوْن أهلَ الغرفِ كما تتراءون الكوكبَ الغابرَ الدريَّ في الأفقِ**». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ تلك منازلُ الأنبياءِ لا ينالُها غيرُهم. قَالَ: «**لا، والذي نفسي بيدِه رجالٌ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين**»[1]. وهذا أيضًا قد لا يَدُلُّ على أن هؤلاءِ في منزلةِ الأنبياءِ، بل يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ بيَّن أن هذه ليست منازلَ الأنبياءِ. بل منازلَ رجالٍ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين، وتكونُ منازلَ الأنبياءِ أعلى منها.

على كلِّ حالٍ: فإن الأعلى العلوَّ المطلقَ في الجنةِ لا يَكُونُ إلا للرسلِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على ما أصابَ النَّبيَّ ﷺ عند موتِه من الشدةِ؛ لأنه غُشِي عليه ﷺ ووجد شدةً في الموتِ حتَّى إن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لا أَغْبِطُ أحدًا بعدَه، والحكمةُ من ذلك من أجلِ أن ينالَ النَّبيُّ ﷺ أعلى درجاتِ الصبرِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أصبرُ الصابرين؛ صبَرَ على طاعةِ اللهِ فكان يَقُومُ من الليلِ حتَّى تتورمَ قدماه[2]، وصبَرَ عن معصيةِ اللهِ عليه الصلاة والسلام، وصبَرَ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ المتعلقةِ بالرسالةِ وغيرِها؛ فصبَرَ على أذيةِ قريشٍ وما يَنالُه منهم، وصبَرَ على الأقدارِ التي لا تتعَلَّقُ بالدعوةِ، فكان يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان منَّا[3]، وشُدِّدَ عليه في الموتِ كلُّ هذا من أجلِ أن ينالَ أعلى درجاتِ الصابرين.

فهو عليه الصلاة والسلام سيدُ الخلقِ في هذا وغيرِه؛ لأن الصبرَ درجةٌ عاليةٌ لا تُنَالُ بالسهولةِ، لا تُنَالُ إلا بشيءٍ يُصْبَرُ عليه، ولهذا يُشَدَّدُ البلاءُ على الأنبياءِ، ثم الصالحين الأمثلِ فالأمثلِ[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وابن ماجة (٤٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨١)، وابن حبان (٢٩١٠)، وأحمد (١/ ١٧٢).

من أجلِ أن يَنَالُوا من درجةِ الصبرِ بقدرِ ما نالهم من البلاءِ.

وهذه مسألةٌ إذا تأملها الإنسانُ هانت عليه المصائب وسَهُلَ عليه البلاءُ؛ لأنه يَعْلَمُ أنه يَنَالُ بذلك درجةً أعلى.

ومعنى: «**اللهمَّ الرفيقَ الأعلى**». أي: أنزلني الرفيقَ الأعلى، والمرادُ بالرفيقِ الأعلى مَجْمَعُ الأنبياءِ، أو الأنبياءُ نفسُهم كما قَالَ تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء:٦٩].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالْـمَوْتِ وَالْـحَيَاةِ.

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْـمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[1].

٦٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْـمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[2].

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْـمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْـحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[3].

هذا أيضًا بابُ الدعاءِ بالموتِ والحياةِ؛ يَعْنِي أنه لا يَجُوزُ لك للإنسانِ أن يَدْعُوَ بالموتِ لضرٍّ نزَل به، فإذا كان لابدَّ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي؛ وذلك لأن الإنسانَ لا يَدْرِي فهذا الضرُّ الذي نزَل به ربما يَزُولُ، وربما يَكْتَسِبُ به درجاتٍ لا يَنَالُها إلا به، وإذا زال وبقِي في الحياةِ وَوُفِّقَ للعملِ الصالحِ كان بقاؤه خيرًا، فلهذا قَالَ: «أحييني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي». ففي الأولِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

قَالَ: «ما كانت الحياةُ» فأتى بـ«ما» المصدريةِ الظرفيةِ؛ أي: مدةَ كونِ الحياةِ خيرًا لي، وأما في الوفاةِ فقال: «إذا» فأتى بـ«إذا» الشرطيةِ؛ لأن الغالبَ أن الحياةَ للمؤمنِ خيرٌ من الوفاةِ، فلهذا اختلف التعبيرُ، ولا يُنَافي هذا قولَه ﷺ عن يوسفَ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [يوسف:١٠١]. وذلك لأنه لم يَسْأَلْ وفاةً مطلقةً، بل سأَل وفاةً على الإسلامِ؛ يَعْنِي: وإن تأخرتْ، ولا يُنَافي ذلك أيضًا قولَه تعالى عن مريمَ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ [مريم:٢٣]. فإنها لم تتمنَّ موتًا عاجلًا، لكنها تمنتْ موتًا قبلَ هذه الفتنةِ؛ يَعْنِي: يا ليتني متُّ ولم أُفْتَنْ هذه الفتنةِ فهو تمنٍّ لموتٍ مقيَّدٍ: ﴿مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾. يَعْنِي: قبلَ أن أُفْتَنَ، فلذلك نَقُولُ: لا منافاةَ بين هذا وبين ما نَهَى عنه الرسولُ ﷺ، وكذلك لا منافاةَ بينه وبين قولِه ﷺ في الحديثِ الذي لم يذكرْه المؤلفُ: «**وإن أردتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ**»[1]. فإن هذا ليس دعاءً بالموتِ، لكنه دعاءٌ بأن يَمُوتَ على غيرِ فتنةٍ؛ يَعْنِي: وإن تأخَّر موتي فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ.

والحاصلُ: أن الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أن يتمنى الموتَ مطلقًا، حتَّى وإن كان في أمرٍ نزَل به في دينِه، ولكن إذا نزَل به أمرٌ في دينِه يَفْتِنُه فَلْيَقُلْ: اقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ. هكذا ينبغي أن يقولَ؛ لأن الغالبَ أن البقاءَ للمؤمنِ خيرٌ من الموتِ، ولهذا جاء في الحديثِ: أن خيرَ الناسِ من طال عمرُه وحَسُنَ عملُه[2]. اللهمَّ اجْعَلْنا منهم.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٩٨١)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٤/ ٤٨، ١١٧).

ظَهْرِهِ، فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ»[1].

هذا بابُ الدعاءِ للصبيانِ بالبركةِ ومسحِ رؤوسِهم، والدعاءُ لهم بالبركةِ؛ أي: بأن يُنْزِلَ اللهُ عليهم البركةَ، وإذا نزلت البركةُ على الشخصِ باركَ اللهُ له في قولِه وفعلِه ومالِه وولدِه وجميعِ أحوالِه.

ومسحُ رءوسِهم؛ لأن مسحَ الرأسِ يَسْتَنزِلُ الرحمةَ والرقةَ كما هو مشاهَدٌ معلومٌ، والإنسانُ يَنْبَغِي له أن يُعَامِلَ الصبيانَ بالرقةِ واللينِ؛ لأن هذا يُرَقِّقُ القلبَ، وربما يُدْمِعُ العينَ أحيانًا ففي ملاطفتِهم سرٌّ عجيبٌ في تليينِ القلوبِ وترقيقِها، وإذا بَعُدَ بالإنسانِ التأملُ، وتأمَّل حكمةَ اللهِ عَجَّلَ وكيف اختلافُ هذه المخلوقاتِ؛ فهذا شيخٌ كبيرٌ، وهذا كهلٌ، وهذا شابٌّ، وهذا صغيرٌ، وكيف يَجْمَعُ اللهُ في هذا الكونِ بين هذه الأصنافِ كلِّها من أجلِ أن تبقى الحياةُ، فإذا تأمل الإنسانُ مثلَ هذه الأمورِ ومسَح رأسَ الصبيِّ حصَل في هذا خيرٌ كثيرٌ ورقةٌ في القلبِ والإنسان يَنْبَغِي له أن يَكُونَ رقيقَ القلبِ، لأنه إذا كان رقيقَ القلبِ لكلِّ ذي قربى ومسلمٍ صار من أصحابِ الجنةِ الذين ذكَرهم الرسولُ ﷺ[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ أيضًا على أن الصبيَّ الصغيرَ لن يَنْسَى ما يَفْعَلُه به غيرُه، فتجدُ هذا الصبيَّ إذا عمِلتَ فيه مثلَ هذا العملَ؛ مسحتَ على رأسِه وبرَّكتَ عليه وما أشبه ذلك لا يَنْسَى هذا أبدًا، بل يَذْكُرُه وهو كبيرٌ ويقولُ: فلان تلك السنةَ وأنا صغيرٌ فعَل بي كذا وكذا، وإذا عقِل ربما يَكُونُ في ذلك سببٌ لأنْ يَدْعُوَ اللهَ لك على ما فعلتَ فيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ الناسُ إليه للدعاءِ لهم لا أن يُغِيثَهم؛ لأنه لا يُغِيثُ إلا اللهُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ التبركِ بفضلِ ماءِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أي: بفضلِ وضوئِه؛ لأنه قَالَ: فشرِبتُ من وضوئِه. أي: من الماءِ الذي فضَل بعدَ وضوئِه، ولكن لا أحدَ سوى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتبَرَّكُ بفضلِ مائِه، أو بعرقِه، أو بثوبِه، أو ما أشبه ذلك، بل هذا خاصٌّ برسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الدليلُ على الخصوصيةِ ولماذا لا نَقُولُ: إذا كان الناسُ يَتبرَّكُون بالرسولِ ﷺ فأَجِيزُوا للناسِ أن يَتبرَّكُوا بخلفاءِ الرسولِ وهم العلماءُ؛ لأن العلةَ وهي الدعوةُ إلى الله على بصيرةٍ موجودةٌ في غيرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: الدليلُ على هذا أن الصحابةَ لم يَفْعَلْه بعضُهم في بعضٍ فما كانوا يَتبرَّكُون بأبي بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا عليٍّ، ولا غيرِهم من الصحابةِ، ولو كان هذا من الأمورِ الجائزةِ أو المشروعةِ لكان الصحابةُ أولَ من يَفْعَلُ هذا الشيءَ، فلما لم يَفْعَلُوه عُلِمَ أنه ليس بمشروعٍ، وأنه لا يَنْتَفِعُ به الإنسانُ، وأظن أننا ذكرنا أن كلَّ سببٍ لم يَثْبُتْ نَفْعُه شرعًا ولا حسًّا فإن اتخاذَه سببًا نوع من الشركِ؛ لأن الإنسانَ يُثْبِتُ حكمًا أو أثرًا في شيءٍ لم يَجْعَلْه اللهُ تعالى فيه، فيكونُ مشاركًا لله تعالى في هذا الأمرَ الذي أثبته في هذا الشيءِ.

وفيه أيضًا: إثباتُ خاتمِ الرسولِ ﷺ خاتمِ النبوةِ وهو مثلُ زرِّ الحجلةِ، والحجلةُ هي عبارةٌ عن خباءٍ صغيرٍ يَكُونُ في البيتِ يَدْخُلُه الإنسانُ ويَزِرُّ على نفسِه، والزرارُ معروفٌ، وهو عبارةٌ عن شيءٍ ناتئٍ أسودَ عليه شعراتٌ بين كتفيه، وكان من صفتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المعروفةِ أن خاتمَ النبوةِ بين كتفيه.

ويُذْكَرُ أن سلمانَ الفارسيَّ رضي الله عنه لما ذُكِرَ له وصفُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان من بين ذلك أنه يُرَى خاتمُ النبوةِ بين كتفيه، فجَلس ذاتَ يومٍ وراءَ النَّبيِّ ﷺ وعَرَف النَّبيُّ ﷺ أنه يُحِبُّ أن يرى هذا، فنزَّل رداءَه ﷺ من أجلِ أن يراه[1].

فيُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ -إن صحَّ- فائدةٌ عظيمةٌ وهي: أنك إذا رأيتَ من أخيك تطلعًا لشيءٍ، وأنت لا يَضُرُّك أن تُبيِّنَ له فإن الأفضلَ أن تُطْلِعَه عليه لاسيما إذا كان يَنْتَفِعُ به لكنَّ بعضَ الناسِ على العكسِ من هذا؛ إذا رأى الإنسانَ يَتطَلَّعُ لشيءٍ قَالَ هذا بلوغٌ. يَعْنِي: يحبُّ الاطِّلاع على كلِّ شيءٍ هذا يَدْخُلُ بين الظفرِ واللحمِ لا تُخْبِرْه، اكْتُم عنه، لا تُعْلِمْه. وهذا لا ينبغي، فإذا لم يكن عليك ضررٌ ورأيتَ أخاك يَتطَلَّعُ إلى معرفةِ الشيءِ فَأَطْلِعْه عليه؛ لأن هذا من هديِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وفيه تطييبٌ لخاطرِ أخيك، وفيه سماحةٌ، أما إذا خشيتَ الضررَ فإنه لا يَلْزَمُكَ أن تُطْلِعَه، بل اكْتُم عنه إذا خشيتَ. يَعْنِي: إذا اطَّلع عليك في حاجةٍ ضرَّكَ فهذا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧١٢٤).

لا تُطْلِعُه، واحرِصْ أن تكْتُمَ عنه كلَّ شيءٍ، وإذا دنا منك فقل: لا مِساسَ، ابعُدْ. لأنه يُخْشى منه، وكلُّ إنسانٍ يُخْشى منه الضررَ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتوَقَّعَ ضررَه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الله بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٥/ ١٣٦-١٣٧):

۞ قولُه: «عن جدِّه عبدِ الله بنِ هشامٍ»؛ أي: ابنِ زهرةَ التيميِّ من بني عمرِو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيمِ بنِ مرةَ رهطُ أبي بكرٍ الصديقِ، وهو جدُّ زهرةَ لأبيه.

۞ قولُه: «وكان قد أدرك النَّبيَّ ﷺ». ذكَر ابنُ منده أنه أدرك من حياةِ النَّبيِّ ﷺ ستَّ سنين، وروى أحمدُ في «مسندِه» أنه احتلم في زمنِ رسولِ الله ﷺ، لكن في إسنادِه ابنُ لهيعةَ، وحديثُ البابِ يَدُلُّ على خطإِ روايتِه هذه فإن ذهابُ أمِّه به كان في الفتحِ ووُصِفَ بالصغرِ إذ ذاك، فإن كان ابنُ لهيعةَ ضبَطه فيَحْتَمِلُ أنه بلغَ في أوائلِ سنِّ الاحتلامِ.

۞ قولُه: «وذهبت به أمُّه زينبُ بنتُ حُميدٍ»؛ أي: ابنِ زهيرِ بنِ الحارثِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى وهي معدودةٌ في الصحابةِ، وأبوه هشامٌ مات قبلَ الفتحِ كافرًا، وقد شهِد عبدُ الله بنُ هشامٍ فتحَ مصر واخْتَطَّ بها فيما ذكرَه ابنُ يونسَ وغيرُه، وعاش إلى خلافةِ معاويةَ.

۞ قولُه: «ودعا له». زاد المصنفُ في الأحكامِ من وجهٍ آخرَ «عن زهرةَ» وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك» من حديثِ ابنِ وهبٍ بتمامِه فوهِم.

۞ قولُه: «وعن زهرةَ بنِ معبدٍ». هو موصولٌ بالإسنادِ المذكورِ.

۞ قولُه: «فيلقاه ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ». قَالَ الإسماعيليُّ: رواه الخلقُ فلم يَذْكُرْ أحدٌ هذه الزيادةِ إلى آخرِها إلا ابنُ وهبٍ.

قلتُ: وقد أخرجه المصنفُ في الدعواتِ عن عبدِ الله بنِ وهبٍ بهذا الإسنادِ، وكذلك

أخرجه أبو نعيمٍ من وجهينِ عن ابنِ وهبٍ، وقال الإسماعيليُّ: تفرد به ابنُ وهبٍ.

۞ قولُه: «فيقولان له: أشركنا». هو شاهدُ الترجمةِ لكونِهما طلبًا منه الاشتراكَ في الطعامِ الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وَهُم من الصحابةِ، ولم يُنْقَلْ عن غيرِهم ما يُخَالِفُ ذلك فيكونُ حجةً، وفي الحديثِ مسحُ رأسِ الصغيرِ، وتركُ مبايعةِ من لم يَبْلُغْ، والدخولُ في السوقِ لطلبِ المعاشِ، وطلبُ البركةِ حيثُ كانت، والردُّ على من زعَم أن السعةَ من الحلالِ مذمومةٌ، وتَوَفّرُ دواعي الصحابةِ على إحضارِ أولادِهم عندَ النَّبيِّ ﷺ لالتماسِ بركتِه، وعلمٌ من أعلامِ نبوتِه ﷺ لإجابةِ دعائِه في عبدِ الله بنِ هشامٍ.

تنبيهان: أحدُهما: وقَع في روايةِ الإسماعيليِّ «وكان -يَعْنِي: عبدَ الله بنَ هشامٍ- يُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميعِ أهلِه». فعزا بعضُ المتأخرين هذه الزيادةَ للبخاريِّ فأخطأَ.

ثانيهما: وقَع في نسخةِ الصغاني زيادةٌ لم أرها في شيءٍ من النسخِ غيرِها، ولفظُه: «قَالَ أبو عبدِ الله: كان عروةُ البارقيُّ يدْخُلُ السوقَ وقد ربح أربعين ألفًا ببركةِ دعوةِ رسولِ الله ﷺ بالبركةِ حيث أعطاه دينارًا يَشْتَرِي به أضحيةً، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينارٍ وشاةٍ، فبرَّكَ له رسولُ الله ﷺ.اهـ

قَالَ القسطلانِيُّ: «يقولُ عن أبي عقيلٍ، قولُه إنه كان يَأْخُذُ به جدُّه عبدُ الله بنُ هشامٍ التميميُّ من بني تميمِ بنِ مرةَ من السوقِ أو إلى السوقِ قَالَ الكِرمانيُّ: من السوقِ؛ أي: من جهةِ دخولِ السوقِ والمعانة فيه بالشكِّ من الراوِي وفي بابِ الشركةِ فيه بالطعامِ من السوقِ بالجزمِ من غير شكٍّ فيشتري الطعام فيلقاه ابنُ الزبيرِ عبدُ الله وابنُ عمرَ عبدُ الله فيقولان له: أشركنا إضافة لهمزةٍ مفتوحةٍ وكسرِ الراءِ.

[أشركنا تقف عليها إضافة الهمزة وكسر الراءِ] [1] في الطعامِ الذي اشتريته فإن النَّبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركةِ وذلك أنَّ أمَّه زينبَ بنتَ حميدٍ ذهبتْ به إلى رسولِ الله ﷺ فمسح رأسَه ودعا له كما في روايةِ البابِ المذكورةِ فيُشْرِكُهم. لأبي ذرٍّ وبالضمِّ ثم كسرَ لغيره و عبرَ بالجمع باعتبارِ أن أقلَّ الجمعِ اثنانِ وربما أصابه بدونِ شاةِ الراحلةَ كما هي أي: بتمامِه فيبعثُ بها إلى المنزلِ ببركةِ دعوةِ النَّبيِّ ﷺ له، وفي الحديثِ فأمرهم له من الدعاءِ للصبيانِ بالبركةِ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومسح رؤوسهم كما في روايةِ ابن أبي شريك المذكورةِ وإجابةُ دعائِه ﷺ.اهـ

فإذن عرفنا قولَه: فربما أصاب الراحلةَ كما هي فيَبْعَثُ بها إلى المنزلِ يَعْنِي يَرْبَحُها؛ يَرْبَحُ الراحلةَ كلَّها بما عليها فيَبْعَثُ بها إلى المنزلِ وذلك ببركةِ دعوةِ النَّبيِّ ﷺ حين دعا له بالبركةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ[1].

وكان له خمسُ سنين في ذلك الوقتِ، وأخذ منه علماءُ المصطلحِ أنه يَجُوزُ أن يَتَحَمَّلَ الإنسانُ الحديثَ وهو صغيرٌ وله خمسُ سنين.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التمييزَ ليس مقيدًا بسبعِ سنين فقط، ولكنَّ الغالبَ أنه يَكُونُ في سبعِ سنين، وإلا فقد يُمَيِّزُ الإنسانُ قبلَ السبعِ، وقد يَبْلُغُ السبعةَ وهو لا يُمَيِّزُ، والناسُ يَخْتَلِفُون، لكنَّ الغالبَ أن سنَّ التمييزِ سبعُ سنين، ولهذا قَالَ الرسولُ ﷺ: «**مُروا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعٍ**»[2]. لأنها في الغالبِ، وإلا فإن التمييزَ قد يَحْصُلُ قبلَها، وقد يَتَأَخَّرُ عنها، كما هو معروفٌ.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ مجِّ الماءِ في وجهِ الصبيِّ، ولكن بشرطِ أن نَأْمَنَ العاقبةَ؛ لأن الرسولَ ﷺ ليس كغيرِه فريقُه بركةٌ وخيرٌ، وأما غيرُه فليس كذلك، لكن لو رشَق عليه من مائِه توددًا له وتَعَطُّفًا عليه فهذا لا بَأْسَ به بشرطِ أن لا يُؤَدِّيَ إلى فزعِه أيضًا، فإن أدى إلى فزعِه لأن بعضَ الصبيانِ لو تَرْشُقُ عليه الماءَ فزِع وصاح فهذا لا تَفْعَلْ، لكن إذا عرفنا أنه عندَه شيءٌ من الفَهمِ ورشقتَه بالماءِ من بابِ التوددِ إليه فهذا يُشْبِه مجَّ النَّبيِّ ﷺ الماءَ في وجهِ محمودِ بنِ الربيعِ رضي الله عنه.

****

(١) أخرجه مسلم (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٢٩)، والدار قطني (١/ ٢٣١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤): «رواه الطبراني، وفيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري، وجماعة، ووثقه ابن معين ....». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَـهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

هذا أيضًا من لطفِ الرسولِ ﷺ وتواضعِه أن الناسَ يأْتُون بالصِّبيانِ فيَدْعُو لهم صلواتُ الله وسلامُه عليه فأُتِيَ بصبيٍّ فبال على ثوبِه فدعا بماءٍ فأتبعه إيَّاه ولم يَغْسِلْه.

الصبيُّ بال على ثوبِه وهو معذورٌ؛ لأنه صبيٌّ لا يَعْقِلُ ولم يَدْعُ الرسولُ ﷺ عليه: ولم يَقُلْ: اللهمَّ يُنَجِّسَك كما نَجَّسْتَنا. وما أشبه ذلك من الكلماتِ التي يَقُولُها العامةُ عندَنا إذا بال الصبيُّ على ثوبِه قام يَدْعُو عليه، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَدْعُ عليه ولا على أوليائِه الذين أتوا به، ولكن هذه المفسدةُ أزالها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن دعا بماءٍ فأتْبعه إياه؛ يَعْنِي: صبَّه عليه حتَّى عمَّ جميعَ المكانِ الذي فيه البولُ ولكنه لم يَغْسِلْه. ومعنى قولِه: لم يَغْسِلْه يَعْنِي ما عصره ولا فركه؛ لأنه صبيٌّ وبولُ الصبيِّ الذي لم يتغذَّ بالطعامِ يَكْفِي فيه الإتباعُ؛ فإذا أَتْبَعته الماءَ كفى، أما إذا صار يَتَغَذَّى بالطعامِ فإنه كغيرِه لابدَّ أن يُغْسَلَ، وكذلك غائطُه لابد أن يُغْسَلَ، وكذلك بولُ الأنثى لابدَّ أن يُغْسَلَ، فهذه أربعةُ أشياءَ: بولُ الصبيِّ، بولُ الأنثى، وغائطُ الصبيِّ، وغائطُ الأنثى، ثلاثة منها لابدَّ فيها من الغَسلِ وهي: بولُ الأنثى، وغائطُ الصبيِّ، وغائطُ الأنثى، وأما بولُ الصبيِّ يَكْفِي فيه الإتباعُ؛ أن يُتْبَعَ بماءٍ حتَّى يَعُمَّ مكانَ النجاسةِ. واللهُ أعلمُ.

***

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ابن صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ- أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

الشاهد قوله: «قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ».

٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ،، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦).



يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؟ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»[٢].

۞ قوله: «باب الصَّلاة على النبيِّ ﷺ» يعني: كيفيتَها، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سألها الإنسانُ ربَّه، فهو يعني أنه يسألُ الله أن يُثنيَ على رسولِه ﷺ في الملأ الأعلى، فإذا قلت: اللهمَّ صلِّ عليه يعني: أثنِ عليه في الملأ الأعلى من الملائكةِ.

وفي حديث كعبِ بن عُجرةَ دليلٌ على أن العلمَ إذا بلَّغه الإنسانُ أحدًا، فهذا هديةٌ ولَعَمْرُ الله إنه لمن أفضلِ الهدايا لأن العلمَ أفضلُ من المالِ ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

۞ ولم يذكرِ المالَ، فهدية العلمِ أفضل من هديةِ المالِ ولهذا قال: «أهدي لك هدية».

۞ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» دليلٌ على أن هذه الكيفيةَ هي المطلوبةُ؛ لأن الرسولَ ﷺ لما سألوه: كيف نصلِّي؟ قال: قولوا: كذا، وليس هذا أمرًا دالًّا على الوجوبِ، وذلك لأنه ليس أمرًا مُبتدأً وإنما هو أمرٌ بكيفيةٍ سئلها الرسول ﷺ، فعلى هذا يكونُ فيه دليلٌ على وجوب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ لأنك لو سألت شخصًا وقلت: كيف أفعل؟ فقال: افعل كذا وكذا، فهو أمر بالكيفيةِ، وهو أمرُ إرشاد؛ لأن السائل يسترشد.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن هذه الكيفيةَ وردت بأكثر من لفظٍ، منها ما ورد في هذا الحديثِ: «اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» فليس فيها ذكرُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

إبراهيم، ولكن في بعضِ الرواياتِ: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»[1]، وهي ثابتةٌ في صحيحِ البخاريِّ، ولكن على ذلك إذا فُرض أنها لم تثبتْ، فإنه إذا قيل: آل فلان دخل فيهم فلان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. فإن فرعون منهم كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود:٩٨].

وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ صفةٌ ثانيةٌ للصلاةِ على النبيِّ ﷺ وعلى هذا فتكونُ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ واردةً على وجهين: حديث كعب بن عجرة وحديث أبي سعيد.

والقاعدة الصحيحة: أنه إذا جاءت العباداتُ على وجهين فأكثر فالسنةُ أن يتعبدَ الإنسانُ لله بوجهين أو أكثر؛ لأن هذا أَوْلى فإن الإنسانَ إذا أتى بالعباداتِ على وجوهها المتنوعةِ استفاد ثلاث فوائد:

الأولى: أنه يأتي بجميع السننِ.

الثانية: دفع الملل وأن يكون فعله تَعبُّدٌ لا يكونُ حركةً عاديةً.

الثالثة: تحقيق متابعةِ الرسولِ ﷺ حيث يأتي بالسنةِ على وجوهِها وإحياءِ السنةِ، فكلُّ هذه الفوائدِ تحصلُ فيما إذا أتينا بالسننِ الواردةِ كلِّها.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2].

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٨م).

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

أورد المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذا البابِ حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحديث أبي حميد الساعدي، أما حديث عبد الله بن أبي أوفى ففيه الصلاة على غير النبي على وجه الانفراد.

وأما حديث أبي حُميد ففيه الصلاةُ على غير النبيِّ على وجه التبع، فأما الصلاةُ على غيرِ النبيِّ ﷺ على وجهِ التبع فمجمعٌ على جوازِه، كل المسلمين يقولون: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمد** » من غير نكير، وأما الصلاةُ على وجه الاستقلال على غيرِ النبيِّ ﷺ فهذه موضع خلاف، والصحيح أنه إذا كان لها سبب ولم تُتَّخذ شعارًا لهذا الشخصِ المعيَّن فإنه لابأس بها، فلا بُدَّ من شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: إذا كان لها سبب.

والثاني: إذا لم تُتَّخذْ شعارًا، فمثلًا إذا جاءنا رجلٌ بزكاةٍ، أو رأيناه تقدَّم في عملِ خيرٍ أو ما أَشْبه ذلك، قلنا: لنا أن نقول: اللهمَّ صلِّ عليه، ولا حرج في هذا، أما إذا كان لغيرِ سببٍ لكن لمجردِ ذكرِهِ فهذا فيه نظرٌ وكذلك إذا جُعِل شعارًا لهذا الشَّخصِ المعيَّنِ، بحيث كلما ذُكر قيل: ﷺ، فهذا لا يجوز؛ لأنه يلحقه بمرتبةِ النبيِّ، فمثلًا لو قلت: زرتُ محمدًا ﷺ فأكرمني محمدٌ ﷺ وخرجَ بي محمدٌ إلى بستانه ﷺ هذا لا يجوزُ؛ لأنك ألحقته بالأنبياء.

وفي حديثِ أبي حميدٍ دليلٌ على اختلافِ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ فتكونُ صفةً ثالثة، حديث كعب بن عجرة، حديث أبي سعيد، وحديث أبي حميد، تكون صفة ثالثة: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

وفي هذا الحديث دليل: على أن زوجاتِ الرسولِ ﷺ من آله كما هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلامِ ابن تيمية وعلى هذا فتحرُم عليهنَّ الصَّدقةُ؛ يعني: الزكاة.

والمسألةُ هنا نظريةٌ أما عمليًا فغير واقعة؛ لأن أزواجه قد توفين لكن هذا يدلُّ على أن أزواجَه مِن آلِه؛ لأنها جاءت في اللفظِ الثاني «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»

إذا قال قائل: هل يجب أننا إذا سلمنا على النبيِّ أن نصليَ عليه أو يستحبُّ ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧).

الجوابُ: الصحيحُ أنه لا يجبُ ولا يُكره الإفراد؛ يعني: الصَّحيح أنه لا يجبُ أن نجمع بين الصلاةِ، والتسليمِ، ولا يُكره أن نفردَ أحدهما وإن كان بعضُ العلماءِ ذهب إلى وجوبِ الجمع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾ [الأحزاب:٥٦]. لكنَّ الصحيحَ عدمُ وجوبِ الجمعِ وعدمُ كراهةِ الإفرادِ، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ لما ذكر إجابةَ المؤذن أن نقولَ مثل ما يقول، ثم قال: «ثم صلُّوا عليَّ»[1] ولم يذكرِ التسليم، ولو كان الجمعُ واجبًا لقال: صلُّو وسلموا عليَّ.

****

٣٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

الترجمةُ لا تتطابقُ مع الحديث الذي ساقه المؤلفُ، وكما أسلفنا أن البخاريَّ رحمه الله قد يشيرُ بالترجمةِ إلى حديثٍ ليس على شرطِه، فلعله يشيرُ إلى حديثٍ ليس على شرطِه لكن ما ذكره من الأحاديثِ قريبٌ منه «فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ» سببته، يعني: ذكرته بما يسوءه في حضرته؛ لأن ذكرَ الإنسانِ بما يسوءه وهوغائبٌ يُسمى غيبة وذكره بما يسوءه وهو حاضر يُسمَّى سبًّا.

قوله: «فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قربة إليك بالنسبة لهذا الذي وقع عليه السبُّ يوم القيامة، وإنما دعى رسول الله ﷺ بهذا؛ لأن سبَّ النبيِّ ﷺ للرجل ليس كسبِّ غيره، إذ إن سبَّ النبي ﷺ للرجل عظيمٌ، وينالُ الرَّجل من المعرَّة أكثر مما يناله فيما لو سبَّه غير النبي ﷺ.

***

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ: «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فقال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] [(١)].

قولهُ: «باب التعوذ من الفتن» يعني: أنه ينبغي للإ نسان أن يستعيذَ بالله من الفتن، وقد أمرنا أن نستعيذَ باللهِ من الفتنِ في كلِّ صلاةٍ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير، فَلْيَقُلْ «اللهم إني أعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر و من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» والفتنةُ تكونُ فتنةً لشحه تعرضُ للإنسانِ، فيلتبس عليه الحقُّ ولا يعرفُه، أو تكون لشهوة أي: لهوى يعصفُ بالإنسانِ ويُخطئ وهو يعلمُ أنه مخطئٌ:

فالأول: شبهةٌ في العلمِ. والثانية: شبهةٌ في القَصْدِ.

والإنسان دائمٌ بين الأمرين، لا يفتتن في دينه إلا لهذين السَّببين، إمَّا جهلٌ وإمَّا هوًى فتجد مثلًا في الجهل يفعل الخطأ وهو لا يدري أنه خطأ، وتجده في الهوى يفعل الخطأ وهو يعلم أنه خطأ، وكلا الأمرين إن لم يعصمْك اللهُ منهما فإنك تهلك.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف في المسألةِ. لاسيما في عهدِ الرسولِ ﷺ فإن النبيَّ ﷺ مُشَرِّعٌ قد تحرُم المسألة من أجل سؤال السَّائل فيكونُ أعظمَ الناس جُرْمًا. أما بعد وفاته فكذلك لا ينبغي للإنسان أن يُلحِفَ إلا رجلًا وقعت به نازلةٌ فيسأل عنها، أو يتوقع أن تنزل به نازلة فيسأل عنها، ورجلًا يتعلَّم العلمَ فيبحث ويسأل من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

أجلِ تعلُّم العلمِ، فالأول الذي نزلت به النازلة أو صار يتوقعها محتاج إليها بنفسه، والثاني محتاجُ إليها لغيره.

وفي هذا: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ لما أَلْحَفُوه في المسألةِ كأنه عليه الصلاة والسلام خاف أنَ يكون هذا الذي وقع منهم عن شكٍّ، فغضب عليهم عليه الصلاة والسلام وصعَدَ المنبر وقال: «**لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ** لكم» وهذا شبه تحدٍّ لهم، حيث ألحفوه وأتعبوه في المسألةِ فقال هذا الكلام، ولهذا انتقدوا على أنفسِهم ووبخوا أنفسَهم توبيخًا فعليًّا صار كل واحدٍ لفَّ رأسه في ثوبه، تغطَّى، وجعلوا يبكون رضي الله عنهم فندموا على ما فعلوا مع الرسولِ ﷺ هذا النَّدم، يقول أنسٌ، جعلتُ أنظر يمينًا وشمالًا، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌ رأسه في ثوبه يبكي.

ولما قال ﷺ «**لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ**» استغلَّ رجلٌ هذا الكلام، رجل كان الناسُ يدعونه لغيرِ أبيه، يعني يقولون: ابن فلان وهو ليس أبًا له، فاستغلَّ هذا الكلامَ من الرسول ﷺ فقال: مَن أبي؟ قال: أبوك حذافة، أخبره بأبيه عن طريق الوحي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، قد لا يكون عَلِم هذا؟ ثم أنشأ عمر هذا الكلام الذي لا يمكنُ أن ينازعه فيه أحدٌ، قال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ رسولًا؛ يعني: فلا نسأل بل نحن راضون بالله ربًّا هو الذي يحكم فينا، وبالإسلامِ دينًا لا نتجاوزه، وبمحمدٍ رسولًا فقرر رضي الله عنه ما يجب على كلِّ مسلمٍ، وهو الرِّضا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ رسولًا. وقال تعوذ باللهِ من الفتنِ خاف أن تكون هذه الأسئلةُ التي ألحفوا رسولَ اللهِ بها أن تكونَ من الفتنِ.

ربما ينزل أشياء ما كانوا يتوقعونها بسببِ هذه الأسئلةِ، فقال رسولُ الله ﷺ ما رأيت في الخيرِ والشرَّ كاليوم قط؛ لأنه رأى شيئًا عظيمًا كما رآه حين كان في صَلاةِ الكُسوفِ، لكنه في صلاةِ الكسوف رأى الجنةَ والنار بين يديه، حتى أنه تأخر خوفًا من لفحِ النارِ، وتقدَّم ليأخذ من العنبِ الذي رآه في الجنة[1].

أما هذا فيقول: «**صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ**»، يعني: ما كانت بين يديه كما كانت في صَلاةِ الكُسوفِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: لِأَبِي طَلْحَةَ: التَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ كِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[1].

۞ قوله: «بابُ التعوذِ من غلبة الرجالِ». وغلبة الرجال؛ يعني: أن يغلبوه لأن غلبة الرجال قهرٌ للإنسان سواءٌ غلبوا بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، لكن إذا غلبوا بغير حق صار ذلك أشدُّ وأعظم؛ لأنهم أثروا على هذا المغلوبِ من وجهين:

من وجه الغلبةِ ومن وجه الظلمِ، وإذا كان بحقٍّ فالغلبة لا يريدها أحدٌ. فكان من المشروع أن يتعوذ الإنسانُ من الغلبةِ

ثم ذكر هذا الحديث: أن الرسولَ ﷺ قال لأبي طلحة «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» يعني: أنس بن مالك، وقد سبق أن أمَّ سُلَيم جاءت به إلى النبيِّ ﷺ ليخدمه[2] ولا منافاة، فإنه يمكنُ أن يكونَ أبو طلحةَ جاء به ويُمكنُ أن تكونَ أمُّ سليم جاءت به من بابِ التأكيدِ أو لم تعلمْ بأنَّ أبا طلحةَ فعلَ ذلك.

وفيه دليلٌ: على أنه ينبغي للإنسان أن يستعيذ باللهِ من هذا الشيء «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

والحزن والعجز والكسل»، اللهمُّ للمستقبلِ والحزنُ للماضي، والإنسان فيما يسوءه في زمنٍ، بين زمنين، إما زمنٌ لاحقٌ، وإما زمنٌ سابقٌ، فالذي يسوءه في الزمنِ السابق يُحدث له حزنًا، والذي يسوءُه في الزمن المستقبل ويخاف منه يُحدث له همًّا، فجمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الأمرين.

أما العجزُ والكسلُ، فالعجز: هو عدمُ القدرة، والكسلُ: عدمُ العزيمةِ، والإنسانُ لا يفعلُ الشيءَ إلا بأمرين بعزيمةٍ صادقةٍ وقدرةٍ كاملةٍ، فإن لم يكنْ لديه عزيمةٌ لم يفعلْ، وإن كان لديه عزيمةٌ ولكنه عاجزٌ لم يفعلْ، فجمع النبيُّ ﷺ بينهما.

۞ وقولُه: «**والبخلِ والجبنِ**». الجبنُ: شحٌّ بالنفسِ، والبخلُ شحٌّ بالمالِ. الجبن شحٌّ بالنفسِ بمعنى أنه لا يُقْدِمُ بالإنسانِ على الجهادِ مثلًا؛ لأن نفسَه عندَه غاليةٌ، والبخلُ شحٌّ بالمالِ فلا يَبْذُلُ الإنسانُ شيئًا من مالِه؛ لأنه يَخْشَى أن يَنْقُصَ مالُه.

۞ وقولُه: «**وضلعِ الدَّينِ**». ضلعُ الدَّينِ؛ يَعْنِي: غلبةَ الدَّين وذلك بكثرتِه حتَّى يُصِيبَ الإنسانَ على وجهٍ قويٍّ.

۞ وقولُه: «**وغلبةِ الرجالِ**». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي الحذرُ من الدَّينِ؛ لأن الدَّينَ في الحقيقةِ رقُّ الحرِّ، وذلُّ العزيزِ، ولهذا لم يُرْشِدِ الرسولُ ﷺ إليه الرجلَ الذي طلَب منه أن يُزَوِّجَه المرأةَ التي وهبتْ نفسَها للنبيِّ فلما سأله وقال: «**ماذا تُصْدِقُها؟**» قَالَ: إزاري. قَالَ: «**إن أَصْدَقْتَها الإزارَ بَقِيتَ بلا إزارٍ، وإن لم تَأْخُذْه هي وبَقِي عليك فلا فائدةَ لها منه**». ثم طلَب منه أن يَلْتَمِسَ ولو خاتمًا من حديدٍ، فلم يَجِدْ، ثم قَالَ ﷺ: «**زوجتك بما معك من القرآنِ**»[1]. ولا أرشده إلى أن يَقْتَرِضَ، أو يَسْتَدِينَ؛ لأن القرَضَ، أو الدَّين، ذلٌّ للعزيزِ، وأَسْرٌ للحرِّ الطليقِ، فأنت يا أخي الكريمَ احرصْ بقدرِ ما تَسْتَطِيعُ على تجنبِ الدَّينِ، وإنك لَتَعْجَبُ من بعضِ الناسِ يَسْتَدِينُ الديونَ من أجلِ أن يَسْتَزِيدَ من المالِ؛ يَعْنِي: يَسْتَدِينَ ديونًا كثيرةً لِيَتَكَسَّبَ بها وأحيانًا تكونُ النتيجةُ عكسيةٌ فيَخْسَرُ وتكُونُ الخسارةُ عليه مضاعفةً.

تَجِدُ بعضَ الناسِ أيضًا يَسْتَدِينَ من أجلِ أن يَصِلَ إلى مستوى الأغنياءِ، فمثلًا تكُونُ عنده سيارةٌ قد كفتْه وقامت بحاجتِه، لكنه قَالَ أنا أريدُ سيارةً فخمةً، السيارةُ التي عندَه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

تساوي عشرين ألفًا وحالتُها جيدةٌ لكنه يقولُ: لا أريدُها، أنا أُريدُ سيارةً تساوي ثمانين ألفًا، ثم يَذْهَبُ يَسْتَدِينُ هذا سفهٌ، إنسانٌ آخرُ عندَه بيتٌ وعندَه فراشٌ للحجرةِ التي يَجْلِسُ فيها، والحجرةِ التي يَنَامُ فيها، لكنه قَالَ لا هذا لا يَكْفِي فأنا أبغي فراشًا للصالةِ وفراشًا للدَّرجِ وأريدُ كذا وكذا من الأشياءِ التي على مستوى الأغنياءِ فهذا غلطٌ عظيمٌ وسفهٌ في العقلِ، اجعلْ ما تَحْتَاجُه على قدرِ حاجتِك فقط وإلا فتَصَبَّرْ حتَّى لو قُدِّر أنك لا تَأْكُلُ في اليومِ إلا مرةً واحدةً فافعلْ ولا تَسْتَدِنْ؛ ولهذا قَالَ ﷺ: «**وضلعِ الدَّينِ، وغلبةِ الرجالِ**»؛ لأن الغالبَ أن غلبة الرجالِ إنما تأتي من ضلعِ الدَّين، لأنه إذا استدان وحلَّ الأجلُ ضيق عليه الرجالُ ضيقوا عليه وغلبوه ولهذا جمَع النبيُّ ﷺ بينهما.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على مراعاةِ النَّبيِّ ﷺ لأهلِه وقيامِه بشؤونِهم ولهذا يَقُولُ: فكنتُ أراه يُحَوِّي وراءَه بعباءةٍ أو كساءٍ ثم يُرْدِفُها وراءَه. والمعنى أنه ﷺ يَجْعَلُ كِساءً أو عباءةً حاويةً للمرأةِ لِيَحْجِبَها من الناسِ ثم أردفها خلفَه ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ الوليمةِ وأنها تَكُونُ بالحَيْسِ وهو تمرٌ يُخْلَطُ مع دقيقٍ، وأحيانًا مع الأَقِطِ ويَكُونُ بسمنٍ، وعندنا نحن يَخْلِطُونه مع الدقيقِ، لكنهم يَطْبُخُون الدقيقَ أولًا بالسمنِ حتَّى يَنْضُجَ ثم يَخْلِطُونه بالتمرِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ الدعوةِ إلى الوليمةِ وأنه يجوزُ أن يُوَكِّلَ من يَدْعُو الناسَ ولو لم يُعَيِّنْ ولهذا قَالَ: فدعوتُ رجالًا.

وفيه: دليلٌ على إثباتِ المحبةِ من الجمادِ وذلك في قولِه ﷺ حين رأى أُحُدًا: «**هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه**»[1]. وهذه المحبةُ محبةٌ حقيقيةٌ؛ يَعْنِي: أن هذا الجبلَ يُحِبُّ النَّبيَّ ﷺ محبةً حقيقيةً لكنها ليست كمحبةِ البشرِ للبشرِ؛ لأن المحبةَ إذا أُضيفت إلى شيءٍ اختصت به.

ويَتَفَرَّعُ على ذلك فائدةٌ وهي أن قولَه تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]. أن هذه الإرادةَ إرادةٌ حقيقيةٌ أيضًا وليست مجازًا كما يَدَّعِيه أهلُ المجازِ، بل هي إرادةٌ حقيقيةٌ لكنَّ إرادةَ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه.

وإنما كنا نحبه -أي: أُحُد- لما حصل فيه من البلاءِ والتمحيصِ على أصحابِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١، ٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

فإنه كما هو معلومٌ فقد استشهد منهم سبعون رجلًا منهم حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ عمُّ النَّبيِّ ﷺ وأسدُ الله وأسدُ رسولِه رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: الدعاءُ لأهلِ المدينةِ في مدِّهم وصاعِهم والمدادُ فيما يُكَالُ قليلًا كان أو كثيرًا فأشار إلى القليلِ بقولِه: «مدّ». وإلى الكثيرِ بقولِه: «صاع». والمرادُ أن الرسولَ ﷺ دعا لهم بالبركةِ في طعامِهم.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1].

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[2].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ التعوذُ من عذابِ القبرِ»، عذابُ القبرِ ثابتٌ بالقرآن، وبالسنةِ، وبإجماعِ المسلمين:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٨٦).

أما القرآنُ: فقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال:٥٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ يَعْنِي: سكراتِه. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ أخرجوها من أجسادِكم؛ وذلك لأن أنفسَ الكفارِ إذا بُشرت بالعذابِ والغضبِ -والعياذ باللهِ- اشمأزت ونكِصت وتفرقتْ في البدنِ خوفًا وهربًا ولهذا يَكُونُ الإنسانُ شحيحًا بها فيُطالَبُ مطالبةً: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ «أل» هنا للعهدِ الحضوريِّ؛ يَعْنِي: هذا اليومَ الذي هو يومُ وفاتِهم. ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣]. هاتانِ آياتانِ من كتابِ اللهِ، أما الآيةُ الثالثةُ فهي قولُه تعالى في آلِ فرعونِ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. فقولُه: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ واضحٌ أنهم الآن يعرضون وأما يومَ تقومُ الساعةُ فإنهم يَدْخُلُون أشدَّ العذابِ -نسألُ اللهَ العافية-.

وأما السنةُ: فتكَادُ تكونُ متواترةً في ذلك، فإن النَّبيَّ ﷺ أخبر أصحابَه أن الإنسانَ يُعَذَّبُ في قبره، وذلك إذا سأله الملكانِ عن ربِّه ودينِه فلم يُجِبْ فإنه يُضْرَبُ بمِرْزَبَّةٍ من حديدٍ، فيَصِيحُ صيحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ ولو سمِعها الإنسانُ لهلَك وصُعِق[1].

وثبت عنه كذلك أنه مرَّ بقبرين، فقال: «**إنهما ليُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبير** -أي: في أمرٍ شاقٍّ عليهما- **أما أحدُهما فكان يَمْشِي بالنميمةِ، وأما الآخرُ فكان لا يَسْتَنْزِهُ من البولِ**»[2].

وكذلك فقد أمَر ﷺ أمتَه أن يَتعَوَّذُوا باللهِ من عذابِ القبرِ.

وأما الإجماعُ: فإن جميعَ المسلمين يَقُولُون في صلاتِهم: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنمِ، ومن عذابِ القبر عامتُهم وخاصتُهم.

فإذن يَكُونُ عذابُ القبرِ ثابتًا بالقرآنِ والسنةِ وإجماعِ المسلمين.

ولكنْ هل عذابُ القبرِ على البدنِ أو على الروحِ؟

الجوابُ: ظاهرُ النصوصِ أنه على البدنِ كقولِه تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

تُجزَوْنَ ﴾. ولم يَقُلْ: يُجزَى أنفسُكم. بل قَالَ: ﴿ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ﴾.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾. أي: يُعْرَضون هم دونَ أنفسِهم فظاهرُ النصوصِ أن العذابَ على البدنِ والروحُ سَتَتَأَلَّمُ بذلك، ولكنَّ هذا العذابَ الذي يَنَالُ البدنَ لا يَظْهَرُ أثرُه ظهورًا حسيًّا كما في الدنيا يَعْنِي مثلًا لا نرى عليه أثرَ الضربِ بالمِرْزَبَّةِ أو أثرَ الضيقِ حتَّى تَخْتَلِفَ أضلاعُه، لا نرى هذا؛ لأن عذابَ القبرِ عذابٌ غيبيٌّ وليس كعذابِ الدنيا، كما أن نعيمَ القبرِ نعيمٌ غيبيٌّ وليس كنعيم الدنيا، وحياةُ الشهداءِ والأنبياءِ حياةٌ برزخيةٌ وليست كحياةِ الدنيا، فهذا العذابُ ظاهرُ النصوصِ أنه على البدنِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل هو على الروحِ، أما البدنُ فلا يَنَالُه من هذا العذابِ شيءٌ.

وقال آخرون: بل العذابُ في الأصلِ على الروحِ ولكنَّ بها اتصالًا بالبدنِ.

والأقربُ عندي القولُ الأولُ.

فإذا أورد موردٌ علينا أننا لو حفَرنا القبر من غَدِه لوجدنا الميت بحالِه.

فالجوابُ: أن هذا من الأمورِ الغيبيةِ التي لا يُمْكِنُ أن تَظْهَرَ في المشاهدةِ، اللهمَّ إلا على وجهِ الآيةِ ليُرِيَ اللهُ عبادَه هذا الشيءَ فيُمْكِنُ، إنما الأصلُ أنه عذابٌ غيبيٌّ وكذلك النعيمُ نعيمٌ غيبيٌّ.

البحثُ الثالثُ في عذابِ القبرِ؛ هل هو دائمٌ، أو منقطعٌ؟

فالجوابُ: أما عذابُ الكفارِ فدائمٌ، قَالَ تعالى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾. أي: كلَّ يومٍ، في الصباحِ والمساءِ -نعوذُ باللهِ من النارِ-.

وأما عذابُ العصاةِ من المؤمنين فهذا حسَبُ المعصيةِ، فقد تَكُونُ المعصيةُ كبيرةٌ يَسْتَحِقُّ الإنسانُ أن يُعَذَّبَ عليها إلى يومِ القيامةِ، وقد تَكُونُ دونَ ذلك، فيُعَذَّبُ بقدرِها.

المهمُّ: أن قواعدَ الشرعِ تَقْتَضِي أن يُعَذَّبَ بقدرِ ذنبِه، قد يَطُولُ، وقد يَقْصُرُ.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثَ أمِّ خالدٍ بنتِ خالدٍ وذكر قولَ موسى بن عقبةَ: سمِعتُ أمَّ خالدٍ بنتَ خالدٍ قَالَ: ولم أسمع أحدًا سمِع من النبيِّ ﷺ غيرَها قَالَت: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يَتعوَّذُ من عذابِ القبرِ.

موسى بنُ عقبةَ صاحبُ المغازي المشهورِ قَالَ هذه الكلمةَ -جزاه اللهُ خيرًا- من أجلِ أن يُبيِّنَ أن كلَّ حديثٍ يُسْنِدُه إلى الرسولِ ﷺ غيرَ هذا الحديثِ فإنه يُعْتَبَرُ مرسلًا؛ لأنه هو صرَّح بأنه ما سمِع من أحدٍ سمِع من النبيِّ ﷺ إلا من هذه المرأةِ.

قولها: «سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَتعَوَّذُ من عذابِ القبر». يَفعَلُ هذا النبيُّ ﷺ، يَتعَوَّذُ من عذابِ القبر، فما بالك بمن سواه؟ كان جديرًا أن يَتعَوَّذَ أكثرَ.

ثم ذكَر حديثَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه كان يَأْمُرُ بخمسٍ ويَذْكُرُهُنَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «اللهمَّ إني أَعُوذُ بك من البخلِ، وأَعوذُ بك من الجبن»، وسبق الكلامُ عليهما وذكرنا أن الجبنَ هو الشحُّ بالنفسِ، والبخلَ هو الشحُّ بالمالِ.

وأما قولُه: «وأعوذُ بك أو أُردَّ إلى أرذلِ العمرِ». أرذلُ العمرِ؛ يَعْني: أَنْقَصه وأَرْدَأه، وهذا يَشْمَلُ أن يَبْلُغَ الإنسانُ مبلغًا في الكِبَرِ يَزُولُ منه تمييزُه، أو أن يُصَابَ بمرضٍ يَزُولُ منه تمييزُه، فأرذلُ العمرَ يشمل هذا وهذا؛ لأن الإنسانَ إذا سقط تمييزه بعدَ الكِبَرِ سواءٌ لسببٍ، أو من أجلِ كثرةِ السنين ملَّه أهلُه، وتَعِبوا منه، وصار عندَهم بمنزلةِ السخريةِ يَلْعَبُون به ويَهْزَءونَ به، والإنسانُ لا شكَّ أنه لا يُرِيدُ هذا، لو خُيِّرَ الإنسانُ بينَ أن يموتَ أو أن يكونَ ألعوبةً بين الصبيانِ في بيتِه لاختار أن يَموتَ؛ ولهذا تعوَّذ النَّبيُّ ﷺ من أن يُرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ.

وقوله: «وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا». يعني فتنة الدجال.

وقولُه: «وأَعُوذُ بك من عذابِ القبرِ». هذا هو الشاهدُ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأَعُوذُ بك من فتنةِ الدنيا. يَعْنِي بفتنةِ الدنيا: فتنةَ الدجالِ. قَالَ الكِرْمانيُّ: إن قولَه: يَعْنِي: فتنةَ الدجالِ. من زياداتِ شعبةَ بنِ الحجاجِ وردَّه في فتحِ الباري في بابِ التعوذ من البخلِ، وبيَّن أن في رواية الإسماعيليُّ أنه من كلامِ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ[1]».اهـ

إذن هذا التفسيرُ تفسيرٌ من بعضِ الرواةِ وليس من سعدٍ الذي هو الصحابيُّ، بل ممن دونَه سواءٌ كان شعبةَ، أو غيرَه، لكنَّ هذا التفسيرَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه تخصيصٌ للنصِّ بدونِ دليلٍ، بل إن الدليلَ يَدُلُّ على خلافِه، فقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنه أمَر أن يَتعَوَّذَ الإنسانُ من فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنة المسيح الدَّجالِ[2]، وهذا يَدُلُّ على أن فتنةَ الدنيا أعمُّ من فتنةِ الدَّجالِ، ولعلَّ من فسَّر هذا بفتنةِ الدَّجال يُرِيدُ أن يُبيِّنَ أن أكبرَ فتنةٍ في الدنيا هو فتنةُ الدجالِ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٣١).



كما أخبر بذلك النَّبيُّ ﷺ، أما أن تَكُونَ فتنةُ الدنيا هي فتنةَ الدجالِ فقط فهذا ليس بصحيحٍ، إذن فتنةُ الدنيا تعمُّ كلَّ فتنةٍ ومنها فتنةُ الدجالِ.

وقولُه: «**وأَعُوذُ بك من عذابِ القبر**». هذا هو الشاهدُ.

أما الحديثُ الثالثُ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ العجوزينِ من اليهودِ، ففيه وجوبُ قَبُولِ الحقِّ ممن جاءَ به من أيِّ جنسٍ كان، لأن النَّبيَّ ﷺ صدَّق اليهوديتين مع أنهما شبَّتا وشابتا على اليهوديةِ، لكنْ لما جاءتا بالحقِّ صدَّقها النَّبيُّ ﷺ وقال: «**صدقتا**». ولنا في رَسُولِ الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ وهو أن الإنسانَ إذا جاءَ بالحقِّ أيًّا كان جنسُه، حتَّى لو كان من الفسقةِ، أو من الفجرةِ، أو من الكفارِ وجَب علينا قبولُه، لا لأنه جاء به، ولكن لأنه حقٌّ.

وكذلك بالعكسِ لو جاء باطلٌ من شخصٍ ولو كان من أصدقِ الناسِ وجَب علينا ردُّه؛ ولهذا فإن النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام لما أخبرته سبيعةُ الأسلميةُ أن أبا السنابلِ قَالَ لها: إنك لن تَنْكِحي حتَّى تَمُرَّ بك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. قَالَ ﷺ: «**كذَب أبو السَّنابلِ**»[1]. فكذَّبه، وكذلك لما قالوا في عامرِ بن الأكوعِ رضي الله عنه الذي عاد سيفُه عليه فمات، قالوا: بطَل أجرُ عامرٍ. قَالَ ﷺ: «**كذَبوا، ما بطَل أجرُ عامرٍ، بل له الأجرُ مرتين**»[2].

أَقُولُ: إنه يَجِبُ علينا أن نَقْبَلَ الحقَّ من أيِّ إنسانٍ جاء به، بل إن الرسولَ ﷺ قبِل الحقَّ من قائدِ كفارِ بني آدمَ، وهو الشيطانُ وذلك حين قَالَ الشيطانُ لأبي هريرةَ: ألا أَدُلُّك على آيةٍ من كتابِ الله إذا قرأتَها لم يَزَلْ عليك من الله حافظٌ، ولا يَقْرَبُك شيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ: آيةُ الكرسيِّ. فقال النَّبيُّ ﷺ لأبي هريرةَ: «**صدَقك وهو كذوب**»[3]. ما معنى صدَقك؟ أي: أخبرك بالصدقِ. وهو الشيطانُ، أما استنكافُ بعضِ الناسِ من الحقِّ إذا جاء به شخصٌ فاسقٌ، أو ما أشبه ذلك فهذا خطأٌ عظيمٌ، وأشدُّ منه خطأً إذا جاء بهذا الحقِّ شخصٌ آخرُ عدلٌ لكنه عندَه علمٌ وذاك يُرِيدُ أن لا يَكُونَ هو الذي عثَر على هذا الحكمِ فتَجِدُه يَرُدُّه لأنه جاء به، ولو أنه هو الذي جاء بهذا الرأي لاعتبر ذلك مفخرةً له.

فالحاصلُ: أن الحقَّ يَجِبُ أن يُقبَلَ من أيِّ أحدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ.

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْـمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْـجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْـهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ»[1].

٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ.

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْـهَرَمِ، وَالْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْـخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ»[2].

هذا الحديثُ فيه ألفاظٌ مرتْ علينا مثل الكسلِ والْـهَرَمِ.

○ أما قولُه: «المأثمِ». أي: الإثمِ.

○ وقولُه: «المغرمِ». أي: الغُرمِ، وهذا يُشْبِه غلبةَ الدَّين.

○ وقولُه: «ومن فتنةِ القبرِ». فتنةُ القبرِ هي سؤالُ الميتِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه وهي -أي: هذه الفتنةُ- اختبارٌ يُختَبَرُ بها الإنسانُ فإنه إذا دُفِن وتولَّى عنه أصحابُه أتاه ملكان فيسألانه: من ربُّك، وما دينُك، ومن نبيُّك؟ فيُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ -نسألُ اللهَ أن يَجعَلَنا وإياكم منهم- ويُضِلُّ اللهُ الظالمين.

○ قولُه: «وعذاب القبر». قد مرَّ.

○ وقولُه: «وفتنةِ النارِ». يَعْنِي: الفتنةَ التي تكُونُ سببًا لدخولِ النار، وهي فتنةُ الإنسانِ بالشهواتِ، أو بالشبهاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤٨) مختصرًا.

وقولُه: «وعذابِ النارِ». واضحٌ، وهو أن يُعَذَّبَ الإنسانُ في نارِ جهنمَ.

وقولُه: «ومن شرِّ فتنةِ الغنى، وأعوذُ بك من فتنةِ الفقرِ». الغنى فتنةٌ، والفقرُ فتنةٌ، فَيَسْتَعِيذُ الإنسانُ باللهِ من شرِّ فتنةِ الغنى، ومن فتنةِ الفقرِ؛ وذلك لأن الغنى قد يَحْمِلُ الإنسانُ على الشرِّ والبطرِ، والكبرياءِ، والخُيلاءِ، والغرورِ، والإعراضِ عن الآخرةِ؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «واللهِ ما الفقرَ أخشى عليكم، وإنما أخشى أن تُفْتَحَ عليكم الدُّنيا فتَنَافَسُوها كما تنافسها من قبلَكم، فتُهْلِكَكم كما أهلكتْهُم»[1]. وصَدَقَ نبيُّ اللهِ ﷺ فإن الذي أفسَد هذه الأمةَ هو كثرةُ المالِ، ففتنةُ بني إسرائيلَ كانت في النساءِ، وفتنةُ هذه الأمةِ في المالِ، فقد أفسد الناسَ وصاروا كأنما خُلِقوا له، مع أن المالَ خُلِق لهم، لكنهم هم اشتغلوا بما خُلِق لهم عما خُلِقوا له، وهو عبادةُ اللهِ. كذلك الفقرُ فتنةٌ، فإن له فتنةً عظيمةً يَصُدُّ الإنسانَ عن عبادةِ اللهِ؛ لأن الإنسانَ إذا جاعَ يَطْلُبُ ما يُشْبِعُ بطنَه، وربما يَعْتَدِي على الناسِ بالنهبِ والسرقةِ، وربما يَكْذِبُ ويَغُشُّ، وربما يَبِيعُ عِرْضَه -والعياذُ باللهِ- فإن المرأةَ إذا اضطُرتْ ربما تبيعُ عرضها ولا يَبْعُدُ عن بالِكم قصةُ الثلاثةِ الذين انطبق عليهم الغارُ وتوسلوا إلى اللهِ بصالحِ الأعمالِ، فإن أحدَهم توسل بالعفافِ التَّامِّ وذلك أنه كان له بنتُ عمٍّ يُحِبُّها حبًّا شديدًا فألمتْ بها سنةٌ من السنين واحتاجتْ إليه، فجاءتْ تَطْلُبُ منه المساعدةَ فأبى إلا أن تُمَكِّنَه من نفسِها فأبتْ، فاضطرت ذاتَ يومٍ، فجاءت إليه، وطلبت منه المساعدةَ وأبى إلا أن تُمَكِّنَه من نفسِها فمن أجل الضرورةِ مَكَّنَتْهُ من نفسِها، فلما جلَس منها مجلِسَ الرجلِ من امرأتِه قالت له: يا هذا اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فقام عنها وهي من أحبِّ الناسِ إليه، يَعْنِي ما كرهها بل لا زالت رغبتُه فيها، لكنه قام عنها تقوى للهِ عَزَّوَجَلَّ لأنها ذكرتْه باللهِ، قَالَ: اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك من أجلِك فَفَرِّجْ عنا ما نحنُ فيه[2].

وإنما أتيتُ بهذا الحديثِ استشهادًا على أن الفقرَ قد يَحْمِلُ الإنسانَ على بيعِ عرضِه، بل إننا نَسْمَعُ أنه في بعضِ الجهاتِ يَبِيعُون أولادَهم الذكورَ والإناثَ لِيَأْخُذُوا الدراهمَ ويأكلون بها خوفًا من الهلاكِ، كلُّ ذلك من الفقرِ، ولهذا استعاذ النَّبيُّ ﷺ من فتنةِ الفقرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

قولُه: «وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجالِ». وسبَق الكلامُ عليه.

وقولُه: «اللهم اغسِل عني خطاياي بماءِ الثلجِ والبردِ ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وباعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ». أيضًا سبق الكلامُ عليه في دعاءِ الاستفتاحِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْـجُبْنِ وَالْكَسَلِ. كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـهَمِّ وَالْـحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْـجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[١].

٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ. الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْـحُزْنِ وَالْـحَزَنِ.

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْـخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ. أَرَاذِلُنَا: سُقَّاطنا.

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»[٢].

٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْـمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْـجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا»(١).

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْـمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ(٢).

هذا الحديثُ أيضًا فيه الدعاءُ برفعِ الوباءِ والوجعِ، وهذا يَشْمَلُ رفعَه عن المكانِ ورفعَه عن المصابِ.

أما رفعُه عن المكانِ فكما دعا النَّبِيُّ ﷺ ربَّه عَزَّ وَجَلَّ أن يَنْقُلَ حُمَّى المدينةِ إلى الجُحْفَةِ فإن هذا دعاءٌ برفعِ الوباءِ عن المكانِ عامةً.

أما الرفعُ عن المصابِ، فمثلُ قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام في حديثِ سعدٍ: «**اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم**». فإن هذا الدعاءَ يَتَضَمَّنُ أن يَشْفِيَ اللهُ سعدًا حتَّى لا يَمُوتَ في مكةَ، ومثلُها الدعاءُ للمريضِ: «اللهمَّ اشفِه. اللهمَّ عافِه. وما أشبهَ ذلك. فهذا دعاءٌ برفعِ الوباءِ عن المصابِ، لا عن المكانِ كلِّه.

في الحديثِ الأولِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهمَّ حببْ إلينا المدينةَ كما حببتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ**». لا شكَّ أن المهاجرين الذين أخرجوا من ديارِهم وأموالِهم أُخرجوا من أحبِّ البقاعِ إليهم، لاسيما وأن فيها بيتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنها أمُّ القرى، وأفضلُ بلادِ اللهِ، وأحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

سوف يَشُقُّ عليهم، الإنسانُ لو أُخرجَ من بلدِه وهي هَدَمٌ إلى بلدٍ كلُّ بنائِها قصورٌ مشيدةٌ لكان ذلك عزيزًا عليه وشاقًا عليه، فكيف بهؤلاءِ المهاجرين رضي الله عنهم الذين أُخرجوا من ديارِهم وهي أحبُّ شيءٍ إليهم، وفيها بيتُ الله، ومكةُ مأوى الناسِ ومثابةُ الناسِ، والمدينةُ كانت في ذلك الوقتِ سَبْخَةٌ وبيئةٌ كلُّها من نقاعاتِ الماءِ وفضلات الماءِ التي تُوَلِّدُ البعوضَ والأوبئةَ، وكانت ذاتَ حمًّى فدعا النَّبيُّ ﷺ ربَّه عز وجل أن يَنْقُلَ حمَّاها إلى الجُحْفَةِ التي هي ميقاتُ أهلِ الشامِ وإنما دعا اللهَ أن يَنْقُلَها إلى الجحفةِ؛ لأن الجحفةَ في ذلك الوقتِ كانت بلادَ كفرٍ، وإذا نُقِلت الحمى إليهم فهذا عونٌ للمسلمين على القضاءِ على الكفرِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يُحِبُّ الأماكنَ؛ لقولِه: «حببْ إلينا المدينةَ كما حببتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ».

وفيه أيضًا: أن الحبَّ يَخْتَلِفُ قوةً وضعفًا، وشدةً وخفةً.

أما حديثُ سعدٍ ففيه مسائلُ:

أولًا: فيه دليلٌ على جوازِ الإخبارِ عما بلَغ الإنسانَ من المرضِ؛ لقولِه: يا رَسُولَ الله بلَغ بي ما ترى من الوجعِ. ولم يُنْكِرْ عليه النَّبيُّ ﷺ.

والإخبارُ بما أصاب الإنسانَ من المرضِ يَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ في الواقعِ:

القسمُ الأولُ: أن يَقُولَ ذلك على سبيلِ التوجعِ والتَّشَكِّي، فهذا يُنَافي الصبرَ؛ لأن الصبرَ الجميلَ صبرٌ بلا شكوى، وأنتَ إذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ فإنه من سفهِك كما قَالَ الشاعرُ:

وإذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ إنما ... تشكو الرحيمَ إلى الذي لا يَرْحَمُ

إذا أردتَ أن تَشْكُوَ فاشْكُ إلى الله الذي يَرْحَمُك، أما أن تَشْكُوَ إلى الخلقِ فإن الخلقَ إما أن يَرْحَمُوك، وإما أن يَشْمَتُوا بك.

والقسمُ الثاني: أن يَكُونَ المرادُ بالإخبارِ: الإخبارَ بالواقعِ من أجلِ أن يَطْمَئِنَّ المخبرُ ويَعْرِفَ الأمرَ على حقيقته، وهذا كما يُخْبِرُ به الإنسانُ أقاربَه وأصحابَه وأصدقاءَه.

والقسمُ الثالثُ: أن يُخْبِرَ بالمرضِ الذي أصابَه للحاجةِ كما لو وَصَف نفسَه للطبيبِ من أجلِ تشخيصِ المرضِ؛ لأن الطبيبَ إذا لم يُخْبَرْ بأعراضِ المرضِ لا يُمْكِنُ أن يَعْرِفَ المرضَ ثم يَنْتَقِلُ إلى معالجتِه ودوائِه، ومن الحاجةِ ما ذكَره سعدُ بنُ أبي وقاصٍ لرسولِ

الله ﷺ؛ لأنه أخبرَه بهذا لِيَسْتَشِيرَه فيما يَفْعَلُ، ولهذا قَالَ له: وأنا ذو مالٍ.

۞ وقولُه: «وأنا ذو مالٍ». التنكيرُ هنا للتكثيرِ؛ أي: للعمومِ يَعْنِي ذو مالٍ كثيرٍ. ولا يَرِثُنِي إلا ابنةٌ لي واحدةٌ. يَعْنِي: لا يرثني من الأولادِ إلا ابنةٌ واحدةٌ فقط، فهو في ذلك الوقت ليس له إلا بنتٌ واحدةٌ، وبالتالي فإن بقيةَ المالِ سوف يَكُونُ للعصبةِ.

۞ وقولُه: «أفأتصدقُ بثلثي مالي». يَعْنِي: اثنين من ثلاثةٍ. قَالَ: «**لا**». قلت: فبشِطرِه. قَالَ: «**الثلثُ كثيرٌ**». لكن في بعضِ ألفاظِ الحديثِ قلت: بِشطرِه. قَالَ: «**لا**». قلتُ: بثلثِه. قَالَ: «**الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ**». فذكر الثلثين، ثم النصفَ، ثم الثلثَ.

ومع هذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الثلثُ كثيرٌ**». وفي هذا إشارةٌ إلى أن الأَولى أن يَنْقُصَ عن الثلثِ؛ ولهذا اختارَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يُوصِيَ بالخمسِ، وسلك فقهاءُ الحنابلةِ هذا المسلَك، وقالوا: يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُوصِيَ بالخمسِ. والعجبُ أن جميعَ كُتابِ الوصايا التي اطلعتُ عليها كلُّهم يَكْتُبُون الثلثَ، الثلثَ، ويَنْدُرُ أن تَمُرَّ بك وصيةٌ يَكُونُ الإنسانُ قد أوصى فيها بالخمسِ.

والحقيقةُ: أن على أهلِ العلمِ مسئوليةً في هذه المسألةِ؛ لأن العاميَّ عاميٌّ، والإنسانُ إذا أدبر على الدنيا صار بخيلًا بها، كما قَالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**لا تُمْهِلْ حتَّى إذا بلغتَ الحُلْقُومَ قلتَ لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا وقد كان لفلانٍ**»[1]. ولو أن طلبةَ العلم الذين يَكْتُبُون الوصايا يُنَبِّهون الموصِيَ فيقولون: يا أخي، أنتَ تُرِيدُ الأفضلَ فاجعلِ الوصيةَ بالخمسِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ما رخَّص في الثلث إلا على مضضٍ، ولهذا أشارَ إلى أن الأفضلَ أن يَنْقُصَ، فقال: «**الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ**». وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يقول: لو أن الناسَ غضُّوا من الثلثِ إلى الربعِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، لكنَّ أبا بكرٍ اختار الخمسَ، وقال: أختارُ ما اختاره اللهُ لنفسِه: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

۞ قولُه: «**إنك أن تَذَرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً**». «أن» بالفتحِ أو بالكسرِ؟ قَالَ بعضُهم: إن فيها روايتين؛ الفتحُ، والكسرُ؛ أما الفتحُ فعلى أنها بدلٌ من الضميرِ في قولِه: «**إنك**». وهذا البدلُ يُسمى بدلَ الاشتمالِ، قَالَ ابنُ مالكٍ في البدلِ:

مطابقًا أو بعضًا أو ما يَشْتَمِل ... عليه يلفى أو كمعطوفٍ ببل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢).

فهو بدلُ اشتمالٍ.

الوجهُ الثاني: «إن تَذَرْ». تكون «إنْ» شرطيةً، وإذا جعلنا «إنْ» شرطيةً أشكَل علينا جوابُ إن الشرطيةِ أين هو؟ «خيرٌ»، لكن على تقديرِ محذوفٍ: إنك إن تذرْ ورثتَك أغنياءَ فهو خيرٌ فيكُونُ المبتدأُ في جملةِ الجوابِ محذوفٌ.

۞ وقولُه: «إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ عليها». «نفقة» عامةٌ لأنها جاءتْ في سياقِ النفي، وهي نكرةٌ فتُفِيدُ العمومَ، ولكنه اشترط ﷺ أن يَكُونَ يَبْتَغِي لها وجهَ الله؛ أي: يَبْتَغِي بها الوصولَ إلى الجنةِ الذي يَحْصُلُ به النظرَ إلى الله ﷻ؛ لأن المؤمنين يَرَوْنَ ربَّهم في الجنةِ.

۞ وقولُه: «إلا أُجِرْتَ عليها». أي: أُعْطِيتَ عليها أجرًا، ومعروفٌ أن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِ مائةِ ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

۞ وقولُه: «حتَّى ما تَجْعَلُ في فِيِّ امرأتِك». «في» الثانيةُ اسمٌ وليست حرفَ جرٍّ، لكنها من الأسماءِ الخمسةِ فتُجَرُّ بالياءِ، والأسماءُ الخمسةُ هي «أبوك، أخوك، حموك، فوك، ذو».

قوله هي «فِيّ» لكنها جُرَّتْ بالياءِ، وفيها لغةٌ: إبدالُ الياءِ ميمًا، يَعْنِي: في فمِ امرأتِك، وهي لغةٌ عربيةٌ صحيحةٌ.

۞ وفي قولِه: «وحتى ما تَجْعَلُ». حتَّى هذه للغايةِ. والمعنى: في أدنى شيءٍ؛ يَعْنِي: حتَّى الشيءَ الذي تَفْعَلُه معاوضةً وهو الإنفاقُ على الزوجةِ، فإنك تُؤْجَرُ عليه، مع أن الإنفاقَ على الزوجةِ واجبٌ في مقابلِ الاستمتاعِ بها.

۞ وقولُه: «قلتُ: أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟» هذا استفهامٌ يُقْصَدُ به الخوفُ؛ يَعْنِي: خاف أن يُخَلَّفَ بعد أصحابِه، ومعنى التخليفِ هنا: أن يَمُوتَ في مكةَ، وكانوا يَكْرَهُون أن يَمُوتَ المهاجرُ من مكةَ في مكةَ؛ لأنها بلادٌ خرجوا منها لله فكرِهوا أن يَعُودُوا فيها، ولهذا يَحْرُمُ على المهاجرِ من مكةَ أن يَبْقَى فيها أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ لغيرِ النسكِ. وكأنَّ معنى قولِه: أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي. يَعْنِي: أُخَلَّفُ في مكةَ فأموتُ فيها وقد خرجتُ منها مهاجرًا. فقال له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مطمئنًا إياه: «إنك لن تُخَلَّفَ»؛ يَعْنِي: لن تَبْقَى في مكةَ، «فَتَعْمَلُ عملًا تَبْتَغِي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً»؛ يَعْنِي: حتَّى لو فُرِض أنك خُلِّفْتَ ولم تَتَمَكَّنْ من الخروجِ من مكةَ، ولكنك تَعْمَلُ عملًا تَبْتَغِي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً يَعْنِي أن

ذلك لا يَعُوقُك عن رفعِ الدرجاتِ.

ثم قَالَ له ﷺ: «**ولعلك تُخَلَّفُ**»، ومعنى«تخلف» الثانيةُ غير معنى «تخلف» الأولى تُخلَّفُ؛ أي: تَبْقَى ولا تَمُوتُ في مكةَ. «**حتَّى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون**». وصدق ما توقعه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام فإن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ بَقِيَ، خُلِّفَ وعُمِّرَ وأجرى اللهُ على يديه من الفتوحاتِ في المشرقِ ما هو معلومٌ في التَّاريخ فضرَّ اللهُ به أقوامًا ونفَعَ به آخرين؛ ضرَّ به الكفارَ، ونفَع به المسلمين، وهذا من آياتِ النَّبيِّ ﷺ فإنه صدق ما توقعه فخُلِّفَ سعدٌ، وانتفعَ به أقوامٌ، وضُرَّ به آخرون، وخلَّف أولادًا كثيرين يَزِيدُون على العشَرةِ وكان في الأولِ ما عندَه إلا بنتٌ.

ثم قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تَرُدُّهم على أعقابِهم**». دعا اللهَ ﷻ أن يُمْضِيَ لأصحابِه هجرتَهم، وأن لا يَرُدَّهم على أعقابِهم فيَبْقَوْا في البلادِ التي هاجروا منها ويَحْتَمِلُ ما هو أعمُّ من ذلك أن لا يردَّهم على أعقابِهم أي: إلى الكفرِ بعدَ الإيمانِ، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٤٤].

ثم قَالَ: «**لكن البائسُ سعدُ بنُ خوْلَةَ**». يَرْثِي له رَسُولُ الله ﷺ من أن تُوُفِّيَ بمكةَ، البائسُ يَعْنِي: الذي لم يَنَلْ ما يُرِيدُ.

سعدُ بنُ خَوْلَةَ رضي الله عنه أحدُ المهاجرينَ، قَضَى اللهُ أن يَمُوتَ في مكةَ فرثَى له النَّبيُّ ﷺ يَعْنِي توجَّعَ له؛ لأنهم كانوا -كما قلتُ- يُحِبُّون أن لا يَمُوتَ أحدٌ من المهاجرينَ في مكةَ، ولكن هذا الأمرَ بيدِ الله ﷻ ليس إلى الشخصِ نفسِه، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]. يُوجَدُ بعضُ الناسِ يَكْرَهُ أن يُسَافِرَ إلى بلدٍ ما، ثم يُقَدِّرُ اللهُ له أن يَمُوتَ فيها.

ومـــن كانـــت منيتُـــه بـــأرضٍ فلـــيس يَمُـــوتُ في أرضٍ ســـواها

ولكن مع ذلك لا مانعَ أن نَقُولَ لشخصٍ ابتُلِي بأمرٍ من الله ليس له به طاقةٌ: إنه بائسٌ. قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨]. والإنسانُ لا يَخْتَارُ الفقرَ وإنما الفقرُ بيدِ مَن بيدِه كلُّ شيءٍ وهو اللهُ ﷻ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ.

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

سبَق الكلامُ على هذه، والجبنُ هو الشحُّ بالنفسِ، وضدُّه الشجاعةُ، والبخلُ هو الشحُّ بالمالِ، وضدُّه الكرمُ.

وقولُه: «من أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ»؛ أي: أنقصِه من حيثُ المعنى، والإحساسُ، والعقلُ، مثل أن يَبْلُغَ الإنسانُ من العمرِ أرذلَه ويضيعُ فكرُه، وقلنا ربما يُحمل أيضًا على ما لو حدَث له حادثٌ فأضاع فكرَه فإن هذا أيضًا من أرذلِ العمرِ.

وقولُه: «فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». سبَق أن فتنةَ الدنيا مدارُها على الشبهةِ، أو الشهوةِ، والشهوةُ بمعنى الهوى، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقُولُ: فتنةِ النارِ فهل للنارِ فتنةٌ؟

الجوابُ: المرادُ الفتنةُ التي يَدْخُلُ بها أهلُ النارِ النارَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[1].

سبَق الكلامُ عليها إلا فتنة المسيح الدجال فذكرنا أننا تكلمنا عليها في «شرح زاد المستقنع».

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى.

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

٤٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»[2].

لِنَنْظُرْ في حديثِ عائشةَ من الناحيةِ الحديثيةِ: حديثُ عائشةَ أظنُّه بَدأ من بابِ التعوذ من المأثم والمغرمِ، ومدارُه على هشامِ بنِ عروةَ، وكلُّ هذه الاختلافاتِ من بعدِ هشامٍ فمثلًا وهيبٌ عن هشامٍ في بابِ التعوذِ من المأثمِ والمغرمِ وفي بابِ الاستعاذةِ من أرذلِ العمرِ وكيعٌ حَدَّثَنَا هشامٌ، وأبو معاوية في بابِ التعوذ من فتنةِ القبرِ مما يدُلُّ على أن الرواةَ كانوا يَرْوُونَ الأحاديثَ بالمعنى، إلا فالظاهرُ أن عائشةَ رضي الله عنها أخبرت بالحديثِ على وجهٍ واحدٍ، هذا هو الظاهرُ، ومَنْ بعدَها لعلهم هم الذين يَحكُونها، ويَحْتَمِلُ أيضًا أن مَن بعدَ هشامٍ هم الذين اختلفوا؛ لأن هشامَ اتفق الرواةُ على أنهم يُخْرِجُونه عنه، فيكونُ الخلافُ ممن بعدَ هشامٍ؛ لأنه يَبْعُدُ أن هشامَ يُحَدِّثُ به تارةً كذا، وتارةً كذا، وهو من الثقاتِ الأثباتِ، فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنه ممن بعدَه، لكنه يَدُلُّ على أن المحدِّثين يَرْوُون الأحاديثَ بالمعنى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْـمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ.

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[١]. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[٢].

الروايةُ الثانيةُ فيها فائدةٌ مهمةٌ بالنسبةِ للسندِ، وهي تصريحُ قتادةَ بالسماعِ؛ لأن قتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه شيءٌ من التدليسِ، لكن مع ذلك ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عنه بلفظِ العنعنةِ فهو محمولٌ على السماعِ؛ لأن هذا هو مقتضى شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، فما رُوي في البخاريِّ ومسلمٍ عن قتادةَ بلفظِ العنعنةِ فإنه محمولٌ على السماعِ فلا يُطْعَنُ فيه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ.

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْـمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْـخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

هذا بابُ الدعاءِ عند الاسخارةِ، والاستخارةُ هي طلبُ خيرِ الأمرين، والإنسانُ في أفعالِه إما أن يَتَبَيَّنَ له خيرُ الأمرين فيَفْعَلَه ولا يَحْتَاجُ إلى استخارةٍ، وإما أن يَتَرَدَّدَ، ويُشكِلَ عليه الأمرُ فحينئذٍ يَحْتَاجُ إلى استخارةٍ؛ لأنه لا يَدْرِي ما خيرُ الأمرين، وإنما العالمُ بذلك هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهذا قَالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كالسورةِ من القرآنِ...إلى آخرِه.

۞ قولُه: «في الأمورِ كلِّها». يَعْنِي: التي نَطْلُبُ فيها خيرَ الأمرين، أما التي يَتَبَيَّنُ لنا فيها خيرُ الأمرين فلا حاجةَ للاستخارةِ؛ ولهذا لا شكَّ أننا كلَّنا نَهُمُّ بالعشاءِ أو الفجرِ فهل يَطْلُبُ منا أن نَسْتَخِيرَ؟

الجوابُ: لا، لأننا قد عرَفنا الخيرَ، وكذلك يُطْلَبُ منا أن نَتَصَدَّقَ، وهل نحن إذا أردنا الصدقةَ نَسْتَخِيرُ؟! لما أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ النساءَ بالصدقةِ تصدقن فورًا[1]، ومعلومٌ أنهن لم يَتَصَدَّقْنَ إلا بعدَ الهمِّ بها، والإرادةِ لها فقولُه في الأمورِ كلِّها. أي: في الأمورِ التي نَطْلُبُ فيها خيرَ الأمرين، ويُشْكِلُ علينا فيها الأمرُ، فكما نستشير الخلق نَسْتَخِيرُ الخالقَ، والخلقَ نَسْتَشِيرُه، والخالقُ نَسْتَخِيرُه.

يقول: «إذا هم بالأمرِ فليركع ركعتين». أنا ليس عندي من غير الفريضة[2].

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أي: من غيرِ الفريضةِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ.

ولا ذكرها رواية؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٨٥):

۞ قولُه: «من غيرِ الفريضةِ». فيه احترازٌ عن صلاةِ الصبحِ مثلًا...إلخ.اهـ

معناه أنها موجودةٌ في نسخةِ ابنِ حجرٍ.

على كلِّ حالٍ: هي وإن لم تَذْكُرْ فواضحٌ أن المرادَ من غيرِ الفريضةِ؛ لأن قولَه: فَلْيَرْكَعْ ركعتين. أمرٌ بركعتين من أجلِ الاستخارةِ، والفرائضُ ثابتةٌ بلا سببٍ؛ يَعْنِي: فيكُونُ قولُه: «من

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري برقم (٧٣٩٠).

غيرِ الفريضةِ». من بابِ التوكيدِ، وإلا فإن كلَّ صلاةٍ سببُها طلبُ الخِيَرَةِ لابدَّ أن تَكُونَ من غيرِ الفريضةِ؛ لأن الفريضةَ ليس لها سببٌ فهي واجبةٌ بدونِ سببٍ، سببُها دخولُ الوقت فقط.

وقولُه: «**ثم يقولُ**». وظاهرُه أنه يَقُولُ ذلك بعدَ السلامِ؛ لقولِه: ثم يَقُولُ.

وقولُه: «**اللهمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بعلمِك**». أي: أَطْلُبُ منك خيرَ الأمرينِ بحَسَبِ علمِك به.

وقولُه: «**بعلمِك**». أي: فيما تَعْلَمُه، واللهُ تعالى يَعْلَمُ قطعًا خيرَ الأمرين للإنسانِ.

وقولُه: «**وأَسْتَقْدِرُك بقدرتِك**». أي: أَطْلُبُ منك القدرةَ على خيرِ الأمرين إذا قدَّرته لي بقدرتِك.

وقولُه: «**وأَسْأَلُك من فضلِك العظيم**». لأن المقامَ مقامُ حاجةٍ وتضرعٍ إلى الله ﷻ.

وقولُه: «**فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ**». فيها لَفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مرتبٍ؛ لأنه قَالَ: أَسْتَخِيرُك بعلمِك. فقدَّم العلمَ، وهنا قَالَ: فَتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ.

وقولُه: «**وأنت علَّامُ الغيوبِ**». أي: ما غابَ عنا في المستقبلِ، وكذلك في الحاضرِ.

وقولُه: «**اللهم إن كنت تَعْلَمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقِبةِ أمري**». لا يقولُ: «**هذا الأمرَ**»، وإنما يُسَمِّي حاجتَه.

وقولُه: «**أو قَالَ**». شكٌّ. «**في عاجلِ أمري وآجلِه، فاقدُره لي**». وأيهما أعمُّ؟ هل خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري، أو في عاجلِ أمري وآجلِه؟

الأولى فيها تفصيلٌ: في ديني ومعاشي الذي هو الدنيا فإنها محَلُّ المعاشِ، وعاقبةِ أمري؛ أي: الآخرةِ، وعاجلِ أمري وعاجلِه إذا قلنا: أمري مفردٌ مضافٌ يعمُّ كلَّ الأمورِ صار الأولُ أكثرُ تفصيلًا من الثاني، ولكن إن قلتَ هذا أو هذا أجزأ؛ لأن الراويَ شكَّ أيهما سمِع.

لو قَالَ قائلٌ: أو أَقُولُ الاثنين جميعًا فأقول: في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري وعاجلِ أمري وآجلِه.

نقولُ: لا، لا يَجْمَعُ؛ لأن الراويَ جزَم بأن الذي جاء به النصُّ هذا أو هذا، فلا يُمْكِنُ أن تَأْتِيَ بالأمرين جميعًا.

وقولُه: «**وإن كنت تَعْلَمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قَالَ: عاجل أمري آجلِه- فاصرِفه عني واصرفني عنه، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كان، ثم رضِّني به**». هكذا يَقُولُ.

بعد هذا الدعاءِ كيف نَعْلَمُ أيَّ الأمرينِ خيرٌ؟

الجوابُ: نَعْلَمُ ذلك بأمورٍ:

الأمرُ الأولُ: أن يَنْشَرِحَ صدرُه لأحدِ الأمرين فَيَشْرَعُ فيما انشرح له صدرُه.

الأمر الثاني: أن يَرَى رؤيا تُؤَيِّدُ أحدَ الأمرينِ.

الأمر الثالثُ: أن يُشِيرَ عليه أحدٌ من أهلِ النصحِ بأحدِ الأمرين فنَعْلَمُ أن الله تعالى استخار له ذلك.

الأمر الرابعُ: أن يَتفاءَلَ بأن يَسْمَعَ شيئًا يُؤَيِّدُ أحدَ الأمرين فهنا يَأْخُذُ به.

الأمر الخامسُ: أن يُفْتَحَ عليه التفكرُ والتأملُ فيَتَأَمَّلُ من وقَع له مثلُ هذا فأقْدم على هذا فغنِم، أو أقْبل على الثاني فندِم، فيَأْخُذُ بما فيه الغُنْمُ من بابِ الاعتبارِ، كلُّ هذه الأسبابِ تُرَجِّحُ للمستخيرِ أحدَ الأمرين.

فإن لم يُوجَدْ مرجحٌ فإنه يُعِيدُ الاستخارةَ مرةً ثانيةً حتَّى يَتبَيَّنَ له الأمرُ، وهذا لا يَضُرُّه؛ لأنه إذا أعادها فإنما يَزْدَادُ عملًا صالحًا ودعاءً، والدعاءُ من العبادةِ، وافتقارًا إلى الله سبحانه وتعالى، كما قَالَ أهلُ العلمِ: إذا استسقى الناسُ فسُقُوا فقد حصَل المطلوبُ، وإن لم يُسْقَوْا أعادوا الاستسقاءَ مرةً، ومرةً، ومرةً، إلى إن يُسْقَوْا، فالاستخارة أيضًا نَقُولُ فيها كذلك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ»[1].

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الدعاءِ عندَ الوضوءِ». يَعْنِي: ليس المرادُ بذلك الدعاءُ للوضوءِ، فالدعاءُ للوضوءِ أن تَقُولَ: أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[2]. لكنَّ الدعاءَ عندَ الوضوءِ؛ يَعْنِي: إذا فرَغَ الإنسانُ من وضوئِه، ثم دعا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وظاهرُ كلامِ المؤلفِ أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَتَوَضَّأْ للدعاءِ، وإنما توضأ وضوءًا عاديًّا، ثم دعا، ويَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ توضَّأ أولًا، ثم دعا؛ لأنه قَالَ: لمن سلم عليه فلم يردَّ عَلَيْهِ السَّلام حتَّى توضَّأ أو تيمم قَالَ: «كرِهتُ أن أذْكُرَ اللهَ على غيرِ طُهرٍ»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقبَةً.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ»[2].

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الدعاءِ إذا علا عقبة. ثم ذكَر أنهم كانوا في السفرِ إذا علوْا شيئًا مرتفعًا من جبلٍ، أو رملٍ، أو غيرِ ذلك يُكَبِّرُون؛ أي: يقولون: اللهُ أكبرُ. وإذا هبَطوا سبَّحوا.

والمناسبةُ أن الإنسانَ إذا علا قد يَكُونُ في نفسِه تكبر وارتفاعٌ فيُذَكِّرُ نفسَه فيَقُولُ: اللهُ أكبرُ. وإذا نزلَ فهو انحطاطٌ وسُفُولٌ فيُنَزِّه اللهَ عن هذا النقصِ، ويَقُولُ: سبحانَ اللهِ. فعندَ النزولِ تسبيحٌ، وعند العلوِّ تكبيرٌ.

ثم قَالَ ﷺ: «اربَعُوا على أنفسِكم فإنكم لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائبًا، ولكن تَدْعُونَ سميعًا بصيراً».

۞ قولُه: «لا تَدْعُونَ أصمَّ». أي: لا يَسْمَعُ، ولا غائبًا. أي: لا يَعْلَمُ ولا يَرَى، وإنما تَدْعُونَ «سميعًا» ضد «أصمَّ»، «بصيرًا» ضدَّ «غائبًا»، فأفاد النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن لا يَشُقَّ على نفسِه في الدعاءِ؛ ولهذا قَالَ: «ارْبِعُوا على أنفسِكم». يَعْنِي:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجة (٣٥٠)، وأحمد (٥/ ٨)، وابن حبان (١٨٩)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).

خففوا عليها ولا تُزْعِجُوها، وبيَّن أنهم يَدْعُون الله ﷻ، وهو سميعٌ بصيرٌ، قريبٌ من عبادِه ولهذا جاء في اللفظِ الثاني: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه»[1]. فهو ﷻ أقربُ إلينا من عنقِ الرواحلِ، ولكنَّ هذا القربَ لا يُنَافِي علوَّه ﷻ؛ لأن الله ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، فنُؤْمِنُ بقربِه منَّا ونُؤْمِنُ بعلوِّه فوق سبعِ سمواتٍ، كما قلنا في حديثِ النزولِ[2]: إن نزولَ الله إلى سماءِ الدنيا لا يُنَافِي علوَّه؛ لأن الله ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام يَقُولُ: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه». وهذا لا يَلْزَمُ منه منافاةُ علوِّ الله ﷻ.

قولُه: «لا تَدْعُون أصَمَّ ولا غائبًا». هذا من صفاتِ السَّلبِ، وإنما نفَى عنه الصممَ والغَيبةَ لكمالِ سمعِه وبصرِه؛ لأن القاعدةَ عندنا في الصفاتِ المنفيةِ أن المرادَ بها إثباتُ كمالِ الضدِّ، فإذا قلتَ: ليس الله بأصمَّ. فالمعنى أنه كاملُ السمعِ، فليس في سمعِه صممٌ، إذا قلتَ: إن الله لا يَظْلِمُ. فالمعنى أن الله كاملُ العدلِ فلا ظلمَ عندَه، وهكذا.

ثم أتى على عبدِ الله بنِ قيسٍ، وهو أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه فقال: «يا عبدَ الله بنَ قيسٍ قل: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فإنها كَنزٌ من كنوزِ الجنةِ».

لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ما معناها؟ قَالَ العلماءُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله؛ أي: لا تَحَوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا قوةَ على ذلك إلا بالله؛ يَعْنِي: إلا بأن يُعِينَك الله ﷻ، فالباءُ هنا للاستعانةِ، ولهذا نَقُولُ: إن هذه الكلمةَ كلمةُ استعانةٍ، وليست كلمةَ استرجاعٍ فإذا حاولتَ شيئًا صعبًا فقلْ: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. يَسْهُلُ عليك.

كثيرٌ من الناسِ الآن إذا أُصيبوا بمصيبةٍ قالوا: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ولكن هذا خلافُ الأولى، الأَولى إذا أُصبتَ بمصيبةٍ أن تَقُولَ: إنا لله وإنا إليه راجعون. فإن هذه مقالةُ الصابرين. لكن يُمْكِنُ أن يُوَجَّهَ كلامُ الناسِ؛ أعني: قولَهم: لا حولَ و لا قوةَ إلا بالله. على أن الإنسانَ يَسْتَعِينُ بالله على تحملِ هذه المصيبةِ، وهذا توجيهٌ لا بأسَ به، لكن الأَولى المحافظةُ على ما جاءَ في القرآنِ وهو أن يَقولَ: إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) أخرج النسائي في «الكبرى» (٧٦٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨).

وقولُه: «كنزٌ من كنوزِ الجنةِ». يَعْنِي: أنها من أفضلِ الدعاءِ الذي يَسْتَعِينُ به الإنسانُ على الوصولِ إلى الجنةِ؛ لأن الإنسانَ إذا استعان بالله بهذه الكلمةِ سهَّل اللهُ عليه الأعمالَ وتيسَّرتْ حتَّى يَصِلَ بذلك إلى الجنةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا. فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٨٨):

قولُه: «بابُ الدعاءِ إذا هبَط واديًا». فيه حديثُ جابرٍ. كذا ثبَت عندَ المستملي والكُشْمَيْهَنِيِّ وسقَط لغيرهما، والمرادُ بحديثِ جابرٍ ما تقدَّم في الجهادِ وفي «بابِ التسبيحِ إذا هبَط واديًا» من حديثِه بلفظِ «كنا إذا صعِدنا كبَّرنا وإذا نزَلنا سبَّحنا». وقال بعده «باب التكبير إذا علا شرفًا» وأورَد فيه حديثَ جابرٍ أيضًا لكن بلفظِ «وإذا تصوَّبنا» بدَل «نزلنا» والتصويبُ الانحدارُ. وقد ورَد بلفظِ «هبطنا» في هذا الحديثِ عندَ النسائيِّ وابنِ خزيمةَ وأشرتُ إلى شرحِه هناك، ومناسبةُ التكبيرِ عندَ الصعودِ إلى المكانِ المرتفعِ أن الاستعلاءَ والارتفاعَ محبوبٌ للنفوسِ لما فيه من استشعارِ الكبرياءِ، فشُرِع لمن تَلَبَّسَ به أن يَذْكُرَ كبرياءَ الله تعالى وأنه أكبرُ من كلِّ شيءٍ فيُكَبِّرْه لِيَشْكُرَ له ذلك فيَزِيدَه من فضلِه، ومناسبةُ التسبيحِ عندَ الهبوطِ لكونِ المكانِ المنخفضِ محلَّ ضيقٍ فيُشْرَعُ فيه التسبيحُ؛ لأنه من أسبابِ الفرجِ، كما وقَع في قصةِ يونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سبَّح في الظلماتِ فنُجِّي من الغمِّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ. فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ



الأحزاب وحده»[1].

هذا أيضًا من الدعاءِ إذا أرادَ سفرًا ولكنَّ المؤلفَ يَقُولُ: فيه يحيى بنُ أبي إسحاقَ عن أنسٍ ولم يَذْكُرِ الحديثَ ولكنه أشارَ إليه إشارةً، ويُمْكِنُ أن نَقْرَأَ الشرحَ.

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ١٨٩):

قولُه: «بابُ الدعاءِ إذا أرادَ سفرًا أو رجَع، فيه يحيى بنُ أبي إسحاقَ عن أنسٍ». كذا وقَع في روايةِ الـحَمَويِّ عن الفَرَبْرِيِّ، ومثلُه في روايةِ أبي زيدٍ المروزيِّ عنه، لكن بالواوِ العاطفةِ بدلَ لفظِ «باب». والمرادُ بحديثِ يحيى بنِ أبي إسحاقَ فيما أظنُّ الحديثَ الذي أولُه: «**أن النَّبي ﷺ أقبَل من خيبرَ وقد أردف صفيةَ، فلما كان ببعضِ الطريقِ عثَرت الناقةُ**». فإن في آخرِه «**فلما أشرفنا على المدينةِ قَالَ: آيبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون. فلم يَزَلْ يَقُولُها حتَّى دخَل المدينةَ**». وقد تقدَّم موصولًا في أواخرِ الجهادِ وفي الأدبِ وفي أواخرِ اللباسِ وشرحتُه هناك. إلا الكلامَ الأخيرَ هنا فوعدتُ بشرحِه هنا. وإسماعيلُ في الحديثِ الموصولِ هو ابنُ أبي أُوَيْسٍ.اهـ

أما إذا أراد سفرًا فهو معروفٌ أنه ﷺ يقولُ فيما يَقُولُ: «**اللهمَّ هوِّنْ علينا سفرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَه...**»[2] إلى آخرِ الحديثِ المشهورِ، وأما إذا رجَع فإنه يقول إذا قفلَ ما ذكَره المؤلفُ هنا، ويَقُولُها أيضًا إذا أشرفَ على المدينةِ حتَّى يَدْخُلَها.

أما معنى الحديثِ فقد سبَق أكثرُه، لكن قولَه: «**آيبون**». أي: راجعون، ومنه قولُه تعالى: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ [ص:٣٠]. أي: رجَّاعٌ إلى الله تَعَالَى.

وقولُه: «**تائبون**». من التوبةِ، وهو الرجوعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من معصيتِه إلى طاعتِه.

وقولُه: «**عابدون**». اسمُ فاعلٍ من العبادةِ؛ أي: متذللون له بالطاعةِ محبةً وتعظيمًا.

وقولُه: «**لربِّنا حامدون**». من الحمدِ، وهو وصفُ المحمودِ بالكمالِ، وقدَّم قولَه: «**لربِّنا**». من أجلِ الاختصاصِ.

وقولُه: «**صدَق اللهُ وعدَه**». لأن اللهَ وعَد بأن يَنْصُرَ رسلَه والذين آمنوا في الحياةِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).



الدنيا، وصدَق اللهُ وعدَه ونصَر نبيَّه ﷺ؛ ولهذا قَالَ: «ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه». وهذه الجملُ الثلاثُ تُنَاسبُ فيما إذا قدِم من الغزوِ، لكنْ قد يَقُولُها الرسولُ عليه الصلاة والسلام تذكيرًا بنعمةِ اللهِ تعالى بهذا النصرِ، كما قاله حين صعِد الصفا في الحجِّ فقال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أنجَز وعدَه، ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه»[1]. فيكونُ هذا من بابِ التذكيرِ بهذه النعمِ إذا قفَل من الحجِّ أو العمرةِ، أما إذا قفَل من الغزوِ فالمناسبةُ فيه ظاهرةٌ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ أَوْ مَهْ». قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ»[3]. لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

هذا أيضًا بابُ الدعاءِ للمتزوجِ وذلك بأن يقولَ له: بارك اللهُ لك، وعليك، أو يقولُ: بارك اللهُ لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير[4]. وقد سبَق الكلامُ على هذا، وبيَّنا أن اللهَ أبدَل تهنئةَ الجاهليةِ بهذا الدعاءِ المباركِ، فالجاهليةُ يَقُولُون: بالرِّفاءِ والبنين. يَعْنِي: بالرَّفاهيةِ، والترفِ، والنعمةِ، والبنين؛ يَعْنِي: أن اللهَ يَرْزُقُك البنينَ؛ لأنهم كانوا يَكْرَهُون النباتِ، وقد

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (٧١٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجة (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٤٤).

سمِعنا أن بعضَ الجاهلينَ السفهاءِ الآن يَقُولُون ذلك للمتزوجين؛ يَقُولُون: بالرفاءِ والبنين. ويَعْدِلُون عن سنةِ الرسولِ ﷺ، وعن هذا الدعاءِ المباركِ من أجلِ أن يُعِيدُوا الجاهليةَ الأُولى، وذلك لجهلِهم، وسفهِهم، وعدمِ رغبتِهم بالسنةِ، وإلا فإن المؤمنَ حقيقةً لا يُمْكِنُ أن يَعْدِلَ بما جاء عن الرسولِ ﷺ شيئًا أبدًا، فإن ما جاء عن الرسولِ ﷺ هو الخيرُ، لاسيما وأن إبدالَ النَّبيِّ ﷺ التهنئةَ الجاهليةَ به يَدُلُّ على كراهيتِه لها.

وفي حديثِ جابرٍ دليلٌ على مراعاةِ تأديبِ البناتِ وأنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُرَاعِيَ من عندَه من البناتِ من أجلِ تأديبِهن.

وفيه: أن الأَولى للإنسانِ أن يَتَزَوَّجَ بكرًا إلا لسببٍ، ولهذا أرشد النَّبيُّ ﷺ جابرًا إلى ذلك حتَّى بيَّن له السببَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1].

هذا أيضًا من الدعاءِ الذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَقُولَه عندَ جماعِ أهلِه: باسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطانَ وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا.

وفيه هذه الفائدةُ العظيمةُ: أنه إذا قُدِّر بينهما ولدٌ لم يَضُرَّه شيطان أبدا.

وهل المنفي هذا الضرر البدني أو الضرر المعنوي؟

ظاهر الحديث العموم؛ أنه لايضُرُّه لا بدنيًا، ولا معنويًا، ولا يَرِدُ على هذا أنه قد يَقُولُ الإنسانُ هذا الذكرَ كلما أراد أن يَأْتِيَ أهلَه، ومع ذلك يَكُونُ في أولادِه الفسقةُ الذين أغواهم الشيطانُ.

لأننا نقول في الجوابِ عن ذلك: أن هذا الدعاءُ من بابِ السببِ، والسببُ قد يَعْتَرِضُه مانعٌ يَمْنَعُ من نفوذِه، فأنت افعَل السببَ، وإذا جاء الأمرُ على خلافِ هذا السببِ، فلا يَعْنِي

---

(1) أخرجه مسلم (١٤٣٤).



ذلك بطلانَ هذا السببِ، وقد سبَق أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «احرصْ على ما يَنْفَعُك، واستعذْ باللهِ، ولا تَعْجَزْ، وإن أصابك شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا»[1]. فالإنسانُ عليه أن يَفْعَلَ السببَ فإن تخلَّف المسبَّبَ لمانعٍ، فليس ذلك معناه أو مقتضاه تعطيلُ السببِ.

* ❋❋❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً».

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[2].

✪قولُه: «ربنا آتنا». يَعْنِي: أعطنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً.

✪قولُه: «في الدنيا حسنةً». ولم يُبيِّنْ هذه الحسنةَ، فتَشْمَلُ حسنةَ الأولادِ، والمالِ، والجاهِ، والعلمِ، وغيرِ ذلك.

✪وقولُه: «وفي الآخرةِ حسنةً». أيضًا تَشْمَلُ كلَّ ما في الآخرةِ من حسناتٍ، وإن كان لفظُها ليس لفظَ العمومِ، لكنْ لما جاءتْ في سياقِ الدعاءِ، فإن الظاهرَ فيها العمومُ، وهذا كان أكثرَ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ، وغالبًا ما يَختِمُ به النَّبيُّ ﷺ دعاءَه، كما يَختِمُ به كلَّ شوطٍ، فكان يَقُولُ بين الركنِ اليَمَانِيِّ والحجرِ الأسودِ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً[3]، وقنا عذابَ النار».

وفي هذا الدعاءِ حصولُ المطلوبِ في الدنيا والآخرةِ، وزوالُ المرهوبِ في قولِه: «وقنا عذابَ النارِ».

* ❋❋❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١٦٦٦): حسن.

عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

هذا سبَق الكلامُ عليه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﵀:

٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ.

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ. وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «واللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»(١).

زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

هذا الحديثُ رُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ من عدةِ أوجهٍ، وهو ثابتٌ بلا شكٍّ أن الرسولَ ﷺ سُحِرَ، ولا يُسْتَغْرَبُ هذا على أعداءِ المسلمين، وخصوصًا اليهودَ الذين اشتهروا بقتلِ الأنبياءِ بغيرِ حقٍّ، واشتهروا بالقدحِ باللهِ ﷻ، فقالوا: يدُ اللهِ مغلولةٌ. وقالوا: إن اللهَ خلقَ السمٰواتِ والأرضَ ثم تعِب، فاستراح يومَ السبتِ. وقالوا: إن اللهَ افتقر فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٤٥]. إلى آخرِ ما رُوي عنهم من المعائبِ، والمصائبِ، لعنةُ اللهِ عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩).

ومن جملةِ ما صنعوا أنهم سحَروا النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام، وسمُّوا النبيَّ ﷺ، حتَّى إنه قَالَ في مرضِ موتِه عليه الصلاة والسلام: «ما زالت أكْلةُ خيبرَ تُعاوِدُني وهذا أوانُ انقطاعِ الأبهَرِ مني»[1]. وانقطاعُ الأبهرِ يَعْنُونَ به الموتَ، حتَّى قَالَ الزهريُّ رحمه الله: إن النَّبيَّ ﷺ قتله اليهودُ. لكنه ليس قتلًا مباشرًا مناجزًا، وإنما قتلٌ بطيءٌ؛ لأن خيبرَ كانت في السنةِ السادسةِ، أو السابعةِ، وهو لم يُتَوفَّ إلا في السنةِ الحاديةِ عشرةَ.

أقولُ: من جملةِ ما فعلوا هذا السحرَ، ولكن غايةُ ما حصَل له من هذا السحرَ مع الفتورِ البدنيِّ والضعفِ أنه يُخَيَّلُ إليه أنه قد صنَع الشيءَ وما صنَعه، أما الشريعةُ فمحروسةٌ ومحفوظةٌ لم يَتَغَيَّرْ منها شيءٌ، لا بزيادةٍ، ولا بنقصٍ.

وقد أنكرَ بعضُ الناسِ أن النَّبيَّ ﷺ سُحِر وقالوا: لا يُمْكِنُ أن نُصَدِّقَ بأنه سُحِر؛ لأننا لو صدَّقنا بهذا لوافقنا قولَ الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء:٤٧]. ولو صدَّقنا بأنه سُحر لاختلت الثقةُ بالشريعةِ، ولكنَّ هذا عقلٌ مقدمٌ على النصِّ؛ لأنَّا نَقُولُ: إن النَّبيَّ ﷺ سُحِر ولا شكَّ، والحديثُ في ذلك إما متواتِرٌ، أو مستفيضٌ مشهورٌ وثابتٌ في الصحيحين وغيرِهما، لكننا نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أن القرآنَ محفوظٌ، وأن الشريعةَ محفوظةٌ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر:٩]. وليس قولُنا: إنه سُحِر. كقولِ الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾. لأن الظالمين يَقُولون: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ يَعْنِي: أن ما جاء به سحرٌ ليس حقًّا ولا شريعة هذا معنى قولِهم، أما نحن فنَقُولُ: إن ما جاء به حقٌّ وشريعةٌ، لكنه اعتُدي عليه عليه الصلاة والسلام بهذا السحرِ، ومع ذلك كان هذا الأمرُ غيرَ ضارٍّ به من حيثُ الشريعةُ.

تَقُولُ: وإنه دعا ربَّه. وفي الروايةِ الأخرى: دعا ثم دعا. يَعْنِي: كرر الدعاءَ عليه الصلاة والسلام، وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُكَرِّرَ دعاءَ الله عز وجل، وأن لا ييأسَ، وأن لا يَستَحْسِرَ؛ لأن الدعاءَ كلَّه خيرٌ وبركةٌ ولو لم يَكُنْ منه إلا شعور الإنسانِ بأنه مفتقرٌ إلى ربِّه دائمًا لكان ذلك كافيًا في تكرارِه، كلما أصابتكم مصيبةٌ أو حاجةٌ فكرر الدعاءَ واللهُ تعالى يُجِيبُك.

ثم قَالَ: «أَشَعَرْت أن اللهَ قد أفتاني فيما استفتيتُه فيه». وذكَر القصةَ، جاءه رجلان أحدُهما عندَ رأسِه، والثاني عندَ رجلِه، فقال أحدُهما لصاحبِه: ما وَجَعُ الرجلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ.

---

(١) انظر «فيض القدير» (٥/ ٤٤٨).

مَطْبُوبٌ؛ يَعْنِي: مسحورًا، وأصلُ الطِّبِّ معالجةُ المريضِ لشفائِه فسُمي المسحورُ مطبوبًا من بابِ التفاؤلِ، كما سُمي الكسيرُ جبيرًا، وسُمي اللديغُ سليمًا.

ثم قَالَ: «**من طَبَّه؟ قَالَ: لبيدُ بنُ الأعصمِ**». لبيدُ بنُ الأعصمِ هذا رجلٌ يهوديٌّ، وسحَره في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، وجُفِّ طَلْعَةٍ. جعَل السحرَ في هذه الأشياءِ الثلاثةِ ووضَعه في البئرِ، والـمُشْطُ الذي يُمْشَطُ به الرأسَ، والـمُشَاطَةُ: الشعرُ الذي يَحْمِلُه الـمُشْطُ، وجُفُّ الطَّلْعَةِ: الكافورُ الذي يَكُونُ في طلعِ الفحلِ من النخلِ، وهذا الطلعُ هو الذي يُؤْخَذُ من الفحلِ ويُوضَعُ في النخلةِ، وهذا الفعلَ هو الذي يُسَمَّى التأبيرُ، وهذا الطلعُ يَكُونُ كبيرًا في العادةِ، فإن القِنْوَ كبيرٌ جدًّا، وهو أكبرُ من قِنْوِ النخلةِ الأنثى، فهذا الخبيثُ جعَل السحرَ في ذلك وجعَله في بئرِ ذَرْوَانَ في بني زُرَيْقٍ.

يَقُولُ: فأتاها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرأى ماءَها نُقاعَةَ الحِنَّاءِ يَعْنِي: مثل نُقاعَةِ الحناءِ، والحناءُ معروفةٌ ونقاعتُها تكُونُ صفراءَ في سوادٍ.

وإذا نَخْلُها رؤوسُ الشياطين. يَعْنِي: كأنها رؤوسُ الشياطين، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن هذا من بابِ التخييلِ؛ أي: أنه من شدةِ تأثيرِ السحرِ فإنه لما قَرُبَ منه الرسولُ ﷺ رأى نخلَها رءوسَ الشياطين، ورأى ماءَها نُقاعَةَ الحناءِ كما خُيِّل لموسى أن عِصِيَّ السحرةِ وحبالَهم تَسْعَى إليه.

وعائشةُ رضي الله عنها قالت له: فهلَّا أخرجتَه. وفي روايةٍ: هلَّا تَنَشَّرْتَ. ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ المحبُّ للهدوءِ والسكينةِ وعدمِ إثارةِ الفتنةِ امتنع من ذلك، قَالَ: أما أنا فقد شفاني اللهُ، وكرِهتُ أن أُثِيرَ على الناسِ شرًّا اللهم صلِّ وسلِّمْ عليه؛ لأن المقصودَ حصَل، وهو زوالُ السحرِ بالشفاءِ وكونُه يُخْرَجُ ويُنَشَّأ يَفْضَحُ هذا الخبيثَ لبيدَ بنَ الأعصمِ هذا يُثِيرُ شرًّا على الناسِ فترك النَّبيُّ ﷺ هذا خوفًا من الشرِّ، وهذا يَدُلُّ على حكمتِه صلواتُ الله وسلامُه عليه، وعلى أنه قد يَتَنَازَلُ عن حقِّه خوفًا من الشرِّ والفتنةِ، كما فعَل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين تَنَازَل في قصةِ الإفكِ[1] التي هي من أعظمِ ما رُمِي به حيثُ إن المنافقين أرادوا أن يُدَنِّسُوا فراشَه صلواتُ الله وسلامُه عليه وكانوا يَتَحَيَّنُون الفرصةَ ليُوقِعُوه، فوجدوا هذه الفرصةَ، هذه الفرصةُ كانت عائشةَ رضي الله عنها وذلك أنها في إحدى غزوات الرسول ﷺ كانت في هودجِها، فخرجت لتقضي

(١) أخرجه البخراي (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

حاجتها فآذن النَّبيُّ ﷺ بالرحيلِ، فجاء الناسُ وأخذوا هودجَها، وربَطوه على البعيرِ ولم يُحِسُّوا بفقدِها؛ لأنها كانت في ذلك الوقتِ صغيرةً لم يَأْخُذْها اللحمُ، وقد ظنوا أنها موجودةٌ، ولاسيما كما هو معروفٌ أن حالةَ الناسِ عندَ الرحيلِ يَكُونُ معهم قوةٌ على التحميلِ وسرعةٍ، ما يَتَأَنَّوْن ويكونُ الشيءُ عندَهم خفيفًا، لكنها رضي الله عنها لم تكنْ موجودةً وإنما ذهبت لِتَقْضِيَ حاجتَها، فلما جاءت وجدت القومَ قد رحلوا، وانظُرْ إلى ذكائِها على صِغَرِها قالت: إن ذهبتُ أَطْلُبُهم ضِعتُ وضيَّعوني لكن أَبْقَى في المكانِ حتَّى يَرْجِعوا إليَّ وهذا من ذكائِها رضي الله عنها فبقِيتُ، وإذا صفوانُ بنُ الـمُعَطَّلِ رضي الله عنه وهو من قومٍ إذا ناموا لا يُمْكِنُ أن يَسْتَيْقِظُوا إلا إذا شبِعوا من النومِ، وكان في أخرياتِ القومِ فلما استيقظ وأقبَل وإذا هذا السوادُ فلما وصَل إليه وإذا عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها ولكن انظروا ماذا فعَل؟ أناخ البعيرَ ووطِئ على ركبةِ البعيرِ ولم يُكَلِّمها بكلمةٍ قطُّ احترامًا لفراشِ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى ركِبت فجاء يَقُودُ بها ضحًى، والمريبُ هل يُمْكِنُ أن يَعْرِضَ ريبتَه على الناسِ ضحًى؟ أبدًا ما يُمْكِنُ، ثم انتهت القضيةُ.

اتخذ المنافقون من هذا سلاحًا لِيَطْعَنُوا لا في أمِّ المؤمنين ولا في محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ ولكن في الرسالةِ التي جاء بها؛ لأنه إذا أصبح هذا الرجلُ قد دُنِّس فراشُه هذا الدَّنسَ ومن أصحابِه أيضًا ما بَقِي ثقةٌ بالشريعةِ أبدًا وهم يُرِيدُون هذا -والعياذُ باللهِ- فصاروا يُفْشون هذا الأمرَ بين الناسِ حتَّى انزجَّ من المسلمين ثلاثةٌ من المؤمنين حقًّا وقالوا ما قالوا، ومنهم حسَّانُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه فقد حصَل منه هذا الشيءُ، ثم شاع الخبرُ، ولما وصَلت المدينةَ مَرِضت رضي الله عنها وذلك لحكمةٍ أرادها اللهُ مرِضت نحوًا من شهرٍ، وكان الرسولُ ﷺ يَأْتِي إليها ويَعُودُها، ولكنها لا تَجِدُ منه الرقةَ واللينَ الذي كانت تَعْهَدُهما منه، إنما يَأْتِي ويَقُولُ: «كيف تِيكم». ثم يَنْصَرِفُ وقد استغربت رضي الله عنها هذا الأمرَ.

والنبيُّ ﷺ في هذه المدةِ -كما يَقُولُ المتأخرون- قد عاش على أعصابِه يَتَكَلَّمُ، ويَسْأَلُ، ويُشَاوِرُ، ولكنه ﷺ واثقٌ باللهِ عز وجل بأن اللهَ تعالى لن يُهِينَه إلى هذا الحدِّ حتَّى يَجْعَلَ فراشَه دَنِسًا بهذه التُّهْمَةِ الكاذبةِ.

فخرجت رضي الله عنها ذات يومٍ مع أمِّ مِسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ رضي الله عنه للخلاءِ لقضاءِ الحاجةِ فعثَرت أمُّ مِسْطَحٍ فقالت: تعِس مِسْطَحٌ. فقالت عائشةُ: كيف تَقُولِين تعِس مِسْطَحٌ ومِسْطَحٌ من أهلِ بدرٍ. قالت: أما سمِعتِ كذا وكذا وذكَرت ما قيل، قالت: لا ما سمِعتُ ثم رجَعت إلى بيتِها

وجعلت لا تنامُ أبدًا، لا يَرْقَأُ لها دمعٌ ولا تَهْنأُ بنوم لأن المَقامَ مقامٌ عظيمٌ فليس هو تدنيسُ عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ، بل تدنيسُ الرسالةِ كلِّها، وعرَض عليها الرسولُ ﷺ أنه إذ كان ما قيل حقًّا أن تَسْتَغْفِرَ وتَتُوبَ إلى الله فطلَبت من أبيها وأمِّها أن يجيبا رسولَ الله ﷺ ولكن ما ردُّوا لكنْ هي ردَّت ردًّا عجيبًا قالت: إن كنت بريئةً فَسَيُبَرِّئُني اللهُ، وإن لم أكن بريئةً فمهما قلتُ لكم فلن تُصَدِّقُوني. ولكن جاء الفرجُ من الله ﷻ، وجاءت براءتُها من الله ﷻ في آياتٍ تُتْلَى إلى يومِ القيامةِ آياتٌ عظيمةٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ﴾ [النور:١١][1]. إلى آخرِه وسبَق أن شرحناها في التفسيرِ وبيَّنا ما فيها من الفوائدِ العظيمةِ.

فالحاصلُ: أن النَّبيَّ ﷺ لا يُحِبُّ أن يُثِيرَ الشرَّ على أصحابِه، لكنه حدَّ الصحابةَ الثلاثةَ الذين حصَل منهم هذا الأمرَ، وهم مِسْطَحٌ، وحسانٌ وحَمنةُ بنتُ جَحْشٍ، وأما الذي تولَّى كبرَه منهم، وهو عبدُ اللهُ بنُ أبيٍّ، وغيرُه من المنافقين فلم يَحُدَّهم.

واختلف العلماءُ رحمهم اللهُ لماذا لم يَحُدَّ هؤلاءِ؟

فقال بعضُهم: لم يَحُدَّهم لأنهم ليسوا أهلًا للتطهيرِ؛ لأنهم رجسٌ، والحدُّ تطهيرٌ للمحدودِ.

وقال بعضُهم: لم يَحُدَّهم خوفًا من الفتنةِ.

وقال آخرون: لم يَحُدَّهم؛ لأنهم ما كانوا يَصُرِّحُون بالقذفِ، ولكن يُشِيرون إلى ذلك إشارةً، يَقُولُون: قَالَ الناسُ كذا. قِيل كذا. أما سمِعتَ هذا القولَ؟ وما أشبهَ هذا، لا يُصَرِّحُون، فلذلك درَأ عنهم الحدَّ.

وقيل: بل لهذه الأسبابِ كلِّها وغيرِها فربما هناك أشياءُ لا نَعْلَمُ عنها؛ لأن هذه قضايا أعيانٍ مرهونةٌ بوقتِها، وما يُحِيطُ بها من الأمورِ.

وعلى كلِّ حالٍ فأنا أردتُ من هذا البسطِ أن أقولَ: إن أعداءَ المسلمين من اليهودِ والنصارى والمنافقين ما زالوا يَتَرَبَّصُون بالمسلمين الدوائرَ كما أَخْبَرَنا اللهُ تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ۝٣٠﴾ [الطور:٣٠]. أي: اصبِروا عليه، فهذا شاعرٌ يجيءُ، ويموتُ، ويذهبُ. فقال اللهُ ﷻ لرسولِه ﷺ: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ ۝٣١﴾ [الطور:٣١].

(١) انظر التعليق السابق.

يقول: زاد عيسى بنُ يونسَ والليثُ بنُ سعدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: سُحر النَّبيُّ ﷺ فدعا ودعا. وساق الحديثَ.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٠، ٢٣١):

قولُه: «كأن ماءَها» في روايةِ ابنِ نميرٍ «واللهِ لكأن ماءَها» أي: البئرَ «نقاعةُ الحناءِ» بضمِّ النونِ وتخفيفِ القافِ، والحناءُ معروفٌ وهو بالمدِّ: أي: أن لونَ ماءِ البئرِ لونُ الماءِ الذي يُنْقَعُ فيه الحناءُ. قَالَ ابنُ التينِ: يَعْنِي: أحمرَ. وقال الداوديُّ. المرادُ الماءُ الذي يَكُونُ من غسالةِ الإناءِ الذي تُعْجَنُ فيه الحناءُ. قلتُ: ووقَع في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ عندَ ابنِ سعدٍ وصححه الحاكمُ «فوُجدَ الماءُ وقد اخضرَّ» وهذا يُقَوِّي قولَ الداوديِّ.

قَالَ القرطبيُّ: كأن ماءَ البئرِ قد تغيَّر إما لرداءتِه بطولِ إقامتِه، وإما لما خالَطه من الأشياءِ التي أُلْقِيتْ في البئرِ.

قلتُ: ويَرُدُّ الأولَ أن عندَ ابنِ سعدٍ في مرسلِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ أن الحارثَ بنَ قيسٍ هوَّر البئرَ المذكورةِ وكان يَسْتَعْذِبُ منها وحفَر بئرًا أخرى فأعانه رسولُ اللهِ ﷺ في حفرِها.

قوله: «وكأنَّ رءوسَ نخلِها رءوسُ الشياطينِ» كذا هنا، وفي الروايةِ التي في بدءِ الخلقِ «نخلُها كأنه رءوسُ الشياطين» وفي روايةِ ابنِ عيينةَ وأكثرِ الرواةِ عن هشامٍ «كأن نخلَها» بغيرِ ذكرِ «رءوس» أولًا:، والتشبيه إنما وقَع على رءوسِ النخلِ فلذلك أفصَح به في روايةِ البابِ وهو مقدرٌ في غيرِها. ووقَع في روايةِ عمرةَ عن عائشةَ «فإذا نخلُها الذي يُشْرَبُ من مائِها قد التوى سَعَفُه كأنه رءوسُ الشياطين» وقد وقَع تشبيهُ طلعِ شجرةِ الزقومِ في القرآنِ برءوسِ الشياطين.

قَالَ الفراءُ وغيرُه: يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ شبَّه طلعَها في قبحِه برءوسِ الشياطينِ؛ لأنها موصوفةٌ بالقبحِ، وقد تقرر في اللسانِ أن من قَالَ: فلانٌ شيطانٌ. أراد أنه خبيثٌ أو قبيحٌ، وإذا قبَّحوا مذكرًا قالوا: شيطان، أو مؤنثًا قالوا: غولٌ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بالشياطينِ الحياتِ، والعربُ تُسَمِّي بعضَ الحياتِ شيطانًا وهو ثعبانٌ قبيحُ الوجهِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ نباتٌ قبيحٌ، قيل: إنه يُوجَدُ باليمنِ.اهـ

على كلِّ حالٍ: العلماءُ هؤلاءِ حملوا المسألةَ على الحقيقةِ، وأن الماءَ متغيرٌ لطولِ مكثِه، لكن ابنَ حجرٍ ردَّ على هذا، وقال: إنها قد حُفِرت وهُوِّرَتْ، يَعْنِي نُظِّفَتْ، وصارت تُسْتَعْذَبُ. ومثلُ هذه لا تَكُونُ كذلك، كذلك النخلُ، قالوا: إنه قد يبِس وتلوَّى سَعَفُه، وصار

كأنه رؤوسُ الشياطينِ. فحملوا هذا أيضًا على الحقيقةِ.

وعندِي أنا -واللهُ أعلمُ- أن هذا على سبيلِ التخيل؛ يَعْنِي أن الرسولَ ﷺ تخيَّل أن هذه كأنها رؤوسُ الشياطينِ، وأن البئرَ متغيرُ الماءِ كأنه نُقَاعَةُ الحناءِ، والمسألةُ تَحْتَاجُ إلى زيادةِ بحثٍ ونظرٍ في شرحِ الحديثِ إن شاءَ اللهُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْـمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الدعاءِ على المشركين. وقال ابنُ مسعودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ أعني عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسفَ»[1].

۞ قولُه: «سبعِ يوسفَ». يَعْنِي بها: السبعَ الشدادَ؛ لأن الملكَ رأى في المنامِ سبعَ بقراتٍ سمانٍ يأكلُهن سبعٌ عجافٌ، وسبعَ سنبلاتٍ خضرٍ وأخرَ يابساتٍ، وانزعج لهذه الرؤيا فطلَب من يَعْبُرُها له، فدلَّ على يوسفَ، فقال لهم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾. يَعْنِي: متتابعةً؛ لأن الخِصبَ والغيثَ سيَنْزِلُ، ثم أرشدهم فقال: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝٤٧﴾ [يوسف:٤٧]. لأن الحَبَّ إذا بَقِي في السنبلِ لا تأتيه الآكِلَةُ ويَسْلَمُ، ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝٤٨﴾ [يوسف:٤٨]. فهذه هي السبعُ التي دعا بها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قريشٍ، فقبِل اللهُ دعوتَه فأُصيبوا بجدبٍ عظيمٍ جدًّا أهلك الحرثَ والنسلَ، حتَّى كان الواحدُ منهم يَنْظُرُ إلى السماءِ وكأنها دخانٌ، ما يكادُ يُبْصِرُها.

****

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»(١).

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ وبيَّنا أن فيه دليلًا على أن القرآنَ كلامُ اللهِ؛ لأنه قَالَ: «مُنزِلَ الكتابِ». والكتابُ كلامٌ، وإذا كان كلامًا منزلًا من عندِ الله فإنه يَسْتَلْزِمُ أن يَكُونَ كلامَه؛ لأن المنزلَ من عندِ الله إما أن يَكُونَ عينًا، أو معنًى.

إن كان عينًا فهو مخلوقٌ، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الفرقان:٤٨]. وقولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]. ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]. فهذه أعيانٌ فتكُونُ مخلوقةً.

وإما أن تكُونَ صفاتٍ ومعانيَ فتكونُ من صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ وذلك مثلُ الكلامِ، فإن الكلامَ لا يَقُومُ إلا بمتكلمٍ، فإذا قَالَ اللهُ تعالى إنه منزلٌ منه. دلَّ ذلك على أنه صفةٌ من صفاتِه.

۞ وقولُه: «سريعَ الحسابِ» وذلك لأنه عَزَّوَجَلَّ يُحَاسِبُ عبادَه كلَّهم في نصفِ يومٍ، كما قَالَ تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان:٢٤].

۞ وقولُه: «اهزِم الأحزابَ». يَعْنِي الذين تحزَّبوا على رسولِ الله ﷺ، اهزِمهم وزلزِلهم حتَّى لا تَطْمَئِنَّ قلوبُهم، ولا تَسْتَقِرَّ وصار الأمرُ كذلك فقد أرسل اللهُ عليهم ريحًا شديدةَ البرودةِ عاصفةً فلم يَقِرَّ لهم قرارٌ، حتَّى صاحوا بالرحيلِ من ليلتِهم وغادروا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ السجعِ في الدعاءِ، وكذلك السجعُ في الكلامِ جائزٌ بشرطِ أن لا يَكُونَ متكلَّفًا، بل تأتي به الطبيعة، أما المتكلَّفُ الذي يَسْتَلْزِمُ الإتيانَ بألفاظٍ غريبةٍ، أو بتقديمٍ، أو تأخيرٍ لا يَسُوغُ في اللغةِ إلا على سبيلِ الندرةِ، أو ما أشبهَ ذلك فإنه لا يَنْبَغِي، وكذلك السجعُ الذي يُقْصَدُ به إبطالُ الحقِّ، وإحقاقُ الباطلِ فإنه يُنْهَى عنه، ولهذا لما قام حَمَلُ بنُ النابغةِ يعارضُ في قضاءِ النَّبيِّ ﷺ في الجنينِ بغرةٍ، قَالَ: يا رسولَ الله كيف أَغْرَمُ من لا شرِب، ولا أَكَلَ، ولا نطَق، ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ. قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنما هو من

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٢).

إخوانِ الكُهَّانِ»[(١)]؛ من أجلِ سجعِه؛ لأن هذا السجعَ يُرادُ به إبطالُ الحقِّ، فلذلك ذمَّه النَّبيُّ ﷺ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[(٢)].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن القنوتَ بعدَ الركوعِ؛ لأنه يَقُولُ كان إذا قَالَ سمِع اللهُ لمن حمده.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تعيينِ المدعوِّ عليه في الصلاةِ، وكذلك المدعوُّ له، فتقولُ وأنت تصلي: اللهمَّ اغفِرْ لفلانٍ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اسمِ الوليدِ خلافًا لمن كرِهه؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ». ولم يُغَيِّرْه مع أنه غيَّر اسم «بَرَّةَ» إلى «زينبَ»[(٣)] فدلَّ هذا على أنه يَجُوزُ أن يَتَسَمَّى الإنسانُ بـ«الوليد».

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الدعاءِ على المشركين عمومًا، والدعاءِ للمسلمين عمومًا؛ لقولِه: «اللهمَّ أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ».

وفيه: دليلٌ على جوازِ القنوتِ في الفرائضِ، لكن العلماءَ قيَّدوا ذلك بما إذا نزَل بالمسلمين نازلةٌ كأن تَحْدُثَ حادثةٌ فيها إزعاجٌ للمسلمين فإنه يُقْنَتُ في الفرائضِ كلِّها وليس في الفجرِ فقط[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٤) وفي ذلك ما أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وغيره عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي «يا أبتِ: إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، اكانوا =

واختلف العلماءُ من الذي يقنت؟

فقيل: الذي يَقْنُتُ الإمامُ فقط دونَ بقيةِ الناسِ. واستدلوا لذلك بأن القنوتَ إنما كان من رسولِ الله ﷺ دونَ غيرِه من أئمةِ مساجدِ المدينةِ ولو كان هذا مشروعًا على سبيلِ العمومِ لقنَتَ جميعُ الناسِ، وكذلك لأن الإمامَ هو المسئولُ عن الأمةِ في حربِها وسلمِها فكان هو المسئولُ في القنوتِ لها عند النوازلِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل يَقْنُتُ كلُّ إمامِ مسجدٍ. واستدلوا بقولِه ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وأمَّا من صلَّى منفردًا فلا يَقْنُتُ.

وذهب آخرون إلى أن القنوتَ مشروعٌ لكلِّ مصلٍّ حتَّى المنفردِ، وحتى النساءِ؛ لأن هذا أمرٌ يَتَعَلَّقُ بعمومِ المسلمين فكان مشروعًا لجميعِ المسلمين أن يَقْنُتُوا، لأنه لا يَعْدُو أن يَكُونَ دعاءً.

والأقربُ عندي: أنه لا يَقْنُتُ إلا الإمامُ، أو الأئمةُ لكن بإذنِ الإمامِ؛ لأن ذلك أضبَطُ للأمةِ الإسلاميةِ ولئلا تَتَفَرَّقَ الأمةُ ويَكُونَ بعضُهم يَتَكَلَّمُ في بعضٍ، ويُقَالُ: فلانٌ قنَت، وفلان ما قنَت. ثم يُقالُ هذا يُحِبُّ الجهادَ وهذا لا يُحِبُّ الجهادَ، وهذا يَدْعُو للمستضعفين، وهذا لا يَهْتَمُّ بهم، هذا يَدْعُو على الكافرين، وهذا راضٍ بفعلِهم. وما أشبه ذلك، فإذا ضُبِطت المسألةُ وقيل إنها موكولةٌ إلى الإمامِ، أو إلى إذنِه كان في ذلك خيرٌ.

ومع هذا من أراد أن يَقْنُتَ سرًّا فيما بينَه وبينَ نفسِه فهذا لا يُمْنَعُ ولو كان منفردًا في بيتِه، لأن هذا دعاءٌ ولا يُمْنَعُ منه والرسولُ عليه الصلاة والسلام قَالَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء»[2]. ولكن الكلامَ السابقَ على الدعاءِ الظاهرِ الذي يُجْهَرُ فيه، فالذي أرى أنه لا يَكُونُ إلا من الإمامِ أو بإذنِ الإمامِ لأن الإمامَ هو المسؤولُ عن المسلمين؛ عن ضعفائِهم، وعن جهادِ أعدائِهم، فإذا فعَل، أو أذِن فعلْنا، وإلا فلا نَجْهَرُ بشيءٍ يَخْتَلِفُ الناسُ فيه، ويَكُونُ فيه، ويَكُونُ فيه مثارٌ للفتنةِ ويُقَالُ: وهذا كذا، وهذا كذا، هذا هو أقربُ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

=

يقنتون الصبح، قال: أي بُني مُحْدث» وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

وهذه نكبةٌ عظيمةٌ، القراءُ حملةُ القرآنِ أُصِيبوا، وقُتل منهم طائفةٌ كبيرةٌ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ فوجَدَ عليهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَعْنِي: حزِن حزنًا عظيمًا، وصارَ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ شهرًا يَدْعُو على الذين قتلوهم، وقال: «إن عصيَّةَ عَصَوا اللهَ ورسولَه».

وفي هذا: دليلٌ على أن الاسمَ قد يَكُونُ له أثرًا في العملِ؛ يَعْنِي: أن يَكُونَ عملُ الإنسانِ كاسمِه، وقد قيل في ذلك.

وقـلَّ أن أَبْـصَرَتْ عينـاك ذا لقـبٍ   إلا ومعنـاه إن فكَّـرْتَ في لقبـهْ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ. قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ»[2].

هذا الحديثُ فيه الدعاءُ على المشركين لقولِها: عليكم السامُ واللعنةُ. ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر بالرفقِ، وقال: «إن اللهَ يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». وقال في حديثٍ آخرَ: «إن اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ»[2]. وهذا شيءٌ مجرَّبٌ، فإن العنفَ قد يُثْمِرُ ثمراتٍ، لكنَّ الرفقَ يُثْمِرُ أكثرَ، ولا نعني بالرفقِ المداهنةَ بأن يُوَافِقَ الإنسانُ غيرَه في رأيِه ولو كان باطلًا

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

لِيُدَاهِنَه، ولكن نَقُولُ لِيَرْدُدْ عليه برفقٍ، ويُبَيِّنْ له برفقٍ، ويُدَارِيه، والمداراةُ معناها أن يَتَمَهَّلَ حتَّى يَجِدَ الفرصةَ في مخاطبتِه ومكالمتِه.

فعندَنا الآن أربعةُ أمورٍ: عنفٌ، ورفقٌ، ومداراةٌ، ومداهنةٌ.

فالأول: العنفُ، وهذا ملغيٌّ شرعًا ولا يَحْصُلُ منه -إن حصَلَ- شيءٌ من المنفعةِ إلا قليلٌ.

والثاني: الرفقُ، فهو الذي يَحْصُلُ به الخيرُ كلُّه، والله يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ، وذلك بأن يُحَاوِلَ الإنسانُ الردَّ على الباطلِ، لكن برفقٍ.

والثالثُ: المداراةُ، فمعناها أن يُدَارِيَ الإنسانُ هذا الشخصَ ويَعْزِمَ على أنه سَيَرُدُّ عليه، لكنه يَدَعه إلى وقتٍ آخرَ يَكُونُ أنسبَ وأقربَ إلى حصولِ المقصودِ.

والرابعُ: المداهنةُ، وهذا محظورٌ وذلك بأن يُوافِقَ الإنسانُ غيرَه على رأيِه، ويَأْخُذُ بما يَقُولُ مداهنةً له، ويَعْزِمَ في نفسِه ألَّا يَتَكَلَّمَ معه بشيءٍ، وإن كان على باطلٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أننا نَقُولُ لمن سلَّم علينا من اليهودِ: وعليكم. وأننا إذا قلنا: وعليكم. فقد رددنا عليهم، إن كانوا قالوا: السلامُ. فالذي يَكُونُ عليهم هو السلامُ، وإن كانوا قولوا السامُ كان عليهم السامُ؛ ولهذا قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ في أحكامِ أهلِ الذمةِ: إذا صرَّح أهلُ الكتابِ بقولِهم: السلامُ عليكم. فإننا نصرِّحُ فنقولُ: عليكم السلامُ.

***

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَا اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»[1].

هذا الحديثُ فيه: الدعاءُ على المشركين حيثُ قَالَ: «ملأَ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم».

وفيه: الدعاءُ بلفظِ الخبرِ؛ لقولِه: «ملأ». وفي السندِ التسلسلُ بالأداءِ؛ حيثُ قَالَ كلُّ واحدٍ منهم: حدَّثنا؛ من البخاريِّ إلى عليٍّ، حدَّثنا محمدٌ، قَالَ: حدَّثنا صالحٌ قَالَ: حدَّثنا

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧).

هشامٌ، قَالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ سيرين، قَالَ: حدَّثنا عبيدةُ، قَالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فهذا مسلسلٌ بالسندِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الصلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصرِ، وقد اختلف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا، ولكن ما دام رَسُولُ الله ﷺ قد فسَّرها فإنه لا عبرةَ بها خالف هذا القولَ، وأن الصحيحَ أن الصلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصرِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه يَنبَغِي للإنسانِ أن يَذْكُرَ علةَ ما قَالَ؛ لقولِه: «كما شغَلونا». فإن «الكافَ» هنا للتعليلِ، فهي كقولِك: كما صليتَ على إبراهيمَ، وكقولِه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨].

*****

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- بابُ الدُّعاءِ للمشركين.

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[١].

۞ قولُه: «فظنَّ الناسُ أنه يَدْعُو عليهم». يَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ رفَع يديه فظنَّ الناسُ أنه يَدْعُو عليهم، ويَحْتَمِلُ أنهم ظنُّوا هذا الظنَّ؛ لأن الطُّفَيْلَ بنَ عمرٍو سأَل النَّبيَّ ﷺ أن يَدْعُوَ عليها، وظنُّوا أن يُجِيبَه، وأن يَدْعُوَ عليهم.

وفيه: دليلٌ على الدعاءِ للمشركين بالهدايةِ، وأما الدعاءُ لهم بالمغفرةِ فهذا لا يَجُوزُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]. وكذلك الدعاءُ بالرحمةِ وبالجنةِ وما أشبه ذلك، لكن بالهدايةِ لا بأسَ.

*****

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ».

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[الحديث ٦٣٩٨- طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وعمدي، وكُلُّ ذلك عِنْدِي»(٢).

قَالَ القسطلاني: وقع في مسلم: «هزلي وجِدِّي». وهو أنسبُ، وقال أيضًا: «ربِّ اغفرْ لي خطيئتي». أي: ذنبي، وجهلي: ضدُّ العلم، وإسرافي: مجاوزةُ الحدِّ، في أمري كلِّه وما أنت أعلمُ به مني، اللهم اغفرْ لي خطاياي: جمعُ خطيئةٍ، وعمدي: ضدُّ السهوِ. وجهلي: ضدُّ العلمِ، كما مرَّ، وهزلي: ضدُّ الجِدِّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١١/ ١٩٨):

۞ قولُه: «وجهلي». الجهلُ: ضدُّ العلمِ.

۞ قولُه: «وإسرافي في أمري كلِّه». الإسرافُ: مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ شيءٍ، قَالَ الكِرمانيُّ: يَحْتَمِلُ أن يَتَعَلَّقَ بجميعِ ما ذكَره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

قولُه: «اغفرْ لي خطاياي وعمدي». وقَع في روايةِ الكُشْمِيهَنِي في طريقِ إسرائيلَ: «خطئي» وكذا أخرجه البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» بالسندِ الذي في الصحيحِ، وهو المناسبُ لذكرِ العمدِ، ولكنَّ جمهورَ الرواةِ على الأولِ، والخطايا: جمعُ خطيئةٍ، وعطَف العمدَ عليها من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فإن الخطيئةَ أعمُّ من أن تكُونَ عن خطإٍ عن عمدٍ، أو هو من عطفِ أحدِ العامَّين على الآخرِ.

قولُه: «وجهلي وجدي». وقَع في مسلمٍ «اعفرْ لي هزلي وجِدِّي». وهو أنسبُ، والجِدُّ بكسرِ الجيمِ ضدُّ الهزلِ.اهـ

خالفه مسلمٌ في أمرين في ذكرِ الجِدِّ بدلَ الجهلِ، وفي تقديمِ الهزلِ على الجِدِّ، ولا شكَّ أن روايةَ مسلمٍ أحسنُ.

وهذا الحديثُ كالأولِ وفيه: دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَمْلِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأنه سأَل الله أن يَغْفِرَ له.

وفيه: أن الرسولَ ﷺ إذا استغفر فإنما يَسْتَغْفِرُ لنفسِه خلافًا لمن زعمَ أنه إنما يَسْتَغْفِرُ لأمتِه، وادَّعى أن الرسولَ ﷺ لا يُذْنِبُ، وقد مرَّ علينا الذنوبَ التي يُعْصَمُ منها الأنبياءُ، وأنهم لو فعلوا ذنبًا فإنهم لا يُقَرُّون عليه، وأنه لا يُمْكِنُ أن يَفْعَلوا الذنبَ وهم يَعْتَقِدُون أنه ذنبٌ، لكن قد يَفْعَلُونَه ويَعْتَقِدُون أن ذلك صوابًا، هذا هو الظَّاهِرُ أو يَحْمِلُهم على ذلك غيرةٌ، أو ما أشبهَ ذلك.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ.

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[1].

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أن أرجى ساعةٍ هي ما بين أن يَأْتِيَ الإمامُ إلى أن

(١) أخرجه مسلم (٨٥٢).

تُقْضَى الصلاةُ، أو ما بعدَ صلاةِ العصر.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَـهُمْ فِينَا».

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَـهُمْ فِيَّ»[(١)].

هذا الحديثُ أيضًا سبَق الكلامُ عليه وبيَّنا أن عائشةَ رضي الله عنها قالت ذلك من شدةِ غيرتِها على النَّبيِّ ﷺ ومحبتِها له فعجَزتْ أن تملِكَ نفسَها فقالت هذا الدعاءَ عليهم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣- باب التَّأْمِين.

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

قولُه: «إذا أمَّن القارئ». يَعْنِي: في الصلاةِ الجهريةِ، ويُرَادُ بالقارئِ هنا الإمامُ، ومعنى: أمَّن. أي: شرَع في التأمينِ، أو بلَغ مكانَ التأمينِ، وليس المعنى أننا نَنْتَظِرُ حتَّى يَقُولَ الإمامُ: آمين. ثم نَقُولُ بعدَه؛ وذلك لأن حديثَ أبي هريرةَ هذا قد أخرجه مسلمٌ بلفظِ: «إذا قَالَ الإمامُ: ولا الضالين. فقولوا: آمين»[(٢)]. وهذا صريحٌ في أننا نُؤَمِّنُ معه، ولا نُؤَمِّنُ بعدَه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٥).

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ تُؤَمِّن، وكأن هؤلاءِ الملائكةِ -واللهُ أعلمُ- وكلهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يُصَلُّوا مع الجماعةِ فيُؤَمِّنُوا، ويَحْتَمِلُ أنهم يُؤَمِّنُون وإن لم يَكُونُوا يُصَلُّون فيُؤَمِّنُون فإذا وافق تأمينُ الإنسانِ تأمينَ الملائكةِ غفرَ اللهُ له تقدَّم من ذنبِه.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف يُعَلِّقُ الرسولُ ﷺ هذا الحكمَ على أمرٍ مجهولٍ لأننا لا نَدْري هل نُوَافِقُ تأمينَ الملائكةِ أم لا؟

قلنا: إذا أمَّنا حينَ تأمينِ الإمامِ فقد علِمنا أننا وافقنا تأمينَ الملائكةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أتي بهذه العلةِ لهذا الحكمِ، وهو أن نُؤَمِّنَ إذا أمَّن الإمامُ، فدلَّ ذلك على أن من أمَّن مع الإمامِ فقد وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ، والتأمينُ هو أن يَقُولَ الإنسانُ: آمين وهي اسمُ فعلٍ بمعنى: اسْتَجِبْ يا اللهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ.

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ، وَلَهُ الْـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»(١).

هذا الحديثُ فيه: فضلُ هذا الذكرِ، وذلك أن من قَالَ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ مائةَ مرةٍ حصَل له هذه الخصالُ الخمسُ: كانت له عَدْلَ عشرِ رقابٍ، وكُتب له مائةُ حسنةٍ، ومُحيت عنه مائةُ سيئةٍ، وكانت له حِرزًا من الشيطانِ يومَه ذلك حتَّى يُمْسِي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء، إلا رجلٌ عمِل أكثرَ منه.

ولهذا قَالَ العلماءُ يَنْبَغِي أن تَقُولَ هذا الذكرَ مائةَ مرةٍ في أولِ النهارِ لأجلِ أن تَبْقَى جميعَ نهارِك محروسًا من الشيطان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩١).

ومعنى: لا إلهَ إلا اللهُ؛ أي: لا معبودَ حقٌّ إلا اللهُ، وما عُبد من دونِ الله فليس بحقٍّ ومعنى: وحدَه لا شريكَ له. تأكيدًا للنفيِّ والإثباتِ، فـ«وحدَه» تأكيدٌ للإثباتِ، و«لا شريكَ له». تأكيدٌ للنفيِ، و«له الملكُ وله الحمدُ» فيه إثباتُ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ، الربوبيةُ في قولِه: له الملكُ. والأسماءُ والصفاتُ في قولِه: له الحمدُ؛ لأنه يُحْمَدُ على كمالِ صفاتِه.

۞وقولُه: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». فيه إثباتُ عمومِ قدرتِه على كلِّ شيءٍ؛ ولهذا كان هذا الذكرُ فيه هذا الثوابُ العظيمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِن ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو ابن مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْـحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو.

قال الحافظُ أبو ذرٍّ الهرويُّ: صوابُه عمرٌو، وهو ابنُ زائدةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).



قال اليونينيُّ: قلت: وعلى الصوابِ ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو.

عندي يقولُ: كذا بهامشِ الفروعِ التي في أيدينا تبعًا لليونينيةِ. وهذه الزيادةِ قد تكونُ موجودةً في بعضِ النسخِ دون البعضِ الآخرِ.

والحديثُ هذا ورَد عن النَّبيِّ ﷺ في «صحيحِ مسلمٍ» أن من قاله عشرَ مراتٍ كان كمن أعتقَ أربعةَ أنفسٍ من ولدِ إسماعيلَ[1]. من قاله عشرَ مراتٍ وليس مرةً واحدةً.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ.

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[2].

وهذا أيضًا يَشْمَلُ من قالها في أولِ النهارِ وآخرِه، لكن قَالَ العلماءُ: يَنْبَغِي أن يَقُولَها في آخرِه من أجلِ أن تَكُونَ خطاياه في النهارِ محطوطةً بهذا الذكرِ، فصار مائةُ مرةٍ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له تُقالُ في أولِ النهارِ، وسبحانَ اللهِ وبحمدِه مائةَ مرةٍ تُقالُ في آخرِ النهارِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»[2].

ذكَر النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام في هاتين الكلمتين أنهما: خفيفتان على اللسانِ؛ أي: ليس فيها تعبٌ. ثقيلتان في الميزانِ. وهذا من بابِ المقابلةِ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٤).

حبيبتان إلى الرحمنِ. يَعْنِي: إلى الله ﷻ ففيهما هذه الفوائدُ الثلاثُ.

وهاتان الكلمتان هما: سبحانَ الله العظيمِ، سبحانَ الله وبحمدِه، وهناك لفظٌ بتقديمِ «سبحانَ الله وبحمدِه» على «سبحانَ الله العظيم» والمعنى لا يَخْتَلِفُ.

إذن يَنْبَغِي لنا أن نُكْثِرَ من هاتين الكلمتينِ لما فيهما من الفوائدِ؛ الثِّقَلُ في الميزانِ، والمحبةُ إلى الرحمنِ ﷻ، مع أنهما ليس فيهما مشقةٌ، بل هما خفيفتانِ على اللسانِ فتَسْتَطِيعُ مثلًا وأنت تمشي من المسجدِ إلى بيتك أن تقولَها كثيرًا.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- باب فَضْلِ ذِكْرِ الله ﷻ.

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ»[1].

وهذا تباينٌ عظيمٌ، فالحيُّ والميتُ بينهما فرقٌ عظيمٌ، فهذا مَثَلُ الذي يَذْكُرُ اللهَ والذي لا يَذْكُرُه، الذي لا يَذْكُرُه مَثَله مَثَلُ الميتِ، والذي يَذْكُرُ اللهَ مَثَلَه مَثَلُ الحيِّ.

ووجهُ المشابهةِ أن من يَذْكُرُ اللهَ ﷻ يَحْيا قلبُه بالذكرِ فإن الذكرَ بمنزلةِ الروحِ، والذي لا يَذْكُرُه يَكُونُ قلبُه خاليًا من الله ﷻ فيكُونُ كالجسدِ الخالي من الروحِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٩) بلفظ: «مَثلُ البَيْتِ الذي يُذكرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذي لا يذكرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذكرُ اللهُ فيه: مثل الحَيِّ والميتِ».

وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا واللهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْـجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَـهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْـجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1]. رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ القسطلانيُّ: «فيَحُفُّونهم». بفتحِ التحتيةِ، وضمِّ الحاءِ المهملةِ: يَطُوفُون ويَدُورُون حولَهم بأجنحتِهم إلى السماءِ الدنيا.

قَالَ المظهريُّ: الباءُ للتعديةِ. يَعْنِي: يُدِيرُون أجنحتَهم حولَ الذاكرين، وقال الطيبيُّ: الظاهرُ أنها للاستعانةِ، كما في قولِك: كتبتُ بالقلمِ؛ لأن حفَّهم الذي يَنْتَهِي إلى السماءِ إنما يَسْتَقِيمُ بواسطةِ الأجنحةِ. ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنِيِّ: إلى السماءِ الدنيا.

قَالَ الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٢):

قولُه: «فيَحُفُّونهم بأجنحتِهم». أي: يَدْنُون بأجنحتِهم حولَ الذاكرين، والباءُ للتعديةِ، وقيل للاستعانةِ.

قولُه: «إلى السماءِ الدنيا». في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: إلى سماءِ الدنيا. وفي روايةِ سهيلٍ: قعدَوا معهم وحفَّ بعضُهم بعضًا بأجنحتِهم حتى يَملؤوا ما بَيْنَهُم وبَيْن سماءِ الدنيا.اهـ

هذه فيها إشكالٌ. ووجهُ الإشكالِ أن ظاهرَ الحديثِ أنهم يَرْفَعُونَهم إلى السماءِ الدنيا؛ لأنه قَالَ: يَحُفُّونهم بأجنحتِهم إلى السماءِ الدنيا. ومعلومٌ أن الذَّاكرين في الأرضِ ما رُفِعوا، فإما أن يُقَالَ: إن اللهَ ﷻ يَخْلُقُ أشباحًا لهؤلاءِ الذَّاكرين تَحْمِلُها الملائكةُ إلى السَّماءِ الدُّنيا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٩).

ولا يَصِحُّ أن نَقُولَ: إنهم يَحْمِلُون أرواحَهم؛ لأن أرواحَهم باقيةٌ، ولم يَنَامُوا حتى نَقُولَ لعلها رُفِعتْ في حالِ النومِ، فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنهم يَرْفَعُون أشباحَ هؤلاءِ الذَّاكرين الجالسينَ للذِّكرِ إلى السَّماءِ الدُّنيا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٧- باب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

قولُه: «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ». الحولُ بمعنى التَّحوُّلِ، والقوةُ معروفةٌ ضدُّ الضعفِ؛ يَعْنِي: لا تَحَوُّلَ ولا قوةَ على التَّحوُّلِ إلا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، و«الباءُ» هنا، هل هي بمعنى «في»؛ يَعْنِي لا قوةَ إلا في اللهِ هو القويُّ وهو الـمُحَوِّلُ للأشياءِ، أو «الباءُ» للاستعانةِ؛ يَعْنِي: لا أَمْلِكُ أن أَتحَوَّلَ إلا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

نقولُ: إن المعنيين صحيحان، فالذي يُحَوِّلُ الأمورَ، ويُغَيِّرُ الأمورَ هو اللهُ، والذي يقوى على ذلك هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك أنا لا أَسْتَطِيعُ أن أَتحَوَّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا أَقْوى على ذلك إلا باللهِ، ولهذا فإن هذه الكلمةِ كلمةُ استعانةٍ، وليست كلمةَ استرجاعٍ؛ فإذا قلتَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ فهي بمعنى قولِك: اللهمَّ أعنِّي؛ لأنها تَبَرُّؤٌ من الحولِ والقوةِ إلا باللهِ.

وأما استعمالُ الناسِ لها في موضعِ الاسترجاعِ فهذا لا وجهَ له، فالناسُ إذا أُخبِر الواحدُ منهم بمصيبةٍ قَالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. والأَولى أن يَقُولَ: إنا للهِ وإنا إليه راجعون.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْـحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ- قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْـجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه ﷺ: «ألا أدلُّك على كلمةٍ من كنز الجنةِ». فهذه الكلمةُ هي من كنزِ الجنةِ، وهي أيضًا كلمةُ استعانةٍ يُستعَانُ بها تَقُولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ومعنى كونِها من كنزِ الجنةِ أنها سببٌ لأن يُثَابَ عليها الإنسانُ ثوابًا يَدْخُلُ به الجنةَ.

۞وأما قولُه: «فإنكم لا تَدْعُون أصمَّ، ولا غائبًا». ففيه نفيُ الصَّممِ والغَيْبةِ عن اللهِ، وقد مرَّ علينا قاعدةٌ في بابِ العقيدةِ: أن الصفاتِ المنفيةَ عن الله لا يُرَادُ بها مجردُ النفيِ، وإنما يُرادُ بها إثباتُ كمالِ ضدِّها. يَعْنِي: فهو عَجَّلَ سميعٌ سمعًا لا صممَ فيه، فنفيُ الصَّممِ لكمالِ السَّمعِ؛ لأننا نحنُ نَسْمَعُ، لكن سمعَنا فيه صممٌ؛ بمعنى أننا لا نَسْمَعُ كلَّ شيءٍ، وأيضًا يَعْترِينا الصممُ فقد يُصابُ الإنسانُ بصممٍ ولا يَسْمَعُ، أما اللهُ عَجَّلَ فإنه ليس بأصمَّ لكمالِ سمعِه، ولا غائبًا لكمالِ حضورِه؛ لأنه قَالَ في آخرِ الحديثِ: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه»[1].

لكنَّ هذا القربَ لا يَعْنِي أن اللهَ تعالى في الأرضِ؛ لأن هذا مستحيلٌ، فاللهُ سبحانه وتعالى له العلوُّ المطلقُ الثابتُ أزلًا وأبدًا، ولكن لكمالِ إحاطتِه عَجَّلَ صار أقربَ إلى الإنسانِ من عنقِ راحلتِه.

۞وفي قولِه: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ». دليلٌ على أن القربَ خاصٌّ بالدَّاعي وذلك مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦].

وهذه المسألةُ اختلف فيها علماءُ السَّلفِ وهي: هل القُربُ من صفاتِ اللهِ العامةِ، أو من صفاتِه الخاصةِ؟ يَعْنِي هل إن اللهَ عَجَّلَ قريبٌ من كلِّ أحدٍ، حتى من الكافرِ والفاجرِ والفاسقِ، أو هو قريبٌ ممن يَعْبُدُه ويَدْعُوه فقط؟

ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن القربَ من صفاتِ اللهِ العامةِ، ومنهم ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهَب آخرون إلى أنه من صفاتِه الخاصةِ، ومنهم شيخُ ا لإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن القربَ ليس عامًّا كالمعيةِ، فالمعيةُ عامةٌ وخاصةٌ، لكن القربَ أخصُّ من المعيةِ، ولم يَرِدِ القربُ للهِ على سبيلِ الإطلاقِ، إنما ورَد مقيدًا فقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. يَعْنِي: في حالِ دعائِهم إياي: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وقد قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن الذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه»[2]. فهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).
(٢) انظر التعليق السابق.

قربُ الدعاءِ؛ يَعْنِي: هذا القربُ في حالِ كونِ الإنسانِ في دعاءٍ، أما في حالِ كونِه في عبادةٍ فقال النَّبيُّ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ»[(١)]. وهذا القربُ في حالِ كونِ الإنسانِ في عبادةٍ، لكن ما ورَد أن الله قريبٌ من كلِّ أحدٍ؛ لأن القربَ كما قلتُ أخصُّ من المعيةِ، فإن المعيةَ تَصِحُّ ولو معَ بُعدِ الإنسانِ عمن هو معه، ولهذا يُقَالُ: المرأةُ مع الزوجِ. وهي في المشرقِ، وهو في المغربِ، ولا يُقَالُ: المرأةُ قريبةٌ من الزوجِ. وهي في المشرقِ، وهو في المغربِ، فلا يُقَالُ: قريبة. إلا إذا كانت قريبةً حقًّا.

المهمُّ: أن قولَه: «أصمَّ». يُرَادُ بها إثباتُ كمالِ السمعِ وليس فقط نفيُ الصممِ. يَعْنِي: نُفِيَ الصممِ عنه لكمالِ سمعِه، لا لعدمِ قبولِه للسمعِ أو لعدمِ قبولِه للصممِ كما قَالَ ذلك أهلُ التعطيلِ، فإن أهلَ التعطيلِ يَقُولُون: إن الله ليس بأصمَّ؛ لأنه غيرُ قابلٍ للسمعِ وا لصممِ، ولكنَّ هذا قولٌ منكرٌ، والصوابُ أن الله ليس بأصمَّ لكمالِ سمعِه، لا لعدمِ قبولِه.

۞ أما قولُه: «ولا غائبًا». فقلتُ لكم: إنه يَدُلُّ على أن الله تعالى حاضرٌ، وأنه قريبٌ ممن يَدْعُوه.

وفي هذا الحديثِ: عرضُ العالِمِ العلمَ خلافًا لمن يَقُولُ: إن سألوني علَّمتُهم وإلا فلا أَعرِضُ العلمَ عليهم. بل يَنْبَغِي للعالِمِ أن يَعرِضَ العلمَ على الناسِ ويَحُثُّهم على ذلك بقولِه: ألا أُخبِرُكم، ألا أُعَلِّمُكم. متى وجَد لذلك مساغًا وفرصةً فلا يَدَّخِرُ وقتًا لنفسِه يَحرِمُ الناسَ فيه من العلمِ.

وفيه أيضًا: أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَرْفَعَ صوتَه بالذكرِ والدعاءِ رفعًا يَشُقُّ عليه؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ في نفسِ الحديثِ: «أيها الناسُ ارْبِعُوا على أنفسِكم». يَعْنِي: هوِّنُوا عليها، أما أن تَصْرُخَ صُراخًا يُزْعِجُ غيرَك ويَشُقُّ عليك فهذا غيرُ مطلوبٍ منك.

ومن العجبِ أن بعضَ الناسِ استدلَّ بهذا الحديثِ على أنه لا ينبغي رفعَ الصوتِ بالذكرِ عقِبَ الصلاةِ، وهذا ليس فيه دليلٌ.

أولًا: هذا الحديثُ ما ورَد في الصلاةِ.

وثانيًا: لو فرضْنا أنه ورَد في الصلاةِ فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْه عن رفعِ الصوتِ مطلقًا، إنما نَهى عن المشقةِ فقال: «اربِعُوا على أنفسِكم». والإنسانُ إذا رفَع صوتَه رفعًا معتادًا فإنه لا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

يَشُقُّ على نفسِه، ثم إن رفعَ الصوتِ بالذكرِ بعدَ الصلاةِ ورَد فيه حديثٌ صحيحٌ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)]، فما موقفُنا أمامَ الله أن نَذْهَبَ لِنُؤَوِّلَ هذا الحديثَ تأويلًا بعيدًا؛ لأننا نَعْتَقِدُ أنه غيرُ مشروعٍ.

وهذا من مضرةِ التقليدِ واعتقادُ الإنسانِ الشيءَ قبلَ أن يَسْتَدِلَّ عليه لأنك إذا اعتقدتَ شيئًا، ثم وجدتَ نصًّا يُخَالِفُ ما تَعْتَقِدُه ماذا تَفعَلُ؟ تُحاولُ أن تُنْزِلَ النصَّ على ما تَعْتَقِدُه ولو بليٍّ عنقِه، بل ولو بكسرِ عنقِه فلا يَهُمُّ، المهمُّ ألا يُخَالِفَ ما تَعْتَقِدُه، وهذا خطأٌ عظيمٌ جدًّا، والصوابُ أن تَجْعَلَ نفسَك تابعًا للنصوصِ لا متبوعًا لها، هذا إن كنتَ عابدًا لله حقًّا، ومتبعًا للرسولِ ﷺ حقًّا.

أحيانًا يَمُرُّ بنا أحاديثُ نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أن هناك من العلماءِ الأجلاءِ من حرفها تحريفًا واضحًا، لماذا؟ لأنهم كانوا يَعْتَقِدُون خلافَها مع أنهم أجلاءُ، لكنَّ مشكلةَ النفسِ أنها يَصْعُبُ عليها أن تَتَحَوَّلَ عما تَعْتَقِدُه، ويَسْهُلُ عليها أن تُؤَوِّلَ ما تَسْتَدِلُّ به، وهذا ليس بجيدٍ.

ومثالُ ذلك: قولُ بعضِ الناسِ إن النَّبيَّ ﷺ كانَ يَجْهَرُ بالذكرِ عقِبَ الصلاةِ لِيُعْلِّمَ الناسِ.

فنقولُ لهم: أنتم الآن تَعْتَقِدُون أنه غيرُ مشروعٍ، وأنه بدعةٌ، فكيف يَفْعَلُ الرسولُ ﷺ البدعةَ لِيُعَلِّمَ الناسَ مع أنه يُمْكِنُ أن يُعَلِّمَهم بغيرِ هذا الطريقِ مثلُ أن يَقُولَ: «قولوا كذا وكذا». مثل مثلما قَالَ لهم: **«ألا أُخْبِرُكم بشيءٍ تُدْرِكُون به من سبَقكم، وتَسْبِقُونَ به من بعدَكم؟ تُسَبِّحُون، وتَحْمَدُون، وتُكَبِّرون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين»**. وقد علَّمهم وانتهى، وأنتم تَقُولُونَ إنه يُكَرِّرُ هذا كلَّ صلاةٍ لِيُعَلِّمَ الناسَ وهو عندَكم غيرُ مشروعٍ، وليس من شريعةِ الله فهل هذا معقولٌ، ثم نَقُولُ: تَنَزَّلنا معكم أنه يُعَلِّمُ الناسَ، فهو يُعَلِّمُ الناسَ الذكرَ وصفةَ الذكرِ، كأنما يَقُولُ: اذكروا الله بما أَقُولُ، واجْهَرُوا كما جهرتُ. نحن نَقْبَلُ إنه للتعليمِ، لكن لتعليمِ أصلِ الذكرِ وتعليمِ صفةِ الذكرِ كذلك.

جاءوا من جهةٍ ثانيةٍ فقالوا: خرَج النَّبيُّ ﷺ على أصحابِه وهم يُصَلُّونَ في الليلِ ويَرْفَعُ بعضُهم صوتَه بالقراءةِ، فقال: **«لا يَجْهَرُ بعضُكم على بعضٍ في القراءةِ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٠).

نقولُ: هذا اعتراضٌ جيدٌ، لكنْ لماذا كان يَرْفَعُ صوتَه بعدَ الصلاةِ، فهذا شيءٌ وهذا شيءٌ آخرُ، وأيضًا فالقراءةُ مختلفةٌ، فهذا يَقْرَأُ في أولِ القرآنِ، وهذا في وسطِه، وهذا في آخرِه فيَحْصُلُ التصادمُ والتشويشُ، لكنِ الذكرُ الناسُ فيه سواءٌ، فلا يَحْصُلُ تشويشٌ، إلا إذا كان أحدٌ يَقْضِي صلاتَه بجانبِك فحينئذٍ نقولُ: لا تَرْفَعُ صوتَك؛ لأنك إن رفعت صوتَك وهو بجانبِك سوف تُشَوِّشُ عليه قطعًا. وحينئذٍ نَقُولُ عرَض للفاضلِ ما جعله مفضولًا؛ وذلك لمراعاةِ هذا المصَلِّي حتى لا أُشَوِّشَ عليه.

أما إذا كان الناسُ كلُّهم ليس فيهم أحدٌ يَقْضِي أو أن هناك أناسٌ يَقْضُون وراءَنا ولا يَتَشَوَّشُون منا، فلماذا نُعَارِضُ السنةَ بشيءٍ غيرِ الحقيقةِ.

فَلْنَتَعَلَّمِ الآنَ الأدبَ في تلقِّي النصوصَ ولا نَقُولُ واللهِ العالمُ الفلانيُّ قَالَ: كذا وكذا، والعالمُ الفلانيُّ قَالَ كذا وكذا. ولكن لِنَنْظُرْ؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [القصص:٦٥]. فهذا في الرسالةِ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٦٢﴾. هذا في التوحيدِ فيُسْأَلُ الإنسانُ عن هذين الأمرين: من كان يَعْبُدُ من دونِ اللهِ، والثاني: من كان يَتَّبِعُ من غيرِ رَسُولِ اللهِ ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. فالإنسانُ يُسْأَلُ يومَ القيامةِ ماذا أجابَ المرسلين، لا ماذا أجاب فلانًا وفلانًا.

ولْنَنْظُرْ إلى شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فمذهبُه حنبليٌّ لا شكَّ ومع ذلك يَخْرُجُ كثيرًا عن مذهبِ الحنابلةِ إلى المذاهبِ الأخرى، بل إنه أحيانًا يَخْرُجُ عن المذاهبِ الأربعةِ كلِّها اتباعًا للدليلِ، وله مسائلُ متعددةٌ انفرد بها عن المذاهبِ الأربعةِ، لا عن إجماعِ الأمةِ لأنه رجلٌ يَتَّبِعُ الدليلَ، وإن كان على مذهبِ الحنابلةِ.

فالحاصلُ أني أقولُ: إن الواجبَ أن نتبعَ النصَّ وإذا رأينا بعضَ أهلِ العلمِ تأوَّله ندعو له بالمغفرةِ ولا نَجْعَلُ خطأَه خطأً لنا؛ لأننا لن نحاسبَ عن فَهْمِه، وإنما سَنُحَاسَبُ عن فَهْمِنا نحن وعلمِنا نحن.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- باب للهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ.

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ[1].

هذا الحديثُ فيه: فيما يَتَعَلَّقُ بالإسنادِ، أو بعلمِ المصطلحِ قولُه: عن أبي هريرةَ روايةً فإن هذا ليس مرفوعًا صريحًا، ولكنه مرفوعٌ حكمًا فمن لديه شرحُنا في المصطلحِ فينْبَغِي أن يُلْحَقَ هذا المثالَ به إذا لم يَكُنْ موجودًا بالفعل.

وأما قولُه ﷺ: «لله تسعةٌ وتسعون اسمًا، مائةٌ إلا واحدًا لا يَحْفَظُها أحدٌ إلا دخَل الجنةَ». فهذا أحدُ ألفاظِ الحديثِ واللفظُ الآخرُ: «من أحصاها دخَل الجنةِ»[2].

ومعنى الحديثِ أن من أسماءِ الله تسعةٌ وتسعين اسمًا من أحصاها دخَل الجنةَ، وليس المعنى أن أسماءَ الله محصورةٌ في هذا العددِ، بل إن أسماءَ الله أكثرُ من ذلك، لكن المحصورُ أن من أحصى هذا العددَ دخَل الجنةَ.

وهذه الأسماءُ لم يُبَيِّنْها النَّبيُّ ﷺ، والحديثُ الذي ورَد فيه سردُ هذه الأسماءِ ضعيفٌ[3] لأن هناك أسماءَ لم تُذْكَرْ في هذا الحديثِ مثلُ الربِّ والشافي، وفيه أشياءُ ليست من أسماءِ الله وذُكِرت مثلُ المنتقمِ والمعزِّ، فإن المنتقمَ ليس من أسماءِ الله لأن اللهَ تعالى لم يَذْكُرْه بلفظِ «أل» ولم يَذْكُرْه أيضًا إلا مقيدًا، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢]. فسردُها الذي أخرجه الترمذيُّ لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ.

فإذا قَالَ قائلٌ: إذن كيف نَتَوَصَّلُ إليها؟

فيُقَالُ: إن هذا من الحكمةِ أن اللهَ لم يُبَيِّنْها في القرآنِ ولم يُبَيِّنْها الرسولُ ﷺ، وذلك كما أخفى عنا ساعةَ الإجابةِ في يومِ الجمعةِ، وأخفى ليلةَ القدرِ في عشرِ رمضانَ، والحكمةُ في ذلك من أجلِ أن يَجْتَهِدَ الإنسانُ في تتبعِ الكتابِ والسنةِ حتَّى يُحْصِيَ منها تسعةً وتسعين اسمًا.

فإن قَالَ قائلٌ: هذا يُوجِبُ اختلافَ الأمةِ في تعيينها؟

قلنا: هذا لا يَضُرُّ، فمن أتى بتسعةٍ وتسعين اسمًا وإن لم يُوافَقْ عليها جميعًا فقد أدرك ما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وفي إسناده: الوليد بن مسلم، وهو يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في طبقات الإسناد.

فيه هذا الثوابُ والأجرُ؛ يَعْنِي: لا يَلْزَمُ أن يَتَّفِقَ الناسُ عليها فقد يُدْرِكُ منها فلانٌ شيئًا، والثاني لا يُدْرِكُ، أو بالعكسِ.

المهمُّ: أن تُدْرِكَ من كتابِ الله وسنةِ رسولِه ﷺ تسعةً وتسعين اسمًا.

✪ وقولُه: «**من أحصاها**». ليس المرادُ أن تَحْفَظَها وتَقْرَأَها أمانيَّ فقط بدونِ معرفةٍ، ولكن إحصاءَها يَتَضَمَّنُ ثلاثةَ أمورٍ: حفظُها لفظًا، وفَهْمُها معنًى، والتعبدُ لله بمقتضاها، فالرحمنُ مثلًا عليَّ أن أَعْرِفَ هذا اللفظَ «الرحمن»، وأَعْرِفَ معناه وأَفْهَمُه أنه «ذو الرحمةِ الواسعةِ»، وأَتَعَبَّدَ لله بمقتضى هذا الاسمِ فأَتَعَرَّضَ لرحمتِه بالعبادةِ وبالدعاءِ؛ بالعبادةِ بأن أَقُومَ بما يَكُونُ سببًا للرحمةِ من العبادةِ، وبالدعاءِ أن أَسْأَلَ اللهَ الرحمةَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- باب الْـمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ الله إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ الله وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْـخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْـمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[1].

✪ قولُه: «أخبر». فيها نسختين: «أُخْبِرُ»، و«أَخْبَرُ».

وما قاله عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه هو من تربيةِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام في الموعظةِ أن الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أن يُكْثِرَ من الموعظةِ فيسأمَ الناسُ ويَملوا ويكرهوا الموعظةَ من أجلِ سوء تصرف الواعظ، بل يَتَخَوَّلُ الناسَ، وكلما وجَد الناسَ إلى الموعظةِ أشوقَ وعظهم، وقد سبَق لنا أثرُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الذي قَالَ فيه: إذا رأيتَ الناسَ يَتَحَدَّثُون لا تَقْطَعْ عليهم حديثَهم فتَعِظُهم، دعهم يَتَحَدَّثون في أمورِهم وللموعظةِ مكانٌ آخر وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ عندَه تربيةٌ نفسيةٌ فإذا وجَد الناسَ نفوسَهم مستعدةً فحينئذٍ يَحْسُنُ الكلامُ.

---

(١) أخرج مسلم (٢٨٢١).


شرح
صحيح البخاري
كتاب الرقاق
٦٤١٢ - ٦٥٩٣



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الرِّقَاقِ

١- بابُ ما جاء في الرقاقِ وأن لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ.

○ قولُهُ: «الرقاقُ». يَعْنِي: ما يُرَقِّقُ القلبَ ويُلَيِّنُه وذلك أن القلبَ قد يَقْسُو بالمعاصي وكثرةِ الغفلةِ فيَحْتَاجُ إلى شيءٍ يُرَقِّقُه، والنصوصُ التي تُوجِبُ رقةَ القلبِ يُسَمِّيها العلماءُ الرقاقَ؛ لأنها تُرَقِّقُ القلبَ وتُلَيِّنُهُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

وقالَ عباسٌ العنبريُّ: حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ، عن أبيه، سمِعت ابنَ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ مثله.

اللهُ أكبرُ، صَدَقَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنَّ هاتين النعمتينِ لمغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ فإن كثيرًا من الناسِ قد أضاعهما، تَمْضِي عليه الأيامُ الطويلةُ، وهو صحيحُ البدنِ فارغٌ، وتَضِيعُ عليه، وهذا غبن بلا شك، ولا يَعْرِفُ هذا الغبنَ إلا إذا مَرِض فيقُولُ: كيف لم أفعَلْ كذا في أيامِ صحتي؟ كيف رَاحَت عليَّ هذه الأيامُ ويَتَبَيَّنُ له الغبنُ.

كذلك الفراغُ، فترَى الإنسانَ فارغًا ليس عنده ما يَشْغَلَه، ويأْتِيه رزقَه عند عتبةِ دارِه، ولا يَحْتاجُ إلى طلبهِ، ثم إذا به يَنْشغِلُ في طلبِ الرزقِ، أو في غيرِه، فحينئذٍ يَذْكُرُ أنه مغبونٌ فيما سبق؛ حيثُ لم يَعْمَلْ في وقتِ ذلك الفراغِ، ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ».

وأفاد الحديثُ: أن مِن الناسِ مَن لا يُغْبَنُ فيهما، وهؤلاءِ هم أهلُ الحزمِ والعزمِ، الذين يُقَدِّرُونَ الأمورَ ويَعْرِفونَها، ويَعْرِفونَ أن الوقتِ أسرعُ مما يَتَصَوَّرونَ، فكم من إنسانٍ يَسْتَبْطئُ الأجلَ فإذا به حلَّ، وكم من إنسانٍ يَسْتَبْطئُ زوالَ النعمةِ فإذا بها قد زالت، فمثلًا يكونُ صحيحَ البدنِ فيقُولُ: متى أكُونُ شيخًا أعْجَزُ عنِ العملِ؟ فإذا هو به يُصَابُ بآفةٍ تمنَعُه من العملِ، وهكذا الدنيا لا تأمَنها، لذلك يجبُ على الإنسانِ أن يكونَ حازمًا، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خُذْ من صحتكِ لمرضِك، ومن حياتِك لموتِك**»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ»[2].

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحفرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وبَصَرَ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

الخندقُ كان في سنةِ خمسٍ من الهجرةِ، حين تألَّبَ الأحزابُ على رسول الله ﷺ وحاصَروه في المدينةِ، وخاف ﷺ أن يَدْخُلُوا المدينةَ، فاستَشار سلمان الفارسيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا يَصْنعُ، فأشارَ عليه بحفرِ الخندقِ، فحفرَ النبيُّ ﷺ ما بين الحرتينِ، لأن الحَرة يُمكنُ أن يَأْتوا منها؛ لأنها صعبةٌ على الإبلِ وعلى الأقدامِ، فحفرَ ما بين الحرتينِ خندقًا لا يتجاوزُه العدوُّ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَحْفُرُ الخندقَ ويباشرُه بنفسهِ للدفاعِ عن أصحابِه، وكان شَعرُه كثيرًا ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٤).

حتى رُئِي الترابُ على شعرِه عليه الصلاة والسلام وهو يَنْقِلُ الترابَ، أحيانًا يَحْفِرُ وأحيانًا يَنْقِلُ، ويقولُ عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا عيشَ إلا عيشَ الآخره» وصدَق ﷺ فعيشُ الدنياَ يزُولُ، إما أن يزُولَ عنك وإما أن تزَولَ عنه، لكن عيشَ الآخرةِ باقٍ لا يزُولُ ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧﴾ [الأعلى:١٦-١٧]. خيرٌ في هذا النعيم وأبقى في الدوام، لهذا يَنبَغِي للإنسانِ أن يَنظُرَ ماذا عمِل لهذا العيشِ لا للعيشِ الزائلِ، نَسْأَلُ الله أن يُعِننَا على أنفسِنا، فإن أكثرَ الناسِ ينظُرُ ماذا يعْمَلُ للعيشِ الزائلِ، ولكن الحازمَ هو الذي يعمَلُ للعيشِ الباقي فلا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ، ولهذا ما يَنْبَغِي أن نأسَفَ على ما فاتنا من أمرِ الدنيا؛ لأن هذا الزوالَ هو النتيجةُ الحتميةُ فإما أن تَزُولَ عنه، وأنت أشدُّ ما تكُونُ به تعلقًا، وإما أن يَزُولَ عنك، لابدَّ من هذا.

وكان ﷺ إذا رأي ما يُعْجِبُه من الدنيا يَقُولُ: «لبيكَ إن العيشَ عيشُ الآخرةِ»[1] وهذه تربيةٌ نفسيةٌ عجيبةٌ، لأن النفسَ إذا رأت ما يُعْجِبُها في الدنيا ربما تنْصَرِفُ إلى ما رأت والذي يَصْرِفُها عن ذلك هو ذمامُ وخطامُ، «لبيك» كأن هذا الإعراضُ يُقَابَلُ بالتلبيةِ؛ يعني أجَبْتُك ورَجَعتُ إليك، ثم يُوطِّنُ هذه النفسَ ويُزَهِّدُها فيما رأت مما يُعْجِبُها من هذه الدنيا، فيقولُ: «إن العيشَ عيشُ الآخرةِ» وانظر إلى الذين عاشوا في الدُّنيا أعظمَ وأنعمَ عيشٍ أين هُم؟ قد زالوا تحت الثَّرى هم وغيرُهم سواءٌ، وربما يَكُونون أسوأَ من غيرِهم، وانظُر إلى من طلبَ عيشَ الآخرةِ -نسْأَلُ الله أن يُعِينَنِي وإياكم على طلبِه- كيف صارت لهم الذِّكرى الحسنةُ في الدنيا، والجزاءُ الأحسنُ في الآخرةِ، فها هو أبو هريرةَ رضي الله عنه كان في عهده خلفاءُ نُعِّموا في الدنيا، وأتَتْهم الدنياَ وهي راغمةٌ، ولكن هل بَقِي ذِكرُهم كما بَقِي ذِكرُ أبي هريرةَ؟

الجوابُ: لا، ما بقي، أما أبو هريرةَ فيُذْكرُ في كل مجلسِ علمٍ، وفي كلِّ مسجدٍ، وفي كلِّ خطبةٍ كلما جاء حديثُه، وهؤلاء نَسُوا عيشَ الآخرةِ وهذا النعيمَ، اللهم اجْعَلنَا ممن يَكدُّ له.

۞ ثم قَالَ ﷺ: «فاغفر للأنصارِ والمهاجرةِ». هذا فيه جوازُ مراعاةِ الرَّوِيِّ أو القافيةِ، أو السجعِ؛ لأن من المعلومِ أن المهاجرةَ أفضلُ من الأنصارِ، فالمهاجرونَ جمعوا رضي الله عنهم بين الهجرةِ وترك الأوطانِ والديارِ -ولاسيَّما أنهم تركوا أفضلَ بلادِ الله- وبين النصرةِ، والأنصارُ أخذُوا بالنصرةِ وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «كُنْ في الدنيا كأنك غريبٌ، أو عابرُ سبيلٍ».

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

أخذَ النبيُّ ﷺ بمنكبِه من أجلِ أن ينتبِهَ لما يَقُولُ.

✪ وقولُه: «**كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ**». الفرقُ بينهما: أن الغريبَ هو المقيمُ في البلدِ الذي ليس وطنًا له، وعابرُ السبيلِ هو الذي مرَّ بالبلدِ، وهو سائرٌ؛ أي: أنك لا تتَّخِذِ الدنيا وطنًا، لأن الناسَ ثلاثةُ أقسامٍ: مستوطنٌ، وعابرُ سبيلٍ، والثالثُ مقيمٌ لكنه غريبٌ، فقولُه: «**كنْ في الدنيا كأنكَ غريبٌ**». أي: مقيمٌ في غيرِ وطنك، «**أو عابرُ سبيلٍ**»؛ أي: كالمسافرِ الذي مرَّ ببلدٍ، فأخذَ منها حاجةً، ثم ذهبَ وتركَها فلا تكنْ مستوطنًا في هذه الدنيا؛ لأنها ليست دارَ وطنٍ، ولهذا تأثَّر ابنُ عمرَ بهذه الوصيةِ فكان يَقُولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصباحَ، وإذا اصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ؛ يَعني: اعمَلْ ولا تَقُلْ: أترُكُ عملَ الصباحِ لآخرِ النهارِ، أو عملَ آخرِالنهارِ لعملِ الصباحِ. بل اعمَلِ لا تَنتظِر؛ لأنك لا تدري هل تُدْرِكُ الصباحَ إذا أمسيتَ، أو المساءَ أذا أصبحتَ، وخذْ من صحتِكِ لمرضِك؛ لأن الإنسانَ ليس دائمًا صحيحًا، فقد يَمْرَضُ فيعجَزُ عن الوظائفِ الدينيةِ التي كان يفعلُها في حالِ صحتِه، فخذْ من صحتِكِ لمرضِك، ومن حياتِك لموتِك، واعلَمْ أن موتَك أطوال من حياتك بكثيرٍ، فإنك إذا عُمِّرت سَتُعمَّرُ مثلًا مائةَ وخمسينَ سنةً، لكن كم من الناسِ ماتوا منذ آلافِ السنينِ، فخذ من حياتِك لموتِك، وهذه وصيةٌ من ابنِ عمرَ رضي الله عنه وصيةٌ نافعةٌ، تُزَهِّدُ في الدنيا.

بعضُ الناسِ يَرْوي حديثًا عن الرسول ﷺ يَقُولُ: «**اعمَلْ لدنياك كأنك تعيشُ أبدًا، واعْمَلْ لآخرتِك كأنك تموتُ غدًا**»[1]. أولًا هذا ليسَ بحديثٍ، وثانيًا معناه ليسَ على ما يظنُّه

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٢/ ١٢).

بعضُ الناسِ؛ لأن معني قولِه: اعمَلْ لدنياك كأنك تَعِيشُ ابدًا؛ يعني: لاتَهْتَمَّ فما لم تَفعلْه من أمورِ الدنيا اليومَ، فافعلْه غدًا، واعمَلْ لآخرتِك كأنك تمُوتُ غدًا؛ يعني: لا تُؤَخِّرْ عملَ الآخرةِ كأنك تَمُوتُ غدًا فاعْمَل اليومَ، أما الدنيا فخذْها على التراخي.

وليسَ كما يَظُنُّه بعضُ الناسِ أن المعني! أحكِمْ عملَ الدنيا، ولا تَهْتَم بعملِ الآخرةِ؛ لأن عملَ الآخرةِ لا تَدْرِ ثمرتَه إلا بعد الموتِ، بل معني هذه الكلمةِ: أنه يَنْبَغي للإنسانِ في أمورِ الدنيا ألَّا يَهْتَمَّ بها، فما لا يكُونُ اليومَ يَكُونُ غدًا وكأنه يَعِيشُ أبدًا، أما الآخرةُ فاهْتَمَّ بها ولا تُضَيِّعْها، ولا تُؤَخِّرْ عملَ اليومِ لغدٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ في الأملِ وطولِه. وقولِ اللهِ تعالى ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [الحجر: ٣].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ارتَحلتِ الدنيا مدبرةً، وارتحلتِ الآخرةُ مقبلةٌ، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بنونَ، فكُونُوا من أبناءِ الآخرةِ، ولا تكونُوا من أبناءِ الدنيا، فإن اليومَ عملٌ ولا حسابٌ وغدًا حسابٌ ولا عملٌ[(١)].

بمزحْزِحِه: بمباعدةٍ.

۞ هنا قَالَ اللهُ تعالَى: «﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾». صَدَق اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فهذا هو الفوز فليسَ الفوزُ أن تَفُوزَ بشيءٍ من الدنيا، بل الفوزُ أن تُزَحْزَح عن النارِ وتَدْخلُ الجنةِ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: **«من أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويدْخلَ الجنةَ فلْتَأْتِه مَنِيَّتُه وهو يُؤْمِن باللهِ واليومِ الآخرِ، ولْيأتِ إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يؤتي إليه»[(٢)]**. فهذه من أسبابِ حصولِ الزحزحةِ عن النارِ ودخولِ الجنةِ.

۞ وقولُه: «﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾». سبَق نظيرُه.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (الرقاق/ باب٤)، وهو عند ابن أبي شيبه (٧/ ١٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

✿ وقولُه: «﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾». هـذا تهديـدٌ لهـم؛ يَعْني: ذَرْ هؤلاءِ المُكذِّبين يأكلوا من نعم اللهِ، ويتَمَتَّعوا بها، ويُلهِهمُ الأمل، ويَقُولُ قـائلُهم: غـدًا أتُوبُ غدًا أتوبُ. وإذا بالأجلِ قد حَضَر، فسوفَ يَعْلَمونَ، قـال اللهُ تعـالى في سـورةِ المؤمنـونَ: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

أما أثرُ عليٍّ رضي الله عنه فهو معلَّقٌ، والمعلقُ حكمُه الضعفُ، لكن البخاريَّ إذا جـزَم بـالمعلقِ فهو عنده صحيحٌ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سعيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَـالَ: حَـدَّثَنِي، أَبِـي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّـا مُرَبَّعًـا، وَخَـطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِى فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّـذِى فِـي الْوَسَطِ وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِى هُوَ خَـارِجٌ أَمَلُـهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَـنْ أَنَـسٍ قَـالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ».

اللهُ أكبرُ هذا ضربُ مثلٍ من النبيِّ عليه الصلاة والسلام بالشكل، فإنه ﷺ خطَّ خطًّـا مربعًـا؛ يَعنـي: ذو خطوطٍ أربعةٍ متصل بعضُها ببعضٍ، وخطَّ في الوسطِ خطًّا خارجًا منه بارزًا، وخطَّ حولَـه خطوطًا؛ أي: أن أملَ الإنسانِ زائدٌ على ما قدِّر له، فالخطوطُ الأربعُ محيطـةٌ بـه لا يُمكِـنُ أن يخرُجَ عنها[1]، لكن أملَه بعيدٌ، فقد يأملُ الإنسانُ أن يَعـيشَ عـشرينَ سـنةً ولا يَعـيشُ شـهرًا

---

(١) ناقش العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموطن الأشكال التي أوردها الشُّراحُ لهذا الرسم، واستبعد مـا ورد في «الفتح»، وقال: إن رسم العيني رَحِمَهُ اللهُ أقرب، وصفة رسم العين هكذا:

أجل
____
إنسان ١١١١١١
________ أمل
١١١١١١
____

واحدًا، فالأمُل خارجٌ عن الحدِّ، والأجلُ محيطٌ به من كلِّ جانبٍ، والأعـراضُ التـي تُـؤدِّي إلى حلولِ الأجلِ، على اليمين واليسار، فإن سَلِم من شيءٍ نَهَشَه الآخرُ، حتـى يَقْـضِي عليـه، فيتبدَّدَ الأملُ ويضيعَ. إذن علينا أن نبَادرَ الأجلَ قبلَ أن يَحِلَّ بنا، أما الأملُ فإنـه يكُـونُ بعيـدًا وبعيدًا، لا يَدْري الإنسانُ أيُدرِكُـه أم لا، فكـم مـن إنـسانٍ أمَّل أن يَـأتيَ أهلَـه ويتَغَـدَّى، أو يَتَعشَّى، فإذا به لا يتغذَّى، ولا يتعشَّى والله المستعانُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ مَن بلَغ ستينَ سنةً فقـد أعـذَر الله إليـه في العمـرِ؛ لقولِـه تعـالي: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧].

۞ قولُه تعالى: «﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾». تـوبيخٌ لأهـلِ النارِ، فتقامُ عليهم الحجةُ من وجهينِ: الوجهُ الأولُ: كَوْنيٌّ، والثاني شرعيٌّ.

أما الكونيُّ: فإن الله أمدَّهم في العمرِ، حتى بَلَغـوا عمـرًا يتَـذكَّرُ فيـه المتـذكرُ؛ يعنـي: لم يُعَاجِلْهم بالموتِ حتى يَقُولُوا: واللهِ إننا لم نُعْطَ فسحةً نَتَذكرُ فيها. بل أعطُوا مهلـةً يتـذكْرونَ فيها، ويشملُ هذا طولَ العمرِ والحوادثَ التي تَجدُّ على الإنسانِ والمصائبِ فيتَّعظَ بهـا؛ لأن المصائبَ يَجِبُ أن تَكُونَ موعظةً للقلوبِ، يتَّعظُ بهـا النـاسُ؛ لأن الله تعـالى يَقـولُ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[الروم:٤١].

أما الشرعيُّ فقولُـه: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ وهـو الرسـولُ والخطـابُ لكـلِّ أمـةٍ بحـسبها، فالنذيرُ لهذه الأمةِ هو محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبـدِ المطلـبِ القرشـيُّ الهاشـميُّ صـلوات الله وسلامه عليه، وغيرُ هذه الأمةِ من الأممِ نذيرُهم رسولُهم، فكلُّ أمةٍ خَلَا فيهـا نـذيرٌ وقامـت عليها الحجةُ، فهم إذا وبخوا هذا التوبيخَ ازدادوا حسرةً -والعياذُ باللهِ- وقالُوا: يا أَسَـفَا، يـا حسْرتَا، كيف لم نتعظْ؟! فقد جاءنا النذيرُ، وعُمِّرنا عمرًا نَتَمكَّنُ فيه من الاتعاظِ والموعظةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

۞ قوله: «أَعْذَرَ اللهُ». يعني: أعطاه عمرًا يكون فيه العذرُ؛ يعني: أن الله أقام عليه الحجةَ، فلم يَكُنْ له عذرٌ عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ»[1].

قَالَ لَيْثٌ، عن يُونُسَ، -وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ، وطولِ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ[2].

صدقَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فكلما كَبُر الإنسانِ ازدَادَ حبًّا في الدنيا، وازداد أملُه، فتَجِدُ العمرَ غاليًا جدًّا عند الكبيرِ، وتجِدُه عند الصغيرِ رخيصًا، فالصغيرُ يَبْذُلُ نفسه ولا يهتَمُّ، ولكن الكبيرَ يَشُحُّ بالعمرِ، فكلَّما طال عمرُه ازدَادَ قوةً في الأمل.

والحديثُ الأولُ يَقُولُ: «حبُّ الدنيا» والثاني: «حبُّ المالِ» والأولُ أشملُ وأعمُّ، لأنه يَشْملُ حبَّ الدنيا في القصورِ، والفخرِ، والمالِ، والجاهِ، والرئاسةِ، والنساءِ، وغيرِ ذلك، والثانِي يَقُولُ: «حبُّ المالِ» فهو أخصُّ، فالأولُ أعمُّ، وهذا هو الواقعُ، ولهذا يُذْكَرُ أن رجلًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٧).

قيل له: يا أبا فلانٍ بَلَغت ثلاثًا وستينَ سنةً وهي عمرُ النبيِّ ﷺ وفيها بركةٌ: فقال: نعم في عمرِ النبيِّ ﷺ بركةٌ، ولكن أبدأُ من اليومِ؛ يعني: أنه يُريدُ أن يَكُونُ له مائةٌ وسنةٌ وعشرون سنةً.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ العملِ الذي يَبْتَغي به وجهُ اللهِ. فيه سعد.

قولُه: «فيه سعدٌ». يُشيرُ إلى حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ الطويلِ المشهورِ أنه مرِض في مكةَ، وجاءه النبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقال: يا رسولَ اللهِ إنني ذو مالٍ يَعْنِي: ذو مالٍ كثيرٍ. ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي؛ يعني: لا يَرِثُه من الأولادِ إلا بنتٌ فقط، والباقي بنو عميٍّ أفأتصدَّقُ بثُلُثي مالي. ثُلُثي؛ يعني: اثنينِ من ثلاثةٍ فقال: «لا» قال: فالشَّطْرُ؛ يعني: النصفَ. فقال: «لا» قال: فالثلثُ. فقال: «**الثلثُ والثلثُ كثيرٌ إنك إن تَذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ**» ثم قال: يا رسولَ اللهِ أُخَلَّفُ بعد أصحابي؛ يعني: أموتُ في مكةَ وأنا مهاجرٌ منها. فقال النبيُّ ﷺ: «**إنك لم تُخلفُ فتعملَ عملًا تبتغي به وجه اللهِ إلا ازددت به رفعةً ودرجةً، ولعلك أن تُخَلفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ، ويضَرَّ بك آخرونَ**»[1].

وقولُه: «أن تُخَلَّفَ»؛ يعنِي: تبْقَى في الدنيا وتُعَمَّر، حتى ينْتَفِع بك أقوامٌ، ويضرُّ بك آخرونَ، فكان الأمرُ كما توقَّع النبيُّ ﷺ فقد تخلفَ سعدٌ وعمرٍ، وحصلَ على يديه رضي الله عنه فتوحاتٌ كثيرةٌ في فارسٍ، ومات عن سبعةَ عشرَ ابنًا واثنتي عشرة بنتًا، وكان في ذلك الوقتِ ليس عنده إلا واحدةٌ، فصار عنده سبعةَ عشرَ ابنًا واثنتي عشرَة بنتًا وعمِّر، والشاهدُ أن الرسولَ ﷺ قال: «**إنك لن تُخلَّفَ فتعمَلَ عملًا تبتغِي به وجهَ اللهِ إلا ازددتَ به رفعةً ودرجةً**» وقال له: «**إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتَغِي بها وجه اللهِ إلا أُجِرْت عليها، حتى ما تَجْعَلَه في فم امرأتك**»[2].

وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبَغي للإنسانِ إخلاصُ النيةِ وأن يَسْتحضِرَ دائمًا أنه يُرِيدُ بعملِه وجهَ اللهِ، والناسُ في الحقيقةِ ينقَسِمُونَ في هذا البابِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

قسمٌ: غَفلوا عن النيةِ فصارت عباداتُهم عاداتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

وقسمٌ: تذكَّروا فصارت عاداتُهم عباداتٍ.

وقسمٌ: بين هؤلاء وهؤلاءِ فصارت عباداتُهم عباداتٍ وعاداتُهم عاداتٍ.

والكُمَّلُ هم الذين تذكَّروا حتى صارت عاداتُهم عباداتٍ، فالأكلُ، والنومُ، الشربُ، والنكاحُ، وما أشبهَ ذلك، كلُّ هذا عاداتٌ، فإذا نَوَى الإنسانُ بفعلِها التقربَ إلى الله ﷻ صارت عبادةً وانتفعَ بها، فصار إن تَغذَّى أو تَعَشَّى سمَّى الله عند الأكلِ، وحمد اللهِ عند الانتهاءِ، وكذلك في الشربِ، ونَوى بأكلِه التقوي على طاعةِ اللهِ، ونوَى بذلك التنعمَ بكرمِ الله ﷻ وجُودِه وفضلِه، صار أكلُه عبادةً.

أما القسمُ الثاني: فتَجدُه يأتِي ويُصَلِّي ويتوضَّأُ على عادتِه ولا يستَحضِرُ أنه جاء إلى المسجدَ ليعبدَ اللهَ، ويقفَ بين يديه، ويناجِيه بكلامِه، ودعائِه، فيكُونُ عنده غفلةٌ كبيرةٌ فتنقلِبُ عباداتُه عاداتٍ.

أما الوسطُ فهم الذين يَفْعلُون العبادةَ للعبادةِ، والعادةَ للعادةِ، فهؤلاء لا شكَّ أنهم أتَوا بالواجبِ وقامُوا به، لكن الأولونَ هم الكُمَّلُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخبرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ[1].

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ».

اللهُ أكبرُ أما حديثُ محمودِ بنِ الربيعِ فإنه عقِل مجةَ مجَّها رسولُ الله ﷺ في وجهِه من دلوٍ من دارِهم، وكان له خمسُ سنواتٍ كما في صحيحِ البخاريِّ وقد مرَّ علينا سابقًا، فأخذ العلماءُ من ذلك أنه يُمْكِنُ أن يكُونَ التمييزُ لأقلُ من سبعِ سنواتٍ؛ لأن محمودًا عقِل النبيَّ ﷺ، وعقِل هذه المجَّة، وأنها من دلوٍ، وأنها كانت في دراهم، ولهذا كان الصحيحُ أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

التمييزَ هو معرفةُ الخطابِ، وردُّ الجوابِ، ولكن الغالبَ أنه يكُونَ بعدُ سبعِ سنينَ.

ثم ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ حديثَ عتبانَ بن مالكٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنه قَالَ: غدَا عليَّ رسولُ اللهِ، يعني: أتاني غدوةً، وكان قد طلَب من النبيِّ ﷺ أن يَحْضرَ إلى دارِه ليُصَلِّي في مكانٍ يتَّخذه عتبانُ مصلًّى له؛ لأن عتبانَ كُفَّ بصرُه، وصار لا يُستَطِيعُ المجيءَ إلى المسجدِ، فغدَا عليه النبيُّ ﷺ وما أن دخل حتَّى قَالَ: «أين تُرِيدُ أصَلِّي لك؟». وذلك قبل أن يُقَدَّم إليه طعام الضيافة، وقد استنبطنا من ذلك أنه يَنْبَغي للإنسانِ إذا أراد عملًا أن يبْدَأ به قبل كلِّ شيءٍ؛ لأنه هو المقصودُ، ثم يَأتِي ما بعدِه نافلة.

ثم ذكَر هذا الحديثَ العظيمَ البشريِ -نسْأَلُ اللهَ أن يُحَقِّقَه لنا ولكم- يَقُولُ: «لن يُوَافِيَ عبدٌ يوم القيامةِ»؛ يَعْنِي: لن يُوَافِي اللهَ ويُقابلَه، «يَقُولُ: لا إله إلا الله. يبتغي به وجهَ اللهِ إلا حرَّم الله عليه النارَ». اللهُ أكبرُ فلا يَكْفِي القولُ، بل لابدَّ من الإخلاصِ؛ لقولِه: «يَبْتَغي به وجهَ اللهِ». أما مجردُ القولِ فإنه يَقَعُ حتى من المنافقِ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ فالمنافقون يذْكُرونَ اللهَ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]. فكلامهم كلامٌ جيدٌ فصيحٌ بيِّن إذا سمِعه الإنسانُ قال: ما شاء الله هذا هو المؤمنُ البالغُ في الإيمانِ غايتَه. فإنهم إن يَقُولُوا تسمع لقولهم، من شدةِ ما يَقُولُون وبيانِه وفصاحتِه، حتى يَأتُوا للرسولِ ﷺ يقولُونَ: نشهدُ إنك لرسولُ اللهِ، فيشْهدُون ويُؤَكِّدونَ الشهادةَ بقسمٍ إنك لرسولُ اللهِ، وما أحلَى هذه الكلمةَ لكن إذا سمِعت قولَه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١]. شهادةٌ بشهادةٍ أقواهما بلا شكٍّ شهادةُ اللهِ، ونحن نشْهدُ واللهِ إن المنافقينَ لكاذبونَ، فلوا حلَفوا ألفَ مرةٍ بأن لا إلهَ إلا اللهِ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ. فهم منافقونَ -نسألَ اللهَ العافية-.

فإذا قَالَ لا إلهَ إلا اللهُ يبْتَغِي به وجه اللهِ حرَّم اللهُ عليه النارَ، فلا تأكلُه النارُ، حتى لو فرِض أنه دخلَ النارَ بذنوبِه فإنها لن تؤثِّرَ عليه النارُ شيئًا، إن فرِض ذلك مع أن ظاهرِ الحديثِ أنه لا يَدْخُلُها، ولكن لابدَّ من هذا الشرطِ وهو أن يَبْتَغِي بذلك وجهَ اللهِ وما أشدَّ هذا الشرطَ، فإن هذا لشرطٌ عظيمٌ شديدٌ جدًا جدًا، قال بعضُ السلفِ: ما جاَهدت نفسي على شيءٍ مجاهدتها على الإخلاصِ. وصدَق رَحِمَهُ اللهُ فالأعمالُ البدنيةُ سهلةٌ فالكلُّ يَسْتَطِيعُ أن يتوَضَّأَ ويُصَلِّي، ويصومَ، ويَحُجَّ، ويَتصَدَّقَ، لكن الأعمالَ القلبيةِ هي الصعبةُ -نسألُ اللهَ أن يُعِينَنا عليها- فهي الصعبةُ التي

لا يكَادُ أحدٌ يَقْوَى عليها، ولهذا كان الرجلُ من السلفِ يَقُولُ: ما جاهدت نفسي على شيءٍ مجاهدتِها على الإخلاصِ. وهذا هو معني قولِه: «يبتغي وجهَ اللهِ».

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقولُ: إن تاركَ الصلاةِ لا يَكفُرُ؛ لأنه اقتَصر على لا إلـهَ إلا اللهَ. فقال: إذا كان مَن قال لا إله إلا اللهُ ووَافي اللهَ بذلك حرَّم اللهُ عليه النارَ، فهو دليلٌ على أن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ.

ولنا عن ذلك جوابانِ:

الجوابُ الأولُ: أن هذا القيدَ يمنعُ أن يَترُكَ الصلاةَ، بل يمنعُ أن يَتْرُكَ الزكاةَ، والصومَ، والحجَّ؛ لأن كلَّ أحدٍ يَبْتَغِي شيئًا لابدَّ أن يَطْلُبَ الوصولَ إليه بكلِّ وسيلةٍ فهل من طريقِ الوصولِ إلى اللهِ أن تَدَعَ الصلاةَ؟

الجوابِ: كلا. أنت إذا كنت مثلًا تبتَغي مالًا فهل تَعملُ للحصولِ على هذا المالِ أو لا تعملُ؟

الجوابُ: يجِبُ أن نعملَ، كذلك فإن الذي يبتَغِي وجهَ اللهِ لابدَّ أن يَعْمَلَ للوصولِ إليه، ولهذا فإن هذا القيدَ يَخرِجُ من ترَكَ الصلاةَ؛ لأن من تركَ الصلاةَ وادَّعى أنه يبْتَغي بقولِه: لا إله إلا اللهُ. وجهَ اللهِ قلنا له: كَذَبت، لو كنت تبتَغِي وجهَ اللهِ لعملِت له.

الجوابُ الثاني أن تقولَ: هذا عامٌّ ونصوصُ تركِ الصلاةِ خاصةٌ؛ يعنِي: لم يَقُلْ هذا ولو ترَكَ الصلاةَ بل لو قال: ولو ترَكَ الصلاةَ. لقلنا: نعم، لكن هذا عامٌّ يَشْتَمِلُ من ترَكَ جميعَ الأعمالِ، فيخرُجُ مَن ترَكَ الصلاةَ بالنصوصِ الدالةِ على أن تركَها كفرٌ، والذي يَستَدِلُّ بهذا الحديثِ بليتُه كبليةِ غيرِه، وهي أنه اعتقد قبل أن يستدِلَّ، وهذه البليةُ بليةٌ عظيمةٌ -نسألُ اللهَ أن يُنَجِّينا منها- أنك تَعتَقِدُ ثم تَسْتَدِلُ، ثِقْ أنك إذا اعتقدت ثم استدْللتَ فسوفَ تَلْوِي أعناقَ النصوصَ إلى ما اعتقَدت، لكن اجْعَل نفسَك بين النصوصِ كالميتِ بين يدي المغسلِ لا تُحرِّكُ شيئًا، كأنك خُلِقت الآن من أجلِ أن تتكيَّفَ مع النصوصِ، فلا تحمِلُ معنيً، ولا تحمِلُ عقيدةً، فإن حملَ العقيدةِ قد يؤدِي بالإنسانِ إلى الهوي، كما يُوجدُ من تصرفاتِ بعضِ الفقهاءِ وهم فقهاءُ أجلاءُ وعلماءُ أجلاءُ، تجِدُهم من أجلِ اتباعِ مذهبٍ من المذاهبِ يَلوونَ أعناقَ النصوصِ لتُوافِقَ ما ذَهَبوا إليه، ومن أقربِ الأمثلةِ على ذلك أن من الفقهاءِ مَن قال: إن الرجلَ لو تَطَهَّر بفضلِ طهورِ المرأةِ كان ذلك حرامًا عليه، ولم يَرْتَفِعْ حدثُه يعني: مثلًا امرأةُ توَضَّأت مِن قِدرٍ، ثم جاء رجلٌ بعد أن توضَّأَت وأراد أن يتوَضَّأ منه، قالوا: لا يجوزُ أن

يَتَوضَّأ، ولو توضَّأ ما صحَّ الوضوءُ، ولو توضَّا رجلٌ فجاءتِ امرأةٌ فتوضَّأت بفضلِ وضوئِه فلا بأسَ بذلك، ويَرْتَفِعُ الحدثُ، قالوا: والدليلُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ، و لا المرأةِ بفضلِ طهورِ الرجلِ**»[1]، فنهي النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ، وكذلك نقُولُ: نهى أيضًا أن المرأةَ تتوضَّأ بفضلِ طهورِ الرجلِ، ففي الحالتين إما أن تقولَ بهذا وهذا يعني: يجِبُ عليك أن تُسَوِّي بين الأمرين، والعجيبُ أن توضؤ الرجلِ بفضلِ طهور المرأةِ قد ورَدت السنةُ بجوازه، ولم تردِ السنةَ بالنهي عن توضؤ المرأةِ بفضلِ طهورِ الرجلِ فقد ورد في السنةِ أن النبيَّ ﷺ أراد أن يتوضَّأ من جفنةٍ؛ يَعْنِي: إناءٍ كبيرٍ، وكانت قد اغتسلت منه بعضُ نسائِه، فأراد أن يَغْتَسِل منه فقالت له بعضُ نسائِه: إني كنت جنبًا واغتسلتُ منه. فقال: «**إن الماءَ لا يُجنِبُ**»[2]. واغتَسَل منه، إذن فقد اغتسَل ﷺ بفضلِ طهور المرأةِ وهذا دليلٌ على الجوازِ، وربما نَقُولُ: إن هذا يَدُلُّ على جوازِ توضأَ الرجلِ بفضلِ طهورِ المرأةِ والعكسِ أيضًا؛ لأن قولَه: «**إن الماءَ لا يُجنِبُ**». علةٌ تَشْمَلُ هذا وهذا.

على كلِّ حالٍ: أنا أردت أن أضرِبَ مثلًا، والامثلة كثيرٌة على أن بعض أهل العلمِ إذا ذهَب مذهبًا من المذاهبِ، وأتي على النصوصِ حَاوَل أن يُغَيِّرَ النصوصَ من أجلِ موافقةِ المذهبِ، وهذه علةٌ نسألُ الله السلامةَ منها، والواجبُ أن الإنسانَ يكُونُ أمامَ النصوص ساذجًا كأنه ولِدَ الآن، حتى يكُونَ متبعًا للنصوصِ ولا تكُونُ النصوصُ متبعةً له.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الشاهدُ في هذا الحديثِ هو قولُه: «**ثم احتسبه**». ومعني احتسَبه؛ أي: قصدَ ثوابَ الآخرةِ،كما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «**مَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا**»[3]؛ لأنه مأخوذٌ من

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجة (٣٧٠)، وانظر: «صحيح الجامع» (١٩٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

الحسابِ، فمعني احتَسَب؛ يَعْنِي: أراد ثوابَ الآخرةِ والصفيُّ يعْنِي: من صفوةِ الناسِ عنده، كالابنِ، والبنتِ، والأبِ، والأمِّ، وما أشبهَ ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ ما يحذر من زهرةِ الدنيا والتنافسِ فيها.

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»[1].

هذا الحديثُ فيه شاهدٌ للترجمةِ وهي: ما يُحْذَرُ من زهرةِ الدنيا والتنافسِ فيها. والتي أصبَحت اليومَ هي شأن الناسِ كلِّهم، وصار الناسُ لا يَهْتَمُّون إلا بزهرةِ الدنيا، والتنعمِ والترفهِ فيها، والرفاهيةِ، وما أشبهَ ذلك، فلا تكَادُ تَجِدُ مَن يتحدَّثُ بالنشاطِ الدينيِّ الذي يَنْبَغي أن يَكُونَ عليه المسلمون، لكن يتَشَدَّقونَ ويتحدَّثُونَ بما يَحْصُلُ من الرفاهيةِ في البلادِ، وفي أنفسِهم، وهذا هو الذي خَشيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال ﷺ: «ما الفقرَ أخشَى عليكم»؛ لأن الفقرَ لا يَحْصُلُ منه تطاولٌ وغرورٌ وإعراضٌ عن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإن كان الفقرُ لا شكَّ أنه يُلْهِي إحيانًا بطلبِ الرزقِ والمعيشةِ، لكن مع ذلك طلبُ الرزقِ والمعيشةِ إذا كان بنيةٍ صالحةٍ صار عبادةً، ثم قال ﷺ: «ولكن أخْشَى عليكم أن تُبْسطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على من كان قبلكم»؛ يعني: تُوسَّعُ وتكثُرُ «فتتنافسُوها -أو فتنافسُوها- كما تنافَسُوها» أي: مَن قبلكم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦١).

«وتُلهيكم كما ألْهتهم» والذي خشيه النبيُّ ﷺ وقَع، وأصْبَحنا الآن نتنافسُ الدنيا كما تنافَسَها الكفار، ونَسعَى لها كما يَسْعَى لها الكفار، وأصبَح الكثيرُ منا لا يهْتمُّونَ إلا بمنازِلِهم، ومراكِبهم، وثيابِهم، وبساتينِهم، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الجزيةِ على الكفارِ إذا كانوا تحت ولايتِنا وحكـ[ـمنـ]ـا؛ لأن الكفارَ يَنْقَسِمُونَ إلى ثلاثةَ أقسامٍ:

أصحابُ جزيةٍ، وأصحابُ عهدٍ، وأصحابُ حربٍ.

فأصحابُ الجزيةِ: هم الذين يُقيمُونَ في أرضنا، وتحت ولايتنا، نَحْمِهم ونَذُبُّ عنهم، ونَمْنَع من الاعتداءِ عليهم، لكن بجزيةٍ يبْذُلُونها لنا.

وأصحابُ العهدِ: هم الذين بيننا وبينهم عهد لا نُقَاتِلُهم ولا يُقاتِلُونَنا، وهم في ديارهم ولهم سلطةٌ في بلادِهم، لا نَتعرَّضُ لهم في بلادهم، ولا يتعرَّضون لنا في بلادِنا.

والثالثُ أصحابُ حربٍ؛ يعني: بيننا وبينهم حربٌ نُحارِبُهم ويُحَارِبُونَنا، فأما من بيننا وبينهم حربٌ فهم بالنسبةِ لنا مُباحُوا الدمِ والمال؛ يعني: متى قَدِرنا على واحدٍ منهم فلنا قتلُه.

وأما أصحابُ العهدِ فيَجِبُ علينا أن نفِي لهم بعهدهم، وأن نستقيمَ لهم ما استقاموا لنا، وهم بالنسبةِ لنا؛ أي: أصحابُ العهدِ ثلاثة أقسامٍ أيضًا:

قسمٌ: وَفِي بعهدِه فقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[التوبة:٧].

وقسمٌ: غدَر فانتقَضَ عهدُهم، فلنا أن نباغِتَهم بالحربِ.

والقسم الثالثُ: من نَخْشَى منهم الغدرَ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]. يَعْنِي: من قوم بينك وبينهم عهد ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾. يَعْنِي: أرسل إليهم وقل إن العهد بيننا وبينكم منبوذٌ، حتى يَكُونُوا على بصيرةٍ من أمرِهم.

أما مَن غَدَر فإن الله تعالى أمرنا أن نُقاتِلَهم؛ لأنهم أصْبَحوا أصحابَ حربٍ، ولهذا غزى النبيُّ ﷺ قريشًا حينما نقضَت العهدَ الذي بينه وبينهم في صلحِ الحديبيةِ، وباغتهم في ديارِهم، وقال: «اللهم عَمِّي عنهم الأخبارَ حتى نبغتهم في بلادِهم».

إذن فالقسمُ الأولُ هو أصحابُ الحربِ وهؤلاء مباحوا الدمِ والمالِ، وليس بيننا وبينهم عهدٌ، فمتى قدِرنا عليهم قتلْناهم.

والقسمُ الثاني: المعاهدون فهؤلاء يجبُ علينا أن نَفِي بعهدِهم ما وَافُوا بعهدِنا، وذكَرنا أنهم ثلاثةُ أقسام.

القسمُ الثالثُ: هم أهل الذمةِ الذين تحتَ ولايتنا، فهؤلاء نلزِمُهم بحكمِ الإسلامِ، ولا يتَعَدُّون علينا وإذا نقَضَ أحدٌ منهم العهدَ صاروا بمنزلةِ الحربيِّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

حسنُ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما تبسَّم حين رآهم جاءوا يتشوَّقون إلى المالِ، وهذا لا شكَّ أنه من أحسن الأخلاقِ، فبعضُ الناسِ إذا رأي شخصًا يتشوَّفُ بطلبِ شيءٍ تَجِدُه يشْمَئِزُو يعبسُ ويقُولُ في نفسِه: هذا يُريدُ أن يَرْزَأنا بنفسه، أما الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لما رآهم جعلَ يبتَسمُ ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ينبَغي للإنسانِ أن يُلْقِي البُشرَى للناسِ، لما في ذلك من إدخالِ السرورِ عليهم، وكلُّ شيءٍ تُدْخِلُ به السرورُ على أخيك -وأنت مُحتسب- فإن لك فيه أجرًا، وذلك لقولِه: «أبشروا، وأمِّلوا ما يَسُرُّكم».

وفيه أيضًا: جوازُ الحلفِ بدونِ استحلافٍ؛ لقولِه: «فو اللهِ ما الفقرَ أخْشى عليكم».

وفيه: التحذيرُ من الدنيا؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولكن أخْشَي عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا، كما بُسِطت على مَن كان قبلكم».

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[1].

هذا الحديثِ أيضًا فيه: دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَزُور شهداءَ أحدٍ وهو كذلك،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٦).

وهذه الصلاةُ التي صلَّاها عليهم صلاةَ الميتِ ليست هي الصلاةُ التي تُشْرَعُ عند موتِ الإنسانِ، فإن الشهداءَ لا يُصَلَّي عليهم، ولكن هذه الصلاة قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها: إن هذه صلاةُ توديع لهم؛ يَعْنِي: صلَّى عليهم صلاةَ الجنازةِ كالمودعِ لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن حوضَه الآن موجودٌ؛ لقولِه: «**إني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآن**» وقد كشَفه اللهُ له حتى شاهَده ﷺ.

وفيه: أن اللهَ أعطاه مفاتيحَ الأرضِ، أو مفاتيحَ خزائنها، ولم يُدْرِكِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منها شيئًا كثيرًا، ولكن أدْركَ ذلك خلفاؤه من بعده.

وفيه أيضًا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَخَفْ على أصحابِه أن يُشرِكُوا بعده، وذلك لِما وقر في قلوبهم من الإيمان، ولا يَرِدُ على هذا أصحابُ الردةِ الذين ارتدُّوا بعد النبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يَكُن يُخاطِبُهم حين ذاك؛ وأهل الردةِ الذين ارتدُّوا لم يكُن الإيمانُ قد وقر في قلوبِهم، فارتدُّوا بعد موتِ النبيِّ ﷺ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِذَلِكَ. قَالَ: «لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٢).

٦٤٢٨- حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَني زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1].

هذا الحديثُ فيه: آياتٌ من آياتِ الرسولِ ﷺ، يقولُ إن أكثرَ ما يَخافُ علينا ما يُخرجُ اللهُ لنا من بركاتِ الأرضِ، وهي زهرةُ الدنيا، لأن الرسولَ ﷺ فسَّرها بنفسهِ لما قيلَ له: ما بركاتُ الأرضِ؟ قال: «زهرةُ الدنيا». فقال له رجلٌ: «هل يأتِي الخيرُ بالشرِّ»؛ لأن زهرةَ الدنيا وسعةَ الرزقِ خيرٌ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨]. فصمَتَ النبيُّ ﷺ حتى ظنُّوا أنه يُنزَلُ عليه، ثم جعَلَ يمسَحُ عن جبينهِ، وهذا يَحتمِلُ أنه يُنزَلُ عليه كما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا نزَل عليه الوحيُ يتصببُ عرقًا، ولو في وسط الشتاءِ، ويحتمِلُ أنه لم يُنزَلُ عليه ولكن كان هذا السؤالُ له وقعٌ عظيمٌ في نفسِه، والشيءُ إذا وردَ على النفسِ وله وقعٌ عظيمٌ فإن الإنسانَ يتأثَّرُ ويَعرِق، كما حصلَ لمالكِ بن أنسٍ رَحِمَهُ اللهُ لما قال له رجلٌ: يا أبا عبدِ اللهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]. كيف استوى؟ فأطرق برأسِه حتى علاه الرحضاء، يعنِي: العرقَ ثم رفَع رأسه وقال: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والرواية المسندة عنه: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجبٌ والسؤال عنه بدعة. لكن الأولَ هو المشهورُ عنه، وهذا هو المسندُ عنه.

على كلِّ حالٍ أقولُ: إن الرسولَ ﷺ يُحتمَلُ أنه أنزِل عليه كما ظنَّ الصحابةُ، ويُحتَمَلُ أنه لشدةِ وقعِ هذا السؤالِ حصلَ له ما يَحصلُ لغيرِهِ من البشرِ، المهمُّ أنه قال: أين السائلُ؟ قال: أنا. قال أبو سعيدٍ: لقد حمِدناه حين طلَع؛ يعني لم يُخْف نفسَه؛ لأن كونَ الرسول ﷺ صمَت، وجعَل يَمسَحُ عن جبينِه، فربما يَهابُ بعضَ الناسِ أن يَقُولَ: أنا السائلُ؛ خوفًا من أن يكُونَ نزَل في شأنِه ما يَفضحهُ، أو يُوبِّخُه، ولهذا قال أبو سعيدٍ: حمِدناه حين طلعَ لذلك؛ يعني: حين قال هذا القولَ حمِدناه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٥).

فقال النبيُّ ﷺ: «لا يأتي الخيرُ إلا بالخير». اللهُ أكبرُ فالوسائلُ لها أحكامُ والمقاصِد، والخيرُ لا يأتي إلا بالخيرِ، وصدَق النبيُّ عليه الصلاة والسلام فهذه قاعدةٌ مطردةٌ قعَّدها الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «إن الخيرَ لا يأتي إلا بالخير» والشرُّ لا يأتي إلا بالشرِّ.

ثم قَالَ: «إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ»؛ «خضرة» يَعْنِي: حيٌّ رطبٌ، كلُّ النفوسِ تَشتَهيه، مثلَ ما تشتهِي الزرعَ الأخضَر، «حلوةٌ» أي: في المذاقِ، فهو جميلٌ في النظر لكونِه أخضَر، حلوٌ في المذاقِ، فإذا كان جميلًا في النظرِ حلوٌ في المذاقِ فإنه سوف تَنْكَبُّ عليه النفوسُ.

ثم قَالَ: «وإن كلَّ ما أنبتَ الربيعُ يَقْتُلُ حبطًا أو يُلِمُّ». وفي بعضِ الرواياتِ: «وإن مما أنبَت الربيعُ ما يَقتُل حبطًا أو يُلِمُّ»؛ يعْنِي: بعضُ ما يُنبِتُه الربيعُ يَقْتُل؛ أي: تأكلُه البهيمةُ فيقتلُها؛ يعني: مثلًا يحصُلُ فيها انتفاخٌ في البطنِ حتى يَنْتَفِخَ بطنُها وتمُوتُ، وهي يُقالُ: إنها أكَلت العشبَ، لكن أكَلت فماتت.

ثم قَالَ: «إلا آكلةَ الخضرةِ». يَعْنِي: التي تأكُلُ في هدوءٍ ولا تأكُلُ كلَّ ما أمامها، لأن التي تأكلُ ما أمامها ربما تأكُلُ شيئًا يقتلُها، لكن آكلةَ الخضرةِ التي تأكُلُ ما تنتَفِعُ به فقط، والخضرةُ لينةٌ، ليس فيها قسوةٌ، فهذه تأكُلُ حتى إذا امتدَّت خاصِرَتاها؛ أي: توسَّعت، والخاصرةُ أسفلُ البطنِ، يعنِي: إذا شبِعت شبعًا كاملًا من الخضرةِ وليس من كلِّما هبَّ ودبَّ استقبلت الشمس، فاجترت وثلطت وبالت وهذا الاجترارُ بإذن اللهِ يسهِّلُ الهضمَ، ثم ثلطَت وبَالت، إذن خرَج ما يَضُرُّ من هذا الأكلِ الذي أكَلت بالبولِ والثلطِ، بقِي النافعُ فإذا خلاَ جسمُها من الخضرةِ تعُودُ، ولهذا قال: «ثم عادت فأكَلت». وهلُمَّ جرًّا تأكلُ باحتياطٍ، ولا تأكلُ إلا ما ينفَعُ، ثم ترْمِي البقيةَ التي ليس فيها نفعٌ، ثم تعودُ فتأكلُ، فصارت تنتفِعُ انتفاعًا تامًّا بالربيع.

أما الثانيةُ التي تأكلُ كلَّ ما رأت، فإن مما تأكُلُ ما يقتِلُ حبطًا أو يَلِمُّ؛ أي: يُقارِبُ أن يَقْتُل.

يقولُ عليه الصلاة والسلام: «وإن هذا المالَ حلوةٌ». اللهمَّ صلِّ وسلم عليه. حلوةٌ؛ يعنِي: وخضرةٌ، لكن ربما أن الراويَ نسِي، أو تكُونُ في الروايةِ الأخري؛ لأن في أولِ الحديثِ يقُولُ: «إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ، من أخذه بحقِّه، ووضَعه في حقة، فنِعْم المعونةُ هو» اللهُ أكبرُ فالمالُ مصدرٌ وموردٌ، فلابدَّ أن يَكُونَ مصدرَه بحقٍّ، وموردُه بحقٍّ، فإن أخذته بغيرِ حقٍّ لم ينفعكَ، ولو صرَفته في حقٍّ، وإن أخذتَه بحقٍّ وصَرَفته في غيرِ حقٍّ لم ينفعكَ، وإن أخذتَه بباطلٍ، وصرَفتَه في باطلٍ صار أضرَّ وأشدَّ، وإن أخذته بحقٍّ ووَضَعته في حقِّه صار خيرًا.

فالمالُ ينْقسمُ الناسُ فيه إلى أربعةِ أقسامٍ:

قسمٌ: يأخذُه بحقِّه ويَضَعه في حقِّه.

وقسمٌ: يأخُذُه بباطلٍ، ويضعُه في باطلٍ.

وقسمٌ: يأخذُه بباطلٍ، ويضعُه في حقٍّ.

وقسمٌ: يأخذُه بحقٍّ، ويضعُه في باطلٍ.

والسالم منهم هو القسمُ الأولُ الذي يأخُذُه بحقِّه ويضَعُه في حقِّه، فعليك يا أخي أن تقتَصِد في تحصيلِ المالِ، وأن تقْتصِدَ في تصريفِ المالِ، فإذا قدَّرنا أن شخصًا من الناسِ أخَذ المالَ بحقٍّ، ولنَقُلْ إنه موظفٌ يؤدِّي الوظيفةَ الكاملةَ، فلا يَنْقُصُها لا من الساعاتِ، ولا من العملِ، فأخذُ المالِ هذا أخذٌ بحقٍّ، لكن صار يَصْرِفه في باطلٍ، في أمورٍ محرمةٍ، وربما يَصْرِفه في أمورٍ غير محرمةٍ لكن يُسْرِف في الإنفاقِ.

فنقولُ: هذا أخذه بحقٍّ ووضَعه في غيرِ حقٍّ، وينْقُصُ من الحقِّ بقدرِ ما نقُص؛ يعني: جزاءً وفاقًا.

إذن لابدَّ للإنسانِ أن يُرَتِّبَ أمورَه في المالِ تحصيلًا، وتصريفًا، وتمويلًا، وبهذا نَعْرِفُ أن مَن أعطَى فوائدَ رِبويَّةً وأخذها فإنها لا تنْفَعُه، لأنه أخَذها بغيرِ حقٍّ، والربا كما هو معروفٌ أمرُه عظيمٌ، فإذا أخَذ فوائدَ رِبَويَّة ولو وضَعها في صدقاتٍ، أو في صلاحِ مساجدَ، أو في صلاحِ طرقٍ، فإنها لا تنفعُه، بل يكونُ قد عصَى اللهَ ﷻ في أخذِها، وإذا قُدِّر أنه تَخلَّص منها، بإتفاقِتها في مشاريعَ عامةٍ، صار كالذي يتلوَّثُ بالنجاسةِ، ثم يُحاولُ أن يطَهِّرَ يدَه منها لكن خيرٌ من ذلك أن نقُولَ لا تأتِي النجاسةُ أصلًا ولماذا تأخُذُها؟ وهذا فيه مضيعة وقتٍ، وفيه أيضًا مفاسدُ كثيرةٌ تترتَّبُ عليه منها: أن من رآه يأخُذُ سوفَ يقُولُ: هذا حلالٌ فقد أخذَ فلانٌ، وأخذ فلانٌ، ولا يعلَمونَ أنه يصْرِفُه في أمورٍ أخرى.

على كلِّ حالٍ: ليسَ هذا موضعُ بسطِ هذه المسألةِ؛ لأنها ربما تأتِينا إن شاء اللهُ في وقتٍ آخرٍ، لكن قصدي أن الإنسانَ الذي يَأْخذَ المالَ بغيرِ حقٍّ لا يَنْفَعُه إذا صرفه في حقٍّ؛ لأن الرسولَ ﷺ إنما أثنى على مَن أخذهُ بحقِّه، ووضعَه بحقِّه.

ومن أخَذه بغيرِ حقِّه كان كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ -سبحان الله- وهذه مجربةٌ، فإذا تَعوَّد الإنسانُ -والعياذُ باللهِ- على أن يأخُذَ المالِ بغيرِ حقٍّ صار -والعياذُ باللهِ- منهومًا في طلبِ



المالِ، ولو تأتِيه الملايينُ فقلبُه فقيرٌ، حتى لو أخذ كل أموال الناس؛ لأنه كما قال الرسول: «كالذي يأكل ولا يشبعُ».

وأما هذا الحديثُ الأخيرُ فيحدِّثُ فيه الرسولُ عليه الصلاة والسلام عن خيرِ القرونِ في هذه الأمةِ، ويَقُولُ: «خيرُكم قرْني، ثم الذين يَلُونَهم» إلى آخرِه، وإذا كان قرنُه خيرٌ هذه الأمةِ فهو خيرُ الناسِ جميعًا لأن هذه الأمةَ خيرُ الأممِ وأكرُمها عند اللهِ، كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقرنُه؛ يعني: الصحابةَ، ثم الذين يَلُونَهم التابعين، ثم الذين يلونَهم تابَعوا التابعينَ، وهذه القرونُ الثلاثةُ تسَمَّى عند العلماءِ: القرونُ الثلاثةَ المفضلةَ. وهم خيرُ هذه الأمةِ، والمرادُ بالخيريةِ فيما بعد الصحابةِ الخيريةِ في الجملةِ لا في كلِّ فردٍ، إذ قد يُوجدُ من تابعي التابعينَ من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعينَ، لكن المرادَ في الجملةِ، كما تَقُولُ الرجالُ خيرٌ من النساءِ، وقد يُوجدُ في النساءِ من هي خيرٌ من كثيرٍ من الرجالِ أما الصحابةُ فلا حدَ يُساويهم، أو يتَقَدَّم عليهم في الخيريةِ، لأنهم يمتَازونَ بشيءٍ لا يُشارِكُهم فيه أحدٌ وهو صحبةُ النبيِّ ﷺ؛ لأن هذه الصحبةَ لا تحْصُلُ لأحدٍ سواهم.

ثم ذكَر الرسولُ عليه الصلاة والسلام بعد هذه القرونِ الثلاثةِ: قومًا يَشهدُونَ ولا يُستَشْهِدُونَ؛ يعني: يؤَدُّونَ الشهادةَ لكن لا يستشْهِدونَ لعدمِ الثقةِ بهم فهم خونةٌ لا يستَشْهِدهم الناسُ، لكن هم يَشْهدونَ هذه الواحدةٌ، والثاني: «يخُونُونَ ولا يؤتَمِنونَ» فإذا ائتُمِنوا على شيءٍ خانوا -والعياذُ باللهِ- سواءٌ كان هذا الشيءُ مالًا، أو كلامًا، أو أمورًا سريةً.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»[1].

هذا سبق الكلامُ على أولِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٣٣).

أما قولُه: «يجيءُ من بعدِهم قومٌ تسبِقُ شهادتُهمْ أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتَهم».
فالمعني أنهم يَشْهَدونَ. ولكن لعدمِ ثقةِ الناسِ بهم يَقْرِبُونَ الشهادةَ باليمين، فينتهكونَ شيئينِ: أولًا الشهادةَ بغيرِ الحقِّ، والثاني: اليمينَ الكاذبةَ، فتجِدُه يَقولُ: واللهِ إني لأَشْهدُ بكذا، أو يَقولُ: أشْهَدُ باللهِ واللهِ إنه كذا وكذا. فلعدمِ ثقةِ الناسِ به يَحلِفُ على ما يَشْهدُ به، فأحيانًا تَسْبِقُ اليمينُ الشهادةَ، وأحيانًا تَسْبِقُ الشهادةُ اليمينَ واللهُ المستعانُ.

فإذا كان الأمرُ بعد الثلاثةِ قرونٍ هو أن تتغيرَ الأمةُ، وتنزِلَ الأمانةُ إلى خيانةٍ، فقد مضى على الثلاثةِ قرونٍ هذه أحدَ عشرَ قرنًا، فإذا كان التغيرُ في صدرِ الأمةِ يَصِلُ إلى هذا الحدِّ فما بالُك بالتغيرِ في هذا الوقتِ، وهذا يوجِبُ الحذرَ والخوفِ، وأن يحرِصَ الإنسانُ على أداءِ الأمانةِ، وأداءِ الشهادةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ[1].

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ فِي التُّرَابِ[2].

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. الحديث[3].

هذا الحديثُ أيضًا فيه: الحذرُ من الدنيا والانشغالُ بها، كما فعَل خبَّابٌ رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ نهيَ عن الدعاءِ بالموتِ، بل قد نهى عن تمنيِّ الموتِ وإن لم يَدْعُ به الإنسانُ لضرٍّ نزَل به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

○ وأما قولُه ﷺ: «إن أردت بعبادكِ فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ». فالمعني: أنه يسألُ اللهَ أن يَقْبِضَه قبل أن يُفْتَنَ. لا أن يُعَجِّلَ بقبضِه، ومنه أيضًا قولُ مريمَ: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم: ٢٣]. فإنها لم تدعُ على نفسها بتعجيلِ الموتِ، ولكنها تَمنَّت أنها لم يَحصُلْ لها هذا الشيءُ قبل موتِها، مثل ما يَقولُ القائلُ: يا ليتني مِتُّ ولم أُشاهدْ هذا الشيءَ. فليس المعني تعجيلَ الموتِ، ولكن المعني أنه يُحِبُّ أنه ماتَ سالمًا منه، وكذلك قولُ يوسفَ: ﴿أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]. فهذا دعاءٌ بأن يتوفَّاه اللهُ على الإسلامِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٥-٦]. جمعُه: سُعُرٌ. قال مجاهدٌ: الغرورُ الشيطانُ.

○ قولُه تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾». هو توجيهٌ لعمومِ الناسِ حتى الكافرُ يُدْخلُ في هذا التوجيهِ من اللهِ؛ لأن الدنيا تَغرُّ الكافرَ وتَغرُّ المؤمنَ.

○ وقولُه: «﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾». يشملُ وعدَه ووعيدَه، وعدَه لأهلِ العملِ الصالحِ بالثوابِ الجزيلِ وبالجنةِ، ووعيدَه لأهلِ العملِ السيءِ بالعقوبةِ والنارِ.

○ وقولُه: «﴿حَقٌّ﴾». يَعْنِي: ثابتًا واقعًا لابدَّ منه.

○ ثم قالَ سبحانه: «﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾». وهذا هو الشاهدُ، ومعني قولِه: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: لا تخدعُكم الحياةُ الدنيا؛ لأن الدنيا خداعةٌ غرارةٌ، تَغرُّ الإنسانَ وتخدَعُه، والمرادُ بالدنيا ما أشار اللهُ إليه في قولِه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. فكلُّ ما في الدنيا أجملَه اللهُ تعالى في هذه الآيةِ، وذلك متاعُ الحياةِ الدنيا، فالإنسانُ قد يغُرُّه المالُ، وقد تُغُرُّه النساءُ، وقد يَغُرُّه الجاهُ، وقد يَغُرُّه المركوبُ، وقد يَغُرُّه المسكونُ، المهمُّ أن الجوانبَ كثيرةٌ في الغرورِ في الدنيا.

وهذه الآيةُ ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾. عامةٌ، والغرورُ هو الشيطانُ بدليلِ قولِه بعدها: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ فالغرورُ أيضًا، هو الذي يغُرُّ ويخدعُ، لعله يشمَلُ

شيطانَ الإنسِ، وشيطانَ الجنِّ؛ فشيطانُ الجنِّ هو ذلك العالم الغيبيُّ الذي لا نُشاهِدُه، لكن نُعْرِفُه بآثارِه، وشيطانُ الإنسِ ظاهرٌ دعاةٌ على أبوابِ جهنَم، كما في حديثِ حذيفةَ ﵁: «**دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ من أجابَهم قذَفوه فيها**». وما أكثرَ دعاةِ جهنمَ لاسيَّما في زمنِنا هذا.

وقولُه: «﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾». خبرٌ وأمرٌ: هذا الخبرُ مفرعٌ على هذا الخبر، وهو قولِه: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ يعني: اجعَلوه عدوًّا حقيقيًا، وإذا اتخذناه عدوًّا فلن نَنْخدِعُ به، فإذا أمَرنا عصَيناه، وإذا نهانا خالَفناه؛ لأن عدوَّك لا يمكِنُ أن يأمُركَ بما فيه مصلحتك أبدًا، ولا ينهَاكُ عما فيه مضرتُك، إنما يَنْهَاكَ عما فيه مصلحتُك، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر:٦]. أي: يدعُوهم لهذا ليكونوا من أصحابِ السعيرِ؛ أي: من أصحابِ النار.

وبهذا التحديدِ يُمكِنُنا أن نعرِفَ أوامرَ الشيطانَ، فكلُّ ما يُوجِبُ الإثمَ والعقوبةَ فهو من أوامر الشيطانِ؛ لأنه يَدعُو حزبَه ليكُونُوا من أصحابِ السعيرِ، إذن فكلُّ دعوةٍ تَقَعُ في نفسك لتركِ واجبٍ، أو فعل محرم، فاعلَم أنها من الشيطانِ، وحينئذٍ تجنَّبها؛ لأن الله ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ وهذه قاعدةٌ أظُنُّها لا تُخفَى على أحدٍ.

فلو قَالَ قائلٌ: أنا لا أشاهِد الشيطانَ.

قلنا: هذا الميزانُ بيَّنه اللهُ ﷻ في كتابِه فقال: أنك متى أحْسستَ من نفسِك ميلًا إلى معصيةٍ، فاعْلَم أن هذا من أمرِ الشيطانِ فخالِفه.

فإن قَالَ قائلٌ: هناك فرقٌ بين أمرِ الشيطانِ وأمرِ النفسِ الأمارةِ بالسوءِ، فكيف نعلمُ أن هذا من النفسِ وهذا من الشيطانِ؟

قلنا: الأصلُ أن النفسَ الأمارةَ بالسوءِ مؤتمرةٌ بأمرِ الشيطانِ؛ لأنها تأمُرُ بما يأمر به الشيطانُ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ :أَخْبَرَنِي، مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي

هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا»[1].

۞ الشاهد من هذا الحديثِ قولُه: «لا تغتَرُّوا». يَعْنِي: لا تغتَرُوا بالشيطانِ، وبالحياةِ الدنيا، وغير ذلك.

۞ وقولُه: «بطهورٍ». كلمةُ طهورٍ، ووضوءٍ، تأتي مفتوحةً مرة، ومضمومةً مرةً فنقولُ: طَهورٌ وطُهورٌ، وَضوءٌ ووُضوءٌ، والفرقُ بينهما: أن الطُّهورَ والوُضوءَ بالضمِّ هو الفعلُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ»[2].

أما بالفتحِ طَهور، وَضوء، فهو ما يتطهر به قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان:٤٨]. طهورًا؛ يعني: مطهرًا، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعلتْ لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ ذهابُ الصالحين، ويُقالُ: الذهابُ المطرُ.

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

هذا كما سبق في قولِه: «خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلُونَهم». فالصالحونَ يَذْهَبُونَ الأولُ فالأولُ، ويبقَى حفالةٌ كحفالةِ الشعيرِ لا يَباليهم الله بالةً؛ يَعْنِي: لا يبالي بمن يُعاقِبُهم ويُعَذبُهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا لأن يعتَنيَ الله بهم.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ ما يتقي من فتنةِ المالِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥].

۞ قولُه تعالى: «﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾». هذه الصيغةُ فيها حصرٌ، وطريقةُ ﴿إِنَّمَآ﴾ يَعْنِي: ما أموالُكم، ولا أولادُكم، إلا فتنةٌ، لكن هل هي فتنةٌ خيرًا، أو فتنةُ شرٍّ؟ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء:٣٥]. قد تكونُ فتنةٌ بخيرٍ، وقد تكُونُ فتنةَ بشرٍّ، وكذلك الأموالُ والأولاد، فقد يكُونُ الولدُ صالحًا فيكُونُ عونًا لأبيهِ في حياتِه على طاعةِ اللهِ، ويَنْفَعه بعد مماتِه بالدعاءِ، وكذلك المالُ فنِعم المالُ الصالحِ، فالفتنةُ هنا تَشْمَلُ هذا وهذا، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى بعده: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يَعْنِي: فاجْعَلوا هذا فتنةً في الخيرِ لتَنالُوا الأجرَ.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

۞ قولُه: «تعِسَ». بمعنى: خاب وخسِر عبدُ الدينارِ، والدرهمِ، والقطيفةِ، والخميصةِ.

والدينارُ والدرهمُ معروفانِ، وأما القطيفةُ فهي ما يَجْلِسُ عليه، والخميصةِ ما يُلبسُ، فالإنسانُ يعتني بدرهمه وديناره، ويعتَني بمجلسه وملبسِه، فمن الناسِ مَن يعتني بهذه الأشياء لتكون عونًا له على طاعته بها نعمة الله عليه، ومِن الناس مَن يَشتغِلُ بها عن طاعةِ اللهِ، حتى يكونُ عبدًا لها، كأنما خُلِق لها، فليس له همٌّ ألا تحصيلُ الدينارِ والدرهمِ، والخميصةِ والقطيفةِ.

وليس المرادُ أن الإنسانَ يَسجدُ لهذه الأشياءِ؛ لأنه لا أحدٌ يَسْجُدُ للدراهمِ والدنانيرِ، والقطائفِ والخمائصِ، ولكن المعني أنه يَشْتَغِلُ بها عن طاعةِ اللهِ.

۞ ثم قَالَ ﷺ: «إن أُعْطِي رَضِي، وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ». ويكون رضاه على المعطي، حتى إذا أعطَاه اللهُ رضِي عن اللهِ، وإن لم يُعْطِه سخِط عن اللهِ، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة:٥٨].

فيه: التحذيرُ أن تَكونَ عبدًا لهذه الأمورِ بل كُن عبدًا للهِ، واسْتَعِنْ بهذه الأمورِ على عبادةِ اللهِ.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(١).

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ(٢).

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ :أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(٣).

٦٤٤٠ - وَقَالَ: لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١].

هذه الأحاديثُ كلُّها معناها واحدٌ، وهو أن الإنسانَ لا ينتَهِي له طمعٌ في المالِ، فلو كان له واديانِ من مالٍ لابتَغَى لهما ثالثًا، ولو كان له ثلاثةٌ لابتَغي رابعًا، وهكذا، ولا يَملأُ بطنَه إلا الترابُ؛ يعني: إلا أن يَموتَ فيُدْفَنَ في الترابِ، وليس، المعني: أنه يأكُلُ الترابَ حتى يَشْبَعَ.

۞ قَالَ: «ويتُوبُ اللهُ على من تاب». هذا ترشيحٌ لما سبَق بمعنى أن الإنسانَ وإن كان عنده جشعٌ فإنه إن أخطأ في ذلك وتاب بابَ اللهُ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٨).

وأما قولُه: «كنا نَرى هذا من القرآن، حتَّى نزلَت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾». فهذا ظنٌّ من الصحابةِ الذي سمِعوا هذا القولَ أنه من القرآنِ، ولكنه ليس من القرآن؛ لأنه لو كان من القرآن لبقِي؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «هذا المالُ خضرةٌ حلوةٌ».

وقال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران:١٤]. قال عمرُ: اللهُمَّ إنا لا نستَطِيعُ إلا أن نفرحَ بما زيَّنته لنا، اللهُمَّ إني أسألُكَ أن أنفِقَه في حقِّه.

يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: هذا المالُ خضرةٌ حلوةٌ». وقد سبق هذا في حديثٍ متصلٍ، قَالَ: وقال اللهُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾.

قولُه: «﴿زُيِّنَ﴾». المُزيِّنُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولكن أحيانًا يذكُرُ اللهُ الفعلَ الذي يكُونُ منه عَزَّ وَجَلَّ على سبيلِ المبنيِّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه كراهةَ نسبتِه إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومن ذلك قولُ الجنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١٠﴾ [الجن:١٠]. فلما ذكَروا الشرَّ قالوا: ﴿أُرِيدَ﴾ مع أن اللهَ هو الذي يُريدُ، ولما ذكَروا الخيرَ والرشدَ قالوا: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ﴾.

قولُه: «﴿ٱلنِّسَآءِ﴾». يَعْنِي: من الزوجاتِ، ﴿وَٱلْبَنِينَ﴾ معروفٌ، ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ يعني: الآلافَ المؤلفةَ من الذهبِ والفضةِ، ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ أي: المعلمةِ التي وضِع لها علامةٌ تَدُلُّ على جودتها، وشدةِ عَدْوِها، ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ فكلُّ هذه الأصنافِ يقُولُ اللهُ عنها: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ۝١٤ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ أي: من كلِّ هذا: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝١٥ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ -أسألُ اللهَ أن يَجْعَلني وإيَّاكم منهم- هذا هو الخيرُ، خيرٌ من هذا كلِّه.

مع أن الإنسانِ ربما يُدْرِكُ هذا مع إدراكِ ما زيَّن اللهُ له في الدنيا، كما قال عمرُ رضي الله عنه: اللهم إنا لا نستَطِيعُ إلا أن نفرحَ بما زيَّنته لنا، اللهم إني أسألُك أن أنْفِقَه في حقِّه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ -وَرُبَّمَا قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ- إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على كرمِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وكان من كرمِه أنه لا يُسألُ شيئًا على الإسلامِ إلا أعطَاه ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على التحذير من الاستشرافِ للمالِ، وأن الإنسانَ إذا أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، ومعني إشراف نفسٍ؛ يعني: تطلُّع له فضلًا عن أن يسألَ، أما من أتاه بدونِ استشرافِ نفسٍ، ولا سؤالٍ، فإنه يُبارَكُ له فيه، وقد قال النبيُّ ﷺ لعمرَ بنِ الخطابِ: «ما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه»[2]. يعنِي: بعد انتفاءِ الأمرينِ: الإشرافِ وهو التطلعُ، والسؤالِ، فخُذه ثم قَالَ ﷺ: «وما لا فلا تتبِعْه نفسك». وصدَق النبيُّ عليه الصلاة والسلام فإن الذي يُشْرفُ للمالِ، ويسألُه كالذي يأكُلُ ولا يشبعُ.

ثم بيَّن الرسولُ عليه الصلاة والسلام أن هذا يَدُه سفلى فقال: «واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» واليدُ العليا هي يدُ المعطي، واليدُ السفلى هي يدُ الآخِذ، لأن يدَ المعطِي تأتِي من فوقَ ليَضعَ الدرهمَ والدينارَ في يدِ الآخِذِ، فالآخذُ يدُه سفلى، والمعطي يدُه عليا.

***

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابُ من قدم من مالٍ فهو له.

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قال: عَبْدُ الله قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

۞ قولُه: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». والمتبادرُ أن مالَه أحبُّ إليه، ولهذا قالوا: يارسولَ اللهِ ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه قَالَ: « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». وصدقَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الذي تُقَدِّمه نفسك في الدنيا مالك؛ لأنك ستجده أمامك يوم القيامة، والذي تخلَّف لورثتك.

ولهذا ينبغِي للإنسانِ بقدرِ ما يُمكِنُ -نسأَلُ الهَ أن يُعِيننا على أنفسنا- أن يكُونَ باذلًا للمالِ في حقِّه، وفي وجهِهِ، وفي كلِّ فرصةٍ تعرض له، وعلى كلِّ حالٍ يَقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ابدأ بنفسِك ثم بمن تعولُ»[1]. فلا نريدُ من الإنسانِ أن ينفِقَ مالَه كلَّه ويبقَى فقيرًا، لاسيَّما إذا كان ضعيفَ التوكلِ على اللهِ، ولكن نقُولُ: أنفِق يُنْفَقْ عليك، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ وعَد وهو أصدقُ القائلينَ، وأقدرُ الفاعلينَ، فقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ:٣٩]. فلابد أن يُخلِفَ اللهُ عليك وهو خيرُ الرازقين، فلو أننا كنا على يقينٍ ونرجُو اللهَ أن يَجْعلنا على يقينَ من هذا الوعدِ الصادقِ ما تَخلَّف أحدُنا عن الإنفاقِ في وجهه، لكن أحيانًا يعتري الإنسانَ غفلةٌ وشكٌ فيقولُ في نفسِه: أنا أخشَى أن أخرِج ريالًا من هذه المائةِ، فتصبحَ تسعةً وتسعينَ، وإذا أخرَجت ريالًا آخرَ من الغدِ، صار عندي ثماني وتسعينَ، فهذا نقصٌ، لكنَّ اللهَ يقُولُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ ولا يلزمُ أن الشيءَ الذي يأتي خلفًا أن يأتِي فورًا، فقد يأتِي بعد زمنٍ، ولا يَلزمُ أن يكُونَ بالكمِّ أيضًا، فقد يكونُ بالكيفِ وبالبركةِ فيُباركُ اللهُ للعبدِ في مالِه حتى يُنْفِق وكأنه لا يُنْفِقُ، فلا يَجِدُ نقصًا في مالِه.

****

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ المكثرونُ هم المقلُّونَ.

وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ قلت: وإن سَرَقَ، وإن زنَى؟ قال: نعم»[1]. قال النضرُ: أَخْبرنا شعبةُ، وحدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، والأعمشُ، وعبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ حدَّثنا زيدُ بن وهبٍ بهذا.

قَالَ أبو عبدِ اللهِ: حديثُ أبي صالحٍ عن أبي الدرداء مرسلٌ لا يصِحُّ، وإنما أَرَدْنا للمعرفةِ، والصحيحُ حديثُ أبي ذرٍّ.

قيل لأبي عبدِ الله: حديثُ عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي الدرداء؟ قال: مرسلٌ أيضًا لا يصِحُّ، والصحيحُ حديثُ أب ذرّ.

قال: اضرِبوا على حديثِ أبي الدرداءِ هذا: «إذا مات قال: لا إله إلا اللهُ عند الموتِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤).

هذا البابُ يَقُولُ فيه: «بابُ المكثرون هم المقلُّون». المكثرونَ؛ يَعْنِي: من المالِ إذا لم يُنْفِقوه في سبيلِ اللهِ صاروا مقلِّين يومَ القيامةِ، لأنهم لم يُقَدِّمُوا شيئًا، فصاروا مقلِّين، وقد يكونُ الإنسانُ قليلَ المالِ وغيرُه أقلَّ منه مالًا، لكن أكثر منه عملًا وإنفاقًا، فيكُونُ هذا الثاني يومَ القيامةِ هو المكثرُ، والأولُ هو المقلُّ.

وقولُ الله تعالى: «﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾». قولُه: «مَنْ» شرطيةٌ تُفيدُ العمومَ؛ يعنِي: أيُّ إنسانٍ يُريدُ الحياةَ الدنيا وزينَها، والبقاءَ فيها، والمكثَ فيها، طولَ البقاء، وما فيها من الزينةِ، من النساءِ، والبنينِ، والقناطيرِ المقنطرةِ، وغيرِ ذلك ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ يعني: أعمالَهم فيها وافيةً، ويُثابُونَ على أعمالِهم في الدنيا قال تعالي: ﴿وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ ولذلك يُعْطي الكافرُ ثوابَ أعمالِه في الدنيا سيادةٍ في الدنيا وتكونُ الدنيا في حقِّه جنة ونعيمًا ورفاهيةً، ولهذا لا تُغْبط الإنسان على رفاهيته، بل اغْبطه على عملِه الصالحِ، أما الرفاهيةُ في الدنيا فالأصلُ أنها للكفارِ، كما قَالَ الله تعالى في سورةِ الواقعة: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة:٤١-٤٦]. ولهذا من الشقاءِ والبلاءِ أن يَسِيرَ المسلمون اليومَ إلى هذا الاتجاهِ المِعْوجِّ المرتدِّ عن الصراطِ المستقيمِ، وليس ردةَ الكفرِ، لكن ردةُ استقامةٍ، بحيث يُريدُونَ من كلِّ أمورِهم أن يَنالُوا شرفَ الترفِ، ولكنه تلَف الترفِ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن لنا في الحديثِ الصحيح الذي يَقُولُ فيه: «**إذا تبايعتم بالعِينةِ، وأخذتم بأذنابِ البقرِ، ورضيتم بالزرعِ، وتركتم الجهادَ، سلَّط اللهُ عليكم ذلًّا لا يَنْزَعُه منكم -أو قَالَ: من قلوبكم- حتَّى ترجِعُوا إلى دينكم**»(١). فإن سَيْرنا خلفَ الدنيا يُحدِثُ الذلَّ، الذي لا يُنزَعُ، حتى نرجعَ إلى الدينِ.

ونحرِصُ على الدينِ مثلَ ما نحرِصُ على الدنيا، والآن مع الأسفِ الشديدِ نجدُ أن التوجيهاتِ العامةَ في الصحفِ، وغير الصحفِ، كلُّها للترفِ والتنعيمِ في هذه الدنيا، وهذا لا شكَّ أنه خطأٌ، لأن هذا الحياةَ الدنيا ليست حياةً في الواقع، بل الحياةُ هي الحياةُ الآخرةُ قال الله

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠).

تعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ٢٤﴾ [الفجر:٢٤]. ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤].
فهذا هو الذي ينبغي أن نعتَني به ونعملَ له والله الموفِّق.

قولُه: «قَالَ النضرُ».

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

وقولُه: «وقال النضرُ بنُ شميلٍ: أنبأنا شعبة عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، والأعمشُ، وعبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ، قالوا: حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ بهذا». الغرضُ بهذا التعليقِ تصريحُ الشيوخِ الثلاثةِ المذكورين بأن زيدَ بنَ وهبٍ حدَّثهم، والأولان نُسِبا إلى التدليسِ، مع أنه لو ورد من روايةَ شعبةَ بغير تصريحٍ لأمِن فيه التدليسُ؛ لأنه كان لا يُحدِّثُ عن شيوخِه إلا بما لاتدليسَ فيه، وقد ظهَرت فائدةُ ذلك في روايةِ جرير بن حازمٍ عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمشِ وزيدِ بنِ وهبٍ رجلًا مبهمًا، ذكر ذلك الدارقطني في العللِ، فأفادت هذه الروايةَ المصرحةَ أنه من المزيدِ في متصلِ الأسانيد، وقد اعترَض الإسماعيليُّ على قولِ البخاريِّ في هذا السندِ بهذا.

[هو من المزيدِ في متصلِ الأسانيد؛ لأن شعبةَ صرَّح بالتحديثِ، وقال: حدَّثني الحبيبُ وهذه مرَّت في المصطلحِ بأنه مثلًا إذا رُوِي الحديث بسندينِ، وذكَر المحدث أن فلانًا حدَّثه، وسار السندُ الآخر فيه بين فلانٍ والذي حدَّثه رجلٌ زائدٌ فإن هذا يُسَمَّى المزيدَ في متصلِ الأسانيدِ؛لأنه لما صرَّح بالتحديثِ علمنا أنه متصلٌ، لكن لو لم يُصرِّح وقال: فلانٌ عن فلانٍ، ثم جاء سندٍ آخرَ فيه رجلٌ بينه وبين فلانٍ الذي عنْعنَ عنه فهنا لا نَحكُم بالمزيدِ في متصلِ الأسانيد لاحتمالِ أن يكونَ السندُ الأولُ ساقطًا، فقد يكونُ فيه التدليسُ؛ لأن المدلسَ إذا قال: عن، ولم يُصرِّح بالتحديثِ فهو مدلسٌ واضحٌ، ولكن هل يؤثِّرُ المزيدُ في متصلِ الأسانيد في السندِ الذي لا زيادةَ فيه؟ بمعني: هل نَحكُم بأن السندَ الذي ليس فيه زيادةٌ منقطعٌ إذا صرَّح بالتحديثِ؛ لأنا لا نحكمُ بالزيادة إلا بعد التصريحِ بالتحديثِ، فهل تحكُم بأن السندَ الذي فيه النقصُ يكُونُ منقطعًا؟

الجواب: لا؛ لأنه صرَّح بالتحديثِ][1]. فأشار إلى رواية عبدِ العزيزِ بن رفيعٍ واقتضى ذلك أن روايةَ شعبةَ هذه نظيرُ روايتِه، فقال: ليسَ في حديثِ شعبةَ قصةُ المقلِّين والمكثرين إنما فيه قصةُ من مات لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، قال: والعجبُ من البخاريِّ كيف أطلَقَ ذلك ثم ساقَه

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

موصولًا من طريقِ حميدِ بنِ زنجوريهِ: حدَّثنا النصرُ بنُ شميلٍ عن شعبةَ ولفظُه: «أن جبريلَ بشَّرني أن من مَاتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخل الجنةَ. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق» قيل لسليمانَ يعني الأعمَشَ: إنما رُوي هذا الحديث عن أبي الدرداءِ. فقال: إنما سمِعته عن أبي ذرٍّ، ثم أخرَجَه من طريقِ معاذٍ: حدَّثنا شعبةُ عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، وبلالٌ والأعمشُ عبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ سمِعوا زيدَ بنَ وهبٍ عن أبي ذرٍّ زاد فيه، راويًا وهو بلالٌ وهو ابنُ مرداسٍ الفزاري شيخٌ كوفيٌّ أخرَج له أبو داودَ وهو صدوقَ لا بأسَ به، وقد أخرجه أبو داودَ الطَّيالسيُّ عن شعبةَ كروايةِ النضرِ ليس فيه بلالٌ، وقد تبع الإسماعيليَّ على اعتراضه المذكور جماعةٌ منهم مُغلطاي، ومن بعد والجوابُ عن البخاريِّ واضحٌ على طريقةِ أهلِ الحديثِ، لأن مرادَه أصلُ الحديثِ، فإن الحديثَ المذكورَ في الأصلِ قد اشتمل على ثلاثة أشياءِ، فيَجُوزُ إطلاقُ الحديثِ على كل واحدٍ من الثلاثةِ إذا أُرِيد بقول البخاريِّ بهذا أي بأصلِ الحديثِ لا خصوصَ اللفظِ المساقِ فالأول من الثلاثةِ: ما يَسُرُّني أن لي أُحدًا ذهبًا. وقد روَاه عن أبي ذرٍّ أيضًا بنحوِه الأحنفُ بنُ قيسٍ وتقدَّم في الزكاةِ، والنعمانُ الغفاريُّ وسالمُ ابن الجعد وسويدُ بنُ الحارثِ كلُّهم عن أبي ذرٍّ، ورواياتُهم عند أحمدَ، وروَاه عن النبيِّ ﷺ أيضًا أبو هريرةَ، وهو في آخرِ البابِ من طريقِ عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ عنه، وسيأتي في كتابِ التمنِّي من طريقِ همامٍ، وأخرَجه مسلمٌ من طريقِ محمدِ بن زيادٍ، وهو عند أحمدَ من طريقِ سليمانَ بن يسارٍ، كلُّهم عن أبي هريرة، كما سأبيِّنه.

الثاني حديثُ: المكثرينِ والمقلِّين. وقد رواه عن أبي ذرٍّ أيضًا المعرورُ بنُ سويدٍ كما تقدَّمت الإشارةُ إليه، والنعمانُ الغفاريُّ وهو عند أحمدَ أيضًا.

الثالثُ حديثُ: «**من مات لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ**». وفي بعض طرقِه : «**وإن زنى وإن سرق**». وقد روَاه عن أبي ذرٍّ أيضًا أبو الأسودِ الدُّوليُّ وقد تقدَّم في اللباسِ، وروَاه عن النبي ﷺ أيضًا أبو هريرة كما سيأتي بيانُه، لكن ليسَ فيه بيانُ: وإن زني وإن سرقَ. وأبو الدرداءِ كما تقدَّمت الإشارةُ إليه من رواية الإسماعيلي.

وفيه أيضًا فائدةٌ أخرى وهو: أن بعضَ الرواةِ قال: عن زيد بن وهبٍ عن أبي الدرداء. فلذلك قال الأعمشُ لزيدٍ ما تقدَّم في روايةِ حفصِ بن غياثٍ عنه قلت لزيدٍ: بلغني أنه أبو

الدرداء. فأفادت روايةُ شعبةَ أن حبيبًا وعبدَ العزيزِ وافقَا الأعمشَ على أنه زيدُ بنُ وهبٍ عن أبي ذرٍّ لا عن أبي الدرداء.

وممن رواه عن زيدِ بن وهبٍ عن أبي الدرداء محمدُ بن إسحاقَ فقال: عن عيسي بنِ مالكٍ عن زيدِ بن وهبٍ عن أبي الدرداءِ أخرَجه النسائيُّ، والحسنُ بنُ عبيدِ اللهِ النخعيِّ أخرجَه الطبرانيُّ من طريقِه عن زيد بن وهبٍ عن أبي الدرداء بلفظِ: من مات لايُشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ. فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. فكرَّرها ثلاثًا وفي الثالثِ:وإن رغِم أنفُ أبي الدرداء.

وسأذكُرُ بقيةَ طرقِه عن أبي الدرداء في آخر البابِ الذي يليِه، وذكَره الدراقطنيُّ في العلل فقال: يُشبِه أن يكونَ القولانِ صحيحين. قلت: وفي حديثِ كلٍّ منهما في بعض الطرقِ ما ليس في الآخرِ.اهـ

هذا الشرحُ يَدُلُّنا على اعتناء علماءِ الحديثِ بالأحاديثِ سندًا ومتنًا، ويدُلُّنا أيضًا على أن الله تعالى يسَّر لسنة الرسولِ ﷺ مَن يحفَظُها حفظًا تامًّا، فهذه المناقشةُ الطويلةُ التي ساقها ابنُ حجرٍ رحمه الله كلَّها تَدُلُّ على تحرِّي أهل العلم بالحديثِ في الأسانيدِ، وأنهم يحرِصُونَ جدًّا على تحريريها؛ حتى لا يقعَ إشكالٌ، أو طعنٌ في الرواةِ، والطعنُ في الرواةِ يؤدي إلى الطعنِ في المرويِّ كما هو ظاهرٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٤- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «ما يسُرُّني أن عندي مثلَ أحدٍ هذا ذهبًا».

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ: أَبو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ -ثُمَّ مَشَى ثم قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ المقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ

صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[١].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي، أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ما يَسُرُّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»[٢].

هذانِ الحديثانِ حديثُ أبي ذرٍّ وحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنهما، أتي بهما المؤلفُ رحمه الله لمطابقةِ الترجمةِ، وهي قولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «ما أحبُّ أنَّ لي مِثْلَ أُحُدٍ ذهبًا». يَعْنِي: أنه لا يُحِبُّ أن يكونَ عندَه مالٌ ولا ينفقه في سبيلِ الله تمرُّ عليه ثلاث ليالٍ.

✿ قولُه: «تمرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ». الثلاثُ دائمًا يُعلِّقُ الشارعُ بها أحكامًا، مثلَ هذا الحديثِ فالثلاث لها اعتبار في الشرع في مواضع كثيرة.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٥ - الغني غنى النفسِ.

وقال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾ [المؤمنون: ٥٥]. إلى قولِه تعالى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝٦٣﴾ [المؤمنون: ٦٣]. قَالَ ابنُ عُيينةَ: لم يَعملوها، لابدَّ من أن يعملُوها.

✿ هذه آياتٌ عظيمةٌ قَالَ الله تعالى: «﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾». وهنا قد كتِبت ﴿أن﴾ وحدَها، و﴿ما﴾ وحدَها وذلك لأن ما هنا اسم موصولٍ، وليس المرادُ هنا «أنما» الدالةَ على الحصرِ، فـ«أنما» الدالةُ على الحصرِ تُكتَبُ جميعًا، وأما أن ما

---

[١] أخرجه مسلم (٩٤).
[٢] أخرجه مسلم (٩٩١).



اسمُ الموصولِ فإنها تُفرَدَ كلُّ واحدةٍ عن الأخرى، ولكنَّ بعضَ الكُتَّابِ الذين لا يَعرِفونَ الإملاءَ يكتُبونَ أن ما الموصولةَ كأنما التي للحصرِ، كما يكتبونَ إن شاء الله فيُقرِنونَ النونَ بالشينِ فتكونُ: إنشاء، وهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأن إنشاءَ اللهِ.هكذا ليس لها بخبر.

فلهذا يجِبُ على الإنسانِ أن يعرِف القاعدةَ الإملائيةَ في هذا.

✪ يقولُ اللهُ ﷻ: «﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾». يَعْني: أيظُنُّون أن ما أمددناهم به من الأموالِ والبنينَ نسارعُ لهم في الخيراتِ؛ يَعْني: ليس الأمرُ كذلك، بل إذا أمدَّ اللهُ الإنسانَ بالمالِ والبنينَ وهو مقيمٌ على معصيتِهِ فذلك استدراجٌ، وليس هذا من المسارعةِ بالخيراتِ، ولهذا قال: ﴿بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ وذلك لغفلتهم عن الله ﷻ، وعن استدراجه، يظُنُّون أن ذلك مسارعةٌ من الله تعالى لهم في الخيرات، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم:٤٤-٤٥].

✪ ثم قَالَ: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾». أي: من خوفِه المبنيِّ على العلمِ؛ لأن الخشيةَ خوفٌ مبنيٌّ على العلمِ، بخلافِ الخوفِ، ولأن الخشيةَ تكُونُ بسبب قوة المَخشيِّ، والخوفُ يَكُونُ بسبب ضعف الخائفِ، ولهذا كانت الخشيةُ أعلى مرتبةً من الخوفِ، فالخشيةُ خوفٌ عن علمٍ، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]. خلافِ الخوفِ، فقد يَذعَرُ الإنسانُ ويخاف من الشبح، فقد يرى سوادًا بعيدًا ويحسبُ أنه سبعٌ فيخَافُ، فالخوفُ ذعرٌ وهلعٌ في القلبِ، غيرُ مبنيٍّ على العلمِ، وأيضًا الخوفُ يكونُ من ضعفِ الخائفِ، والخشيةُ تكونُ من قوةِ المخشيِّ، وعلى هذا فقد يخشي القويُّ من هو أقوى منه، أما الخوفُ فسببهُ الضعفُ،يقولُ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ أي: خائفون على أنفسِهم، كما قَالَ تعالى في سورة الطور: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الطور:٢٦]. قَالَ تعالي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المؤمنون:٥٧-٥٨]. بالآياتِ الكونيةِ والآياتِ الشرعيةِ فيؤمِنونَ بأن الله وحدَه هو الذي خلَقَها، وهو الذي يُدَبِّرُها، ويُسَخِّرُها، والآياتِ الشرعيةِ فيؤمنونَ بها، ويُذعِنونَ لها، ويقبلُونها.

✪ ثم قَالَ: «﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾». لا يُشرِكونَ في ربوبيتِهِ، ولا ألوهيتِهِ ولا أسمائه وصفاتِه. ثم قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون:٦٠]. يعني: يفعلون ما أُمِروا أن يفعلوه، فيؤتُون ما آتوا من طاعةِ اللهِ ببذلِ المالِ، والنفسِ، والبدنِ، وقلوبُهم وجلةٌ؛

أي: خائفةٌ من أن لا يتقبَّلُ منها، لا سوء ظنٍّ بالله، ولكن سوء ظنٍّ بأنفسهم فيخشونَ من التفريطِ، أو الإفراطِ فلا يُقبل منهم ثم قال: ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ و(أن) جاءت هنا بالفتح، وجاءت مفتوحةٌ لأنها جاءت على تقدير الله، فالجملةُ هنا تعليليةٌ؛ أي: لأنهم راجعون إلى الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون:٦١]. أي: يسارعونَ إليها، وفي تنفيذِها إذا دخلوا فيها، ولهذا جاءت (في) في مكان يَظُنُّ أن اللائقَ فيه (إلى) وليس كذلك بل (في) أليقِ من (إلى)؛ لأن المسارعةَ إلى الشيءِ تنتهي بوصولِه، لكن المسارعةَ فيه تكونُ بالسعي إليه حتى يصلَ إليه الإنسانُ، وبالسعي فيه؛ أي: في أثناء العملِ، فصار ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أبلغَ من: يُسارِعُون إلى الخيراتِ.

ثم قَالَ: «﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾». فهم يسارِعُونَ، ويحققُونَ المسارعةَ بالسبقِ، فلا يكلُّونَ ولا يملُّون.

ثم قَالَ: «﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾». الجملةُ هذه صلتُها بما قبلها ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنه لما أثنى عليهم بالمسارعةِ والسبقِ، بيَّن أن هذه المسارعةَ والسبقَ مبنيةٌ على القدرةِ، وأن الله لا يُكلِّفُهم إلا ما يستطِيعُونَ، فإذا سارَعوا في عملٍ، وقصَّروا عن غيره، من أجل عدمِ قدرتِهم على ذلك فهم في عدادِ المسارعين السابقينَ، ولهذا أعقبه بقولِه: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقولِه تعالى: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾». قولُه: «هم مشفقون» مبتدأٌ وخبرٌ؛ أي: من شدة خوفِهم للهِ الخوفَ المبنيَّ على العلم مشفقونَ من عذاب اللهِ خائفونَ منه؛ وذلك لإيمانهم الإيمانَ التامَّ بأن ما وعَد اللهُ أو أوعد به سيكُونَ، فهم مشفقونَ من خشيةِ الله، و(من) هنا للتعليل؛ أي: من أجل الخشيةِ خائفونَ من عذاب الله.

والخشيةُ هي: الخوفُ مع العلمِ. والخوفُ بلا علمٍ خوفٌ مجردٌ فهذا فرقٌ بين الخوفِ والخشيةِ.

فرقٌ آخر: أن الخشية تكُونُ من عظمِ المخشيِّ، وإن كان الخاشي عظيمًا أيضًا، والخوفُ يكُونُ من ضعفِ الخائفِ، وإن كان المخُوفُ ضعيفًا.

وقولُه: «﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾﴾». وأتي بـ«يؤمنونَ»؛ لن هذه الآياتِ تتجددُ، فالذين في وقتِ نزولِ القرآن تتنزَّلُ عليهم الآياتُ يومًا فيومًا، فكلما نزلت آيةٌ ازدادُوا إيمانًا قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة:١٢٤]. وكذلك الآيات الكونية تتجدد، فكلما جاءت آيةٌ مطابقةٌ لما

أخبر اللهُ به ورسولُه زادتِ المؤمنَ إيمانًا، ولهذا قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ﴾ ولم يقلْ: مؤمنونَ كما قال: ﴿مُّشۡفِقُونَ﴾ لأن الإيمانَ يتكرَّرُ فهم كلما أَتَتْهم آيةٌ زادتهم إيمانًا.

۞ وقولُه: «﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ٥٩﴾». وقوله: ﴿هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾، أتـي فيـه بالجملةِ الفعليةِ ولم يَقُلْ غيرُ مشركينَ؛ وذلك لأنهم لا يُشرِكونَ في أيِّ فعلٍ يفعَلُونه للهِ، فـلا ريـاءَ عندهم ولا سمعةَ، ولا يُريدُونَ الدنيا بعملِهم، إنما يرِيدُون اللهَ تَعَالَى.

۞ وقولُه: «﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾». أي: يعطُون ما أُعْطُوا، ويبذِلُونَ ما بَذلُوا من الأعمالِ البدنيةِ والأموالِ ﴿وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾؛ أي: خائفـةٌ مـن أن لا يُقْبَـلَ مـنهم، ومـن أن يـردَّ علـيهم العملُ، لا سوءَ ظنٍّ باللهِ، ولكن احتقارًا لأنفسِهم، وخوفًا من التقصيرِ، فهم يؤتُونَ مـا آتـوا، ويفعَلُونَ العملَ الصالحَ، لكن يخشَونَ ألَّا يُقبَلَ منهم، فيـصومُونَ مـثلًا ويخـافُونَ ألا يُقبَـلَ منهم، وكذلك بقيةُ الأعمالِ.

۞ قَالَ تعالى: «﴿وَقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾»؛ يعنِـي: يعطـونَ مـا أعطُـوا؛ لأنهـم يؤمِنُونَ برجوعِهم إلى اللهِ، وأن اللهَ تعالى سوف يجازيهم.

۞ ثم قَالَ تعالى: «﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾». يـسارِعونَ فيهـا؛ أي: في الوصولِ إليها، وفي إتقانها، وهم مدركونَ لها، ولها سابقونَ.

۞ ثم قَالَ تعالى: «﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾». لـما كانـت المـسارعةُ قـد يتـوَهَّمُ منهـا واهمٌ أنهم لو عجزوا عن المسارعةِ لم ينالوُها قال: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ فهم يُسارعُونَ حتى لو صلَّى الإنسانُ منهم قاعدًا؛ لعجزِه عن القيامِ فهو مـسارعٌ؛ لأن اللهَ قـال: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾.

۞ ثم قَـالَ: «﴿وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّۚ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٦٢﴾». وهـذا الكتـابُ هـو مـا كتبتـه الملائكةُ من أعمالِ بني آدمَ، فهو ينطِقُ بالحقِّ يومَ القيامـةِ، ويُقـالُ للإنـسانِ ﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤﴾ [الإسراء: ١٤]. قال الحسنُ: «لقـد أنـصفكَ مـن جعلَـك حـسيبًا علـى نفسك». وأنت إن حاسبت نفسَك ستجِدُ أن الأمرَ كما كتِب.

۞ ثم قَالَ تعالى: «﴿بَلۡ قُلُوبُهُمۡ فِي غَمۡرَةٖ مِّنۡ هَٰذَا﴾». هذا كقولِـه في أول الآيـاتِ: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ٥٥ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ٥٦﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]. قَالَ: ﴿بَلۡ قُلُوبُهُمۡ فِي غَمۡرَةٖ مِّنۡ هَٰذَا﴾؛ يَعْني: قد حلَّ بها ما غمرَها ولم يتفطَّنوا له ﴿وَلَهُمۡ أَعۡمَٰلٞ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمۡ لَهَا عَٰمِلُونَ ٦٣﴾

[المؤمنون:٦٣]. وهذه هي أعمالُ الدنيا، ولهذا قَالَ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ إشارةً لانخفاضِ رتبتها، ثم قَالَ تعالى: ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ الجملةُ هذه أسميةٌ؛ يَعْنِي: متقنونَ للعملِ لها، وقدَّم المفعولَ (لها) للدلالةِ على أنهم قد حصروا أنفسهم، وأفكارَهم، وعقولَهم، في هذه الأعمالِ الدنيويةِ.

ثم قَالَ البخاري: «قالَ ابنُ عيينةَ: لم يعمَلُوها لابدَّ من أن يعمَلُوها». يعنِي: هم ما عمِلوها بعد، لكن لابدَّ أن يعمَلُوها؛ يعنِي أنهم مصرُّونَ على عملِها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(١).

قولُه: «ليس الغني عن كثرةِ العرَضِ»؛ أي: ليس عن كثرةِ المالِ، ولكنه غني النفسِ وغني القلبِ، فكم من إنسانٍ عنده ملايينُ الملايينِ ومع ذلك يعمَلُ عملَ الفقيرِ، من شدةِ الحرصِ على المالِ وطلبِه له، وكم من إنسانٍ عنده دونَ ذلك بكثيرٍ تجدُه لا يَهتمُّ، وتجدُه كريمًا يُعطِي أكثرَ مما يُعطِي ذلك الرجلُ الذي عنده الأموالُ الكثيرةُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ فضلِ الفقرِ.

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥١).

الواقعُ أن الحديثَ الذي استدلَّ به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُطابِقُ الترجمةَ؛ لأن قولَ الرسولِ ﷺ: «**هذا خيرٌ من ملِء الأرضِ مثلِ هذا**» لا يدُلُّ على أن هذا بسببِ الفقرِ، فقد يكُونُ خيرًا منه لأعمالٍ أخرى يَعلمها النبيُّ ﷺ، وكم من غنيٍّ هو خيرٌ من ألفِ فقيرٍ، وكم من فقيرٍ خيرٌ من ألفِ غنيٍّ.

فالواقعُ أن الفقرَ والغني لو نظرنَا إليهما من حيثُ هما لكان الغني أحسنَ وأفضلَ، لأن الغني يحصُلُ به من النفعِ الخاصِّ والعامِّ ما لا يحصُلُ بالفقرِ، ولهذا اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيُّهما أفضلُ: الغنيُّ الشاكرُ، أم الفقيرُ الصابرُ؟

فقال بعضُهم: الغنيُّ الشاكرُ أفضلُ؛ لأنه يحصُلُ منه من الخيرِ ونفع الأمةِ النفعَ العامَّ الكثيرُ ما لا يحصُلُ بفقرِ الفقيرِ.

وقال بعضُهم: بل الفقيرُ الصابرُ أفضلُ؛ لأنه قد صبرَ على البلاءِ وكان من الصابرينَ.

وقد ذكرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه «بدائعِ الفوائدِ» هذه المناظرةَ في أيُّهما أفضلُ الغنيُّ الشاكرُ أم الفقيرُ الصابرُ.

ولكن إذا نظرنا من حيثُ الإطلاقِ فإن الغنيَّ الشاكرَ أفضلُ؛ لأن البلوي بالمالِ ليست هينةً؛ لأن إذا ابتُلِي الإنسانُ بالمالِ وشكرَ فإن معاناتَه للشكرِ قد تكُونُ أشدَّ من معاناةِ الفقيرِ للصبرِ؛ لأن كثيرًا من الأغنياءِ إذا أغناهم اللهُ أخذهم الغني بالأشرِ والبطرِ ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ۝١٣﴾ [سبأ:١٣].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «ثم مرَّ رجلٌ». زاد إبراهيمُ: من فقراءِ المسلمينَ وفي روايةِ ابنِ حبانَ: مسكينٌ من أهلِ الصُّفَّة.

۞ قولُه: «**هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ**». من ملءِ بكسرِ الميمِ وسكونِ اللامِ مهموزٌ.

۞ قولُه: «**ملءُ**». بكسرِ اللامِ ويجوزُ فتحُها.

قَالَ الطيبيُّ: وقَع التفضيلُ بينهما باعتبارٍ مميزٍ وهو قولُه بعد هذا لأن البيانَ والمبيَّنَ شيءٌ واحدٌ زادَ أحمدُ وابنُ حبانَ: «**عند اللهِ يوم القيامةِ**»وفي روايةِ ابنِ حبانَ الأخرى: «**خيرٌ من طلاعِ الأرضِ من الآخرِ**»وطِلاعٌ: بكسرِ المهملةِ، وتخفيفِ اللامِ، وآخرُه مهملةٌ؛ أي: ما طَلَعت عليه الشمسُ من الأرضِ كذا قال عياضٌ.

وقَالَ غيرهُ: المرادُ ما فوقَ الأرضِ، وزاد في آخرِ هذه الروايةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أفلا يُعطَى هذا كما يُعطَى الآخرُ؟ قَالَ: «إذا أُعطِي خيراً فهوا أهلُه، وإذا صرفَ عنه فقد أعطِي حسنةً».

[قولُه: «إذا أعْطِي خيراً فهو أهلُه». هذا يدلُ على أنه قضَى للغنيِّ بصفاتٍ أخرى] [1].

وفي روايةِ أبي سالمٍ الجيشانيِّ عن أبي ذرٍّ فيما أخرَجه محمدَ بنُ هارونَ الرويانيُّ في «مسندِه»، وابنُ عبدِ الحكمِ في «فتوحِ مصرَ» ومحمدُ بنُ ربيعِ الجيزيُّ في «مسندِ الصحابةِ» الذين نزَلوا مصرَا ما يؤخَذُ منه تسميةُ المارِّ الثاني ولفظةُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «كيف ترَى جُعيلًا؟ قلت: مسكينًا كشكلِه من الناسِ. قال: فكيف ترَى فلانًا؟ قلت: سيدًا من الساداتِ. قال: «فجُعيلٌ خيرٌ من ملءِ الأرضِ من مثلِ هذا». قال: فقلت: يا رسولَ اللهِ ففلانٌ هكذا وتصنَعُ به ما تصنَعُ؟ قال: «إنه رأسُ قومِه فأتَألَّفُهم».

وذكَر ابنُ إسحاقَ في المغازي، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ مرسلًا أو معضلًا قَالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ أعطيتَ عُيَيْنَةَ والأقرعَ مائةَ المائةِ وتركتُ جُعيلًا؟! قال: «والذي نفسي بيده لجعيلُ بنُ سراقةَ خيرٌ من طلاعِ الأرضِ مثلِ عيينَة والأقرعِ، ولكني أتألَّفهما وأكِلُ جعيلًا إلى إيمانِه».

ولجعيلِ المذكورَ ذكرٌ في حديثِ أخيه عوفِ بنِ سراقةَ في غزوةِ بني قُريظَةَ، وفي حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ في غزوةِ تبوكٍ، وقيل فيه: جِعالٌ بكسرِ أولِه وتخفيفِ ثانيه، ولعلَّه صُغِّر، وقيل: بل هما أخوانِ.

وفي الحديثِ: بيانُ فضلِ جعيلِ المذكورِ، وأن السيادةَ بمجردِ الدنيا لا آثرَ لها، وإنما الاعتبارُ في ذلك بالآخرةِ كما تقدَّم أنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ، وأن الذي يفوتُه الحظُّ من الدنيا يُعاضُ عنه بحسنة الآخرةِ، ففيه فضيلةُ الفقرِ كما ترجِم به، لكن لا حجةَ فيه لتفضيلِ الفقيرِ على الغنيِّ، كما قال ابنُ بطالٍ: بأنه إن كان فُضِّل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقولَ: خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلُه لا فقير فيهم، وأن كان لفضلِه فلا حجةَ فيه.

قلتُ: يمكِنُهم أن يلتزِموا الأولَ والحيثيةَ مرعيةٌ، لكن تبيَّن من سياقِ طرقِ القصةِ أن جهةَ تفضيلِه إنما هي لفضلِه بالتقوى وليست المسألةَ مفروضةٌ في فقيرٍ متقٍ وغيرِ متَّقٍ، بل لابدَّ من استوائهما أولًا في التقوى.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأيضًا فما في الترجمةِ تصريحٌ بتفضيلِ الفقرِ على الغنيِّ، إذ لا يلزمُ من ثبوتِ فضيلةِ الفقرِ أفضليتُه، وكذلك لا يلزمُ من ثبوتِ أفضيلةِ فقيرٍ على غنيٍّ، أفضليةُ كلِّ فقيرٍ على كلِّ غنيٍّ[١]. اهـ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شيئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتركَ نَمِرَةً فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا[٢].

اللهُ أكبر هذا هو حالُ الصحابةِ رضي الله عنهم هاجرُوا مع النبيِّ ﷺ يُرِيدُونَ وجهَ اللهِ.

منهم من مضَى ولم يأخذ من أجرِه شيئًا؛ يعني: لم يأخُذْ من الغنائمِ شيئًا وعِوضًا عن هجرتِه، مثلُ. مصعبِ بنِ عميرٍ رضي الله عنه، وكان صاحبَ الرايةَ في غزوةِ أحدٍ، وكان شابًا مدلَّلًا بين أبويه في مكةَ، فلما أسلمَ طرَدَه أبواه، فهاجرَ مع النبيِّ ﷺ، وكان يلبَسُ قميصًا مرقَّعًا، مع أنه كان في مكةَ يلبَسُ أحسنَ الثيابِ التي يلبَسُها الناسُ،وذلك قبلَ أن يُسلِمَ، ففضَّل رضي الله عنه تركَ أهلِه، ودلِّه، وبلدِه، هجرةً إلى اللهِ ورسولِه، وكان جزاؤه أن اللهَ عز وجل اختار له الشهادةَ، فقتِل في أحدٍ شهيدًا، وأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

ومن الصحابة من عُمِّر.وأدْرك المالَ ووفرتَه وصار يهدب هذه الثمرةَ؛ أي: يُجنِيها.

واللهُ أعلمُ بالحالِ هل الأفضلُ فيهم مَن لم يأخُذْ من أجره الدنيويِّ شيئًا مثلُ مُصْعَبِ بن عُمَيرٍ، أو الآخرِ.

---

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٠).

وهذا الحديثُ أيضًا لا يدلُّ على فضلِ الفقرِ؛ لأن الفقرَ شيءٌ يبتلِي به الله العبدَ، ولكن الصبرَ على الفقرِ هو الذي فيه الفضل؛ لأنه من كسبِ العبدِ، وكم مِن إنسانٍ حرِص حرصًا عظيمًا على المالِ ولم يُدرِكْه، وكم من إنسانٍ تسبَّبَ بأسبابٍ ضئيلةٍ فأدرَك المالَ، وكم من إنسانٍ لم يتسبَّبْ فجاءه المالُ.

وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فمن الناسِ من يكُونُ ذكيًّا جيدًا في اكتساب المالِ، ولكنه لا يربحُ بل كلما اشترى شيئًا خسِر.

ومن الناسِ من يكونُ سببُه ضعيفًا ولكنه يحصُلُ على خيرٍ كثيرٍ، وكلما اشترى سلعةً ارتَفَعت قيمتُها فباع ما اشتراه بأضعافِه مثلًا، فهذا يغتنِي في وقتٍ قصيرٍ.

ومن الناسِ من يأتيهِ المالُ بلا سببٍ؛ مثلُ أن يمُوتَ له قريبٌ غنيٌّ، فيرِثَ المالَ من بعدِه فيُصبِحَ غنيًّا.

فالفقرُ ليس من كسبِ العبدِ حتى يُقَالَ: إن الإنسانَ يُثَابُ عليه، بل هو يُثَابُ على الصبرِ على الفقرِ، وحينئذٍ تأتِي المسألةُ: هل الأفضلُ الفقيرُ الصابرُ أم الغنيُّ الشاكرُ؟

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[1]. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

في هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أن الجنةَ والنارَ موجودتَانِ الآن، وهو كذلك، كما دلَّ عليه القرآنُ في قولِه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٧).

وقولُه: «رأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراءَ». لأن الفقراءَ أكثرُ انقيادًا من الأغنياءِ إلى الحقِّ، وليس هذا لفقرِهم، فإن الغنيَّ الشاكرَ قد يكونُ أفضلَ من الفقير الصابرِ، لكن من أجل أن الفقراء أكثر انقيادًا للحقِّ من الأغنياءِ ولهذا تجدُ في القرآن أن الذين يُكذِّبونَ الرسلَ هم الملأ قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦٓ﴾ [الأعراف:٦٦]. و﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ﴾ [الأعراف:٧٥]. وما أشبه ذلك، فهذا هو وجهُ كونِ أكثرِ أهلِ الجنةِ الفقراءِ.

أما السببُ في أن أكثرَ أهلِ النارِ النساءُ فبيَّنه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ آخرَ: «بأنهن يُكْثِرنَ اللعنَ، ويكفُرنَ العشيرَ»[1]. و«أنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ»[2]. وهن أسبابُ الفتنةِ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما تركْتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»[3]. فلهذا كنَّ أكثرَ أهلِ النارِ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف رآهُمُ النَّبيُّ ﷺ في الجنةِ والنَّارِ وهم ما دخلوها بعد؟

فالجواب: من الممكن أن يقالَ: كُشِفَ له ﷺ عن المُسْتَقْبَلِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ[4].

قولُه: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ». الخوانُ هو شيءٌ مرتفعٌ يُوضَعُ عليه الطعامُ؛ حتى لا يُطَأْطِئُ الآكلُ رأسه عند الآكلِ، والمعنى أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكُن يأكُلُ أكل المترَفين، وأنه لم تفتح له الدنيا حتى وصَل إلى هذا الحالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٣).

وقولُه: «وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ». الخبزُ المرقّقُ هو الذي يُجعلُ فيه الإدامُ من اللحمِ وغيرهُ، من الأشياءِ التي تُرَقِّقُه حتى يكُونَ لينًا، أو أنه خبزٌ مرقّقٌ بسببِ كيفيةِ خبزِه؛ لأنه قد يكُونُ الخبزُ جافًا، وقد يكونُ ليِّنًا، فإما أن يكُونُ مرقَّقًا بما يجعَلُ معه من الأدمِ، أو مرققًا بما هو في كيفيةِ صنعِه، فإن الخبزِ يكُونُ لينًا رطبًا كأنه القطنُ.

وأما قول عائشةَ: «فكِلْتُه ففنِي». ففيه دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كال الشيءَ، وصار يُلاَحظُ هل نقص أو زاد، فإنه بركتَه تُنزعُ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ: **«لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ»؛ أي: لا تقدِّري الأشياءَ فإن اللهَ يوعِي عليك؛ أي: أنه يُعَامِلكِ بحسبِ ما تُقدِّرين.**

فإذا جعلَ الإنسانُ الشيءُ موكولًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وصار يأكُلُ منه حتى يفنَى صار هذا أبركَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ عَنْ الدُّنْيَا.

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ، مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ» . قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ، وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا

مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد، حديثِ أبي هريرةَ هذا فيه فوائدُ عظيمةٌ:

أولًا: قولُه: «آللهِ». هذا قسمٌ، فالهمزةُ الممدودةُ بدلٌ عن الواوِ، كما أن حرفَ القسمِ يُبدَلُ أحيانًا بهاءٍ، فُيقالُ: هاللهِ. فحروفُ القسمِ الأصليةِ ثلاثةٌ: الواو، والباءُ، والتاءُ، لكن قد يُبدَلُ عنها حروفٌ فرعيةٌ وهي: هاءٌ، والهمزةُ الممدودةُ، فيقولُ: آللهِ. وهذا غيرُ همزةِ الاستفهام.

۞ فقولُه هنا: «آللهُ الذي لا إله إلا هوَ إن كنت لأَعتمِدُ». هذا قسمٌ، والمقسمُ عليهِ قولُه: «إن كنت لأعتمِدُ». و«إن» هنا مخففةٌ من الثقيلةِ، واسمُها محذوف ضميرِ الشأنِ، وجملة كنتُ خبرُها، واللامُ في قولِه: لأعتمِدُ. لام التوكيدِ، وهي في هذا الموضعِ لازمةٌ؛ لأنها فارقةٌ بين إن النافيةِ وإن المؤكدةِ، إذ لو حذِفت لا لتبَست «إن» النافيةُ بـ«إن» المؤكدة، فلو قال: إن كنت أعتمد. لأشبه أن تكون: ما كنت أعتمد فاللام هذه للتوكيدِ، وهي لام واجبةٌ؛ لأنها فارقةٌ بين: «إن» المؤكدةِ و«إن» النافيةِ، وهي لازمةٌ إلا ظهرَ المعني بدونِها فتكُونُ غيرَ لازمةٍ.

۞ قولُه: «إن كنت لأعتمدُ بكبدي على الأرضِ من الجوعِ». يَعْني: ينبطِحُ من الجوعِ ليخِفَّ عليه.

۞ وقولُه: «وأشدُّ الحجرَ على بطني من الجوعِ». ذلك لأنه إذا شدَّ الحجرَ على بطنِه اعتمد واستقامَ أكثر.

۞ وقولُه: «ولقد قعَدت يومًا على طريقهم»؛ أي: على طريقِ الصحابةِ ﷺ، أو على طريقِ الناسِ الذي يخروجونَ منه.

قَالَ: «فمرَّ أبو بكرٍ، فسألتُه عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، ما سألتُه إلا ليُشبِعَني». وفي لفظٍ: لِيَستَتْبِعَني؛ يعني: لأجلِ أن يُضِيِّفَه لكنَّ أبا بكرٍ لم يُفكِّر في هذا الأمرِ، وما ظنَّ أنه يُرِيدُ هذا.

قَالَ: «ثم مرَّ عمر رضي الله عنه، فسألته عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، ما سألْتَهُ إلا لِيُشْبِعني أو ليستتبِعَني، فمرَّ فلم يفعَل».

فإن قَالَ قائلٌ: في هذا إشكالٌ وهو: إن أبا هريرةَ سألَهم عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، وهذا يُوهِمُ أنه يُرِيدُ حفظَ كتابِ اللهِ، وهو لايرِيدُ إلا الأكلَ، فهل يكُونُ هذا من بابِ إرادةِ الدنيا بعملِ الآخرةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأن الرجلَ ما قرأ، فلو قرأ من أجلِ أن يُقَالَ له: تفضَّل ويَضَّيفَ، كما يفعَلُ بعضُ القراءِ في المسجدِ الحرامِ -وقد قلُّوا الآن والحمدُ للهِ- يَقْرَأُونَ القرآنَ بأصواتٍ عاليةٍ، من أجلِ أن يستمِع الناسُ إليهم فيُعطُونهم مالًا، فهؤلاء ليس لهم في الآخرةِ من خلاقٍ، لكنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه ما قرأ شيئًا بل قالَ مثلًا: أخبرني عن آيةِ كذا، أخبروني عن آية كذا فيخبرهُ المسئول ظنًا منهُ أنّه قد نسيها ويحتاجُ إلى تذكُرِهَا.

يقولُ: «ثم مرَّ بي أبو القاسِم ﷺ». وقَوْلُه: أبو القاسِم فيهَا إشْكَالٌ أيضًا وَهُو: أنَّ الله نهى أن يُدْعَى الرَّسُولُ عليه الصلاة والسلام كما يُدْعَى الناسُ، بل يُقالُ: «يا رسولَ الله، يا نبي الله». وهنا قالَ: مرَّ بي أبو القاسمِ.

والجوابُ على هذا أن يُقالَ: إنَّ الخبرَ غيرُ الطلبِ، والمنهيُّ عنهُ هوَ أن تقولَ: يا أبا القاسمِ، يا محمدُ. وأمَّا الخبرُ فلا بأسَ به.

وفي هذا الحديثُ: دليلٌ على ما أشارَ إليهِ البخاريُّ رحمه الله في بيانِ كيف كانَ عيشُ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، وتخليهمْ عن الدُنيَا.

وفيه من الفوائدِ:

بيانُ حالِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، وما كان عليهِ من قلةِ ذاتِ اليدِ، وأنَّهُ بلغَ بِهِ الفقرُ إلى هذا الحدِّ.

وفيه: دليلٌ على جوازُ التعريضِ، يؤخذُ ذلك من جلوسِه في الطريقِ، وطلبهِ أن يُفتحَ عليهِ في الآياتِ، مع أنَّهُ لا يجهلُ الآيَةَ، لكن من أجلِ أن يَسْتَتْبِعَهُ حتَّى يُشْبِعَهُ.

وفيه: بيانُ فراسةِ النبيِّ ﷺ، وذلك أنَّهُ مِن حينِ رأىَ أبَا هُريرَةَ فعرفَ ما فِي نفسهِ وما فِي وجهِهِ.

وفيه: دليلٌ على مشروعيةِ الاستئذانِ، حتى وإنْ كانَ الإنسانُ مع الشخصِ؛ يَعنِي: لو أنَّك أتيتَ أنتَ وصاحبُكَ إلى بيته ودخل إلى البيتِ، ولم يقل لكَ: ادْخل. فإنَّكَ لا تدخُل عليهِ إلا بعدَ استئذانٍ، ولهذا قال: فدخلَ فاستأذنَت، وفي النسخةِ التي معي: فأستأذن ولكن هذه الظاهرُ أنَّهَا غلط؛ لأنَّ فأستأذِنُ وفي نسخة ثالثة فاستأذنت وهاتانِ النسختانِ أقربُ إلى الصوابِ؛ لأنَّ هناك نسخة كونَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستأذِنُ مع أن البيتَ بيتُه فيه بُعْدٌ، وإنْ كانَ الإنسانُ يَنبغِي له أنْ يَسْتَأْذِنَ فرُبَّمَا يَكُونُ أَهْلُهُ على حالٍ لا يُحِبُّونَ أنْ يَطَّلِعَ عليهَا، لكنْ الأقربُ أنَّهَا: فَأَسْتَأْذِنُ. أو فاسْتَأْذَنْتُ.

وفيه: دليلٌ على بركةِ الطعامِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ. حيثُ باركَ اللهُ في هذا اللبنِ.

وفيه: الإشارةُ إلى حالِ أهلِ الصُّفةِ، وأنَّهُم قومٌ هاجروا إلى المدينةِ، ولم يكنْ لهُمْ أحدٌ يَأوونَ إليهِ، فجعَلَ لهُم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُفَّةً فِي المسجدِ أوْ قَرِيبًا منهُ، يَأْوونَ إليهَا ويُهْدَى إليهمُ الطعامَ واللبنَ وغيرَ ذلكَ.

وقدْ زعَمَ بعضُ الناسِ أن الصوفيةَ نسبةٌ إليهمْ، فقالوا: الصوفيةُ نسبةٌ إلى أهلِ الصُّفَّةِ الجامِعُ بينهُمَا الزُّهدُ.

ولكِنْ هذا ليس بصحيحٍ، والصحيحُ أنَّ الصوفيةَ نسبةٌ إلى الصوفِ؛ لأنَّهُمْ كَانُوا يلبَسُون الصوفَ تزَّهُدًا، ولو كانَ ذلكَ نسبةً إلى الصُّفةِ لقالَ: الصُّفِّيَّةُ. لا الصوفيةُ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على إطلاقِ القولِ على ما في النفسِ، حيثُ قالَ أبو هريرَةَ: فقُلْتُ وما هذا اللبنُ. فإنَّ الظاهرَ أنَّهُ قالَ هذا في نفسِهِ، ولكنْ المعروفَ فِي اللغةِ أنَّهُ إذَا أُرِيدَ بالقَولِ حديثُ النفسِ قُيِّدَ، كَمَا فِي قَولِهِ تعالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ [المجادلة:٨]. مع أنَّ فيه احتمالًا أنَّ أبا هريرَةَ قالَها نطقًا، وإن لم يسمعِ النبيَّ ﷺ.

وفيهِ: ما كانَ عليهِ الصحابةُ مِن طاعةِ اللهِ ورسولِه، حيثُ إنَّ أبَا هُريرةَ سمِعَ وأطاعَ بدعوةِ أهلِ الصفةِ، مع أنَّ اللبنَ كانَ قليلًا وكانَ في نظرِهِ لا يكْفِي.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازُ ملءِ الإنسانِ بطْنِهِ؛ لقولِ أبي هريرَةَ: ما أجِدُ لهُ مسْلَكًا.

ولكِنْ هذا لا ينْبَغِي دَائِمًا فالشَّرهونَ كلما أكلُوا قالوا: إنَّ أبَا هُريرَة قال: لا أجِدُ له مَسْلَكًا. وجعلوا هذه حالًا دائمةً. ويقولونَ: عِندَنَا حديثًا أقرَّهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكِنْ نقولُ إنَّ: الصِّحَّةَ والعافيةَ والنشاطَ تكمُنُ فيما أرشَدَ إليهِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قولِه: «حسبُ ابنِ آدَمَ

لُقَيماتٌ يُقِمنَ صُلْبَهُ، فإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لشَرَابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1]. وهذا هُوَ الذي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَالُ المرءِ عليهِ الدَّائِمِ أَوْ الغَالِبِ، لكِن لا بأسَ أن يَمْلأَ بَطْنَهُ أحيانًا، كَمَا فَعَلَ أبو هريرَةَ، وأقرَّهَا النبيُّ ﷺ.

وفيهِ: دليلٌ على تواضعِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ كانَ آخِرَ القومِ شُربًا، حتى بعدَ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه.

وفي الحديثِ: فحمِدَ اللهَ وسمَّى وشرِبَ الفضلَةَ. وهذا الحمدُ ليسَ حمدًا على شربهِ بل هو حمدٌ على ما حصلَ مِن البركةِ لهذا اللبنِ، حيثُ أرْوَى أهلَ الصُّفَّةِ وأبا هُريرَةَ، وبقيَ منهُ بقيَّةٌ؛ وذلكَ لأنَّ الحمدَ على الأكلِ أوْ الشربِ إنمَا يكونُ بعدَه.

وفيهِ: دليلٌ على مشروعيةِ التسميةِ. أي: أن يقولَ: باسم اللهِ. وإنْ زادَ الرحمنِ الرحيمِ. فلا حرجَ، وإن اقتصرَ على: باسمِ اللهِ. حصلت بذلك السنةُ، والتسميةُ على الأكلِ مشروعةٌ بالاتفاقِ؛ إنَّمَا اختلفَ العلماءُ هل هي واجبةٌ أم لا؟

والصحيحُ: أنَّهَا واجبةٌ وأن الإنسانَ إذا تعمَّدَ تركَ التسميةِ على الأكلِ فهو آثمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعمرَ بن أبي سلمَةَ: **«يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ»**. وَقَالَ للقومِ الذينَ قالُوا: يا رسولَ اللهِ إنَّ قومًا يَأْتُونَنَا باللحمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ قَالَ: **«سَمُّوا أَنْتُمْ وكُلُوا»**، وأخبرَ أنَّ مَنْ لم يُسمِّ فإنَّ الشيطانَ يُشَارِكَهُ فِي طعامِهِ وشرابِهِ، فكل هذا يدلُّ على أن التسميةَ على الأكلِ واجبةٌ.

ولكن إذا كانوا جماعةً فهل تكْفِي تسميةُ أحدِهم، أو لابدَّ أن يُسَمِّي كلُّ واحدٍ؟

نقولُ: إذا سمِعوا تسميتَه واستمَعوا لها فإن ذلك كافٍ، حتى وإن لم يَنْوِها هو عن الجميعِ، وإما إذا لم يسمعُوها، أو لم يَستمِعُوها؛ أي: لم يعتقدُوا أنها عنهم جميعًا، أو جاء أحدٌ بعد أن سمَّى الأولُ، فإنه لابدَّ أن يُسَمِّي[2]، والدليلُ على هذا أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام كان ذاتَ يومٍ على طعامٍ، فجاءت جاريةٌ تجري كأنها تُدفَعُ دفعًا، حتى وضعَت يدها في الإناءِ، فأمسَكَ النبيُّ ﷺ يدها، وأمرها أن تُسمِّيَ اللهَ، وأخبرَ أنَّ يدَ الشيطانِ مع يدِهَا في يدِ النبيِّ ﷺ، وكانَ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩)، و ابن ماجة (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: وإن قال قائل: إن النبيَّ ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة بقوله: «يا غلام سَمِّ»، وهذا مع أنه ﷺ سمَّي في أول أكله، فما وجه الرد على هذا مع القول بأن التسمية من الواحد تكفي عن الجماعة؟.

فالجواب: ربما أنه لم يسمع، والدليل على أن الواحد يكفي عن الجماعة قد جاءت به السنة، ولا يحضرني الآن، وقد يقال: إن هذا كإلقاء السَّلام، فإن فيه أن الواحد يكفي عن الجماعة.

قد دَفَعَهَا مِن أجلِ أنْ تأْكُلَ في هذا الطعامِ بلا تسميةٍ حتى يُشارِكَ فيه.

فالصحيحُ في هذه المسألةِ: أن التسميةَ على الأكلِ واجبةٌ، وإن نسيَ أن يُسَمِّي في أوْلِه ثم ذكَر في أثنائِه فليَقُل: باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَه[1]. وَإنْ لم يَذْكُر فإن الله تعالَى يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي[2].

هذا الحديثُ أيضًا: دليلٌ على أنَّهم كانُوا في شدةٍ وفي ضيقٍ مِن العيشِ فإنَّهُم لم يكنْ لهُم طعامٌ إلا ورقُ الحبلةِ، وأظنُّ أنَّ الحبلةَ نوعٌ مِن الأشجارِ البريَّةِ وهذا السمرُ.

۞ يقول: «وإنَّ أحدنَا ليضعُ كما تضعُ الشاةُ». المعنَى: أنَّ البُرَازَ الذي كانَ يخرجُ منهُ كان كبُرَازِ الشاةِ أخضرَ ليسَ فيهِ خلطٌ مِن طعَامٍ.

۞ قولُه: «ثم أصبحَت بنو أسَدٍ تُعزِّرُني على الإسلام».

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

۞ قوله: «ثم أصبحتْ بنو أسدٍ». أي: ابن خزيمةِ بنِ مدركة بنِ إلياسِ بنِ مضرَ، وبنو أسدٍ هم إخْوَةُ كِنانَةَ بنِ خُزيمةَ جدِّ قريش، وبنو أسدٍ كانُوا فيمن ارتدَّ بعد النبيِّ ﷺ وتَبِعُوا طُلحيةَ بنَ خُويلدٍ الأسَدِيَّ لمَّا ادَّعَى النبوَّةَ ثم قتلهم خالدُ بنُ الوليدِ في عهدِ أبي بكرٍ وكسرَهُم، ورجعَ بقيَّتُهُم إلى الإسلامِ، وتابَ طُلَيحَةُ وحَسُنَ إسْلَامُهُ، وسكَنَ معظَمُهُم الكوفَةُ بعدَ ذلك، ثم كانُوا ممن شكَا سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وهو أميرُ الكوفةِ إلى عمرَ حتَّى عزله، وقالُوا في جملةِ ما شكَوهُ إنَّهُ لا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. وقد تقدمَ بيانُ ذلِكَ واضِحًا في بابِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٦).

وجوبِ القراءةِ على الإمامِ والمأمُومِ من أبوابِ صفةِ الصلاةِ، وبيَّنَتْ أَسْمَاءَ من كان منهم من بني أسدٍ المذكورين.

وأغربَ النوويُّ فنقل عن بعضِ العلماءِ أن مرادَ سعدٍ بقولِهِ: فأصبحتْ بنو أسدٍ. بنو الزبيرِ بنِ العوامِ بنِ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبد العُزَّى بنِ قصيٍّ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ القصَّةَ إن كانت هي التي وقعتْ في عهدِ عُمَرَ فلم يكُنْ للزبيرِ إذ ذاكَ بنونَ يَصِفُهُم سعدٌ بذلك، ولا يَشْكُو منهم، فإنَّ آبَاهُم الزبيرُ كانَ إذ ذاكَ موجودٌ وهو صديقُ سعدٍ، وإن كانت بعد ذلك فيحتاجُ إلى بيانٍ[1].اهـ

قوله: «تعزرني على الإسلام». أي: في الإسلام، وتعزيرهم إياه هو إتهامهم له أنه لا يحسن الصلاة، ولا يقسم بالسوية، ولا يخرج بالسرية.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[2].

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الأَزْرَقُ-، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ الوزانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

قوله: «ما شبعَ آلُ محمدٍ منذُ قدِمَ المدينةَ من طعامِ برٍّ». فيه دليلٌ على أنَّ البرَّ في ذلك الوقتِ عزيزٌ، وأنَّهُ مِن الأطْعِمَةِ التي يَنْدُرُ الحصولُ عليها، وهو كذلك، فإنَّ البرَّ في عهدِ النبي عليه الصلاة والسلام كانَ قليلًا ولم يكثر إلَّا بعدَ الفتوحاتِ في زمنِ معاويةَ ومَن بعدَهُ؛ يَعْنِي: لم يكثُر في المدينةِ إلا بعد ذلكَ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

---

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ[1].

الآدم: الجلود.

۞وقولُهَا: «وحشوهُ مِنْ ليفٍ». الليفُ وإن كانَ ألينَ من الأرضِ إلَّا أنَّهُ لا شكَّ فيه خشونةٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ[2].

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ[3].

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[4].

۞ قوله ﷺ في الحديثِ الأخيرِ: «اللهُمَّ ارزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قوتًا».

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

۞قوله: «اللهُمَّ ارزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». هكذا وقع هنا، وفي روايةِ الأعمشِ عن عمارةَ عندَ مسلمٍ والترمذيِّ والنسائيِّ وابن ماجةَ: «اللهُمَّ اجْعَل رِزْقَ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» وهو المعتمدُ، فإنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٧٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٥).

اللفظَ الأولَ صَالِحًا لأن يكونَ دعاءً بطلبِ القوتِ في ذلِكَ اليومِ، وأن يَكُونَ طلَبَ لهُم القوتَ، بخلافِ اللفظِ الثاني فإنَّه يعينُ الاحتمالَ الثاني وهو الدال على الكفافِ.

وقد تقدم تقرير ذلك في البابِ الذي قبله، وعلى ذلك شرح ابن بطالٍ وقالَ: فيه دليلٌ على فضلِ الكفافِ، وأخذ البُلغَةِ من الدنيا والزهدِ فيما فوقَ ذلك، رغبةً في توفير نعيم الآخرةِ، وإيثارًا لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتضي به أمته في ذلك.

وقالَ القرطبيُّ: معنى الحديثِ أنَّه طلبَ الكفافَ، فإنَّ القوتَ ما يقوتَ البدنَ ويكفُ عن الحاجةِ، وفي هذه الحالةِ سلامةٌ من آفاتِ الغنى والفقرِ جميعًا واللهُ أعلمُ.اهـ

صحيحٌ أنه إذا كان الرزقُ قوتًا يكفِي، يَعْنِي: لا يحتاجُ الإنسانُ فيه إلى أحدٍ، وليس عنده مالٌ كثيرٌ يُنسِيه الآخرة، فإنه يَسلَمُ من طغيانِ الغني وذلِّ الفقرِ، ولهذا دعَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربَّه أن يجعلَ رزقَ آل محمدٍ قوتًا؛ يعني لا ينقُصُ عن الحاجةِ، ولا يزيدُ عليها.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بابُ القصدِ والمداومةِ على العملِ.

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[1].

۞ قولُها: «الصارخَ». يَعْنِي: الديكَ، وغالبُ الدِّيكَةَ يَكُونُ لها توقيت منفصلٌ، فإذا أقبل نصفُ الليلِ الآخرُ بدأَتْ تؤَذِّنُ شتاءً وصيفًا، حتى إنَّ الناسَ فيما سَبَقَ حينَ كانتِ الساعاتُ قليلةً ونادرةً كانوا يَسْتَغْنُونَ بها عن الساعاتِ وكانت توقِّت توقيتًا منضبطًا، فكانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا سَمِع الصارخَ قام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه لم يكُن هناك ساعاتٌ في ذلك الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على استحبابِ الإدامةِ على العملِ الصالحِ؛ لأنَّ ذلك يَدُلُّ على رغبةِ الإنسانِ في العملِ، أما الإنسانُ الذي لا يُداوِمُ فإن هذا يَدُلُّ على فُتُورِه وكسلِهِ.

لكن إذا انتقل من عملٍ إلى عملٍ يرى أنَّه أفضل فإن هذا من المداومةِ؛ يَعْنِي: إذا كان

---

[1] أخرجه مسلم (٧٤١).

من عادتِه أن يصومَ يومًا بعد يومٍ ثم طرأ عليه ما يقتضي أن يفطِرَ هذا اليوم لغرضٍ شرعيٍّ، فإنَّ هذا لا يقالُ: إنه ترك المداومةَ؛ لأنَّه انتقل إلى عملٍ أفضلَ منه، ولهذا كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه وهو الذي يحب أن يداومَ العملَ -حتَّى إنه لما قضَى سنةَ الظهرِ الراتبةَ بعد العصر استمر عليها- ومع ذلك نجده أحيانًا يصومُ حتى يقالَ: لا يُفطِر، ويفطِرُ حتَّى يقالَ: لا يصومُ. وكذلك في القيام يقومُ حتى يُقَالَ: لا يَنَامُ. وينَامُ حتى يُقالُ: لا يَقُومُ. وهكذا؛ أي: أنه يتَّبعُ ما هو أصلحُ.

فلا تَظُنَّ أن معني المداومةِ أن تَدَاوِمَ على العملِ بعينِه -هذا صحيحٌ أنه نوعٌ من المداومةِ- لكن إذا تَركت هذا العملَ بعينِه لعملٍ آخرَ مثلِه، أو فضلَ منه، فإنك تُعتبرُ مداومًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[1].

۞ قولُه: «أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ»؛ يَعْنِي: من جنسِه، وإنه لمن المعلومِ أن الإنسانَ لو داومَ على النافلةَ ما صارت أَحبَّ إلى الله من الفريضةِ، كما جاء في الحديثِ القدسيِّ أن اللهَ قالَ: «ما تقرَّب إلى عبدي بشيءٍ أحبَّ إلى مما افترَضه عليه»[2]. فقصدُها العملُ من هذا الجنسِ.

فمثلًا: رجلٌ يُصَلِّي الضحى ويتركُها، وآخرُ يُصلِّيها ويدَاومُ عليها بمقتَضي النصوصِ عنده، نقُولُ: الثاني أحبُّ إلى اللهِ.

وكذلك إنسانٌ يُدَاومُ على راتبةِ الظهرِ، وآخرُ لا يُدَاومُ عليها نقولُ: الأولُ أحبُّ إلى اللهِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا،

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[1].

هذا الحديثُ فيه: أن العمل لا ينجي من النارِ، ولكن يشكلُ عليهِ نصوصٌ أخرى تدلُ على أنَّ العملَ سببٌ للنجاةِ من النارِ، والجمعُ بينهُمَا أن نقولَ:

✿ إنَّ قوله: «**لا ينجيَ أحدًا منكم عملهُ**». على سبيل المعاوضةِ، وأما قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ وما أشبه ذلك من الآياتِ الدالةِ على أن العملَ سببٌ، فإن العملَ مجردُ سببٍ لا أنه عوضٌ؛ لأنه لو وجدت المعاوضة لكانت نعمةً واحدةً من الله على الإنسانِ في الدنيا تُعادِلُ جميع الأعمالِ، فلو أننا أردنَا المعاوضةَ وأتينا بإنسانٍ وقلنا له: كم عمِلت؟ قال: عمِلت كذا. وكذا، وكذا، لقلنا: كم للهِ عليك من نِعمٍ لا تُحصَى؟

فلو أُرِيد المعاوضةُ لكانت نعمةٌ واحدةٌ في الدنيا تُعادلُ جميعَ العمل.

لكن نقولُ: إن العملَ سببٌ، والسبب لا يُشْتَرَطُ فيه أن يكونَ مكافئًا للمسببِ، فعملُ الإنسانِ سببٌ للنجاةِ من النارِ ودخول الجنةِ، ولكنه ليسَ هو العوضَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ، وَإِنْ قَلَّ»[2].

هذا الحديثُ في لفظهِ بعضُ الركاكةِ، وهذا بلا شكٍّ أنه من الراوي.

✿ قولُه: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**». التسديدُ معناه الإصابةُ؛ والمقاربةُ؛ أي: المقاربةُ من الصوابِ؛ يعني: ائتوا بالعملِ على أكملِه إذا أمكَن، أو قارِبوا إذا لم يُمكِن؛ لأن الله تعالى يقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]. وقولُه: «**وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ وإن قلَّ**» صوابُ اللفظِ: وأن أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ أدومُها

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٨).

وإن قلَّ، ولكنه هنا فصل بين العامل والمعمولِ، ولكن الألفاظِ الأخرى تُبيِّنُ أن هذا اللفظَ فيه شيءٌ من الاضطرابِ، لكنه لا يَضُرُّ ما دام المخرجُ واحدًا، فأنه يُحملُ على اللفظِ الذي ليس فيه إشكالٌ.

❁ والحديثُ الأولُ فيه فائدةٌ، وهي قولُه ﷺ: «القصدَ القصدَ تبلُغُوا القصدَ». معناه: ألا يتكلَّفَ الإنسانُ في الشيءِ؛ لأن الإنسانَ إذا تكلَّف في الشيءِ تعِب وملَّ وترك، أما إذا أتى بالشيءِ قصدًا بدونِ كلفةٍ فإنه يستمِرُّ عليه ولا يتأثَّرُ، ولا يمِلُّ، ولهذا قَالَ: «اغدوا وروحُوا، وشيءٌ من الدُّلجةِ». الغدوةُ هي السيرُ صباحًا، والروحةُ هي السيرُ مساءً، وكلُّ هذا يُبَيِّنُ أن منهجُ الإنسانِ في حياتِه، وفي عبادتِه، ينبغي ألا يكونَ مُشقًّا؛ لأن الإنسانَ إذا أرهق بعملِه تعِب وملَّ وترك في النهايةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»(١).

❁ قولُه: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ أي: تكلَّفُوا من العملِ ما تُطِيقُونَ، ولا تتعِبُوا أنفسَكم.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ(٢).

❁ قولُه: «هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟». يَعْنِي: يعمَلُ فيه ولا يعمَلُ في غيرِه، فبيَّنت أن عملَه كان ديمةً؛ يعنِي: يُدِيمُ العملُ، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما شُغِلَ عن ركعتي الظهرِ قضاهما

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

بعدَ العصرِ وأدام ذلك، فصار يُصَلِّي ركعتينِ بعد العصرِ، وإلا فإنه كان يخصُّ بعضَ الأيامِ، فكان يصُومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، ويقُولُ: إنهما تعرَضُ فيهما الأعمالُ على اللهِ فأُحِبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ[1].

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ، النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ، أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»[2].

قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ، أَبِي النَّضْرِ عَنْ، أَبِي سَلَمَةَ عَنْ، عَائِشَةَ.

وقال عفانُ: حدَّثنا وهيبٌ، عن موسى بنِ عقبةَ، قال: سمِعت أبا سلمةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وقال مجاهدٌ: سدادًا سديدًا صدقًا.

يعنِي أنه يقولُ: وقولًا سديدًا والأصلحُ أن يُقالُ: القولُ السديدُ الصوابُ. فإن كان خبرًا فصوابُه الصدقُ، وإن كان حكمًا فصوابُه العدلُ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ ،عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاَةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ -مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ- الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبَلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢١).

(٢) سبق تخريجه.

في هذا الحديثِ: إثباتُ أن الجنةَ والنارَ موجودتان الآن، وقد دلَّ على ذلك القرآن كما في قولِه في الجنةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ [آل عمران:١٣٣]. وفي النارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝١٣١﴾ [آل عمران:١٣١].

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ قد يكشفُ له عن أمورِ الغيبِ، وهذا مصداقُ قولِه تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ۝٢٧﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

قولُه: «فلم أرَ كاليومِ في الخير». هذا باعتبارِ رؤيةِ الجنةِ، والشرُّ باعتبارِ رؤيةِ النارِ، وهذا الحديثُ سياقُه في صلاة الكسوفِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بابُ الرجاءِ مع الخوفِ. وقال سفيانُ: ما في القرآنِ آيةٌ أشدُّ عليَّ مِن: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة:٦٨].

قولُه: «بابُ الرجاءِ مع الخوفِ». الرجاءُ هو الأملُ في رحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والخوفُ هو الخوفُ من نارِ اللهِ وعقابِه.

والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُونَ: ينبغي أن يكُونَ الخوفُ والرجاءُ واحدًا في حالِ سيرِ الإنسانِ إلى ربِّه، قالوا: لأنه إذا غلَّب الرجاءَ دخلَ في الأمنِ من مكرِ اللهِ، وإذا غلبَّ الخوفَ خيف عليه القنوطُ من رحمةِ اللهِ.

مثالُ ذلك:

إنسانٌ صلَّى صلاةً فهو بيْنَ أمرينِ: إما أن يخافَ ألا تقبَلَ، أو يرجُو أن تُقبَلَ.

كذلك: إنسانٌ فعلَ المعاصي، فهو بين أمرينِ خائفٌ من هذه المعاصي، وراجٍ لرحمةِ اللهِ.

والعامةُ دفعًا للَّوم يُغلِّبون الرجاءَ، فإذا قيل: لماذا تفعلُ هذا؟ قال: إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ.

فهذا نقُولُ له: نعم يا أخي. اللهُ غفورٌ رحيمٌ ولكن تجبُ عليك أن تفعلَ أسبابَ المغفرةِ والرحمةِ.

وأما أهلُ الغيرةِ والتمسكِ فيغلِّبونَ جانبَ الخوفِ، فتجدُهم يخافُونَ على الإنسانِ، وربما يقنطُونَ من رحمةِ اللهِ أن يهدِيَه إلى الحقِّ.

وفي هذا قَالَ بعضُ العلماءِ: بل ينبَغي أن يُغلِّبَ الرجاءَ؛ لأن اللهَ تعالى قال في الحديثِ

القُدُسيِّ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكَرني»[(١)]. فإذا كان الله عند ظنِّك به فاظْنُنْ به خيرًا وغلِّب جانبَ الرجاءِ، قالوا: ويدُلُّ لهذا أن الله قال لنبيِّه ﷺ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]. فبدأ بالرجاءِ ثم ثنَّى بالتخويفِ.

وقال بعضُ العلماءِ: ينبَغي له في جانبِ الطاعةِ أن يُغلِّبَ جانبَ الرجاءِ من أجلِ أن يتقبَّلَ اللهُ منه، وفي جانبِ المعصيةِ -إذا هم بها- أن يُغلِّبَ جانبَ الخوفِ؛ من أجلِ أن يبتعدَ عنها ولا يفعَلها، ولا يُغلِّبَ جانبَ الرجاءِ حينئذٍ؛ لأنه إن غلَّبَ جانبَ الرجاءِ هنا أقدَمَ على فعلِ المعصيةِ.

وقال بعضُ العلماءِ: أنه ينبغِي في حالِ المرضِ أن يُغلِّبَ جانبَ الرجاءِ، وفي حالِ الصحةِ أن يُغلِّبَ جانبُ الخوفِ؛ لأنه جاء في الحديثِ: «لا يمُوتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ باللهِ»[(٢)]. والإنسانُ المريضُ أقربُ إلى الموتِ من الإنسانِ الصحيحِ، وإن كانت الآجالُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن هذا هو الغالبُ.

أقُولُ: والذي ينبَغِي أن يكُونَ الإنسانُ طبيبَ نفسِه، فإن رأي من نفسِه جنوحًا إلى الشرِّ فلبغلِّبْ جانب الخوفِ، وإن رأي من نفسِه قوةَ على الطاعةِ وتركِ المعاصي فليغلِّبَ جانبُ الرجاءِ، وأن الله تَعَالَى يُثبِّته ويثيبَه على عملِه.

أما الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إن الخوفَ والرجاءَ كجناحي الطائرِ، إن انخفضَ أحدُهما سقطَ الطائر، وإن تساويا استمسَك الطَّائِر، فينبَغِي أن يكُونَ خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيُّهما غلبَ على الآخرَ هلَك صاحبُه.

۞ قولُه: «وقال سفيانُ». أظنُّه سفيانَ بنَ عيينَةَ؛ لأنَّ الغالبَ أنه إذا أُطلِق سفيانُ في بابِ الفقهِ والأحكامُ فهو سفيانُ الثوريُّ، وإذا اطلِق في بابِ الزهدِ والورعِ والرقائقِ فهو سفيانُ بنُ عيينَةَ؛ لأن الثاني يمِيلُ إلى العبادةَ أكثرَ.

۞ قَالَ: «وقال سفيانُ: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾». الخطابُ في هذه الآيةِ لبني إسرائيلَ قَالَ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ما خاطَب اللهُ به

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

بني إسرائيلَ خطابٌ لنا، فكأنه يقُولُ: إذن نحن كذلك لسنا على شيءٍ حتَّى نُقِيمَ الكتابَ والسنةَ، وما أنزِل إلينا، وإقامتُهما صعبةٌ صعبةٌ، فمنِ الذي يستَطيعُ أن يُقيمَ القرآن والسنةَ في كلِّ أمرٍ، وفي كلِّ نهيٍ، و في كلِّ خبر، بحيثُ يفعلُ كلَّ مأمورٍ، ويدَعُ كلَّ منهيٍّ عنه، ويصَدِّقُ تصديقًا لا شكَّ معه في كلِّ خبر؟ هذا من أصعبِ ما يكُونُ، وهذا هو معني إقامةِ الكتابِ المنزلِ، أو السنةِ التي جاء بها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»[(١)].

✪ قولُه: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا». يجِبُ أن يُعلَمَ أن هذه الرحمةَ ليست رحمةَ اللهِ التي هي صفتُه؛ لأن رحمةَ اللهِ التي هي صفتُه ليست مخلوقةً؛ لكن هذه رحمةٌ عظيمةٌ خلقَها اللهُ وجعلَها مائةَ قسمٍ، أمسكَ عنده تسعًا وتسعينَ، وأرسلَ واحدةً، فهذه الواحدةُ مخلوقةٌ يُتراحَمُ بها الخلقُ حتى إن البعيرَ، أو الناقةَ، أو الفرسَ، لترفَعُ حافِرَها عن ولدِها خشيةَ أن تُصِيبَه[(٢)].

وهذا الشيءُ مشاهدٌ فانظُر إلى رحمةِ الآدمِينَ مثلًا وكيفَ يرحَمُ الوالدانِ ولدَهما، فقد ثبَت أن امرأةً جاءت تطلُبُ ولدها في السَّبي، فلما رأته أخذته وضمته إلى صدرِها بشدةٍ وشوقٍ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أترونَ أن هذه المرأةَ تقذِفُ ولدَها في النارِ»؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ قَالَ: «اللهُ أرحمُ بخلقِه أو بعبادِه من هذه الوالدةِ بولَدِها»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

وكذلك الرحماتُ الموجودةُ في الخلقِ مخلوقةٌ أم لا؟ مخلوقة؛ لأنها من صفاتِهم، والمخلوق هو وصفاتُه مخلوقٌ للهِ ﷻ، أما الرحماتُ الأخرى -التسعُ وتسعونَ- فهذه علمُها عند اللهِ لكنها مخلوقةٌ -كما صرح النَّبيُّ ﷺ-، الله خلقها، وحينئذٍ فليست هي رحمتَه التي هي صفتُه؛ لأن صفاتِ اللهِ سبحانه وتعالي ليست بمخلوقة.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣) عند شرحه لهذا الحديثِ في «الأدبِ»:

۞ قولُه: «جعلَ اللهُ الرحمةَ في مائةِ جزءٍ». قَالَ الكرمانيُّ: كان المعني يتِمُّ بدونِ الظرفِ فلعلَّ «في» زائدةٌ أو متعلقةٌ بمحذوفٍ، وفيه نوعُ مبالغةٍ إذ جعلها مظروفًا لها معني بحيث لا يفوتُ منها شيءٌ.

وقال ابنُ أبي جمرةَ: يُحتَملُ أن يكُونَ تَعَالَى لما مَنَّ على خلقِه بالرحمةِ جعلَها في مائةِ وعاء فأهبط منها واحدًا للأرضِ.

قلتُ: خلَت أكثرُ الطرقِ عن الظرفِ كروايةِ سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ الآتيةَ في الرقاقِ: «إن اللهَ خلقَ الرحمةَ يومَ خلَقها مائةَ رحمةٍ». ولمسلمٍ من روايةِ عطاءٍ عن أبي هريرةَ: «إن للهِ مائةَ رحمةٍ» وله من حديثِ سلمانَ: «إن الله خلَق مائةَ رحمةٍ يومَ خلقِ السمواتِ والأرضَ كلُّ رحمةٍ طباقُ ما بين السماءِ والأرضِ».

وقال القرطبيُّ: يجوزُ أن يكُونَ معني خلَق اخترع وأوْجَد، ويجُوزُ أن يكُونَ بمعني قدَّر، وقد ورَد خلَقَ. بمعني قدَّر في لغةِ العربِ فيكُونُ المعني أن اللهَ أظهر تقديرَه لذلك يومَ أظهَر تقديرَ السمواتِ والأرضِ.

۞ وقولُه: «كلُّ رحمةٍ تسَعُ طباقَ الأرضِ». المرادُ بها التعظيمُ والتكثيرُ، وقد ورد التعظيمُ بهذا اللفظِ في اللغةِ والشرعِ كثيرًا.

۞ قولُه: «فأمسَكَ عنده تسعةً وتسعينَ جزءًا». في روايةِ عطاءٍ: «وأخَّر عنده تسعةً وتسعينَ رحمةٍ» وفي روايةِ العلاءِ بنِ عبد الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ عند مسلمٍ: «وخبَّأ عنده مائةً إلا واحدةً».

۞ قولُه: «وأنزلَ في الأرضِ جزءًا واحدًا». في روايةِ المقبريَ: «وأرسلَ في خلقِه كلِّهم رحمةً» وفي روايةِ عطاءٍ: «أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائمِ». وفي حديثِ

سلمانَ: «فجعلَ منها في الأرضِ واحدةً» قال القرطبيُّ هذا نصٌ في أن الرحمةَ يُرَادُ بها متعلقُ الإرادةِ لا نفسُ الإرادةِ، وأنها راجعةٌ إلى المنافعِ والنعمِ.

قولُه: «فِمن ذلك الجزءِ تتراحَمُ الخلقُ حتى تَرْفَعُ الفرسُ حافِرَها عن ولدِها خشيةَ أن تُصِيبَه». في روايةِ عطاءٍ: «فبها يتعاطَفُونَ، وبها يَتَراحَمُونَ، وبها تَعطِفُ الوحشُ على ولدِها». وفي حديثِ سلمانَ: «فبها تَعطِفُ الوالدةُ على ولدِها، والوحشُ والطيرُ بعضُها على بعضٍ». قَالَ ابنُ أبي جمرةَ: خصَّ الفرسَ بالذكرِ؛ لأنها أشدُّ الحيوانِ المألوفةِ الذي يُعاينُ المخاطبونَ حركتَه مع ولدِه، ولما في الفرسِ من الخفةِ والسرعةِ في التنقلِ، ومع ذلك تتَجَنَّبُ أن يَصِلَ الضررُ منها إلى ولدِها، ووقَع في حديثِ سلمانَ عند مسلمٍ في آخرِه من الزيادةِ: «فإذا كان يومُ القيامةِ أكمَلها بهذه الرحمةَ مائةً».

وفيه: إشارةٌ إلى أن الرحمةَ التي في الدنيا بين الخلقِ تكونُ فيهم يومَ القيامةِ يتراحَمونَ بها أيضًا، وصرحَ بذلك المهلبُ فقال: الرحمةُ التي خلَقها اللهُ لعبادِه وجعلَها في نفوسِهم في الدنيا هي التي يتغافرونَ بها يوم القيامةَ التبعاتِ بينهم، ويجوزُ أن يستعملَ اللهُ تلك الرحمةَ فيهم بها سوي رحمته التي وسِعت كلَّ شيءٍ، وهي التي من صفةِ ذاته ولم يزَل موصوفًا بها، فهي التي يرحَمُهم بها زائدًا على الرحمةِ التي خلَقها لهم.

قال: ويجوزُ أن تكونَ الرحمةُ التي أمسكَها عند نفسِه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرضِ؛ لأن استغفارَهم لهم دالٌّ على أن في نفوسِهم الرحمةُ لأهلِ الأرضِ.

قلت: وحاصلُ كلامِه أن الرحمةَ رحمتانِ: رحمةٌ من صفةِ الذاتِ وهي لا تتعدد، ورحمةٌ من صفةِ الفعلِ وهي المشارُ إليها هنا، ولكن ليس في شيءٍ من طرقِ الحديثِ أن التي عندَ اللهِ رحمةٌ، بل اتَّفقت جميعُ الطريقِ على أن عنده تسعةً وتسعينَ رحمةً وزاد في حديثِ سلمان: «أنه يُكمِّلُها يومَ القيامةِ مائةِ بالرحمةِ التي في الدنيا» فتعددُ الرحمةِ بالنسبةِ للخلقِ.

وقال القرطبيُّ: مقتضي هذا الحديثِ أن اللهِ علِم أن أنواعَ النعمِ التي يُنعِمُ بها على خلقِه مائةُ نوعٍ [تفسيرُ الرحمةِ بالنعمةِ فيه نظرٌ؛ لأن الرحمةَ التي في الخلائقِ غيرُ النعمةِ][1]. فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوعٍ واحدٍ انتظمت به مصالحُهم، وحصَلت به مرافقُهم، فإذا كان يومُ القيامةِ كمَّل

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

لعبادِهِ المؤمنينَ ما بقِي فبلَغَت مائةً، وكلُّها للمؤمنينَ، وإليه الإشارةُ بقولِه تعالي: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣﴾ [الأحزاب: ٤٣]. فإن ﴿رَحِيمٗا﴾ من أبنيةِ المبالغةِ التي لا شيءَ فوقها، ويفهَمُ من هذا أن الكفار لا يبقَى لهم حظٌّ من الرحمةِ، لا من جنسِ رحماتِ الدنيا، ولا من غيرها، إذا كمل كلُّ ما كان في علمِ اللهِ من الرحماتِ للمؤمنينَ وإليه الإشارة بقولِه تعالى: ﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. الآيةِ.

وقال الكرمانيُّ: الرحمةُ هنا عبارةٌ عن القدرةِ المتعلقةِ بإيصالِ الخيرِ، والقدرةُ في نفسها غيرُ متناهيةٍ والتعلقُ غيرُ متناهٍ، لكن حصرَه في مائةٍ على سبيلِ التمثيلِ تسهيلًا للفهمِ، وتقليلًا لما عند الخلقِ، وتكثيرًا لما عند اللهِ تعالى.

وأما مناسبةُ هذا العددِ الخاصِّ فحكَى القرطبيُّ عن بعضِ الشراحِ: أن هذا العددَ الخاصَّ أطلِق لإرادةِ التكثيرِ والمبالغة فيه. وتعقَّبه بأنه لم تَجر عادةُ العربِ بذلك في المائةِ، وإنما جَرَى في السبعينَ كذا قال.

وقال ابنُ أبي جمرةَ: ثبت أن نارَ الآخرةِ تفضلُ نارَ الدنيا بتسعٍ وستينَ جزءًا، فإذا قُوبِل كلُّ جزءٍ برحمةٍ زادت الرحماتُ ثلاثينَ جزءًا، فيُؤخذُ منه أن الرحمةَ في الآخرةِ أكثرُ من النقمةِ فيها، ويؤيِّدُه قولُه: غلَبت رَحمَتي غضبي.

قلت: لكن تبقَي مناسبةُ خصوصِ هذا العددِ فيحتملُ أن تكُونَ مناسبةُ هذا العددِ الخاصِّ لكونه مثلَ عدد درَج الجنةِ، والجنةُ هي محلُّ الرحمةِ فكأن كلَّ رحمةٍ بإزاءِ درجةٍ،وقد ثبت أنه لا يدخُلُ أحدٌ الجنةَ إلا برحمةِ اللهِ تعالى فمن نالَته منها رحمةٌ واحدةٌ كان أدني أهل الجنةِ منزلةً، وأعلاهم منزلةً من حصُلت له جميعُ الأنواعِ من الرحمةِ.

وقال ابنُ أبي جمرةَ: في الحديث إدخالُ السرورِ على المؤمنين؛ لأن العادةَ أن النفسَ يكمُلُ فرحُها بما وهِب لها إذا كان معلومًا مما يكونُ موعودًا.

وفيه: الحثُّ على الإيمانِ، واتساع الرجاء في رحماتِ اللهِ تعالى المدخرةِ.

قلت: وقد وقع في آخر حديثِ سعيد المقبريِّ في «الرقاق»: «فلو يعلم الكافرُ بكلِّ ما عندَ اللهِ من الرحمةِ لم ييأس من الجنةِ»، وأفرده مسلم من حديثِ العلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرةَ، ويأتي شرحه هناك إن شاء اللهُ تعالى.انتهى كلام الحافظ.

وقوله: «لو يعلم المؤمن». و«لو يعلم الكافر». هذا يؤيد ما ذهب إليه بعضُ العلماء من أن الذي يَنْبَغِي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا؛ حتى لا يأمن من مكر الله، ولا يقنط من رحمةِ الله.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - بابُ الصبرِ عن محارمِ اللهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ [الزمر: ١٠]. وقال عمرُ: وجَدنا خير عيشِنا بالصبر.

قولُه: «الصبرُ عن محارمِ اللهِ». الصبرُ هو حبسُ النفسِ، ومنه قولُهم: قتلِ صبرًا؛ أي: حبسًا، فيُحبَسُ ويُقتَلُ.

وإنما قيَّد المؤلفُ الصبرَ بالصبرِ عن محارمِ اللهِ؛ لأن الصبرَ كما قال العلماءُ: ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

- صبرٌ على طاعةِ اللهِ.
- وصبرٌ عن معصيةِ اللهِ.
- وصبرٌ على أقدارِ اللهِ سواءٌ كانت مؤلمةً أو مفرحةً.

أما الصبرُ على طاعةِ اللهِ فمعناه أن يصبِرَ الإنسانُ على طاعةِ ربِّه، حتى يُؤَديها كما أمر، ولا شكَّ أن الطاعةَ تحتاجُ إلى صبر، ولا سيَّما الطاعاتُ الشاقةُ، كالصيامِ مثلًا، فإن الصيامَ بلا شكٍّ شاقٌّ على النفوسِ، ولهذا سميَّ شهرُ رمضان شهرُ الصبرِ.

كذلك أيضا الجهادُ فإنه شاق على النفوس ويحتاج إلى صبر عظيم، ولهذا أمر الله بالثبات عند ملاقاةِ العدوِّ.

ومن ذلك أيضًا الحجُّ، فإنه فيه مشقةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ، لاسيَّما مع بعدِ الإنسانِ عن مكةَ منه.

والصبرُ على الطاعةِ يحتاجُ إلى معانتين: الأولى: معاناةٌ بدنيةٌ؛ لأنها إما فعلٌ يحتاجُ إلى حركةٍ، أو قولٌ يحتاجُ إلى حركةٍ، ومعاناةٌ نفسيةٌ يرغِمُ الإنسانُ نفسَه على فعلِها.

أما الصبرُ عن المعصيةِ فهو حبسُ النفسِ عن فعلِ المعاصي.

فمثلًا: إنسانٌ حدَّثته نفسُه أن يزنِي فأمسكَ، أو حدثتْه أن يؤخِّرَ الصلاةَ عن وقتها فأمسَك، أو أن يسرِق فأمسك عن المعصيةِ، أو أن يشربُ الخمرَ فأمسك عن المعصيةِ. فهذا صبرُ عن المعصيةِ.

وهذا الصبرُ فيه معاناةٌ لكنها معاناة نفسيةٌ؛ لأنه لم يفعَل ولم يقُل، بل كفَّ نفسه، والكفُّ ليس فيه إلا معاناةٌ واحدةٌ وهي المعاناةُ النفسيةُ.

ولهذا قال العلماءُ: إن الصبرَ على الطاعةِ أفضلُ من الصبرِ عن المعصيةِ؛ لأن الصبرَ على الطاعةِ فيه معاناةٌ نفسيةٌ ومعاناةٌ بدنيةٌ أما الصبرُ عن المعصيةِ معاناةٌ نفسيةٌ فقط.

أما الصبرُ على الأقدار. فالمعروفُ أن أهل العلمِ يقُولُونَ فيه إنه الصبرُ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ، والحقيقةُ أنه ينبَغي أن يُقالَ: المؤلمةُ والملائمةُ؛ لأنه وإن كانت الأقدارَ المؤلمةَ؛ كالمرضِ، والفقرِ، وموتِ القريب، وما أشبهَ ذلك، لا شك أنها تحتاجُ إلى معاناةٍ وإلى صبرٍ فكذلك الأقدارِ الملائمةُ تحتَاجُ إلى صبرٍ، ومعناه في الحقيقةِ أن يمنَعَ نفسَه عن الأشرِ والبطرِ، وهو من هذا الوجهِ تُلحَقُ بالصبرِ عن المعصيةِ، وأما بالنسبةِ لشكرِها وهي من هذا الوجهِ تُلْحَقُ بالصبرِ على الطاعةِ.

وهذا هو وجهُ كونِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ قيَّدوها بالصبرِ على الأقدارِ المؤلمةِ فالصبرُ على الأقدارِ الملائمةِ إن كان بكبَحْ النفسَ عن الأشرِ والبطرِ فهو من الصبرِ عن المعصيةِ، وإن كان يَحمِلُ النفسُ على الشكرِ فهو من الصبرِ على الطاعةِ، لذلك نُرجِّحُ أن نبقَى على قيدِ أهلِ العلمِ، فنقولُ: الصبرُ على الأقدارِ المؤلمةِ، أما الملائمةِ فلا شكَّ أنها تحتاجُ إلى صبرٍ قالَ سليمانُ: ﴿هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُ﴾[النمل: ٤٠].

ولكن أيهما أفضلُ، الصبرُ على الأقدار المؤلمةِ، أو عن معصيةِ اللهِ، أو على طاعةِ اللهِ؟

نقولُ: الصبرُ على الطاعةِ أفضل، ثم الصبرُ عن معصيةِ اللهِ، ثم الصبرُ على أقدارِ اللهِ، وقد جعلنا الصبرَ أقدارِ اللهِ في المرتبةِ الأخيرةِ؛ لأن هذا صبرٌ على شيءٍ ليس من فعلك، فكبحُ النفسِ عن المحرمِ من فعلك، لكن القدرِ المؤلم والمصيبةَ التي أصابتك ليست من فعلِك، ولهذا كان الصبرُ عليها أقلَّ مرتبةٍ من الصبرِ عن معصيةِ اللهِ وعلى طاعةِ اللهِ، وهذا من حيث الجنسِ، لكن قد يحصُلُ للإنسانِ من العاناةِ النفسيةِ في الصبرِ عن المعصيةِ أكثرُ مما يحصُلُ في الصبرِ على الطاعةِ.

فمثلًا: يسهُلُ على إنسانٍ أن يقُومَ فيصلِّي ركعتينِ وهذا صبرٌ على الطاعةِ، لكن قد يصعبُ على شابٌ شديدِ الشهوةِ أن يصبرَ عن الزني أو ما دونه من التمتع المحرمِ فيكونُ هذا أصعبُ عليه وأشقَّ.

وكذلك قد يصعُبُ على الإنسانِ الفقيرَ أن يمتنِعَ عن أخذِ مال الغيرِ الـذي يـسهُلُ عليـه أخذُه، أشدَّ مما يصعُبُ على شخصٍ قام فصلَّى ركعتينِ.

فالتفضيلُ الذي ذكرتُه هو تفضيلُ الجنسِ على الجنسِ، أما بالنسبة لتفـضيلِ الفـردِ عـلى الفرد فقد يكُونُ فضلُ الصبرِ عن المَعْصيةِ أكثرَ من فضلِ الصبرِ على الطاعةِ، أو يكونُ الـصبرُ على الأقدارِ المؤلمةِ أشدَّ من الصبرِ عن المعصيةِ أو على فعلِ الطاعةِ.

وهذا النوعُ من التفضيل يُـشكِلُ عـلى كثيـرٍ مـن الطلبـةِ، فيـصعبُ عليـه أن يُفـرِّقَ بـين التفضيلِ الجنسيِّ الذي يُفضَّلُ فيه الجنس على الجنسِ، وبين التفضيلِ الفرديِّ الذي يُفـضَّلُ فيه الفردُ على الفردِ.

فمثلًا: نحن نقولُ الصحابةُ أفضلُ من التابعينَ، والتابعونَ أفضلُ من تابعي التابعينَ، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونَهم، ثـم الـذين يلـونَهم**»[1]. لكـن يُوجـدُ في تابعي التابعين من هو أفضلُ من التابعينَ بكثيرٍ؛ لأننا نعتبرُ الجنسَ.

كذلك نقولُ: الرجالُ خيرٌ من النساءِ. وذلك باعتبارِ الجنسِ، لكن يُوجدُ من النساءِ مـن هو خيرٌ من كثيرٍ من الرجالِ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»؛ أي: يُعطَى الصابرونَ أجـرَهم ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني: أنه ليس كغيره من الأعمالِ الـصالحةِ الحـسنةِ بعـشر أمثالِهـا إلى سـبعمائةِ ضعفٍ، بل هذا أجرٌ أكثر من أن يُحصي، فهو بغير حسابٍ.

۞ وقولُ عمرَ: «وجدنا خير عيشِنا بالصبرِ». هذه حكمةٌ بالغةٌ، أن الإنسانَ إذا صبرَ فإنه يعيشُ عيشةً راضيةً؛ لأنه لا ينظُرُ إلى من فوقَه فيستَقِلَّ ما أعطـاه اللهُ، بـل ينظُـرُ إلى مـن تحتَـه حتى يعرِفَ أن الله أعطاه أكثرَ منه، وقد جاء في الحديثِ. «**لا تنظُروا إلى من هو فوقِكم، ولكن انظـروا إلى مـن هـو أسـفلُ مـنكم؛ فإنـه أجـدرُ ألا تـزدرُوا نعمـةَ اللهِ علـيكم**»[2]؛ يَعْنِـي: ألا تحتقِروها؛ لأن الإنسانَ لو نظرَ إلى مَن هو أعلى منه لقال: ليس عندي شيءٌ، فإذا نظر إلى مـن دونه عرِف قدرَ نعمةِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

فمثلًا: إذا كان الإنسانُ ضعيفَ البدنِ، فلا يَنْظُرُ إلى قويِّ البدنِ؛ لأنه إذا نظَر إلى قويِّ البدنِ استقلَّ ما أعطاه اللهُ، ولكن لِيَنْظُرْ إلى من هو أضعفُ منه.

كذلك إذا كان قليلَ ذاتِ اليدِ وليس عندَه مالٌ، فلا يَنْظُرْ إلى من هو أغنى منه؛ لأنه لو نظَرَ إلى من هو أغنى منه لاستقلَّ ما أعطاه اللهُ، ولكن لِيَنْظُرْ إلى من هو أفقرُ منه، وهلمَّ جرًّا.

حتَّى في مسائلِ الدينِ لا تَنْظُرْ إلى من هو أعلى منك؛ لأنك إذا نظرتَ إلى من هو أعلى منك احتقرتَ نعمةَ اللهِ عليك، ولكن سَابِقْ غيرَكَ في دينِ اللهِ؛ حتى تَنَالَ ما يَنَالُ.

فالنظرُ إلى من هو فوقَكَ في الدينِ إن كنت تُرِيدُ منه أن تُسَابِقَه حتى تَصِلَ إلى ما وصَل إليه فهذا خيرٌ، وإن كان نظرُكَ إلى من هو أعلى منك في الدينِ يَسْتَلْزِمُ احتقارَكَ لنعمةِ اللهِ عليك لما أنعم به، فإنك لا تَنْظُرْ.

فقد يَنْظُرُ الإنسانُ مثلًا إلى رجلٍ صائمٍ، قائمٍ، مجاهدٍ، باذلٍ، عالمٍ، معلمٍ، فيَجِدُ نفسَه ليس في هذه المنزلةِ، فيَحْتَقِرُ ما أنعم اللهُ عليه من الدينِ، أما إذا نظرَ إلى من تحتَه من الفساقِ والكفارِ، عرَف قدرَ نعمةِ اللهِ عليه، فهنا يَنْظُرُ إلى من هو دونَه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ [اللَّيْثِ]يُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ [مِنْهُ]مْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

۞ **الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه:** «ولن تُعطَوا عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبرِ». وذلك لأن الصابرَ يَتَحَمَّلُ أشياءَ كثيرةً، ولا يَتَأَثَّرُ منها، ولا يَضْجَرُ منها، وهذا لا شكَّ أنه خيرٌ، بخلافِ غيرِ الصابرِ فإنه لا يَتَحَمَّلُ، إن أصابه مرضٌ تعِب، وإن أصابتْه حاجةٌ تعِب، وإن هَلَكَ له صديقٌ تعِب، وإن فقَد مالًا تعِب، وهكذا، لكن إذا كان صابرًا تَجِدُه دائمًا مطمئنًا في سرورٍ، لا يَهْتَمُّ بهذه المصائبِ؛ لأنه يَصْبِرُ عليها.

۞ وقولُه: «ما يَكُنْ عندي من خيرٍ لا أَدَّخِرُه عنـ[كم]». يَعْنِي: مهما يَكُنْ عندِي من خيرٍ فإني

لا أَدَّخِرُه عنكم، ولا أَسْتَأْثِرُ به وأَخْتَصُّ به دونكم، وهكذا كانت حالُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد كان يُعْطِي العطاءَ ويَبِيتُ طاويًا ﷺ، وكان يُعْطِي عطاءَ من لا يَخْشَى الفاقةَ.

۞ وقولُه: «وإنه من يَسْتَعِفَّ». وفي نسخةٍ: «من يَسْتَعْفِفْ». وهذه لا إشكالَ فيها؛ لأن الفرقَ بينهما هو الإدغامُ وفكُّ الإدغامِ، وفكُّ الإدغامِ هنا جائزٌ، لكنَّ المشكلَ هنا قولُه: «يُعِفُّه اللهُ». فإنه قَالَ: «يُعِفُّه». بالضمِّ، والمعروفُ أن الفعلَ المُضعَّفَ يُخَفَّفُ بالفتحةِ، فيقالُ: يُعِفَّه اللهُ. إلا إذا كان مضمومًا، فإنه يَجُوزُ أن يُخَفَّفَ بالضمةِ، فيقالُ مثلًا: مَنْ شَدَّ يَشُدُّه. ويَجُوزُ يَشُدَّه. وهو الأصلُ، لكنَّ الإشكالَ هنا؛ أن ما قبلَ الفاءِ مكسورٌ ولو كان مضمومًا لقلنا يَجُوزُ فيه الضمُّ إتباعًا.

۞ وقولُه: «يُعِفَّه اللهُ». معناه: أن من يَسْلُكُ سبيلَ العفةِ فإن اللهَ يُعِفُّه، إما بإعطائه ما يَسْتَغْنِي به عن الغيرِ، وإما بإغناء قلبِه بحيثُ لا يَتَطَلَّعُ إلى شيءٍ أكثرَ مما أُعْطِي.

۞ وقولُه: «ومن يَتَصَبَّر»؛ يَعْنِي: على المصائبِ «يُصَبِّرْه اللهُ». وأما من يَتَشَكَّى فإنه يُحْرَمُ الصبرَ؛ ولهذا قَالَ العلماءُ: لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَذْكُرَ مصائبَه عند الناسِ شكايةً؛ لأنك إذا شكوتَ اللهَ إلى المخلوقِ، فقد شكوتَ الرحيمَ إلى مَنْ لا يَرْحَمُ.

وإذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ إنما ... تَشكُو الرحيمَ إلى الذي لا يَرْحَمُ

أما الإخبارُ بالشيءِ لا على سبيلِ التَّشَكِّي فإن ذلك لا يَضُرُّ، فإن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لعائشةَ: «بل أنا وارأساه»[1]. وأخبرَ بأن رأسَه يُؤْلِمُه ولا حرجَ في هذا، وقال: «إنما أُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ منكم»[2].

فَفَرْق بين شخصٍ يُخْبِرُ عما فيه من المرضِ مثلًا أو الفقرِ أو غيرِه تشكيًا وبينَ من يقولُ ذلك إخبارًا، فالأولُ مذمومٌ، والثاني لا بأسَ به.

۞ وقولُه: «من يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ»؛ يَعْنِي: من استغنى عن غيرِه أغناهُ اللهُ، وهذا خلقٌ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحَافِظَ عليه بأن يَسْتَغْنِي عن كلِّ الناسِ، وقد بايع الصحابةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على أن لا يَسْأَلُوا الناسَ شيئًا[3]، فكان الرجلُ يَسْقُطُ منه سوطُه وهو على بعيرِه، فيَنْزِلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

ويَأْخُذُه، ولا يَقُولُ: يا فلانُ نَاوِلْني السوطَ؛ لأن السؤالَ مذلةٌ، فإذا استغنيتَ بما أعطاك اللهُ عن غيرِه، فإن اللهَ يُغْنِيك.

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[1].

هذا الحديثُ فيه: الصبرُ على الطاعةِ، والبابُ هنا: الصبرُ عن محارمِ اللهِ. وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لما كتَب العُنوانَ ذكَر أن هناك نوعًا آخرَ من الصبرِ، وهو الصبرُ على طاعةِ الله من أجلِ أداءِ شكرِه، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي في الليلِ حتَّى تَرِمَ أو تَنْتَفِخَ قدماه، فيقالُ له؛ يَعْنِي: كيف تَفْعَلُ هذا وقد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر؟ فيقولُ: «**أفلا أكونُ عبدًا شكورًا**». فتكونُ طاعتُه هذه من بابِ الشكرِ لله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن الطاعةَ من الشكرِ؛ ولهذا عَرَّف بعضُهم الشكرَ بأنه: القيامُ بطاعةِ المنعمِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن رَسُولَ الله ﷺ اختارَ مقامَ العبوديةِ على مقامِ الملكيةِ؛ لأنه خُيِّر بينَ أن يَكُونَ عبدًا نبيًّا أو يكونَ ملِكًا، فاختار أن يَكُونَ عبدًا[2].

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - بابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

وقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْم: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٦٥).

«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[1].

✿ قوله: «﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾». التوكلُ هو: صدقُ الاعتمادِ على الله في جلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ، مع الثقةِ، وفعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها. والمعنى: أن تَعْتَمِدَ اعتمادَ صدقٍ على الله تعالى في جلبِ المنافعِ؛ يَعْنِي: في إعطاءِ المنافعِ التي يَجْلِبُها اللهُ لك، ودفعِ المضارِّ، ويكونُ هذا الاعتمادُ مصحوبًا بثقةٍ؛ أي: أن تَكُونَ واثقًا من أن الله تعالى سَيَكْفِيك، ويكُونُ أيضًا مصحوبًا بفعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها.

فمن لم يَصْدُقْ في اعتمادِه على الله فليس بمتوكلٍ، ومَنْ صدَق في اعتمادِه على الله، وكان عندَه شيءٌ من القلقِ وعدمِ الطمأنينةِ، يعني: ليس واثقًا، فإنه لم يتوكَّلْ، ومَن صدقَ الاعتمادَ على اللهِ، ووثِق به، ولكنه لم يَفْعَلِ الأسبابَ المأذونِ فيها فليس بمتوكلٍ؛ لأن هذا تواكلٌ وإنكارٌ لحكمةِ الله عز وجل، فإن من لم يَفْعَلِ الأسبابِ وقال: إني متوكلٌ. فقد طعَن في حكمةِ الله؛ لأن اللهَ عز وجل حكيمٌ يُنَزِّلُ الأشياءَ في مواضعِها، فإذا لم تَفْعَلِ السببَ، فكيف تقولُ إني متوكلٌ على اللهِ.

فلو أن رجلًا قَالَ: أنا متوكلٌ على اللهِ بأن اللهَ يَرْزُقُني. ولكنه نائمٌ في فراشِه، فهل هذا صادقٌ في توكلِه؟

نقولُ: لا، بل يجبُ فعلُ السببِ، صحيحٌ أن اللهَ قد يَرْزُقَكَ بلا سببٍ، فقد يَمُوتُ لك قريبٌ غنيٌّ ويَحْصُلُ لك رزقٌ، لكن هذا خلافُ الأصلِ.

كذلك أيضًا لو أن رجلًا يقولُ: أنا متوكلٌ على اللهِ بأن اللهَ سوف يأتي لي بولدٍ صالحٍ ولم يَتَزَوَّجْ، فهل هذا صادقٌ في اعتمادِه؟

الجوابُ: لا؛ لأنه لم يَفْعَلِ السببَ، ولابدَّ له أن يَفْعَلَ السببَ.

كذلك أيضًا إنسانٌ قَالَ: أنا متوكلٌ على الله بأني سأَكُونُ عالمًا. ولكنه يُمْضِي الوقتَ باللعبِ. فهل هذا صحيحٌ في توكلِه؟

الجوابُ: لا؛ إذ لابد من فعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها.

فإذا تمتْ هذه القيودُ الثلاثةُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠).



١- صدقُ الاعتمادِ على الله.

٢- الثقةُ بالله.

٣- فعلُ الأسبابِ المأذونِ فيها.

فإن الله يقولُ: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾. أي: فهو تعالى كافيك؛ يَعْني: كلَّ ما ضاق على الناسِ، فإن الله تعالى يَكْفِيكَ إياه، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فإن الله سبحانه إذا توكل الإنسانُ عليه توكلًا حقيقيًا كفاه عز وجل، وقد قَالَ سبحانه لنبيِّه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال:٦٤]. فالله حسبُ النَّبِيِّ وحسبُ من اتَّبعه من المؤمنين، والمؤمنون متوكلون كما قَالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عمران:١٦٠].

۞ قولُه في الحديثِ: «يَدْخُلُ الجنةَ من أمتي سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ». قولُه: «أمتي»؛ أي: أمةِ الإجابةِ. وقولُه: «بغيرِ حساب». أي: لا يُحَاسَبون يومَ القيامةِ، وقد ورَد في «مسندِ الإمامِ أحمدَ» بإسنادٍ جيدٍ جدًّا: «أن مع كلِّ واحدٍ سبعين ألفًا»[(١)]. فيكون الجميعُ أربعَ ملياراتٍ وتسعمائةَ مليونٍ، والحمدُ لله على هذه النعمةِ.

۞ قولُه: «هم الذين لا يَسْتَرْقُون»؛ أي: لا يَطْلُبُون من غيرِهم أن يَرْقِيَهم، وأما ما جاء في «صحيح مسلم» من أنهم: «لا يَرْقُون»[(٢)]. فهذه الروايةُ منكرَةٌ لا تُعْتَمَدُ؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام كان يَرْقِي أصحابَه، وكان يَرْقِي نفسَه، وقال: «إذا استطاع أحدُكم أن يَنْفَعَ أخاه فَلْيَنْفَعْه»[(٢)]. والرقيةُ من الإحسانِ، فكيف يَكُونُ التخلِّي عنها سببًا لدخولِ الجنةِ بغيرِ حسابٍ؟!

۞ أما قولُه: «لا يَسْتَرْقُون». فمعناه: أنهم لا يَطْلُبُون من غيرِهم أن يَرْقِيَهم؛ أي: أن يَقْرَأَ عليهم، وذلك اعتمادًا على الله؛ لأن الذي يَطْلُبُ من غيرِه أن يَرْقِيَه ربما يَتَعَلَّقُ قلبُه به، خصوصًا إذا شُفِي على يديه؛ فإنه قد يَحْصُلُ في قلبِه الاعترافُ بفضلِ هذا القارئِ دونَ الاعترافِ بفضلِ الله؛ لأن كثيرًا من ضعيفي الإيمانِ يَعْتَمِدُون على الأسبابِ أكثرَ مما يَعْتَمِدُون على المسبِّب، وهو الله عز وجل.

۞ ثم قَالَ: «ولا يَتطيَّرون». التطيرُ: هو التشاؤمُ بمعلومٍ، إما مرئيٌّ، أو مسموعٌ، أو زمانٌ،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٩).



أو مكانٌ، وأصلُه من الطيرِ؛ لأن العربَ كانت تتشاءمُ بالطيورِ، فإذا رأتِ الطيرَ حينما نهَض في الطيرانِ ذهَب يمينًا تفاءلتْ، وإذا ذهَب يسارًا تشاءمتْ، وإذا ذهَب إلى الإمامِ فلها عندَهم اعتقادٌ آخرُ، وإذا ذهبَ للخلفِ فلها اعتقاد آخر؛ فلهذا سميت: الطيرةَ.

وقد يَتَشَاءَمُ الإنسانُ بمسموعٍ، كأن يَسْمَعُ صراخًا وهو ذاهبٌ إلى عملٍ ما، فَيَتَشَاءَمُ ويَقُولُ: إن الصارخَ لا يَأتي إلا بمصيبةٍ ويَتْرُكُ العملَ.

مثالُه أيضًا: أن يَسْمَعَ البُومةَ تَصْرُخُ على بيتِه، فَيَتَشَاءَمُ ويَقُولُ: قد انتهى أجلي أو أجلُ أهلي؛ لأن البُومةَ لا تَصْرُخُ على البيتِ إلا وهي تَنْعَى صاحبَ البيتِ، أو أهلَه.

والبومةُ -على حسَبِ اعتقادِهم- يقولُون: إنها إذا صرختْ ليلًا، وكان لأهلِ الدارِ قتيلٌ، قالوا: هذه روحُ القتيلِ خرجتْ من قبرِه تَنْعَى القتيلَ، وتقولُ لأهلِه: خذوا بالثأرِ. وإذا لم يَكُنْ هناك قتيلٌ، قالوا: هذه تَنْعَانا.

وقد يَتَشَاءَمُ الإنسانُ بمرئيٍّ، مثالُه:

خرَجَ لعملٍ وكان أولَ من لاقاه شخصٌ مريضٌ؛ فقال: إذن هذا العملُ باطلٌ؛ لأن الذي لاقاني شخصٌ مريضٌ.

كذلك إذا لاقاه رجلٌ أعورُ، قَالَ: هذا اليومُ ليس فيه خيرٌ؛ لأن أولَ من قابلني رجلٌ أعورُ.

حتَّى إنهم كانوا في بعضِ البلادِ إذا كان أولَ من يأتي إلى الدكانِ رجلٌ أعورُ أعطاه البائعُ الشيءَ بدون مقابلٍ، وقال له: خُذْه بشرطِ ألا أراكَ بعدَها.

وعلى كلِّ حالٍ: فالعربُ عندَهم جهلٌ عظيمٌ؛ حيثُ يَتَشَاءَمُون بهذه الأشياءِ.

وكذلك بالزمانِ فقد كانوا يَتَشَاءَمُون بشهرِ صَفَرٍ، وكانوا يَتَشَاءَمُون بشهرِ شوالٍ بالنسبةِ للنكاحِ ويَقُولُون: إن الذي يَتَزَوَّجُ في شوالٍ لا يُوَفَّقُ، وكانوا يَتَشَاءَمُون أيضًا بيومِ الأربعاءِ، وكلُّ هذا من الجاهليةِ.

وكانوا يَتَشَاءَمُون بالأنواءِ ويَقُولُون: إذا ولَدتْ في نوءِ كذا وبَرجِ كذا، وتَقابلَ هذا مع ذاكَ وتَناطَحا هلكتْ.

وعلى هذا فَقِسْ؛ ولهذا يُوجَدُ مع الأسفِ في بعضِ الجرائدِ التي تَخْرُجُ الآن جداولُ هذه الأبراجِ وكلُّ هذا من التطيرِ بالزمانِ.

وبعضُ الناسِ يَتَطَيَّرُ بالمكانِ فإذا دخَل من عندِ البابِ وحدَث له أدنى مكروهٍ قَالَ: هذا

مكانٌ مشئومٌ لا أَدْخُلُ فيه.

وكلُّ هذا خلافُ الشرعِ، حتَّى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «ليس منا من تطيَّر»[1]. وهذا يَدُلُّنا على أن دينَ الإسلامِ -ولله الحمدُ- يُرِيدُ من الإنسانِ أن يَكُونَ دائمًا في سرورٍ ولا يَتَشَاءَم بمثلِ هذه الأمورِ، ولا يُتْبِعُ نفسَه إياها، بل يَكُونُ دائمًا مطمئنًا لا يَقَعُ في التشاؤمِ، فإن الذين لا يَتَطَيَّرُون من الذين يَدْخُلون الجنةَ بلا حسابٍ.

ثم قَالَ: «وعلى ربِّهم يَتَوكَّلون». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ، فهم يتوكلون على ربِّهم لا على غيرِه، وهذا الجملةُ فيها حصرٌ: طريقُه تقديمُ ما حقُّه التأخيرُ، فهي من جنس قولُه تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة:٥]. حيثُ قدَّم لها المعمولَ الذي هو: «وعلى ربِّهم يتوكَّلون»؛ يَعْنِي: لا على غيرِه.

وهذا السياقُ الذي ساقه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مختصرٌ؛ فإن الرسولَ لما أَخبر بهذا جعَل الصحابةُ يَبْحَثُون في هؤلاءِ، حتَّى خرَج عليهم النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأخبروه، فقال: «هم الذين... الحديث».

وفيه أيضًا: اختصارٌ، لأنه بقِي وصفٌ رابعٌ للذين يَدْخُلون الجنةَ بلا حسابٍ وهو: «أنهم لا يَكْتَوون»؛ يَعْنِي: لا يَطْلُبون من أحدٍ أن يَكْوِيَهم؛ لأنهم لا يُرِيدُون أن يَسْتَذِلُّوا لأحدٍ، لا بالرقيةِ، ولا بالكيِّ؛ لأن الكيَّ أيضًا فيه إحسانٌ مِن الذي يَكْوِي، فقد كوَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سعدَ بنَ معاذٍ في أَكْحَلِه، فهناك فرقٌ بين الذي يَكْوِي والذي يَكْتَوِي، فالذي يَكْتَوِي هو الذي يَطْلُبُ الكيَّ، وأما الذي يَكْوِي فهو الذي يَفْعَلُه بغيرِه.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ.

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى

---

(١) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٣): رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات.اهـ

الْمُغِيرَةِ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ[1].

وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «بابُ ما يُكْرَهُ من قِيلِ وقالِ». المرادُ بذلك: نقلُ الحديثِ من غيرِ تثبتٍ؛ ولهذا يُقالُ: قِيل، أو: قَال فلانٌ. ولم يَتَثَبَّتْ فإن هذا مما يُنْهَى عنه؛ وذلك لأن الإنسانَ لا يَخْلُو فيه من زللٍ، وإذا زلَّ فإنه يَبْقَى قليلَ الثقةِ لما يُحَدِّثُ به، وهذا لا شكَّ أنه يُؤَثِّرُ على المرءِ لاسيَّما إذا كان المرءُ إمامًا في العلمِ، أو في أمورِ الدنيا، وهذا يَتَضَمَّنُ أنه يَجِبُ التثبتُ فيما يَنْقُلُه الإنسانُ.

وقد يَكُونُ قولُه: قيل وقال. كنايةً عن كثرةِ الكلامِ؛ لأن من كثُر كلامُه كثُر زَلَلُهُ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ»[2]. فالصمتُ أَولى من الكلامِ إلا إذا تَرَجَّحَتْ كِفَّةُ الكلامِ.

أما الحديثُ: فإن معاويةَ رضي الله عنه كتَب إلى المغيرةِ يَسْأَلُه عن حديثٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، والظاهرُ أنه إنما سأله عن حديثٍ يَتَعَلَّقُ بأذكارِ الصلاةِ، لأن المغيرةَ بنَ شعبةَ رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أحاديثَ كثيرةً في مواضيعَ متعددةٍ، ولكن قرينةَ الحالِ تَدُلُّ على أنه إنما سأله عن شيءٍ يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ.

۞ قولُه: «سمِعتُه يَقُولُ عندَ انصرافِه من الصلاةِ: **لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ**». فأما الجملةُ الأولى فهي كلمةُ التوحيدِ التي هي مِفْتَاحُ الجنةِ، بل ومِفتاحُ الإسلامِ أيضًا، فإن من قَالَ: لا إله إلا اللهُ. عُصِمَ دَمُه كما يَدُلُّ على ذلك حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ في قصةِ الرجلِ المشركِ الذي أدركه أسامةُ فلما أدركه قَالَ: لا إله إلا اللهُ. فظنَّ أسامةُ أنه إنما قالها متعوذًا بها من القتلِ فقتله، ثم أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك فقال له:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

«أقتلتَه بعدَ أن قَالَ: لا إله إلا اللهُ؟» قَالَ: يا رَسُولَ الله إنما قالها متعوذًا. قَالَ: «أقتلتَه بعدَ أن قَالَ: لا إله إلا اللهُ؟» قَالَ: يا رَسُولَ الله إنما قالها متعوذًا. قَالَ: «أشققتَ عن قلبِه، أقتلتَه بعد أن قَالَ: لا إله إلا اللهُ؟» قَالَ: إنما قالها متعوذًا. حتَّى قَالَ له: «ما تَصْنَعُ بـ«لا إله إلا الله» إذا جاءتْ يومَ القيامةِ؟»[1]. حتَّى قَالَ رضي الله عنه: تمنيتُ أنني لم أَكُنْ أسلمتُ؛ يَعْني: من أجلِ أن تقعَ هذه الخطيئةُ في حالِ الكفرِ؛ ذلك لأنها إذا وقَعَتْ في حالِ الكفرِ ثم أسلَم عفا اللهُ عنها: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وقولُه: لا إلهَ إلا اللهُ هل معناها: لا يُوجَدُ إلهٌ إلا اللهُ، أم المرادُ: لا يُوجَدُ إلهٌ حقٌّ إلا اللهُ؟

نقولُ: الثاني هو المتعينُ؛ لأنه تُوجَدُ آلهةٌ تُعْبَدُ من دونِ اللهِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]. وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ [هود:١٠١]. لكنَّ هذه الألوهيةَ مجردُ اسمٍ فقط، قَالَ تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]. أما حقيقةً فلا، وعلى هذا فيكونُ الخبرُ محذوفًا تقديرُه: «حق» أي: لا إلهَ حقٌّ إلا اللهُ -كما تقُولُ: لا أحدٌ قائمٌ إلا فلانٌ.

فإن قيل: ما هو المقصودُ بالحكمِ هل هو المحذوفُ أو الموجودُ؟

نَقُولُ: في مثلِ هذا التركيبِ يَكُونُ ما بعدَ «إلا» بدلًا مما قبلَها، والبدلُ كما قَالَ ابنُ مالكٍ هو:

التابعُ المقصودُ بالحكمِ بلا ... واسطةٍ هو المسمَّى بدلًا

وعلى هذا فَنَقُولُ: «الله» بدلٌ من «حق» الذي هو الخبرُ، وهو المقصودُ بالحكمِ؛ أي: لا يُوجَدُ إلهٌ إلا اللهُ تعالى، وكلُّ ما سواه من الآلهةِ فهي باطلةٌ.

۞ وأما قولُه: «وحدَه لا شريكَ له». فهي كلمتان مؤكِّدتان فـ«وحدَه»، مؤكِّدة للإثباتِ، «ولا شريكَ له». للنفي.

۞ وقولُه: «له الملكُ». أي: له الملكُ كلُّه؛ ملكُ السمواتِ والأرضِ، وهذه الجملةُ فيها حصرٌ وهو تقديمُ الخبرِ وكذلك قولُه: وله الحمدُ، وقد قرن الحمدَ بالملكِ؛ لأن اللهَ تعالى يُحْمَدُ على كلِّ ما يَفْعَلُه في ملكِه، حتَّى أمورِ الشرِّ التي يَفْعَلُها اللهُ عز وجل ويُقَدِّرُها يُحْمَدُ عليها؛ لأن أمور الشر التي يقدرها الله فيها خير عظيم، فهي من تمامِ حكمتِه؛ ولهذا نَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦، ٩٧) اللفظ له.

قرن الحمدَ بالملكِ؛ لأن جميعَ ملكِه متضمنٌ الحمدَ الذي يُحْمَدُ عليه.

۞ وقولُه: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». قولُه: «كلِّ شيءٍ». عامٌّ وصيغةُ العمومِ فيها «كل» فهو سبحانه على كلِّ شيءٍ قديرٍ من الموجوداتِ والمعدوماتِ، وتعلقُ القدرةِ في الموجوداتِ يكونُ بأن يُعْدِمُها أو يُغَيِّرُها، وفي المعدوماتِ بأن يُوجِدَها، فما من شيءٍ إلا واللهُ سبحانَه قادرٌ عليه.

۞ ثم قَالَ: «وكان يَنْهَى عن قيلَ وقال -هذا هو الشاهدُ- وكثرةِ السؤالِ». والسؤالُ هل المراد هنا هو: سؤالُ الاستجداء أم سؤالَ الاستفهام؟

نقولُ: أما سؤالُ الاستجداءِ فإنه يُنْهَى عنه سواءٌ كثُر أم قلَّ، كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من سأَل الناسَ أموالَهم تكثُّرًا فإنما يَسْأَلُ جمرةً»[١]. وأخبر أن المسألةَ يُكَبُّ بها وجهُ الرجلِ[٢]، وأخبر أن الإنسانَ لا يَزَالُ يَسْأَلُ حتَّى يَأْتِيَ يومَ القيامةِ وليس في وجهِه مُزْعَةُ لحمٍ[٢].

ولكن الظاهرُ أن المرادَ بذلك هنا: كثرةُ السؤالِ عن العلمِ؛ بدليلِ قولِه ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلَكم كثرةُ مسائلِهم، واختلافُهم على أنبيائهم»[٤].

وكثرةُ السؤالِ في العلمِ تَنْقَسِمُ إلى قسمين:

الأولُ: أن يَسْأَلَ عما لم يَقَعْ ولا يُتَوَقَّعُ.

والسؤالُ عما لا يُتَوَقَّعُ أشدُّ من الأولِ؛ لأنه من بابِ التنطعِ في العلمِ.

فالأشياءُ ثلاثةٌ: شيءٌ واقعٌ، وشيءٌ لم يَقَعْ لكنه مُتَوَقَّعٌ، وشيءٌ لم يَقَعْ ولا يُتَوَقَّعُ.

فالسؤالُ عن الواقعِ غيرُ مذمومٍ، والسؤالُ عن غيرِ الواقعِ الذي يُتَوَقَّعُ وقوعُه جائزٌ استعدادًا له، والسؤالُ عن غيرِ الواقعِ الذي لا يُتَوَقَّعُ مكروهٌ؛ لأنه من بابِ التنطعِ، وإضاعةُ الوقتِ فيه إضاعةٌ بلا فائدةٍ.

أما القسمُ الثاني من كثرةِ السؤالِ فهو: كثرةُ التعنتِ والمجادلاتِ، وذلك بإيرادِ الاحتمالاتِ العقليةِ على الظواهرِ اللفظيةِ، فهذا من بابِ التعنتِ، مثالُه:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).
(٢) أخرجه النسائي (٢٦٠٠)، وأبو داود (١٦٣٩)، وأحمد (٥/ ١٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أن يَأْتِيَ حديثٌ ظاهرُه كذا فيأتي إنسانٌ فيقُولُ: أليس يَحْتَمِلُ كذا؟ نقولُ: هذا من بابِ التعنتِ، وقد نص أهلُ العلمِ على أننا لو أدخلنا الاحتمالاتِ العقليةِ في الدلالاتِ اللفظيةِ ما بقِي لفظٌ إلا ويَحْتَمِلُ معنًى عقليًا سوى ظاهرِه، وحينئذٍ يَضِيعُ الناسُ وتَبْقَى علومُهم كلُّها احتمالاتٍ، وقد امتدح عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه الصحابةَ بأنهم أعمقُ الناسِ علومًا وأقلُّهم تكلفًا، فهم علومُهم عميقةٌ كبحرٍ لا قاع له، وأقلُّهم تكلفًا.

فالتكلفُ، وكثرةُ الأسئلةِ، وإيرادُ الاحتمالاتِ على النصوصِ، لا شكَّ أنه خلافُ جادةِ السلفِ؛ إذ إن السلفَ كانوا يَأْخُذُون الأمورَ على ما هي عليه ولا يَتكَلَّفُون الأسئلةَ؛ ولهذا قَالَ مالكٌ للذي قَالَ في قولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]. كيف استوى؟ قَالَ له: السؤالُ عنه بدعةٌ؛ لأنه من التكلفِ، بل دَعِ الأمورَ على ظاهرِها ولا تتَعَمَّقْ، ولا تُورِدِ الاحتمالاتِ.

ويُوجَدُ أناسٌ الآن يُورِدُون مثلَ هذه الاحتمالاتِ على قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «يَنْزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدنيا حين يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخرِ»[1]. فَيَقُولُ هذا المُورِدُ: ثلثُ الليلِ الآخرُ لا يَزَالُ موجودًا على الكرةِ الأرضيةِ، فإنه إذا انتقل من جهةٍ حلَّ في جهةٍ أخرى فعلى هذا يكونُ اللهُ تعالى دائمًا نازلًا.

نقولُ: من قَالَ بهذا، بل نقولُ: سَلِّمْ لظاهرِ النصِّ وقل: يَنْزِلُ ثلثَ الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ فقط، وبعدَ ذلك لا يَكُونُ نزولٌ بالنسبةِ لهذه الجهةِ التي طلَع الفجرُ عليها، فالربُّ عز وجل ليس كمثلِه شيءٌ حتَّى يُقاسَ بخلقه.

وقد امتدحَ عبدُ اللهِ بنُ مسعود رضي الله عنه الصَّحابة بأنهم أعمقُ الناسِ علومًا وأقلُّهم تكلفًا، فعلومهم عميقة بحر لا قاع له، وأقلُّهم تكلُّفًا، فالتكلفُ وإيرادُ الأسئلةِ وكثرةُ الاحتمالاتِ على النصوصِ هذا لا شكَّ أنه خلافُ جادةِ السلفِ، السلفُ يأخذون الأمورَ على ما هي عليه ولا يتكلَّفون كثيرًا، ولهذا قَالَ مالكٌ للذي قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ كيف استوى؟ قَالَ له: «السؤالُ عنه بدعةٌ»؛ لأنَّه تكلفٌ، اتركْ الأمورَ على ظاهرِها ولا تتعمقْ، ولا توردُ احتمالاتٍ، كذلك يوجدُ الآن أناسٌ يوردُون مثلَ هذه الاحتمالات على قولِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم: «ينزلُ ربُّنا إلى السماءِ الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرِ»[2]. فيقولُ هذا الموردُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

ثلث الليلِ الآخرِ لا يزال موجودًا على الكرةِ الأرضيةِ إذا انتقل من جهةٍ حلَّ في جهةٍ أخرى، إذًا يكونُ اللهُ دائمًا نازلًا.

نقول له: من قَالَ لك أوردَ هذا الإيراد، ابقى على ظاهر اللفظِ، ينزل ثلث الليل إلى طلوع الفجر فقط، بعد ذلك ما يكون نزول لتلك الجهةِ التي طَلَعَ الفجرُ عليها، والربُّ ﷻ ليس كمثلِه شيءٌ حتَّى يُقَاسَ بخلِقه، فأقول: إن هذه المسائلاتِ مما يكره، فصار كثرةُ السؤالِ الآن قسمان:

القسمُ الأَوَّلُ: ثلاثةُ أنواعٍ، والثاني: نوعٌ واحدٌ.

القسمُ الأَوَّلُ: أن يسألَ عما وقَعَ؛ وكثرةُ السؤالِ عما لم يَقَعْ، وأشدُّ من ذلك مالا يتوقع.

الثاني: كثرةُ الإيراداتِ على ظواهرِ النصوصِ، فإن هذا يوجبُ للإنسانِ الدخولَ في متاهاتِ وعدمِ استقرارِ علمِه، وأن يكونَ دائمًا في شكٍّ: يُحْتَمَلُ كذا، يُحْتَمَلُ كذا، هذا مما يُنهى عنه.

۞ أما قوله: «إضاعةُ المالِ». فظاهرُ إضاعةِ المالِ صرفُه فيما لا فائدةَ فيه في الدنيا والآخرةِ. مثل إنسان يشتري مثلًا بألفِ ريالٍ زفتًا وهو ما يُوقد به، ثم يشعله ليرى لون اشتعالِ النارِ به. هذا إضاعةُ مالٍ.

وإضاعة المال تختلفُ باختلافِ حال الإنسان، فلو أن رجلًا من النَّاسِ كان بالغًا عاقلًا اشترى أشياء ما تَصْلُحُ إلا للصبيان، اشترى مثلًا جرافة صغيرة يلعب بها باليد، أو عروسة إذا كانت امرأة أو ما أشبه ذلك، أو مفرقعات، فهذا بالنسبة لهذا الرجل البالغ يعتبر إضاعة مالٍ بلا شك، لكنه لو اشتراه لصبيٍّ يلعبُ به ويدخل السرورَ على نفسِه وهو من الأشياءِ المباحةِ صار ذلك غير إضاعة المال، ولهذا يُرَخَّصُ للصِّغارِ من الألعابِ مالا يُرَخَّصُ للكبارِ، ويرخصُ في الشراءِ لهم ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ.

وإذا أنفق ماله في أمرٍ مضرٍّ، هل هو إضاعةُ مالٍ؟

الجوابُ: نعم بطريق الأولى؛ لأنَّه إذا كان أنفقه في شيءٍ لا ينفعُ فهو إضاعة مال، فما بالك إذا أنفقه في شيءٍ ضارٍّ! ومن هنا نأخذُ تحريمَ الدخانِ؛ لأنه بلا شكَّ مُضِرٌّ، حتَّى الذين يشربونه يُقِرُّون بضرره.

فنقول: إذا صرفَ المالَ فيه فهذا من إضاعةِ المالِ المَنْهِيِّ عنه.

۞ قولُه: «ومنعًا وهات». أي: منعًا فيما يبذل وهاتِ فيما يسأل، يكون جموعًا منوعًا، الذي عنده يمسكه فلا يصرفه، والذي عند غيرِه يأخذه ويقول: هات. أعطاه عشرة يقول:

هات عشرين. وإذا أعطاه عشرين قَالَ: هات ثلاثين.

إذًا: المنع والهات عبارة عن: منع ما يبذُل وطلب ما ليس عنده.

قولُه: «**وعقوق الأمهات**». العقُّ بمعنى: القطعُ؛ يَعْنِي: مَنَعَ حقِّ الأمِّ.

ونصَّ على الأمِّ؛ لأنها أحقُّ بحُسْنِ الصُّحبةِ من الأبِ؛ ولأن الأمَ لضعفها لا تأخذ بحقها غالبًا بخلاف الأب؛ لأن الأبَّ لو أن ابنه قطعه مثلًا لأخذ حقه بيده بخلافِ الأمِ؛ لأنها لضَعْفِها وَرِقَّتِهَا وحَنَانِها لا تأخذْ بحقِّها، فلهذا قَالَ: «وعقوق الأمهات». وإلا فعقوقُ الآباءِ حرامٌ منهيٌّ عنه.

قولُه: «**ووأد البنات**». الوأدُ: هو دَفْنُ الحيِّ، وكان الناس في الجاهليةِ لسفَهِهِم وجَهْلِهِم يدفنُ الرجلُ ابنتَه -أعوذ بالله- يَعْنِي: أغلظ من الحيوان، يحفر لها حفرةً وهي تشاهد ويدفنها وهي حيَّةٌ، لماذا؟ خوفًا من العارِ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ يختفي. ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾؛ يَعْنِي: على ذلٍّ وهوان. ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]؛ يَعْنِي: يترددُ هل يُمْسِكُ هذه البنت على هون أو يدسُّهَا في التراب؟ وأكثرهم يدسُّها في التراب -نسأل الله العافية- حتَّى ذكروا أن الواحدَ منهم يَحفرُ الحفرةَ لابنتِه فإذا طَارَ الغبارُ على لحيتِه نَفَضَتْ هي لحيتِه عنِ الغُبارِ ثُمَّ يدفنها -والعياذ بالله-، وربما يدفن ابنته وهي تستغيثُ به وتقول: يا أبي، يا أبي وهو يدفنها -والعياذُ بالله- جبروت وغلظة -نسأل الله العافية- ولهذا قَالَ: «**ووأد البنات**».

ولم يذكر وأدَ الأبناءِ بناءً على الغالبِ، فالغالبُ أنَّ البناتَ هي التي تُوأَدُ ولهذا قَالَ: «**ووأد البنات**».

الشاهد من الحديث: هو كان يَنْهَى عن «**قيل وقال**». ولذلك يعتبرُ الرَّجلَ الصَّمُوتَ محترمًا، لكن لاحظ أنَّ الصَّمتَ في غيرِ موضعِهِ جفاءٌ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ صَمُوتٌ يجلسُ في المكانِ ساعةً أو أكثر أو أقل ما يتكلم، هذا جفاءٌ، لكن لا تكنْ كثيرَ الكلامِ، ولا تكن ساكتًا في موضعٍ لا ينبغي فيه السكوتُ، خيرُ الأمور الوسط.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب حِفْظِ اللِّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨﴾ [ق:١٨].

هذا من أهمِّ ما يكونُ -نسأل الله أن يعيننا وإياكم على حفظه- حفظُ اللِّسانِ من أهمِّ ما يكونُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ بلسانِ نفسِه وقال لمعاذ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**». قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ وإنَّا لمؤاخذُونَ بما نتكلَّمُ به -يَعْنِي: هل علينا إثمٌ في الكلامِ- قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أو قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِم- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[١]. فحصائد اللِّسانِ من أخطر ما يكون على الإنسانِ ربما يتكلَّمُ الإنسانُ بكلمةٍ واحدةٍ لا يُلقي إليها بالًا وهي من غضب الله تهوى به في النَّار[٢] -نسأل الله العافية- ولذلك يجب أن نحفظ ألسنتنا عمَّا حرَّم الله، ويندبُ ندبًا بالغًا أن نحفظَها عما لا ينفعُ «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمُتْ**»[٢]. أما ما كان خيرًا في ذاته أو خيرًا لغيره فلنتكلَّمْ به، فالخير لذاته مثل الذِّكر والقرآن، والخير لغيره أن يكون كلامًا مباحًا لكن به إدخالُ السرورِ على جلسائك فهذا لا بأس به هذا خير؛ يَعْنِي: لو كان إنسان يريد أن يتكلَّمَ بشيء مُباحٍ لكن فيه إدخال السرور على الغير، فهذا من الخير لكن ليس خيرًا لذاته، بل خيرًا لغيره، فإن اجتمعَ في ذلك أن يكون خيرًا في ذاته وخيرًا في غيره مثل أن يتكلَّمَ بمسائل علم تنفعُ الحاضرينَ كان هذا أطيبُ وأفضلُ.

واللِّسانُ له آفاتٌ كثيرةٌ تتعلَّقُ بحقِّ اللهِ وتتعلَّقُ بحقِّ عبادِ اللهِ، ففي حقِّ الله: أن يتكلَّمَ بكلامٍ يعترض به على حكمِ اللهِ القدريِّ أو حكمِ اللهِ الشرعيِّ أو يصفَ الله بما لا يليقُ به، هذا يتعلَّقُ بحقِّ الله.

مثال الأول: القدحُ في حكم الله القدري: أن يقدحَ فيما يقدِّرُ اللهُ تعالى على عباده من قحطِ المطر وجدبِ الأرض أو أمراض تحدث أو فتن أو حروب وغيرها، هذا لا يجوز أن تعترضَ على الله في هذا، الله عَزَّوَجَلَّ له حكمة فيما يُقدِّرُ، واعلمْ أنه لم يُقدِّرْ هذا الشيءَ إلا لحكمةٍ عظيمةٍ قد تخفى عليك، فلا يجوز أن تعترضَ على اللهِ فيها، ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ لو**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣، ٢٦٩).

(٢) سيأتي عند الحديث رقم (٦٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥، ٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

تَفْتَحُ عملَ الشَّيطانِ»[(١)]. هذا فيما يتعلَّقُ بحقِّ الله.

أمَّا فيما يتعلَّق بحقِّ المخلوقِ: كالغِيبةِ أو السَّبِّ أو الشتمِ أو اللَّعْنِ كلُّ هذا يجبُ حفظُ اللسانِ منه، وأن يبتعدَ اللسان منه غاية الابتعاد.

۞ وقوله: «من كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيرًا أو ليصمُتْ»[(٢)]. تكلَّمنا عليه.

۞ وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾.

﴿مِن﴾ حرفُ جرٍّ زائدٍ، و﴿قَوْلٍ﴾ مفعولٌ به منصوبٌ بفتحةٍ مُقدَّرةٍ على آخره مَنَعَ مِنْ ظهورِها اشتغالُ المحل بحركةِ حرفِ الجرِّ الزائدِ، فكلمة «قول» إذَا دخلَ عليها حرفُ جرٍ زائدٍ إعرابًا لكنه ليس زائدًا معنًى، بل يزيدُها معنًى.

و﴿قَوْلٍ﴾. نكرةٌ، والمعروفُ عند علماءِ البلاغة أن الحروفَ الزائدة كلَّها تفيدُ التوكيد، وعلى هذا فهي مؤكدةٌ لعمومِ كلمةِ «قول» لأنَّ «قول» نكرةٌ في سياقِ النفي فتكون عامَّة، وتكون «من» مؤكدة لهذا العموم، وأنا أريد أن أتوصَّلَ بهذا التقرير إلى أن أي قول يقولُه الإنسانُ فإن لديه ذلك الرقيبَ العتيدَ، كلُّ قولٍ سواءٌ خير أو شر أو لغو -لا خير ولا شر- فلديك رقيبٌ يراقبُ، وعتيدٌ حاضرٌ، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ دخل عليه رجلٌ وهو يئنُّ من المرضِ فقال له: إن طاوسًا يقول: أن الملكَ يكتبُ أنين المريض، فأمسك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأنين؛ خوفًا من أن يكتبَ عليه.

إذًا: ما من قولٍ تقوله إلا يُكتَبُ -سبحانه الله- ما أكثر الأقوال المكتوبة، نحن الآن في هذا المكان لو سجلنا كلامنا قبل عشر ليالٍ فقط في جلستنا هذه، كم يكون من أشرطة؟

الجوابُ: أشرطة كثيرة، كلُّ هذا المكتوب سوف يُنْشَرُ لك يوم القيامة كتابًا تَلْقَاهُ منشورًا ويُقالُ: اقرأ كتابك.

فأنا أقول: والله إن إنسانًا يُكتَبُ عليه كلُّ ما يقولُ لحريٌّ به أن يُقِلَّ من القولِ؛ لأنه سوف يجدُ هذا الكتابَ منشورًا يوم القيامة، لأن هذا الرقيب العتيد يكتبُ الخيرَ والشَّر، الخيرُ لك والشَّرُّ عليك، قد يتكافآن، وقد يزيد أحدُهما، لكن من نعمة الله أن الحسنةَ بعشرة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

أمثالها والسيئة بمثلها فقط.

وفي هذه الآية تحذيرًا من إطلاق اللسان؛ لأنَّ كلَّ شيء سوف يُكتب.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

[الحديث ٦٤٧٤- طرفه في: ٦٨٠٧].

الرسولُ ﷺ يخاطبُ المؤمنين، فإذا ضَمِنَ المؤمنُ ما بين لحييه وما بين رجليه ضَمِنَ الرسولُ له الجنة.

والضَّامنُ هنا إنما يضمنُ على أنه وكيلٌ يَعْنِي: عن الله، أما الرسولُ ﷺ نفسُه فلا يقدر أن يُعطي الجنة أبدًا، لكنه ضامنٌ بما أوحى الله إليه فهو كالرسول عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه ضامن لمن حفظَ ما بين لحييه -وهو اللِّسان- وما بين رجليه -وهو الفرج- فإن الجنةَ مضمونةٌ له، وفي هذا الترغيب على حفظِ اللسان.

وأمَّا ما ورَدَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الملك يكتبُ الخيرَ والشرَّ دون اللغو، فهذا خلافٌ لظاهر الآية؛ لكن لعلَّ ابن عباس إن صحَّ عنه النقلُ يريدُ ما يثابُ عليه أو يعاقب؛ بمعنى: أنه لا يكتب كتابًا يثابُ عليه العبدُ أو يعاقب إلا الخير والشر، أما الكتاب الثاني يُكتبُ، ولكنْ لا يؤاخذُ به الإنسان.

وأمَّا قولُ البعض: الحمدُ للهِ الذي لا يُحْمَدُ على مَكْروهٍ سواه، فهذا غير صحيح، بل كان النَّبيُّ ﷺ إذا أصابه ما يكره قَالَ: «الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ»[1]. لأنَّ نسبة المكروه إلى الله كأنه يعطي الترجع، ولذلك يقول العلماء: إن من سوء الأدب أن تقول: الله خالق الحمير وخالق الكلاب وخالق الأقذار. لكن تقول: اللهُ هو خالقُ كلِّ شيء، أو تجيب من سألك، شخص يسأل من خلق الحمار؟ تقول: الله، أما أن تنصَّ على شيء من هذه الأشياء المستقبح ذكرُها تنسبه إلى الله فهذا فيه شيء من سوء الأدب، فإذا قلت: الحمدُ لله الذي لا يحمدُ على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣، ٣٨٠٤)، وابن حبان (٧٧٦)، والحاكم (١/ ٤٣١).

مكروهٍ سواه، صار المعنى أنك ضجرٌ من تقدير الله ﷻ، قل كما قَالَ الرسـول ﷺ: «الحمـدُ لله على كلِّ حالٍ». وإذا أصابه ما يُسَرُّ به يقول: «الحمدُ الله الذي تتمُّ بنعمتِـهِ الـصَّالحاتِ»[1].

هذا هديُ النَّبيِّ ﷺ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْـنِ شِـهَابٍ، عَـنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بـالله وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[2].

۞ قولُه: «فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ». ومن ذلك إذا كان عنده راديو أو مـسجل فيـه أغـاني، فإنـه لا يحلُّ له أن يرفع صوته بحيث يؤذي جارَه، بل لو كان عنده مـسجل فيـه قـرآن ولكـن جـاره يتأذَّى بذلك؛ لأنه يريد أن ينام فإنه لا يحلُّ له أن يرفعَ صوته؛ لأن ذلك يؤذي الجار.

فلو قَالَ أحدُ الناس: أنا في سطحي أحبُّ أن أقرأ القرآن -وهـو رجـلٌ قـوي الـصوت- وصار إذا طاب المنام عند النَّاسِ رفعَ صوته بـالقرآن، وجيرانـه يريـدون النَّـومَ ولا يحـصل لهم، وربما يكونون مَرْضى فماذا نقول لهذا؟

الجوابُ: نقولُ له: لا يجوز أن ترفعَ صـوتَك، لكـن بعـض النَّـاس لـو قلـت لهـا هـذا الكلام، قَالَ: وهل أنا أُغني؟

نقولُ له: أنت ما تغني، أنت تقرأ كلام الله، لكن لا تُـؤذي بكـلامِ اللهِ النـاسَ، لا تجعـل الناس يكرهون القرآنَ من أجلك؛ لأن النفوسَ ضعيفةٌ ربما يكره القرآن من أجل عمـل هـذا القارئ الذي شوش به عليه وآذاه.

وهل يدخل في ذلك الضَّررُ لا يؤذي جاره؟ من باب أولى إذا كان يضرُّ جـاره مـن بـاب أولى، مثل أن يكون عنده شجرة إلى جدار جاره إذا سقاها تسرَّب الماءُ إلى بيت جـاره فتـضرَّر

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧).

به ماذا نقول؟ حرام؛ لأنه يؤذي جاره، أو مثلًا عنده آلة يدقُّ بها على الأرض فتهز أرض جاره، هذا أيضًا يكون ضررًا أو إيذاءً.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما حَدُّ الجار ؟

الجوابُ: الجار وردت أحاديث فيها ضَعْفٌ أن حدَّه أربعون بيتًا[1]، ولكن لا شك أن الجارَ الملاصق ليس كالجار الآخر، ولكن يظهر إذا لم تصح هذه الأحاديث أنه يرجعُ في ذلك إلى العُرْفِ.

قولُه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». الضيفُ هو المسافر الذي ينزلُ بك، أما صاحب البلد فليس بضيفٍ، فلو جاءك شخصٌ من أَهْلِ البلد فقرعَ الباب فأذنتَ له بالدخول، فقال: أنا ضيفٌ عندك، ماذا تقول؟ أقول: لستَ بضيف، إن قُلْتَ أنك ضيف في مجيئك هذا لا بأس أن نكرمه، لكن ضيف يريد أن يبقى عندي يوم وليلة؛ لأن يوم وليلة واجب للضيف، ثلاثة أيام سُنَّةٌ[2]، فهذا لا أمكنه، وإلا سيأتي كل يوم عشرة أشخاص أو خمسة عشر من أهل البلد يقولون: نحن ضيوفٌ.

على كل حالٍ: الضيفُ هو المسافرُ النَّازلُ بصاحب القرية، ويجب إكرامُه بما يكرم به عادة، وهذا يختلفُ باختلاف الناس، مثل لو جاءك إنسانٌ كبيرٌ في علمِه أو مالِه أو جاهه، فليس كالإنسانِ الصَّغيرِ، حتَّى الإنسان الصَّغير ما يرى أن واجبًا عليك أن تُكْرِمَه كما تكرم الكبير، بل ربما إن أكرمته كما تُكرمُ الكبيرَ لعدَّ ذلك سخرية واستهزاء.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»[2].

---

(١) انظر: «كشف الخفا» (١٠٥٤)، عزاه العجلوني إلى أبي يعلى وابن حبان في «الضعفاء».

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨).



فيما سبق ذكر من وجوبِ إكرام الضيف ومن وجوب السُّكوتِ إلا عن خير، وفيها أيضًا أن الضيافةَ التامة ثلاثة أيام والضيافة التي لابدَّ منها يومًا وليلة.

فإن قَالَ قائلٌ: الذي ورَدَ في الحديثِ: الأمرُ بالسُّكوتِ وعدمِ الكلامِ إلَّا في خيرٍ، والصَّحابةُ ﷺ لا شكَّ أنهم كانوا يتكلَّمون كلامًا عاديًّا مع بعضِهم البعض، ولم تقتصر أحاديثُهم على الكلامِ في الخيرِ فحسب؟

فالجوابُ: أن ما ورَدَ في الحديثِ يشملُ الخير للنفس والغير، فالكلام مع الزوجة هذا خيرٌ لغيره تحصلُ به الألفة وعدم الوحشة، وكذلك مع أصدقائه؛ لكن النهي في الحديثِ عن مثل لو كان الإنسان يتكلم بكلام لغو بدون فائدة أو يتكلَّم بكلام حرام، مع أنه قد يقال أن قولَه فليقلْ خيرًا؛ يَعْنِي: فلا يقلْ شرًّا وحينئذٍ يكون المحرمَ الكلام في الشرِّ فقط.

قولُه: «جائزته»؛ يَعْنِي: جائزةُ الضِّيافة التي لابدَّ منها، الضِّيافة ثلاثة أيام هذه الكاملة، ثم جائزته؛ يَعْنِي: التي لابدَّ منها يوم وليلة.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»[1].

[الحديث ٦٤٧٧- طرفه في ٦٤٧٨].

هذا فيه أيضًا: وجوبُ حفظ اللِّسانِ، وأن الإنسانَ يتكلَّمُ بالكلمة لا يتبيَّن ما فيها؛ يَعْنِي: لا يتثبتُ ولا ينظرُ ما فيها من مصلحةٍ أو مفسدةٍ فيزل بها في النَّارِ أبعدُ ما بين المشرق؛ يَعْنِي: ما بين المشرق والمغرب، فحذف الثاني لدلالةِ الأول عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ۝٨١﴾ [النحل:٨١]. يَعْنِي: الحرَّ والبردَ، فقد يُحذفُ أحدُ المتقابلين لدلالة الثاني عليه.

وهل السَّلامةُ دائمًا في السكوتِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٨).

نقول: قد تكون السَّلامة في الكلام، ولهذا مثلًا لو سَكتَ عن الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ما صار سالمًا، كذلك لو سكتَ سكوتًا يعتبره الجلوس جفاءً قد لا يكون سالمًا؛ لأن إدخالَ السُّرورِ على المسلم وتنشيطه وتبسيطه هذا من الأمور المطلوبة، فلو تركه فهو جفاء بدون شكٍّ؛ يَعْنِي: يأتي يجلس هو وآخر نصف ساعة، ساعة ما يتكلم، هذا خبلٌ وجفاءٌ.

والمرادُ بـ«ال» في الكلمةِ: الجنس، وأيضًا يجب أن نعلم -وهذه فائدة- أن الكلمةَ في لسانِ الشارع غيرُ الكلمة في لسانِ النَّحويين.

الكلمة هي الجملة المفيدة كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وهي جملٌ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لبيد: أَلَا كُلُّ شيءٍ ما خَلا الله باطل**»[1]. قَالَ ﷺ «**كلمة**». مع أنها شطرُ بيتٍ مستقلٍ، فالكلمة في اصطلاحِ النحويين غيرُها في لسان الشرع وقول مالك:

*** وكلمة بها كلام قد يعم ***

۞ وقوله: «**ما يَتبيَّنَ**». هذا باعتبار اصطلاح النحويين لا باعتبار اللغة، وإلا فالأصلُ في اللغة أن الكلمة هي الجملة المفيدة.

ومعنى «ما يتبيَّنُ فيها»، يَعْنِي: ما يتثبت، وليس معناها: ما يكون فصيحًا، المراد ما يتبين فيها ما يتثبت لا يعلم هذه حرام أو حلال؟ هل هي غِيبة أو غير غيبة؟ مثلًا هل هي صدق أو كذب؟ وهكذا لا يتثبت فيها ما يدري عنها خرجت من لسانه هكذا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

كلُّ هذا فيه تحذيرٌ من إطلاقِ اللِّسانِ وأنه ينبغي للإنسان أن يحفظَ لسانه، فقد يقول كلمة يهوي بها في نار جنهم -والعياذُ باللهِ- وذلك بأن يتكلَّم بسخرية في ذاتِ اللهِ أو في الدِّين مثلًا، أو في أهل الخير وما يهتم بها، وتكون كفرًا، فيهوي بها في النَّارِ وهذا كثيرًا ما يقع لاسيَّما من الناس الذين عندهم كثرة المزاح، تجده يتكلَّم ولا يبالي تأتي منه كلمة تحبطُ عمله وهو لا يدري.

كذلك بالعكس الكلمةُ من رضوانِ اللهِ قد يتكلَّم الإنسانُ بكلمةٍ لا يُلقي لها بالًا فيسمعها شخصٌ فينتفع بها، وتكون كلمة عند سلطان جائر مثلًا تكلَّم كلمةً لم يعط لها بالًا فيرفعه الله بها درجاتٍ مع أنه لا يلقي لها بالًا، لكن آثارها الطيبة يثاب عليها وإلا فقد يقال إن الإنسان الذي لا يلقي البال كيف يكون له أجر، وهو لم يرد؟

نقول: هذا من باب الثمرات؛ لأن هناك فرقًا بين ثمرات الشيء وبين نفس الشيء، قد يكون للشيء ثمراتٌ جليلة ينتفع بها الإنسان وهي كلمةٌ ما ألقى لها بال.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

قوله: «من خشية الله». «من» هذه للسَّببية؛ أي: بسببِ خشيةِ الله، والخشيةُ هي: الخوفُ المبنيُّ على العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. وهي أيضًا مبنيةٌ على عظمِ المَخْشِيِّ، فأما الخوفُ الذي لا ينبني على علم فإنه يسمَّى خوفًا ولا يسمَّى خشية، ثم إن الخوف قد لا يكون من باب تعظيم المخشي، ولكن من باب ضعف الخائف، فمثلًا يخافُ الصَّبيُّ من صبيٍّ أكبرُ منه سنًّا، هذا الخوفُ ليس من الخشية؛ لأنه إنما حصَلَ له الخوفُ من أجل ضعفِه أمامَ هذا، وإلا فهذا المخوف ضعيف، فالخشية نقول: هي الخوفُ المبنيُّ على العلمِ وتكونُ من عظم المخشي.

فإن قَالَ قَائلٌ: ورَدَ في حديثِ بدءِ الوحي لمَّا جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ أولَ مرة، ورَدَ فيه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «...**لقدْ خَشِيتُ على نَفْسِي**»[1]. فقال: «خَشِيتُ» مع أن النَّبيَّ ﷺ لم يكن يعرفُ من يخشاه؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (١٦٠).



فالجوابُ: أنَّ هذا شيءٌ عظيمٌ ماله مُقابلٌ، لا يستطيعُ أن يقابله، فإذا جاءك شيءٌ تخشاه من عظمتِه، وليس لك فيه قِبل، فهذا تعظيمٌ، وكذا قولُ هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾ [طه: ٩٤]؛ لأنَّ موقفَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ موقف العزةِ فهو أخذ برأسِه وأخذ بلحيته أيضًا، فيجوزُ أن يقولَ الإنسانُ خشيت على الشيءِ الذي يخشاه لعظمته.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

قوله: «سبعة». هذه لا تَدُلُّ على الحَصْرِ؛ لأنَّه قد وردتْ أحاديث صحيحة في أناسٍ يظلُّهم الله في ظلِّه ليسوا من هؤلاء السبعة، لكن الرسول ﷺ أحيانًا يذكر أشياء محصورة في سياقٍ واحد، ولكنها لا تَدُلُّ على أن ما سواها لا يدخلُ في هذا الحكم.

قوله: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». هل لا يوجد إلا هؤلاء الثلاثة؟

الجواب: لا، فمثلًا لما حدَّث بهذا قَالَ أبو ذر: من هم يا رسول الله؟ خابُوا وخسروا. قَالَ: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[2].

هذا حديث آخر: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَه، لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ**»[2]. هذا ذُكِرَ فيه ثلاثة، وفي الآخر ثلاثة، فدلَّ ذلك على أن مثل هذا التعبير لا يدلُّ على الحَصْرِ وهو كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٦)، وفي «الأوسط» (٥٥٧٧)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٦٦٤).

لكن هؤلاء السَّبعة ذكروا على وجهِ التَّمام في سياقٍ آخر غير ما ذكره المؤلف: «إمامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتفرَّقَا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

هؤلاء سبعة يظلُّهم الله في ظلِّه.

والشاهد من هذا الحديث: ما ذكره المؤلفُ في هذا السياق: وهو قوله: «رجلٌ ذَكَرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناهُ»، واعلم أنَّ قَوْلَ الرسولِ ﷺ: «في ظلِّهِ». هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه؛ يعني: في ظِلٍّ يخلقه الله لا يبنيه الآدميُّون بالسُّقوفِ والعُروشِ وما أشبه ذلك، فالدُّنيا يبني النَّاسُ فيها ما يظلُهم لكن في الآخرةِ ما فيها ظلٌّ إلا ظلُّ الله ﷻ الذي خلقه، فهو ظلٌّ مخلوقٌ وليس ظلَّ الخالقِ ﷻ.

وقد تَوَهَّم بعضُ النَّاسِ من باب التَّمسك بظاهرِ السُّنَّةِ فيما يضيفه اللهُ إلى نفسِه وادَّعى أننا إذا قلنا: إنه ظلٌّ مخلوقٌ أن ذلك تحريفٌ للكلمِ عن مواضعِه، ولكنَّ هذا من جهلِه، وذلك لأن الظِّلَّ يكونُ تحت المظلل عنه، الظلال دون الشيء لابدَّ أن يكون تحته وإلا لم يكن ظلًّا.

وهل يمكن أن يكون هناك شيءٌ ذو نور يكون فوق الله ﷻ يكون اللهُ مُظلَّلًا عنه، يمكن أو لا يمكن؟

الجواب: لا يمكن قطعًا، لو أن أحدًا قَالَ هذا؛ لهوى إلى الهاوية لصار كالذي ينكر علوَّ الله.

الله ﷻ لا يمكن أن يكون شيء فوقه، ومعلوم أنَّ الناسَ بالحشر على الأرض، فلو قُدِّر أن هذا ظلُّ اللهِ نفسه لَزِمَ من هذا أن يكون هناك شيء فوقه يكون الله تعالى ظلالًا دونه ودون الخلائق وهذا لا شك أنه معنًى منكر، فالحديثُ لا يدلُّ على هذا أصلًا حتَّى يقال: إنه مُحَرَّفٌ عن موضعه نقول: «في ظلِّهِ». أضافه الله إلى نفسِه؛ لأنه في ذلك الوقت لا يستطيع أحدٌ أن يأتي بظلالٍ، في الدُّنيا نستطيع أن نبني أبنية نستظلُّ بها، مع ما خلق اللهُ تعالى من الظِّلالِ من الكُهوفِ وغيرها، لكن في الآخرة ما فيها إلا ظِلُّ اللهِ الذي خلقه إما ظلُّ العرش أو غيره مما يظلل، ولهذا

---

[1] أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

جاء في الحديث: «كُلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقته يَوْمَ القيامةِ»[1]. الصَّدقاتُ تأتي يوم القيامة تُظَلِّلُ صاحبَها، وحكى لنا بعض الناس من كبار السن أن رجلًا كان قد منع أهلَه أن يتصدَّقوا من ماله بشيء وقَالَ: لا تتصدَّقُوا بشيء، ولكن كانت العائلةُ في البيت عائلةً كريمة إذا جاء المحتاج أَعْطوه، فجاءهم فقيرٌ محتاجٌ إلى لباسٍ، فأَعْطوه كِسوةً، ثم جاءهم فقيرٌ آخر محتاجٌ إلى طعام فأَعْطوه ثلاث رطب فقط صاحب البيت رأى في المنام أن القيامة قامتْ، وأن النَّاسَ في كرب وشموس، فرأى على رأسه كساءً يظلِّلُه إلا أنَّ فيه ثلاثةَ خروقٍ فجاءتْ ثلاثُ تمراتٍ فَسَدَّتْ هذه الخروق، فجاء إلى أهله مذعورًا، وقَالَ: رأيت كذا وكذا وكذا، فما الذي حدث. قالوا: لم يحدثْ شيء، قَالَ: لا، لابدَّ أن تخبروني فأخبروه بأن هذا هو الحاصل، تصدقوا بكساءٍ، ثم تصدقوا بتمرات، فقال لهم: أنتم في حلٍّ تصدَّقوا بما شئتم.

الله أكبر، صارت فاتحة خير له.

فالحاصل: أن الرسولَ أخبر بأنَّ كلَّ امرئ في ظلِّ صدقتِه يَوْمَ القيامةِ، فالظلُّ الذي قَالَ فيه الرسولُ ﷺ: «في ظلِّه». هذا ظلٌّ يخلقه الله ﷻ، وإن صحَّ الحديثُ بلفظ: «**يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ**»[2]. فقد بَيَّنَ هذا المبهم وإن لم يصحْ، فنقول: هذا ظلٌّ يخلقه الله، والله أعلم به.

ولكن العرش يكونُ فوق الخلائقِ، فكيف يكونُ حائلًا بين الشمس والخلائق، وهذا الذي جعلني أقول إن صحت الكلمة: «في ظل عرشه»؛ يَعْنِي: أن العرش فوق كل شيء فكيف يكون حائلًا بين الشمس وبين الخلائق يوم القيامة.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب الْخَوْفِ مِنْ اللهِ.

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): «رجال أحمد ثقات...».

(٢) أخرج هذه الزيادة سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الفتح» (٢/ ١٤٤)، وأخرج الترمذي (١٣٠٦)، وابن حبان (٧٣٣٧) هذا اللفظ في أحاديث أخرى.

فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ -أَوْ قَبْلَكُمْ- آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا؛ يَعْنِي: أَعْطَاهُ. قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا -فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ- وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ -أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ- فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ»[1].

فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديثُ كالذي مَضى من قبل فيه: أن هذا الرجلَ لشِدَّة خوفه من الله وصَّى أن يُحرق، ثم يُذرى في اليمِّ خوفًا من الله ﷻ، وهذا الرَّجلُ يقال إنه فعل ذلك ظانًّا أن الله لا يقدِرُ عليه وأنه إذا فعل هذا نجا من العذابِ، فبعثه اللهُ ﷻ وسألَه لما فعلتَ ذلك؟ فأخبره أنه فعلَ هذا خوفًا منه فغفر الله له.

ووجَّه أهل العلم هذا بأنه مُتَأَوِّلٌ ما قصَدَ الشكَّ في قدرةِ اللهِ، لكن ظنَّ أن هذا ينجيه من عذابِ الله، وبنوا على ذلك أن كلمةَ الكفرِ إذا قالها الإنسانُ غير مريدٍ لها فإنه لا يكفر بهذا، وأيَّدُوا قولَهم بما ثبت في الصَّحيح أن الله ﷻ يفرحُ بتوبة عبده أشدَّ فرحًا من رجلٍ ضلَّتْ راحلتُه عنه فلما آيس منها اضطجعَ تحتَ شجرةٍ ينتظرُ الموتَ، فإذا بخطام ناقته متعلِّقًا بغصن الشجرة، فأخذ بخطامها وقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[2]. فلم يعاقبه الله على هذا الأمر، وينبني على ذلك أن كلمةَ الكُفرِ لابدَّ أن يكون القائلُ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

لها قاصدًا، وإذا قصدَها كَفَرَ سواء كان جادًّا أم لاعِبًا؛ لأنَّه لا فرقَ في كلمة الكُفْرِ بين المستهزئ وبين الجادِّ، الكلامُ على أنه يقصدُ معناها بخلاف المتأول.

ووجهُ الجمعِ بين الحديثِ وبين حديثِ: «أنا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بي...»[1]. أنَّ هذا الرَّجُلَ ظَنَّ أنَّ اللهَ لن يغفِرَ له ومع ذلك غَفَرَ له؛ لأنَّه ظَنَّ ذلك لتهمتِهِ نفسَه، وأمَّا الحديث الآخر ففيه عدمُ المغفرةِ؛ لأنَّه ظَنَّ سوءًا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّ الخوفَ يُنجي من عذابِ الله وهو كذلك، فإنَّ الخوفَ من الله ينجي من عذابِ الله، ولكن قد يردُ على هذا مثل قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحشر:١٦-١٧]. فهنا قَالَ: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.

والجواب عن ذلك: أن الشيطانَ لم يخفْ خوفَ تعظيمٍ وإجلالٍ وإنما هو خوفُ هلاكٍ؛ يَعْني: خافَ أن يهلكه اللهُ لا إجلالًا لله عَزَّ وَجَلَّ ولا تقرُّبًا إليه بالخوف ولهذا لم ينفعْهُ، فخوفُ الشيطان من الله كخوفِ الإنسان من الأسدِ، وخوف الإنسانِ من الأسدِ ليس خوفَ عبادةٍ ولا تعظيمٍ ولا إجلالٍ.

وهذا الرَّجُلُ ما فعَلَ هذا إلا لإيمانه بالله وإيقانه بأن الله سيعذبُه، لكن ظَنَّ أن هذا سيحميه لكن أخطأ في هذا الظنِّ، ولا يقالُ: إنَّ في شكِّه في القدرةِ ينافي الإيمان؛ لأنَّه قد لا يكون في ذهنه في تلك الساعة الشك في القدرة لكن ظن أن هذا ينجيه من الله وهو ما فعل هذا إلا خوفًا من الله.

على كل حالٍ: المسألة محتملة أنه شاكٌّ في قدرةِ الله، لكن ليس معناه أنه شاكٌّ من الأصلِ، عقيدته سليمة لكن ظَنَّ أن هذا ينجيه من عذابِ الله وأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لن يفعل.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الِانْتِهَاءِ عَنْ الْمَعَاصِي.

٦٤٨٢- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثنا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَا النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ»(١).

[الحديث ٦٤٨٢ - طرفه في: ٧٢٨٣].

هذا فيه النَّهي عن المعاصي وأن الإنسانَ يجبُ عليه أن يبادرَ، والمعاصِي جمع معصية، وهي مخالفةُ الأمر إما بترك المأمور، وإما بفعل المحظور، والواجب على العبدِ أن يكون مستقيمًا في هذا وهذا فيقوم بالأوامر ويدع النواهي، وضرب النَّبي ﷺ مثلًا لما جاء به ولنفسه بمثل رجل أتى قومًا فقال: «رأيتُ الجيشَ بعيني وإني أنا النذيرُ العرُيان».

۞ قوله: «رأيتُ بعيني». هذا من باب التوكيد؛ لأنه إذا قَالَ: «رأيتُ» فقط فقد يحتمل أن المعنى عَلِمتُ من طريق لم أُشاهد بعيني، لكن إذا قَالَ: «بعيني» صار هذا من باب التوكيد مثل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

۞ وقوله: «أنا النذير العُريان»؛ لأنه كلما اشتدت النذارة حَصَلَ هذا الأمر؛ يَعْنِي: من عادتهم عند العربِ أن النذيرَ إذا جاء يُنذرُ بقومٍ أحيانًا يصيحُ بهم ويقول: العدو العدو، وأحيانًا مع الصِّياح والاسْتصراخِ، يتعرَّى يخلع ثيابه؛ لأنه يرى أن هذا أشدُّ في استنهاضِ هممهم وطلب النجاة.

۞ وقوله: «فَالنَّجَا النَّجَاءَ»؛ يَعْنِي: الزمُوا النَّجاةَ يقول: «فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ». الذين أطاعُوه وصدَّقُوه مشوا على مَهَلٍ وسَلِمُوا، والآخرون بقُوا واجتاحهم العدوُّ.

ففي هذا: دليلٌ على أنه تجبُ المبادرة في طاعة الله ورسولِه وأن مَن تأخَّر فإنه على خطرٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٣).

اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»[1].

هذا أيضًا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبيُّ ﷺ له مع أُمته، رجلٌ استوقد نارًا فلما أضاءتْ ما حوله جعَلَ الفراشُ وهذا الدَّوابُّ التي تقتحمُ النَّارَ يقعنَ فيها كما تشاهدون في البرِّ إذا أوقدتَ نارًا صار الفراشُ وغيرُه من الحشرات يأتي ويقع، يقول النَّبيُّ ﷺ: «فجعل يَنْزِعُهُنَّ». يَعْنِي: يطردهن لكن أَبَيْنَ إلا أن يقعنَ في النار، فهذه حال الأُمَّةِ بالنسبة لأوامرِ الرسول ﷺ، يقول: «فأنا آخذُ بحجزِكُم -أي ما يحجزكم عن النار- وهم يقتحمون فيها».

هذا أيضًا فيه: أنه يجبُ على الإنسانِ أن يعرفَ قَدْرَ ما أَنْعَمَ اللهُ به عليه من رسالةِ النَّبيِّ ﷺ، وأنها منجاةٌ، لكن لمن نجا بها؛ يَعْنِي: ابتعدَ عمَّا حَرَّمَ اللهُ وأتى بما أوجب الله.

وفي هذا والذي قبله: دليلٌ على استعمالِ الأمثال الحسيَّة لتقريب الأمور المعنويَّة، وهذا كما هو طريق السُّنَّةِ فهو طريق القرآنِ أيضًا، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]. وما أكثر الأمثال الواردة في القرآن الكريم؛ لأنها تقرب المعنى فإن إدراك الإنسان للأمور المحسوسة أقرب من إدراكه للأمور المعقولة فتضربُ الأمثال لتقريب المعنى المعقول.

وفيه أيضًا -في هذين الحديثين وما شابههم-: دليلٌ على ثبوت القياس، وأنه دليلٌ معتبرٌ، وكلُّ مثلٍ ضربَه اللهُ وكلُّ مثلٍ ضربه النَّبيُّ ﷺ فهو دليلٌ على ثبوت القياس؛ لأن المقصودَ في المثل إلحاقُ المعقولِ بالمحسوسِ وهذا هو القياس، القياس: إلحاقُ غيرِ المنصوصِ عليه بالمنصوصِ عليه لعلةٍ جامعة.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٠).

۞ قولُه: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ... إلى أخره»، «والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ». هذا ليس على سبيلِ الحَصْرِ، لكن المسلم في حقوق العباد، فهو عامٌ أُرِيدَ به الخاصُّ، أما المسلم على سبيل الإطلاق فهو من استسلم لله ظاهرًا وباطنًا، لكن هنا المسلمُ باعتبارِ حقوق الآدميين من سلم المُسْلِمونَ من لسانِه ويدِه فذلك المُسلمُ.

۞ وقولُه: «مِنْ لِسَانِه». فلا يغتاب الناس ولا يسبَّهم ولا ينم ببعضهم إلى بعضٍ، ويده فلا يعتدي عليهم بضرب، أو قتل أو جرح، أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك.

۞ وقولُه: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». هذا أيضًا عامٌّ أريد به الخاصُّ؛ يَعْنِي: المُهاجرَ إلى الله عَجَّلَ لا الهجرةُ التي هي الانتقالُ من بلدِ الشِّركِ إلى بلدِ الإسلام، لكنَّ المهاجرَ إلى الله بعمله لا ببدنِه هو من هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه، سواء كان هذا المنهي عنه قولًا أو فعلًا وبهذا الحديث نَعْرِفُ أن الإسلامَ وأنَّ الهجرة تتنوعُ ولها معانٍ متعددة يُبَيِّنها السِّياقُ.

۞ وقوله: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عنه». إذا قَالَ قائلٌ: لم يَذْكُر ما نهى عنه الرسُولُ ﷺ؟

فالجواب: نقول: إن ما نهى عنه الرسُولُ ﷺ كالذي نهى عنه اللهُ؛ لأن الرسولَ رسولُ الله، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[الحديث ٦٤٨٥- طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[1].

هذا الحديث أيضًا فيه التخويفُ، تخويفُ الإنسان من العذاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦).

۞ وقولُه ﷺ: «لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ». يَعْنِي: من عظمةِ الله ﷻ لا من أحكامه؛ لأنَّ أحكامَه التي علَّمها بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ للناس، ولم يجحدْ شيئًا منها، لكن لو تعلمون ما أعلمُ من عظمة الله وقدرته التي لا يصلُ إليها إلا من كان على جانبٍ كبيرٍ من العلم بالشرع «لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»، وذلك لهَوْلِ ما يعلمُه ﷺ من عظمةِ الله ﷻ ومما يخافُه من عذابِ يوم القيامةِ ولهذا يقولون: من كان بالله أعرفُ كان منه أخوفُ، وكان النَّبيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ خوفًا من الله، كان ﷺ يقومُ حتَّى تتورم قدماه[1]؛ ليكون عبدًا شكورًا يؤدي شكرَ نعمةِ الله عليه، كلُّ هذا خوفًا من أن يكونَ من غيرِ أهلِ الشكر، وأما الأحكام فلابدَّ أنه أخبرنا بها.

فإن قالَ قائلٌ: ثبتَ أن الرسولَ ﷺ رأى الجنةَ والنَّارَ[2]، فما وجه الجمعِ بين هذا، وبين حديث: «**فيها ما لا عينٌ رأتْ...**»[3]؟

وجه الجمع بينهما أن نقول:

أولًا: أن النصوصَ الشرعية منها عامٌّ يدخلُها التخصيصُ، ممكن أن نقولَ ما لا عين رأتْ ولا أذنٌ سمعت إلا ما رآه النَّبي ﷺ.

ثانيًا: هل الرسولُ ﷺ لما رأى الجنةَ والنَّارَ، هل رأى كلَّ الجنةِ والنارِ، أو رأى شيء منها، رأى مثلًا امرأة تعذب، ورأى صاحب المحجن.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»[4].

حجبتْ هنا بمعنى: أُحيطتْ؛ يَعْنِي: النَّارُ مَحَلُّ ذوي الشَّهواتِ الذين ليس لهم همٌّ إلا إتباع شهواتِهم ومن ذلك شهوةُ الزِّنا، اللِّواط، شربُ الخمرِ، السرقةُ، العلو في الأرض،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٢٤٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «حفت».

والفساد فيها كل هذه شهوات، فهذه التي أحيط بها النار، ولذلك أكثرُ من يدخلُ النَّارَ المترفون كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الواقعة:٤١-٤٥].

وقَالَ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء:١٦].

فأصحابُ الشَّهواتِ هُمُ الذين اقتحمُوا ما حُجبتْ به النَّارُ حتَّى دخلُوها -والعياذ بالله- أما الجنةُ فبالعكس حُجبتْ بالمكارهِ؛ لأنَّ عملَ الخير مكروهٌ للنفوسِ الأمارة بالسُّوء، فتجد الكثيرُ من الناس عند عملِ الخير يُرْغِمُ نفسَه ويُكْرِهُهَا على ذلك ولكنَّ هذا يوصله إلى الجنة، ومع هذا إذا تجاوز الإنسانُ هذه المكاره صارتْ بالنسبة له محابًّا، وصار لا يأنسُ إلا بهذه الأعْمَالِ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «جُعلتْ قُرةُ عيني في الصَّلاةِ»[(١)]. وقَالَ بعضُ السلف: لو يعلمُ الملوكُ وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف، فالإنسان إذا اعتاد فِعْلَ الطَّاعةِ مع الإخلاص والمتابعة صارت الطَّاعةُ أحبَّ شيء إليه، لكنها في الأصل -لا باعتبار كل شخصٍ بعينه- الأصلُ أنها مكاره، من ذلك مثلًا ما قاله النَّبيُّ ﷺ فيما يرفع اللهُ به الدَّرجات، ويُحطُّ به الخطايا قَالَ: «إسباغُ الوضوءِ على المكاره»[(٢)]. يَعْنِي: في السَّبرات، في البرد يسبغ الإنسانُ الوضوء، مع أنه يكره إيذاءه بهذا الماء البارد، لكنه يفعله ابتغاءَ وجه الله، هذا من أسباب دخول الجنة، وكذلك الإنسان عندما يسافر للحجِّ للجهادِ يجدُ هذا مكروهًا عنده، لكنه وكما قَالَ تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٦٤٨٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٥٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

لـما ذكـر المؤلـفُ رَحِمَهُ اللهُ في البـابِ الـسابقِ أن الجنـةَ حُفَّـتْ بالمكـارهِ، والنَّـارَ حُفَّـتْ بالشَّهوات، بَيَّنَ أنها مع ذلك قريبة فهي أقربُ للإنسانِ من شراكِ نَعْلِه، وهـذا يـضربُ مـثلًا للشيء القريب مـن الإنـسان، والنـار مثـل ذلـك، والغـرضُ مـن هـذا الحـديث التَّرْغِيـبُ والتَّرْهِيبُ، الترغيب في الجَنَّةِ وأن الإنسانَ قد يدركُها بأدنى عملٍ، والتَّرْهِيبُ من النَّـارِ وهـو أن الإنسانَ قد يستحقُّها بأدنى عملٍ، رُبَّ كلمةٍ يصلُ بها الإنسانُ إلى عليين وكلمة ينـزل بهـا إلى أسفل السَّافلين.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»[1].

هذا أصدقُ شيء، أصدقُ كلمة قالها الشاعر، وفي لفظ كما هنا بيت:

ألا كلُّ شيء ما خَلا الله بَاطِلُ

كلُّ شيء باطلٌ سِوَى الله، وهـذا كقولـه تعـالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]. والمراد بالبطلانِ هنا: الذهاب الشيء الذَّاهب الضائع الـذي لا فائـدة منـه إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنـه حقٌّ وكذلك ما عُمِلَ له فهو حقٌّ يبقى فإنه ثوابُ الآخرة وهو باقٍ.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ الاستشهاد بالشعرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَشْهَدَ به.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قبول الحقِّ مِمَّن جاءَ به حتى وإن كان شاعرًا أو كان فاسقًا أو غير ذلك وهو واضحٌ، وقد قَالَ اللهُ تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. فإذا بان لنا أن خبرَه صحيحٌ وَجَبَ علينا قبوله.

۞ قولُه: «**ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلٌ**». أي: كلُّ شيءٍ باطلٌ سـوى الله، وهـذا كقولِـه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]. والمرادُ بالبطلانِ هنـا: الـذَّهابُ؛ أي: الـشيءُ الذاهبُ الضائعُ الذي لا فائدةَ منه إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فإنه حقٌّ، وكذلك ما عُمِل لـه فهـو حـقٌّ يَبْقَـى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٦).

وهو ثوابُ الآخرةِ فإنه باقٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الاستشهادِ بالشعرِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ استشهد به.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قَبولِ الحقِّ ممن جاء به، حتَّى وإن كان شاعرًا، أو كان فاسقًا، أو غيرَ ذلك -وهو واضحٌ- وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. فإذا بان لنا أن خبرَه صحيحٌ وجَب علينا قبولُه.

ومناسبةُ هذا الحديثِ للترجمةِ خَفِيَّةٌ، قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٢٢):

تنبيهٌ: مناسبةُ هذا الحديثِ الثاني للترجمةِ خفيةٌ، وكأن الترجمةَ لما تَضَمَّنَتْ ما في الحديثِ الأولِ من التحريضِ على الطاعةِ ولو قلَّتْ، والزجرِ عن المعصيةِ ولو قَلَّتْ، فيُفْهَمُ أن من خالَفَ ذلك إنما يُخَالِفُه لرغبةٍ في أمرٍ من أمورِ الدنيا، وكلُّ ما في الدنيا باطلٌ كما صرَّح به الحديثُ الثاني، فلا يَنْبَغِي للعاقلِ أن يُؤْثِرَ الفانيَ على الباقي.اهـ

قَالَ القَسْطَلَّانيُّ: ومطابقةُ الحديثِ للترجمةِ من حيثُ أن كلَّ شيءٍ ما خلا اللهَ في الدنيا الذي لا يَؤُولُ إلى طاعةِ اللهِ، ولا يُقَرِّبُ منه، إذا كان باطلًا يَكُونُ الاشتغالُ به مُبعِدًا من الجنةِ، مع كونِها أقربَ إليه من شراكِ نعلِه. والاشتغالُ بالأمورِ التي هي داخلةٌ في أمرِ اللهِ تعالى يكونُ مبعدًا من النارِ، مع كونها أقربَ إليه من شراكِ نعلِه. قاله في «عمدةِ القاري» وقال: إنه من الفيضِ الإلهيِّ الذي وقَع في خاطرِه.اهـ

على كلِّ حالٍ: لا يُسْتَبْعَدُ أنه لما ذكَر ما يُرَغِّبُ في الجنةِ، وما يُرَهِّبُ ويُحَذِّرُ من النارِ، ذكَر أن الذي يُوصِلُ إلى الجنةِ هو قصدُ اللهِ ﷻ، وأن الذي يُوصِلُ إلى النارِ هو قصدُ ما سوى اللهِ وهو الباطلُ، فلا يُسْتَبْعَدُ أن يَكُونُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ قد فهِم هذا الفَهمَ، ويَكُونُ المعنى أنه لما ذكَر ما يُرَغِّبُ في الجنةِ ويُرَهِّبُ من النارِ ذَكَرَ السببَ، فما قُصِدَ به اللهُ فهو مما يُقَرِّبُ إلى الجنةِ، وما قُصِدَ به الدنيا فهو مما يُقَرِّبُ إلى النارِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ

إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ممن فضِّل عليه»[١].

سبَقَ الكلامُ على معنى هذا الحديثِ، وفي هذا فائدةٌ تربويةٌ وهي: أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا نظَرَ إلى الشيءِ أن يَنْظُرَ إلى ضدِّه ومقابلِه؛ حتَّى يُقَابِلَ هذا بهذا، ولهذا شواهدُ كثيرةٌ في السنةِ، ومنها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَفرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرِه منها خُلُقًا، رضِي منها خُلُقًا آخرَ»[٢]. فهكذا إذا رأيتَ مَن هو أعلَى منك في المالِ والخَلْقِ؛ فإنه يَجِبُ عليك أن تَنْظُرَ إلى المقابلِ، وهو مَن دونَك؛ حتَّى تَعرِفَ بذلك قَدْرَ نعمةِ اللهِ تعالى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: «قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[٣].

۞ قولُه: «من هَمَّ». الهَمُّ: يُطْلَقُ على مبادئِ التفكيرِ، ويُطلَقُ -أيضًا- على مناهي التفكيرِ؛ أي: مُنتهاه، وهذا الأخيرُ: هو المرادُ؛ لأن الأولَ ليس فيه فعلٌ مِن العبدِ، وليس فيه عَزْمٌ على شيءٍ، لكن المرادُ: أواخرُ الهمِّ، وهو العَزْمُ، وهذا هو الذي يَتَنَزَّلُ عليه الحديثُ.

۞ قولُه ﷺ: «إن اللهَ كتَبَ الحسناتِ وا لسيئاتِ، ثم بيَّن ذلك». قولُه: «كتب». يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المعنى: بيَّنها، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ: كتَب ثوابَها، ويُؤَيِّدُ هذا الاحتمالَ الثانيَ: آخرُ الحديثِ؛ حيث قَالَ: «ثم بيَّن ذلك، فمن هَمَّ بحسنةٍ».

۞ وقولُه: «مَن هَمَّ بحسنةٍ، فلم يَعْمَلْها كتَبها اللهُ عندَه حسنةً كاملةً»؛ ذلك لأن مُجرَّدَ الهَمِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١).

بالحسنةِ الذي هو العَزْمُ يُعْتَبَرُ حسنةً؛ لأنك إن لم تَهِمَّ بها هَمَمْتَ بسيئةٍ، أو بشيءٍ لهوٍ لا فائدةَ منه.

۞ ثم قَالَ: «**فإن هَمَّ بها فعَمِلها كتَبها اللهُ عندَه عَشْرَ حسناتٍ، إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ**».

إذن فالحسنةُ لها مرتبتانِ:

المرتبةُ الأولى: أن يُهَمَّ بها. والثانيةُ: أن يَهِمَّ بها، ويَعْمَلَها.

وهناك مرتبةٌ ثالثةٌ: لم تُذْكَرْ هنا، وهي: إذا هَمَّ بها وعزَم عليها، لكن عجز عنها، أو فعَلها ولم يُدْرِكْها، فهذا يُكْتَبُ له الأَجْرُ كاملًا: أجرُ النيّةِ، وأَجْرُ الفعلِ، إذا كان قد شَرَع في العملِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. ولأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبَر عن الرجلِ الفقيرِ الذي ليس عندَه مالٌ، حين قَالَ لرجلٍ صالحٍ يُنْفِقُ المالَ في مَراضِي اللهِ: «**لو أن لي مالَ فلانٍ، لعَمِلْتُ فيه عملَ فلانٍ**». قَالَ: «**فهو بنيتِه، فهما في الأجرِ سواءٌ**»، فصارَ الهَمُّ المُجَرَّدُ يُعطَى الإنسانُ عليه حسنةٌ كاملةٌ، فإن هَمَّ ولكنه عجز، ولاسيما بعدَ أن شرَع في العمل، فهذا يُعطَى الأَجْرَ كاملًا، فإذا لم يَشْرَعْ ولكنه تَمَنَّى معَ العجزِ، فإنه يُعْطَى أَجْرَ النيةِ كاملًا، فإذا هَمَّ وعَمِل أُعطِي الأجرُ كاملًا، فهذه ثلاثُ مراتب.

۞ ثم قَالَ: «**ومَن هَمَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها كتَبها اللهُ عندَه حسنةً كاملةً، فإن هو هَمَّ بها فعَمِلها، كتَبها اللهُ له سيئةً واحدةً**». وتَأَمَّلْ هذا الفرقَ، فإنه في الحسنةِ قَالَ: «**كاملةً**». وفي السيئةِ قَالَ: «**واحدةً**». حتَّى لا يَتَوَهَّمَ أحدٌ الزيادةَ.

وإذا هَمَّ الإنسانُ بالسيئةِ ولم يَعْمَلْها، فلا يَخْلُو من أحوالٍ:

الحالةُ الأولى: أن يَعْجِزَ عنها، فهذا يُكْتَبُ له وِزْرُها، فإن شرَع فيها، ثم عجز صار أشدَّ وأشدَّ.

الحالةُ الثانيةُ: أن يَتْرُكَها للهِ، فهذه هي التي يُؤْجَرُ عليها.

الحالةُ الثالثةُ: أن يَتْرُكَها؛ لعدمِ رَغْبَتِه فيها، فهذا لا يَأْثَمُ فيها، ولا يُؤْجَرُ.

وهذا التقسيمُ مأخوذٌ مِن أدلةٍ أُخرَى غير المذكورةِ هنا؛ لأن قولَه: «**هَمَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها كتَبها اللهُ عندَه حسنةً كاملةً**». وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ في غيرِ الصحيحِ: «**لأنه إنما تركها مِن جرَّائي**»[1]. أي: مِن أجلي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا يُتَّقى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

قَالَ أَبُو عَبْد الله: يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُهْلِكَاتِ.

قولُه: «ما يُتَّقى مِن مُحقَّراتِ الذُّنوبِ»؛ أي: ما يَجِبُ أن يَتَّقِهِ الإنسانُ مِن الذُّنوبِ التي يُحَقِّرُها، ويَقُولُ فيها: هذه صغيرةٌ، واللهُ غفورٌ رحيمٌ، ولكن نَقُولُ: إياك أن تُعَوِّدَ نَفْسَكَ على هذا؛ لأن هذه المُحَقَّراتِ إذا اجتَمَعت صارت عظيمةً، فإن الجبالَ مِن الحَصَى، ثم إن هذه المُحَقَّرات إذا عوَّد الإنسانُ نَفْسَه عليها سَهُلَت عليه الكبائرُ؛ ولهذا قَالَ العلماءُ: إن الصغائرَ بريدُ الكبائرَ، وإن الكبائرَ بريدُ الكُفْرِ؛ إذ إن الإنسانَ يَرْتَقِي -والعياذُ بالله- مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً، حتَّى يَصِلَ إلى غايةِ المعصيةِ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُحَقِّرَ الذُّنوبَ؛ لأن ذلك يَضُرُّه في الحاضرِ والمستقبلِ.

ثم ذكَر أثَرَ أنسٍ رضي الله عنه: أن النَاسَ في عهدِه كانوا يعملون أعمالًا يُحَقِّرُونها، وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يَعُدُّونها في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِن المُوبقاتِ؛ أي: أنهم يَسْتَعْظِمُونها، وَيَرَوْن أنه مُهْلِكةٌ، أما في العصرِ الذي بلَغه أنسٌ -وقد بلَغ إلى حوالي التسعين- فقد تغيَّر الناسُ، حتَّى صارَت الكلماتُ عندَهم ليست بشيءٍ، فصار الإنسانُ يَغْتَابُ وينُمُّ، ولا يَهُمُّه شيءٌ مِن ذلك، وربما أَشْعَل فتيلَ الفتنةِ بكلمةٍ واحدةٍ لا يَرَاها شيئًا؛ فلذلك حذَّر أنسٌ رضي الله عنه مِن هذه المُحَقَّراتِ[1].

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وقد ذكَرنا أن غِيبةَ ولاةِ الأَمرِ من الأشياءِ التي يَحْقِرُها الإنسانُ وهي من المُهلكاتِ، ولا شك أن غِيبةَ ولاةِ الأَمرِ من الأمراءِ العُلماءِ أشدُّ من غِيبةِ غَيْرِهِمْ؛ لأن غِيبةَ الأمراءِ والعلماءِ توجبُ أن يخفَّ وزنُهم عند النَّاسِ، ويَسْهُلَ التمردُ عليهم، وإذا عملوا أيَّ عملٍ ولو كان خيرًا مثل الشمس لم يَرَ النَاسُ فيه فضلًا لولاةِ الأمور.

والعلماءُ أشدُّ -أيضًا- في ذاك الأمرِ؛ لأنَّ الكلامَ في العلماءِ يُؤدي -أيضًا- إلى حَطِّ رتبتِهم، وعدمِ قبولِ ما جاءوا به من الشَّرعِ، فيكونِ هذا الرَّجلُ مُتسببًا في ردِّ الشَّرع الذي جاءَ به هؤلاءِ العلماءُ، فالمسألةُ خَطيرةٌ جدًّا؛ يعني: التَّعرُّضُ للعلماءِ والأُمراءِ أعظمُ بكثيرٍ من التَّعرُّضِ لعامةِ النَّاسِ.

فإن قال قائل: الشخصُ أحيانًا يكون مُضطرًّا لبيانِ ما عندهم من مخالفاتٍ وأخطاءٍ؟

فالجواب: أنه لا وجه للاضطرارِ، وإذا رأيتَ شيئًا من العلماءِ أو الأمراءِ مُخالفًا لشرعِ الله في نظرِك، فليس مِمَّا =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ -وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ- فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ -فِيمَا يَرَى النَّاسُ- عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ -فِيمَا يَرَى النَّاسُ- عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»[1].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأعمالُ بالخواتيمِ وما يُخافُ منها»؛ أي: مِن الخواتيمِ،

=

يُزال به أن تتكلمَ فيهم المجالسِ، والذي يُزيله أن تتصلَ بهم وتراسلَهم.

وأن قيل: إن هذا الأمرَ لا يملكُه كلُّ أحدٍ.

قلنا: عليك أن تكتبَ كِتابًا، وأن تتصِلَ بمن على صِلة بهم لإبلاغِهم، وأمَّا أن تتكلَّمَ فيهم: وكأنما وكلتَ أن تنشرَ معايبَهم، فهذا خطأ.

فإن قال قائل: هذا ليس سهلًا في كلِّ بلدٍ، وفي بعض البلدان الاتصالُ بأولياء الأمور يعتبرُ عبسًا وأن اتَّصلَ بمن على صلةٍ بهم تقفُ عنده الشكوى أو الرِّسالةُ، وربما عُرِّضَ من يَسْعى في ذلك إلى المخاطرِ.

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن تكلَّمنا في المجالسِ، وجعلناهُم فاكهةَ المجالسِ، فما الذي يُستفادُ من ذلك؟! لا شيء.

وأن قيل: إن الكلامَ فيهم يسوغ لبعضِ الدُّعاةِ.

فأقول: أنا لا أرى هذا، والذي أراه أن للدُّعاةِ أن يتكلموا عن الأشياءِ المُنكرةِ المُنتشرةِ بين الناس ويحذروا منها، وأمَّا الكلامُ في نفسِ ولي الأمرِ فهو غير مشروع.

فإن قيل: إن بعضَ ولاةِ الأمور يكون حربًا على الإسلام.

نقول: نعم، هذا له اعتبارٌ إذا كان الكلامُ في هذه الأمور يُجدي ويُثمِرُ، ولكن الغالب أن المسألة تأتي بالعكسِ، وأن حكومةَ هذا الحاكم تقبضُ على المُتكلمِ وتضعُ على الحبَّةِ عشرَ حباتٍ.

وأقول: لا يخشى أحدٌ من خفاءِ الحقِّ، فالحقُّ لا يُدفنُ، والذي عليَّ أن أُبيِّنَ وأُرْشِدَ.

فمثلًا يقول: لا يجوزُ أن نشاهدَ ما في التلفزيون مثلًا، أو نقرأ ما في الصُّحفِ مِمَّا يخالفُ الإسلام أو ما يوجبُ هَدْمَ الأخلاقِ، فلا بأس بهذا.

أما أن يأتي وزيرُ الإعلام -مثلًا-، وأقول: هذا الرَّجلُ الغاشُّ المجرمُ الخائنُ لأمانتِه، فهذا ليس فيه فائدة، اللهم إلَّا أن يكون هذا سببًا لإبعاده، فلا بأس حينئذ به، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١١٢).

فالأعمالُ في الحقيقةِ بالخواتيمِ، كما قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك أن الإنسانَ ربما يَعْمَلُ العمـلَ مِن عملِ أهلِ الجنةِ، ولكنه مِن أهلِ النارِ، أو بالعكسِ؛ فلهذا يَجِبُ أن يَحْذَرَ الإنسانُ مِن هذا، وأن يَخَافَ.

ثم ذكَر قصةَ هذا الرجلِ، وكان شُجَاعًا مِقْدَامًا، لا يَدَعُ شاذةً ولا فاذةً للعَدوِّ إلَّا قضى عليها، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذاتَ يومٍ: «**مَن أحبَّ أن يَنْظُرَ إلى رجلٍ مِن أهلِ النارِ، فلْيَنْظُرْ إلى هذا**». فشقَّ هذا على الصحابةِ، وعظُم عليهم، وقالوا: كيف يَكُونُ هذا مِن أهلِ النارِ، وهو بهذه المثابةِ، فقال رجلٌ: واللهِ لَأَلْزَمَنَّه. أي: سأَتَّبِعُه، حتَّى أَنْظُرَ ما خاتمتُه، فحصَل ما ذكَر هنا، مِن أنه لما جُرِح استَعْجَل الموتَ، وكأنه لشجاعتِه وإقدامِه قَالَ: لماذا أُجْرَحُ وأنا بهذه المثابة فأنا شُجَاعٌ مِقْدَامٌ، فاستَعْجَل الموتَ -والعياذُ باللهِ- قَهْرًا، فأخَذ بذُبابةِ سيفِه فوضَعه بينَ ثَدْيَيهِ، فتَحَامَل عليه، حتَّى خرَج مِن بينِ كَتِفَيه وماتَ، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن العبدَ لَيَعْمَلُ -فيما يَرى الناسُ- عمَلَ أهلِ الجنةِ، وإنه لمن أهلِ النارِ**». نعُوذُ باللهِ.

❁ قولُه: «**فيما يَرَى الناسُ**». ويَكُونُ ما في باطنِه مخالفًا لظاهره، وكذلك قد يَعْمَلُ فيما يَرَى الناسُ عملَ أهلِ النارِ، وهو مِن أهلِ الجنةِ، وإنما الأعمالُ بالخواتيمِ، فقد يَكُونُ هذا الرجلُ يَعْمَلُ بعملِ أهلِ النارِ فيما يَرَى الناسُ، ثم يَمُنُّ اللهُ عليه بالهدايةِ فيَهْتَدِي، ويُخْتَمُ له بحُسْنِ الخاتمةِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُحسِنَ لنا جميعًا الخاتمةَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الْعُزْلَةُ رَاحةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ.

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمانِ، أَخبرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ. ح، وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٨).

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «العُزْلَةُ راحةٌ مِن خُلَّاط السُّوءِ». وصدَق رَحِمَهُ اللهُ، فإن العُزْلَةَ راحةٌ، إذا لم يَكُنْ إلَّا اختلاطٌ معَ أهلِ السَّوءِ، ولا شكَّ أن الراحةَ خيرٌ مِن التَّعَبِ، لاسيَّما التَّعَبُ فيما لا يُرْضِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد اختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: أيُّهما أفضلُ: العُزْلَةُ أو الاختلاطُ بالناسِ؟

فقال بعضُ العلماءِ: إن العُزْلَةَ أفضلُ؛ لأنها أَسْلَمُ لدينِ المَرْءِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل الاختلاطُ بالناسِ أفضلُ؛ لما يُتَوَقَّعُ مِن أمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، ودعوةٍ إلى الخيرِ، وغيرِ ذلك.

والصحيحُ: أن الاختلاطَ بالناسِ أفضلُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«المؤمنُ الذي يُخَالِطُ الناسَ، ويَصبِرُ على أذاهم خيرٌ مِن المؤمنُ الذي لا يُخَالِطُ الناسَ، ولا يَصْبِرُ على أذاهم»**[1]، إلَّا إذا كان في الاختلاطِ شرٌّ على المَرْءِ في دينِه، فحينئذٍ تكُونُ العُزْلَةُ خيرًا، لكنها مُوَقَّتَةٌ، بمعنى: أنه إذا زالتِ الموانعُ اختَلَط بالناسِ؛ لأن الاختلاطَ بالناسِ فيه خيرٌ مِن دعوةٍ للخيرِ، وأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، ومعرفةٍ لأحوالِ الناسِ، وائتناسٍ بهم، إلى غيرِ ذلك مِن المصالح الكثيرةِ.

والعُزْلَةُ يَنْطَوِي الإنسانُ فيها على نفسِه، وربما يَنْفَتِحُ عليه في هذه العُزْلَةِ أبوابٌ لا يَسْتَطِيعُ سَدَّها مِن الوَساوسِ والتفكيراتِ السيئةِ، حتَّى يَذْهَبَ بذلك دينُه ودنياه؛ ولهذا قيَّدها البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فقال: راحةٌ مِن خُلَّاطِ السُّوءِ؛ يَعْنِي: لا مطلقًا.

وقولُ مَن قَالَ: إن العُزْلَةَ أسلمُ، فيه نظرٌ؛ لأن الكثيرَ مِن الناسِ يَبْنُون السلامةَ على التَّخَلِّي عن الشيءِ، وهذا خطأ، فالتَّخَلِّي عن الشيءِ قد لا يَكُونُ سلامةً؛ لأنه إذا وجَب عليك الخروجُ للناسِ، والدعوةُ إلى الخيرِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ، لم تكُنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٢٢).

العُزْلَةُ سلامةً، بل تكُونُ العُزْلَةُ نَدامَةً، ومسئوليةً وإضاعةً، فالتَّخَلِّي عن الشيءِ ليس سلامةً على كلِّ حالٍ، بل قد يَكُونُ فيه الندامةَ والملامةَ.

ثم ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ واضطرابَ إسنادِه، لكنه اضطرابٌ لا يَضُرُّ.

وفيه: سُئِل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ فقال: «رجلٌ جاهَد بنفسِه ومالِه». فهذا خيرُ الناسِ؛ لأنه ركِب ذِرْوَةَ سَنامِ الإسلامِ، كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذِرْوَةُ سَنامِه: الجهادُ في سبيلِ اللهِ»(١).

والثاني: «رجلٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعابِ يَعْبُدُ ربَّه، ويَدَعُ الناسَ مِن شرِّه». وهذا في حالِ الفتنِ وحالِ الشرِّ باختلاطِ الناسِ، فتكُونُ العُزْلَةُ في شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ خيرًا مِن الاختلاطِ بالناسِ؛ لما في الاختلاطِ مِن الفتنةِ والشرِّ.

فالجهادُ في حالِ مشروعيتِه وجوبًا أو استحبابًا خيرٌ مِن العُزْلَةِ، والعُزْلَةُ في حالِ الفتنةِ خيرٌ مِن الاختلاطِ.

وعلى هذا يَكُونُ إطلاقُ قولِه: «رجلٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يَعْبُدُ ربَّه ويَدَعُ الناسَ مِن شرِّه». مقيَّدًا بما إذا كَثُرَت الفتنُ، ولعله يُفَسِّرُه: ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ في قولِه: «إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوًى مُتَّبَعًا، ودنياه مؤثرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه، فعليك بخاصةِ نفسِك، ودَعْ عنك أمرَ العَوامِّ»(٢).

وأيضًا فإن الناسَ يختلفون في تأثيرهم، فإذا كان الإنسانُ لا يؤثِّر على المجتمعِ بالتوجيهِ السليم، فقد يكونُ اعتزالُه خيرًا، أمَّا إذا كان يستطيعُ أن يؤثِّرَ، فاختلاطُه بالناسِ وبيان الحقِّ أولى؛ لأنَّ الناسَ في أحوالِ الفتنِ يموجون كأمواجِ البحرِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).

ما أخبر به النَّبي ﷺ في هذا الحديث يدل على أنه سيأتي على الناس زمان يكون خير مال الرجل المسلم الغنم، «يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»؛ يعني: مواقع الأمطار كالأودية، «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ»؛ أي: يكون خير مال الإنسان أن يسلم دينه من الفتن.

وهذا الحديثُ وأمثالُه من الأحاديثِ لا يَنْبَغِي أن نُطَبِّقَه على قضيةٍ معينةٍ حتَّى تَتِمَّ هذه القضيةُ وتَكُونَ مطابقةً تمامًا لما جاء في الحديثِ، ثم إذا وقعتِ القضيةُ مطابقةً تمامًا لما جاء بالحديثِ فهل نَقُولُ: إنها انتهت ولن تَعُودَ؟ أو نقولُ: ربما تعودُ؟ ففي صدرِ الإسلامِ حصَل فتنٌ عظيمةٌ من الخوارجِ وغيرِ الخوارجِ، وفي ذلك الوقتِ قد يَكُونُ خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا يَتَّبِعُ بها شعفَ الجبالِ، فهل نَقُولُ: انقضت؟ أو نقولُ: ربما تَعُودُ؟

نَقُولُ: ربما تَعُودُ، فربما يَأْتِي على الناسِ زمانٌ يَكُونُ فيه ما ذكَره الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَنْقَطِعْ، ثم يَعُودُ ويَنْقَطِعُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ.

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ».

المرادُ بالساعةِ هنا: يَحْتَمِلُ أن تكونَ ساعةَ يومِ القيامةِ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ ساعةَ الهلاكِ؛ يَعْنِي: أن الأمةَ تَهْلَكُ إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ. وإن كانتِ الساعةُ لم تأتِ بعدُ، فالاحتمالانِ واردانِ.

والمهمُّ: أن في الحديثِ دليلًا على أن الأمةَ في آخرِ الزمانِ سوف تَفْسُدُ بتضييعِ الأمانةِ، وذلك إذا وُسِّدَ الأمرُ؛ يَعْنِي: إذا أُسْنِدَ إلى غيرِ أهلِه؛ وذلك في الولايةِ العامةِ والخاصةِ.

فمثلًا: إذا أُسْنِدَتِ الإمْرَةُ إلى شخصٍ بعيدٍ عن الدينِ، لا يُقيمُ الحدودَ، ويُحابي القريبَ، ويُحابي الغنيَّ، ويَضْغَطُ على الضعيفِ، وما أشبهَ ذلك، فهذا ليس أهلًا للإمارةِ، فإذا أُسْنِدَت إليه فانتظرِ الساعةَ.

كذلك: إذا أُسْنِدَتِ الوزارةُ إلى وزيرٍ يقودُ الأمةَ إلى الشرِّ، وفسادِ الأخلاقِ، وانحلالِ الأمةِ فانتظرِ الساعةَ.

كذلك: رئيسٌ لا يَحْكُمُ بكتابِ الله، ولا بسنةِ رَسُولِه ﷺ، فإذا أُسْنِدَ الأمرُ إليه فانتظرِ الساعةَ.

كذلك: مديرٌ مثلًا أُسند إليه الأمرُ، لكنه لا يُحْسِنُ الإدارةَ لا فنيًّا ولا تربويًّا، لكنه قريبٌ للوزيرِ، أو معرفةٌ للوزيرِ، أو ما أشبه ذلك، فأسند إليه الإدارةُ، نقولُ: هذا أيضًا من إضاعةِ الأمانةِ، بل إن النَّبيَّ ﷺ أخبر أن الرجلَ إذا ولَّى شخصًا على أحدٍ وفيهم مَن هو خيرٌ منه، فقد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين، يعني: إذا ولَّيتَ أحدًا على جماعةٍ وفيهم خيرٌ منه لهذه الولايةِ، فهذه خيانةٌ لله ورسولِه والمؤمنين، وإذا طَبَّقْتَ هذا الأمرَ على واقعنا اليومَ وجدتَ أن الأمانةَ قد ضُيِّعَتْ تمامًا إلَّا أن يشاءَ اللهُ، وأن الأمرَ مُسْنَدٌ إلى غيرِ أهلِه، أو يُسْنَدُ إلى غيرِ أهلِه، فيُحابيَ القريبُ، ويُحابيَ الصديقُ، ويُحابيَ الوجيهُ. وهذه مشكلةٌ؛ ولهذا نقولُ: الآن نحن منتظرون للساعةِ: إما ساعةُ الهلاكِ، وإما ساعةُ القيامةِ التي تقومُ؛ لأن الرسولَ ﷺ جعَل شرطًا ومشروطًا، فالشرطُ: تضييعُ الأمانةِ. والمشروطُ: الساعةُ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٣٤):

۞ قولُه: **«إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ»**. هذا جوابُ الأعرابيِّ الذي سأَلَ عن قيامِ الساعةِ، وهو القائلُ: كيف إضاعتُها؟ قولُه: **«إذا أُسْنِدَ»**. قَالَ الكرمانيُّ: أجاب عن كيفيةِ الإضاعةِ بما يَدُلُّ على الزمانِ؛ لأنه يتضمَّنُ الجوابَ؛ لأنه يَلْزَمُ منه بيانُ أن كيفيتَها هي الإسنادُ المذكورُ. وقد تقدَّم هناك بلفظِ **«وُسِّدَ»** معَ شرحِه. والمرادُ مِن الأمرِ: جنسُ الأمورِ التي تَتَعَلَّقُ بالدينِ، كالخلافةِ والإمارةِ، والقضاءِ والإفتاءِ، وغيرِ ذلك. وقولُه: **«إلى غيرِ أهلِه»**. قَالَ الكِرْمَانِيُّ: أتى بكلمةِ «إلى» بدلَ اللامِ؛ ليَدُلَّ على تضمينِ معنى الإسنادِ. قولُه: **«فانتظر الساعةَ»**. الفاءُ للتفريعِ، أو جوابُ شرطٍ محذوفٍ؛ أي: إذا كان الأمرُ كذلك فانتظر.

[هذا الإعرابُ خطأٌ وغلطٌ؛ إذ لماذا نقدر جوابَ الشرطِ مع وجوده، وهو قوله ﷺ: **«فانتظر الساعة»**] (١).

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: معنى **«أُسند الأمرُ إلى غيرِ أهلِه»**: أن الأئمةَ قد ائتمنَهم اللهُ على عبادِه، وفرَض عليهم النصيحةَ لهم، فينبغي لهم توليةُ أهلِ الدينِ، فإذا قلَّدوا غيرَ أهلِ الدينِ فقد ضيَّعوا الأمانةَ التي قلَّدهم اللهُ -تعالى- إيَّاها.اهـ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ القسطلاني:

«فانتظر الساعة». الفاء للتفريع أو جواب شرط؟ أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة وحديثه سبق في أول العلم.

قوله: «إذا وسد»، أي: أسند وأصله من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثني تحته وسادة، فقوله: وسد، أي: جعل له غير أهله فتكون «إلى» بمعنى: «اللام» وأتى بها؛ ليدل على تضمين معنى أسند، ولفظ محمد بن سنان في الرقاق إذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة، وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر تلميحًا لما رُوِيَ عن أبي أمية الجمحي أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»[1].

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا[2].

قَالَ الفِرَبرِيُّ: قَالَ أبو جعفرٍ حدثتُ أبا عبدِ الله فقال: سمعتُ أبا أحمدَ بنَ عاصمٍ يقولُ:

---

(١) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه ابن لهيعة: وهو ضعيف.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣).

سمعتُ أبا عبيدٍ يقولُ: قَالَ الأصمعيُّ وأبو عمرٍو وغيرُهما: جَذْرُ قلوبِ الرجالِ. الجَذْرُ: الأصلُ مِن كلِّ شيءٍ. والوَكْتُ: أثرُ الشيءِ اليسيرِ منه. والمَجْلُ: أثرُ العملِ في الكفِّ إذا غَلُظَ.

هذا أيضًا مِن جنسِ الأولِ، فحذيفة يقول: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حدَّثهم حديثَينِ، رأيتُ أحدَهما وأنا أنتَظِرُ الآخرَ. الأول: أن الأمانةَ نزَلَت في جَذْرِ قلوبِ الرجالِ، والجَذْرُ والجِذْمُ أيضًا؛ يَعْنِي: الأصلَ، أصلَ الشيءِ.

ونزلتِ الأمانةُ بناءً على الفطرةِ التي فطَر اللهُ الناسَ عليها. «**ثم عَلموا مِن القرآنِ**». وهذا تغذيةٌ للفطرةِ. «**ثم عَلموا مِن السنةِ**»، وفي هذا إشارةٌ إلى أن التعلُّمَ مِن القرآنِ مقدَّمٌ على التعلُّمِ مِن السنةِ خلافًا لما سلَكه بعضُ الناسِ اليومَ مِن العنايةِ التامَّةِ بالسنةِ، وهم لا يَعْرِفون مِن القرآنِ شيئًا، حتَّى إنك تَسْألُهم عن أدْنَى آيةٍ مِن كتابِ الله فلا يَعْرِفونها، بينَما هم في الحديثِ أَجِلَّاءُ وعلماءُ، لكنهم في علمِ التفسيرِ وعلمِ القرآنِ ضِعَافٌ. وهذا لا شكَّ أنه نقصٌ، والواجبُ: تقديمُ القرآنِ ثم السنةِ، ولكن ليس معنى قولِنا: إن الواجبَ تقديمُ القرآنِ أن تَدَعَ السنةَ، ولكن تَجْعَلُ اهتمامَك أكثرَ في تعلُّمِ القرآنِ ثم بعدَ ذلك في تعلُّمِ السنةِ؛ ولهذا قَالَ: «**عَلموا مِن القرآنِ، ثم عَلموا مِن السنةِ**». يقولُ: «**وحدثنا عن رفعِها**». يَعْنِي: الرسولَ ﷺ قَالَ: «**يَنامُ الرجلُ النومةَ فتُقْبَضُ الأمانةُ مِن قلبِه**». نَسْأَلُ اللهَ أن يُثبِّتَنا وإيَّاكم، ينام الرجلُ النومةَ في ليلٍ أو نهارٍ على أنه أمينٌ، فإذا استيقَظ إذا الأمانةُ منزوعةٌ مِن قلبِه؛ ولهذا شُرِعَ للإنسانِ أن يَنامَ على ذِكْرٍ، وأن يَسْتَيقِظَ على ذِكْرٍ، وما أجدرَ بنا أن نَعْلَمَ أذكارَ النومِ وأذكارَ الاستيقاظِ، حتَّى نَنام على ذِكْرٍ ونقومَ على ذِكْرٍ، لكن الذي لا يَنامُ على ذِكْرٍ يُخْشَى أن تُنْزَعَ الأمانةُ مِن قلبِه إذا استيقظَ، وإذا هي غيرُ موجودةٍ، والإنسانُ يَحْمَدُ اللهَ على نعمتِه. ويَسْأله الثباتَ؛ لأن القلبَ بينَ إصبعينِ مِن أصابعِ اللهِ عَجَّلَ يُصرِّفُه ويُقلِّبُه كيف يشاءُ، «**فيَظَلُّ أثرُها مثلَ أثرِ الوَكْتِ**»، الوَكْتُ: الأثرُ اليسيرُ؛ يَعْنِي: مثلَ لو أن شرارةً سقَطَت على جِلْدِك فصار لها أثرٌ، لكن ليس بذاتِ الأثرِ القويِّ، ثم ينامُ النومةَ فتُقْبَضُ الأمانةُ مِن قلبِه فيَبْقَى أثرُها مثلَ المَجْلِ، ففسَّره بقولِه: «**كجمرٍ دَحْرَجْتَه على رِجْلِك فنَفِط فتراه مُنتَبِرًا وليس فيه شيءٌ**» هذا أيضًا أشدُّ مِن الأولِ أن ينامَ ثم تُقْبَضَ مِن قلبِه ويَبْقَى أثرُها مثلَ المَجْلِ، كجمرٍ دَحْرَجْتَه على رِجْلِك فنَفِط. يقولُ: «فتراه مُنْتَبِرًا وليس فيه شيءٌ»، وهذا شيءٌ تَفْهَمونه أنتم، إذا سقَطَت جمرةٌ على رِجْلِك انتبَرت، ولكن ليس فيها شيءٌ، هكذا إذا نُزِعَتِ الأمانةُ النزعةَ الثانيةَ.

ويقولُ: «فيُصْبِحُ الناسُ يَتبايَعون فلا يَكادُ أحـدٌ يُـؤَدِّي الأمانـةَ»؛ أي: حتَّـى في البيعِ الذي هو جارٍ في حياتِهم صباحًا ومساءً لا تكادُ تَجِدُ أحـدًا يقـومُ فيـه الأمانـةِ، فهنـاكَ غِشٌّ وكَذِبٌ وخِداعٌ ومَكْرٌ، وهلمَّ جرًّا. فهذا إذا طبَّقْتَه على حاضرنا اليومَ وجدتَ أنه مُنطبـقٌ عـلى كثيرٍ مِن الباعةِ، فكثير مِن الباعةِ يَلْعَبُ ويَغِشُّ ويكذبُ، ويَخْدَعُ ويَخُونُ؛ لأن المهمَّ أن يَجِـدَ كَسْبًا ولو عن طريقٍ محرَّمٍ، «فلا يكادُ أحدٌ يُؤَدِّي الأمانةَ، فيقالُ: إن في بني فلانٍ رجـلًا أمينـًا» أي: قبيلةٍ ليس فيها إلا رجلٌ واحدٌ أمينٌ، ثم قَالَ: ويُقالُ للرجل: مـا أعقلَـه! مـا أظرَفَـه! مـا أَجْلَدَه! وما في قلبِه مثقالُ حبةِ خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ. يَعْنِي: هو فيما يَبْدُو للناسِ في المعاملـةِ جيـدٌ، لكن ليس عندَه إيمانٌ -أعوذُ باللهِ- مثقالُ حبةِ خردلٍ، وهذا مما يُضْرَبُ به المثلُ في القِلَّةِ.

ثم قَالَ رضي الله عنه: «ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أُبالي أيُّكـم بايعـتُ، لـئن كـان مـسلمًا ردَّه علـيَّ الإسلامُ، وإن كان نصرانيًّا ردَّه عليَّ ساعِيه، فأما اليومَ فما كنتُ أبايعُ إلا فلانًا وفلانًا». والمعنـى: أنه يقولُ: إن اليومَ نُزِعَتِ الأمانةُ، فلا أكادُ أرَى أحدًا يَصْلُحُ للمبايعةِ إلَّا فلانًا وفلانًا.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٣٣٤):

قولُه: «وإن كان نصرانيًّا ردَّه عليَّ ساعِيه». أي: واليه الذي أُقيم عليه؛ لِيُنْصِفَ منه. وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ الساعي في وِلايةِ الصدقةِ، ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به هنا: الذي يتولَّى قبضَ الجِزْيَةِ.

قولُه: «إلَّا فلانًا وفلانًا». يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذكَرَه بهذا اللفظِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سمَّى اثنَين من المشهورين بالأمانةِ؛ إذ ذاك فأَبْهَمَهما الراوي، والمعنى: لستُ أَثِقُ بأحدٍ أئتمِنُه على بيعٍ ولا شراءٍ إلَّا فلانًا وفلانًا.اهـ

ليس هذا مشكلةٌ وإنما المشكلةُ أنه يقولُ: وإن كان نصرانيًّا. كيف يُبَايِعُ النصرانيَّ؟

يَعْنِي: «أنه كان يُعامِلُ مَن شاءَ غيرَ باحثٍ عن حالِه وثوقًا بأمانتِـه، فإنـه إن كـان مـسلمًا فدينُه يَمْنَعُه مِن الخيانةِ، ويَحْمِلُه على أداءِ الأمانةِ».اهـ

إذن: المبايعةُ هنا ليست مبايعةَ الولايةِ؛ وإنما المبايعة في البيعِ والشراءِ، والمـسلمُ يُبـايعُ المسلمَ، ويُبايعُ النصرانيَّ، ويُبايعُ اليهوديَّ، ويُعامِلُ كلًّا منهم.

قولُه: «ردَّه على ساعيه». واضحٌ؛ يَعْنِي: لو بايعتَ نصرانيًّا، فإن الـذي يَتَـولَّى أمـورَه سوف يَرُدُّه عليَّ، بمعنى: أنه لا يُمَكِّنُه مِن الخيانةِ فيَرُدُّ الأمانةَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[1].

هذا الحديثُ شرَحه شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحاديثِ التسعِ والتسعين التي جمعَها، والحقيقةُ أن الواقعَ يَشْهَدُ له فالناسُ كالإبلِ المائةِ، فهذا رجلٌ عندَه مائةُ بعيرٍ، يريدُ منها راحلةً هيِّنةً ليِّنةً سهلةَ المشيِ، فيَرْكَبُ واحدةً، فإذا هي تُغِيرُ به، ويَرْكَبُ الثانيةَ فيَجِدُها صعبةً، ويَرْكَبُ الثالثةَ فيَجِدُها حرُونًا، ويَرْكَبُ الرابعةَ فيَجِدُها رَغَّاءةً وهكذا فتَجِدُه يَحومُ على المائةِ، فلا يكادُ يجد فيها راحلةً واحدةً، لأنها كلها لا تَصْلُحُ للركوبِ.

فهكذا الناسُ أيضًا، لو أن واحدًا شغَر مَنْصِبَه ولاسيَّما المناصبُ الدينيةُ لبقِيَتْ مدةً تَطْلُبُ أحدًا، فلا تَجِدُ أحدًا يقومُ بالكفايةِ، فهذا المثلُ مُنْطَبِقٌ تمامًا على الأمةِ في هذا العصرِ، لا تكادُ تَجِدُ راحلةً في مائةٍ، فلو قدَّرنا مثلًا هذا الشعبَ عشرين مليونًا فما تَجِدُ فيهم مائتي رجل على ما تُرِيدُ مِن الصلاحِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٦- باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. ح. وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»[2].

[الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في: ٧١٥٢].

فهذان السندان المُحَوَّلُ عنه، والمُحَوَّلُ إليه لكلٍّ منهما مزيَّةٌ، فالثاني أعلى من الأول،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن يمتازُ الأولُ بالتصريحِ بالتحديثِ مِن سفيانِ بن عيينة، وسفيانُ من الذين يدلسون أحيانًا، فالثاني أعلى إسنادًا لكن فيه عنعنةُ سفيانَ، وهذا في الحقيقةِ مما يَدُلُّ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ في علمِ الحديثِ؛ يَعْنِي: لما رأى أن السندَ ليس فيه أيُّ ضَعْفٍ مِن حيثُ الإسنادِ دعَّمه بكونِه عاليًا في الطريقِ الأخرى.

۞ الشاهدُ مِن هذا قولُه: «مَن سمَّع سمَّع اللهُ به، ومَن يُرائي يُرائي اللهُ به». «مَن سمَّع»؛ يَعْنِي: مَن قَالَ قولًا يُتقرَّبُ بمثلِه إلى الله مِن أجلِ أن يَسْمَعَه الناسُ فيَمْدَحوه عليه. «سمَّع اللهُ به»؛ يَعْنِي: أظهَر اللهُ حالَه للناسِ حتَّى أسمعَ النَاسَ بعضَهم بعضًا بحالِه، فصار الناسُ يَتَحَدَّثون به. «ومن يُرائي» بأن فعَل؛ لأن الرؤيةَ تكونُ للفعلِ، والسمعَ يكونُ للقولِ. والإنسانُ: إما قائلٌ وإما فاعلٌ، فمن قَالَ قولًا يُرائي به ليسمعه الناسَ سمَّع اللهُ به، ومَن فعَل فعلًا يُرائي به ليراه الناسُ رائي اللهُ به وأظهَر أمرَه.

ففي هذا: التحذيرُ مِن الرياءِ والسُّمْعَةِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: قد يَعْرِضُ للإنسانِ الرياءُ فلا يستطيعُ دَفْعَه.

قلنا: هذا صحيحٌ، لكن له دواءٌ، إذ عرَض الشيطانُ عليك الرياءَ فأعرِض عنه، وحَدِّثْ نفسَك بأنك قلتَ هذا ليُقْتَدَى بك، لا مِن أجلِ أن تُمْدَحَ بأنك فاعل، فإذا أَشْعَرْت نفسَك بأنك فعلتَه ليُقْتَدَى بك زال عنك الرياءُ مِن وجهٍ، وشعرتَ بالمسئوليةِ مِن وجهٍ آخرَ، أنك إمامٌ تريدُ أن يَقْتَدِيَ الناسُ بك؛ لأنك لو أَطَعْتَ الشيطانَ في قولِه: إنك مراءٍ. ما فعلتَ فَعلةً، وكذلك ولو أطعتَ الشيطانَ في قولِك: إنك مُسَمِّعٌ ما قلتَ قولًا تتقرَّبُ به إلى الله.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ.

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ

ساعةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»[١].

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ مَن جاهَد نفسَه في طاعةِ اللهِ». جاهَد على وزنِ فاعَل. وجاهَد في الأصلِ تكونُ من طرفَين؛ يَعْنِي: بينَ شيئين، كقاتَل. وقد تأتي على غيرِ هذا الوجه، مثل قولهم: سافَر. فالمجاهدةُ معناها: بَذْلُ الجُهْدِ، والإنسانُ معَ نفسِه في جهادٍ دائمًا، فالنفس أمَّارةٌ بالسوءِ إلا ما رحِم ربي. والإنسانُ له نفسٌ أخرى تريدُ الخيرَ وهي النفسُ المطمئنةُ، ونفسٌ أمارةٌ، ونفسٌ لوَّامةٌ. فالمطمئنةُ تريدُ الخيرَ، والأمَّارةُ بالسوءِ تريدُ الشرَّ، واللوَّامةُ بينَ هذا وهذا. فالإنسانُ لابدَّ أن يُجَاهِدَ نفسَه في طاعةِ اللهِ.

واختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في الذي يُجَاهِدُ نفسَه على الطاعةِ: هل هو أفضلُ، أم الذي يَفْعَلُ الطاعةَ بدونِ مشقةٍ وجهادٍ.

فمن العلماءِ مَن قَالَ: إن الأولَ أفضلُ؛ لأن له مَنْ ينازعوه على الطاعةِ، ولأنه يَحْمِلُ نفسَه ويُصَبِّرُها، والثاني ليس فيه هذا الأمرُ.

ومنهم مَن قَالَ: إن الثاني أفضلُ؛ لأن الطاعةَ صارت كأنها غريزةٌ في نفسِه مِن محبَّتِه له ودَوامِه عليها.

والصحيحُ: أن الثانيَ الذي لا يَحْتاجُ إلى مجاهدةٍ أكملُ حالًا مِن الأولِ، والأولُ ربما يُعْطَى أجرًا أكثرَ فيما يَتكلَّفُه مِن العباداتِ، وكمالُ الحالِ أفضلُ مِن مجاهدةِ الأعمالِ؛ ولهذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أكملُ حالًا ممن بعدَهم معَ أن مَن بعدهم، ولاسيما في غربةِ الدينِ يتكلَّفون للعبادةِ أكثرَ مما يتكلَّف الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ثم ذكَرَ المؤلفُ حديثَ معاذٍ، وفيه مِن الفوائدِ والنُّكَتِ: تكرارُ النداءِ للشخصِ مِن أجلِ زيادةِ الانتباهِ، وبيانِ العنايةِ؛ ولهذا ناداه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال: «**يا معاذُ**». قلتُ: لبيكَ. إلى آخرِه.

وفيه أيضًا: بيانُ ما يُؤَكِّدُ الخبرَ مِن ذكرِ الحالِ، فإن معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكَر أنه كان رديفَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه ليس بينَه إلا مؤخِّرةُ الرَّحْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠).

وفيه أيضًا: أن حقَّ الله على العبادِ: أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكوا به شيئًا. وهذا حقٌّ لا يشاركُه فيه أحدٌ.

والعبادةُ هي: القيامُ بطاعةِ الله على وجهِ المحبَّةِ والتعظيمِ. فلابدَّ فيها مِن ذُلٍّ، واعتقادِ أن الإنسانَ عبدٌ لله، مُسَخَّرٌ باذلٌ نفسَه فيما يُرْضِي ربَّه، لا أن يَفْعَلَ العبادةَ على وجهِ العادةِ، ولا أن يَفْعَلَ العبادةَ وهو يَشْعُرُ بأنه مُسْتَغْنٍ عن ربِّه، بل لابدَّ مِن التذلُّلِ التامِّ لله عَزَّوَجَلَّ، والقيامِ بطاعتِه محبةً له وتعظيمًا له. ومتى كان الإنسانُ على هذا الوجهِ فلابدَّ أن يقومَ بالأعمالِ الصالحةِ؛ ولهذا لا تَظُنَّ أن هذا الأمرَ الذي قاله النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرٌ سهلٌ، بل هو أمرٌ صعبٌ؛ ولهذا قَالَ: «**حقُّ الله على العباد: أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكوا به شيئًا**»، ولا يَجُوزُ أن نُشْرِكَ أحدًا معَ الله في هذا الحقِّ الخاصِّ، أما حقُّهم عليه عَزَّوَجَلَّ: ألا يُعَذِّبَهم إذا عبَدوه ولم يُشْرِكوا به شيئًا.

ومن الفوائدِ في هذا الحديثِ: إسنادُ العلمِ إلى الله ورسولِه بدونِ الإتيانِ بـ«ثم»، حيثُ قَالَ معاذٌ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. وأقرَّه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ووجهُه: أن مسائلَ الشرعِ عِلْمُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها من عِلمِ الله، فيَصِحُّ أن تَنْسِبَ العلمَ فيها إلى الله ورسولِه بواوِ العطفِ الدالَّةِ على الاشتراكِ؛ لأن ما قاله الرسولُ فهو شرعُ الله، أما المسائلُ القدريةُ الكونيةُ فلا يجوزُ أن تَقْرِنَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معَ الله بواوِ العطفِ، بل لابدَّ مِن «ثم» التي تدل على التأخُّرِ والتراخي في حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبةِ إلى حقِّ الله. فالأمورُ الكونيةُ لا يُمْكِنُ أن تُشْرِكَ الرسولَ مع الله بالواوِ، مثلُ ما أنكر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الرجلِ الذي قَالَ له: ما شاءَ اللهُ وشئتَ. فقال: «**أجعلتني لله ندًّا، قل: ما شاءَ اللهُ وحدَه**»[(١)]. لكن لما قَالَ معاذٌ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، ولما قَالَ الصحابةُ في غزوةِ الحديبيةِ لما أصبحوا وقد أُمْطِرتِ السماءُ، قَالَ لهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أتدرون ماذا قَالَ ربُّكم؟**» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ[(٢)]. لم يُنْكِرْ عليهم؛ لأن المسائلَ الشرعيةَ كما قلتُ لكم: عِلْمُ الرسولِ فيها مِن عِلْمِ الله، وما قاله الرسولُ فيها تشريعًا، فهو شرعُ الله. فصحَّ أن يُقْرَنَ الحُكْمُ بينَ الله ورسولِه بالواوِ، ومِن ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]. لأن الإتيانَ هنا: إتيانٌ شرعيٌّ.

فإن قَالَ قائلٌ: ما وجه إنكار النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: «**بِئْسَ خطيبُ القومِ أنتَ**» لمن قَالَ: «مَنْ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٧)، ومسلم (٧١).

يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ، ومن يَعصِهما فقد غوى»[1]؟

والجوابُ: أنَّ الرسولَ ﷺ رأى من هذا الخطيبِ ما يوجبُ القدحَ في خطبتِه؛ لأنَّ المقامَ -يَعْنِي: مقام الخطبةِ- يقتضي البسط والإيضاح؛ لأنَّ السامعَ الذي لا يدري ربما يظنُّ أنَّه لا يحصلُ الغيُّ إلا إذا اجتمعَ فيه معصيةِ اللهِ ورسولِه، وهذا يتضمنُ أنَّه لا يحصلُ الغيُّ إلا إذا ورَدَ نصُّ كتابٍ ونصُّ سُنَّةٍ ثم خولِفَ، فالتخطئة له لا لأنَّه جمعهما، ولكن من أجل أنَّه لم يُفَصِّلْ، وإلَّا فقد جمعهما اللهُ تبارك وتعالى في القرآنِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣].

وفي هذا الحديثِ: أن للعبادِ حقًّا على الله واجبًا أوجبه على نفسِه هو ﷻ تكرُّمًا منه وفضلًا، وإلا فهو ربُّنا يَفْعَلُ ما شاءَ، لكن مِن كرمِه أن أَوْجَب على نفسِه لنا حقوقًا، ومِن ذلك: قولُه تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٤﴾ [الأنعام:٥٤]. كتَب بمعنى: فرض، وأوجبَ على نفسِه الرحمةَ. أما نحن فلا نُوجِبُ على الله شيئًا، لكن إذا أوجَب اللهُ على نفسِه تكرُّمًا منه فله الحمدُ والفضلُ؛ ولهذا قيَّد ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَ الشاعرِ:

ما للعبادِ عليه حقٌّ واجبُ ... كلَّا ولا عملٌ لديه ضائعُ
إن عُذِّبوا فبعدلِه أو نُعِّموا ... فبِفَضْلِه وهو الكريمُ الواسعُ

قيَّد هذين البيتَينِ، فقال:

ما للعبادِ عليه حقٌّ واجبُ ... هو أوجبَ الأجرَ العظيمَ الشانِ
كلَّا ولا عملٌ لديه ضائعُ ... إن كان بالإخلاصِ والإحسانِ

«ما للعبادِ عليه حقٌّ واجبُ». فقيَّدَه رَحِمَهُ اللَّهُ بالواجبِ الذي أوجَبَه هو على نفسِه، كالأجرِ العظيمِ الشانِ.

وقولُه: «كلَّا ولا عملٌ لديه ضائعُ». فقيَّدَ هذا بأن العملَ لابدَّ فيه مِن الإخلاصِ والإحسانِ، فإذا لم يكن فيه إخلاصٌ ولا إحسانٌ؛ أي: على شريعةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكونُ ضائعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

وفيه أيضًا: دليلٌ على تواضع الرسول ﷺ حيث أردف خلفه معاذًا وجواز الإرداف على الدابة لكن بشرك ألا يكون ذلك شاقًا عليها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بابُ التَّواضُعِ.

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ...ح . وحدثني محمدٌ، أخبرنا الفَزاريُّ وأبو خالدٍ الأحمرُ، عن حميدٍ الطويلِ، عن أنسٍ قَالَ: كانت ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ وكانت لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَاشتدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وقالوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن حَقًّا عَلَى الله أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

قَالَ المؤلفُ: «بابُ التواضعِ». التواضع؛ يَعْنِي: التطامنَ والتنازلَ، وعدمَ الترفُّعِ. وهو نوعانِ: تواضعٌ للحقِّ. وتواضعٌ للخَلْقِ.

التواضعُ للحقِّ: يكونُ في جانبِ الله وجانبِ رسولِه ﷺ؛ يَعْنِي: في حقِّ الله وحقِّ العبادِ، فالتواضعُ في حقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ أن الإنسانَ متى عَلِم بالشرعِ في أيِّ مسألةٍ مِن المسائلِ أخذ بها وإن خالفت هواه، وإن خالفت ما كان يقولُه. أما قولُنا: «وإن خالفت هواه» فإن بعضَ الناسِ لا يَقْبَلُ مِن الحقِّ إلا ما وافق الهوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾ [النور:٤٨-٤٩]. هؤلاء أهل الأهواءِ وقد يَمْنَعُ الإنسانَ القولَ بالحقِّ أو التواضعَ للحقِّ قد يَمْنَعُه أنه قال قولًا بخلافِه؛ يعني: مثلًا قال بالأمسِ للناسِ: إن هذا حرامٌ ثم اطَّلع على أن هذا الشيءَ حلالٌ في حكمِ الله، فتَجِدُه يَصْعُبُ عليه أن يقولَ غدًا: إن هذا حلالٌ، أو يقولَ للناسِ اليومَ: أن هذا حلالٌ ثم يَطَّلِعُ على أن حكمَ اللهِ فيه أنه حرامٌ، فيَصْعُبُ عليه أن يقولَ للناسِ: إنه حرامٌ. هذا إذن غيرُ تواضعٍ، والواجب إذا بان لك الحقُّ: أن تتواضَعَ، حتى وإن كان الذي أبانه لك أدنى منك سِنًّا ومرتبةً وجاهًا؛ لأن الحقَّ متبوعٌ فلو جاء نصرانيٌّ أو يهوديٌّ، أو وثنيٌّ أو مُلْحِدٌ تتواضعُ له وتَقْبَلُه، ولو جاء بالباطلِ مسلمٌ مؤمنٌ ما قَبِلْتَه.

والتواضعُ للخلق: هو لينُ الجانبِ وعدمُ العُنْفِ، ولكن لينُ الجانبِ وعدمُ العنفِ إذا

اقتضتِ الحكمةُ ذلك، فإن العُنْفَ أحيانًا والشدةَ والغِلْظةَ تقتضيهما الحكمةُ، وانظر إلى قولِ الله تعالى في وَصْفِ الصحابةِ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]. بل قال الله تعالى للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]. بل دونَ ذلك، قال في الزاني والزانيةِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]. فالأحوالُ ثلاثةٌ: ما تقتضي الحالُ فيه اللينَ، فهذا يكونُ استعمالُ اللينِ فيه هو الحكمةَ.

وما تقتضي فيه الشدةَ؛ فهنا نَأْخُذُ بالحكمةِ ونَسْتَعْمِلُ الشدةَ.

وما لا تقتضي الحالُ فيه هذا ولا هذا، فهل الأحسن الشدة؛ ليكونَ الإنسانُ مُهَابَ الجانبِ أو اللينُ؛ ليكونَ محبوبًا مألوفًا؟

الجوابُ: اللينُ هو الأحسنُ؛ ولهذا يُذْكَرُ أن الرسولَ ﷺ قال لأبي بكرٍ: أنت كإبراهيمَ. وقال -أظنُّه لعمرَ-: أنت كنوحٍ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦]. وإبراهيمُ قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم:٣٦].

فالحاصلُ: أن هذه الأحوالَ الثلاثةَ: ما اقتضتِ الحالُ فيه اللينَ فلا شكَّ أن اللينَ هو الخيرُ، وهو الموافقُ للحكمةِ، وما اقتضت فيه الشدةَ فاللينُ غيرُ مناسبٍ، وما لا تقتضي الحكمةُ هذا ولا هذا فلا شكَّ أن اللينَ أولى وأطيبُ، حتى إنه أطيبُ لقلبِ اللَّيِّنِ، فإن الإنسانَ إذا لان يَجِدُ مِن نفسِه انشراحًا، وإذا غلُظ ربما يَنْدَمُ يقولُ: كيف فعلتُ كذا ليتني ما فعلتُه، لكن إذا استعمل اللينَ ما يَنْدَمُ في الغالبِ، والنبيُّ ﷺ أخبرَ بأن الله يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العُنْفِ[1]؛ ولذلك متى تعارَض عندَك الأمرانِ فمِلْ إلى اللينِ.

أما الحديثُ الذي ذكَره يقولُ: «كانت ناقةُ رسولِ الله ﷺ تُسمَّى العَضْبَاءَ، وكانت لا تُسْبَقُ فجاء أعرابيٌّ على قَعود له»؛ قَعود: الذي ليس هو بكبيرٍ «فسبقَها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين» إنها ناقةُ الرسولِ غُلِبَتْ، وقالوا: «سُبِقَتِ العَضْبَاءُ» مستنكرين لهذا الأمرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إن حقًّا على الله أن لا يَرْفَعَ شيئًا من الدنيا إلا وضعَه**»، أما مِن الدينِ فمَن رفعَه اللهُ فإنه لا ضَعَةَ له، لكن إذا ركن الإنسانُ إلى الدنيا فهذا يُوضَعُ قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]. نعوذُ بالله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

صار همُّه الدنيا ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ فلم يَرْفَعْه اللهُ فكان مثلُه ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦].

يُسْتَفادُ مِن هذا الحديثِ: أنه لا حرجَ على الإنسانِ إذا اشتدَّ عليه الأمرُ إذا غُلِب؛ لأن هذا مِن طبيعةِ البشرِ، صحيحٌ أنه لا بد أن يرضى بالقضاءِ والقدرِ، لكن لابد أن يَشْتدَّ عليه الأمرُ، وإنما عليه الصبرُ، وأما أن نقولَ: اجعل نفسَك لا تهتمَّ بشيءٍ أبدًا، فهذا لا يُمْكِنُ.

وهل يُؤْخَذُ مِن ذلك أن الإنسانَ لو اشتدَّ عليه رسوبُ ابنِه في الاختبارِ أنه لاشيءَ عليه؟

الظاهر: أنه إذا اشتدَّ عليه فلا حرجَ؛ لأن الامتحاناتِ عبارةٌ عن مسابقةٍ، وإذا نجَح وفرِح بهذا فما عليه شيءٌ ولا يُلَامُ، ومرَّ عليكم أن عمرَ رضي الله عنه تمنَّى أن عبدَ الله بنَ عمرَ أجاب بما في نفسِه لما سأَل النبيُّ ﷺ الصحابةَ، قَالَ: «**إن مِن الشجرِ شجرةً مثلُها مثلُ المؤمنِ**»[1]. يقول: فخاض الناسُ في أشجارِ البوادي. يقول ابنُ عمرَ: فوقَع في قلبي أنها النخلةُ ولكني كنتُ أصغرَ القومِ فلم أتكلَّمْ، فتمنَّى عمرُ رضي الله عنه أنه تكلَّم، وهذا معروفٌ أنه تَقَدُّمٌ ونجاحٌ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ ذكرَه النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأربعين النووية».

يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الحديثِ الذي رواه النبيُّ ﷺ عن ربِّه: «مَن عادَى لي وليًّا فقد آذنْتُه بالحربِ». الوليُّ لله هو: المؤمنُ التقيُّ. هكذا فسَّره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا

---

[1] أخرجه مسلم (٢٨١١).

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٢-٦٣]. فهم طاهرون في ظواهِرِهم وبواطنِهم، طاهرون في بواطنِهم بالإيمانِ؛ لأن الإيمانَ مَحلُّه القلبُ، وظواهِرِهم بالتقوى فهؤلاء هم أولياءُ الله.

قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمةُ الله عليه-: «مَن كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًّا».

والمعاداةُ ضدُّ الموالاةِ، والمعنى: أن يكونَ لهذا الذي يُعَادِي الوليَّ حربًا عليه، مُبْغِضًا له، كارهًا له، وبهذا يكونُ قد آذن الله بالحربِ.

۞ وقولُه: «فقد آذنتُه بالحرب». يَعْنِي: أعلمتُه أنني محاربٌ له، ومَن كان الله محاربَه فهو مخذولٌ ولابدَّ.

۞ ثم قال عَزَّوَجَلَّ: «وما تقرَّب إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه». والعباداتُ التي يَتقرَّبُ الإنسانُ بها إلى الله: بعضُها فريضةٌ وبعضَها نافلةٌ، وكلُّ أركانِ الإسلامِ العمليَّةِ فيها فريضةٌ ونافلةٌ، فالصلاةُ فريضةٌ ونافلةٌ،والزكاةُ فريضةٌ ونافلةٌ، والصومُ فريضةٌ ونافلةٌ، والحجُّ فريضةٌ ونافلةٌ، وغالب العباداتِ هكذا البِرُّ فريضةٌ ونافلةٌ، الصِلَةُ فريضةٌ ونافلةٌ، لكن الفرائضُ أحبُّ إلى الله مِن النوافلِ، فإذا صلَّى الإنسانُ أربعَ ركعاتٍ نفلًا وصلاةَ الظُّهْرِ، كانت صلاةُ الظُّهْرِ أحبَّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذه الأربعِ النوافلِ.

ويَدُلُّ لذلك مِن الناحيةِ العقليةِ: أن الله فرَض هذه الفرائضَ وألزَم العبادَ بها، فلولا أن محبتَه إياها أقوى مِن محبتِه للنوافلِ لم يَفرِضْها عليهم.

۞ ثم يقولُ عَزَّوَجَلَّ: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَ إليَّ مما افترضتُه عليه، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ»؛ التي هي زيادةٌ على الفرائضِ «حتى أُحِبَّه»، إذن فالتقرُّبُ بالنوافلِ سببٌ لمحبةِ الله.

وأسبابُ محبةِ الله كثيرةٌ متعددةٌ:

منها: اتباعُ الرسولِ ﷺ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

فإذا أكثرَ الإنسانُ مِن النوافلِ أحبَّه الله عَزَّوَجَلَّ؛ «فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يَسْمَعُ به، وبصرَه الذي يُبْصِرُ به، ويدَه التي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَه التي يمشي بها». «كنتُ سمعَه»: لا ريبَ أن المرادَ: تسديدُ الله تعالى لهذا الرجل في سمعِه، بحيث يُوَفَّقُ فلا يَسْمَعُ إلا خيرًا ﴿وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص:٥٥]. «وكنتُ بصرَه» يُسَدَّدُ في نظره ورؤيتِه، بحيث لا يَرى

إلا الخيرَ، وإذا رأى الشرَّ واللَّغْوَ أعرَض عنه، ومِن ذلك مثلًا: الذي يُطَالِعُ في الكتبِ التي ليس لها فائدةٌ، فهذا لم يُسَدَّدْ ي بصرِه؛ لأنه رأى شيئًا لا خيرَ له فيه، وكذلك الذي يَسْمَعُ أقوالًا لا تَنْفَعُه في دينِه لم يُسَدَّدْ في سمعِه.

«ويدَه التي يَبْطِشُ بها» يَعْني: أن الله يوفِّقُه حتى لا يَعْمَلَ بيدِه شيئًا إلا وفيه الخيرُ له؛ لأن الله تعالى كان يدَه التي يَبْطِشُ بها فسدَّده.

«ورِجْلَه التي يمشي بها». كذلك نقولُ فيها: يُسَدَّدُ بحيث لا يمشي إلا إلى ما فيه الخيرُ والصلاحُ.

ولا يمكنُ أبدًا أن يتوهَّمَ واهمٌ ذو عقلٍ أن الله يكونُ نفسَ السمعِ والبصرِ واليدِ والرِّجْلِ، حاشاه مِن ذلك! وذلك لأنه قال: «كنتُ سمعَه» والسمعُ صفةٌ في السامعِ، ولا يمكنُ أن يكونَ اللهُ تعالى صفةً في غيرِه، والبصرُ كذلك، فلا يمكنُ أن يكونَ بصرًا في غيرِه، ثم إنَّ سمعَ الإنسانِ وبصرَه ويدَه ورِجْلَه حادثٌ ليس بقديمٍ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان:١]. وأنت مثلًا: إذا كان لك الآن عشرون سنةً، لم تكن قبل خمسٍ وعشرين سنةً شيئًا مذكورًا، ولا موجودًا، ولا يُدْرَى عنه شيءٌ، فكيف يكونُ الخالقُ عَجَلَّ صفةً أو جزءًا مِن هذا الرَّجُلِ، فلا يمكنُ هذا؛ ولذلك لما احتجَّ أهلُ التعطيلِ على أهلِ السنةِ: بأنهم أَوَّلوا في هذا الحديثِ، قالوا: نحن ما أَوَّلنا؛ لأن الظاهرَ الذي ظننتُموه ليس بظاهرٍ أصلًا، حتى نقولَ: خرجنا عن الظاهرِ. ثم إننا -نحن معشرَ أهلِ السنةِ- لا نُنْكِرُ التأويلَ مطلقًا، بل نقولُ: إن التأويلَ بدليلٍ هو الدليلُ؛ لأنه إذا دلَّتِ النصوصُ على التأويلِ صار مقتضى هذا النصِّ ما دلَّت عليه النصوصُ الأخرى؛ لأن النصوصَ لا تتناقضُ، فإذا كان التأويلُ بدليلٍ فليس هناك إشكالٌ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل:٩٨]. فنقولُ: «إذا قرأتَ»؛ أي: إذا أردتَ أن تقرأَ، وهو إخراجٌ للفظِ عن ظاهرِه، لكن عندنا دليلٌ، وحينئذٍ لم نكن خرَجنا عما أرادَ اللهُ تعالى بهذه الآيةِ؛ لأن لدينا دليلًا من فعلِ الرسولِ ﷺ: أنه كان إذا أرادَ أن يقرأَ استعاذَ.

ثم قَالَ في هذا الرجلِ الذي تقرَّب إلى الله بالنوافلِ يقول: «إن سألَني لأُعْطينَّه»، قد يقولُ قائلٌ: هلِ هذا على إطلاقِه؟

نقولُ: فيه نظرٌ؛ لأن ظاهرَه أنه لو سأل الله -تعالى- ما فيه اعتداءٌ لأعطاه، والجواب عن ذلك: أن يقال: مثل هذا الرجل لا يمكن أن يسأل الله ما فيه اعتداء؛ لأنه لو سأل ما فيه

اعتداء لما صار مِن أولياءِ الله، ولا صارَ أهلًا لمحبةِ الله، فلابدَّ أن يكونَ السؤالُ هنا سؤالًا فيما يسوغُ سؤالُه.

۞ «ولئن استعاذني لأُعيذنَّه». استعاذني: يعني استجار بي مِن مكروهٍ، لأعيذنه، فجمَع اللهُ له بينَ حصولِ المطلوبِ في قولِه: «ولئن سألني لأُعطينَّه» وزوالِ المكروهِ في قولِه: «لئن استعاذني لأُعِيذنَّه».

۞ ثم قَالَ: «وما تردَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عن نَفْسِ المؤمنِ». عن نفسِه؛ يَعْنِي: عن قبضِ نَفْسِه، بدليلِ قولِه: «يَكْرَهُ الموتَ وأنا أَكْرَهُ مساءَتَه» يعني: أن الله عَزَّقَجَلَّ ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦﴾ [البروج:١٦]. وهذا لا شكَّ فيه، لكنه عَزَّقَجَلَّ لمحبتِه للمؤمنِ -وأسألُ اللهَ أن يجعلني وإياكم منهم- يتردَّدُ في قبضِ نَفْسِ المؤمنِ؛ لأن المؤمن يَكْرَهُ الموتَ، واللهُ تعالى يَكْرَهُ إساءتَه، والموتُ يَسُوؤه بلا شكٍّ؛ لأنه يُحِبُّ أن يبقَى في الدنيا فيزدادُ عملًا صالحًا، وغيرُ المؤمنِ يَكْرَه الموتَ؛ لأنه يريدُ أن يبقَى في الدنيا ليتمتَّعَ فيها على كلِّ حالٍ.

۞ قولُه: «يَكْرَه الموتَ وأكرهُ مَساءَتَه». فمن كراهة المؤمنِ للموتِ؛ يَكْرَهُ اللهُ أن يَقْبِضَ روحَه؛ لأن ذلك يَسُوؤُه، ولكن في لفظٍ آخرَ: «يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مَساءَتَه ولابدَّ له منه» أي: إن لم يَمُتِ اليومَ مات غدًا، فإذا كان كذلك فإن اللهَ تعالى يفعلُ ما تقتضيه حكمتُه فيقبضُ نَفْسَه؛ يعني: هذا هو الذي تقتضيه الحكمةُ.

وقد أَشْكَلَ على بعضِ الناسِ وصفُ الله تعالى بالتردُّدِ، ولكنه ليس فيه إشكالٌ -والله الحمدُ-؛ لأن التردُّدَ مَنْشَؤُه أحدُ أمرَينِ: إما شيءٌ يتعلَّقُ بالفاعلِ؛ لجهلِه بعواقبِ الأمورِ، وإما شيءٌ يتعلَّقُ بالغيرِ؛ لمصلحتِهم. فإن كان لشيءٍ يتعلَّقُ بالفاعلِ؛ لكونِه يَخْفَى عليه عواقبُ الأمورِ، فهذا نقصٌ وهو ممتنعٌ على الله، فلا يمكنُ أن يكونَ منشؤُ التردُّدِ في حقِّ الله هذا السببَ.

والثاني منشؤه يتعلَّق بالغيرِ، وإلَّا فاللهُ تعالى أعلمُ بما تقتضيه الحكمةُ. فهذا يقعُ مِن الله، ومنشؤ هذا في الحقيقةِ: الرحمةُ بالغيرِ؛ ولهذا قال: «يكرهُ الموتَ وأكرهُ مَساءَتَه» إذن يكون هذا التردُّدُ صفة كمالٍ[1].

****

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قوله تعالى في الحديث: «وما ترددتُ في شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفسِ المُؤمنِ» البخاري (٦٥٠٢).



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعَةَ كَهاتَيْن».

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل:٧٧].

قولُه: «بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أنا والساعةَ». ويجوزُ والساعةُ على أنها معطوفةٌ على التاءِ في قولِه: «بعثتُ» وذلك لوجودِ الفاصلِ بينَ الضميرِ المتصلِ وبين المعطوفِ، أما لو لم يوجدِ الفاصلُ فإن الأرجحَ يكونُ النصبَ.

قَالَ ابنُ مالكٍ في الألفيةِ:

وإن علـى ضـميرِ رَفْـعٍ متَّـصلْ ... عطفتَ فافْصِلْ بالضميرِ المنفصِلْ

أو فاصلٍ ما، وبلا فَصْلٍ يَرِدْ ... في النظمِ فاشيًا، وضعفَه اعتقدْ

أما قولُه: «والساعةَ». فالمرادُ بها: ساعةُ القيامةِ، وسميت ساعةً؛ لأنه لا ساعةَ أعظمُ منها؛ ولهذا جاءت (بأل) الدالَّةِ على العهدِ الذهنيِّ المفهومِ لكلِّ أحدٍ؛ لأنها ليست معهودًا ذِكريًّا ولا معهودًا حُضوريًّا، بل هي معهودٌ ذهنيٌّ متقرِّرةٌ في أذهانِ كلِّ أحدٍ، فهي أعظمُ شيءٍ يمرُّ على الإنسانِ.

وقولُه: «﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾». ﴿أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ﴾؛ أي: شأنُها؛ أي: قيامُها.

﴿إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ لمحُ البصرِ يُضْرَبُ به المثلُ في السرعةِ.

﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾؛ أي: بل هو أقربُ مِن لمحِ البصرِ؛ لأن الذي يأمرُ بها مَن يقولُ للشيءِ كن فيكونُ، من حينِ ما تُسْتَكْمَلُ (النون) في (كن) وإذا الشيءُ قد كان، وهذا ليس شأن الساعةِ وحدَها، بل كلُّ أمرٍ مِن أمورِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر:٥٠]. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومِن تمامِ قدرتِه: قيامُ الساعةِ الذي يكونُ كلمحِ البصرِ أو هو أقربُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا[1].

۞ قولُه: «هاتين». يَعْنِي: مقترنتين؛ لأن الرسولَ ﷺ آخرُ الأنبياءِ، وقد خطَب الناسَ ذاتَ يومٍ، والشمسُ على رءوس النخلِ، فقال: «إنه لم يبقَ في دنياكم إلا كما بقيَ في هذا اليومِ»[2]. وإذا كان اليومُ يومًا صائفًا، فمعناه: أن الذي مضَى مدةٌ طويلةٌ، خصوصًا وأننا نحن الآنَ في القرنِ الخامسَ عشرَ مِن الهجرةِ، ومعَ ذلك لم تَقُمِ الساعةُ. إذن فالذي مضَى يكون كثيرًا، ولا يَعْلَمُ به إلا اللهُ، ومعَ هذا فإن الرسولَ عليه الصلاة والسلام مبعوثٌ هو والساعةُ كما بينَ إصبعَيهِ: السَّبَّابةِ والوُسْطَى؛ يعني: أن أمرَ الساعةِ قريبٌ جدًّا.

والغرض مِن هذا الحديث: حثُّ الناسِ على العملِ الصالحِ قبلَ أن تأتيهم الساعةُ بغتةً وهم لا يشعرون.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الجُعْفِيُّ- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»[3].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»؛ يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

رواةُ هذا الحديثِ عن الرسولِ ثلاثةٌ: سهلٌ، وأنسٌ، وأبو هريرةَ، فيكون هذا الحديثُ على قاعدةِ المحدِّثين ليس متواترًا، وإنما هو مشهورًا إلَّا إذا كان قد جاءَ في غيرِ البخاريِّ بروايةٍ أخرى، فهنا قد يُحْكَمُ له بالتواترِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠- بابٌ.

وفي نسخةٍ بابُ طلوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥١).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «بابٌ» كذا للأكثرِ بغيرِ ترجمةٍ وللكشميهني: «بابُ طلوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها»[1] .اهـ

وسبق لنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «بابٌ» ولم يَذْكُرْ الترجمةَ، فهو بمنزلةِ الفصلِ عند غيرِه؛ لأن غيرَه مثلًا يقولُ: «كتابَ الطهارةِ» و«أبوابَ الطهارةِ» ثم يَذْكُرُ ما شاء اللهُ مِن مسائلَ، ثم يقول: «فصلٌ» والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما في كتابِه شيءٌ يُسَمَّى «فصلًا» لكن فيه «بابٌ» فإذًا إذا ذكَر بابًا بدونِ ترجمةٍ فهو بمعنى «فصلٍ».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا»[2].

قولُ النبيِّ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مغربِها». والشمسُ الآنَ تَطْلُعُ مِن المشرقِ وتَغْرُبُ في المغربِ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم:٣٣]. وهذا شأنُها دائمًا ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا أرادَ إنهاءَ الدنيا ردَّها إلى حيثُ جاءت؛ لأنها الآن تَذْهَبُ وتَسْجُدُ تحتَ العرشِ وتَسْتَأْذِنُ مِن اللهِ، فإن أَذِن لها وإلا قيل لها ارْجِعي مِن حيثُ جِئْتِ، فتَرْجِعُ من المغربِ، فيرَاها الناسُ شارقةً مِن المغربِ، فإذا رآها الناسُ هكذا آمنوا؛ لأنهم يَعْلَمون أنه ليس هناك قدرةٌ تَرُدُّها مِن مغربِها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكن حينئذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ حتَّى المسلمُ العاصي إذا تابَ مِن معصيتِه في ذلك الوقتِ لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لأنها توبةٌ بعدَ نزولِ الآياتِ، فلا تَنْفَعُه كما قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حتى

---

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧).

تَنْقَطِعَ التوبةُ، ولا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتى تَخْرُجَ الشمسُ مِن مَغْرِبِها»[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنها تأتي بغتةً، قال ﷺ ضاربًا المثال الأول لذلك: «ولتَقُومَنَّ الساعةُ وقد نشر الرَّجلان ثوبَهما بينَهما، فلا يَتبايَعانِه ولا يَطْوِيانِه».

○ والمثالُ الثاني: «لتَقُومَنَّ الساعةُ وقد انصرَف الرجلُ بلبنِ لِقْحَتِه فلا يَطْعَمُه». رجلٌ حلَب لِقْحَتَه، ثم ذهب بالإناء ليشربَ فلا يُمْكِنُه ذلك، فتقومُ القيامةُ.

○ «ولتقُومَنَّ الساعةُ وهو يَلِيطُ حوضَه فلا يَسْقِي فيه». يليط، أي: يُصْلِحُه؛ ليَصُبَّ الماءِ فتشربَ الإبلُ، ولكنَّ الساعةَ تقوم قبلَ أن يَسْقِيَهم.

○ وأشدُّ مِن هذا: «ولتَقُومَنَّ الساعةُ وقد رفَع أكلتَه إلى فيه فلا يَطْعَمُها»، أي: أن الطعامَ بينَ يدَيهِ، قد رفَعَ أكلتَه، فتقومُ الساعةُ وهو رافعٌ يدَه، وحينئذٍ يموتُ كلُّ العالَمِ وليس هذا الرجلُ فقط بل كلُّ العالَمِ يموتُ مرَّةً واحدةً.

وهذا يُفَسِّرُ قولَ الله -تبارك وتعالى- عن الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧]. لكن لها أشراطٌ متقدِّمةٌ، وإنما قال ذلك؛ لأنه قد يَسْتَبْعِدُها الناسُ فإذا هي قد بَغْتَتهم -نسألُ الله أن يُحْسِنَ لنا ولكم الخاتمة-.

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١ - باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ.

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ- إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٣).

اخْتَصَرَهُ أَبو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[1].

هذا الحديثُ يَحْسُنُ أن يكونَ بعدَ الحديثِ السابقِ: «**مَن عادَى لي وليًّا**»؛ لقولِه: «**يَكْرَهُ الموتَ وأَكْرَهُ مَساءَته، ولابد له منه**» فهنا يقولُ ﷺ: «**مَن أحبَّ لقاءَ الله**». ولا يُحِبُّ أحدٌ لقاءَ الله إلَّا مَن كان مِن أوليائِه، لما يُوقِنُ به مِن الثوابِ الجزيلِ عندَ ربِّه ﷻ. فكيف يقولُ فيما سبَق: «**يَكْرَهُ الموتَ**» وهنا يقولُ: «**مَن أَحبَّ لقاءَ الله**» هذا الإيرادُ أَوْرَدَتْه عائشةُ على النبيِّ ﷺ قالت: «إنا لنَكْرَهُ الموتَ»، فقال: «**ليس ذاك ولكنَّ المؤمنَ إذا حضَره الموتُ بُشِّر برضوانِ الله وكرامتِه، فليس شيءٌ أَحبَّ إليه مما أمامَه**». إذن عندَما يُبَشَّرُ المؤمنُ برحمةِ الله ورضوانِه عندَ الاحتضارِ يَفْرَحُ، ويُحِبُّ لقاءَ الله؛ لأنه بُشِّر بما هو خيرٌ مِن الدنيا كلِّها، وغيرُ المؤمنِ يَحْضُرُه ملائكةُ العذابِ فيُبَشَّرُ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- بعذابِ الله وعقوبتِه، فيَكْرَهُ ذلك، وحينئذٍ لا يكونُ هناك تعارضٌ بينَ الحديثَيْنِ، فالحديثُ الأول فيه كراهةُ الموتِ وهو أمرٌ طبيعيٌّ جُبلَت عليه النفوسُ حتى البهائمُ والحشراتُ كلُّها تَهْرَبُ من الموتِ، لكنَّ المدارَ على لقاءِ الله، فالمؤمنُ يُحِبُّه؛ لأنه يُبَشَّرُ عندَ الموتِ بالرحمةِ والمغفرةِ والرضوانِ والثوابِ والكافرُ بالعكسِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١).

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٦١):

۞ قولُه: «أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ» كذا في روايةِ عُقَيلٍ، ومضَى في «الوفاةِ النبويَّةِ» مِن طريقِ شُعيبٍ، عن الزهريِّ، أخبرني عروةُ، ولم يَذْكُرْ معَه أحدًا. ومِن طريقِ يونسَ، عن الزهريِّ، أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ، ولم يَذْكُرْ عروةَ، وقد ذكرتُ في «كتابِ الدعواتِ» تسميةَ بعضِ مَن أبهَم في هذه الروايةِ مِن شيوخِ الزهريِّ، وتقدَّم شرحُ الحديثِ مستوفًى في «الوفاةِ النبويَّةِ».اهـ

يَقْصِدُ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ دعاءِ النبيِّ ﷺ: **«اللهمَّ الرفيقَ الأعلى»**.

حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، حدثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ: «أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» الحديثَ[1].

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ١٤٩-١٥٠):

۞ قولُه: «أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لم أَقِفْ على تعيينِ أحدٍ منهم صريحًا، وقد روَى أصلَ الحديثِ المذكورِ عن عائشةَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ وذَكْوَانُ -مولى عائشةَ- وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، فيُمْكِنُ أن يكونَ الزهريُّ عناهم أو بعضهم.اهـ

هذا الحديثُ واضحٌ أن فيه شاهدًا لهذه الترجمةِ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: **«اللهمَّ الرفيقَ الأعلى»** الرفيقُ: اسمُ جنسٍ يَصْدُقُ على الواحدِ والمتعدِّدِ؛ يعني: أن الرسولَ ﷺ سأَلَ اللهَ أن يجعلَه معَ الرُّفقاءِ الأعلين، وهذا هو معنى الحديث.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبيَّ ﷺ قال: **«لم يُقْبَضْ نبيٌّ حتى يَرَى مَقْعَدَه مِن الجنةِ ثم يُخَيَّرُ»**، يَعْنِي: يُخَيَّرُ بينَ أن يموتَ ويُقْبَضَ وبينَ أن يُعَمِّرَه اللهُ في الدنيا ما شاء اللهُ أن يُعَمِّرَه، ويَدُلُّ لهذا: أن النبيَّ ﷺ خطَب في آخرِ حياتِه فقال: **«إن عبدًا مِن عبادِ الله خيَّره اللهُ بينَ أن يَعيشَ في الدنيا ما شاءَ اللهُ أن يعيشَ وبينَ ما عندَ الله، فاختارَ ما عندَ الله»**. فلما خطَب هذه الخطبةَ بكَى أبو بكرٍ، وتعجَّب الناسُ مِن بكاءِ أبي بكرٍ كيف يُحَدِّثُ الرسولُ بهذا الحديثِ ثم يَبْكِي؟! لأن أبا بكرٍ عَرَف بهذا أن النبيَّ ﷺ ميِّتٌ، فكان أبو بكرٍ أعلمَ الناسِ بقولِ النبيِّ ﷺ وحديثِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٨) وقد سبق تخريجه.

والباقون ما عَلِموا ولا شَعَروا أنه يريدُ هذا، فالمهمُّ أن النبيَّ ﷺ سأَل الله أن يكونَ في الرفيقِ الأعلى، وذلك آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ.

وأما ما ورَد في الحديثِ أنه كان يقولُ ويوصي في آخرِ حياتِه: «**الصلاةَ والصلاة وما ملَكَت أيمانُكم، حتى جعَل يُغَرْغِرُ بها**»[1]. فهذا المرادُ به الأحكامُ الشرعيةُ؛ أي: آخرُ ما تكلَّم به في الأحكامِ الشرعيةِ الوصيةُ بالصلاةِ، وأما الدعاءُ فآخرُ ما قَالَ: «**اللهمَّ في الرفيقِ الأعلى**». حتَّى إن يدَه مالَت ﷺ وقُبِضَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢- بابُ سكراتِ الموتِ.

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، -يَشُكُّ عُمَرُ- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ[2].

«الرَّكْوَةُ مِن الأدمِ» يعني: مِن الجِلْدِ والخشَبِ وهو معروفٌ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ شُدِّدَ عليه في الموتِ، وهو كذلك: فالنبيُّ ﷺ شُدِّد عليه في مقامِ الدعوةِ وأُذي إيذاءً عظيمًا، ويُشَدَّدُ عليه في المرضِ، فيُوعَكُ كما يُوعَكُ الرَّجُلانِ، وشُدِّد عليه في الموتِ حتى كاد لا يُغْبَطُ أحدٌ بسهولةِ الموتِ بعدَ الرسولِ ﷺ، لأجلِ أن ينالَ أعلى درجةِ الصابرين ﷺ؛ لأن الصبرَ منزلةٌ عاليةٌ لا تأتي بسهولةٍ، فالرسولُ ﷺ امتحَنه مولاه -ونعم المولى ونِعْمَ النصيرُ- بمثلِ هذه الأمورِ فصبَر إلى آخرِ ما فارقَ الدنيا، وهو مبتلًى بهذا ﷺ، لكنه صبرَ وختَم حياتَه بالتوحيدِ، فكان يقولُ: «لا إلهَ إلا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٣٨٨)، وانظر «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

اللهُ، إن للموتِ سكراتٍ».

انظر إلى النصحِ مِن الرسولِ ﷺ في هذه الحالِ، فإنه يُوطِّنُ العبادَ أن للموتِ سكراتٍ، فمن أصابته سكراتُ الموتِ فلا يَتَعَجَّبُ؛ لأن هذا أمرٌ لا بد منه، فهو يُسَلِّي ﷺ أُمَّتَه بمثلِ هذه الجملةِ: «إن للموتِ سكراتٍ». وهذا يَدُلُّ على كمالِ نُصْحِه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- وأنه أنصحُ الخلقِ للخلقِ، وإلَّا فالإنسانُ في مثلِ هذه الحالِ مشغولٌ بنَفْسِه، لكنه لم يَنْشَغِل عن أُمَّتِه، فجزاه اللهُ عنها خيرًا.

وكان يقولُ: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملَكت أَيمانُكم»[1]. وكان يَقُولُ: «إن للموتِ سَكَراتٍ» فيُوَطِّنُ العبادَ على الأحكامِ الشرعيةِ، والأحكامِ القدَريةِ التي لا بدَّ منها، وفي هذا دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَشْعِرَ عندما تَحْصُلُ مثلُ هذه النوائبِ. الذِّكْرَ؛ يعني: أن يَجْعَلَ أهمَّ شيءٍ عندَه أنْ يَذْكُرَ اللهَ عندَ الحوادثِ؛ لأن بعضَ الناسِ عندما يُصَابُ بحادثٍ يَذْكُرُ أهلَه، فيقول: أمي، وأبي، وإخواني، وأولادي، كلُّ هؤلاءِ ماذا يَفْعَلُون مِن بعدي؟! وإن كان هذا على كلِّ حالٍ مجبولًا عليه الإنسانُ، لكنَّ أهمَّ مِن ذلك أن تُذَكِّرَ نَفْسَك بأن تَذْكُرَ الشهادةَ وفي مثلِ هذه الأمورِ، وإلا فالشيطانُ يأتيك ويَجْعَلُك تُفَكِّرُ فيما وراءَك، وهذا مِن وَساوسِ الشيطانِ، ففكِّرْ فيما أمامَك والذي يَصْلُحُ لك، وهو أن تَختِمَ حياتَك بشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ؛ ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَ شهادةَ أن لا إله إلا اللهُ على بالِه كُلَّما أُصِيبَ بحادثٍ حتى يُخْتَمَ له بها -نَسْأَلُ اللهَ أن يَختِمَ لنا ولكم بها حياتَنا، إنه جَوَادٌ كريمٌ!

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»[2]. قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي: مَوْتَهُمْ.

هذا الحديث يَسْأَل فيه الأعرابُ عن الساعةِ، والنبيُّ ﷺ بيَّن لهم شيئًا يَكُونُ هو الساعةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجة (٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٢).

بالنسبةِ إليهم، وهو الموتُ؛ لأنه لا فَرْقَ بينَ أن تَقُومَ الساعةُ، التي هي القيامةُ الكُبْرَى، وبينَ موتِ الإنسان، فإن الإنسانَ إذا ماتَ انقَطَع عملُه؛ ولهذا يقُولُ العلماءُ: كلُّ مَن ماتَ فقد قامَت قيامتُه، فكان الرسولُ ﷺ يَنْظُرُ إلى أَصْغَرِهم فيَقُولُ: «إن يَعِشْ هذا لا يُدْرِكُه الهَرَمُ، حتى تَقُومَ عليكم ساعتُكم».

إذن نَقُولُ: ساعةُ كلِّ إنسانٍ: موتُه.

لكن ما مناسبتُه للبابِ؟

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومطابقتُه للترجمةِ غيرُ ظاهرةٍ؛ نعم قيل: يُحْتَمَلُ أن تكُونَ مِن قولِه «يَعْنِي: موتَهم»؛ لأن كلَّ موت فيه سَكْرَةٌ.اهـ

وهذا بعيدٌ؛ لأنه لو كان كذلك لكان كلُّ حديثٍ فيه ذِكْرُ الموتِ داخلًا في الترجمةِ، ولم يَذكر الحافظ في الفتح شيئًا.

⭘ وقولُه: «كان رجالٌ من الأعراب جُفاةً». جُفاةً بالجيمِ، وأنا عندي نسخةٌ حُفاةً بالحاءِ، وهي نسخةٌ وليست روايةً.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[1].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٠).

(٢) التعليق السابق.

۞ قولُه ﷺ: «مُستريحٌ ومُستراحٌ منه». الظاهرُ: أن «الواوَ» هنا بمعنى: «أو»؛ يعني: أن الميتَ: إما مُستريحٌ، وإما مستراحٌ منه، فالمؤمنُ مُستريحٌ مِن نَصَبِ الدنيا، ونكَدِها، إلى نعيمِ الآخرةِ، والكافرُ أو الفاجرُ مُستراحٌ منه؛ يعني: أن الناسَ يستريحون مِن أذاهُ، ومِن تَعَبه، وهذا أيضًا فيه خَفاء بالنسبةِ لمطابقتِه للترجمةِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٦٥):

تنبيهٌ: مناسبةُ دُخُولِ هذا الحديثِ في الترجمةِ: أن الميتَ لا يَعْدُو أحدَ القسمَينِ: إما مُستريحٌ وإما مُستراحٌ منه، وكل منهما يَجُوزُ أن يُشَدَّد عليه عندَ الموتِ، وأن يُخَفَّفَ، والأولُ هو الذي يَحْصُلُ له سَكَراتُ الموتِ، ولا يَتَعَلَّقُ ذلك بتَقْوَاهُ ولا بفُجُورِه، بل إن كان مِن أهلِ التَّقْوَى ازدَادَ ثوابًا، وإلَّا فيُكَفَّرَ عنه بقَدْرِ ذلك، ثم يَستريحُ مِن أذى الدنيا الذي هذا خاتمتُه، ويُؤَيِّدُ ذلك: ما تقدَّم مِن كلامِ عائشةَ في الحديثِ الأولِ، وقد قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «ما أُحِبُّ أن يُهَوَّنَ عليَّ سكراتُ الموتِ؛ إنه لآخرُ ما يُكفَّرُ به عن المؤمنِ»، ومعَ ذلك فالذي يَحْصُلُ للمؤمنِ مِن بُشْرَى وَمَسَرَّةِ الملائكةِ بلقائِه، ورِفْقِهم به وفَرَحِه بلقاءِ ربِّه يُهَوِّنُ عليه كلَّ ما يَحْصُلُ له مِن ألمِ الموتِ، حتى يَصِيرَ كأنه لا يُحِسُّ بشيءٍ مِن ذلك.اهـ

وقالَ أيضًا (١١/ ٣٦٥):

۞ قولُه: «مُستريحٌ ومُستراحٌ منه، المؤمنُ يَستريحُ». كذا أَوْرَده بدونِ السؤالِ والجوابِ مُقْتَصرًا على بعضِه، وأَوْرَده الإسماعيليُّ مِن طريقِ بِنْدَارٍ، وأبي موسى، عن يَحْيَى القَطَّانِ، ومِن طريقِ عبدِ الرزاقِ قال: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ» تامًّا، ولفظُه: «مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بجِنازَةٍ» فذكَر مثلَ سياقِ مالكٍ، لكن قال: «فقيل: يا رسولَ الله، ما مُستريحٌ» إلخ.اهـ

وقال في «النهاية»: «يقالُ أراحَ الرجلُ واستراحَ: إذا رجَعَت إليه نَفْسُه بعدَ الإعياءِ»، «والواوُ» في قولِه: «ومُستراحٌ» بمعنى: «أو»، فهي تنويعيةٌ: أي: لا يَخْلُوا ابنُ آدمَ عن هذين المعنيينِ، فلا يَخْتَصُّ بصاحبِ الجِنازَةِ.اهـ

والمعنى على كلِّ حالٍ واضحٌ، لكن إذا قال قائلٌ: ما هو الدليلُ؟

قلنا: لأنَّ الرسولَ ﷺ جعَل كلَّ معنًى منهما مُقابلًا للآخرِ، وإذا كان كلُّ واحدٍ منهما مقابلًا للآخرِ ما صحَّ أن تكُونَ الواوُ بمعنى الجمعِ؛ لأن الجمعَ يُفيدُ الاشتراكَ، وهذا يعني -حتى لو فرَضْنا أن العلماءَ السابقينَ ما ذكَرُوا هذا- أن هذا واضحٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تكُونَ

الواوُ بمعنى الجمعِ، وكلُّ واحدٍ يُقابلُ الآخرَ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[1].

إذن: فالأَجْدَرُ بنا أن نَعْتَنِيَ بالصاحبِ الذي يَبْقَى، وهو: العملُ؛ لأنه يَتْبَعُ الميتَ ثلاثةٌ: أهلُه؛ لتشييعِهِ، ومالُه؛ كالرقيقِ الذين يَمْلِكُهم، فإنهم يَتْبَعُون سَيِّدَهم عندَ موتِه، وهم مالٌ له، وعملُه واضحٌ، يَرْجِعُ اثنانِ، وهم: الأهلُ والمالُ، ويَبْقَى واحدٌ وهو: العملُ.

ولو قيل: إن المالَ هو ما يَكُونُ على الميتِ مِن السِّتْرِ على نَعْشِه، ونحوِ ذلك، أو ما يُكْرَمُ به المَرْءُ مِن أجلِ مالِه؛ يعني: الذين يُشَيِّعُونه لا للقَرابةِ، ولكن للمالِ، نعم لو قيل ذلك لكان له وَجْهٌ، فيكُونُ المالُ مُحْتَمِلًا لأمورٍ ثلاثةٍ، وهي:

الأول: هذا الرقيقُ، وهو مالٌ حقيقةً.

الثاني: أن يَكُونَ المرادُ بالمالِ: مَن يَتْبَعُه؛ لأجلِ المالِ.

الثالثُ: ما قد يَكُونُ على نَعْشِ الميتِ مِن السِّتْرِ ونحوِه.

وهذا أيضًا يُشْكِلُ مناسبتُه للترجمةِ جدًّا ولكن على كل حالٍ نمشي، والبخاري أعلم بما عنده.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ»[2].

قولُه: «عُرِضَ عليه مَقْعَدُه». هذا يَكُونُ وهو في قبرِه، كما قال اللهُ تعالى في آلِ فرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٦).

﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦].
وهذا أحدُ الأدلةِ التي يُستدَلُّ بها على عذابِ القبرِ ونعيمِه، وهي أدلةٌ كثيرةٌ مِن كتابِ الله، ومِن سنةِ رسولِ الله ﷺ، فقد قال الله تعالى في القرآنِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:٥٠]. وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد:٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام:٩٣]. اليوم تجزون عذاب الهون؛ أي: هذا في عذابِ القبرِ، وفي نعيمِ القبرِ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل:٣٢].

ففي القرآنِ أدلةٌ على إثباتِ نعيمِ القبرِ وعذابِه.

وأما في السُّنَّةِ: فهي متواترةٌ، فكلُّ المسلمين يقُولُون في صلواتِهم: «أَعوذُ باللهِ مِن عذابِ جهنمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المحيا والمماتِ». والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ لا تُحصَى.

۞ وقولُه: «هذا مَقْعَدُك حتَّى تُبْعَثَ»؛ يعني: أنه مَقْعَدُك تبقَى في قبرِك حتَّى تُبْعَثَ إلى هذا المَقْعَدِ الذي في الجنةِ أو في النارِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الغِيبةَ تُسمَّى سَبًّا؛ لأن الميتَ لا يُمكِنُ أن تَسُبَّه وهو أمامَك.

۞ وقولُه: «فإنهم أَفْضَوا إلى ما قدَّموا»، يعني: وإذا كانوا أَفْضَوا إلى ما قدَّموا فلا فائدةَ مِن سَبِّهم، وفي لفظٍ آخر: «فتُؤْذُوا الأحياءَ»[2]. أي: الذي يَتأذَّى هم أقاربُه وأصدقاؤه وما أشبه ذلك، فسَبُّ الأمواتِ ليس فيه فائدةٌ إطلاقًا، وأما الأحياءُ فيُنْظَرُ: فإذا كانوا أهلَ بدعٍ وأهلَ شرٍّ، وتكلَّم الإنسانُ فيهم مِن أجلِ التحذيرِ منهم، فلا بأسَ، وأما أن يتكلَّم فيهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

لمجرَّدِ غَيْرَةٍ في نفسِه، وبغضاءَ لهم، فهذا لا يَجُوزُ، لكنه إذا كان قَصْدُه المصلحةَ بأن يَحْذَرُ الناسُ منهم، ولا يَغْتَرُّون بهم، فهذا لا بأسَ، ويَكُونُ هذا مِن بابِ النصيحةِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٦٣)(١):

وفي الحديثِ: أن شدةَ الموتِ لا تَدُلُّ على نَقْصِ المرتبةِ، بل هي للمؤمنِ: إما زيادةٌ في حسناتِه، وإما تكفيرٌ لسيئاتِه، وبهذا التقريرِ تَظْهَرُ مناسبةُ أحاديثِ البابِ للترجمةِ.اهـ

لا تَظْهَرُ؛ لأن الحديثَ سواءٌ شُدِّد عليه عندَ الموتِ أو لم يُشَدَّدْ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. زَجْرَةٌ: صَيْحَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ: الصُّورِ. الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الأُولَى. وَ الرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

قولُه: «بابُ نَفْخِ الصُّورِ». ذُكِر نَفْخُ الصُّورِ في القرآنِ في عدةِ آياتٍ، وذكَره الله تعالى مُفَصَّلًا في قولِه: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزمر:٦٨]. وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧]. فاختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل النَّفْخُ في الصُّورِ مرَّتانِ أو ثلاثُ مرَّاتٍ؟

فمنهم مَن قال: إنه ثلاثُ مرَّاتٍ، وجعَلُوا قولَه: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ النفخةَ الأولى، والنفخةُ الثانيةُ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، والثالثةُ: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾، فقالوا: نَفْخَةُ فزَعٍ، ونَفْخَةُ صَعْقٍ، ونَفْخَةُ بَعْثٍ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل هما نفختانِ، لكن النَّفْخَةُ الأولى يَحْصُلُ فيها فزَعٌ عظيمٌ يُؤَدِّي إلى الموتِ، ولعلَّها تَطُولُ؛ يعني: لا يُنْفَخُ مرَّةً وتَقِفُ فورًا، بل يَكُونُ لها عَوِيلٌ يُقَطِّعُ القلوبَ، ويَمُوتُ الناسُ؛ فتكُونَ نَفْخَةً واحدةً يَفْزَعُ فيها الناسُ أولًا، ثم يُصْعَقُون ثانيًا؛ أي: يموتون

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر عند تعليقه على حديث: «كان رسول الله ﷺ بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يُدخل يدَه..».

﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: كلُّ أحدٍ ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، ثم بعدَ ذلك يُنْفَخُ فيه النَّفْخَةُ الثانيةُ، ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾؛ أي: يَنْظُرُون ما الذي أخرَجهم مِن القبورِ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:٦]. يقومون كما وصَفهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُحشَرُون حُفاةً عُراةً غُرْلًا بُهْمًا**»[1]، فالحفاةُ، يعني: الذين ليس عليهم نِعالٌ. عُراةً: الذين ليس عليهم ثيابٌ. غُرْلًا: الذين ليسو مَخْتُونين. بُهْمًا: الذين ليس معَهم أموالٌ وحَشَمٌ، وخَدَمٌ، فكلٌّ مُبْهَمٌ، فلا يُعْرَفُ الملكُ مِن المملوكِ؛ لأن المسألة مُبْهمةٌ فإن التميزَ إنما هو في الدنيا، هذا غنيٌّ وهذا فقيرٌ، وهذا مَلِكٌ وهذا مَمْلُوكٌ، لكن في الآخرةِ هم بُهْمٌ يُحْشَرُون على هذا الوَجْهِ.

ثم انظر على ماذا سألت عائشةُ فإن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَسْأَلُون عن الأمورِ الشرعيةِ، ولا يَسْأَلُون عن الأمورِ الكونيةِ؛ لأن الأمورَ الكونيةَ يَعْلَمون أن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا مناقشةَ عندَهم في ذلك.

قالت عائشةُ: يا رسولَ الله، الرجالُ والنساءُ، تعني: يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ. قال: «الأمرُ أعظمُ مِن أن يَهُمَّهم ذلك»، أي: ليست المسألةُ مسألةَ نظرٍ، بل ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عبس:٣٤-٣٧]. ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۝١٠١﴾ [المؤمنون:١٠١]. أي: لا يَعْرِفُ أحدٌ أحدًا، بل إن الإنسانَ يَفِرُّ. قال بعضُ السلفِ: لأن هؤلاء الأقارب كلُّ واحدٍ منهم يَخافُ أن يَكُونَ لقريبه عليه حقٌّ، فيَفِرَّ منه، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما سألَت: كيف يَقُومُون، ومتى يَقُومُون؟ وهكذا؛ لأنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير.

ولما حدَّث النبيُّ ﷺ عن الدَّجّالِ، وقال: «**إنه يَبْقَى في الأرضِ أربعين يومًا؛ يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كأُسْبوعٍ، وسائرُ أيامِه كأيامِكم**»[2]. فما قالوا: يا رسولَ الله، كيف يومٌ كسنةٍ، أليست الشمسُ مجراها واحدٌ، فكيف تتأخَّرُ حتَّى تكُونَ سنةً، لكن لو حدَّث بهذا في أيامنا لظلَّ الناسُ يتساءلون مثل ما يناقشون كيف ينزل إلى السماء الدنيا في ثلث الليل، أي: يذهب الثلثان الآخران، وما الذي سألوا عنه؟ سألوا عن الصلاة التي مكلف بها الإنسان قالوا هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد، انظر الفرق بيننا وبينهم لو أنه حدَّث بهذا الحديث لكان كل واحد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٧)، ومسلم (٢٨٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

يقول: كيف الشمس؟ ولماذا تتغير؟ وكيف تتغير؟ يمكن كان ما تقطع الأفق وهي بالعادة بأربعة وعشرين ساعة، لكن هذا لا يرد على الصحابة؛ لأنهم يعلمون أن مسائل الكون فوق وسعنا وتصورنا، هذه الروح التي بين جنبينا ما ندري ما هي؟

﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾ [النازعات:١٣]. يوم القيامة ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ [النازعات:١٤]. نحن في الدنيا نشاهد النبات إذا أراد أن ينبت ينهض الأرض قليلًا فَلَق، ثم رويدًا رويدًا حتَّى ينبت، لكن في ذلك اليوم كلمة واحدة تُخرجهم من القبور، لو كان عمق القبر سبعين ذراع يخرجون مرة واحدة، الصحابة ما سألوا عن هذا؛ لأن مسائلَ الكونِ، والتقديرِ، والقدرةِ، ليست في وُسْعِ الإنسانِ، وهذا هو الذي أُحِبُّ أن نَفْهَمَه، وأن نَقِفَ أمامَه مسلمينَ مُسْتَسلمين، بخلاف مسائلِ الشرعِ، فلا بأسَ أن نَسْأَلَ عنها؛ لأنها التي تَهُمُّنا، والتي نحن مُكَلَّفُون بها، وهذا هو ما فعَل الصحابةُ رضي الله عنهم.

المهمُّ: نحن ذكَرْنَا أن العلماءَ اختَلَفُوا في النَّفْخِ في الصُّورِ: هل هو مرَّتانِ، أو ثلاثُ مرَّاتٍ؟

والذي يَظْهَرُ لي: أنه مرَّتانِ فقط:

المرَّةُ الأولى: فيها فَزَعٌ وصَعْقٌ.

والمرَّةُ الثانيةُ: فيها بَعْثٌ؛ لأن هذا هو الذي جاءَ مُفَصَّلًا في سورةِ الزُّمَرِ، ولا منافاةَ بينَ الفَزَعِ، وبينَ الصَّعْقِ؛ فالإنسانُ يَفْزَعُ، وقد يَكُونُ الفزَعُ شديدًا، يُقطِّعُ القلوبَ.

۞ وقولُه: «**الصُّورُ كهيئةِ البُوقِ**». البوقُ: مثلُ القَرْنِ يُنْفَخُ فيه. ولهذا ورَد في بعضِ الآثارِ: إن الصُّورَ قَرْنٌ عظيمٌ مساحتُه مثلُ ما بينَ السماءِ والأرضِ؛ لأن كلَّ الأرواحِ بإذنِ الله تَجْتَمِعُ فيه: أرواحُ السعداءِ والأشقياءِ، تَجْتَمِعُ في هذا، فإذا نُفِخَ فيه خرَجَت الأرواحُ منه.

وفي بعضِ الآثارِ: أن أرواحَ المؤمنين تتلألأُ نورًا، وأرواحَ الكافرين تكُونُ ظُلْمَةً -والعياذ بالله- حتى تَذْهَبَ كلُّ رُوحٍ إلى جَسَدِها التي كانت تَعْمُرُه في الدنيا، لا تُخْطِئه أبدًا على كثرةِ الناسِ الذين لا يُحْصِيهم إلَّا الذي خلَقَهم عز وجل فالله المستعانُ، مِن هذا البُوقِ تخرج.

۞ وقولُه: «﴿زَجْرَةٌ﴾» يَعْنِي: صيحةٌ؛ أي: يُصَاحُ بالناسِ، حتى يَخْرُجُوا مرةً واحدةً.

۞ وقولُه: قال ابنُ عبَّاسٍ: الناقورُ: الصُّورُ، قال تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [المدثر:٩-١٠]. فاليومُ نفسُه عسيرٌ، لكنه على المؤمنِ يسيرٌ؛ لأنه قال: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: قولُه تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا

﴿٢٦﴾ [الفرقان: ٢٦]. فهذا اليومُ مِن حيث هو يومٌ: يومٌ عسيرٌ وصَعْبٌ وعظيمٌ لا شكَّ في ذلك، حتى قال اللهُ عنه: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ [المعارج: ٤]. لكنه على المؤمن سَهْلٌ، حتى إنه ورَد في بعضِ الآثارِ: أنه كهيئةِ صلاةٍ مفروضةٍ؛ يعني: كما يُؤَدِّي المؤمنُ الصلاةَ المفروضةَ -جعلنا اللهُ وإياكم منهم-.

وقولُه: «الراجفةُ». النفخةُ الأولى، والرادفةُ: النفخةُ الثانيةُ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾ [النازعات: ٦-٧].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَولَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النبي ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ» رَوَاهُ أَبو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2].

هذا الحديثُ فيه: أنه استبَّ رجلانِ: رجلٌ مسلمٌ، ورجلٌ يهوديٌّ. والصراعُ بينَ المسلمين واليهودِ ما زال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، وبينَ المسلمين والنصارى أيضًا، مازال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، وبينَ المسلمين والمشركين، ما زال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، فكلُّ أصنافِ الكَفَرَةِ أعداءٌ للمسلمين، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

[الأنفال:٧٣]. فكلُّ الكافرين أعداءٌ للمسلمين، ولولا أن الله يَلْطُفُ بالمسلمين، ويُؤَيِّدُ الإسلامَ، لكان قد ذهَب ذَهابَ أمسِ الدابرِ، ولكنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. فاثنا عَشَرَ ألفًا مِن المسلمين، بل مِن المؤمنين لن يَغْلِبَهم أحدٌ، إذا آمنوا إيمانًا حقيقيًّا، وقاموا بما يَجِبُ عليهم مِن وسائلِ الانتصارِ المعنويَّةِ والماديَّةِ، فلن يَغْلِبَهم أحدٌ، ولكنَّ المسلمين اليومَ ألفُ مليونٍ، ولكنهم غُثاءٌ كغُثَاءِ السَّيْلِ، بعضُهم لبعضٍ أَعْدَى مِن اليهودِ والنصارى -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- وهم كلُّهم يَقُولُون: نحن نَشْهَدُ أن لا إلهَ إلى اللهُ، وأن محمدًا رسولُ الله.

فاليهوديُّ استَبَّ والمسلمُ، فقال المسلمُ: والذي اصطَفَى محمدًا على العالمين، وقال اليهوديُّ: والذي اصطَفَى موسى على العالمين؛ يعني: أن موسى أفضلُ مِن محمدٍ، فغار المسلمُ مِن هذا؛ لأن هذا القولَ مِن اليهوديِّ هَضْمٌ للحقِّ، وإلَّا فإنه لا شكَّ أن محمدًا ﷺ أفضلُ مِن موسى عليه السلام، فلما غار هذا المسلمُ انتَصَر للحقِّ، فلطَم اليهوديَّ؛ لأن اليهوديَّ قال القولَ الباطلَ، ولكن لا شكَّ أن موسى اصطَفَاه اللهُ على العالمين في زمانِه، ولكن بعدَ أن بُعِث الرسولُ عليه الصلاة والسلام فهو المصطفى ﷺ، فذهب اليهودي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يَعْلَمُ أن النبيَّ ﷺ يَقُولُ الحقَّ، ويَقْضِي بالعَدْلِ، فما ذهَب إلى فلانٍ وفلانٍ، لا إلى عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ، ولا غيرِه مِن الرؤساءِ، بل ذهَب للرسولِ ﷺ، فأخبرَه، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تُخَيِّرُوني على موسى»**؛ يَعْنِي: لا تَقُولُوا: أنا خيرٌ مِن موسى، ثم ذكر التعليلَ.

وهذا مِن تواضعِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ولاسيَّما في حالِ المُخاصمةِ والمُفاضلةِ التي تُؤَدِّي إلى مَفْسَدةٍ، وإلَّا فلا شكَّ أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام خيرٌ مِن موسى عليه السلام، بل قَالَ: **«أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ»**، لكن في مقامِ المُخاصمةِ والمُغالبةِ لا يَنْبَغِي أن يَقُولَ قائلٌ: محمدٌ خيرٌ مِن موسى، لكن عندَما نُخْبِر خبرًا مجرَّدًا، فإننا نَقُولُ: محمدٌ خيرٌ مِن موسى، ومِن جميعِ الأنبياءِ -عليهم الصلاة والسلام-، معَ أن في كلِّهم خيرًا، ويَدُلُّ لهذا: قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]. وقولُه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]. وقولُه في آيةٍ عامةٍ: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٣]. وقولُه في آيةٍ أخرى خاصةٍ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد:١٠].

فالنبيُّون، والصدِّيقُون، والشهداءُ، والصالحون، كلُّهم يَتفاضَلُون، ولكنَّ المقاماتِ

تَخْتَلِفُ، فعلى هذا نَقُولُ: إن هذا النهيَ ليس على الإطلاقِ، بل إنما يَكُونُ في حالِ المُخاصمة والمغالبةِ؛ لأن ذلك يُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ، ويُؤَدِّي مع الغَيْرَةِ والشحناءِ إلى أن يَكُونَ في نفسِ المُفَضَّلِ تهوينٌ لشأنِ المُفَضَّلِ عليه؛ لأنه يُغَالِبُ ويُخَاصِمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن الناسَ يَصْعَقُون يومَ القيامةِ، والظاهرُ: أن هذا الصَّعْقَ ليس هو صَعْقَ النَّفْخِ في الصُّورِ، ولكنه صَعْقٌ آخرُ يَكُونُ في نفسِ اليومِ: يومِ القيامةِ.

وفيه: أن النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، حتَّى في يومِ القيامةِ الذي يَظْهَرُ فيه مِن مَشاهِدِ الغيبِ ما كان خفيًّا مِن قبلُ؛ ولهذا يَقُولُ: «**لا أدري أكان فيمن صُعِق فأفاق قبلي، أو كان ممن استَثْنَى اللهُ**»، وهذا الاستثناءُ في قولِه: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]. وفي آيةِ النملِ: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧]. فما هذا المستثني؟

أولًا: ما أبهَمَه اللهُ ورسولُه ولم يُبيِّنْ بنصٍّ؛ فإن الواجبَ أن نَأْخُذَه على إبهامِه، فنَقُولُ: إلَّا من شاءَ اللهُ، اللهُ أعلمُ، ولكن معَ ذلك فإن هناك أشياءَ قد يَكُونُ لدينا منها علمٌ، فمثلًا: الحُورُ في الجنةِ ممن استَثْنَى اللهُ؛ لأن الحُورَ في الجنةِ لا يَمُتْنَ ولا يَصْعَقْنَ، فهذا مما عَلِمنا، وكذلك حملةُ العرشِ، قيل: إنهم كذلك لا يَصْعَقُون، ولكن يَجِبُ أن نَتَوَقَّفَ في التعيينِ حتى يَتَبَيَّنَ بنصٍّ؛ لأن ذلك ليس مِن مجالِ الاجتهاداتِ.

وفي هذا الحديثِ: العملُ بالاستثناءِ، وأنه مُعْتَبَرٌ مخرج للمُستثنَى من عموم المستثنى منه؛ ولهذا قال: «أو كان ممن استَثْنَى اللهُ»، والحديثُ الذي بعدَه مثلُه.

فهل يُؤْخَذُ من الحديثِ جوازَ لطمِ الوجهِ؟

هذا الحديثُ ليس فيه الإنكارُ: فإما أن يَكُونَ هذا قبلَ النهيِ، وإما أن يُقَالَ: إن السكوتَ عنه لا يَدُلُّ على جوازِه؛ لأن هناك أحاديثَ صريحةً في النهيِ عن الضربِ على الوَجْهِ[1].

قال الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٧٠):

تنبيه: إذا تقرَّر أن النفخَ في الخروجِ مِن القبورِ، فكيف تَسْمَعُها الموتى؟

والجوابُ: يَجُوزُ أن تكونَ نفخةُ البَعْثِ تَطُولُ إلى أن يتكاملَ إحياؤُهم شيئًا بعدَ شيءٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

وتقدَّم الإلمامُ في قصةِ موسى بشيءٍ مما ورَد في تعيين مَن استَثْنَى اللهُ -تعالى- في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وحاصلُ ما جاءَ في ذلك: عشرةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنهم موتى كلُّهم؛ لكونِهم لا إحساسَ لهم، فلا يَصْعَقُون، وإلى هذا جنَح القرطبيُّ في «المُفْهَم»، وفيه ما فيه، ومستنده: أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في «التذكرة»، فقال: قد صحَّ فيه حديثُ أبي هريرةَ، وفي الزهدِ لهَنَّادِ بنِ السريِّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ موقوفًا: «هم الشهداءُ». وسندُه إلى سعيدٍ صحيحٌ، وسأَذْكُرُ حديثَ أبي هريرةَ في الذي بعدَه.

وهذا هو القولُ الثاني.

الثالثُ: الأنبياءُ، وإلى ذلك جنَح البيهقيُّ في تأويلِ الحديثِ في تجويزِه أن يَكُونَ موسى ممن استَثْنَى اللهُ، قال: ووَجْهُه عندي أنهم أحياءٌ عندَ ربِّهم، كالشهداءِ، فإذا نُفِخَ في الصُّورِ النفخةُ الأولى صُعِقُوا، ثم لا يَكُونَ ذلك موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استَثْنَى اللهُ، فإن كان منهم، فإنه لا يَذْهَبُ استشعارُه في تلك الحالةِ بسببِ ما وقَع له في صَعْقَةِ الطُّورِ، ثم ذكَر أثرَ سعيدِ بنِ جُبيرٍ في الشهداءِ، وحديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه سأَل جبريلَ عن هذه الآيةِ: مَنْ الذين لم يَشأِ اللهُ أن يَصْعَقُوا؟ قَالَ: هم شهداء الله ﷻ. صحَّحه الحاكمُ، ورواتُه ثقاتٌ، ورجَّحه الطبريُّ.

الرابع: قَالَ يحيى بنُ سلامٍ في تفسيرِه: بلغَني أن آخرَ مَن يَبْقَى: جبريلُ، وميكائيلُ، وإسرافيلُ، وملَكُ الموتِ، ثم يَمُوتُ الثلاثةُ، ثم يَقُولُ اللهُ لملكِ الموتِ: مُتْ، فيَمُوتُ، قلت: وجاءَ نحوُ هذا مُسْنَدًا في حديثِ أنسٍ أخرَجه البيهقيُّ وابنُ مردويه بلفظِ: فكان ممن استثنى اللهُ ثلاثةٌ: جبريلُ، وميكائيلُ، وملَكُ الموتِ. الحديثَ، وسندهُ ضعيفٌ، وله طريقٌ أُخرى عن أنسٍ ضعيفةٌ أيضًا عند الطبريِّ، وابن مَرْدَوَيهِ، وسياقُه أَتَمُّ، وأخرَج الطبريُّ بسندٍ صحيحٍ، عن إسماعيلَ السُّدِّي، ووصَله إسماعيل بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ في «تفسيره»، عن ابنِ عباسٍ مِثْلَ يَحْيى بنِ سلامٍ، ونحوه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أخرَجه الطبريُّ وزاد: «ليس فيهم حملةُ العرشِ؛ لأنهم فوق السمواتِ».

الخامسُ: يُمْكِنُ أن يَأْخُذَ مما في الرابعِ، السادسُ: إلَّا الأربعة المذكورون.

السادسُ: الأربعةُ المذكورون، وحملةُ العرشِ، ووقَع ذلك في حديثِ أبي هريرةَ الطويلِ

المعروفِ بحديثِ الصورِ، وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليه، وأن سندَه ضعيفٌ مضطربٌ، وعن كَعْبِ الأحبارِ نحوَه، وقال: هم اثنا عشرَ، أخرَجه ابنُ أبي حاتم، وأخرَجه البيهقيُّ مِن طريق زيدِ بنِ أسلمَ مقطوعًا، ورجالُه ثقاتٌ، وجمع في حديثِ الصورِ بينَ هذا القولِ وبينَ القولِ: «أنهم الشهداءُ»، ففيه فقال أبو هريرةَ: يا رسولَ الله، فمن استَثْنى حين الفَزَعِ؟ قال: الشهداءُ، ثم ذكَر نفخةَ الصَّعْقِ على ما تقدَّم.

السابعُ: موسى وحدَه، أخرَجه الطبريُّ بسندٍ ضعيفٍ، عن أنسٍ، وعن قتادةَ، وذكَره الثعلبيُّ، عن جابرٍ.

الثامنُ: الوِلدانُ الذين في الجنةِ والحُورُ العِينُ.

التاسعُ: هم وخُزَّانُ الجنةِ والنارِ وما فيها مِن الحيَّات والعَقَارِبِ، حكاه الثعلبيُّ، عن الضحاكِ بنِ مُزاحِمٍ.

العاشرُ: الملائكةُ كلُّهم، جزَم به أبو محمدِ بنِ حَزْمٍ في «الملل والنحلِ»، فقال: الملائكةُ أرواحٌ لا أرواحَ فيها[1]، فلا يَمُوتُون أصلًا وأما ما وقَع عند الطبريِّ بسندٍ صحيحٍ، عن قتادةَ قَالَ: قَالَ الحسنُ: يَسْتَثْنِي اللهُ وما يَدَعُ أحدًا إلَّا أذاقَه الموتَ، فيُمْكِنُ أن يُعَدَّ قولًا آخرَ، قال البيهقيُّ: استَضْعَفَ بعضُ أهلِ النظرِ أكثرَ هذه الأقوال؛ لأن الاستثناءَ وقَع من سُكَّانِ السمواتِ والأرضِ، وهؤلاء ليسوا مِن سُكَّانِها؛ لأن العرشَ فوقَ السمواتِ، فحملتُه ليسوا مِن سُكَّانِها، وجبريلُ وميكائيلُ مِن الصَّافِّينَ حولَ العرشِ؛ ولأن الجنةَ فوقَ السمواتِ، والجنةُ والنارُ عالَمانِ بانفرادِهما، خُلِقَتا للبقاءِ، ويَدُلُّ على أن المُسْتَثْنَى غيرُ الملائكةِ. ما أخرَجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسندِ» وصحَّحه الحاكمُ من حديثِ لقيطِ بنِ عامرٍ مطوَّلًا، وفيه: «**يَلْبَثُون ما لبثْتُم، ثم تُبْعَثُ الصائحةُ، فلعمر إلهك ما تَدَعُ على ظَهْرِها مِن أحدٍ إلا ماتَ، حتى الملائكةِ الذين معَ ربِّك**».اهـ

إذًا: فكلُّ هذه الأقوالِ ضعيفةٌ، والأَوْلَى أن نُبْهِم ما أبهَمه اللهُ، حتَّى إن النبيَّ عليه الصلاة والسلام ما عَلِم أن موسى كان ممن استَثْنَى اللهُ أو لا؟ وفي حديث آخر: «**أو جوزيَ بصعقة الطور**»[2].

---

(١) كذا أورده الحافظ في «الفتح»، واعترض العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله على ذلك قائلًا: «لعلَّ الصواب أجساد لا أرواح فيها. وعلى كلٍّ فهذا ليس بصواب».اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٨).

جوزيَ بصعقة الطور يعني: معناها أن الله لن يكرر عليه الصعقة مرتين، وهذا مما يوحِي أن هذا الصعق -والله أعلم- يكون حيث ينزل الرب ﷻ للفصل بين القضاء، فإن الناس يصعقون ثم يفيقون.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بابٌ: يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ. رواه نافعٌ، عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ.

هذا البابُ أشارَ اللهُ إليه في قولِه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر:٦٧]. أي: عظموه حق تعظيمه ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾، والأرض: الجملة هنا حالية، ويحتمل أنها استئنافية؛ لبيان عظمة الله ﷻ، فعلى القول بأنها حالية يكون التقدير: «وما قدروا الله حق قدره»، والحالُ أن الأرضَ جميعًا قَبْضَتُه، ومِن المعلومِ: أن هذه الحالَ غيرُ مُصاحِبَةٍ؛ لأن قَدْرَهم اللهَ حقَّ قَدْرِه في الدنيا ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾، أي: يومَ القيامةِ في الآخرةِ، فتكُونُ الحالةُ مرتقبةً، أما القولِ بأنها استئنافيَّةٌ، فيَكُونُ معنى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وكان اللهُ الأرضُ قَبْضَتُه يومَ القيامةِ، وقَبْضَةُ اليدِ، خلافًا لمن أنكَر هذا وقال: إن المرادَ بقَبْضَتِه: أنها في تصرُّفِه وتحتَ أمرِه، كما يُقالُ: المالُ في قَبْضَةِ فلانٍ، ولا شكَّ أن هذا تحريفٌ مخالفٌ للنصوصِ، والتنظيرُ غيرُ صحيحٍ؛ لأن هناك فرقًا بينَ أن يُقَالَ: الأرضُ قَبْضَتُه، والمالُ في قَبْضَتِه؛ لأنه إذا دخلَت «في» صار المعنى: أنه في تصرُّفِه، أما إذا قال: قَبْضَتُه؛ يعني: أنها في القَبْضَةِ؛ أي: المقبوضةُ. فالأرضُ جميعًا قَبْضَةُ الله يومَ القيامةِ، وقد جاءَ ذلك مصرَّحًا به في حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه[1]، وأما ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:٦٧]. فالسموات على عِظَمِها وسَعَتِها وكبرِها مطويَّةٌ بيمينِ الله ﷻ؛ أي: بيدِه، وكلتا يدَيهِ يمينٌ، وأما القولُ بأن المرادَ باليمينِ: القوةُ، كما في قولِه تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿٢٨﴾﴾ [الصافات:٢٨]. فهو تحريفٌ؛ فإن اللهَ يَقُولُ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. أي: مثلَ ما يَطْوِي السِّجِلَّ الذي فيه المواثيقُ، وعندنا الآنَ يُسَمَّى الصُّكُوكَ، فاللهُ يَطوِي السمواتِ يومَ القيامةِ كطَيِّ السِّجِلِّ للكتبِ والإنسانُ إذا طوَى الورقَةَ؛ فإنها تكونُ سهلةً عليه، لكنَّ طَيَّ الله للسمواتِ أسهلُ وأسهلُ بكثيرٍ ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ»[1].

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٧٢):

قولُه: عن أبي سلمة كذا قال يونسُ، وخالَفَه عبد الرحمن بنُ خالدٍ فقال: عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، كما تقدَّم في تفسيرِ «سورةِ الزمرِ»، وهذا الاختلافُ لم يتعرَّضْ له الدارقطنيُّ في «العللِ»، وقد أخرَج ابنُ خزيمةَ في كتابِ «التوحيدِ» الطريقَين، وقال: هما محفوظانِ عن الزهريِّ، وسأُشْبعُ القولَ فيه إن شاء الله -تعالى- في كتابِ «التوحيدِ» معَ شرحِ الحديثِ، إن شاء اللهُ تعالى، وأَقْتَصِرُ هنا على ما يَتعَلَّقُ بتبديلِ الأرضِ بمناسبةِ الحال. اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال النبي ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: بَلَى. قَالَ تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قال النبي ﷺ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ» قَالَ: «إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ»، قَالُوا: وَمَا هَذَا قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»[2].

۞ قولُه: «تَكُونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً واحدةً»؛ لأنها في الدنيا كُرَةٌ واحدةٌ، ففي الآخرةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩٢).

تكُون خبزةً واحدةً؛ يَعْنِي: مبسوطةً، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ [الانشقاق:١-٤]. إذا الأرض مدت: يَعْنِي: أن الأرضَ تُمَدُّ يومَ القيامة وهي الآن مسطوحةٌ، وليست ممدودةً؛ لأنها لكِبَرِها لا نُحِسُّ باستدارتِها؛ لذلك يَراها الإنسانُ وكأنها سطحٌ، وهي في الحقيقةِ مُكَوَّرَةٌ، لكنها يومَ القيامةِ تُمَدُّ فتكُونُ كالخبزةِ يتكفؤُها الجبارُ عَجَّلَ، وهو اللهُ تَعَالَى، وفي روايةٍ: «كما يَكْفَأُ أحدُكم خبزتَه في السفرِ نُزُلًا لأهلِ الجنةِ»؛ يَعْنِي: ضيافةً تكون لأهلِ الجنةِ، وهذه مِن قدرةِ اللهِ عَجَّلَ، فهذه الأرضُ التي هي الآنَ طينٌ ورَمْلٌ وغيرُهما يومَ القيامةِ تكونُ مِن أحسنِ الأطعمةِ، بل مِن الأطعمةِ التي لم نَرَ مثلَها، فيها ما لا عَيْنٌ رأَت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خطَر على قلبِ بَشَرٍ، تَكُونُ هذه نُزُلًا لأهلِ الجنةِ يومَ القيامةِ.

۞ قولُه: «فجاء رجلٌ مِن اليهودِ، فقال: باركَ الرحمنُ عليك يا أبا القاسم». ولا أَدْرِي لماذا لم يَقُلْ: السلامُ عليك إلَّا إذا كان هذا اليهوديُّ حاضرًا ويَسْمَعُ، فالله أعلم.

۞ قَالَ: «ألَا أُخْبِرُك بنُزُلِ أهلِ الجنةِ يومَ القيامةِ؟ قَالَ: بلى، قَالَ: تَكُونُ الأرضُ خُبزةً واحدةً كما قَالَ النبيُّ ﷺ، فنظَر النبيُّ ﷺ إلينا، ثم ضَحِك، حتى بَدَتْ نواجِذُه»؛ أي: ضَحِك سُرُورًا بما شَهِد به هذا الرجلُ اليهوديُّ، وليس هو بحاجةٍ إلى أن يَشْهَدَ له هذا اليهوديُّ، ولكن لا شكَّ أنه إذا جاءَ رجلٌ مِن أهلِ الكتابِ يُحَدِّثُ بما حدَّث به النبيُّ ﷺ لا شكَّ أن في هذا تقويةً له؛ ولهذا قال الله له: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ۝٤٣﴾ [الرعد:٤٣]. والإنسانُ لا شكَّ أنه يَفْرَحُ بما شَهِد به له غيرُه، ولاسيما إذا كان خَصْمَه، كاليهوديِّ، فإنه يُقَالُ: الحقُّ ما شَهِدَتْ به الأعداءُ، فإذا جاءَ هذا اليهوديُّ وتحدَّث بما حدَّث به النبيُّ ﷺ كان ذلك تأييدًا للرسولِ ﷺ، وشهادةً له بأن ما أخبَر به عن علمِ الغيبِ حقٌّ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الضَّحِكِ لما يَسُرُّ، وأنه لو ضَحِكَ الإنسانُ حتى بَدَتْ نواجِذُه فلا بأسَ، أما التبسُّمُ، وانشراحُ الصدرِ، ونَضْرَةُ الوَجْهِ عندَ وُجودِ ما يؤيد الإنسانُ، فهذا كثيرٌ، لكن الضحكُ قد يَكُونُ قليلًا، لكنه لا بأسَ به أيضًا.

وفي هذا الحديث: أن إدامَ هذه الخبزةِ (ثَوْرٌ ونون) الثَّوْرُ: معروفٌ: ذَكَرُ البقرِ، والنونُ: الحوتُ، ولكن لاحظوا أن الثَّوْرَ الذي ذُكِر هنا ليس كالثَّوْرِ الذي نُشَاهِدُه؛ لأن ما في الجنةِ يَتَّفِقُ معَ ما في الدنيا في الاسمِ فقط، أما في الحقيقةِ فبينَهما تَبَايُنٌ عظيمٌ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ

﴿أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة:١٧]. وقال الله تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «أَعْدَدْتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خطَر على قلبِ بَشَرٍ»، ولو كان ما في الجنةِ يُمَاثِلُ في حقيقتِه ما في الدنيا، لكانت النفوسُ تَعْلَمُ ما أُخْفِيَ لهم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فهذا الثَّوْرُ اسمه: ثَوْرٌ، لكنه ليست حقيقتُه كحقيقةِ الثيرانِ في الدنيا، وكذلك الحوتُ.

✪ قولُه: «يَأْكُلُ مِن زائدةِ كَبِدِهما سبعونَ ألفًا». ومعَ هذا فإنه يَكُونُ لأهلِ الجنةِ نُزُلًا، ولا تَقُلْ: إذا كان يَأْكُلُ مِن زائدةِ كَبِدِهما سبعون ألفًا فالباقي سيَكُونُ قريبًا مِن هذا.

نَقُولُ: لا، قد يُبارِكُ اللهُ في الباقي، حتى يَأْكُلَ منه الملايينُ، وقد يَكُونُ المرادُ بقولِه سبعون ألفًا: المبالغةَ في الكثرةِ، كما في قولِه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]. وكما جاءَ في الحديثِ: «**سبعونَ ألفًا يَدْخُلُون الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ**»[1]. ومع ذلك صَحَّتِ الأحاديثُ بأن معَ كلِّ واحدٍ سبعين ألفًا[2].

فالحاصلُ: أن هذه المسائلَ -مسائلَ الغيبِ- على الإنسانِ أن يُسَلِّمَ فيها، ولا يُعَارِضُها بعقلٍ؛ لأن العُقُولَ أَقْصَرُ مِن أن تُدْرِكَ ذلك، وقد قال اللهُ تَعَالَى لمن سألُوا عن الرُّوحِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء:٨٥]. يعني: ما بَقِي عليكم ما تَعرِفُون مِن العلمِ إلَّا الرُّوحَ، فهناك أشياءُ كثيرةٌ مِن العلم ما أوتينا علمَها ولا نَعرِفُها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: أَخبرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ -أَوْ غَيْرُهُ-: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ[3].

✪ قولُه: «**على أرضٍ بيضاء عَفْراءَ كقُرْصَةِ النَّقِيِّ**». النَّقِيُّ: البُرُّ الذي ليس فيه قُشُورٌ.

✪ وقولُه: «قال سَهْلٌ -أو غيره- ليس فيها مَعْلَمٌ لأحدٍ»؛ يَعْنِي: ليس فيها جبلٌ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩٠).



أشجارٌ، ولا قُصورٌ، ولا أوديةٌ، ولا شيءٌ أبدًا، بل بيضاءُ عفراءُ، ليس فيها شيءٌ من هذه المعالِمِ إطلاقًا، وقد ذكَر اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا في قولِه: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]. والتبديلُ هنا: تبديلُ صفةٍ، لا تبديلُ عَينٍ؛ لأن الناسَ يَخرُجون من الأرضِ ويُحشَرُون عليها نَفْسَها، فالمعنى: أنها لا تتغيَّرُ بأن تأتِيَ أرضٌ جديدةٌ، لكنها تُبدَّلُ بالصفةِ، فأرضُنا الآنَ فيها أوديةٌ، وجبالٌ، ورِمالٌ، وأشجارٌ، وأحجارٌ، وقُصورٌ، ومبانٍ، وآبارٌ، وغيرُها، كلُّ هذا يومَ القيامةِ يَزُولُ، فتكُونُ كما قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ۝١٠٧﴾ [طه:١٠٧].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - بابُ الحشر.

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، قَالَ: حدَّثنا وُهيبٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحشَرُ الناسُ على ثلاثِ طرائقَ: راغبينَ وراهبينَ، واثنانِ على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ، وأربعةٌ على بعيرٍ، وعَشَرَةٌ على بعيرٍ، ويَحشُرُ بقيَّتَهم النارُ تَقِيلُ معَهم حيثُ قالُوا، وتَبِيتُ معهم حيث باتُوا، وتُصبِحُ معهم حيثُ أَصْبَحُوا، وتُمسِي معَهم حيثُ أَمْسَوا»[1].

۞ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُحشَرُ الناسُ**». يَحتَمِلُ أن يَكُونَ هذا هو الحشرُ الذي يَكُونُ يومَ القيامةِ؛ يعني: بعدَ أن يُخرَجُوا مِن قبورِهم، ويَحتَمِلُ أنه الحشرُ الذي يُحشَرُ الناسُ فيه إلى أرضِ الشامِ، وهذا هو ظاهرُ آخرِ الحديثِ، حيث قَالَ: «**وتَحشُرُ بقيَّتَهم النارُ، تَقِيلُ معَهم حيث قالُوا**». إلى آخرِه، وذلك أن أرضَ الحَشْرِ، هي أرضُ الشامِ، ويُحشَرُ الناسُ إليها عندَ قيامِ الساعةِ، حتى يَكُونَ هناك الموتُ، وهناك الصَّعْقُ، ثم الحَشْرُ الأكبرُ الذي يُحشَرُ فيه الناسُ إلى الحسابِ والفَصْلِ بينَهم يومَ القيامةِ.

۞ قولُه: «**راغبينَ وراهبينَ**». الفرقُ بينَ الراغبِ والراهبِ: أن الراغبَ طالبٌ، والراهبَ هاربٌ، والطالبُ مِن المعلومِ أنه مُشفِقٌ على الشيءِ؛ لأنه يُحِبُّه ويَطْلُبُه، وأما الراهبُ فهو خائفٌ منه، نافرٌ منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦١).

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٧٨-٣٧٩):

۞ قولُه: «بابُ الحشرِ». قال القرطبيُّ: الحشرُ: الجمعُ، وهو أربعٌ؛ حشران في الدنيا، وحشرانِ في الآخرةِ، فالذي في الدنيا: أحدُهما: المذكورُ في سورةِ الحشرِ، في قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر:٢]. والثاني: الحشرُ المذكورُ في أشراطِ الساعةِ، الذي أخرَجه مسلمٌ من حديثِ حُذَيفةَ بنِ أَسيدٍ رفَعه: «أن الساعةَ لن تقُومَ حتَّى ترَوا قبلَها عَشْرَ آياتٍ» فذكَره، وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ، وأبي يَعْلَى مرفوعًا: «تخْرُجُ نارٌ قَبْلَ يومِ القيامةِ مِن حَضْرَمَوتٍ، فتَسُوقُ الناسَ» الحديثَ، وفيه: «فما تأمُرُنا؟ قَالَ: عليكم بالشامِ»، وفي لفظٍ آخرَ: «ذلك نارٌ تخرُجُ مِن قَعْرِ عَدْنٍ ترَحِّلُ الناسَ إلى المَحْشَرِ»، قلتُ: وفي حديثِ أنسٍ في مسائلِ عبدِ الله بن سلَّام لما أسلَم: «أما أولُ أشراطِ الساعةِ: فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ مِن المشرقِ إلى المغربِ». وقد قدَّمتُ الإشارةَ إليه في بابِ طُلُوعِ الشمسِ مِن مغربِها، وأنه مذكورٌ في بدءِ الخلقِ، وفي حديثِ عبدِ الله بن عمرٍو عندَ الحاكمِ رفَعه: «تُبْعَثُ نارٌ على أهلِ المشرقِ، فتَحْشُرُهم إلى المغربِ تَبِيتُ معَهم حيث باتُوا، وتَقِيلُ معَهم حيث قالُوا، ويَكُونُ لها ما سقَط منهم وتخلف تَسوقُه سوقَ الجملِ الكسيرِ».

۞ قولُه: «على ثلاثِ طرائقَ» في روايةِ مسلمٍ: «ثلاثةٍ». والطرائقُ: جمعُ طريقٍ، وهي تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ.

۞ قولُه: «راغبينَ وراهبينَ». في رواية مسلمٍ: «راهبين». بغيرِ واوٍ، وعلى الروايتينِ، فهي الطريقةُ الأولى. قولُه: «واثنانِ على بعيرٍ، ثلاثةٌ على بعيرٍ، أربعةٌ على بعيرٍ، عَشَرَةٌ على بعيرٍ». كذا فيه بالواوِ في الأولِ فقط، وفي روايةِ مسلمٍ والإسماعيليِّ بالواوِ في الجميعِ، وعلى الروايتينِ، فهي الطريقةُ الثانيةُ، قولُه: وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ، هذه النارُ المذكورةُ في حديثِ حُذَيْفَةَ بنِ أَسيدٍ -بفتحِ الهمزةِ- وعندَ مسلمٍ في حديثٍ فيه ذكرُ الآياتِ الكائنةِ قبلَ قيامِ الساعةِ، كطلوعِ الشمسِ مِن مغربِها، ففيه: «وآخرُ ذلك نارٌ تَخرُجُ مِن قَعْرِ عَدْنٍ تُرَحِّلُ الناسَ»، وفي روايةٍ له: «تَطْرُدُ الناسَ إلى حشرِهم». قولُه: «تَقِيلُ معَهم حيث قالُوا...إلى آخرِه»: فيه إشارةٌ إلى ملازمةِ النارِ لهم إلى أن يَصِلُوا إلى مكانِ الحشرِ، وهذه الطريقةُ الثالثةُ. قال الخطابيُّ: هذا الحشرُ يَكُونُ قبلَ قيامِ الساعةِ، تَحْشُرُ الناسَ أحياءً إلى الشامِ، وأما الحشرُ مِن القُبُورِ إلى الموقفِ، فهو على خلافِ هذه الصورةِ مِن الركوبِ على الإبلِ والتعاقُبِ عليها، وإنما هو على ما ورَد في حديثِ ابنِ عباسٍ في البابِ: «حُفَاةً، عُرَاةً، مُشاةً»،

قال: وقولُه: «واثنان على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ» إلى آخرِه، يُرِيدُ أنهم يَعْتَقِبُون البعيرَ الواحدَ، يَرْكَبُ بعضُهم، ويَمْشِي بعضٌ. قلتُ: إنما لم يَذْكُرِ الخمسةَ والستةَ إلى العَشَرَةِ إيجازًا واكتفاءً بما ذكَر مِن الأعدادِ، معَ أن الاعتقابَ ليس مجزومًا به، ولا مانعَ أن يَجْعَلَ اللهُ في البعيرِ ما يَقْوَى به على حملِ العَشَرَةِ، ومالَ الحَليميُّ إلى أن هذا الحشرَ يَكُونُ عندَ الخروجِ مِن القُبُورِ، وجزَم به الغزَّاليُّ، وقال الإسماعيليُّ: ظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ يُخالِفُ حديثِ ابنِ عباسٍ المذكورَ بعدُ: «أنهم يُحْشَرُون حُفاةً، عُراةً، مُشاةً». قال: ويُجْمَعُ بينَهما: بأن الحشرَ يُعَبَّرُ به عن النَّشْرِ لاتصاله به، وهو إخراجُ الخلقِ مِن القُبُورِ حُفاةً، عُراةً، فيُساقُونَ ويُجْمَعُون إلى الموقفِ للحسابِ، فحينئذٍ يُحْشَرُ المتَّقُون رُكبانًا على الإبلِ، وجمَع غيرُه: بأنهم يَخْرُجُون مِن القُبُورِ بالوصفِ الذي في حديثِ ابنِ عباسٍ، ثم يَفْتَرِقُ حالُهم مِن ثَمَّ إلى الموقفِ على ما في حديثِ أبي هريرةَ، ويُؤَيِّدُه: ما أخرَجه أحمدُ، والنسائيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ أبي ذرٍّ: حدَّثني الصادقُ المصدوقُ: **«أن الناسَ يُحْشَرُون يومَ القيامةِ على ثلاثةِ أفْوَاجٍ: فَوْجٍ طاعمين كاسين راكبين، وفَوْجٍ يَمْشُون، وفَوْجٍ تَسْحَبُهم الملائكةُ على وُجُوهِهم»** الحديثَ. وصوَّب عِياضٌ ما ذهَب إليه الخطابيُّ، وقوَّاه بحديثِ حُذيفةَ بنِ أَسيدٍ وبقولِه في آخرِ حديثِ البابِ: «تَقِيلُ معَهم، وتَبِيتُ، وتُصْبِحُ، وتُمْسِي»؛ فإن هذه الأوصافَ مختصةٌ بالدنيا، وقال بعضُ شُرَّاحِ «المصابيحِ» حَمْلُه على الحشرِ مِن القُبُورِ أقْوَى مِن أوجهٍ:

أحدُها: أن الحشرَ إذا أُطْلِقَ في عُرْفِ الشرعِ إنما يُرَادُ به الحشرُ مِن القُبُورِ ما لم يَخُصَّه دليلٌ.

ثانيها: أن هذا التقسيمَ المذكورَ في الخبرِ لا يَستَقِيمُ في الحشرِ إلى أرضِ الشامِ؛ لأن المهاجرَ لا بد أن يَكُونَ راغبًا، أو راهبًا، أو جامعًا بينَ الصفتينِ: فإما أن يَكُونَ راغبًا راهبًا فقط، وتَكُونُ هذه طريقةً واحدةً لا ثانيَ لها مِن جنسِها.

[هذا الوجه ضعيف جدًّا، والذين صاروا راغبين وراهبين ظهر فيه التقسيم، وحتى لو قَالَ: راغبين راهبين بدون واو ما يظهر هذا القول][1].

ثالثها: حشرُ البقيَّةِ على ما ذُكِر، وإلجاءُ النارِ لهم إلى تلك الجهةِ، وملازمتُها حتى لا تُفارِقَهم قولٌ لم يَرِدْ به التوقيفُ، وليس لنا أن نَحْكُمَ بتسليطِ النارِ في الدنيا على أهلِ الشِّقْوَةِ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مِن غيرِ توقيفٍ. [هذا غلطٌ لأن الله قد يُسَلِّطُ النارَ على هذا، مثلَ ما سلَّط اللهُ النارَ التي خرَجَت مِن الحجازِ في عامِ (٦٥٦هـ)، فيُمْكِنُ ذلك، فنقولُ فهنا أيضًا سلَّط اللهُ النارَ تَخْرُجُ مِن عَدْنٍ وتَمْشِي معَ الناسِ، وهذا أقربُ مِن يومِ القيامةِ؛ لأنه يَقُولُ: «تَقِيلُ معَهم، وتُمْسِي معَهم، وتُصْبِحُ معَهم»، فيومُ القيامةِ ليس هناك مساءٌ، ولا صباحٌ][1].

رابعها: أن الحديثَ يُفَسِّرُ بعضُه بعضًا، وقد وقع في الحِسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي نواس عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاثًا على دواب، وثلاثًا ينسلون على أقدامهم، وثلاثًا على وجوههم»، قال: ونرى التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقَع في تفسيرِ الواقعةِ في قولِه تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الواقعة:٧]. الآياتِ، فقولُه في الحديثِ: راغبين راهبين. يُرِيدُ به عوامَّ المؤمنينَ، وهم مَن خلَط عملًا صالحًا وآخرَ سَيِّئًا، فيَتَرَدَّدُون بينَ الخوفِ والرجاءِ، يَخافُونَ عاقبةَ سَيِّئاتِهم، ويَرْجَوْنَ رحمةَ الله بإيمانِهم، وهؤلاءِ أصحابُ الميمنةِ.

۞ وقولُه: «واثنان على بعير... إلى آخرِه»: السابقين، وهم أفاضلُ المؤمنينَ، يُحْشَرُون رُكْبانًا.

۞ وقولُه: «وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ». يُرِيدُ به أصحابَ المشئمةِ، وركوبُ السابقين في الحديثِ يَحْتَمِلُ الحَمْلَ دفعةً واحدةً تنبيهًا على أن البعيرَ المذكورَ يَكُونُ مِن بدائعِ فطرةِ الله تعالى، حتى يَقْوَى على ما لا يَقْوَى عليه غيرُه مِن البُعْرَانِ، ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به التعاقُبُ.

قَالَ الخطابيُّ: وإنما سكَت عن الواحدِ إشارةً إلى أنه يَكُونُ لمن فوقَهم في المرتبةِ، كالأنبياءِ؛ ليَقَعَ الامتيازُ بينَ النبيِّ، ومَن دونَه من السابقينَ في المراكبِ، كما وقَع في المراتبِ. انتهى ملخصًا، وتعقَّبه الطيبيُّ ورجَّح ما ذهَب إليه الخطابيُّ، وأجاب عن الأولِ: بأن الدليلَ ثابتٌ، فقد ورَد في عدةِ أحاديثَ وقوعُ الحشرِ في الدنيا إلى جهةِ الشامِ، وذكَر حديثَ حُذيفةَ بنِ أَسيدٍ الذي نَبَّهْتُ عليه قبلُ، وحديثَ معاويةَ بنَ حيدةَ -جدِّ بَهْزِ بنِ حكيم- رفَعه: «إنكم مَحْشُورُون، ونحى بيدِه نحوَ الشامِ، رِجالًا ورُكبانًا، وتَجْرُون على وُجُوهِكم» أخرَجه الترمذيُّ والنسائيُّ، وسندُه قويٌّ، وحديثُ: «ستكُونُ هِجْرَةٌ بعدَ هجرةٍ، وتنحاز الناس إلى مُهاجَرَ إبراهيم ولا يَبْقَى في الأرضِ إلَّا شرارُها تَلْفِظُهم أرضوهم، وتَحْشُرُهم النارُ معَ القِرَدَةِ والخنازيرِ». انتهى كلام الحافظ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مازال عندي إشكالٌ، وهو أن التقسيمَ ليس ظاهرًا في أن هذا قسيمُ هذا، مثلًا راغبينَ راهبين هذا الأول، الثاني على بعيرٍ، (وبقيَّتُهم) تَحْشُرُهم النارُ، فالذين على بعيرٍ قد يَكُونُون راغبينَ راهبينَ، ولو كان الحديثُ: راغبين وراهبين، وراغبين راهبين؛ يعني: أن منهم راغبًا، ومنهم راهبٌ، ومنهم جامعٌ بينَ الأمرين. هذا هو التقسيمُ المتبادَرُ، لكن اللهُ أعلمُ بما أرادَ الرسولُ ﷺ، إنما لا شكَّ عندي في أن هذا الحشرَ في الدنيا، وليس في الآخرةِ؛ لأن كونَهم على إبلٍ، وكونَ النارِ تُطَارِدُهم، وتُصْبِحُ، وتُمْسِي معَهم، وتَقِيلُ معَهم. فكلُّ هذا لا يَكُونُ إلَّا في الدنيا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كيف يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا[1].

في هذا الحديثِ: تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء:٩٧]. فهذا الرجلُ استَشْكَل كيف يُحْشَرُ الكافرُ على وَجْهِه، فبيَّن له النبيُّ عليه الصلاة والسلام أن الذي أَمْشَاه في الدنيا على رِجْلَينِ قادرٌ على أن يُمْشِيَه على وَجْهِه يومَ القيامة، وهذا جوابٌ واضحٌ.

وفي قولِ قَتادةَ: بلى، وعِزَّةِ ربِّنا. دليلٌ على جَوازِ الحَلِفِ بالصفةِ مِن صفاتِ اللهِ؛ لأن العِزَّةَ صفةٌ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصافات:١٨٠]. وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا»[2]، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قولُه: «قال سفيانُ: إنما هذا مما نعُدُّ... إلى آخرِه». إنما قال سفيانُ هذا؛ لأن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما كما هو معلومٌ كان صغيرًا، وقد روَى أحاديثَ كثيرةً جدًّا عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وقد ذكَر بعضُ العلماءِ أنه لم يَحْفَظْ عن الرسولِ إلا نَحْوَ أربعينَ حديثًا فقط.

أما بقيةُ الأحاديثِ التي لم يَسْمَعْها فهو إنما قد سَمِعَها مِن الصحابةِ، لكنه رضي الله عنه يُرْسِلُ، ومرسلُ الصحابيِّ -كما مرَّ علينا في المصطلحِ- حُكْمُه حُكْمُ المتصلِ، لاسيَّما مثل مراسيل ابنِ عباسٍ؛ لأنه كان كبيرًا يَحْفَظُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. الْآيَةَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الخليل، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[2].

هذا الحديثُ فيه: شاهدٌ لقولِ سفيانَ السابقِ: إن هذا مما سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ؛ لأنه قال هنا -أي: ابن عباسٍ-: قام فينا يَخطُبُ، فيَدُلُّ على أنه سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ.

وقولُه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ هذا استشهادٌ بالآية؛ يعني: كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾.

وفي هذا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ للمُسْتَشْهِدِ بالآيةِ أن لا يَقُولَ: لقولِه تعالى، أو قال اللهُ تعالى؛

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

لأن النبيَّ ﷺ أَدْمَجَ الآيةَ في الحديثِ، ولم يَقُلْ: كما قال تعالى، أو لقولِه تعالى.

وفيه: دليلٌ على أن الناسَ يُكْسَوْنَ يومَ القيامةِ، وأن أولَ مَن يُكْسَى إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه ميزةٌ له، وقد ذكَرْنا في رسالةِ: «عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ» أن مَن حَصَلَتْ له ميزةٌ وخصيصةٌ عن غيرِه، فلا يَقْتَضِي ذلك تفضيلُه على غيرِه تفضيلًا مطلقًا، بل إنه يَمْتازُ بهذه الخصيصةِ، ويَكُونُ الفَضْلُ المطلقُ لمَن يَفْضُلُهُ.

فمثلًا عليُّ بنُ أبي طالبٍ قَالَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنت مني بمنزلةِ هارونَ مِن موسى، غيرَ أنه لا نبيَّ بَعْدِي»[1]. فهذا لا يقتضي أن يَكُونَ أفضلَ مِن أبي بكرٍ؛ لأن أبا بكرٍ له فضائلُ أخرى جَعَلَتْه أفضلُ مِن عليٍّ مطلقًا.

فهنا قد بيَّن النبيُّ ﷺ أن إبراهيمَ يُكْسَى أولَ الخلائقِ، فهل يَلْزَمُ مِن هذا أن يَكُونَ أفضلَ مِن محمدٍ ﷺ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه وإن امتازَ بهذه الخصيصةِ فإنه لا يَلْزَمُ أن يَكُونَ له الفَضْلُ المطلقُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه سيَرْتَدُّ أحدٌ مِن الصحابةِ، لكنهم قِلَّةٌ؛ ولهذا قال ﷺ: «أُصيحابي». وأُصيحابي هذه تصغيرٌ يَدُلُّ على التقليلِ، وأما رواية: «أصحابي» فيَكُونُ المرادُ بها الجنسُ الذي يَشْمَلُ القليلَ والكثيرَ، وإذا كان المرادُ بها الجنسَ الذي يَشْمَلُ القليلَ والكثيرَ، ثم جاء مُفسَّرًا بأنه قليلُ، حُمِلَ الجنسُ على القليلِ.

وبهذا التقريرِ يَنْدَفِعُ ما ادَّعتْه الرافضةُ من أن الصحابةَ كلَّهم وعلى رأسِهم: أبو بكرٍ وعمرُ قد ارتدُّوا بعدَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كفَّارًا إلا نفرًا قليلًا؛ لأنهم يَقُولُونَ: هذا الحديثُ في «البخاريِّ»، الذي هو عندكم أصحُّ الكُتُبِ يَقُولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: «يا ربِّ أصحابي» فيَقُولُ: إنك لا تدري ما أَحْدَثُوا بعدَك»، فنَقُولُ: قولُه: «أصحابي» جنسٌ يَشْمَلُ القليلَ والكثيرَ، وقولُه: «أُصيحابي»: يَخْتَصُّ بالقليلِ.

وأيضًا كلمةُ «أُصيحابي» كما أنها تَدُلُّ على قِلَّةِ العددِ، فهي تَدُلُّ أيضًا على قِلَّةِ الكيفيةِ، يعني: تَدُلُّ على ضَعْفِ الصُّحْبَةِ فيهم، أي: أنهم ليسوا مِن الصحابةِ المُلازِمِينَ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ رجلًا صاحبَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُدَّةً طويلةً، ثم يَرْتَدُّ بعدَ ذلك على عَقِبِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤).

فصار التصغيرُ هنا للتقليلِ والتحقيرِ، وليس معنى قولي للتحقيرِ أن الصحابةَ فيهم أحدٌ حقيرٌ، لكن المعنى: أن هؤلاءِ كانت صحبتُهم للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قليلةً، فيكُونُ المرادُ: قِلَّةَ العددِ وقِلَّة الصُّحْبَةِ والمُلازَمةِ؛ ولهذا قَالَ: «أصيحابي».

فإن قَالَ قائلٌ: ألا ينقض هذا الحديثُ القاعدةَ المتقررةَ بأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ، وأنَّه لا يُبْحَثُ عن عدالتهم؟

فالجوابُ: أنَّ الذين ارتدوا بعد النَّبِيِّ ﷺ قد زالت صحبتهم بالردة، وهم مُعَيَّنُون معروفون، وبهذا يزولُ الإشكالُ، واللهُ أعلمُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزُودُ عن أُمَّتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه دَافع عن هؤلاءِ، ولكنه لا يَعْلَمُ الغَيْبَ لا حيًّا ولا ميِّتًا، وهو بعدَ الموتِ أبعدُ مِن العلمِ عما كان قبلَ الموتِ.

۞ وقوله: «إنهم لم يَزالُوا مُرْتَدِّينَ على أعقابِهم». هذا في الذين ارتَدُّوا مِن الصحابةِ، ولم يَرْجِعُوا إلى الإسلامِ، وقاتَلهم الصحابةُ؛ أبو بكرٍ وغيرُه، ومنهم من قُتِل، ومنهم مَن سلم وآمن، ومنهم مَن سلم ومات على الرِّدةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»[1].

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٩).

كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»[1].

[الحديث ٦٥٢٨- طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

هذان الحديثان فيهما: دليلٌ على أن هذه الأُمَّةَ ستكُونُ نصفَ أهلِ الجنةِ، وقد ورَد في «السُّنَنِ»: أن الجنةَ مائةٌ وعشرون صَفًّا، وأن منها ثمانين مِن هذه الأُمَّةِ[2]، فتكُونُ هذه الأُمَّةُ ثُلُثَيْ أهلِ الجنةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أكثرُ الأنبياءِ أَتْبَاعًا؛ إذ أن مُتَّبِعِيه منذ بُعِثَ إلى أن تَقُومَ الساعةُ، بخلافِ غيرِه مِن الأنبياءِ، فإن الأنبياءَ الذين قبلَه يَأْتُون يومَ القيامةِ فيَكُونُ مَع النَّبيِّ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، والنبيُّ ومعَه الرَّهْطُ، والنبيُّ وليس معَه أحدٌ[3]، أما محمدٌ عليه الصلاة والسلام، فإن معَه أُممًا لا يُحْصِيهم إلا اللهُ؛ لهذا كانت أُمَّتُه نصفَ أهلِ الجنةِ على ما ثبَت في «الصحيحين»، أو ثُلُثَي أهلِ الجنةِ على ما جاءَ في «السنن».

وعلى هذا: فيكونُ في ذلك فَضْلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ حيثُ كانت أُمَّتُه أكثَرَ الأُمَمِ أَتْبَاعًا للأنبياءِ.

وقد بيَّن عليه الصلاة والسلام في هذين الحديثين: أننا معَ كثرتِنا فلسنا في أهلِ الشركِ إلا كالشَّعَرَةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأسودِ، أو كالشَّعَرَةِ السَّوداءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأحمرِ.

۞ وقولُه: «كالشَّعَرَةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأسودِ، أو كالشعرةِ السوداءِ في جِلْدِ الثورِ الأحمرِ». يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ هذا ترديدًا مِن رسولِ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: أنه قَالَ هذا أو هذا، ويُحْتَمَلُ أنه شكٌّ من الراوي، وأيًّا كان فالمعنى لا يَخْتَلِفُ.

أما الحديثُ الثاني ففيه: إثباتُ أن اللهَ تعالى يُنادِي ويُخاطِبُ، ويَقُولُ ويُجابُ؛ لقولِه: «فيَقُولُ: يا آدمُ. فيَقُولُ: لبيكَ وسَعْدَيْكَ». كما سيأتِي أن القائلَ هو اللهُ عز وجل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وهو ابن ماجة (٤٢٨٩)، وابن حبان (٧٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

۞ وقولُه: «فيقولُ: أَخْرِجْ مِن كلِّ مائةٍ تسعةً وتسعينَ». وفي الحديثِ الآتي: «من كلِّ ألفٍ تسعمائةً وتسعةً وتسعين»؛ ومعلومٌ: أن النسبةَ في الحديثِ الثاني أقلُّ بكثيرٍ مِن النسبةِ في هذا الحديثِ، وسنذكُرُ الجمعَ بينَهما بعدَ الكلامِ على الحديثِ القادمِ -إن شاءَ اللهُ-.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج: ١]. ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧]. ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

۞ قولُه عَزَّ وَجَلَّ: «﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾». هذا بقيةُ آيةٍ قَالَ اللهُ فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ١-٢].

وقد اختَلَفَ العلماءُ في هذه الزلزلةِ: هل هي يومَ القيامةِ، أو هي الزلزلةِ التي تكونُ قُبَيْلَ النَّفْخِ في الصُّورِ؟

فمنهم مَن قَالَ بالأولِ، وقال: إن هذه الزَّلْزَلَةَ تَكُونُ يومَ القيامةِ، وأنها عبارةٌ عن زلزلةِ الأفئدةِ والقلوبِ، واضطرابُها.

ومنهم مَن قَالَ: أنها في الدنيا، وإنها زلزلةٌ حسِّيةٌ تُزَلْزِلُ الأرضَ بهم، وحينئذٍ يَعْتَقِدُون أو يُوقِنُون بأنها هي الساعةُ، ثُم يُنْفَخُ في الصُّورِ فيَفْزَعُونَ ويَمُوتُون.

وهؤلاءِ أَيَّدُوا رأيَهم بقولِه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾. فقال: «كل مرضعة». والتاءُ إذا جاءت في «مَرْضِع» فهي للفعلِ لا للوصفِ، بخلافِ ما إذا نُزِعَتِ التاءُ فإنها تكُونُ للوصفِ، فتقولُ: امرأة مُرْضِعٌ، وامرأةٌ مُرْضِعَةٌ. والفرقُ بينَهما: أن الأولَ وصفٌ، والثاني فعلٌ، يَعْنِي: الآن صَبِيُّها يُرْضِعُها، بخلافِ الأولى. أما لو كان الصبيُّ في فراشِه فهي مُرْضِعٌ؛ لأنه وصفٌ حينئذٍ.

قالوا: فقوله تعالى: ﴿كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾. يَدُلُّ على أن هناك من تُرْضِعُ فعلًا.

۞ وقولُه: «﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾». يَدُلُّ على أن هناك حَمْلًا فعلًا يُوضَعُ، وهذا لا يُوجَدُ في الآخرةِ، ولا شكَّ أن هذا يُؤَيِّدُ أنها زَلْزَلَةٌ تكونُ في آخرِ الدنيا.

وقولُه: «﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾». «أزفت الأزفة» يَعْنِي: قربت القريبة، وهي الساعةُ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ ۝٥٧ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾ [النجم:٥٧-٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ۝١٧﴾ [الشورى:١٧]. وقال في الآيةِ التي ساقَها المؤلفُ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. فعلى هذا تكونُ الآزفةُ هي الساعةَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ». قَالَ: «يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»(١).

هذا الحديثُ أَوْفَى مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ السابقِ وفيه: أن اللهَ يَقُولُ: يا آدمُ. فيقولُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يَدَيْكِ. وفي هذا: نصٌّ واضحٌ على أن كلامَ اللهِ تعالى بصوتٍ مسموعٍ، وأنه بحروفٍ؛ لأن قولَه: يا آدمُ، كلمةٌ، بل كلماتٌ مكوَّنةٌ مِن حروفٍ وبصوتٍ؛ لأن آدمَ سَمِعَ؛ ولهذا قَالَ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ.

ومعنى قوله: «لبيك». أي: إجابةً لك بعدَ إجابةٍ. وليس المقصودُ به التثنيةَ، بل المقصودُ به مطلَقُ التكرارِ، فهو كقولِه: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾ [الملك:٤]. فقوله: «كرتين» ليس معناه مرَّتَين فقط، بل المرادُ كَرَّةً بعدَ كَرَّةٍ.

وقولُه: «لبيك». مفعولٌ مطلقٌ، لكن حُذِفَتْ زوائدُه؛ لأنه مِن: أَلَبَّ بالمكانِ إذا أقامَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢).

به. ولو كان مصدرًا لقال: إلبابًا إلبابَين؛ لأن: أَلَبَّ. رباعيٌّ، ومصدرُ الرباعيِّ يكونُ على وزنِ: إفعالٍ. فـ«أَلَبَّ» مصدرُه: إلبابٌ. إلا إنه حُذِفَتْ زوائدُه فصار: لبَّيْكَ. فهو مفعولٌ مطلقٌ منصوبٌ على مفعولِه المطلقِ.

۞ وقولُه: «وسَعْدَيْكَ». يَعْنِي: إسعادًا بعدَ إسعادٍ، وأصلُ الإسعادِ: المعاونةُ والمساعدةُ، وهو عبارةٌ عن إظهارِ الإنسانِ وَلايتَه لله عَجَّلَ،و نصرتَه لدينِه.

۞ وأما قولُه: «الخيرُ في يَدَيْكَ». فمعناه واضحٌ، وهو: أن الخيرَ كلَّه بيدِ الله عَجَّلَ، وهو الذي يُعْطِيه مَن يَشاءُ.

۞ وقولُه: «أَخْرِجْ بَعْثَ النارِ». «بَعْث» مصدرٌ بمعنى اسمُ المفعولِ؛ أي: مبعوثَ النارِ؛ أي: الذين يُبْعَثُون إلى النارِ.

۞ وقولُه: «قَالَ: وما بَعْثُ النارِ؟ قَالَ: مِن كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعةً وتسعين». أي: أنه سيَبْقَى واحدٌ مِن الألفِ.

۞ وقولُه: «فذاك حينَ يَشِيبُ الصغيرُ، وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وتَرَى الناسَ سُكَارى وما هم بسُكَارَى ولكن عذابَ الله شديدٌ». وقولُه تعالى: ﴿سُكَٰرَىٰ﴾. قرئ: ﴿سَكْرَى﴾: ﴿ترى الناس سكرى﴾. وذلك لاضطرابِ تصرفاتهم وأفعالِهم، كأنهم يَتصَرَّفُون بلا عُقُولٍ مِن شِدَّةِ الْهَوْلِ ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ يَعْنِي: ليس فيه سَكَر حقيقةً، ولكن تصرُّفَهم تصرُّفُ السَّكْرَانِ.

۞ وقوله: «فاشتَدَّ ذلك عليهم». يَعْنِي: على الصحابةِ.

۞ وقولُه: فقالوا: يا رَسُولَ الله، أَيُّنا ذلك الرجلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فإن مِن يَأْجُوجَ ومأجوج ألفٌ». وفي نسخةٍ: «ألفًا». وهذه هي الموافقةُ لقواعدِ اللغةِ العربيةِ المعروفةِ؛ لأن «منكم» خبرُ «إن» مقدَّمٌ، و«ألفًا» اسمُها مؤخَّرٌ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ۝٤٩﴾ [الحاقة: ٤٩]. فقال: ﴿مُّكَذِّبِينَ﴾. ولم يَقُلْ: مكذِّبون. فهذه الآيةُ مثلُ قولِه: «مِن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ألفًا».

لكن إن صحَّتْ روايةُ: «ألفٌ». فإنها تُأَوَّلُ على أن اسمَ «إن» ضميرُ الشأنِ، والجملةُ بعدَها خبرٌ.

۞ وقولُه: «يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ». هما قبيلتانِ عظيمتان كبيرتانِ، قَالَ عنهما النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«ما كانتا في شيءٍ إلَّا كثرتاه»(١).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِن بني آدمَ، وهو كذلك؛ لأن الخَلْقَ ثلاثةُ أصنافٍ: ملائكةٌ، وجِنٌّ، وبَني آدمَ، فالملائكةُ خُلِقُوا مِن نورٍ، والجِنُّ مِن نارٍ، وبنو آدمَ من طينٍ، ومنهم يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ.

فيَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ مِن بني آدمَ، وأشكالُهم كأشكالِ بني آدمَ، وأما ما ذُكِرَ في بعضِ الكتبِ التي تتكَلَّمُ عن أشراطِ الساعةِ مِن أنهم أصنافٌ بعضُهم طولُه مُفْرِطٌ يَأْخُذُ السمكةَ مِن قاعِ البحرِ ويَشْويها بالشمسِ، وبعضُهم قصيرٌ جدًّا حتَّى إن العشرةَ يَرْكَبُ بعضُهم بعضًا فلا يَبْلُغُونَ المُدَّ، ثم يَنْظُرُون إلى المُدِّ فيَقُولُون: ما أبعدَ قَعْرَ البيرِ. وبعضُهم له آذانٌ طويلةٌ يَفْتَرِشُ أُذُنًا ويَلْتَحِفُ أُخرى. إلى غيرِ ذلك مِن الخرافاتِ، وهو شيءٌ عجيبٌ.

وهذا كلُّه ليس بصحيحٍ، فهم مِن بني آدمَ تمامًا، شَكْلُهم كشَكْلِ بني آدمَ، ويَخْتَلِفُون باختلافِ البيئاتِ، كما تَخْتَلِفُ البيئاتُ الآن فتَجِدُ مثلًا بعضَ الناسِ في الشمالِ تكُونُ أجسامُهم كبيرةً، وفي مَحَلٍّ آخرَ تكُونُ صغيرةً، كما في شرقِ آسيا.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «منكم رجلٌ، ومنهم ألفٌ». استدلَّ به شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ تَشْمَلُ جميعَ الكفَّارِ وليسوا قبيلةً معينةً، قالَ: لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصَر بني آدمَ بألفٍ، مِن المسلمينَ واحدٌ، والباقي من يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، إذن فكلُّ الكفَّارِ يَصْدُقُ عليهم أنهم يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ. وأيَّدَ قولَه ذلك بأن أجيجَ النارِ عند التهابِها يكُونُ مُضْطَرِبًا مختلفًا، وهكذا الكفارُ تُقلَّبُ أفئدتهم وأبصارُهم، كما قالَ تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠]. وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [ق:٥]. قالَ: فليس المرادُ: يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ قبيلةً معينةً، أو قبيلتينِ معينتينِ، بل إن كلَّ الكفَّارِ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ. وجعَل الأجيجَ أجيجًا معنويًّا؛ وذلك لفسادِ أفكارِهم، واضطرابِ عُقُولِهم وعدمِ ثباتِهم.

وقال: هذا الحديثُ يَدُلُّ على هذا؛ لأنه إذا كان مِن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِن بني آدمَ تِسْعُمائةٍ وتسعةٌ وتسعينَ، وواحدٌ مسلمٌ فهؤلاءِ هم بنو آدمَ، ونحن لا نَعْلَمُ بني آدمَ إلَّا مسلمٌ أو كافرٌ،

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٤٠)، والترمذي (٣١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وابن حبان (٧٣٥٤).

فهذا يَدُلُّ على أن المرادَ بيأْجُوجَ ومَأْجُوجَ في هذا الحديثِ جميعُ الكفَّارِ.

۞ وقولُه: «والذي نفسي بيدِه إني لأَطْمَعُ أن تَكُونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ». قَالَ: فحَمِدْنا اللهَ وكبَّرْنا. ثم قَالَ: «والذي نفسي بيدِه إني لأَطْمَعُ أن تَكُونوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ، إن مثلَكم في الأُمَمِ كمِثْلِ الشَّعَرَةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسودِ، أو كالرقمةِ في ذراعِ الحمارِ». فأَقْسَمَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ بدونِ أن يُسْتَقْسَمَ، ففيه: دليلٌ على جَوازِ الإقسامِ على الشيءِ بدونِ أن يُسْتَقْسَمَ الإنسانُ، إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، والحاجةُ هنا داعيةٌ إلى ذلك، وهي: أن يَطْمَئِنَّ الصحابةُ رضي الله عنهم، وألا ييأَسُوا مِن أن يَكُونُوا مِن أهلِ الجنةِ، بناءً على هذا الحديثِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «بابُ إن زَلْزَلَةَ الساعةِ شيءٌ عظيمٌ». أشارَ بهذه الترجمةِ إلى ما وقَع في بعضِ طُرُقِ الحديثِ الأولِ أنه ﷺ تَلا هذه الآيةَ عندَ ذِكْرِ الحديثِ، والزلزلةُ: الاضطرابُ، وأصلُه: مِن الزَّلَلِ، وفي تكريرِ الزاي فيه تنبيهٌ على ذلك.

والساعةُ في الأصلِ: جزءٌ مِن الزمانِ، واستُعِيرَتْ ليومِ القيامةِ كما تقدَّمَ في باب سَكَرَاتِ الموتِ.

وقال الزَّجَّاجُ: معنى الساعةِ: الوقتُ الذي تَقُومُ فيه القيامةُ، إشارةً إلى أنها ساعةٌ خفيفةٌ يَقَعُ فيها أمرٌ عظيمٌ.

وقيل: سُمِّيَتْ ساعةً؛ لوقوعِها بَغْتَةً، أو لطولِها، أو لسرعةِ الحسابِ فيها، أو لأنها عندَ اللهِ خفيفةٌ مع طولِها على الناسِ.

۞ قولُه: «﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾». هو مِن الأَزَفِ -بفتحِ الزاي- وهو القُرْبُ، يُقال: أزف كذا؛ أي: قَرُب.

وسُمِّيَت الساعةُ آزفةً؛ لقربِها، أو لضيقِ وقتِها. واتَّفق المُفَسِّرُون على أن معنى «أزفت»: اقترَبَتْ أو دَنَتْ.

۞ قولُه: «جريرٌ». هو ابنُ عبدِ الحميدِ.

۞ قولُه: «عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ». في روايةِ أبي أسامةَ في بدءِ الخَلْقِ، وحفص بنُ غياثٍ في تفسيرِ سورةِ الحَجِّ كلاهما، عن الأعمش قَالَ: حدَّثنا أبو صالحٍ وهو ذَكْوَانُ. وأبو سعيدٍ هو الخُدْرِيُّ.

۞ قولُه: «يَقُولُ اللهُ». كذا وقع للأكثر غيرِ مرفوع، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وفي

رواية كريمة بإثبات قوله: قال رسول الله ﷺ، وكذا وقَع لمسلم، عن عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، عن جَريرٍ، بسندِ البخاريِّ فيه، ونَحْوَه في روايةِ أبي أسامةَ وحفصٍ.

وقد ظَهَر مِن حديثِ أبي هريرةَ الذي قبلَه: أن خطابَ آدمَ بذلك أولُ شيءٍ يَقَعُ يومَ القيامةِ، ولفظُه: «أولُ مَن يُدْعَى يومَ القيامةِ: آدمُ عليه السلام، فتراءَى ذُرِّيَّته». بمثناةٍ واحدةٍ، ومَدٍّ، ثم همزةٍ مفتوحةٍ ممالةٍ، وأصلُه: فتَتَرَاءى. فحُذِفَتْ إحدى التائينِ، وتراءَى الشخصانِ تقابلا، بحيثُ صار كلٌّ منهما يَتَمَكَّنُ مِن رؤيةِ الآخرِ.

ووقَع في روايةِ الإسماعيليِّ مِن طريقِ الدَّارَوَرْدِيِّ عن ثَوْرٍ: «فتتراءى له ذُرِّيَّته» على الأصلِ، وفي حديثِ أبي هريرةَ: فيُقَالُ: هذا أبوكم. وفي روايةِ الدَّارَوَرْدِيِّ: «فيقولون: هذا أبوكم».

قولُه: «فيَقُولُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْك، و الخيرُ في يَدَيْكَ». في الاقتصارِ على الخيرِ نوعُ تعطيفٍ ورعايةٌ للأدبِ، وإلا فالشرُّ أيضًا بتقديرِ الله كالخيرِ.

ولُه: «أَخْرِجْ بَعْثَ النارِ». في حديثِ أبي هريرةَ: «بَعْثَ جَهنَّم مِن ذُرِّيَّتِك». وفي روايةِ أحمدَ: «نصيب». بدل: «بَعْثٍ». والبَعْثُ بمعنى الْمَبْعُوثِ، وأصلُها في السَّرايا التي يَبْعَثُها الأميرُ إلى جهةٍ مِن الجهاتِ للحربِ وغيرِها، ومعناها هنا: مَيِّزْ أهلَ النارِ مِن غيرِهم، وإنما خَصَّ بذلك آدمَ؛ لكونِه والدَ الجميعِ، ولكونِه كان قد عرَف أهلَ السعادةِ مِن أهلِ الشَّقَاءِ، فقد رآه النَّبيُّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ وعن يمينِه أسودة، وعن شمالِه أسودة. الحديثَ، كما تقدَّم في حديثِ الإسراءِ.

وقد أخرَج ابنُ أبي الدنيا مِن مرسل الحسنِ قَالَ: يَقُولُ اللهُ لآدمَ: يا آدمُ، أنت اليومَ عدلٌ بيني وبينَ ذُرِّيَّتك، قُمْ فانظُرْ ما يُرْفَعُ إليك مِن أعمالِهم.

قولُه: «قَالَ: وما بَعْثُ النارِ؟». الواوُ عاطفةٌ على شيءٍ محذوفٍ تقديرُه: سَمِعْتُ وأَطَعْتُ، وما بَعْثُ النارِ؟ أي: وما مقدارُ مَبْعُوثِ النار؟ وفي حديثِ أبي هريرةَ: «فيَقُولُ: يا رَبِّ، كم أُخْرِجُ؟».

قولُه: «مِن كل ألفٍ تِسْعمائةٍ وتسعةً وتسعينَ». وفي حديثِ أبي هريرةَ: «مِن كلِّ مائةٍ تسعةً وتسعين». قَالَ الإسماعيليُّ: في حديثِ أبي سعيدٍ: «مِن كلِّ ألفٍ واحد». وكذا في حديثِ غيرِه، ويُشْبِهُ أن يَكُونَ حديثُ ثَوْرٍ يَعْنِي: راوِيَه عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هريرةَ وَهْمًا.

قلت: ولعله يُرِيدُ بقولِه: غيره. ما أخرَجه الترمذيُّ مِن وجهَين، عن الحسنِ البصريِّ، عن

عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ نحوَه، وفي أولِه زيادةٌ قَالَ: كنا مع النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فرفَع صوتَه بهاتَيْنِ الآيتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ١﴾ إلى ﴿شَدِيدٌ﴾. فحثَّ أصحابَه المطي فقال: «هل تَدْرُون أيَّ يومٍ ذاك؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قَالَ: «ذاك يومٌ يُنادِي اللهُ آدمَ». فذكَر نحوَ حديثِ أبي سعيدٍ وصحَّحه، وكذا الحاكمُ، وهذا سياقُ قَتادةَ، عن الحسنِ من روايةِ هشامٍ الدستوائيِّ عنه.

ورواه مَعْمَرٌ، عن قَتادةَ فقال: عن أنسٍ. أخرَجه الحاكمُ أيضًا.

ونقَل عن الذهليِّ: أن الروايةَ الأولى هي المحفوظةُ. وأخرَجه البَزارُ، والحاكمُ أيضًا، مِن طريقِ هلالِ بنِ خَبَّابٍ -بمعجمةٍ وموحَّدتَيْنِ الأولى ثقيلة- عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: تلا رَسُولُ اللهِ ﷺ هذه الآيةَ ثم قَالَ: «هل تَدْرُون؟» فذكَر نَحْوَه.

وكذا وقَع في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعندَ مسلمٍ رفعُه: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ -إلى أن قَالَ:- ثم يُنْفَخُ في الصُّورِ أُخرى فإذا هم قيامٌ يَنْظُرُون، ثم يُقالُ: أَخرِجُوا بَعْثَ النارِ». وفيه: «فيُقالُ: مِن كلِ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون، فذاك يومٌ يَجْعَلُ الولدانَ شِيبًا».

وكذا رأيتُ هذا الحديثَ في مسندِ أبي الدرداءِ بمثلِ العددِ المذكورِ، رُوِّيناه في «فوائدِ طلحةَ بنِ الصقر» وأخرَجه ابنُ مَرْدُويَه مِن حديثِ أبي موسى نَحْوَه.

فاتَّفق هؤلاءِ على هذا العددِ، ولم يَسْتَحْضِرِ الإسماعيليُّ لحديثِ أبي هريرةَ متابعًا، وقد ظَفَرْتُ به في مسندِ أحمدَ، فإنه أخرَج مِن طريقِ أبي إسحاقَ الهجريِّ -وفيه مقالٌ- عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ نَحْوَه.

وأجابَ الكرمانيُّ بأن مفهومَ العددِ لا اعتبارَ له، فالتخصيصُ بعددٍ لا يَدُلُّ على نَفْيِ الزائدِ، والمقصودُ مِن العددَينِ واحدٌ وهو تقليلُ عددِ المؤمنينَ، وتكثيرُ عددِ الكافرينَ.

قلت: ومقتضى كلامِه الأولِ: تقديمُ حديثِ أبي هريرةَ على حديثِ أبي سعيدٍ، فإنه يَشْتَمِلُ على زيادة، فإن حديثَ أبي سعيدٍ يَدُلُّ على أن نصيبَ أهلِ الجنةِ مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ، وحديثَ أبي هريرةَ يَدُلُّ على عَشَرَة فالحُكْمُ للزائدِ، فإذا زاد هنا نقص هنا [هذا غيرُ ظاهرٍ، فإنه لا يُمْكِنُ أن نُعَيِّنَ أن واحدًا هو الزائدُ؛ لأنه سَيَبْقَى عندَنا العددُ الصريحُ] [1]، ومقتضى

(1) ما بين المعقوفين من كلام العلَّام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

كلامِه الأخيرِ أن لا يُنْظَرَ إلى العددِ أصلًا، بل القدرُ المشتركُ بينَهما ما ذكرَه مِن تقليلِ العددِ.

وقد فتَح اللهُ -تعالى- في ذلك بأجوبةٍ أُخَر، وهو: حَمْلُ حديثِ أبي سعيدٍ ومَن وافقَه على جميعِ ذرِّيةِ آدمَ، فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ.

وحَمْلُ حديثِ أبي هريرةَ ومَن وافقَه على مَن عدا يَأْجُوج ومَأْجُوج، فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ عَشَرَةٌ، ويُقَرِّبُ ذلك أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ذُكِروا في حديثِ أبي سعيدٍ دون حديثِ أبي هريرةَ [ليس هذا الحَمْلُ بصحيحٍ][(١)].

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الأولُ يَتعَلَّقُ بالخَلْقِ أجمعينَ، والثاني بخصوصِ هذه الأمَّةِ، ويُقَرِّبُه قولُه في حديثِ أبي هريرةَ: إذ أخذ منا. لكن في حديثِ ابنِ عباسٍ: «**وإنما أمتي جزءٌ مِن ألفِ جزءٍ**».

ويُحْتَمَلُ أن تَقَعَ القِسْمَةُ مرتَينِ: مرةً مِن جميعِ الأُمَمِ قبلَ هذه الأمةِ، فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ، ومرةً مِن هذه الأُمَّةِ فقط فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ عَشَرَةٌ.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ ببَعْثِ النارِ الكفَّارَ، ومَن يَدْخُلُها مِن العصاةِ، فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ تِسْعُمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ كافرًا؛ ومِن كلِّ مائة تسعةٌ وتسعونَ عاصيًا. والعلمُ عندَ اللهِ تعالى.

[أقولُ: الجمعُ بينَ هذَينِ الحديثَينِ بسيطٌ، وهو: أن نَقولَ: إن الراويَ قد وَهِم ولا نَأْتِي بهذه التعليلاتِ المسْتَبْعَدَةِ، كما تَوَهَّمُوا مثلًا في عددِ دراهمِ جملِ جابرٍ ﷺ، وفي عددِ دراهمِ بَرِيرَةَ، وفي عددِ الدنانيرِ في حديثِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ وغيرِها، وعلى هذا فنَقُولُ: ما دام الحديث قد جاءَ مِن عدةِ أوجهٍ بلفظِ: «**مِن كلِّ ألفٍ**» يكونُ هذا اللفظُ هو المعتمدَ][(٢)].

۞ قولُه: «**فذاك حين يَشِيبُ الصغيرُ وتَضَعُ**». وساقَ إلى قولِه: «**شديد**». ظاهرُه: أن ذلك يَقَعُ في المَوْقِفِ، وقد استُشْكِلَ: بأن ذلك الوقتَ لا حَمْلَ فيه، ولا وَضْعَ، ولا شَيْبَ، ومن ثَمَّ قالَ بعضُ المُفَسِّرينَ: إن ذلك قبلَ يوم القيامةِ. لكنَّ الحديثَ يَرُدُّ عليه.

وأجاب الكرمانيُّ بأن ذلك وقَع على سبيلِ التمثيلِ والتهويلِ، وسبَق إلى ذلك النوويُّ، فقال: فيه وجهانِ للعلماءِ فذكرهما وقال: التقديرُ: أن الحالَ يَنْتَهِي إلى أنه لو كانت النساءُ حينئذٍ حواملَ لوَضَعْنَ، كما تقولُ العربُ: أصابنا أمرٌ يَشِيبُ منه الوليدُ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأقول: يُحتَمَلُ أن يُحمَلَ على حقيقتِه، فإن كلَّ أحدٍ يُبعَثُ على ما ماتَ عليه، فتُبعَثُ الحاملُ حاملًا، والمُرْضِعُ مُرْضِعةً، والطفلُ طفلًا، فإذا وقعَتْ زلزلةُ الساعةِ، وقيل ذلك لآدمَ، ورأى الناسُ آدمَ، وسَمِعُوا ما قيل له، وقَع بهم مِن الوَجَلِ ما يَسْقُطُ معه الحَمْلُ، ويَشِيبُ له الطفلُ، وتذهلُ به المرضعةُ.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ ذلك بعدَ النَّفْخَةِ الأولى وقبلَ النَّفْخَةِ الثانيةِ، ويَكُونَ خاصًّا بالموجودينَ حينئذٍ، وتكونَ الإشارةُ بقولِه: «فذاك» إلى يوم القيامةِ، وهو صريحٌ في الآيةِ، ولا يَمْنَعُ مِن هذا الحَمْلِ ما يُتَخَيَّلُ مِن طولِ المسافةِ بينَ قيامِ الساعةِ، واستقرارِ الناسِ في الموقفِ، ونداءِ آدمَ لتمييزِ أهلِ الموقفِ؛ لأنه قد ثبتَ أن ذلك يَقَعُ مُتَقاربًا كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ [النازعات:١٣-١٤]. يَعْنِي: أرضَ الموقفِ، وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزمل:١٧-١٨].

والحاصلُ: أن يومَ القيامةِ يُطْلَقُ على ما بعدَ نَفْخَةِ البَعْثِ مِن أهوالٍ، وزلزلةٍ، وغيرِ ذلك، إلى آخرِ الاستقرارِ في الجنةِ أو النارِ.

وقريبٌ منه: ما أخرَجه مسلمٌ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو في أشراطِ الساعةِ إلى أن ذكَر النَّفْخَ في الصُّورِ، إلى أن قَالَ: ثم نُفِخَ فيه أُخرى فإذا هم قيامٌ يَنْظُرُون. ثم يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النارِ، فذكَره، قَالَ: فذاك يومٌ يَجْعَلُ الولدانَ شِيبًا.

ووقَع في حديثِ الصُّورِ الطويلِ عندَ عليِّ بنِ مَعْبَدٍ وغيرِه، ما يُؤَيِّدُ الاحتمالَ الثاني، وقد تقدَّم بيانُه في بابِ النَّفْخِ في الصُّورِ، وفيه بعدَ قولِه: «**وتَضَعُ الحواملُ ما في بطونِها، وتَشِيبُ الولدانُ، وتَتَطايرُ الشياطينُ، فبينما هم كذلك إذ تَصَدَّعَتِ الأرضُ، فيَأْخُذُهم لذلك الكربُ وَالهَوْلُ، ثم تلا الآيتينِ مِن أول الحجِّ.. الحديثَ**». قَالَ القرطبيُّ في «التذكرةِ»: هذا الحديثُ صحَّحه ابنُ العربيِّ فقَال: يومُ الزَّلْزَلَةِ يَكُونُ عندَ النَّفْخَةِ الأولى، وفيه ما يَكُونُ فيه مِن الأهوالِ العظيمةِ، ومِن جُمْلَتِها: ما يُقَالُ لآدمَ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك أن يَكُونَ ذلك متَّصِلًا بالنفخةِ الأولى، بل له مَحْمَلانِ:

أحدهما: أن يَكونَ آخرُ الكلامِ مَنُوطًا بأوَّلِه، والتقديرُ: يُقَالُ لآدمَ ذلك في أثناءِ اليومِ الذي يَشِيبُ فيه الوِلْدَانُ، وغيرُ ذلك.

وثانيهما: أن يَكُونَ شَيْبُ الوِلْدَانِ عندَ النَّفْخَةِ الأولى حقيقةً، والقولُ لآدمَ يَكُونُ وَصْفُه

بذلك إخبارًا عن شِدَّتِه وإن لم يُوجَدْ عينُ ذلك الشيءِ.

وقال القُرْطُبِيُّ: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ المعنى: أن ذلك حين يَقَعُ لا يَهُمُّ كلَّ أحدٍ إلَّا نَفْسُه، حتَّى إن الحاملَ تُسْقِطُ مِن مِثْلِه، والمُرْضِعَةُ إلى آخرِه.

ونُقِلَ عن الحسنِ البَصْرِيِّ في هذه الآيةِ: المعنى أن لو كان هناك مُرْضِعَةٌ لَذَهَلَتْ.

وذكَر الحليميُّ -واسْتَحْسَنَه القُرْطُبِيُّ-: أنه يُحْتَمَلُ أن يُحْيِيَ الله حينئذٍ كلَّ حَمْلٍ كان قد تمَّ خَلْقُه، ونُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، فتَذْهَلُ الأُمُّ حينئذٍ عنه؛ لأنها لا تَقْدِرُ على إرضاعِه، إذ لا غِذاءٌ هناك ولا لَبَنٌ، وأما الحَمْلُ الذي لم يُنْفَخْ فيه الرُّوحُ، فإنه إذا سقَط لم يُحْيَ؛ لأن ذلك يومُ الإعادةِ، فمن لم يَمُتْ في الدنيا لم يُحْيَا في الآخرةِ. انتهى كلام الحافظ.

وعلى كلِّ حالٍ: الخلافُ في هذا هو: هل هذا الفزَعُ الذي يَحْصُلُ للناسِ، فيَشِيبُ بسببه الصغيرُ، وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها، وتَذْهَلُ كلُّ مُرْضِعَةٍ عما أَرْضَعَتْ، يَكُونُ حين يُنْفَخُ في الصُّورِ أولَ مرَّةٍ عندَ قيامِ الساعةِ أو أنه يَكُونُ في الآخرةِ بعدَ قيامِ الناسِ مِن قُبُورِهم لربِّ العالمينَ؟

الجوابُ: هذا الثاني هو ظاهرُ الحديثِ، ولا مانعَ مِن كونِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذْكُرُ شيئًا يَكُونُ يومَ القيامةِ بعدَ قيامِ الناسِ مِن قُبُورِهم لربِّ العالمينَ يُشْبِهُ ما كان عندَ انتهاءِ الدنيا، ويَكُونُ قولُه: «تَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها، وتَذْهَلُ كلُّ مُرْضِعَةٍ عما أَرْضَعتْ» على حقيقتِه فيما كان بعدَ النَّفْخَةِ الأولى عندَ الفزَعِ، ويَكُونُ على تقديرِ: أن المرأةَ تُرْضِعُ، أو أن المرأةَ حاملٌ فيما إذا كان بعدَ قيامِ الناسِ مِن قُبُورِهم لربِّ العالمينَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب قَوْلِ الله تعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [المطففين: ٤-٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ١٦٦﴾ [البقرة: ١٦٦]. قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ قولِ الله تعالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾». هاتانِ الآيتانِ في سياقِ جزاءِ الْمُطفِّفِينَ، قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢﴾ [المطففين: ٢]. وهذا لا بأسَ به؛ أي: إنهم إذا اكْتالُوا على الناسِ يَسْتَوْفُون لا بَأْسَ به؛ لأن هذا هو حقُّهم ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [المطففين: ٣]. يَعْنِي: إذا كالُوا

لهم، أو وَزَنُوا لهم يُخسِرُونَ؛ يَعْنِي: يَنقِصُون، فهم يُطَالِبُون بحقوقِهم، ويَهْضِمُون حقوقَ الناسِ، وهذا غايةُ الجَوْرِ، فلو أنهم لا يُطَالِبُون لا بهذا ولا بهذا لكان أَهْوَنَ، ولو كانوا يَعْدِلُون بهذا وهذا لكان حقًّا، أما كونُهم يُرِيدُون حقَّهم كاملًا ويَنقُصُون حقَّ غيرِهم فهؤلاءِ هم الْمُطَفِّفُون الذين قَالَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ﴾. واعلم أن هذا على سبيلِ المثالِ -أعني: ذِكْرَ الكَيْلِ والوَزْنِ- وإلَّا فكلُّ مَن كان يُنْقِصُ حقَّ غيرِه ويُطَالِبُ بحقِّه كاملًا فهو مِن الْمُطَفِّفِين، حتَّى في مسائلِ العلمِ، فلو أن شَخْصًا أرادَ أن يُقَارِنَ بينَ قولَينِ، وصار يَنْصُرُ قولَه ويَأْتِي بالترجيحاتِ الكثيرةِ لقولِه، وهو معَ ذلك يَهْضِمُ قولَ غيرِه، ولا يَعْرِضُه كما يَعْرِضُ قولَ نفسِه، فهو مِن المطفِّفِين.

كذلك المُوَظَّفُ الذي يَبْخَسُ الوظيفةَ حقَّها فيتَأَخَّرُ في الحضورِ، أو يَتَعَجَّلُ في الانصرافِ، أو لا يُعْطِي العملَ حقَّه في حالِ تَلَبُّسِه بالعملِ، وهو معَ ذلك لو نقَص دِرْهَمٌ واحدٌ مِن راتِبِه لَطَالَبَ به، فهذا أيضًا مِن الْمُطَفِّفِينَ.

فالضابطُ: أن الْمُطَفِّفَ هو: مَن يُرِيدُ حقَّه كاملًا، ويَهْضِمُ حقَّ غيرِه.

۞ وقولُه ﷻ: «﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ﴾». يَظُنُّ بمعنى: يُوقِنُ؛ لأن الظَّنَّ لا يَكْفِي في بابِ الإيمانِ، بل لابدَّ مِن اليقينِ، فكلَّما جاءَتْك كلمةُ «ظن» في أمرٍ يُطْلَبُ فيه اليقينُ فالمرادُ بالظَّنِّ فيها هو اليقينُ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]. ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ۝٥٣﴾ [الكهف:٥٣]. فالظنُّ هنا بمعنى: اليقين.

فقوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ﴾. إلى آخرِه؛ يَعْنِي: ألَا يُوقِنُ هؤلاءِ.

وفي هذه الآيةِ عَرْضٌ بمعنى: التوبيخِ فـ«ألَا» أداةُ عَرْضٍ، لكنها هنا بمعنى: التَّوْبِيخِ.

۞ وقولُه: «﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾». هو يومُ القيامةِ، و«مبعوثون» من البَعْثِ، وهو الإخراجُ والإرسالُ، وله عدةُ معانٍ.

۞ وقولُه: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». هذا هو اليومُ العظيمُ، وهو يومُ البَعْثِ، يومَ يَقُومُ الناسُ كلُّهم مؤمنُهم وكافرُهم، صغيرُهم وكبيرُهم، بَرُّهم وفاجرُهم، لربِّ العالمينَ الذي خلَقَهم وأماتَهم، ثم أحياهم.

وهذا فيه: التحذيرُ مِن التَّطْفِيفِ؛ لأن هذا اليومَ العظيمَ يَلْقَى الْمُطَفِّفُ فيه جزاءَه.

۞ وقولُه: «﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾». هذا في سياقِ قولِه تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ

مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة:١٦٦]. الذين اتُّبِعوا هم السَّادَةُ والكُبَراءُ، الذين يَتَّبِعُهم أَتْبَاعُهم في معصيةِ اللهِ، ثم إنهم يَتبرَّأُون منهم يومَ القيامةِ، ومنهم المَعْبُودون معَ العابدين، فإنهم يَتبرَّأُون منهم يومَ القيامةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾. وهذا يَكُونُ يومَ القيامةِ.

۞وقولُه: «قَالَ ابنُ عباسٍ: الوُصُلاتُ في الدنيا». وفي روايةٍ عنه: المودةُ. يَعْنِي: المحبةُ بينَهم في الدنيا، والصِّلاتُ تَتَقطَّعُ في ذلك اليوم ولا يَنْتَفِعُون بها؛ إذ إنه لا يَنْتَفِعُ بالتَّواصُلِ في الآخرةِ إلَّا المُتَّقُون، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف:٦٧].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[١].

٦٥٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[٢].

۞قولُه: «يَعْرَقُ الناسُ يومَ القيامةِ حتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهم في الأرضِ سبعينَ ذراعًا» إلى آخرِه. هذه آيةٌ مِن آياتِ اللهِ؛ أي: أن يَخْرُجَ العَرَقُ من الناسِ بهذه الكَمِّيَّةِ الكبيرةِ، فهم يَعْرَقُون حتَّى يَصِلَ على أنصافِ الأُذُنَينِ، وحتى يُلْجِمُهم؛ يَعْنِي: يَصِلُ إلى أَفْوَاهِهم؛ لأن الإلجامَ هو مكانُ اللِّجامِ مِن الفَرَسِ، وهو الفَمُ.

ولكنَّ الرسولَ ﷺ في هذا الحديثِ ذكَر أعلى ما يَكُونُ، وإلا فمنهم مَن يَصِلُ العرقُ إلى كَعْبَيْه، وإلى رُكْبَتَيْه، وإلى حَقْوَيْهِ، ويَخْتَلِفُ الناسُ في العَرَقِ في ذلك اليومَ بحَسَبِ أعمالِهم،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٣).

ومنهم مَن يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه.

ولا تتَعَجَّبُ كيف يَكُونُ الناسُ في موقفٍ واحدٍ؛ أي: من كونِ بعضُهم يَصِلُ العَرَقُ إلى أُذُنيه، وبعضُهم إلى كَعْبَيْهِ؛ لأن أحوالَ يومِ القيامةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، فهي شيءٌ فوقَ التَّصَوُّرِ، وإذا كنا في الدنيا مثلًا يُمْكِنُ أن يَقِفَ أربعةٌ، أو خمسةٌ، أو عشرةٌ، على مُدَرَّجٍ في ماءٍ، فالذي في أعلى الماءِ يَصِلُ إلى كَعْبَيْهِ، والذي في أسفلِ المُدَرَّجِ يُمْكِنُ أن يُلْجِمُه الماءُ ويُغَطِّيه.

فهذا مَثَلٌ يُقَرِّبُ لك المسألةَ، مع أننا لا نَحْتَاجُ إلى التقريبِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ يَعْنِي: ليس بنا حاجةٌ تُلِحُّ إلى أن نَعْرِفَ أن هذا شيءٌ مُمْكِنٌ؛ لأن أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، ولكنَّ ضَرْبَ المَثَلِ للتقريبِ لا بَأسَ به، كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنكم سَتَرَوْن ربَّكم كما تَرَوْنَ القَمَرَ ليلةَ البَدْرِ، لا تُضَامُون في رُؤْيتِه**»[1].

○ وقولُه: «**يَذْهَبُ عَرَقُهم في الأرضِ سبعينَ ذِراعًا**». الذِّراعُ هو: مِن رأسِ المِرْفَقِ إلى رأسِ الأُصْبعِ الوُسْطَى، ومعلومٌ أن الناسَ يَخْتَلِفُون في الأَحْجَامِ، ولكنَّ المرادَ هنا: الوَسَطُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهِيَ الحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

○ قولُه: «بابُ القِصاصِ». القِصاصُ هو: أخذُ الحقِّ مِن الغيرِ على وَجْهِ المُقَاصَّةِ، ويَكُونُ في الدِّماءِ، ويَكُونُ في الأموالِ، ويَكُونُ في الأعراضِ، قَالَ ﷺ: «**إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم حرامٌ عليكم**»[2].

بل يَكُونُ -أي: القِصاصُ- حتَّى بينَ البهائمِ العُجْمِ؛ فإنه يُقْتَصُّ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ من الشَّاةِ القَرْناءِ يومَ القيامةِ، فهو يومُ القصاصِ ويومُ العَدْلِ.

○ وقولُه: «يومَ القيامةِ». لأنه يَقُومُ فيه الناسُ مِن قُبُورِهم لربِّ العالمينَ، ويَقُومُ فيه الأشهادُ، ويُقَامُ فيه العَدْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

وقولُه: «الحاقَّةُ»؛ لأنَّ فيها الثوابَ، وحواقَّ الأمورِ. الحاقَّةُ؛ أي: إنها تَحِقُّ فيها الأشياءُ، ويَذْهَبُ كلُّ باطلٍ، فليس في الآخرةِ إلَّا الشيءُ الثابتُ الحقُّ، فليس فيها لَعِبٌ، ولا هَزْءٌ.

ويُحْتَمَلُ أنَّ الحاقَّةَ أي: التي تَحِقُّ على الناسِ؛ يَعْنِي: أنها تأْتِيهم على وَجْهٍ حقيقيٍ ليس فيه مِريةٌ ولا كَذِبٌ.

وقولُه: «والقَارعةُ»؛ لأنها تَقْرَعُ الناسَ، والقَارِعةُ هي: كل ما يُصِيبُ الإنسانَ من مصيبةٍ.

وأما الغاشيةُ فهي التي تغشَى الناسَ، يعني: تغطِّيهم، والمرادُ: أنها تغطِّيهم على وَجْهِ الفزع.

وأما الصاخَّةُ فهي: التي يَكُونُ فيها الصَّوتُ العظيمُ الذي يُصِيبُ الآذانَ ويَصِخُّها.

وقولُه: «التَّغَابُنُ». غَبْنُ أهلِ الجنةِ أهلَ النارِ. ذلك لأن التَّغَابُنَ مِن الغَبْنِ، فيومُ القيامةِ هو في الحقيقةِ يومُ التَّغابُنِ، أما الدنيا فليس فيها غَبْنٌ إلا في مسألتَينِ فقط ذكَرهما النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهما: صاحبُ علمٍ يَنْشُرُ علمَه ويَدْعُو به الناسَ، وصاحبُ مالٍ يُنْفِقُه في سبيلِ الله. أما القُصُور المُشَيَّدةُ، والمَرَاكِبُ الفَخْمَةُ، والنساءُ الجميلات، والأولادُ النُّبهاءُ والأذكياءُ، فهذا ليس غَبْنًا أبدًا، بل الغَبْنُ هو الذي يَكُونُ يومَ القيامةِ حين يَغْبِنُ أهلُ الجنةِ أهلَ النارِ، قَالَ الله تبارك وتعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ٢١﴾ [الإسراء:٢١].

فنحن نَعْرِفُ أن الفرقَ بين رجلٍ مُتْرَفٍ مُنَعَّمٍ، عندَه مِن أصنافِ التَّرَفِ ما لا يُحْصَى، وبين شَخْص آخر مُعَذَّب، إلا إنه في الآخرةِ أكبرُ وأعظمُ: ﴿وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا﴾. فأهلُ الجنةِ يَتَراءَوْنَ أصحابَ الغُرَفِ مثلَ ما يَتَراءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابرَ في الأُفُقِ؛ يَعْنِي: أن لهم منازلَ عاليةً مثلَ ما تَرَى الكوكبَ الدُّرِّيَّ المُضِيءَ الغابرَ في الأُفُقِ، فإنك تَرَاه شيئًا عظيمًا ورفيعًا فهي درجاتٌ عظيمةٌ، ولهذا قالوا: يا رَسُولَ الله، تلك درجاتُ الأنبياءِ لا يَنَالُها غيرُهم؟ قَالَ: «لا والذي نفسي بيدِه رجالٌ آمنوا بالله، وصدَّقُوا المرسلينَ»[1].

يَعْنِي: يَنَالُون هذه الدرجاتِ، فليست خاصَّةً بالأنبياءِ.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِ هذه الترجمةِ:

قولُه: «بابُ كيفيةِ القِصَاصِ». بكسرِ القافِ يومَ القيامةِ. وهي أي: يومُ القيامةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

الحاقَّةُ؛ لأن فيها ثواب وحواقِّ الأمورِ.

الحَقَّةُ والحاقَّة بفتحِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ القافِ بالكلِّ، واحدٌ في المعنى، قاله الفَـرَّاءُ في معاني القرآنِ.

وقال غيرُه: الحاقَّةُ: التي يَحِقُّ وُقوعُها، أو التي تَحِقُّ فيها الأُمورُ؛ أي: تُعْرَفُ حقيقتُها، أو تَقع حواقُّ الأمورِ من الحسابِ والجَزاءِ مجازًا.

والقَارِعَةُ مِن أسماءِ يومِ القيامةِ أيضًا؛ لأنها تَقْرَعُ القُلُوبَ بأهْوَالِها.

وكذا مِن أسمائِها: الغاشيةُ؛ لأنها تَغْشَى الناسَ بشدائدِها.

والصاخَّةُ مَأخُوذَةٌ مِن قولِه: صخَّ فلانٌ فلانًا إذا أَصَمَّه. وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأن صَيْحَةَ القيامةِ مُسْمِعَةٌ لأمورِ الآخرةِ، ومُصِمَّةٌ عن أمورِ الدنيا.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

[الحديث ٦٥٣٣ - طرفه في: ٦٨٦٤].

قولُه: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». وذلك لأن الدِّماءَ هي أعظمُ العُدْوانِ، فقَتْلُ النَّفْسِ أعظمُ ما يَكُونُ فهو أعظمُ مِن الزِّنَا؛ يَعْنِي: أعظم مِن الاعتداءِ على العِرْضِ، وإن كان الزِّنا أعظمُ مِن القَتْلِ مِن جِهَةٍ أُخرى.

فمثلًا: القَتْلُ يَثْبُتُ بشهادةِ رَجُلَينِ، والزِّنَا لا يَثْبُتُ إلَّا بأربعةِ شهداءَ.

كذلك القَذْفُ بالزِّنا مُوجِبٌ للحدِّ، فلو قلتَ لشخصٍ: يا زاني. فإما أن تُقِيمَ بَيِّنَةً، أو يُقِرَّ المَقْذُوفُ، أو تُجْلَدَ ثمانينَ جَلْدَةً.

ولو قَذَفْتَ إنسانًا بالقَتْلِ فقلتَ له: يا قاتلُ، فإنك لا تُحَدُّ.

فكلُّ واحدٍ منهما أعظمُ مِن وَجْهٍ، لكنَّ الحِكْمَةَ في أنه لابد في شهادةِ الزِّنا مِن أربعةِ رجالٍ هي: الحفاظُ على الأعراضِ من التَّدْنِيسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٨).

وكذلك الحِكْمَةُ مِن كونِ القاذفِ بالزِّنا يُجلَدُ، والقاذفِ بالقَتلِ وشبهه، وغيره مِن المعاصي لا يُجْلَدُ: أن القَذْفَ بالزنا مُفسِدٌ للسُّمْعَةِ والسُّلُوكِ بينَ الناسِ بخلافِ القذفِ بالقَتْلِ.

وقولُه: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ». هذا في حُقُوقِ العبادِ، أما في حُقُوقِ الله فإن أولَ شيءٍ يقضى فيه منها هو الصلاةُ (١).

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

قولُه: «مظلمة». يَعُمُّ المَظْلَمَةَ في الدَّمِ وفي المالِ وفي العِرْضِ.

والتَّحَلُّلُ يكونُ بأحدِ أمرَين:

إما أن يُبيحَه المَظْلُومُ ويُسْقِطَ حَقَّه.

وإما أن يَرُدَّ عليه مَظْلَمَته.

فمثلًا: لو أن شخصًا سرَق مِن إنسانٍ دراهمَ، ثم مَنَّ اللهُ عليه وتابَ، فلابدَّ أن يُؤَدِّيَ هذه الدراهمَ إلى صاحبِها، ولكن هل يَقُولُ: هذه دراهمُ سَرَقْتُها منك، وأنا الآن تائبٌ. أو يَقُولُ: هذه دارهمُ في ذِمَّتي لك. أو يُرْسِلُها مَع شَخْصٍ ثقةٍ، ولا يُبَيِّنُ نفسَه.

نَقُولُ: لا شكَّ أن الصراحةَ أن يَقُولَ: أنا سَرَقْتُها وقد تُبْتُ؛ ولذلك ربما يَقُولُ له صاحب الحقِّ: مادمت قد تبتَ وجِئتَ مُعْتَذِرًا فهي لك. وربما يَسْجُنُه ويَقُولُ له: أنت سَرَقْتَ أكثرَ مِن هذا.

فنَقُولُ: إذا خافَ الإنسانُ مِن تعذيبٍ أو سِجْنٍ، فأرسلها معَ ثقةٍ أو أرسلَها في البريدِ مثلًا، فنَرْجُو أن تبرأ ذمتُه بهذا الشيء؛ لأن الحقَّ قد وصَل إلى صاحبِه.

ولكن أحيانًا يَنْسَى المَظْلُومَ فماذا يَصْنَعُ؟

نقولُ: يَتصَدَّقُ به عنه؛ يَعْنِي: يَتصَدَّقُ به عن هذا الشخصِ المَظْلُومِ وتَبْرَأُ ذِمَّتُه، ثم إن

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠).

جاءَ يومًا مِن الدَّهْرِ، أو وَجدَه يومًا مِن الدَّهْرِ فعليه أن يُخيِّره، فيَقُولَ له: إن في ذِمَّتي لك دراهمَ، ولكنني عَجَزْتُ عن الوُصُولِ إليك وتَصَدَّقْتُ بها عنك، فإن أمضيتَها فهي لك، وإن لم تُمْضِها فهي لي وهذا عِوَضُها.

وإذا كان كافرًا؛ أي: أنه سرَق مِن كافرٍ في شركةٍ مثلًا، ثم ذَهَب هذا الكافر ولا يَدْرِي مَحلَّه، فهل يَتَصدَّقُ بها عنه؟

قد يَقُولُ قائلٌ: يَتَصدَّق بها عنه؛ لأنه ربما يُسْلِمُ فَتَنفَعُه الصَّدَقَةُ، وقد يُعارَضُ هذا بأن الأصلَ بقاؤُه على الكُفْرِ، والمستقبلُ لا نَعْلَمُه، وحينئذٍ يَتَصدَّق بها بغيرِ نيَّةٍ أن تكون لصاحبِها، أو نُعْطِيها الحاكمَ الشرعيَّ أو مأمورَ بيتَ المالِ، إن كان هناك مأمورٌ، ونسلمُ منها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٥- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣]. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

هذا القِصاصُ المذكورُ في هذا الحديثِ يُشْكِلُ عليه أن هناك قِصاصًا سابقًا قبل العُبُورِ على الصراطِ، وذلك أن المؤمنينَ يَخْلُصُون مِن النارِ وينجون منها بعُبُورِهم على الصراطِ، ثم يُوقَفُون على قَنْطَرَةٍ كما قَالَ: «بين الجَنَّةِ والنارِ». والقَنْطَرَةُ: الجِسْرُ. فيُقْتَصُّ لبعضِهم مِن بعضٍ: فهل هذا القِصاصُ تَكْرَارٌ للأولِ. أو يُقَالُ: إن المرادَ بالقِصاصِ هنا تَنْقِيةُ قُلُوبِهم مِن الغِلِّ؛ حتَّى يَدْخُلوا الجَنَّةَ وليس في قُلُوبِ أحدِهم غِلٌّ على أحدٍ؟ وذلك لأن القِصاصَ وإن تمَّ فإنه سَيَبْقَى في القَلْبِ شيءٌ مِن أجل الجِنايَةِ الأولى؛ يَعْنِي: أن المَجْنِيَّ عليه وإن اقتُصَّ له فسَيَظَلُّ في قَلْبِه شيءٌ على الجاني. فيَكُونُ المقصودُ من هذا القِصَاصِ الذي يَكُونُ بعد العُبُورِ على الصراطِ التَّنْقِيةَ؛ حتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ على أكملِ وَجْهٍ، كما في قولِه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾.

✿ وقولُه: «**لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**». هذا مِن آياتِ الله وليس بغريبٍ، فهذا الصَّبِيُّ يُولَدُ ويَهْتَدِي إلى الثَّدْيِ بدونِ أن يدله عليه أحدٌ، فكذلك

الإنسانُ في الجَنَّةِ إذا دخَل الجَنَّةَ -نَسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَنا وإياكم منهم- فإنـه يَهْتَـدِي إلى مَنْزِلِـه بدونِ دَلالةٍ. واللهُ أعلمُ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١١/ ٣٩٩):

۞ قولُه: «فيُحْبَسُون على قَنْطَرَةٍ بينَ الجَنَّةِ والنارِ». سيَأْتِي أن الصراطَ جِسْرٌ موضوعٌ عـلى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وأن الجَنَّةَ وراءَ ذلك، فَيَمُرُّ عليه الناسُ بحَسَبِ أعمالِهم، فمـنهم النـاجي، وهـو مـا زَادَتْ حَسَنَاتُه على سيئاتِه أو استَوَيا أو تَجَاوزَ اللهُ عنه، ومنهم الساقطُ وهو مَن رَجَحَـتْ سـيئاتُه على حَسَناتِه إلَّا مَن تَجَاوزَ اللهُ عنه، فالساقطُ مِن الموحِّدينَ يُعَذَّبُ ما شاءَ اللهُ ثم يُخْرَجُ بالشَّفاعةِ وغيرِها، والناجي قد يَكُونُ عليه تَبِعَاتٌ وله حَسَناتٌ تُوازِيها أو تَزِيدُ عليها، فيُؤْخَذُ مِن حَسَناتِه ما يَعْدِلُ تَبِعاتِه فيَخْلُصُ منها.

واخْتُلِفَ في القَنْطَرةِ المذكورةِ.

فقيل: هي مِن تَتِمَّةِ الصراطِ، وهي طَرَفُه الذي يَلِي الجَنَّةَ.

وقيل: إنهما صِراطانِ.

وبهذا الثاني جزَم القُرْطُبِيُّ.

وسيَأْتِي صفةُ الصراطِ في الكلامِ على الحديثِ الذي في «باب: الصراطُ جِسْرُ جَهَـنَّمَ» في أواخرِ «كتاب الرِّقاقِ».

۞ قولُه: «فيَقْتَصُّ لبعضِهم مِن بعضٍ». بضمٍّ أولِـه عـلى البنـاءِ للمجهـولِ للأكثـرِ، وفي روايةِ الكشميهني بفَتْحِ أولِه، فتكونَ اللامُ على هذه الروايةِ زائدةً، أو الفاعلُ محـذوفٌ وهـو اللهُ، أو مَن أقامَه في ذلك.

وفي روايةِ شَيْبَانَ: «فَيَقْتَصُّ بعضُهم مِن بعضٍ».

۞ قولُه: «حتَّى إذا هُـذِّبُوا ونُقُّـوا». بـضمِ الهـاءِ، وبـضمِ النـونِ، وهمـا بمعنـى التمييـز والتخليصِ مِن التَبِعاتِ.

۞ قولُه: «أُذِن لهم في دُخُولِ الجَنَّةِ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه». هذا ظاهره أنه مرفوع كله، وكذا في سائر الروايات، إلا في رواية عفان عند الطبري، فإنه جعل هذا مِن كلامِ قَتادةَ، فقـال بعدَ قولِه: «في دُخُولِ الجَنَّةِ». قَالَ: وقال قتادةُ: والذي نفسي بيدِه لأحدُهم أَهْدَى إلى آخرِه.

وفي روايةِ شُعَيْبِ بنِ إسحاقَ بعدَ قولِه: «في دُخُولِ الجَنَّةِ». قَالَ: فوالذي نفسي بيـدِه إلى

آخره. فأبهم القائل.

فعلى روايةِ عفَّانَ يَكُونُ هو قَتادةَ، وعلى روايةِ غيرِه يَكُونُ هو النَّبيَّ ﷺ.اهـ

يَجِبُ أن يُعْلَمَ أن مثلَ هذا لا يَضُرُّ، يَعْنِي: كونُ الرواي يَرْفَعُ الحديثَ أحيانًا ويُوقِفُه أحيانًا لا يُعَدُّ هذا اضطِرَابًا في النَّقْلِ، ولا ضَعْفًا في الحديثِ؛ وذلك لأن الراويَ إذا تأكَّد من الحديثِ فقد يَقُولُه مِن عندِ نفسِه، كما لو قلتُ لك مثلًا: مَن عَمِلَ عملًا صالحًا مُرَائيًا بذلك فإنه يُحْبَطُ عَمَلُه، إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى. معَ أني ربما أَسُوقُ هذا الحديثَ مُسْنَدًا إلى الرسولِ ﷺ مَرْفُوعًا، فيَكُونُ قولي الأولُ غيرَ مُعارضٍ لإسنادِي للحديثِ.

فكونُ قَتادةَ كان أحيانًا يَذْكُرُه مِن عندِ نفسِه، وأحيانًا يَذْكُرُه في الحديثِ المرفوعِ لا يُؤَثِّرُ.

على كلِّ حالٍ: سبَق لنا أن هذا الاقتصاصُ اقتصاص يُراد به التهذيب والتنقية، وإزالة ما في القلوب مما بقي من الأحقاد والضغائن، أما الاقتصاص الذي هو المُجازاةُ فإنه يَسْبِقُ العُبُورَ على الصراطِ.

أما هذه القَنْطَرَةُ: فهل هي مُسْتَقِلَّةٌ أو هي طَرَفُ الصراطِ؟

فاللهُ أعلمُ، لكن ظاهرَ التنكيرِ في قولِه: «على قنطرة» أنها قَنْطَرَةٌ خاصةٌ، وإذا نَظَرْنا إلى المعنى المَعْقُولِ فإنا نَقُولُ: هذه القَنْطَرَةُ على أيِّ شيءٍ تَكُونُ؟! فالذي يُرَجِّحُه العَقْلُ أنها طَرَفُ الصراط؛ أي: إنه يَكُونُ ممتدًّا متجاوزًا لمحاذاةِ النارِ، فيُوقَفُون عندَ طَرَفِه.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ.

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٨]. قَالَ: ذَلِكِ الْعَرْضُ[١].

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٦).

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٧-٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ»[1].

هذا الحديثُ طُرُقُه تَدُلُّ على إثباتِ الحسابِ، وأن الله تعالى يُحاسِبُ الخلائقَ، لكنَّ الحسابَ نوعانِ:

○ حسابُ مناقشةٍ.

○ وحسابُ عَرْضٍ.

فحسابُ العَرضِ: أن يُقَال: ألم تَعْمَلْ كذا في يومِ كذا؟ ألم تَعْمَلْ كذا في يومِ كذا؟ حتَّى يُقِرَّ بذُنُوبِه، ثم يَقُولُ اللهُ له: «إني قد سَتَرْتُها عليك في الدنيا، وأنا أَغْفِرُها لك اليومَ»[2]. فهذا حسابُ العَرْضِ؛ أي: أنه يُعْرَضُ عليه عملُه فقط، ولكنَّ الله تعالى يَعفُو عنه، وهذا هو الحسابُ اليسيرُ.

أما النوعُ الثاني: فهو حسابُ المناقشةِ؛ أي: أن يُنَاقِشَ الإنسانُ، ولا شكَّ أن الإنسانَ إذا نُوقِشَ فسوف يُعَذَّبُ قطعًا؛ لأنك لو أَرَدْتَ أن تُقَابِلَ نعمةً مِن نِعَمِ الله عَزَّ وَجَلَّ عليك بجميعِ أعمالِك الصالحةِ لَرَجَحَتْ هذه النعمةِ وبَقِيتَ مُطالبًا؛ لأن المناقشةَ أن الإنسانَ يُحَاسَبُ بما له وما عليه، فلو ناقَشنا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الحسابَ لَهَلَكْنا؛ لأن نعمةً مِن نِعَمِه تُطِيحُ بجميعِ أعمالِنا، بل إن أعمالَنا الصالحةَ نفسَها مِن النِّعَمِ التي تَحْتَاجُ إلى شُكرٍ؛ لأنك إذا نَظَرْتَ إلى الكفارِ، ثم إلى الفُسَّاقِ، ثم إلى العُصاةِ، ورأيتَ أن الله قد أنعمَ عليك بما ليسوا عليه فستَعْلَمُ أن هذه نعمةٌ تَحْتَاجُ إلى شكرٍ؛ ولهذا قَالَ بعضُهم:

إذا كان شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عليَّ له في مِثْلِها يَجِبُ الشُّكْرُ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (١٢٩).

فكيف بُلوغُ الشُّكرِ إلَّا بفَضْلِه وإن طالتِ الأيامُ واتَّصلَ العُمْرُ

والشاهدُ مِن هذَين البيتَين قولُه:

إذا كان شُكْرِي نِعْمَةَ الله نِعْمَةً عليَّ له في مِثْلِها يَجِبُ الشُّكْرُ

فقولُ الرسولِ ﷺ: «من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّب». هذا هو معناه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النَّبيَّ ﷺ كان يُناقِشُه الصحابةُ فيما يُشْكِلُ عليهم مِن كتابِ الله؛ لأن عائشةَ رضي الله عنها ناقَشَتِ النَّبيَّ ﷺ بكتابِ الله.

وهذه الفائدةُ يَتفرَّعُ عنها ما هو أهمُّ منها، وهو: أن الصحابةَ لم يَدعُوا شيئًا تَحتاجُ الأُمَّةُ إليه إلا تَبيَّنُوا عنه، وسألُوا عنه، وما لم يَسْألُوا عنه فهو واضحٌ لا يَحْتاجُ إلى سؤالٍ، ولكنهم -كما قلتُ سابقًا- ليسوا يَسْألُون عن الأمورِ الكونيَّةِ، اللهمَّ إلا نادرًا، وإنما يَسْألُون عن الأمورِ الشرعيةِ، ومثَّلنا لذلك بحديثِ الدَّجَّالِ، فإن النَّبيَّ ﷺ لما ذكَر الدَّجَّالَ وقال: «إنه يَمْكُثُ أربعينَ، يومٌ كسَنَةٍ، ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كأُسْبُوعٍ»[1]. لم يَسْألُوه: كيف يَكُونُ ذلك؟ وإنما سألُوه عن كيفيةِ الصلاةِ.

وبه نَعْرِفُ أيضًا ضَعْفَ الروايةِ التي يَتناقَلُها أصحابُ البلاغةِ تحتَ عُنوانِ: أسلوبُ الحكيمِ. من أن الصحابةَ سألُوا النَّبيَّ ﷺ: ما بالُ الهلالِ يَبْدُو صغيرًا، ثم يَكْبُرُ، ثم يَعُودُ صغيرًا؟ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩][2]. فالبلاغيُّون يَدَّعُونَ أن الصحابةَ سألُوا الرسولَ ﷺ عن ذلك فقال اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ يَعْنِي: عن صِغَرِها وكِبَرِها. ثم قَالَ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. فعدَل اللهُ عن جوابِ ما سألُوا إلى المصلحةِ الشرعيةِ؛ أي: أنها مواقيتُ للناسِ والحَجِّ.

قالوا: هذا جوابُ السائلِ بما لا يَتوَقَّعُ. وسَمُّوا ذلك: أسلوبَ الحكيم. إذ لو كان الجوابُ على وَفْقِ السؤالِ -إن صحَّ السؤالُ- لكان هو: قل هي تَصْغُرُ كلَّما دَنَتْ مِن الشمسِ؛ لأن الهلالَ كلَّما كان أَقْرَبَ إلى الشمسِ كان نُورُه أقلَّ، وكلَّما بَعُدَ صار نُورُه أكبرَ؛ ولهذا إذا كان بينَهما بُعْدُ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ صار مَمْلُوءًا بالنُّورِ، لكن هذا أمرٌ قَدَرِيٌّ ليس له دَخْلٌ في الشَّرْعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٤).

ولكنَّ هذا الذي ادَّعاه البلاغِيُّون غيرُ صحيحٍ، فلم يَصِحَّ أن هذا هو سببُ النُّـزُولِ، إنـما سببُ النزولِ هو سؤالٌ عن الحِكْمَةِ منها. فبيَّن اللهُ الحِكْمَةَ مِن السؤالِ.

المهمُّ: أن هذا الحديثَ فيه دليلٌ على أن الصحابةَ كانوا يُناقِشُون الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فـيما يُشْكِلُ عليهم، سواءٌ أَشْكَلَ عليهم ابتداءً، أو أَشْكَلَ عليهم بتنزيلِ آياتٍ مِن القرآنِ عليهم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»[1].

هذا الحديثِ من جملةِ المناقشةِ، وهذا الحديثُ فيه مناقشةٌ، وفيه تَنْدِيمٌ لهذا الكافرِ، فإنه يقال له: لو كان لك ملءُ الأرضِ ذَهَبًا أكنتَ تَفْتَدِي به مِن هذا العذابِ؟ فيَقُولُ: نعم. وهذا واقعٌ فالكلُّ يَفْتَدِي مِن عذابِ يوم القيامةِ بما يَسْتَطِيعُ.

۞ وقولُه: «فيُقَالُ له: قد كنتَ سُئلتَ ما هو أيسرُ مِن ذلك». أي: أن تُؤْمِنَ بـالله ورُسُـلِه، وتُقِيمَ الصلاةِ، وتأْتِي بشرائعِ الإسلامِ، وهي أمور سهلةٌ، فحتى الزكـاةُ التـي هـي حـقُّ المـال لا تَجِبُ في كلِّ مالٍ، وإذا وَجَبَتْ في مالٍ فهو جزءٌ يسيرُ، والغالبُ أيضًا: أنها لا تَجِبُ إلا في الأموالِ النامية، وقد تَجِبُ في الأموال غيرِ النَّامِيةِ كالذَّهبِ والفِضَّةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٥).

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1].

٦٥٤٠ - قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هذا الحديث كالأولِ فيه الحسابُ، أن الله ﷻ يُكَلِّمُ الإنسانَ ليس بينهَ وبينَه تُرْجُمَانُ أي: بدونِ مُتَرْجِمٍ.

فلو سألنا سأَلٌ فقال: بأيِّ لغةٍ يُكَلِّمهم سبحانه؟

قلنا له: ليَسَعْكَ ما وَسِعَ الصَّحابةُ، فإن الصَّحابةَ لم يَسْأَلُوا بأيِّ لغةٍ إلاَّ إنه لا شكَّ سيُكَلمُه بكلامٍ يَفْهَمُه، ولهذا قَالَ: «**ليس بينَه وبينَه تُرْجُمَانٌ**».

۞ وقولهُ: «**ثم يَنْظُرُ فلا يَرَى شيئًا قُدَّامُه**». وفي روايةٍ عندَ مسلم: «**فَيَنْظُرُ أيمنَ منه، فلا يَرَى إلا ما قدَّم، ويَنْظُرُ أَشْأَمَ منه فلا يَرَى إلَّا ما قدَّم ثم يَنْظُرُ بينَ يدَيهِ فتَسْتَقْبِلُه النارُ**»؛ يَعْنِي: ينظر أمامَ وَجْهِه فيرى النار.

۞ وقوله: «**فمَن استطاعَ منكم أنَ يَتَّقِيَ النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ**»؛ يَعْنِي: فلْيَفْعَل، وشِقُّ التمرةِ، يعني: نصفَها.

وفي هذا: دليلٌ على أن شِقَّ التمرةِ قد يُنْجِي مِن النارِ؛ لأن الله ﷻ إذا تصدَّق الإنسانُ بصَدَقةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ولو بما يُعادِلُ التمرةَ الواحدةَ أخذَها ﷻ بيمينه فربَّاها[2] حتى تكُونَ مثلَ الجبلِ العظيمِ، فتَحُولُ بينَه وبينَ النارِ.

۞ وقوله: «**فمَن لم يَجِدْ فبكلمةٍ طيبةٍ**». هل المُرادُ طيبةٌ في ذاتِها، أو في كيفيةِ أدائِها، أو في الأمرَينِ جميعًا؟

الجواب: في الأمرَينِ جميعًا، فهي كلمةٌ طيبةٌ في ذاتِها، طيبةٌ في أدائِها؛ أي: تؤديها برِفْقٍ ولِينٍ، وابتسامةٍ وانشراحٍ، فهذه أيضًا مما تُتَّقَى به النارُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن الله تعالى يُكَلِّمُ عبادَه بكلامٍ مَسْمُوعٍ، وبلغةٍ مَفْهُومَةٍ؛ لقولِهِ:

---

(١) أخرجه مسلم(١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري(١٤١٠)، ومسلم(١٠١٤).

«يُكَلِّمُه ربُّه ليس بينَه وبينَه تُرْجُمَانٌ». والكلامُ هنا حقيقيٌّ لا مجازٌ، وهذا ما ذَهَب إليه السَّلَفُ الصالحُ، وأئمةُ المسلمينَ: أن اللهَ يَتكلَّمُ بكلامٍ حقيقيٍّ كما شَاءَ.

❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- بابٌ: يَدْخُلُ الجنةَ سبعونَ ألفًا بغيرِ حساب.

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ح. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ هَؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»[2].

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ -شَكَّ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦).

أَحَدِهِمَا- مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[١].

في حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الأول أنَّ الرسولَ ﷺ عرضتْ عليه الأُمَمُ؛ يعني: مع أنبيائِهم، فرأى من الأنبياءِ مَن معه أمة، ومنهم مَن معه دون ذلك، ورأى من ليس معه أحدٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للدَّاعية إلى دينِ اللهِ إذا لَم يَتْبَعْه أحدٌ أنْ ييأَسَ أو يَقْنَطَ، أو يَظُنَّ أنه ضاعَ عملهُ سُدًى، بل حتى ولو لم يَتْبَعْك أحدٌ، فأنت على خيرٍ، وأنت مَأْجُورٌ، ولن يَضِيعَ عَمَلُك، بل ربما تَكْسِبُ أجرًا أكثر مِن جهةِ مَشَقَّةِ العملِ؛ لأن الرجلَ إذا دُعِي فأُجِيبَ سَهُلَتْ عليه الدعوةُ، ونشَط، وصارَ الذين يُجِيبُونه يُسَاعِدُونه، أما إذا كان يَدْعُو ولا يُجَابُ، وهو على حقٍّ، فإنه تَصْعُبُ عليه الدعوةُ، فإذا صبرَ نال أجرَ الصَّابرينَ.

المهمُّ: إذا كنتَ داعيةً ولم تَجِدِ استجابةً، فلا تَيْأَسْ، فإن هؤلاءِ الأنبياءَ وهم أفضلُ منك رآهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام وليس معَهم أحدٌ.

وفيه: فضيلةُ هذه الأُمَّةِ؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام رأى سوادًا كثيرًا فسأل جبريلَ: «هؤلاء أُمتي؟ قَالَ: لا». وفي روايةٍ أخرى: «هذا مُوسى وقومُه»[٢]، فموسى عليه الصلاة والسلام مِن أكثرِ الأنبياءِ أتباعًا، ثم قَالَ: «ولكن انظر إلى الأُفُق. فنَظَرْتُ فإذا سوادٌ كثيرٌ». وفي لفظٍ آخرَ: «فإذا سوادٌ عظيمٌ قد سدَّ الأُفُقَ. فقيل لي: هذه أُمتُكَ». وفائدة هذا اللفظ: أن هذه الأُمَّةَ أكثرُ الأُمَمِ، ولا شكَّ في أن هذه الأُمَّةَ وللهِ الحمدُ أكثرُ الأُمَمِ.

فإن قيل: كيف تَكُونُ أكثرَ الأُمَمِ والنَّصَارَى الآن أكثرُ مِن المسلمينَ؟

فالجواب: أن هؤلاءِ النَّصارى ليسوا على دينٍ، فليسوا مِن أُمَّةِ عيسى، وليسوا مِن أُمَّةِ موسى، لأن دينَهم الذي هُم عليه الآنَ دينٌ باطلٌ مَنْسُوخٌ قد نسخَه اللهُ؛ أي: أَبْطَلَه نفس الذي شرَعَه برسالةِ محمدٍ ﷺ، وعلى هذا لا يَكُونُون مِن أتباعِ عيسى، وعلى هذا أيضًا لا يَكُونُ أتباعُ عيسى أكثَر مِن أتباعِ محمدٍ ﷺ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ هذه الأُمَّةِ؛ لأن منهم سبعين ألفًا يَدخُلُون الجنةَ مَن غيرِ حسابٍ ولا

---

(١) أخرجه مسلم(٢١٩).
(٢) أخرجه البخاري(٥٧٠٥).

عذابٍ، إذن فالحسابُ لا يَكُونُ عامًّا لجميع الناس بل في الناس مَن لا يُحاسب، ومنهم الأنبياء ومنهم هؤلاءِ الذين ذكَرهم الرسولُ ﷺ وهم الذين جمَعُوا هذه الصفاتِ وهي: أنهم لا يَكْتَوُون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يَتطَيَّرُون.

۞ وقولُه: «لا يَكْتَوُون». يَعْنِي: لا يَطْلُبُون من أحدٍ أن يَكْوِيَهم، وليس المعنى: لا يَكْوُون غيرَهم، أو لا يَكْوُون أنفسهم إذا كان منهم مَن يُحسِنُ الكَيَّ، فإن مَن يُحْسِنُ الكَيَّ قد يَكْوِي نفسَه أو يَكْوي غيرَه، لكن المراد: أنهم لا يكتوون؛ يعني: لا يَطْلُبون مِن أحدٍ أن يَكْوِيَهم؛ لأنهم يَعْتَمِدُون على اللهِ، ولا يُحِبُّون أن يَسْأَلُوا الناسَ شيئًا، أو أن يُذِلُّوا أنفسَهم بسؤالِ الناسِ.

۞ وقوله: «لا يسترقون». أي: لا يَطْلُبُون أحدًا يَرْقِيهم، وليس المعنى: أنهم لا يَرْقُونَ غيرَهم. ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: إن روايةَ مسلمٍ: «لا يَرْقُون»[1]. روايةٌ غيرُ صحيحةٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَرْقِي غيرَه، بل معنى قوله: «لا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يَطْلُبُون مِن غيرِهم أن يَقْرَأ عليهم.

ولكن لو مَكَّنُوا مَن يَقرَأُ عليهم: فهل يَخْرُجُون مِن هذا الوصفِ، كأن يَحْضَرَ رجلٌ إلى مريضٍ ويَقولَ له: أُرِيدُ أن أَقْرَأَ عليك فمكَّنه المريضُ فهل يَخْرُجُ مِن هذا الوصفِ؟

الجوابُ: لا يَخْرُجُ؛ لأنه لم يَسْتَرْقِ ولم يَطْلُبِ الرُّقْيَةَ.

۞ وقولُه: «ولا يَتطَيَّرُون». يَعْنِي: لا يَتَشاءَمُون، وإنما عبَّر عن التَّشاؤُمِ بالتَّطَيُّرِ؛ لأن أكثرَ تَشاؤُمِ العربِ كان بالطيورِ، وإلا فهم يتشاءمون بكل معلومٍ: مِن زمانٍ، أو مكانٍ، أو أشخاصٍ، أو صفاتٍ فالعربُ كانوا جهلةً يَتطَيَّرُونَ بكلِّ شيءٍ إن رَأَوا طيرًا أسود قالوا: هذا اليومُ أسود لا سعادةَ فيه إطلاقًا، إذا رأوا طيرًا أبيضَ قالوا: اليومُ يومُ النُّورِ ويومُ البياضِ. مع أن هذا ماله أصلٌ، نعم التفاؤُلُ شيءٌ طيبٌ، ولكنَّ التفاؤلَ بما ليس بصحيحٍ وَهْمٌ، فنَقُولُ: أن التَّطَيُّرَ هو: التشاؤُمُ بمعلومٍ من مرئي أو مسموعٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ. ولذلك نَجِدُ أن الُمتطَيِّرِينَ دائمًا في قَلَقٍ ولأن المتشاءمَ لا يَرَى شيئًا إلا تشاءَم به، أما المُعْتَمِدُونَ المُتَوَكِّلُونَ المتفائلونَ فنَجِدُهم دائمًا في سُرُورٍ وسعادةٍ.

۞ وقولُه: «وعلى ربِّهم يَتَوَكَّلُون». يَعْنِي: أن توكلهم إنما هو على ربِّهم لا على غيرِه، وقلنا: لا على غيرِه؛ لأنه قال: على ربهم يتوكلون، وأخذنَا «لا على غيره» من تقديم المَعْمُولِ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠).

لأن المَعْمولَ حقُّه التَّأخِير فإذا قُدِّمَ أفادَ الحَصْرَ، يعني: على ربِّهم لا على غيره.

ولكن ليس مُقْتَضى التوكُّل أن تَدَعَ الأسبابَ، بل افعَلِ الأسبابَ ولا تَعْتَمِدُ عليها بل اعتَمِدْ على مُسَبِّبِ الأسبابِ عَجَلّ، واتَّخِذْ الأسبابَ على أنها سببٌ فقط.

۞ وقولُه: «فقام عُكاشةُ بْن مِحْصَنٍ فقال: ادعُ اللهَ أن يَجْعَلَنِي منهم. قَالَ: **اللَّهُمَّ اجعَلْه منهم**». وفي لفظٍ: «**أنتَ مِنْهُمْ**». وهذا مِن مناقبِه رضي الله عنه، ومن توفيقِ اللهِ له أن سبَق وبادَر بطَلَبِ أن يَكُونَ منهم فكانَ منهم.

۞ وقولُه: «ثم قام إليه رجلٌ آخرُ قَالَ: ادعُ اللهَ أن يَجْعَلِني منهم. قَالَ: **سبَقَكَ بها عُكَّاشةُ**». وإنما قَالَ له النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنه أرادَ أن يَسُدَّ البابَ؛ لئلا يَقُومَ مَن لا يَسْتَحِقُّ أن يُشْهَدَ له بذلك.

۞ قوله: «**سبَقَكَ بها عكَّاشةُ**». قد صارَ مثلًا في كلِّ مَن طلَب شيئًا قد فاته فيُقَالُ له: سبَقَكَ بها عكاشةُ. وبناءً على هذا الحديثِ نَشْهَدُ لعكاشةَ بنِ مِحْصَنٍ أنه مِن الذين يَدْخُلون الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ، بدونِ أن نَسْأَلَ عن عملِه لأنه قد شَهِد له الرسولُ عليه الصلاة والسلام بذلك.

۞ وقولُه ﷺ في حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه الثاني: «**يَدْخُلُ مِن أُمَّتي زُمْرَةٌ هم سبعونَ ألفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهم إضاءةَ القَمرِ ليلةَ البَدْرِ**». ففيه أيضًا مُنْقَبةٌ لهؤلاءِ، وأنهم بالإضافةِ إلى أنهم يَدْخُلُون الجنةَ بلا حسابٍ؛ فإنهم تُضيءُ وُجُوهُهم إضاءةَ القَمرِ ليلةَ البَدْرِ، وهذا يَدُلُّ على أنها مضيئةٌ وتُشِعُّ نورًا كالقَمرِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في شرحِ هذَينِ الحديثَين في «الفتح» (١١/ ٤٠٨):

۞ قولُه: «**هؤلاءِ أُمَّتُك وهؤلاءِ سبعونَ ألفًا قدَّامهم لا حسابَ عليهم ولا عذابَ**». وفي روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ: معهَم بدلَ: «**قدَّامهم**». وفي روايةِ حُصَينِ بنِ نُميرٍ: «**ومعَ هؤلاءِ**». وكذا في حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

والمرادُ بالمعيةِ: المعنويةُ، فإن السبعينَ ألفًا المذكورينَ مِن جملةِ أُمَّتِه، لكن لم يَكُونُوا في الذين عُرِضُوا إذ ذاك، فأريد الزيادة في تكثيرِ أُمَّتِه بإضافةِ السبعينَ ألفًا إليهم.

وقد وقَع في روايةِ ابنِ فُضَيلٍ: ويَدْخُلُ الجنةَ مِن هؤلاءِ سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ.

وفي روايةِ عبثرِ بنِ القاسمِ: «**هؤلاءِ أُمَّتُك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا**». وبالإشارةُ بهؤلاءِ إلى الأُمَّة؛ لا إلى خُصُوصِ مَن عُرِض، ويَحتَمِلُ أن تَكُونَ «مع» بمعنى

«مَن» فتَأْتَلِفُ الرواياتُ.

قولُه: «قلتُ ولِمَ». يكسرِ اللامِ وفتحِ الميم، ويجوزُ إسكانُها، يُسْتَفْهَمُ بها عن السببِ.

وقَع في روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ وشُريح عن هُشَيم: ثم نَهضَ النبيُّ ﷺ فدخَل مَنْزِلَه، فخاضَ الناسُ في أولئك، فقال بعضُهم: فلعلَّهم الذين صَحِبُوا رسولَ اللهِ ﷺ وقال بعضُهم: فلعلَّهم الذين وُلِدُوا في الإسلامِ، فلم يُشْرِكُوا باللهِ شيئًا وذكَرُوا أشيَاءَ، فخرَج رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين». وفي رواية عبثر فدخل ولم يسألوه ولم يفسِّر لهم والباقي نحوه.

وفي رواية ابن الفضيل: «فأفاض القوم، فقالوا: نحن الذي آمنا بالله، واتبعنا الرسول، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنَّا وُلِدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال...» وفي رواية حسين بن نمير: «فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبنائنا».

وفي حديث جابر: «قَالَ بعضنا: هم الشهداء». وفي رواية له: «من رقَّ قلبه للإسلام».

وقوله: «**لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**». اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس، وإن كان عند البعض تقديم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وفي لفظ له سقط «**ولا يتطيرون**» هكذا في حديث ابن مسعود، وفي حديث جابر الَّذَيْنَ أشرت إليهما بنحو الأربع.

ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: «**ولا يرقون**» بدلًا من «**ولا يكتوون**». وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب بالترك وأيضًا فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبيُّ ﷺ أصحابَه، وأذن لهم في الرَّقى وقال: «**مَنْ استطاعَ أن ينفعَ أخاه فليفعلْ**» والنفع مطلوب.

قَالَ: وأما المُسْترقي فإنه يسأل غيره، ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك.

قَالَ: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الرواي مع إمكان الزيادة لا يصار إليه.

والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتلَّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذلك يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ألا يُمكنه منه؛ لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المُدَّعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضًا دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام[1].

ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرُّقي والاسترقاء حسمًا للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما مُنع منها ما كان شركًا، أو احتمله، ومن ثم قَالَ ﷺ: «**أعرضوا على رقاكم، ولا بأس بالرُّقي ما لم يكن شرك**». ففيه: إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحًا في كتاب الطب.

وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادحٌ في التوكل، بخلاف سائر أنواع الطب وفرَّق بين قسمين بأن البُرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح.

قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه فلو كان ذلك قادحًا في التوكل لقدح الدعاء إذ لا الفرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي ﷺ ورُقي وفعله السلف والخلف فلو كان مانعًا من اللحاق بالسبعين أو قادحًا في التوكلِ لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم أفضل ممن عداهم وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقًا، وليس كذلك لما سأبينه، وجوَّز أبو طالب بن عطية في موازنة الأعمال أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢] فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلَّم وإلا فلا وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قَالَ:

---

(١) قَالَ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تحامل من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لا شكَّ، وكلامُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حقٌّ وواضح، وكونه يقول: إن المرقي عليه يضعف توكله، هذا غير صحيح، فإن بينهما فرقًا؛ بين الذي يطلب الإنسان وتتعلق نفسه به، ويتعلق بالسبب، بخلاف شخص دخل عليه إنسان وقرأ عليه، ولو قبلنا هذا لقلنا إذًا يقين الرسول ضعف توكله بقراءة جبريل عليه، لكن هو رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بذاك المشيد بشيخ الإسلام حتى إني ما سمعته يقول: الشيخ تقي الدِّين إلا في هذا الموضوع، أكثر ما يقول: قَالَ ابن تيمية».

أقبلنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديث وفيه: «وعدني ربي أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألف بغير حساب وأني لأرجو ألا يدخلوها حتَّى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة». فهذا يدلُّ على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفًا ممن يحشروا من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى.

۞ قوله: «ولا يتطيرون». تقدَّم بيان الطِّيرة في كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

۞ قوله: «وعلى ربهم يتوكلون». يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك وقد مضى القول في التوكل في باب من يتوكل على الله فهو حسبه قريبة وقال القرطبي وغيره قال طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى حتَّى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وأبَي هذا الجمهور وقالوا: يحسن التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة وابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «في الفتح» (١١/ ٤١٣):

۞ قوله: «يَدخل الجنة من أمتي زمرة». بضم الزاي وسكون الميم هي: الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

۞ قوله: «سبعون ألفًا». تقدم شرحه مستوفًى في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل ألف سبعون ألفًا أو مع كل واحد منهم سبعون ألفًا.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ «في الفتح» (١١/ ٤١٠):

ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعًا ولا تدفع ضرًّا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب

قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل سالك فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانًا إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى مقام الواصل، وقال أبو القاسم القشيري التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه «**أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجلُ مِن كَسْبِهِ وكان داودُ يأكُلُ مِن كَسْبِهِ**» فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه، فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته، فيشق الأرض مثلًا ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال غيثه له ويحصل السلعة مثلًا وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجبًا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيًا وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل، فقال: لا يكتوون معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاده أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي وقوله ولا يسترقون معناه الرقي التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقي الجاهلية وما لا يُؤمَن أن يكون هي شرك وقوله ولا يتطيرون أي لا يتشاءون بشيء فكان المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم قال: فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد قلت الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني حديث الباب وصفهم بأنهم تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه: «**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كأحسن كوكب دُريٍّ في السَّماء إضاءة**». وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة: «على صورة القمر». وله من حديث جابر: «**فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفًا لا يحاسبون**». وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفًا زيادة عليهم ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «**سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي...**». فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني حديث الباب وزاد: «**فاستزادت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا**». وسنده جيد، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم فهذه طريق يقوى بعضها بعضًا وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا مع كل ألف سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي**». وفي صحيح ابن حبان أيضًا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه: «**ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفًا ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه**». وفيه: فكبَّر عمر فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إن السبعين ألفًا يشفعهم الله في آباءهم وأمهاتهم وعشائرهم وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الحثيات**». وأخرجه الحافظ الضياء وقَالَ: لا أعلم له علة، قلت: علته لاختلاف في سنده فإن الطبراني أخرجه من رواية أبي سلام قَالَ: حدثني عامر بن زيد أنه سمع عتبة ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضًا فقال: حدثني عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أنَّ أبا سعيد الأنماري حدثه فذكره وزاد قَالَ قيس: فقلت لأبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ قَالَ: نعم، قَالَ: وقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**وذلك يستوعب مهاجري أمتي ويُوَفِّي الله بقيتهم من أعرابنا**». وفي رواية لابن أبي عاصم قَالَ أبو سعيد: فحسبنا عند رسول ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف [أربعة آلاف ألف يَعْنِي: أربعة ملايين][1] يَعْنِي: من عدا الحثيات. وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: «والخبيئة» بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند ربي. وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ: «**أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا**». في سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يسم. وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله، وفيه راو ضعيف أيضًا، واختلف في سنده وفي سياق متنه، وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه، وعند الكلاباري في «معاني

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الأخبار» بسند واهٍ من حديث عائشة: فَقدتُ رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فإذا هو من مشربة يَسْلِي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قَالَ: «رأيتِ الأنوار». قلت: نعم. قَالَ: «إن آتيًا أتاني من ربي فبشرني أن الله يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن اللهُ يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمتي. قَالَ: أُكمِلهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي». قَالَ الكلاباري: المراد بالأمة أولًا: أمة الإجابة، وبقوله أخرًا أمتي: أمة الإتباع، فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام، أحدها أخص من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين، والثالثة: من عداهم ممن بُعث إليهم، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قلبه هو مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه: «أن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف». فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله. فقالَ: «وهكذا وجمع كفيه». فقال: زادنا. وقَالَ: «هكذا». فقال عمر: حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «صدق عمر». وسنده جيد لكن اُختلف على قتادة في سنده اختلافًا كثيرًا.اهـ

لا شكَّ أن الرسولَ ﷺ دعا لعُكَّاشة رضي الله عنه لعلمه أنه أهل، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ ردَّ الرجل الآخر وهو من الأنصار لأنه لم يعلم عن حاله شيئًا يوجب أن يخبره بأنه منهم فلولا أنه أهل ما دعي له الرسول وأنت منهم شيخ.

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ»(١).

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٠).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ. وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ».

ورد أنهم يُنادون: «يا أهْلِ الجنة ويا أهْلَ النَّارِ. فيشرئبون يطلعون فيؤتى بالموت على صورة كبشٍ أظنه أبيض، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ويقال يا أَهْلَ الجنة خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت»[1]، وهذا من قدرة الله ﷻ أنه يجعل المعنى شيئًا محسوسًا جسمًا يُرى والحكمةُ من هذا زيادةُ الطمأنينةِ بأنهم لن يموتوا؛ لأنه ليس الخبر كالمُعاينة[2]، فإذا شاهدوا الموتَ قد ذُبح أمامهم اطمأنوا أكثر من الخبر، وهذا نظيرُ الأعمالِ الصَّالحةِ توزن يوم القيام بالميزان، مع أن الأعمالَ كما نعلم جميعًا أمرٌ معنوي انتهى، ولكن تُوزن وتُجعل أجسامًا فيزنها الله ﷻ موازنة بين الحسنات والسيئات.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١- باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». عَدْنٌ خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، (فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ)، فِي مَنْبتِ صِدْقٍ.

فَسَّر العدن بأنه الإقامة، فمعنى جنات عدن، أي: جناتُ إقامة لا ظَعْن فيها، وإذا كانت إقامة لا ظعن فيها، فهي إقامة خُلد وبهذا جعل التفسيرين، قال: عدن خلد، وهذا المراد، وعدَن بالأرضِ: أقام، هذا هو التفسير اللفظي؛ لأن التفسيرَ قد يكون تفسيرًا لفظيًا وقد يكون تفسيرًا بالمراد، ولهذا نقول مثلًا الإقامةُ بمعنى كذا، والمراد كذا، وهذا يقعُ كثيرًا في التفسير تجدُ بعضَ المفسرين يفسِّر الكلمة بلفظها، ثم يقول: والمراد كذا وكذا، ولكن هذا ليس من باب التَّحريفِ، لكن من بابِ المعنى الذي دلَّ عليه السِّياقُ، والتفسير اللفظي هو الذي تفسَّر به الكلمة من حيث هي كلمة بقطع النظر عن سياقها.

***

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥، ٢٧١)، وابن حبان (٦١٨٠، ٦١٨١)، والحاكم (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤)، وإسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

هذا كالأول فيه: دليلٌ على أن الفقراءَ يسبقون الأغنياءَ في دخول الجنة، وذلك لأنهم ابتلوا بحرمان النعيم في الدنيا وصبروا على ذلك، فعوضوا عنه بسبق التنعيم في الآخرة، أما كون أكثر أهل النار هم النساء، فلما يحصُل بهنَّ ومنهنَّ من الفتن العظيمة، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما تركتُ بَعْدِي فتنةً أضرُّ على الرِّجالِ من النِّساءِ»[1]. قَالَ العلماء: وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ المواليد من النساء أكثرُ من المواليد من الرِّجالِ؛ لأنه إذا كان أهلُ النَّار من الألف تسعمائة وتسعةٌ وتسعون[2]، وأكثرُ أهْلِ النَّارِ النساء لَزِمَ من ذلك أن يكون عددُ النساء من بنات آدم أكثرَ من عدد الذكور.

***

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»[2].

هذا الحديث يقول: «ثم يُذْبَح»، البناء للمجهول ما ندري من الذَّابح؟!

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٢٤١):

۞ قوله: «ثم يذبح». لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٠).

يذبحه يحيى بن زكريا بحضرةِ النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبريل. قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه: «فيُحيى الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل ويجعل الموت في صورة كبشٍ أملح فيَذبح جبريلُ الكبشَ وهو الموت».اهـ

عل كل حالٍ: خيرٌ من هذا كلِّه أن نقولَ: هذا لا صحَّةَ له والله أعلمُ من ذبح.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخبرَنَا عَبْدُ الله، أَخبرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَكَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[1].

وهذا مما يُعطي الله عَزَّ وَجَلَّ أهلَ الجنةِ أنه يعطيهم أكثر مما يظنون من النعيم، وهو أنه يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدًا».

وكذلك أيضًا ينظرون إلى الله عَزَّ وَجَلَّ كما يرونَ القمرَ ليلةَ البدرِ، وهذه هي الزيادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على ما ذهبَ إليه أهلُ السنةِ والجماعةِ من إثبات القول لله تعالى بالحروفِ والصوتِ المسموعِ، ولهذا يُخاطبُ الله أهلَ الجنةِ فيجيبون ويخاطبهم مرة ثانية.

وفيه أيضًا: إثباتُ الرِّضا لله وأنه من الصِّفات الفعليَّة؛ لأنه قال: «أُحلُّ عليكُمْ رضواني ولا أسخط». فدلَّ هذا أنه قد يأتي السَّخط بعد الرِّضا، وهذا يدلُّ على أن الرِّضا من الصِّفاتِ الفعلية، والقاعدةُ عند أهل العلمِ أن ما كان متعلِّقًا بمشيئةِ الله فهو من الصِّفاتِ الفعليَّةِ، وما كان لازمًا لذاتِ الله فهو من الصِّفاتِ الذَّاتية.

***

(١) أخرجه مسلم (١٨٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ -أَوَهَبِلْتِ- أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

حارثة هذا من الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ليس هو أبا زيد بن حارثة، لكنه من الأنصارِ وكأنَّه صغير، فجاءتْ أمّه تسألُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال لها: «أَوَهَبِلْتِ» يَعْنِي: أصابك الهُبال، والهُبال هو الخبال والجنون، وهذا موجودٌ عندنا نحن هنا في اللغة العامية إذا تكلَّم أحدٌ بشيء مستبعد، قيل له: أنت مهبول يَعْنِي: فيك جنون.

فقال: «أو جَنَّةٌ واحدةٌ». يَعْنِي: الجِنَان أكثر من واحدةٍ إنها جنان كثيرة وأنه لفي جنةُ الفِردوسِ، والفرقُ بين الصَّبر والاحتساب، أن الصَّبرَ حبسُ النفسِ، والاحتسابَ رجاءُ الأجرِ، فالإنسان قد يصبرُ نفسَه ويحبسُها عن الجزعِ ويستغفرُ لكن لا يطيقُ انتظارَ الثوابِ، فإذَا كان منتظرًا للثواب صار محتسبًا.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أوهبلت» بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدَّرٍ وفتحِ الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام، أي: أفقدتِ عقلَكَ لما أصابك من الثُقل بابنكِ حتى جننتي به؟ «أو جنة واحدة» بهمزة وواو العطف على مقدَّرٍ أيضًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٢).

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»(١).

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»(٢).

أَمَّا الحديث الأول ففيه: دليلٌ على أن الكفَّارَ يكونونَ بهذه المثابة، ما بين منكبيه مسيرة ثلاثةَ أيام للراكبِ المُسْرِعِ -ونسأل الله العافية- يعني أنها تكبر أجسامهم، قَالَ بعضُ العلماءِ: من أجلِ أن تتوسع رقعةُ العذاب في البدن؛ لأن رقعةَ العذاب تتسعُ باتساعِ البدن.

أمَّا أهلُ الجنةِ، فقد سبق أنهم ستون ذراعًا في الطولِ، وورد أنهم سبعة أذرع في العرض(٣)، فليسوا كأهلِ النَّارِ، أهلُ النَّارِ أعظم أجسامًا وأضخم.

وعندي والله أعلم مناسبة ثانية وهي: أنه كما كبُرتْ أجسامُهم زاد ملؤهم للنَّارِ، والله ﷻ قد وعد النَّار ملأها، حتى أنها يُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد حتى يضعَ ربُّ العزة عليها قدمَه، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، يعني كفى أو حسبي حسبي(٤).

أما الحديث الثاني: فَحدَّث النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن شجرةٍ في الجنة يسيرُ الرَّاكبُ المضمَّرُ الجوادُ. «المضمر» يَعْنِي: السريع مائة عام لا يقطعُها، وهذا دليلٌ على كبرِها وعظمِها، وهذه الشَّجرةُ قيل أنها طُوبى، التي تردُ كثيرًا في القرآن والسنة، وقيل: إنها غيرها، والصَّحيح أن طُوبى ليست شجرةً بل إن معناها: الحياة الطيبة.

ويبقى عندنا إشكال في قوله: «في ظلِّها» فكيف يكونُ هناك ظلٌّ، وليس في الجنَّةِ شَمْسٌ؟

فيقال: إنَّ هذا إما على تقدير أن هناك شمسًا، أو يقال: إن الجنةَ لها جهةٌ معينةٌ تكونُ أشدَّ إضاءةً من الجهةِ الأخرى، وحينئذ يكونُ هناك ظلٌّ للأشجارِ والأول أقرب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٨م).
(٣) أخرجه أحمد(٢/ ٢٩٥)، والطبراني في «الصغير»(٨٠٨)، وانظر «الترغيب والترهيب»(٥٤٤٦).
(٤) أخرجه البخاري(٤٨٤٨)، ومسلم(٢٨٤٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ -أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[1].

قوله: «لا يدخلَ أولهم حتى يدخلَ آخرُهم». يدلُّ على أن أبوابَ الجنَّةِ واسعةٌ جدًّا جدًّا؛ لأنه إذا كان لا يدخلُ الأولُ حتَّى يدخلَ الآخرُ لابدَّ أن يكونوا على صَفٍّ واحد، وهذا يدلُّ على سعةِ أبوابِ الجنةِ، وسبق الكلامُ عليه.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»[2].

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ»[3].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي»[4].

مَرَّ علينا هذا الحديثُ دون قوله: «في صلب آدم»[5].

(١) أخرجه مسلم (٢١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠٥).
(٥) انظر الحديث رقم (٦٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١١/ ٤٠٣):

قَوْله: «قَدْ كُنْت سُئِلْت مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». فِي رِوَايَة أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُول: «أَرَدْت مِنْك مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ شَيْئًا، فَأَبَيْت إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» وَفِي رِوَايَة ثَابِت «قَدْ سَأَلْتُك أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفعَلْ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ عِيَاضٌ: يُشِير بِذَلِكَ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]. الْآيَةَ، فَهَذَا الْمِيثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ أَرَدْت مِنْك حِينَ أَخَذْت الْمِيثَاقَ فَأَبَيْت إِذْ أَخْرَجْتُك إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشِّرْكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْإِرَادَةِ هُنَا الطَّلَب وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُك فَلَمْ تَفعَلْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَكُون فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْض الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ وَلَا مُسْتَحِيل.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَرَادَ إِيمَان الْمُؤْمِنِ وَكُفْر الْكَافِر، وَلَوْ أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَان لَآمَنَ، يَعْنِي: لَوْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ لَوَقَعَ. وَقَالَ أَهْل الِاعْتِزَالِ: بَلْ أَرَادَ مِنَ الْجَمِيعِ الْإِيمَانَ فَأَجَابَ الْمُؤْمِنُ وَامْتَنَعَ الْكَافِر، فَحَمَلُوا الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مُرِيد الشَّرّ شِرِّيرٌ وَالْكُفْرُ شَرٌّ فَلَا يَصِحّ أَنْ يُرِيدَهُ الْبَارِي. وَأَجَابَ أَهْل السُّنَّة عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرَّ شَرٌّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّرِّ شَرًّا لِنَهْيِ اللهِ عَنْهُ، وَالْبَارِي سُبْحَانه لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ إِرَادَتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَيْضًا فَالْمُرِيدُ لِفِعْلِ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَا أَرَادَهُ آذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْف فَلَوْ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُؤْمِنْ لَآذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزٍ وَضَعْفٍ، تَعَالَى اللَّه عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]. وَأُجِيبُوا بِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمَنْ قَضَى اللهُ لَهُ الْإِيمَانَ، فَعِبَادُهُ عَلَى هَذَا الْمَلَائِكَة وَمُؤْمِنُو الْإِنْس وَالْجِنّ وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِرَادَة مَعْنَى الرِّضَا، وَمَعْنَى قَوْله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾؛ أَيْ: لَا يَشْكُرُهُ لَهُمْ وَلَا يُثِيبُهُمْ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا فَهِيَ صِفَةُ فِعْلٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى (الرِّضَا) أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا مَشْرُوعًا لَهُمْ، وَقِيلَ: (الرِّضَا) صِفَةٌ وَرَاءَ الْإِرَادَةِ، وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ شَيْئَيْنِ إِرَادَة تَقْدِير وَإِرَادَة رِضًا، وَالثَّانِيَة أَخَصُّ مِنَ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: الرِّضَا مِنَ اللهِ إِرَادَةُ الْخَيْرِ كَمَا أَنَّ السُّخْطَ إِرَادَةُ الشَّرِّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْله: «فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْت» مَعْنَاهُ لَوْ رَدَدْنَاك إِلَى الدُّنْيَا لَمَا افْتَدَيْت لِأَنَّك سُئِلْت أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْت، وَيَكُون مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٨]. وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٣٦].

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: يَقُولُ اللهُ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ قَالَ اللَّه تَعَالَى وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤].

حديث أخذ العهد والميثاق في صلبِ آدم تكلَّم فيه الناس كثيرًا، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من ضعفه، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. إن هذا هو ما ركز الله تعالى في الفطر والعقول من الوحدانية والإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا قال: ﴿مِن بَنِي آدَمَ﴾. ولم يقلْ: من ظهورهم، ولم يقل: من ظهرهم. فالجمع يدلُّ على أن المراد بنو آدم أنفسهم أن الله أخذ عليهم وهم في بطون أمهاتهم، وذلك بما ركز الله في قلوبهم من الفطرة، والمسألة مبسوطة في شرح الطحاوية، وعلى كل حالٍ: الشاهد من هذا أن أهلَ النار يودون أن يفتدوا بملء الأرض ذهبًا، ولكنه لا يحصل لهم ذلك.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ». وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١) مختصرًا.



قوله: «يخرج بالشفاعة». الباء للسببِيَّة، والشفاعةُ هي التَّوسط إلى الغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وقد قسَّم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الشفاعةَ إلى قسمين: خاصةٌ بالرسولِ ﷺ وعامة.

فالخاصَّة بالنبيِّ ﷺ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشفاعة في هذا الموقف أن يقضي بينهم، وذلك أن الناسَ في موقف يوم القيامة يلحقهم من الغمِّ والكرب ما لا يُطيقون، فيقول بعضُهم لبعضٍ: ألا تذهبون إلى من يشفعُ لنا عند الله فيأتون إلى آدم ويذكرون له من مناقبه ما يرون أنه صالحٌ للشفاعةِ بواسطته، ولكن يعتذر؛ لأنه نُهي من الأكلِ من الشجرةِ فأكل منها ثم يأتون إلى نوحٍ ويذكرون له من مناقبه ما يقتضي أن يكون مقبول الشفاعةِ به ولكنه يعتذر، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم يحيلهم عيسى إلى محمد ﷺ فيشفع بإذن الله فيقبل اللهُ شفاعتَه ويقضي بين العباد[1]، فهذه كما ترون خاصةٌ بالرسول ﷺ.

فكلهم يعتذرُ إلا عيسى، كلهم يعتذر بذنبٍ أو بعملٍ يرى أنَّه يمنعه من قبولِ الشفاعةِ إلا عيسى، فإن عيسى لا يعترفُ بشيءٍ لكن يُحيل الفضلَ إلى أهلِه، وهذه لا شكَّ أنَّ فيها فضيلةً عظيمةً للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه قد يُقال: إن الأربعَ الأوَّلين اعتذروا بشيءٍ يرون أنه جارحٌ في الشهادةِ أما عيسى فلم يذكرْ شيئًا لكنه يعرف الفضل لأهلِه.

الثانية: شفاعتُه في أهلِ الجنةِ أنْ يدخلوا الجنةَ، وذلك أنَّ أهلَ الجنةِ إذا وصلُوا إليها وجدُوها مغلقةَ الأبوابِ، فيشفع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى اللهِ بأن يفتحَ بابَ الجنةِ لأهلِها، فيُشفَّع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الثالثة: شفاعتُه في عمِّه أبي طالب؛ لأنَّ أبا طالب كافرٌ، والكافرون قَالَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨]. إلا النَّبيُّ ﷺ في عمِّه أبي طالب، فهي خاصةٌ بالنسبةِ للشافع وبالنسبةِ للمشفوع له، والحكمةُ من ذلك أنَّ أبا طالبٍ حصل منه من الدفاعَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وعن الإسلامِ ما جعل ذلك مُسهِّلًا للشفاعةِ له، ولكنَّه شفع له بدون أن يخرجَ من النارِ إلا أنه جُعل في ضحضاحٍ من نارٍ وعليه نعلان يغلي منها دماغه[2] أبد الأبدين ودهر الداهرين، ولا يمكن أنْ يخرج؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ في كتابه: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

[الحجر:٤٨]. لكن هُوِّن عليه العذابُ، فهو أهونُ أهلِ الأرضِ عذابًا وهو كما سمعتم، نسألُ اللهَ أنَّ يُعيذَنا وإياكم من النار.

هذه ثلاثة أنواعِ خاصةٌ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

القسمُ الثاني: العامُّ للرسولِ ولغيرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي الشفاعةُ في أهْلِ الكبائرِ وقد ذكروا لها نوعين.

النوع الأول: ألا يدخلَ النارَ.

النوع الثاني: أن يُخرجوا من النارِ.

فيشفع في أهلِ الكبائرِ المستحقين لدخولِ النارِ ألا يدخلُوها، ولكنني لم يحضرْ لي دليلٌ لا سابقًا ولا لاحقًا لهذه المسألةِ إلا أنَّ أهلَ العلمِ ذكروها وتكلَّمُوا عليها.

والثانية: فيمن دخلوا النارَ أنْ يُخرجَ منها وهذه تواترت بها الأحاديثُ وكَثُرَ نقلُها بين سلفِ الأمةِ، لأنَّ الخوارجَ والمعتزلةَ كانوا ينكرونها، فإن مذهبَهم أنَّ فاعلَ الكبيرةِ مُخلَّدٌ في النارِ لا يمكنُ أن يخرجَ منها، ومن أجلِ ذلك تواترت الأحاديثُ في هذا النوعِ من الشفاعةِ كما قَالَ الناظمُ:

مِمَّا تواترَ حديثُ مَن كذبْ ... ومَن بنى للهِ بيتًا واحتسبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بعضُ

يوجد أنواعٌ من الشفاعةِ غير هذه. مثل الصلاة على الميتِ كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[1].

وكذلك الصبيانُ الصغارُ إذا ماتوا للإنسانِ، إذا مَاتَ له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحُلمَ أو اثنان كانوا حجابًا له أو سترًا له من النارِ[2]، لكن المشهورُ الأنواعُ التي سبقت -خمسة أنواعٍ، ثلاثةٌ خاصةٌ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واثنتان عامةٌ له ولغيرِه، الشفاعةُ الموجودةُ هنا في الحديثِ هي الشفاعةُ في أهلِ الكبائرِ بعد دخولِ النارِ، وهي من القسمِ العامِّ الذي يكونُ للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولغيرِه من المرسلين وللعلماءِ ولكلِّ أحدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٨).

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٤٢٩):

قوله: «كأنهم الثعارير». بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها: ثعرور كعصفور.

قوله: «قلت وما الثعارير». سقطت الواو لغيرِ الكُشْمَيْهَنِيِّ.

قوله: «قَالَ الضغابيس» بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة.

أما الثعارير: فقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة، وكأنَّ هذا هو السببُ في قولِ الراوي: وكان عمرو ذهب فمه -أي: سقطت أسنانُه- فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة.

قَالَ الكِرْمَانيُّ: وإذ لُقب بالأثرم بالمثلثةِ وفتح الراء.اهـ

كأنه نطق بها الثعارير فقال: الشعارير، ولهذا أشكل على الراوي.

على كلِّ حالٍ: صارت الآن الضغابيس أو الثعارير أو الشعارير هي إمَّا صغار القثاء أو رءوس الطَّرَاثِيت، وهي موجودةٌ في البرِّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ»[1].

[الحديث ٦٥٥٩- طرفه في: ٧٤٥٠].

وهذا اللقبُ «الجهنميين» لا يرون به بأسًا -بل يرونه مَنْقَبةً ومَفْخَرةً لهم أنَّ اللهَ تعالى أخرجَهم من النارِ، ولهذا لا يُقال كيف يلقبونهم بهذا اللقبِ، والجنةُ ليس فيها غلٌّ وليس فيها حقدٌ، وهذا ربما يجعلُ في نفوسِهم شيئًا، نقول: لا يجعل؛ لأنَّهم يرونَ هذا من مناقبِهم أنَّ اللهَ أخرجَهم من النارِ بعد أنَّ كانوا فيها، ولهذا إذا وقع الإنسانُ في هلكةٍ مثل لو سقط في بئر، ثم بعد مُدةٍ قيل: هذا صاحب البئر يفرح أنه نجى منها، ويرى أنَّ هذا مِمَّا يسره.

قولُه: «وسَفْعٌ»؛ يَعْنِي: لَفْحٌ، لفح منها بحيث أثَّر على جلودِه ومنه سَفَعَةُ الخدين؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أي: أنَّ من خدَّيْها خضرةً -لسعةٌ خضراء-.

❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»[1].

٦٥٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»[2].

[الحديث ٦٥٦١- طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ»[3].

هذا أبو طالب عمُّ النَّبِيِّ ﷺ وذلك أنَّ الله أَذِنَ لنبيِّه ﷺ أنَّ يشفعَ فيه فشفع حتى كان في ضحضاحٍ من نارٍ وعليه نعلان يغلي منهما دماغُه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[4] نعوذُ بالله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على شدةِ عذابِ النارِ نعوذ بالله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن أحوالَ الآخرةِ ليست كأحوالِ الدّنيا؛ لأنَّ المعروفَ في الدنيا أنَّ مَن عليه نعلان من نارٍ لا يغلي منهما دماغُه، إنما تتقطعُ قدماه ويموت، لكن أحوالُ الآخرةِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

ليست كأحوالِ الدُّنيا ولا يجوزُ للإنسانِ أن يقايسَ بينها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(١).

الإشاحةُ لها معنيان: إما الإعراضُ كأنَّ الإنسانَ يتوقَّاها، أو أنه يعبسُ كاشرًا وجهه، يَعْنِي: كراهةً لها كأنَّه ينظرُ إليها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ»(٢).

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤).

فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ[1].

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

منها: جمعُ الناسِ يوم القيامةِ، وقد سمَّاهُ اللهُ تعالى: «يوم الجمع»، فقال ﷻ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٩]. لأنَّ اللهَ تعالى يجمعُ الناسَ الأوّلين والآخرين ومعهم الجن والملائكة والوحوش وجميع الدوابِّ كلها تُبْعَثُ يومَ القيامةِ، وفي هذا اليومِ يحصلُ للناسِ من الكربِ والغمِّ مالا يطيقون حفاةً عراةً غُرلًا، الشمسُ فوقَ رؤوسِهم بقدر ميل، كلٌّ شاخصٌ بصرُه ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم:٤٣]. غيرُ مستقرةٍ، طائرةٌ فهم كما وصفَ اللهُ تعالى قلوبهم: ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾ [غافر:١٨]. همٌّ غمٌّ لا يُمكن أن يوصفَ، فيَطْلُبُون أحدًا يريحُهم من هذا الموقفِ، إمَّا إلى الجنةِ وإما إلى النارِ.

المهمُّ: أن يَسْتريحوا من هذا الموقفِ، فيأتون إلى آدم فيُذَكِّرُونَه بنعمةِ اللهِ عليه ويقولون له: «أنْتَ الذِي خَلَقَكَ اللهُ بيدِه». وهذه مزية ليست لأحد من البشرِ، فلَمْ يَخْلُقِ اللهُ أحدًا مِنَ البشرِ بيدِه إلا آدم، ورَدَ أنه غَرَسَ جنَّةَ عدنٍ بيده وأنه كتب التوراةَ بيده ﷻ.

فالمهمُّ: أنَّ اللهَ لم يخلقْ أحدًا من البشرِ بيدِه إلا آدم عليه الصلاة والسلام.

أمَّا قول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]. فـ«أيدٍ» هنا ليست جمع يد، بل هي مصدر: آدَى يَئِيد أَيْدًا. ونظيره: باع، وكال.

إذًا: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ﴾. ليست جمع يد، ولا يجوز لأحدٍ أن يفسِّرها بأن اللهَ خلق السماء بيده؛ لأنَّ اللهَ لم يُضِفْها لنفسِه، ما قَالَ: «بأيدينا» كما قَالَ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس:٧١].

والمَزِيَّةُ الثانيةُ: «ونَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ»؛ أي: الرُّوح التي خلقَها وليست روحَ اللهِ نفسِه، بل هي روحٌ مخلوقةٌ من مخلوقاتِ اللهِ ﷻ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣).

فإن قَالَ قائلٌ: هذا من بابِ التأويل؛ لأنَّ ظاهرَ الآيةِ أنها روحُ اللهِ نفسِه.

قلنا: نعم، وليس كُلُّ تأويلٍ يكونُ باطلًا، التأويلُ الذي يَدُلُّ عليه الدليلُ جائزٌ، بل هو تفسيرُ الكلامِ، أرأيت قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ [النحل:١]. نحن نقول ﴿أَتَىٰٓ﴾. هنا بمعنى: يأتي، مع أنَّ ظاهرَ اللفظِ أنه مضى، لكن قوله: ﴿فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾. يَدُلُّ على أنَّه ما أتى.

وكذلك قولُه ﷺ: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[1]. ليس المرادُ ظلَّ نفسِه ﷻ لأن هذا ممتنعٌ؛ لأنَّه لو كان المرادُ ظِلَّ نفسِه لَزِمَ من ذلك أن يكونَ هناك شيءٌ فوق اللهِ؛ لأنَّ من المعلومِ أنَّ الخلقَ في الأرضِ، فإذا كان هناك شيءٌ يظلهم من الشمسِ لزم أن تكونَ الشمسُ فوقَ هذا الذي أظلَّهم، وهذا مستحيلٌ.

إذًا: «لا ظل إلا ظله»؛ يَعْنِي: إلا الظلَّ الذي يخلقُه في ذلك اليوم. لأنَّ في الدُّنيا يوجدُ أظِلَّةٌ يبنيها الناسُ كالتي في القصورِ والمنازلِ، لكن في ذلك اليوم لا يوجدُ ظلٌّ إلا ظلَّ اللهِ ﷻ الذي ينشُئه ﷻ كما يشاء.

وإذًا: الروحُ هنا ليست روحَ اللهِ نفسه، والذي يمنع من ذلك أنه لو قلنا به لَزِمَ أن يكونَ جزءٌ من اللهِ حالًّا في آدم، وهذا ممتنعٌ غايةَ الامتناعِ ولا يمكنُ أنَّ يَنْفَصِلَ شيءٌ من اللهِ ليَحُلَّ في بشرٍ، فالروحُ إذًا روحٌ مخلوقةٌ لكنها أُضِيفَت إلى اللهِ إضافةَ تشريفٍ وتكريمٍ، كما أضيفت الناقةُ إلى اللهِ في قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَٰهَا ١٣﴾ [الشمس:١٣]. أُضيفت إلى اللهِ إضافةَ تشريفٍ وتعظيمٍ، وكما أُضيفت المساجدُ إلى اللهِ إضافةَ تشريفٍ وتعظيمٍ ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]. ليست مساجد الله؛ أي: أن الله يسجد فيها ويصلِّي فيها، لا، أُضِيفَتْ إليه؛ لأنها بيوته.

وكما أُضيفت أيضًا البيوت -بيوت الله- التي هي المساجد إلى اللهِ، كلُّ هذا من بابِ إضافةِ المخلوقِ إلى خالقِه على سبيل التشريفِ والتعظيم.

الصفة الثالثة: وهي التي تختصُّ بآدم، قَالَ: «وأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ». ولم يأمرِ اللهُ الملائكةَ أن تسجدَ لأحدٍ إلا لآدم، ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [البقرة:٣٤].

وهذه ثلاثُ مناقب كلُّها توجبُ أن يكونَ آدمُ أهلًا للشَّفاعةِ، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعتذرُ.

۞ قوله: «اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ»؛ أي: اطلبْ من ربِّك أن يُزيلَ عنا ما نحن فيه من الشِّدَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

لأنَّ الشفاعةَ: هي التوسطُ للغيرِ بجلبِ الخيرِ أو دفعِ الضيرِ، والضَّيرُ هو الضَّرَرُ، وهنا من بابِ دفعِ الضَّيْرِ.

قوله: «لست هناكم»؛ يَعْنِي: لست في ذلك المحلِّ الذي أشفعُ فيه، ولست أهلًا للشفاعةِ، ويذكر خطيئته، فيذكرُ الحكمَ وسببَ الحكمِ، الحكم: أنه ليس أهلًا للشفاعةِ، سببه: الخطيئة، والخطيئةُ هي أكله من الشجرةِ مع أنَّ الله نهاه أن يأكلَ منها، فأكل منها بغرورِ الشيطانِ ووساوسِ الشيطانِ، وبهذا نعرف كذبَ القصةِ التي تُذكر أنَّ الشيطانَ أتى إلى آدمَ بعد أن حملت امرأتُه حواء، وقالَ لهما: سمِّيا ابنكما عبد الحارث، فأبيا أن يُسمياه، فخرج ميتًا، وقالَ: إما أن تسمياه عبد الحارث، أو أجعل له قَرْنَي أَيِّل -أي: غزال- فيخرج من بطنِك فيشقُّه، فلما أشفقا على الولد سَمَّياه عبد الحارث، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ١٩٠﴾ [الأعراف: ١٩٠]. هذه كذبٌ باطلةٌ، وقد ذكرنا في شرحِ التوحيدِ بطلانَها من عشرة أوجهٍ، فهي لا تصحُّ عن آدمَ ولو كان هذا الأمرُ وقع منه لكان يُقدِّمُه في الاعتذارِ؛ لأنَّ الشركَ أبلغُ من الأكلِ من الشجرةِ. فلماذا ذكر الخطيئة؟!

وكأنه يقول: أنا بحاجةٍ إلى مَن يشفعُ لي من خطيئتي، فكيف أكون شافعًا؛ لأنَّ الشافعَ يجبُ ألا يكونَ منه خطيئةٌ، أمَّا أن تفعلَ الخطيئةَ أمام مَن تشفعُ عنده، ثم تجئ تشفع فيقول: تعصي وتأتي تشفع، أنت الآن نُجرِي عليك العقوبة.

ثم يأتون إلى نوحٍ بأمرِ آدم «ائتوا نوحًا». وهنا قد يتساءل السائل كيف يُعرف نوح؟

فيقال: إنَّ الذي هَدى الطِّفلَ إلى ثدي أُمِّهِ بدون تعليمٍ يهدي الخلقَ إلى معرفةِ نوحٍ في ذلك الموقف، لابدَّ أن يعرفوه فيأتون إلى نوحٍ - أول رسول بعثه الله. هذه ميزة، يقولون له: «أنت أولُ رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرضِ». وهذه ميزةٌ له؛ لأنه يكونُ قدوةً لمن بعدَه من الرسلِ فيذكرونَ له هذه الميزة.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه أوَّلُ رسولٍ فلا رسولَ قبله، لكن هل هناك نبيٌّ قبله؟

الجواب: نعم، وهو آدم، فإن آدمَ نبيٌّ مُكلَّمٌ لا شكَّ؛ لأنه لا يمكن للبشرِ أنَّ يتعبَّدَ للهِ بدونَ وحي -فلذلك أوحى اللهُ إلى آدمَ ما أوحى من العبادةِ وصار يتعبَّدُ وصار أبناؤه يتبعونه؛ لأنَّ الناسَ لم يكثروا ولم يختلفوا، فهم يُعدون بالعشرات أو بالمئات فيتبعون أباهم، فلما كثروا واختلفوا أرسلَ اللهُ الرسلَ، وأوَّل مَن أُرْسِلَ نوح، وفي هذا دليلٌ على كذب مَن قال أنَّ

إدريسَ قبل نوح هذا ليس بصحيح، هذا كذب ويدلُّ لهذا قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]. فلا أحدَ من آباءِ نوح أو أجدادِه صار نبيًّا أو رسولًا هذه ميزة، فيعتذر ويقول: «لست هناكُم ويذكر خطيئته». وهذا أنه سأل ما ليس له به علم، حيث قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود:٤٥]. لأنَّ نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعده اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يُنجيَه وأهلَه إلا مَن سبقَ عليه القولُ منهم، فلما أرادَ اللهُ إغراقَ قومِه وركب نوحٌ ومَن معه ممن نجا في السَّفينةِ ورأى ابنه لم يكن في السفينةِ وإنما قَالَ: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِ﴾ [هود:٤٣]. ولما رأى الماء قد غشاه قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود:٤٥]. قَالَ: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود:٤٦]. أَنصحُكَ أن تكونَ من الجاهلين فهذه هي الخطيئةُ، اعتذر بها ونقول في ذكرِ الخطيئةِ هنا كما قلنا في ذكرِ الخطيئةِ في آدمَ: أن مَن كان مُخطئًا فإنَّه لا يرى نفسه أهلًا للشفاعةِ.

۞قوله: «ائتوا إبراهيمَ الذي اتَّخذه اللهُ خليلًا». فيأتون إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد اتَّخذه اللهُ خليلًا، والخليلُ هو: البالغُ في المحبةِ أقصاها وغايتها، ولهذا قالوا: إن مراتبَ المحبةِ عشرة.

أعلاها: الخُلَّةُ دون الخِلة، الخِلة تعني: الاختلال والنقص، والخُلة -بالضم- أعلى أنواعِ المحبة.

۞قولُه: «اتخذه الله خليلًا». واتخذ نبينا ﷺ خليلًا، ولا نعلمُ أحدًا من الأنبياءِ اتخذه اللهُ خليلًا سوى هذين، ولهذا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ اللهَ اتخذني خليلًا كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا»[1]. ولم يذكُر غيره من الأنبياءِ والرسلِ، فاتخذ اللهُ إبراهيمَ خليلًا، ومن أكبر أسبابِ ذلك فيما نعلم ما جرى له في قصةِ ابنه إسماعيل، فإن ابنه إسماعيل أتاه على كِبر، فلما بلَغَ معه السَّعي وكان في سِنٍّ أكثر ما يكونُ القلبُ به تعلُّقًا، أمَره اللهُ بذبحِه، فلما رأى هذه الرؤيا العظيمة التي لا يُقدِمُ عليها إلا مَن امتلأ قلبُه بمحبةِ الله قَالَ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأمَّا اللفظ المذكور فهو عند مسلم (٥٣٢) من حديث جندب البجلي رضي الله عنه.

أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾ [الصافات:١٠٢]. قَالَ له لا على سبيلِ المشاورةِ، لكن على سبيلِ الامتحانِ والاختبارِ، اختبارُ الولدِ لينظرَ ما عنده، فكان الولدُ نعم المعين على طاعةِ اللهِ، قَالَ له: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ [الصافات:١٠٢]. سبحان اللهِ! غلامٌ صغيرٌ يقولُ هذا الكلامَ، لكن فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء، وقالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ولم يعزمْ بل وَكَلَ الأمرَ إلى مشيئةِ اللهِ؛ لأنَّ ما لا يشاءه اللهُ لا يكونُ، فعزم على التنفيذِ ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾؛ أي: الأبُ والابنُ ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصافات:١٠٣]. تلَّه على وجهِه، قَالَ العلماءُ: ولم يتلَّه على ظهرِه ولا على جنبِهِ؛ لئلا يرى ابنه فيتألم كثيرًا أن يرى وجه ابنه وهو يذبحه؛ لأنَّه إذا تلَّه على الوجهِ صار الذي يستقبله الظهر والقفا، في هذه اللحظة العصيبة جاءَ الفرجُ من اللهِ عَجَّلَ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٥]. سبحان اللهِ! صدَّق الرؤيا؛ يَعْنِي: ذبح؛ يَعْنِي: آتاه اللهُ أجرَ مَن ذبح؛ لأنَّه عزم ونفَّذ وفعل، لكن رحمةُ أرحم الراحمين عَجَّلَ بالابن والأب أدركته، فقال: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦﴾ [الصافات:١٠٥-١٠٦].

اللهُ أكبر، صحيح أنه بلاءٌ مبينٌ، واختبارٌ عظيمٌ للأبِ والابنِ، من أجلِ هذا اتَّخذه اللهُ تعالى خليلًا، لأنه قدَّمَ محبةَ اللهِ على محبةِ هذا الابنِ الذي بَلَغَ السَّعيَ معه، والذي لم يكنْ له ولد سواه، والذي أتاه على كِبر، ومع ذلك نَفَّذ هذا الأمرَ العظيمَ.

فيأتون إليه، فيقول: «لستُ هُناكُم ويذكرُ خطيئتَه»؛ يَعْنِي: أنه ليس من أهلِ الشفاعةِ ويذكرُ خطيئتَه، وهي أنه كذبَ في ذاتِ اللهِ ثلاثَ كذباتٍ، قَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٞ ٨٩﴾ [الصافات:٨٩]. وقَالَ: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. وقَالَ: «هذه أختي»[1]؛ يَعْنِي: زوجته، وهذه كذبات في الظاهرِ لكن فيما يريدُ حقيقة؛ لأنها توريةٌ، والتوريةُ ليست كذبًا في الباطنِ ولكنها كذبٌ في الظاهرِ، فمن شدةِ ورَعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاف أنَّ تُكتبَ عليه واعتبر ذلك خطيئة، أين نحن منه؟! نحن نكذب كذبةً أكبر من الجبالِ ولا نرى منها كذبة، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجعلُ التأويلَ كذبًا، ومع ذلك هو في ذاتِ اللهِ.

۞ قوله: «ائتُوا مُوسى» ويذكرُ له مزيةَ «كلَّمَهُ اللهُ»؛ يَعْنِي: يأتون موسى الذي اصطفَاه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٧، ٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١).

الله تعالى بكلامِه، فكلَّمه وقد كلَّم غيره، لكن ليس في أصلِ الرسالةِ، بل كلَّمَ موسى في أصلِ الرسالةِ -أوَّل ما أرسله كلَّمه- أمَّا محمدٌ وغيرُه من الأنبياءِ فتأتيهم الرسالةُ عن طريقِ الوحي من طريقِ الرسولِ جبريل عليه السلام.

يقول: «فيأتونه فيقولُ: لستُ هُناكُمْ فيذكر خطيئتَه». وهي: أنه قتل قبطيًا في قصتِه مع الإسرائيلي ذكره اللهُ في سورةِ القصصِ ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ﴾؛ يَعْنِي: من بني إِسْرَائِيلَ ﴿وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾؛ يَعْنِي: طلب النجدة والغوث فاستجاب لذلك ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾. وكان موسى عليه الصلاة والسلام قويًا شديدًا من أشدِّ الرِّجَالِ وأقواهم، ضَرَبَهُ مرةً واحدةً فَقَضَى عليه. فقال: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [القصص: ١٥]. ثم قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾ [القصص: ١٦]. فأقرَّ بظلمِ نفسِه واستغفر ربَّه وغفر اللهُ له، فذهب أثرُ الذَّنبِ ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٧]؛ يَعْنِي: لن أكونَ مُسَاعِدًا لهم، ﴿فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾. خائفًا بقلبِه، يَتَرَقَّبُ بِبَصرِه ويخشى؛ لأنَّ الخبرَ شاعَ في المدينةِ بأن قبطيًا وإسرائيليًا تقاتلا وأن الإسرائيلي استفزعَ برجلٍ من قومِه، فوكز القبطي فقتلَه، ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾ اليوم مع رجلٍ آخر، يقولُ اللهُ عز وجل ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [القصص: ١٨]؛ يَعْنِي: ضالٌّ عن الحقِّ غاوٍ بيِّن الغوايةِ ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ﴾ تهيأ ﴿أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾ ظن الإسرائيلي أنه سيقتُله لأنه وبَّخه قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾؛ أي: بالقبطي قَالَ له الإسرائيلي: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ﴾ [القصص: ١٩]. فعُرِفَ مُوسَى وحصَلَ ما حصَل.

فهو يعتذرُ بأنه قتل نفسًا لم يؤمرْ بقتلِها مع أنه عليه الصلاة والسلام اعترفَ بالذَّنبِ واستغفرَ اللهَ، وغفرَ اللهُ له وزال أثرُ الذنبِ، لكن هؤلاء الأنبياء ليسو كسائرِ النَّاسِ في معرفتهم بربهم واستحيائهم منه وإنابتهم إليه، نسأل اللهَ أنْ يجعلَنا وإيَّاكم من أتباعِه.

قولُه: «ائتوا عيسى». عيسى نَفَخَ اللهُ فيه من روحِه مثل آدم، وخلقه بلا أبٍ وأعطاه آياتٍ يأتون إليه فيقولُ: «لستُ هُناكُمْ». ولا يذكر خطيئة، ثم يقولُ: «ائتوا محمداً ﷺ، فقد غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر».

قولُه: «ائتوا محمدًا» ولم يذكر ذنبًا، وهذا من مناقبِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الأنبياءَ السابقين

ينقسمون إلى قسمين:

- قسمٌ ذكر مانعًا من شفاعتِه وهو: الخطيئة.
- وقسمٌ لم يذكر مانعًا لكنه أحال إلى مَن هو أعلى منه مَرتبةً وهو عيسى، فإنَّه لم يذكرْ مانعًا، يَعْنِي: هو أهلٌ لأن يشفعَ لكنه تقاصَر عن الشَّفاعةِ؛ لأنه رأى مَن هو أعلى منه مرتبةً وأفضل وهو محمدٌ ﷺ، فيأتُونَ إلى محمدٍ ﷺ.

قوله: «فأستأذن على ربي». استأذِنُ: أطلبُ منه الإذنَ؛ لأنَّ الربَّ عَزَّ وَجَلَّ قد استوى على عرشِه، فيدنو منه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام ويستأذنُ عليه، فإذا رأى اللهَ وقع ساجدًا؛ تعظيمًا للهِ ربِّ العالمين عَزَّ وَجَلَّ يقع ساجدًا تعظيمًا له.

قوله: «فَيَدَعُني ما شَاءَ اللهُ». ولم يبينِ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كم يدعُه: سنةً أو سنتين، أو شهرًا أو شهرين، أو يومًا أو يومين، أو ساعةً أو ساعتين، اللهُ أعلمُ.

قولُه: «ثم يُقال: ارْفَعْ رأسَك وسَلْ تُعطَه». «ارفع رأسك» من السجود. «وسَلْ تُعطَهْ» تحتمل على أن تكونَ الهاءُ للسكت كما هي مسكنةٌ عندي، وتحتمل أن تكونَ ضميرًا، فإذا كانت ضميرًا فإنَّه يُقال: تُعطَهُ؛ أي: تُعْطَى المسئولَ، «سَلْ» بمعنى: اسأل.

قولُه: «قل يسمع»؛ يَعْنِي: يُسمع القول، قل ما شئت فإنَّه يُسمع؛ يَعْنِي: يُستجاب.

قولُه: «واشْفَع تُشَفَّعْ». هذا الشَّاهد؛ لأنَّه إنما جاء للشفاعةِ.

قولُه: «فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميدٍ يُعلمني»؛ يَعْنِي: تحميدًا جديدًا غير ما كان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يعرفُه في الدُّنيا، يفتحُ اللهُ عليه من المحامدِ في ذلك الوقتِ ما لم يكنْ يعرفُه في الدُّنيا، ولهذا قَالَ: «بتحميدٍ يُعلمني».

قولُه: «ثم أشفع فيحَدُّ لي حدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُم مِنَ النَّارِ وأُدْخِلُهُمُ الجنَّةَ ثُمَّ أعودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مثله في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ حتَّى مَا يَبْقَى في النَّارِ إلَّا مَن حَبَسَهُ القُرْآنُ». وهم الكفرةُ الذين لا يخرجُونَ من النَّارِ.

ودَلَّ هذا الحديث: على أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام يشفعُ في مَن دخلَ النارَ أن يُخرجَ منها.

قولُه: «وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود»؛ يَعْنِي: قوله: إلا مَن حبسه القرآنُ؛ أي: وَجَبَ عليه الخلودُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

هذا الحديثُ سَبَقَ الكلامُ عليه، وبَيَّنَا أنهم لا يهتمُّون بهذا ولا يَضْجَرُون منه؛ لأنه يُذَكِّرُهُمْ بنعمةِ اللهِ عليهم حيثُ أَنْجَاهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ، وصاحبُ الفتحِ ذَكَرَ في صحيحِ مسلم أنهم بعد ذلك يشكون من هذا الأمرِ، فترفعُ عنهم هذه التسميةُ[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى».

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هذا فيه فضائل عظيمة وهما حديثان: حديث أم حارثة وقد سبقَ الكلامُ عليه.

۞ وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وإلا سوفَ تَرى ما أَصْنَع»؛ يَعْنِي: من شدةِ البكاءِ، لأنه إذا لم يكنْ في الجنَّةِ اجتمع عليها فَقْدُ ولدِها وأنه ليس في الجنةِ فيزدادُ حزنُها.

۞ وأمَّا قوله: «وقال: غَدْوةٌ» هذا حديثٌ آخر، «غَدْوةٌ في سَبِيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ». الغدوة: أولُ النهارِ، والرَّوْحَةُ: آخر النهارِ.

---

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٤٣٠): «...وأخرجه مسلم من وجهٍ آخر عن أبي سعيد وزاد: فيدعونَ اللهَ فيذهب عنهم هذا الاسم».اهـ

وهذا الحديث عند مسلم (١٨٣) ولم نقف على اللفظِ المذكور عنده.



قولُه: «خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها». من الدُّنيا كلِّها وما فيها من النَّعيمِ والتَّرفِ.

قولُه: «قَابَ قَوْسِ أحدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ يَعْنِي: المكانُ الصغيرُ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ الدُّنْيَا وما فيها كلُّها زائلةٌ، وكلها مُنغَصة لا يأتي يومٌ إلا يخلفه يوم كما قَالَ الشاعرُ:

ويومٌ علينا ويومٌ لنا ويوم نُسَاءُ ويوم نُسرُّ

فالجنة ليس فيها هذا، فموضع القدمِ أو قاب القوسِ خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنَّه يَبْقَى.

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا» الله أكبر، أضاءتْ ما بين السَّماءِ والأرضِ، إذًا: فهي نورٌ عظيمٌ مثل الشَّمس تُضيء ما بين السَّماءِ والأرضِ.

قولُه: «وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا»؛ يَعْنِي: من الرِّيح الطَّيبِ الذي لا تدركُه مشامُّ النَّاسِ في الدُّنيا كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة:١٧].

قولُه: «ولَنَصِيفُها»؛ يَعْنِي: خمارها؛ يَعْنِي: الخمار خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، وهذه الخيرية واضحةٌ ظاهرةٌ، وفضلُ اللهُ واسعٌ، حتَّى أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ركعتا الفجرِ - يَعْنِي: سُنَّة الفجر - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

هذا أيضًا من كمالِ النَّعِيمِ أن اللهَ تَعَالَى يُري أهلَ الجنَّةِ مازال عنهم من المخاوفِ والشقاءِ فيقول: هذا مكانك لو أسأت، ومن بؤس أهلِ النارِ أنه يُرى مكانه في الجنَّةِ فيُقال: هذا مكانُك لو أحسنت، نسأل الله العافية.

****

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

هذا فيه أيضًا: إثباتُ شفاعةِ النَّبيِّ ﷺ لأهلِ الكبائرِ من أمَّتِهِ، وأن أسعدَ الناسِ بذلك مَن قَالَ: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، فهو أسعدُ الناسِ بشفاعةِ النَّبيِّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على منقبةٍ من مناقبِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حرصُه على الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ، ولهذا سَأَلَ هذا السؤالَ الذي قَالَ فيه الرَّسُولُ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ». يَعْنِي: قبلك.

وفيه أيضًا: أن التقدُّمَ في السؤالِ أو التقدمَ بالسؤالِ من مناقبِ الإنسانِ، ولكن إذا كان الناسُ يحتاجون إلى هذا السؤالِ، أما فرضُ مسألةٍ بعيدةِ الوقوعِ والتَّعنتُ فيها، فإن هذا مما نهى عنه رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا- فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي -أَوْ تَضْحَكُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

مِنِّي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[1].

[الحديث ٦٥٧١- طرفه في: ٧٥١١].

هذا دليلٌ على نعيمِ الجنةِ وأنه أعظمُ بكثيرٍ من الدُّنيا، يقولُ اللهُ ﷻ: «**إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيا-**». كلها وهو رجلٌ واحدٌ.

وقوله: «**أَتَسْخَرُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ**». هذا بناءً على ما تبادرَ إليه؛ لأنه هو آخر أهلِ النارِ، وجاء وخُيِّل له أنها مُلئت فقال: أين الدُّنيا؟ الدُّنيا بِسَعَتِها ببساتينها بأشجارِها بأنهارِها بكلِّ شيءٍ له عشرة أمثالها، ولهذا جَاءَ في الحديثِ: «**أن أدناهم مَن ينظر في مُلكه مسيرة ألفي عامٍ ويَرى أقصَاه كما يَرى أدناه**». وهذا يَدُلُّ على كمالِ النعيمِ، أن النظرَ بامتداده لا يتأثرُ، نحن نرى الأقربَ منَّا أكثرَ مما نرى الأبعدَ ونُحيط به أكثر، لكن في الجنةِ كلُّه سواء، حتَّى لا يغيبُ عنك شيءٌ مما مَنَّ اللهُ به عليك من النَّعيمِ، نسأل اللهَ أن يجعلنا وإياكم من أهلها.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عمير، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟[2]

نعم نفعه، حتَّى كان في ضَحْضَاحٍ من نارٍ وفي أخمصِ قدميه نعلان يغلي منها دماغُه -والعياذ بالله- ولولاه لكان في الدَّركِ الأَسْفلِ من النارِ، لكنه هل نفعه بإخراجِه من النارِ؟ لا، لأنَّ اللهَ قَالَ عن أَهْلِ النارِ: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ۝٤٨﴾ [الحجر:٤٨]. لا يمكن أن يُخرجَ بأي وسيلةٍ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ.

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى

يَضْحكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا[1].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ»[2].

هذا حديث طويل فيه عدة فوائد وعقائد:

أولًا: الصَّحابةُ رضي الله عنهم سألوا النَّبيَّ ﷺ هل نرى ربنا يومَ القيامةِ؟ فقال: «هل تُضَارُّون في الشَّمسِ لَيْسَ دُونها سَحابٌ؟». قالوا: لا؛ يَعْنِي: هل يلحقكم ضررٌ في رؤيةِ الشمسِ ليس دونها سحابٌ، قالوا: لا. كلُّ الناسِ يَرَوْنَها، يَرَاها كلُّ إنسانٍ وهو في مكانِه بَيِّنَةً واضحةً فقال: «هل تُضَارُّونَ في القمرِ ليلة البدْرِ ليس دونه سَحابٌ؟». فقالوا: لا يا رسول الله؛ لأنَّ رؤيتَهُ بَيِّنَةٌ واضحةٌ، كلُّ إنسانٍ يَراه في مكانِه، قَالَ: «فإنَّكم ترونه يَوْمَ القيامةِ كذلك»؛ أي: كرؤيتكم وليست الإشارة هنا عائدةٌ إلى المرئي، ولكنها عائدةٌ إلى الرؤيةِ المستفادةِ من قولِه: «ترونَه»؛ يَعْنِي: ترونَه يومَ القيامةِ كما ترونَ القمرَ ليلة البدرِ ليس دونه سحابٌ، وكما تَرَوْنَ الشمسَ ليس دونها سحابٌ، وهذا الحديث كما رأيتم واضحٌ بأنها رؤيةٌ بصريةٌ بالعينِ يَراها الإنسانُ، رؤيةٌ مؤكدةٌ، وقد تواترتِ الأحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا، وقد أنشدتكم بيتين فيما سبَقَ كان من بينها الرؤية:

مِمَّا تواترَ حديثُ مَن كذبْ ... ومَن بنى لله بيتًا واحتسبْ
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بعضُ

والشاهدُ قولُه: «رؤية». وقد دَلَّ عليها كتابُ اللهِ عز وجل:

الآيةُ الأولى: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣).

﴿وُجُوهٌ﴾ والنظرُ بالوجوهِ يكون بالعينِ. ﴿نَّاضِرَةٌ﴾؛ أي: حسنة. ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ أي: تنظرُ إليه.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. فَسَّرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها النَّظرُ إلى وجهِ اللهِ، وأعلمُ الناسِ في تفسيرِ كتابِ اللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ لَه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. فهو الذي يُبيِّن، فإذا جاءَك التفسيرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا تَعْدِلْ به شيئًا.

والآيــة الثالثــة: قولــه تعــالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين:٢٣]. حُـذف المفعـول بـه لـ﴿يَنظُرُونَ﴾، فإذا حُذف المفعول به كان عامًّا؛ لأنَّ حَذْفَ المفعول يُفيد العموم؛ لأنه إذا حُـذِفَ المفعول معناه أن الأمرَ مطلقٌ، ينظرون ماذا؟ ينظرون كلَّ ما أعدَّ اللهُ لهم، ومن ذلك النَّظرُ إلى اللهِ تُفَسِّرُه الآيةُ الأخرى التي في القيامةِ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

الآيـة الرابعـة: قولـه تعـالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق:٣٥]. ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾؛ يَعْنِي: مزيد على ما يشاءون؛ يَعْنِي: فوق ما يتمنون، فما هـو المزيـد؟ مـما يـدخلُ في المزيـدِ الزيادة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. التـي فـسَّرها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنهـا النظـرُ إلى وجهِ اللهِ، فيكونُ في القرآنِ أربعُ آياتٍ تدلُّ على النظرِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بالعينِ رؤيـةً حقيقـةً، ولهـذا ذَهَبَ كثيرٌ من السلفِ -كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـة- إلى كُفْـرِ مَـن أَنْكَـرَ رؤيـةَ اللهِ يـومَ القيامةِ؛ لأنه لا عُذْرَ له، فهذا ما يحتملِ التأويل، النـصوص فيهـا لا تحتمـل التأويـل، فمـن أنكرها فقد وقع في التكذيب، وذلك لأننا ذكرنا سابقًا قاعدةً مفيدةً في هذا البابِ، وقلنا: مَـنْ أنكر صفةً من صفاتِ اللهِ، إمَّا أن يكونَ إنكارُه تأويلًا أو تكذيبًا، فإن كان تكـذيبًا فهـو كـافرٌ، إذا أنكر صفةً من صفاتِ اللهِ تكذيبًا فهو كافرٌ، مثلًا لو قَالَ: إن اللهَ لم يستوِ على العرشِ. نقولُ: هذا كافر؛ لأنَّه كَذَّبَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه:٥]. لكن لو قَـالَ: إن اللهَ استوى، لكن استوى بمعنى استولى، هذا أنكرها تـأويلًا، فينظـر إذا كـان اللفـظُ يحتمـلُ التأويلَ في اللغةِ العربيةِ، فإننا لا نكفره، وإذا كان لا يتحملُ التأويلَ فإن تأويلَ مـا لا يحتمـلُ التأويلَ تكذيبٌ في الحقيقةِ، لو سـمعت شخـصًا يقـول: اشـتريت ثوبًـا فقـال: أراد بـالثوبِ الخُبزة؛ لأنها تُشبه الثوبَ في انبساطها فقد أراد بالثوبِ الخبزَ، هذا كذبٌ ما يحتملُ التأويـلَ، هذا تكذيبٌ فلا يُقبل منه هذا. وقد رأيتُ في «جريدة المسلمون» كلامًا لشخص -نـسألُ اللهَ أن يهديه- فسر أكلَ آدم وحواء من الشجرةِ بأنها الشهوة، وليس هناك شجرةٌ ولا أكـل، هـذا

تحريفٌ -والعياذ بالله- لعبٌ بالقرآنِ، فإنَّ اللهَ تعالى يقـول: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:٣٥]. فأكل منها، كيف تقول شهوة؟ أين الشهوة؟

على كلِّ حال نقولُ: إنكارُ ما دلَّ عليه القرآنُ أو السُّنَّةُ، إما أن يكونَ تأويلًا أو تكذيبًا، إن كان تكذيبًا فهو كفر. وإن كان تأويلًا نظرنا إن كان اللفظُ يحتمل فإنه لا يكفرُ صـاحبُه، وإن كان لا يحتملُ فإنه يكونُ بمنزلة التكذيبِ، فرؤية الله ﷻ في الآخرةِ تـواترت بهـا الأحاديـثُ عن النَّبيِّ ﷺ تواترًا لا خفاءَ فيه بمعنًى واضحٍ، لا يحتملُ التأويلَ، وكـذلك القـرآن صـريحٌ عندَ الإنسانِ الذي ليس له هوىً.

۞ قولُه: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَـانَ يَعْبُـدُ شَـيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ**»؛ يَعْنِي: تُصوَّر لهم يومَ القيامةِ فيتبعُونها. «**وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ**». يتبعُ القمرَ. «**وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ**»؛ يَعْنِـي: الطواغيـت، إلى أيـن؟ إلى النَّـارِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]؛ أي: محصُوبُونَ فيها أنتم وآلهتُكُمْ.

۞ قولُه: «**وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا**». المنافق: هو الذي يُظهرُ الإسلامَ ويُبطن الكفر، بل يُظهرُ الإيمانَ ويبطنُ الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨]. هؤلاء المنافقون يُسخرُ بهم في الآخرةِ، يُحشرون مع المؤمنين ثم يُضْرَبُ بينهم بسور له بابٌ باطنه فيه الرحمةُ وظاهرُه من قبلِه العذاب، فينادي المنافقون المؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [الحديد:١٤]. نصلِّي معكم ونغشاكم في مجالسِكم. فيقولون: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝١٤ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الحديد:١٤-١٥]. هؤلاء المنافقون يبقُون مع هذه الأمةِ فيأتيهم اللهُ في غير الصُّورةِ التي يعرفون، يأتِ اللهُ هؤلاء المجتمعين من هذه الأمةِ من المؤمنين والمنافقين في غيرِ الصورةِ التي يعرفون، بأيِّ شيء يعرفونه؟ يعرفونه بما علموا مما وصف اللهُ به نفسَه في كتابِه أو على لسانِ رسولِه ﷺ.

وفيه: تحذيرٌ من البدعةِ التي تُنكِر صفاتِ اللهِ تعالى المرئيةِ بالبصرِ مثل العين والوجـه واليـد والقدم؛ لأنَّ قولَه: «**يأتيهم اللهُ في غيرِ الصورةِ التي يعرفون**». يأتيهم علىٰ صورةٍ، لكـن غيـر التـي يعرفون اختبارًا لهم، «**فيقول: أنا ربكُم. فيقولون: نعوذُ بالله منكَ. هذا مكاننا حتَّى يأتينـا ربُّنـا**».

يستعيذون بالله منه مع أنه الربُّ عَزَّ وَجَلَّ، لكن بناءً على ما تراءى لهم من أنه ليس إيَّاه.

وفيه فائدة: وهي أن حكمَ الإنسانِ على ما يَظُن جائزٌ، حتَّى في هذه الأمورِ الخطيرة؛ لأنهم أنكروا أن يكونَ اللهَ مع أنه هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بناءً على ما تراءى لهم، وقد مَرَّ علينا مرارًا وتكرارًا بأن اليمينَ على ما يغلب الظن ماضيًا أو مستقبلًا ليس فيها حنثٌ ولا تحريمٌ، حتَّى وإن تضمنت أكلًا للمال بالباطلِ، حتَّى وإن تضمنتْ قتلًا مادام على غلبة الظنِّ فإن الإنسانَ لا يؤاخذُ بها، لكنها في مسألةِ القتلِ لابدَّ من قرينةٍ، ووجه ذلك: قصة عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الذي قُتِل في خيبر وجاء أهلُه إلى النَّبيِّ ﷺ وادَّعوا على اليهودِ أنهم قتلوا صاحبَهم، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تحلفون خمسين يمينًا وتستحقُّون دمه** -أي: دمَ من ادَّعيتم عليه القتل- **أو دمُ صاحبِكم على مَن ادَّعَيْتُم عليه القتل**». قالوا: كيف نحلفُ ولم نره ولم نشهده. فقال: «**تحلفُ لكم اليهودُ خمسين يمينًا**». قالوا: ما نرضى بأيمانِ اليهودِ وهم يهود؛ لأنَّ اليهودَ يحلفون على الكذبِ وهم يعلمون ولا يُبالون، فوداه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عنده[1]. الشاهدُ أنَّ الرسولَ أَبَاحَ لهم أن يحلفوا مع أنهم لم يروا، ومرَّ علينا أيضًا قصة المُجامِع الذي قَالَ: والله ما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقرَ مني[2]. مع أنه لم يمش على كلِّ بيتٍ، فالشاهد: أن العملَ بغلبةِ الظنِّ لا بأسَ به كما في هذا الحديثِ أيضًا.

۞ قولُه: «**فإذا أتانا ربُّنا عرفْنَاه، فيأتيهمُ اللهُ في الصُّورةِ التي يَعْرِفُون فيقول: أنا ربُّكم**». فهم يعرفونه بما وصفَ به نفسه في كتابهِ أو على لسانِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا الحديث: شاهدٌ للحديثِ الآخرِ: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى صُورَتِهِ**»[3]. حيث دلَّ على أن للهِ صورةً وأنَّ اللهَ خلق آدمَ عليها.

ولكن هل يلزم من كونِ آدم على صورةِ اللهِ أن يكونَ مماثلًا لله؟

الجوابُ: لا يلزم لا شرعًا ولا عقلًا.

أما لا شرعًا: فلأن النبيَّ ﷺ أثبتَ أن الله خلق آدم على صورتهِ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢).

فنقول: صورةٌ لكن ليست مثل صورةِ آدم، إنما على سبيلِ العمومِ، فقد خلقَ اللهُ آدم على صورتِهِ لكن لا يلزم التماثل، مثل ما نقول: يدٌ لله ويدٌ للآدمي، لكن لا يلزمُ التماثل، ويجب علينا الإيمانُ بذلك لثبوتِ السُّنةِ به.

والرسولُ ﷺ هو أعلمُ الناسِ بربهِ، وأفصحُهم فيما يعبِّر به، وأصدقُ الخلقِ فيما يقول، وأفصحُهم فيما يريد.

وهذه الأوصافُ الأربعةُ في الكلامِ متى ثبتَتْ فيه وجبَ القولُ بمدلولِه ولم يجز العدولُ عنه وهي: كمالُ العلمِ، والصدق، والإرادة، والبلاغةُ.

فإذا عبَّر النبيُّ ﷺ عن اللهِ بأن له صورةً فلا ينبغي أن نأتيَ نحن لنقولَ بكذبِ هذا، أو أنَّ الله لا صورةَ له، بل إن البعضَ -والعياذ بالله- كَفَّر من قَالَ: إن للهِ صورةً، وعلى قاعدته يكونُ النَّبيُّ ﷺ كافرًا -والعياذ بالله-.

فنحن نقول: إن لله صورةً كما قَالَ نبيُّنا ﷺ وهو إمامُنا وأعلمُنا بالله، لكننا نقولُ إلى جانبِ ذلك: لكنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وإذًا: فلله صورةٌ لا تماثلُها أيُّ صورة؛ لأن اللهَ ليس كمثله شيءٌ.

فإن قَالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ خلق آدمَ على صورتِهِ هذا يقتضي المماثلة، أي: أن يكونَ ما كان على صورةِ الشيءِ مثل الشيء؟

نقول: إن أولَ زمرةٍ تدخلُ الجنة على صورةِ القمرِ ليلةِ البدرِ، ومع ذلك ليسوا مماثلين للبدرِ مماثلةً تنطبق؛ فلهذا كان مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في مثلِ هذه الأمورِ هو القولُ بمدلولِ النصوصِ كلِّها، فيَجْمَعُونَ بين الإثباتِ وبين النَّفي -إثباتُ ما جاءت به ونفي التمثيل- ولا يجبنون عن ذلك ولا يتهيبونه، فالذي يجبُ أن نجبنَ منه ونتهيبهَ هو أن نصرفَ النصوصَ عن ظاهرِها إلى ما ندعي أنَّ العقلَ يوجبه، كما يفعلُ أهلُ البدعِ. ولا يمكنُ أن نتهيبَ من شيءٍ لم يتهيبْ منه الرسولُ ﷺ وهو أشدُّ منَّا تعظيمًا للهِ بلاشك.

فخلاصة القول: أن نثبتَ للهِ تعالى صورةً، لكنها ليست مثلَ صورةِ المخلوقِ، ولا يجوزُ أن تماثلَ؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

وفي هذا الحديث أيضًا: إثباتُ القولِ لله والمحاضرة أو المناجاة معه ﷻ وهذا دليلٌ على أنه يتكلَّمُ بصوتٍ مَسْمُوعٍ وبحرفٍ يكونُ منه الكلامُ؛ لأنه يقولُ: أنا ربُّكُم. وهذه الكلمة



إذا قيلت لابدَّ أن تكونَ بصوتٍ وأن تكون بحروفٍ.

ومن فوائد هذا الحديثِ: ضربُ الجسرِ على جهنم ومعلوم: أنَّ الذي يضربهُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ولم يفصحْ بالفاعلِ للعلمِ به؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء:٢٨]. ولم يقلْ: وخلق اللهُ الإنسانَ ضعيفًا؛ لأنَّ الخالقَ معلومٌ وهو الله عَزَّ وَجَلَّ.

فيُضْرَبُ الجسرُ بأمرِ اللهِ ليُعْبَر عليه، وهذا الجسرُ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيه هل هو جسرٌ كِغيرِه من الجسورِ، يعني: أنه واسعٌ يعبرُ الناسُ منه عبورًا عاديًا أو أنه ليس كذلك، ففي صحيحِ مسلم عن أبي سعيدٍ بلاغًا: «أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وأحدُّ من السَّيفِ»[1]، فهو دقيق جدًّا.

ولكن يبقى النظر: كيف تعبرُ الأمةُ ويعبرُ كلُّ أهل الجنةِ عليه، بل العالمُ كله، فمن نظر إلى العقلِ قال: هذا لا يمكنُ؛ لأن الإنسانَ لا يستطيعُ ذلك، لكن قاله النبيُّ ﷺ من بابِ ضربِ المثلِ لمشقةِ العبورِ عليه؛ يعني: أنه في مشقةِ العبورِ عليها كالشعرةِ، فكما أنَّ الإنسانَ يشقُّ عليه إن أمكنه أن يعبرَ على الشعرةِ أو على حدِّ السيفِ فكذلك هذا الجسرُ؛ لأنه منصوبٌ على حَرِّ جهنم والعياذ باللهِ، فحرارتُها لا تطاق، فشدَّةُ الحرِّ التي نجدُها يقول الرسولُ ﷺ: «هي مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2]، ويقول: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إلى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ في الشِّتاءِ ونَفَسٌ في الصَّيْفِ»[3].

إذًا: فهذا الجسرُ الذي على النارِ سيكونُ العبورُ عليه شديدًا وصعبًا كالذي يمشي على الشعرةِ أو حدِّ السيفِ، وهذه النظرةُ نظرةُ مَنْ يُغَلِّبُ العقلَ على التَّفويضِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إن لدينا قرينةً تَدُلُّ على هذا الصَّرفِ عن ظاهرِهِ، وهو ما ذُكِر في هذا الحديثِ، يقول: «إنَّ عليه كلاليبَ مثل شوكِ السَّعْدَانِ»[4]، وقد ورد في وصفِه أيضًا أنه «دحضٌ مَزِلة»[5]، أي: طينٌ ووحلٌ؛ فلابُد أنْ يكونَ طريقًا واسعًا، والذي عليه الشوكُ مثل شوكِ السعدان لابد أن يكونَ طريقًا واسعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣م).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٣).

وأما الذين غلَّبوا جانبَ التفويضِ فقالوا: إن اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير، والقادر على أن يحملَ الإنسانُ في الهواء قادرٌ على أن يحملَه على مثلِ هذا الطريقِ، وأما أنَّ عليه كلاليبَ مثلَ شوكِ السعدانِ، فإنَّه لا يمنعُ أن يكونَ دقيقًا، وأمَّا كونُه دحضٌ ومذلةٌ فنعم، فلعَمْرُ اللهِ إن طريقًا مثل هذا لدحضٌ ومذلة، فالذي نرى: أنَّ الأولى في هذا أن نفوِّضَ ونقول: إنه مثلُ الشعر وأحدُّ من السيفِ، وإن اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير، وهذا هو الأحسن.

ولكن مع ذلك: من خالفَ فإنَّه لا يكونُ خارجًا عن مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ، وهذا من المسائلِ الأصوليةِ التي ثبت فيها اختلافُ أهلِ السنةِ، وبه نعرفُ أَنَّ من قال: لا خلافَ في الأصولِ، فإنما عنى به أمهات الأصول، يعني: لم يختلفْ أهلُ السنةِ بأن هناك جسرًا يكونُ على جهنم لكن صفتهُ يختلفون فيها، ولا يختلف الناسُ مثلًا في أنَّ هناك ميزانًا يومَ القيامةِ، لكن هل الذي يوزن العمل، أو العامل، أو الصُّحف، هذا اختلاف فرعيٌّ، فما نقلَ كثيرٌ من العلماءِ من أنَّ أهلَ السنةِ والجماعةِ لم يختلفوا في الأصولِ مرادُهم أمهاتِ الأصولِ. لكن بعضُ التفاصيلِ أو الصفاتِ لهذه الأصولِ قد يختلفون فيها، وهذا لا يضر؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فاوتَ بين الخلقِ في أمورٍ كثيرةٍ كلها سببٌ للعلم، فاوتَ بينهم في العلمِ وفي الفهمِ وفي الإيمانِ وفي الجدِّ والاجتهادِ. وليس أحدٌ منهم حجةً على الآخرِ، فالحجةُ فيما قال اللهُ وقال الرسول ﷺ؛ ولهذا قالَ اللهُ في كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا هو المقياسُ، وعليه فالذين يقولون: ردُّوه إلى الأكثرِ صوتًا مُخطِئُون مُخالفونَ للكتابِ والسُّنَّةِ، والذي يقولون: ردُّوه للأكبر سنًّا مُخْطئونَ مُخالفونَ للكتابِ والسُّنَّةِ، والذين يقولون: ردُّه للأكثرِ عِلْمًا مُخطئُونَ مُخالفونَ للكتابِ والسُّنَّةِ، فاللهُ تعالى قالَ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. لكن صحيحٌ أنه كلَّما كثُر القائلون بالقولِ كانوا أقربَ إلى الإصابةِ، وكلَّما كثُر علمُ الشَّخصِ كان أيضًا -إذا وفِّق لعلمٍ وفهمٍ- أقربَ إلى الإصابةِ، وكلَّما كبر الإنسانُ في طلبِ العلمِ كان قولُه أقربُ إلى الإصابةِ، أمَّا أن يكونَ قولُه هو الصَّوابُ أو قولُ الأكثرِ هو الصواب، فلا، ولهذا لم يجعل اللهُ مقياسًا إلَّا الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

إذًا: الخلافُ أمرٌ واقعٌ لابد منه، إلا فيما لا يتصورُ فيه الخلافُ كوجوبِ الصلواتِ الخمس مثلًا، وما أشبه ذلك مما عُلم حكمه بالضرورةِ من الدينِ، فهذا شيءٌ معروفٌ ولا خلافَ فيه.



وإذا تبيَّن للإنسانِ قولٌ يخالفُ ما عليه أكثر العلماء فلا نلومُه، أما إذا خالفَ الإجماعَ فهنا نلومُه ونقول له: خرجت عن سبيلِ المؤمنين، ولهذا نرى أنَّ من الجورِ أن يقولَ الإنسانُ لمن خالفه في الرأي: هذا خارجٌ عن السبيلِ، وللمخالفِ لك أن يقولَ مثل هذا القول لك، وهذا من أخطرِ ما يكونُ على الإنسان، وهو دليلٌ على إعجابِ الإنسانِ بنفسِه واحتقارِه لغيرِه، وربما يكونُ الحقُّ مع المخالفِ، فيجتمعُ في حقِّ هذا نوعان من الكبر: بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاسِ[1]، وهذا يُخشَى عليه أن يطبعَ اللهُ تعالى على قلبِه؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ۝٣٥﴾ [غافر:٣٥]. نسأل الله العافية من ذلك.

المهمُّ: أنَّ مسألةَ الخلافِ في الأصولِ مهمةٌ جدًّا، فنقول: إنَّ الأمهاتِ لا شكَّ أنه لا خلافَ فيها والحمد لله، ولكن فروعُ هذه الأمهاتِ من صفاتِها أو عددِها أو ما أشبه ذلك ربما يقعُ فيها الخلافُ.

وفي هذا الحديث أيضًا: منقبةٌ للرسولِ ﷺ؛ لأنه كان أولَ من يجيز.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الرسلَ مفتقرون إلى اللهِ؛ لأنهم يدعون فيقولون: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ».

وفيه: دليلٌ على ثبوتِ الدُّعاءِ يومَ القيامةِ، والدعاءُ عبادةٌ؛ وعلى هذا نقول: لا غرابةَ أن تقع العبادةُ يومَ القيام؛ لأنَّ هؤلاء الرُّسلَ يدعُونَ، والدعاءُ عبادةٌ[2].

وأقول هذا لئلا ينكرَ القولُ بأن اللهَ تعالى قد يختبرُ الناسَ يومَ القيامةِ الذين لم تبلغْهم الدعوةُ مثلًا، فيمتحنُهم بما شاء، فمن أطاعَ دخلَ الجنةَ ومن عصى دخلَ النارَ[3].

۞ قوله: «وبه كلاليبُ مثل شَوْكِ السَّعْدان، أما رأيتُم شَوْكَ السَّعْدانِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله قَالَ: فإنَّها مثل شَوْكِ السَّعْدانِ غيرَ أنَّها لا يُعْلَمُ قدرَ عظمِها إلا اللهُ». وهذه الكلاليبُ ماذا تصنع؟ قال: «تخطف الناسَ بأعمالهم» يعني: إذا مَرَّ الرَّجُلُ الذي عليه عملٌ سيء -يحتاج إلى أن يلقى في النارِ لمدةٍ يريدها اللهُ ﷻ ثم يخرج- خطفته، «فمنهُم الموبَقُ بعملِه»؛ يعني: المهلك بعملِه الذي تخطفه وتلقيه في النارِ «ومنهم المخرْدَلُ ثم يَنْجُو»

---

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرج أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٧١)، وابن حبان (٨٩٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، وصححه الألباني.

(٣) حديث اختبار أهل الفترة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٤).

المخردلُ: هو الذي -فيما يظهر- له عملٌ وعملٌ حتَّى ينجيَه الله، فهو يَمْشِي مشيًا بطيئًا متعثرًا حتى ينجوَ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «المخردل» بالخاءِ المعجمةِ والدال المهملة بينهما راء ساكنة: وهو المؤمنُ العاصي، قال في الفتح: ووقع في رواية الأصيلي هنا: «المجردل» بالجيم، والجردل: الإسقاط على الصخورِ، ووهاه القاضي عياض، ورجح ابنُ قرقول رواية الخاء المعجمة. قال الهروي: المعنى أنَّ كلاليبَ النارِ تقطعه فيهوي في النارِ، أو من الخردلِ: أي: تجعل أعضاءَه كالخردلِ، أو المخردل المصروع، رجحه السفاقسي وقال: هو أنسب لسياقِ الخبر.اهـ

هذا هو الظاهر: أنَّ المخردَلَ: يعني: الذي يمشي مشيًا ليس معتدلًا مستقيمًا ثم ينجو؛ لأنَّ الأول -الموبق بعمله- هو الذي سقط في النارِ وهلك بعملِهِ أي:بسببه.

ومن فوائد الحديث: إطلاقُ الفراغِ على اللهِ، قَالَ ﷺ: «حتَّى إذا فَرَغَ اللهُ من القضاءِ بين عبادِه» وقد دلَّ على ذلك القرآنُ في قولِه تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ۝٣١﴾ [الرحمن:٣١]. وليس معنى ذلك: أنَّ اللهَ يشغلُه شيءٌ عن شيءٍ؛ لأنه -كما تشاهدون- يُدبِّرُ الأشياءَ المتضادةَ والمتناقضةَ والمتفقةَ في مكانٍ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ. لكن المرادُ بهذا أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يجعل العنايةَ التامةَ في هذا الشيءِ وإن كان له شئونٌ أخرى.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنَّ علامةَ السجودِ أو أعضاءَ السجودِ لا تأكلُها النارُ، وأعضاءُ السجودِ سبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين[(١)].

ومن فوائد هذا الحديث: أنهم يخرجون قد امتُحِشُوا وصاروا فحمًا ويُلْقَوْنَ في هذا الماءِ، فيكون لهؤلاء حالٌ غير حال أهلِ النارِ؛ لأنَّ أهلَ النارِ الذين هم أهلُها لا يموتون أبدًا، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۝١٣﴾ [الأعلى:١٣]. أما هؤلاء فيكونوا فحمًا، فيُحْتَملُ أن يكونوا فحمًا مع أنَّ أروحَهم باقيةٌ، ويحتمل أنهم تذهبُ أرواحُهم ويُصبُّ عليهم ماءٌ يقال له: ماءُ الحياةِ فيحيون[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٨٥).

وفيه أيضًا: إثباتُ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لمن هو آخر أهل الجنةِ دخولًا.

وفيه: بيانُ فضيلةِ الجنةِ، وأنه لا يمكنُ أن يكونَ شيءٌ من نعيمِ الدنيا مقاربًا لها؛ ولهذا يعطى عشرة أمثال الدنيا وهو أدنى أهلِ الجنةِ منزلة.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣ - باب فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ [الكوثر: ١].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قال النبي ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»(١).

[الحديث ٦٥٧٥ - طرفاه في ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ - و حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٢).

تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ قوله: «باب في الحوض» «أل» فيه للعهدِ الذهني؛ لأنَّ المرادَ به حوضُ النبيِّ ﷺ، وهو حوضٌ يكونُ في عرصاتِ القيامةِ، يَصُبُّ فيه ميزابان من الكوثرِ، والكوثر: نهر في الجنة أعطيه النبيُّ ﷺ وهذا الذي يصبُّ عليه من هذا الكوثر أشدُّ بياضًا من اللبنِ وأحلى من العسلِ وأطيب من رائحةِ المسكِ، وجاء في الأحاديثِ: «أنَّ طولَه شهرٌ وعرضَه شهرٌ»، ومع ذلك لا ينضبُ ماؤه؛ لأنه يصبُّ عليه ميزابان من نهرِ الجنة «الكوثر» فيشربُ الناسُ منه، ومن شربَ منه لم يظمأ بعده أبدًا.

واختلف العلماء: هل لغير النبيِّ ﷺ حوض؟

فقال بعضهم: لا، الحوضُ للنبيِّ ﷺ فقط.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

وقال الآخر: بل لهم أحواضٌ[1]، لكن الحوضُ الكبيرُ العظيمُ هو للنبيِّ ﷺ؛ وذلك لأنَّ الأممَ يومَ القيامةِ محتاجةٌ للشربِ كأمةِ محمد، فلابد أن يكونَ هناك حوضٌ يرده المؤمنون المبتعون لهذا الرسولِ الذي جعل الله له الحوضَ.

وقوله: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر:١]. الخطابُ للنبيِّ ﷺ، والكوثر: على وزنِ (فَوْعَل) من الكثرةِ، فهو فيه شيءٌ من صيغةِ المبالغةِ، والمراد به: الخير الكثير الذي منه هذا النهر الذي يكونُ في الجنةِ.

ثم ذكر المؤلفُ أحاديثَ فيها: أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أنه فرط أمته -أي مقدَّمُهُم- على الحوض، يصل إليه قبلَهم وينتظرهم، وأنَّه يُزادُ أناسٌ من أمتِه بل من أصْحابِه عن الحوضِ، فيقول: «أصحابي»، فيقال: إنَّك لا تَدْرِي ما أحدثوا بعدك.

وقد سبق الكلام على هذا وبيَّنا أنَّ الرَّافضةَ اتخذوا منه وسيلةً إلى الطَّعنِ في الصَّحابةِ رضي الله عنهم وأجبنا عن ذلك، وقلنا: إنَّ هؤلاء الأصحابَ قليلون كما تفيدُ الرواياتُ الأخرى التي يقولُ فيها: «أصيحابي»[2]. وأنه قد حصَل من بعضِ الصحابةِ ردةٌ، فمنهم من ماتَ على ردتِهِ ومنهم من رجعَ وأسلمَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

«كما بين جرباء وأذرح». «جرباء» بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همز ممدود في الفرع، وقَالَ أبو عبيد البكري وعياض بالقصرِ، قال: وكذا رأيته في أثرِ صحيحِ

(١) أخرج الترمذي (٢٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٨١) من حديث سمرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إن لكلِّ نبيٍّ حوضًا، وإنَّهم يَتَباهَوْنَ أيُّهم أكثرُ واردةً، وإنِّي لأرجو أنْ أكونَ أكثرَهُمْ واردةً». والصواب فيه أنه من رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو ما رجحه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ، وكذا الحافظ ابن حجر فيما نسبه إليه المُناوي رَحِمَهُ اللهُ، وانظر: «فيض القدير» (٢/٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥، ٦٥٢٦)، ومسلم (٢٣٠٤).

مقروء من روايةِ الحافظِ أبي ذر، وصوبه النوويُّ في شرحِ مسلم، وقال: إن المدَّ خطأٌ، وهو في البخاريِّ بالمدِّ. وقَالَ الرَّشاطيُّ: الجرباء على لفظِ تأنيثِ أجرب: قرية بالشام.

و«أذرح»: بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء، بعدها حاء مهملة: قال ابنُ الأثيرِ في نهايتِهِ: هما؛ يعني: جرباء وأذرح قريتان بالشامِ بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الأثيرِ تعقبه ابن الصلاح العلائي، وقال هذا غلطٌ، بل بينهما خلوة سَهْمٍ، وهما معروفتان بين القدسِ والكرك. انتهى.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا»[1].

هذا سياقٌ تامٌ وواضحٌ.

۞ قوله: «حوضِي مسيرةُ شَهْرٍ». أي: طولُه وعرضُه، «وماؤه أبيضُ من اللَّبَنِ، وريحُه أطيبُ مِنَ المِسْكِ، وكيزانُه». جمع كوز وهو الكأس «كنجومِ السَّماءِ» كثرةً وحسنًا، ونجومُ السَّماءِ -كما تعلمون- كثيرةٌ جدًا، وهي -أيضًا- حسنةٌ كما قَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك:٥]. ومن المعلوم أنَّ كثرةَ الأواني تدلُّ على كثرةِ الشاربين، وقد سبق أنَّ أمةَ محمد ﷺ تمثلُ شطرَ أهلِ الجنةِ[2]، بل ثلثي أهل الجنةِ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٢)..

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧)، والدارمي (٢٨٣٥)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٥).

۞ وقوله: «من شَرِبَ منها فلا يظمأ أبدًا» هذه من آياتِ اللهِ؛ فالإنسانُ إذا شربَ من هذا الحوضِ، فإنَّه لا يظمأ أبدًا لأنه سيكونُ من أهلِ الجنةِ، وسيكونُ في نعيمٍ لا ينفد.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[1].

۞ قوله ﷺ: «كما بين أيلة وصنعاء» يحتاج لكي ينظركم تبلغ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أيلة» بهمزة مفتوحة وتحتية ساكنةٍ ولام مفتوحة وبعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرةً بطرف بحر القلزم من طرفِ الشامِ، وهي الآن خرابٌ، يمرُّ بها الحاجُّ من مصرَ فتكونُ عن شمالِه، ويمرُّ بها الحجُ من غزةَ وغيرها، فتكون أمامه، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر.

«وصنعاء من اليمن» فتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودة، والتقييد باليمنِ يُخرجُ صنعاءَ الشَّام.اهـ

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ح و حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

تقدَّمَ لنا الكلامُ على حوضِ النبيِّ ﷺ.

۞ وقوله: «بينما أنا أسير في الجنةِ إذا أنا بنهرٍ»: هذا يجبُ أن يكونَ على حقيقتِه، ولعل هذا كان حين عُرِجَ به ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٣).

وقوله: «قَالَ: هذا الكوثر» يَعْنِي: أنه منه -أي: من الكوثر- كما سبق في حديثِ ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ الكوثرَ هو الخيرُ الكثير[1]، ومنه هذا النهرُ في الجنةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَصْحَابِي فَيَقُولُ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[2].

هذا الحديث سبقَ الكلامُ عليه، والأصل: «أصحابي». في نسخة أخرى «أصيحابي».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قال النبي ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»[3].

[الحديث ٦٥٨٣ - طرفه في: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»[4]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُحْقًا بُعْدًا يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ

[الحديث ٦٥٨٤ - طرفه في: ٧٠٥١].

هذا الحديثُ كما سبق ذكرنا أن الرَّافضةَ استدلُّوا به على ما ذهبوا إليه من تفسيق أو تكفير الصَّحابةِ رضي الله عنهم إلا نفرًا يسيرًا، وتَقَدَّمَ الردُّ عليهم بأن هؤلاء النفرَ قليلٌ؛ لأنه قَالَ: «لَيَرِدَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٩١).

عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». وقَالَ: «أُصَيْحَابي». ومعلوم أن الصَّحابةَ رضي الله عنهم كثيرون جدًّا، ولو أخذنا بظاهِره لكان من يميزُ هؤلاء من هؤلاء؟ لا أحد، فكلُّ جماعةمن الصحابة يُحْتَملُ أن تكونَ هي الكافرةَ أو المردودة عن الحوضِ من بينهم آل البيت، فما الذي يخصُّ آل البيت بالاستثناء من هؤلاء؟ والذي لا شك فيه: أن الصَّحابةَ رضي الله عنهم حصَل من بعضِهم ردةٌ عن الإسلامِ، ثم رجعَ بعضُ من ارتدَّ، وبقي بعض من ارتدَّ على ما هو عليه، ومعلومٌ أن من مات على الكفرِ فهو من غيرِ أصحابِ الرسولِ ﷺ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنْ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى».

[الحديث ٦٥٨٥ طرفه: ٦٥٨٦].

«الرهط»: ما بين ثلاث إلى عشرة.

«القهقرى»؛ يَعْنِي: المَشْي إلى الوراءِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ: عُقَيْلٌ فَيُحَلَّئُونَ.

وَقَالَ: الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ قُلْتُ: أَيْنَ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

قَالَ ابنُ حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٤-٤٧٥):

قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ». كذا بالنونِ للأكثرِ وللكشميهني: «قائم» بالقاف وهو أوجه، والمرادُ به قيامه على الحوض يوم القيامةِ، وتُوَجَّهُ الأولى بأنه رأى في المنامِ في الدُّنيا ما سيقعُ له في الآخرةِ. قوله: «ثم إذا زمرة، حتَّى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلم». المرادُ بالرجل: الملكُ الموكل بذلك، ولم أقفْ على اسمه.

قوله: «إنهم ارتدوا القهقرى» أي: رجعوا إلى الخلف، ومعنى قولهم رجع القهقرى: رجع الرجوعَ المسمَّى بهذا الاسمِ، وهو رجوعٌ مخصوصٌ وقيل معناه: العدو الشديد.

قوله: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النعم» يَعْنِي: من هؤلاء الذين دنوا من الحوضِ وكادوا يردونه فصدوا عنه، «والهمل» بفتحتين الإبل بلا راع. وقال الخطَّابي: «الهمل» ما لا يُرْعَى ولا يُستعْمَل ويطلق على الضوالِ، والمعنى: أنَّه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهملَ في الإبلِ قليلٌ بالنسبةِ لغيرِه.اهـ

قوله: «يخلَصُ مِنْهُمْ إلا مثلُ هَمَلِ النَّعمِ». منهم أي: من هؤلاء الزمر، وليس المرادُ: لا يخلصُ من جميعِ الصحابةِ إلا مثل «همل النعم» لكن هؤلاء الزمرة تأتي ثم يقولُ لهم هذا الرجلُ: هلموا فيسأل الرسول: «إلى أين؟» فيقول: «إلى النَّار والله»، مثلًا شرد واحد منهم أو اثنان ليردَ الحوضَ، ومعلومٌ أن هذا ليس في الدنيا، لن يشردَ إلا من أذن له بالشربِ منه.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٨٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[1].

هذا هو اللفظُ الصحيحُ والمتعينُ «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي» وبعضُ الناسِ يرويه بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»[2]، هذا خطأٌ؛ لأنه حين تكلَّمَ به ليس هناك قبرٌ، فلم يكنِ القبرُ إلا بعد وفاتِهِ ﷺ، لكنه ﷺ دُفن في بيته، فما بينه وبين المنبرِ روضةٌ من رياضِ الجنةِ. والمعنى، أنه: محلُّ عملٍ صالحٍ؛ لأن روضاتِ الجنةِ محلُّ عملٍ صالحٍ؟ كما جاء في الحديث: «إن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ للنبيِّ ﷺ: اقرئ أمتكَ منِّي السَّلام وأخبرهم بأن الجنةَ قِيعان، وأن غَرسَها: سبحان الله والحمد لله والله أكبر»[3].

فالمعنى: أنه روضةٌ من رياض الجنة؛ يَعْنِي: محلَّ عملٍ صالحٍ من الصَّلاةِ والذِّكر والقرآنِ وغير ذلك. وليس المعنى: أن من كان فيه فهو في روضةٍ من رياضِ الجنةِ.

وقوله ﷺ: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» معناه: أن محلَّ الحوضِ هناك، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن منبرَه يومَ القيامةِ يُجعلُ على الحوض، ويكونُ الرسولُ ﷺ قائمًا عليه، فيقومُ على منبره هناك كما كان يقومُ عليه للبلاغ في الدُّنيا، وقال ﷺ في حديثٍ آخر: «وإني لأرى حوضي الآن»[4]. وعلى هذا يكونُ حوضُ النَّبيِّ ﷺ موجودًا، لكنه مُغَيَّبٌ عن النظرِ.

قَالَ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٥):

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضًا «ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي» وفيه: «ومِنْبَرِي على حَوْضِي» تقدم شرحُه في أواخر الحجِّ والمرادُ بتسميةِ ذلك الموضع روضةٌ أن تلك البقعةَ تنقلُ إلى الجنةِ، فتكونُ روضةً من رياضِها، أو أنه على المجازِ لكونِ العبادةِ فيه تئول إلى دخولِ العابدِ روضة الجنة، وهذا فيه نظر إذ لا اختصاصَ لذلك بتلك البقعةِ، والخبرُ مسوقٌ لمزيدِ شرف تلك البقعةِ على غيرِها، وقيل فيه تشبيهٌ محذوفُ الأداةِ؛ أي: هو كروضة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكةِ ومؤمني الإنسِ والجنِ يكثرون الذكرِ وسائرَ أنواعِ العبادةِ. وقال

(١) أخرجه مسلم (١٣٩١).
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٠)، وفي «الأوسط» (٤١٧٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٢٩٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٢٢٩٦).

الخطابيُّ المراد من هذا الحديثِ الترغيبُ في سكنى المدينة وأن من لازم ذكرَ اللهِ في مسجدِها آل به إلى روضةِ الجنةِ وسقي يومَ القيامةِ من الحوضِ.اهـ

على كلِّ حال: هذه أربعة أقوالٍ، ولكن الذي يظهرُ لي -والعلم عند الله- هو الأول، أن الرسول ﷺ أراد الحثَّ على العمل الصالح في هذا المكان، ولا مانعَ من أن يكون في هذا فضلٌ وغيره أيضًا، ولكن في هذا أفضل، أفضل من غيره.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[1].

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[2].

هذا كله من نُصْحِهِ ﷺ.

۞ قوله: «فصلى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميتِ». قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذه الصلاةَ كالتوديعِ لهم، وليست هي الصلاةَ التي تصلَّى على الميتِ؛ لأنَّ الشهداءَ إذا قتلوا في سبيلِ اللهِ لا يُصَلَّى عليهم؛ وجه ذلك:

أولًا: لأن هذا هو الذي جاءتْ به السُّنَّة، أن شهداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا ولم يُكَفَّنُوا ولم يُصَلَّ عليهم[3].

وثانيًا: أن الصَّلاةَ على الميتِ من أجلِ الشفاعةِ فيه؛ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعَهُمُ اللهُ فيه»[4]. والمقتولُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٦)، وعقبة هو ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، ومسلم في «المقدمة» (٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨).

شهيدًا في سبيلِ اللهِ لا يحتاجُ إلى شفاعةٍ؛ كما جاء في الحديثِ الذي أخرجه النسائيُّ: «**أنه لا يُفتَنُ في قَبْرِه**»[(١)]؛ أي: لا يُسألُ عن دينهِ وربهِ ونبيه، وقالَ: «**كفى ببارقةِ السُّيوفِ على رَأسِهِ فِتنةً**»[(٢)]؛ يَعْنِي: اختبارًا؛ لأن السؤالَ في القبرِ هو اختبار؛ للميتِ، هل هو صادق الإيمانِ أم لا؟ والذي قُتل شهيدًا وهو يرى بارقةَ السيوفِ على رأسِه وهو ثابتٌ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، هذا أعظم دليل على أنه صادقٌ مؤمنٌ حقًّا؛ ولهذا لا يُسئلُ في قبرِهِ اكتفاءً بهذا.

ولكن ما جاء في صلاتهِ ﷺ على شهداءِ أُحُدٍ في آخرِ حياتهِ هذا كالمودعِ لهم؛ لأن الصَّلاةَ على الميتِ يجب أن تكونَ قبلَ الدفنِ.

۞ وقوله: «**إني فَرَطٌ لكم وأنا شَهِيدٌ عليكم**»؛ يشهدُ ﷺ بأنه بلَّغ الرِّسالةَ، ويشهدُ عليهم بما صنعوا مما شاهده؛ كما قَالَ عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١١٧].

۞ وفي قوله ﷺ: «**وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن**». دليلٌ على أن الحوضَ موجودٌ؛ لأن الأصلَ في قولهِ: «**وإني لأنظر**» الحقيقةُ، يَعْنِي: لا يقولُ قائلٌ: لعلَّه أرادَ بذلك توكيدَ وجودِه ولكنه غيرُ موجودٍ.

۞ وقوله ﷺ: «**إني أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ -أو مفاتيحَ الأرضِ-**»: نعم أعطيها لكنه ﷺ لم يدركْ ذلك في حياتهِ، وإنما أدركته أُمَّته من بعدِهِ، وأُمَّتُه إنما أدركَتْهُ بشريعتهِ ورسالتهِ، فقد فتحت خزائنُ الأرضِ من الشامِ والعراقِ ومصرَ واليمن بالشريعةِ التي جاء بها، فصار كأنه أُعْطِي هذه الخزائن ﷺ.

ثم أقسم: أنه لا يخاف عليهم أن يشركوا بعده، «**ولكن أخافُ عليكم أن تنافسُوا فيها**»، وهذا الذي وقع فالصَّحابة لم يشركوا بعده ﷺ، ولكن تنافسُوا الدنيا.

وليس المرادُ جميعَ الصحابةِ، فمنهم من ارتدَّ كما عرفتُم، لكن غالبهم تنافسُوا فيها فحصَلَ بينهم القتالُ، كالذي حَصَل بين عليٍّ ومعاوية والزبير وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم كما هو معروف.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٨٠).
(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»[١].

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي قَالَ: لاَ، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»[٢].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قال النبي ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا»[٣].

على أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ»

[الحديث ٦٥٩٣ – طرفه في:٧٠٤٨].

هذه الأحاديثُ كما ساقها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرُاد بها بيانُ كثرةِ الأحاديثِ الواردة في الحَوْضِ، وذِكْرُ النَّبيِّ ﷺ لهؤلاءالقومِ الذين يطردُون عن حوضِه إنما أرادَ به ﷺ التحذير، فكلُّ واحدٍ من الصَّحابةِ سيحذرُ أنْ يكونَ من هؤلاء، فلذلك ذكره. والحوضُ أحاديثُه متواترةٌ كما ذكرنا ذلك في البيتين المنشودين:

مِمَّا تَواترَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... ومَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا واحْتَسَبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بَعْضُ

****

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٨م).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٣م).



كتاب القدر

٦٥٩٤

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ القَدَرِ

١- بَاب.

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ- قَالَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوِ الرَّجُلَ- لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ آدَمُ إِلاَّ ذِرَاعٌ»[1].

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «باب القدر». القدرُ أمرهُ عظيمٌ جدًّا، ويجبُ على المؤمنِ أن يعتني به؛ لأنه من أركان الإيمان الستة؛ ولأن فيه مسائلَ تشكلُ على بعض الناسِ، وقد خاضَ فيها الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيما بينهم وناقشُوا فيها الرسولَ ﷺ، وبيَّنها لهم.

وذلك أن الإيمانَ بالقدرِ أحدُ أركانِ الإيمانِ السِّتةِ؛ «أن تؤمنَ بالقدر»[2]، والقدر: تقدير الله تَعَالَى لما كان، فالإيمان بالقدر: أن تؤمنَ بأن كلَّ ما كان فهو بتقديرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن هذا التقديرُ أمرٌ مكتومٌ لا يعُلمُ إلا بما أَعْلَمَ اللهُ به عن طريقِ الوحي، أو بما وقع.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فمما أعلم الله به: ما يكون من أشراطِ الساعةِ التي أخبر بها النبيُّ ﷺ وكذلك الملاحم والفتن التي تكون قبل ذلك.

وأما ما عُلم بالوقوع: فهذا كثيرٌ، فكلُّ شيءٍ يقعُ نعلمُ أنه مقدرٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ⑧﴾ [الرعد:٨]. وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمًّى»؛ أي: معين، لا يتقدَّمُ أو يتأخر ولا يزيد ولا ينقص.

والإيمانُ بالقدرِ له ثمراتٌ جليلةٌ: أهمها: أنه من تمام الرضا بالله ربًّا؛ لأنك تُسلِّمُ بالقضاءِ وتقول: قدَّر الله وما شاء فعل، فإذا علم الإنسانُ أن هذا القدرَ من الله سَلَّمَ أمرَه للهِ، وعلم أنه لن يتغيرَ عما وقع شيء مطلقًا، فلا يمكنُ رفعه، لكن يمكنُ الدُّعاءُ وفعل الأسبابِ التي تَرْبَى -أي: تترتبُ- على الشيء هذا ممكن.

ثم إن من فوائدِ الإيمانِ بالقدرِ: التوكل على اللهِ؛ لأنك إذا علمتَ أن كل شيءٍ بقدرٍ اعتمدت على هذا القدر.

ومن فوائد الإيمان بالقدر: أن لا يستعينَ الإنسانُ إلا بربِّه، فلا يطلبُ من أحدٍ عونًا، بل يكونُ طلبهُ العونَ من اللهِ تعالى، ولكن لا مانعَ من أن يستعينَ بغيرهِ فيما يقدرُ عليه على وجهٍ مشروعٍ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بأن نعينَ من استعاننا، أما أن يستعينَ بغيرهِ فيما لا يقدرُ عليه؛ كما لو استعان بميتٍ على قضاءِ حاجتهِ، فهذا شركٌ.

ثم اعلمْ أن القدرَ، له مراحلُ: فالكتابةُ الأولى في اللوح المحفوظِ قبل خلقِ السماواتِ والأرض بخمسين ألف سنة[1]، فقد قَالَ اللهُ للقلمِ لما خلقه: «اكتبْ» قَالَ: ماذا أكتبُ؟ قَالَ: «اكتبْ ما هو كائنٌ إلى يَوْمِ القيامةِ»[2].

والعُمْريةُ تكونُ عند خلقِ الجنينِ كما في حديث ابن مسعود، وسيأتي -إن شاء الله- الكلامُ عليه.

والكتابةُ السنويةُ تكونُ في ليلةِ القدرِ كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا

---

(١) أخرج مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمواتِ والأرضِ بخمسين ألف سَنَةٍ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٤) من حديث عبادة رضي الله عنه، وكذا أخرجه من طريق آخر عنه أحمدُ في «المسند» (٥/ ٣١٧).

مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٣-٤]. أي؛ يُفْصَلُ ويبيَّن.

وهناك تقديرٌ يوميٌّ وهو الذي سمع فيه النبيُّ ﷺ صريفَ الأقلام لما عُرِجَ به، وإليه يشيرُ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرحمن:٢٩].

هذا التقاديرُ لا نعلمُها إلا عن طريقِ الوحي، وقد بين الله تعالى في كتابه وعلى لسانِ رسولِه ما يتعلَّقُ بها.

وقد ذكر أهلُ العلمِ أن مراتبَ الإيمانِ بالقدرِ أربع:

الأولى: أن تؤمنَ بأن الله بكلِّ شيءٍ عليم جملةً وتفصيلًا، بعلمِه الأزليِّ الأبديِّ.

الثانية: أن تؤمنَ بأن الله تعالى كتبَ ما هو كائنٌ في اللوحِ المحفوظِ، أي: المحفوظِ عن التغييرِ.

ودليل هاتين المرتبتين: قولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧٠﴾ [الحج:٧٠].

فالأول: العلم: ﴿يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

الثاني: الكتابة في قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ﴾.

أما الرتبة الثالثة: فإنها مرتبةُ المشيئةِ، أي: أن ما كان وما يكونُ فهو بمشيئة الله، لا من فعل نفسِه ولا من فعل الخلقِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٣]. هذا بالنسبة للعباد.

أما بالنسبةِ لفعلِه تعالى قال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾ [إبراهيم:٢٧]. فالمشيئة هي المرتبةُ الثالثةُ في مراتبِ الإيمانِ بالقدرِ.

أما المرتبةُ الرابعةُ: فهي أن كلَّ ما حدثَ في الكونِ مخلوقٌ لله ﷻ، فلا خالقَ غيره سبحانه، سواء كان هذا جمادًا أو ذا روحٍ، حتَّى أعمال العبادِ -بهيمها وعاقلها- كلها مخلوق لله؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات:٩٦]. وقوله ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. يحتملُ أن تكون «ما» موصولةً؛ يعني: والذي تعملونه، أو أن تكون مصدرية، أي: وعملكم، وعلى كلا الوجهين فيها دليلٌ على أن أعمالَ العبادِ مخلوقةٌ لله.

أما إذا قلنا: إن «ما» مصدرية، وأن التقدير: خلقكم وعملكم فالأمرُ ظاهر، وأما إذا قلنا: «ما» اسم موصول، وأن المعنى: خلقكم ومعمولكم فإن خالق المعمولِ خالقٌ للعملِ؛

فالإنسانُ مخلوقٌ وأفعالهُ مخلوقةٌ.

فهذه أربعةُ مراتبٍ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ يؤمنون بهذه المراتبِ الأربع: أما المعتزلة فإنهم لا يؤمنون بالمرتبتين الأخيرتين وهما: المشيئة والخلق؛ لأنهم يقولون: إنه لا عمومَ لمشيئةِ الله ولا عمومَ لخلقِ اللهِ؛ لأن الإنسان مستقلٌ، يفعل الشيء ويوجده بنفسِه وليس للهِ به علاقةٌ، فقد أعطاه اللهُ عقلًا وفكرًا وجعل له الحريةَ فهو يفعلُ بمشيئتهِ، ويحدثُ الأفعالَ بمشيئتهِ، وليس لله به علاقةٌ، ولهذا سُمُّوا: مجوس هذه الأمة؛ وذلك لأنهم جعلوا للحوادثِ الكونيةِ خالقين، كلُّ واحدٍ مستقلٌ عن الآخرِ، فالآدميُّ خالقٌ لأفعالِهِ مستقلٌ بها، أما أفعالَ اللهِ فهي خلقٌ لله، كإنزالِ المطرِ، والليلِ والنهارِ، وغيرِ ذلك[1].

***

(١) إلى هنا ينتهي ما قام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بشرحه من كتاب «القدر».



كتاب الأيمان والنذور

٦٦٢١ - ٦٧٠٧



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

۞ قولُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ الأيمانِ والنذورِ». الأيمانُ: جمعُ يمينٍ، وهو الحَلِفُ، والنذورُ: جمعُ نذرٍ، وهو الالتزامُ بالشيءِ، فإلزامُ الإنسانِ نفسَه بالشيءِ يُسَمَّى نذرًا.

واعلمْ أن اليمينَ إما أن تَكُونَ على شيءٍ ماضٍ، أو على شيءٍ مستقبلٍ، فإن كانت على شيءٍ ماضٍ فليس فيها الكفارةُ إطلاقًا، سواءٌ كانت صدقًا أو كذبًا، لكن إن كان صادقًا أو ظانًّا الصدقَ فلا إثمَ عليه، وإن كان كاذبًا أو ظانًّا الكذبَ فهو آثمٌ. ثم إن تمن أكلُ مالِ مسلمٍ صار يمينًا غَمُوسًا.

أَمَّا التي تكون على شيءٍ مستقبلٍ فهذه هي اليمينُ المنعقدةُ، فإذا حلَف على شيءٍ مستقبلٍ فإنه إن وَفَى بما حلَف عليه فلا شيءَ عليه، وإن لم يَفِ فعليه أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ.

ثم هل الأَولى أن يَحْنَثَ أو لا يَحْنَثَ؟

هذا تجري فيه الأحكامُ الخمسةُ: الواجبُ، والمندوبُ، والمكروهُ، والمباحُ، والحرامُ، بحَسَبِ المحلوفِ عليه، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديثِ.

أما النذرُ فقلنا: إنه التزامُ الإنسان بالشيءِ، مثلُ أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ أو أن أَتَصَدَّقَ أو أن أُصَلِّيَ. وسيأتي أيضًا إن شاء الله في الأحاديثِ حكمُه.

قولُه: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ يَدُلُّ على أن اللغوَ هو ما لم يُقصَدْ عقدُه، ودليلُ هذا أنه قُوبِلَ بقولِه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ ومن القواعدِ المقررةِ في علمِ التفسيرِ أن الكلمةَ قد يُعْرَفُ معناها بذكرِ ما يُقابِلُها، ولهذا لو قيل: ما معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ في قولِه تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]. قلنا: معنى قولِه: ثباتٍ؛ أي: متفرقين؛ لأن قولَه: ﴿جَمِيعًا﴾ يُقابِلُه الانفرادُ.

فقولُه: «﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾» المرادُ فيه باللغوِ في اليمينِ هو ما لم يُقْصَدْ عقدُه، فكلُّ يمينٍ لا تَقْصِدُ عقدَها فهي لغوٌ، مثل ما يجري على اللسانِ، كما يقالُ مثلًا لإنسانٍ: هل تريدُ أن تَذْهَبَ لفلانٍ، فيقولُ: لا واللهِ لَستُ بذاهبٍ، أو يقال له: هل رأيت فلانًا، فيقولُ: لا واللهِ ما رأيتُه، أو يقالُ له: هل تريدُ أن تُسَافِرَ غدًا. فيقولُ: لا واللهِ لست مسافرًا. فهذا لو سافر وخالف في يمينِه فإنه ليس عليه حِنثٌ؛ لأنه لم يَقْصِدْ.

كذلك ألحقَ العلماءُ بذلك مَن حلَف على يمينٍ في المستقبلِ يَظُنُّ صدقَ نفسِه مثلُ أن يقولَ: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ فلانٌ غدًا ولم يَقْدَمْ فلانٌ، فهذا أيضًا ليس فيه كفارةٌ وغيرُ مؤاخَذٍ عليه الإنسانُ؛ لأنه لم يَقْصِدْ به الالتزامَ ولا الإلزامَ، وإنما قصَد به الإخبارَ عمَّا في ميرِه فهو يقولُ: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ فلانٌ غدًا. بناءً على ما في ميرِه وعلى ظنّه، فإذا لم يَقْدِمْ فليس عليه شيءٌ، حتى لو غابتِ الشمسُ غدًا وقيل له: كيف حلَفت وقلتَ: واللهِ لَيَقْدَمُ لقال: أنا إنما قلتُ: واللهِ لَيَقْدَمُ بحسَبِ ما في قَلبي، ولستُ أريد الالتزامَ أن آتِيَ به، ولا أن أُلْزِمَه أن يَحْضُر، إنما أردتُ بذلك الإخبارَ عما في نفسي، وهذا هو ما كنتُ أظنُّه.

وقولُه ﷻ: «﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾» كفارته؛ أي: كفارةُ اليمينِ إذا حنِث فيها وليس المرادُ كفارةَ اليمينِ إذا حلَفتَ؛ لأن مجردَ الحلفِ لا يُوجِبُ الكفارةَ، بل الذي يُوجِبُ الكفارةَ هو الحِنث؛ بأن يَفْعَلَ ما حلَف على تركِه، أو يَتْرُكَ ما حلَف على فعلِه.

ولابدَّ في الحنثِ من شروطٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: أن يَكُونَ عالمًا.

الثاني: أن يَكُونَ ذاكرًا.

الثالث: أن يَكُونَ مختارًا.

وضدُّ العلمِ الجهلُ، فلو قال: واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ. ثم لبِسه يَظُنُّه غيرَ الثوبِ الذي

حلَف عليه، ثم تبيَّن أنه هو، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه جاهلٌ.

ولو قال: والله لا أُكَلِّمُ زيدًا، ثم كلَّم شخصًا فقيل له: هذا زيدٌ الذي حلَفتَ ألا تُكلِّمَه. فليس عليه شيءٌ؛ لأنه جاهلٌ لا يَعْلَمُ أنه زيدٌ.

ولو حلَف ألا يَشْرَبَ ماءً قبل العَشاءِ، فنسِيَ وشرِبَ، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه ليس ذاكرًا.

ولو حلَف ألا يَفْعَلَ شيئًا، فجاء إنسانٌ فأكرهه على فعله، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه ليس بمختارٍ.

إذًا: فالجاهلُ لا يَحنَثُ، والناسي لا يَحْنَثُ، والـمُكْرَهُ لا يَحْنَثُ.

فإذا زالتْ هذه الأعذارُ ثبَت حكمُ اليمينِ.

فمثلًا: إذا علِمتَ أن هذا الرجلَ هو الذي حلَفتَ ألا تُسلِّمُ عليه، فإنه لا يجوز أن تُسلِّم.

ولو قلتَ: واللهِ لا أَدْخُلُ هذا البيتَ، ثم دخلتَه ناسيًا، ثم ذكرت، فإنه يَجِبُ عليك أن تَخْرُجَ، وإن بَقِيتَ بعدَ الذكرِ وجبتْ عليك الكفارةُ.

كذلك الاختيارُ: إذا أكرهني إنسانٌ على شيءٍ، وزال الإكراهُ عنِّي، وجب عليَّ أن أَتخلَّصَ مما أنا حالفٌ عليه، وإلا وجبتْ عليَّ الكفارةُ.

مثل لو قلتُ: والله لا أبقي في هذا البيتِ ساعةً. فجاء رجلٌ فأكرهني فبقيتُ، ثم تولى فيَجِبُ عليَّ أن أَخرُجَ.

وقولُه: «﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾» قولُه: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ يفسِّرُه قولُه تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. يعني: عقَّدتم بالقلبِ ونويتموه، فما لم يُنْوَ فليس فيه كفارةٌ، مثلُ أن يَجرِيَ على لسانِه قولُه: والله أو أكرِه على أن يَحلِفَ فيَحْلِفَ، فإنه لا تَلْزَمُه الكفارةُ؛ مثل: أن يُمسِكَه شخصٌ ويقولَ له: احلِف ألا تَدْخُلَ هذا البيتَ وإلا حَبَسْتُك. فيَحلِفُ، فإنه لا تَنْعَقِدُ يمينُه؛ لأنه مُكْرَهٌ لم يعقد اليمين.

وقولُه: «﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾» سمَّى الله تعالى ذلك كفارةً؛ لأن مقتضى تعظيم الله تَعَالَى إذا حلَفتَ به أن تَلْزَمَ اليمينَ ففي حلِّ اليمينِ أو انتهاكها شيءٌ من الإثمِ، ولهذا سمَّينا مخالفةَ اليمينِ: حِنثًا، والحِنثُ في الأصلِ: الإثمُ، ولهذا أوجب الله فيه الكفارةَ.

ومن نعمتِه عَزَّوَجَلَّ ورحمتِه بالخلقِ أن أباح للإنسانِ أن يَحْنَثَ في يمينِه، وإن كان يُسمَّى حِنثًا ولهذا قال في آخرِ الآيةِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فلو سألنا سائلٌ: لماذا سُمِّيتْ كفارةً؟

فالجوابُ: لأن الأصلَ وجوبُ التزامِ الإنسانِ بما حلَف عليه؛ لأن ذلك من تعظيم الله،

فإذا خالف صار فيه شيءٌ من عدمِ التعظيمِ، فصارت هذه الكفارةُ سترًا له.

ويَدُلُّ لهذا أننا نُسَمِّي من خالف يمينَه حانِثًا، والحِنثُ في الأصلِ: الإثمُ.

وقولُـه: «﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾» «أو» هنا للتخييرِ ولكن هل هو تخييرُ اختياريٌّ، أو تخييرُ مصلحةٍ؟

نَقُولُ: هو تخييرٌ اختياريٌّ لا تخييرُ مصلحةٍ، والقاعدةُ في ذلك: أن ما قُصِدَ به التخفيفُ عن المكلَّفِ فهو تخييرُ اختيارٍ -أو إن شئتَ فقل: تخييرُ تَشَهٍّ- وما قُصِدَ فيه مصلحةُ الغيرِ فهو تخييرُ مصلحةٍ. فهنا المقصودُ بذلك التخفيفُ عن المكلفِ والتيسيرُ عليه، وعلى هذا فيكونُ تخييرُ اختيارٍ وتَشَهٍّ؛ يعني: افعلْ ما تَشْتَهِي.

وقولُه: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ حدَّد في الآيةِ عشرةً. فإذا قال قائلٌ: لماذا كانت عشرةً؟

قلنا: لماذا كانت الصلواتُ خمسةً؛ أي: أننا لا نَدْرِي فهذا أمرٌ تعبديٌّ، جائزٌ أن يَقُولَ فيه: عشرين، أو ثلاثين، أو خمسةٌ. الله أعلم.

وقولُه: ﴿إِطۡعَامُ﴾ كيف يكون هذا الإطعامُ؟ الصحيحُ: أن للإطعامِ صفتين:

الصفةُ الأولى: أن تَصْنَعَ طعامًا -غداءً أو عشاءً- وتَدْعُوَ إليه عشرةُ مساكينَ حتى يَشْبَعُوا.

والصفةُ الثانيةُ: أن تُعْطِيَهم تمليكًا من هذا الطعامِ، وإذا أعطيتَهم تمليكًا فإنك تُعْطِيهم مدًّا من البرِّ، أو نصفَ صاعٍ من الشعيرِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل نصفَ صاعٍ من البرِّ أو الشعيرِ، إلا أن أكثرَ أهلِ العلمِ يُفرِّقُون بين الشعيرِ وغيرِه.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إن الأرزَ مثلُ البرِّ أو أحسنُ، فيكفي في الكفارةِ مدٌّ من الأرزِ.

ولكن بأي شيءٍ نُقَدِّرُ هذا المدَّ؟

نقولُ: نقدرُه بمدِّ صاعِ الرسولِ ﷺ وهو ربعُ الصاعِ النبويِّ، والصاعُ الموجودُ عندنا الآن يَزِيدُ على الصاعِ النبويِّ بأن نضيفَ إليه ربعَ الصاعِ النبويِّ فيكون صاعًا لنا، وعلى هذا فيكونُ الصاعُ الموجودُ عندنا خمسةَ أمدادٍ نبويةٍ، فالصاعان إذن يكفيان العشَرةِ.

لكن إذا أعطيتَهم على سبيلِ التمليكِ فيَحْسُنُ أن تَجْعَلَ معه ما يَأْدِمُه من لحمٍ، أو وَدَكٍ، أو شبهِه؛ ليتمَّ الإطعامُ؛ لأن الفقيرَ لن يَأْخُذَ الحَبَّ فيَلْتَهِمَه، بل يَأْخُذُ الحبَّ فيَطْبُخُه، وتمامُ الإطعامِ أن يوجدَ فيه ما يَأْدِمُه.

۞ وقولُه ﷻ: «﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾» هل هذا على سبيلِ الوجوبِ، أو لا؟

نقولُ: على سبيلِ الوجوبِ باعتبارِ ما تحتَه، وليس على سبيلِ الوجوبِ باعتبار ما فوقَه؛ يعني: لو أعطيتَهم من أردءِ ما تُطْعِمُ فهذا حرامٌ لا يُجْزِئُ، ولو أعطيتَهم من أعلى ما تُطْعِمُ لكان جائزًا بل هو خيرٌ.

فالله سبحانه قد ذكَر الواجبَ، فما فوقَه فضلٌ، وما دونَه ظلمٌ، فيُعطَى الوسطُ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾» «كسوة» هذه معطوفةٌ على قولِه: ﴿إِطْعَامُ﴾؛ يعني: أو تكون الكفارةُ هي كُسوتَهم.

والكُسوةُ هنا مطلقةٌ ولكن لا شكَّ أنها من أوسطِ ما نَكْسُوا أهلينا كالإطعامِ، فلا نعطيهم من الكُسوةِ الفاخرةِ، ولا من الرديئةِ.

ولْيُعْلَمْ أن الكسوةَ تَختَلِفُ باختلافِ الأمكنةِ، فمثلًا نحن في هذه البلاد الكسوةُ عندنا قميصٌ وخمارٌ بالنسبةِ للأنثى، وبالنسبة للرجلِ قميصٌ وغترةٌ، فهذا أدنى شيءٍ، وإذا أتمَّ فأعطَى سراويلَ وغطاءً للرأسِ فهذا طيبٌ.

۞ وقولُه: «﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾» تحريرُ رقبةٍ؛ أي: تخليصُها من الرِّقِّ؛ يعني: أن تُحَرِّرَ عبدًا مملوكًا، سواءٌ كان لك فتُحَرِّرُه، أو لغيرِك فتَشْتَرِيه وتُعْتِقُه.

۞ وقولُه: «﴿رَقَبَةٍ﴾» لم تُقَيَّدْ هنا هذه الرقبةُ بالإيمانِ، فهل نَأْخُذُها على إطلاقِها ونقولُ أيُّ رقبةٍ ولو كانتْ كافرةً، أو نقيدُها بالإيمانِ؛ لأن الله ﷻ قيَّد الرقبةَ بالإيمانِ في كفارة القتلِ، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

اختلف في هذا أهلُ العلم:

فقال بعضُهم: نُطْلِقُ ما أطلق الله، ونُقَيِّدُ ما قيَّده الله؛ لأن الله أطلق في موضعين، وقيَّد في موضعٍ، ففي كفارةِ الظِّهارِ أطلق، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وفي كفارة اليمين أطلق، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وفي كفارةِ القتلِ قيَّدها بالإيمانِ، ولا يُقال: إن تقييدَ الرقبةِ بالإيمانِ في كفارةِ القتلِ حصَل؛ لأن المقتولَ مؤمنٌ؛ لأن الله ذكَر ذلك حتى في غيرِ المؤمنِ حيث قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولهذا لا يَظْهَرُ أن نَحْمِلَ المطلقَ على المقيدِ؛ لأن الله أطلق في موضعٍ وقيَّد في كفارةِ القتلِ؛ لأن الحِنثَ في القتلِ أعظمُ من الحِنْثِ في اليمينِ وفي الظهارِ.

ولكن يُمْكِنُ أن تُقَيَّدَ بالإيمانِ، من بابِ دَلالةِ الإيماءِ في قصةِ معاويةَ بنِ الحكم رضي الله عنه حينَ لطَم جاريةً له، وأراد أن يَتخلَّصَ من هذا الإثمِ، فسألها النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «أينَ اللهُ؟». قالت: في السماءِ. فقال لها: «مَن أنا؟». قالت: أنتَ رسولُ اللهِ. فقال: «أَعْتِقْها فإنها مؤمنةٌ»[1] فأمَر بإعتاقِها، وعلَّل ذلك بأنها مؤمنةٌ، فإذا كان الإيمانُ مُراعًى في عتقِ التطوعِ فمراعاتُه في عتقِ الواجبِ من بابِ أولى.

وعلى هذا فيمْكِنُ أن نَقُولَ: إنه لابد من الإيمانِ بناءً على دلالةِ حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ، وهو أحوطُ؛ لأن الكافرَ إذا أُعْتِقَ ربما يَهْرَبُ إلى بلادِ الكفرِ؛ لأن أصلَ الرِّقِّ سببُه الكفرُ، فربما إذا تحرَّر وعتِق ذَهَب إلى بلادِ الكفرِ وكان ندًّا لنا.

وهذه الثلاثةُ يُخَيَّرُ بينها فاعلُ الكفارةِ، والغالبُ أن الانتقالَ فيها من الأدنى إلى الأعلى، إلا أنه أحيانًا يكونُ بالعكسِ، فقد يَكُونُ الإطعامُ خيرًا من الكسوةِ، فمثلًا: إنسانٌ كاد يَهْلِكُ من شدةِ الجوعِ وعنده ألفُ ثوبٍ فلا شكَّ أن الطعامَ أحبُّ إليه، وربما يكونُ هناك أرقاءُ كثيرون فيَكُونُ العبد بريالٍ، والثوبُ بعشَرةِ ريالات.

ولذلك نَقُولُ في الانتقالِ هنا: الغالبُ أنه من بابِ الترقي من الأدنى إلى الأعلى.

۞ وقولُه: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾» أي: من لم يَجِدْ هذه الأشياءَ، أو من لم يَجِدْ من يَصْرِفُ إليه هذه الأشياءَ فيشمَلُ هذا وهذا، فقد يَجِدُ دراهمَ ولا يَجِدُ رقبةً أو لا يَجِدُ من يَكْسُوه أو لا يَجِدُ من يُطْعِمُه، ففي بعض البلادِ الغنيةِ لا تَجِدُ فقيرًا تَكْسُوه أو تُطْعِمُه، ولهذا كان من بلاغةِ القرآنِ أنه حذَف المفعولَ به، فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ولم يُعَيِّنْ، فيكونُ شاملًا لمن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُ أو لم يَجِدْ من يُطْعِمُ أو يَكْسُو أو يُعْتِقُ.

۞ وقولُه: «﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾» ظاهرُ الآيةِ أنه لا يُشْتَرَطُ في هذه الثلاثةِ التتابعُ، وأنه يَجُوزُ أن تَصُومَ يومًا، وتُفْطِرَ يومًا، أو تَصُومَ يومًا، وتُفْطِرَ يومين؛ لأن اللهَ لم يَذْكرِ التتابعَ، ولو كان التتابعُ واجبًا لذَكَره، كما ذَكَر ذلك في كفارةِ الظهارِ، وفي كفارةِ القتلِ، وكما ذكَره النبيُّ عليه الصلاة والسلام في كفارةِ الوطءِ في نهارِ رمضانَ.

ولكن نَقُولُ: قد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه قرَأ: ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ﴾. وقراءةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ابنِ مسعودٍ إذا صحت عنه فهي حجةٌ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «من أراد أن يَقْرَأَ القرآنَ غضًا كما أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْ بقراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ»[1]؛ يعني: عبدَ الله بنَ مسعودٍ، وهذه القراءةُ الثانيةُ -قراءة ابنِ مسعودٍ- تَدُلُّ على أنه لابد من التتابع في الأيام الثلاثةِ.

ثم قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. قولُه: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ قد يَقُولُ قائلٌ: يغْنِي عنه قولُه: ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ولكن نَقُولُ: إن هذا من بابِ التأكيدِ، والمرادُ: إذا حلَفتم وحنِثتم، ثم قال: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾. قولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فيه للعلماءِ أقوالٌ:

القولُ الأولُ: احفظوها فلا تَحْنَثُوا فيها، فإن هذا من حفظِها؛ يعني: إذ حلَفتَ على شيءٍ فلا تَحْنَثْ واسْتَمِر، فإذا قلتَ: والله لأفعلنَّ كذا فافعلْ، وإذا قُلتَ: والله لا أَفْعَلُ فلا تَفْعَل.

وقيل: المعنى لا تُكْثِرُوا الأيمانَ؛ لأن كثرةَ اليمينِ بالله عَزَّ وَجَلَّ ربما تُشْعِرُ بِهَوْنِ اليمينِ عندَ المرءِ، فإذا تأنى الإنسانُ وصار لا يَحلِفُ إلا في محلِّ الحلفِ فقد حفِظ يمينَه.

وعلى هذا فيكونُ المرادُ بقولِه: «﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾»؛ أي: احفظوا أيمانكم عن الحِنثِ، أو عن الإكثارِ من اليمين.

ثم قال تعالى: «﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»؛ أي: مثلُ هذا البيانِ يُبَيِّنُ الله لكمْ آياتِه، والمرادُ هنا الآياتُ الشرعيةُ لا الكونيةُ.

ثم قال: «﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»؛ أي: لأجل أن تَشكُروا فـ(لعل) هنا للتعليلِ؛ أي: لتَشكُروا الله، والشكرُ هو القيامُ بطاعةِ المنعم، ويَكُونُ بالقلبِ، واللسانِ، والجوارحِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

هذا الحديث فيه: من مناقبِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَحْفَظُ يمينَه إذا حلَف فلا يَحْنَثُ،

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٥٥-٨٢٥٧)، وابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٥٦)، وابن حبان (٧٠٦٦).

حتى أنزَل الله كفارةَ اليمينِ ووسَّع تَعالى على عبادِه، وصار من حلَف، وأراد أن يَفْعَلَ ما حلَف عليه، أو يَتْرُكَه، كفَّر عن يمينِه، وفعَل.

والكفارةُ إن كانت قبلَ الحِنثِ تُسمَّى: تَحِلَّةً. وإن كانت بعدَه فهي: كفارةٌ. قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فإذا حلَفتَ على شيءٍ ألا تَفْعَلَه، ثم أردتَ أن تَفعَلَه فلا حرجَ أن تَفعَلَه إذا كان مما يَجُوزُ شرعًا، فإن كفَّرتَ قبلَ فعلِه فهذا تحلةٌ؛ يعني: أنك قد حللتَ عقدةَ اليمينِ، وإن فعلتَ ثم كفَّرتَ فهي كفارةٌ.

۞ وقولُه: «**لا أَحلِفُ على يمينٍ فرأيتُ غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني**». إن كان قال ذلك بعد أنْ قال الرسولُ عليه الصلاة والسلام لعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ما قال[1] فهو امتثالٌ لأمرِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وإن كان قاله قبلَ أن يقولَ النبيُّ ﷺ هذا فإنه يُعتَبَرُ من موافقاتِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لما جاءتْ به السُّنة.

ولْيُعْلَمْ أنه إذا كان المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا كفته كفارةٌ واحدةٌ ولو تعددتِ الأيمانُ، وإن كان المحلوفُ عليه متعددًا فإن كانت اليمينُ واحدةً كفتْه كفارةٌ واحدةٌ، وإن كانت الأيمانُ متعددةً فلكلِّ يمينٍ كفارةٌ.

فإذا قال: واللهِ لا أَدْخُلُ هذا البيتَ، ولا أَلْبَسُ هذا الثوبَ، ولا أُكَلِّمُ هذا الرجلَ، ثُم حنِث فهذا تَكْفِي فيه كفارةٌ واحدةٌ.

أما إذا قال: واللهِ لا أَدْخُلُ هذا البيتَ، واللهِ ولا أُكَلِّمُ فلانًا، واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ. فهذا فيه ثلاثُ كفاراتٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضلِ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمرةَ، لا تَسْأَلِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُوتِيتَها عن مسألةٍ وكِلْتَ إليها، وإن أُتِيتَها من غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلَفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينِك، وأْتِ الذي هو خيرٌ»[2].

---

(١) انظر التعليق التالي.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «إذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عن يمينِك، وأْتِ الذي هو خيرٌ». فمثلًا لو قال: والله لا أُصَلِّي تطوعًا؛ فإننا نَقُولُ: صلاةُ التطوعِ خيرٌ، فكفِّرْ عن يمينِك وَصَلِّ.

وإذا قال: والله لا أَصِلُ هذا الرجلَ، وهو من قرابتِه؛ فإننا نَقُولُ: الصلةُ خيرٌ، فكفِّرْ عن يمينِك وَصِلْهُ.

وكذلك لو قال: والله لَأَهْجُرَنَّ زيدًا. وهو ممن يَحْرُمُ هجرُه، قلنا: الهجرُ حرامٌ فكفِّرْ عن يمينِك وكلِّمْه، وهكذا.

وعلى هذا فنقولُ: إن الحِنثَ تَجْرِي فيه الأحكامُ الخمسةُ.

فإذا قال: والله لا أُصَلِّي مع الجماعةِ كان الحِنثُ واجبًا.

وإذا قال: والله لا أُكَلِّمُ فلانًا، وهو ممن يَحْرُمُ هجرُه كان الحِنثُ واجبًا.

وإذا قال: والله لَأُصَلِّيَنَّ مع الجماعةِ. كان الحِنثُ حرامًا.

وإذا قال: والله لا أُصَلِّي الراتبةَ. كان الحِنثُ أولى.

وإذا قال: والله لَأُصَلِّيَنَّ الراتبةَ. كان عدمُ الحِنثِ أولى.

المهمُّ: أنه على حسَبِ المحلوفِ عليه، وظاهرُ قولِه ﷺ: «كفِّر وأْتِ» أنه لا يَضُرُّ أن يُقَدِّمَ الكفارةَ أو الحِنثَ، وذلك لأن الواوَ لا تَقْتَضِي الترتيبَ، فإن شئتَ فكفِّرْ أولًا ويُسَمَّى ذلك: تَحِلَّةً، وإن شئتَ فكفِّرْ ثانيًا ويُسَمَّى ذلك: كفارةً.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٣ - حدَّثنا أبو النعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ، عن أبي بردةَ، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رهطٍ من الأشعريين أَسْتَحْمِلُه، فقال: «والله لا أَحْمِلُكم، وما عندي ما أَحْمِلُكم عليه». قال: ثم لبِثنا ما شاء الله أن نَلْبَثَ، ثم أُتِيَ بثلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فحمَلنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضُنا-: والله لا يُبَارَكُ لنا؛ أتينا النبيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُه فحلَف أن لا يَحْمِلَنا ثم حمَلنا، فارجِعوا بنا إلى النبيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فأتيناه فقال: «ما أنا حملتُكم، بل الله حمَلكم، وإني والله -إن شاء الله- لا أَحْلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكَفَّرتُ عن يميني»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على الجهادِ في سبيلِ اللهِ والغزوِ.

وفيه: بيانُ جوازِ الحلفِ لطمأنينةِ المخاطَبِ وإن لم يُستَحلَفْ؛ لقولِ النبي عليه الصلاة والسلام: «والله لا أَحْمِلُكم».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا حلَف على شيءٍ، فرأى غيرَه خيرًا منه، كفَّر عن يمينِه، وأتى الذي هو خيرٌ، وهذه قاعدةٌ عامةٌ، ولهذا أقسَم النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنه لا يَحْلِفُ على يمينٍ، فيرى غيرَها خيرًا منها، إلا كفَّر عن يمينِه، وأتى الذي هو خيرٌ.

وفيه: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ يَجُوزُ عليه النسيانُ، ولهذا جوَّزه عليه أعلمُ الناسِ به وبحالِه، وهم الصحابةُ رضي الله عنهم، لكن هذا في غيرِ أمورِ الشرعِ، فأمَّا أمورُ الشرعِ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [الأعلى: ٦-٧]. فلا يَنْسَى منها شيئًا إلا شيئًا نسَّاه الله إياه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٢٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ مُنبِّهٍ قال: هذا ما حدَّثنا به أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يومَ القيامةِ»[1].

٦٦٢٥- وقال رسولُ الله ﷺ: «والله لأن يَلِجَّ أحدُكم بيمينِه في أهلِه آثَمُ له عندَ الله من أن يُعْطِيَ كفارتَه التي افترض الله عليه»[2].

٦٦٢٦- حدَّثَنا إسحاق -يعني: ابن إبراهيم- حَدَّثَنا يَحْيَى بن صالح، حدَّثَنا معاوية، عن يَحْيَى، عن عكرمة، عن أبي هُرَيرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثمًا، ليبر»؛ يعني: الكفارة.

المرادُ من هذا الحديثِ: أن الإنسانَ إذا لَجَّ بيمينِه في أهلِه؛ يعني: حلَفَ حلْفَ لجاجٍ وغضبٍ، فإن خيرًا له أن يُكفِّرَ عن يمينِه وأن يَحْنَثَ؛ لقولِه: «آثَمُ له عندَ الله من أن يُعْطِي كفارتَه التي افترض الله عليه». وهذا يَقعُ كثيرًا، فقد يَكُونُ الإنسانُ مخاصمًا أهلَه فيَحْلِفُ،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٥).

إلا أن القواعدَ تقتضي أنه إذا غضِب غضبًا لا يَمْلِكُ معه نفسَه، أو غضِب غضبًا لا يَدْرِي معه ما يَقُولُ فإنه ليس عليه كفارةٌ؛ لأن يمينَه في هذه الحالِ لم تَنْعَقِدْ.

وظاهرُ قولِه: «آثَمُ له». يَقْتَضِي التحريمَ، وأنه يَجِبُ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويَدَعَ هذا، ولكنه يُحْمَلُ على إذا ما لَجَّ في أمرٍ محرمٍ، أو لَجَّ في أمرٍ يُخْشى منه التفرقُ والتمزقُ بين العائلةِ، وما أشبَه ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَايْمُ اللهِ».

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ زيدِ بنِ حارثةَ وابنِه أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن كلَّ واحدٍ منهما أهلٌ للإمارةِ؛ أي: لأن يَكُونَ أميرًا.

وقد سبَق لنا أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّرَ زيدَ بن حارثة في غزوةِ مؤتةَ، ثم حصل أن قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبعث النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعثًا أَمَّرَ عليه أسامةَ ابنَه، فتكلَّم الناسُ فيه؛ لأن أسامةَ كان صغيرًا، ثم إنه كان ابنًا لمولى رسولِ الله ﷺ فهو من مواليه، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن أنه خليقٌ بالإمارةِ وأهلٌ لها.

وفيه: فضيلةٌ لزيدٍ وابنِه حيث إنهما كانا من أحبِّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ ولهذا يُطْلَقُ على زيدٍ لقبُ حِبِّ رسولِ الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على ما بوَّب له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بقولِه: «وايم الله» وقولُه: «وايمُ الله» مثلُ قولِه: «والله» فهي يمينٌ، فإذا قال الإنسانُ: وايمُ الله لَأَفْعَلَنَّ كذا فهو كقولِه: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ سَعْدٌ: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَقَالَ أَبو قَتَادَةَ: قَالَ أَبو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ».

قولُه: «يُقَالُ: والله، وبالله، وتالله». هذه أيضًا من حروفِ القسم: الواوُ، والباءُ، والتاءُ، ويُذْكَرُ بدلًا عنها: (ها) كقولِ أبي بكر: لاها الله.

والباءُ: أعمُّ حروفِ القسمِ، ولهذا تَدْخُلُ على الظاهرِ والمُمرِ مع وجودِ الفعلِ والحرفِ. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فهنا دخلتْ على الاسم الظاهرِ مقرونًا بها فعلُ القسم.

وتَدْخُلُ على الاسم الممرِ فتقولُ: ربي الله به أحلفُ. فتَدخُلُ على الضميرِ. وتُذْكَرُ مجردةً عن الفعلِ، وهو كثيرٌ مثل: بالله لَأَفْعَلَنَّ.

أما التاءُ: فإنها خاصةٌ بلفظِ الجلالةِ وربِّ، على أنها قليلةٌ في ربِّ، فيُقَالُ: تَرَبِّ الكعبةِ. كما يُقَالُ: وربِّ الكعبةِ. ولا يُذْكَرُ معها فعلُ القسمِ، فلا يَصِحُّ أن تَقُولَ: أُقْسِمُ تالله.

وأمَّا الواوُ: فإنها تَدْخُلُ على كلِّ ما يُقْسَمُ به، لكنَّها لا تَدْخُلُ إلا على الظاهرِ، ولا يُذْكَرُ معها فعلُ القسمِ.

فصار أعمَّهن الباءُ، ثم الواوُ، ثم التاءُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

قولُه رضي الله عنه: «كانت يمينُ النبيِّ ﷺ». ليس على إطلاقِه؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يَحْلِفُ بذلك وبغيرِه.

وقد سبَق لنا في البابِ الذي قبلَه أنه قال: «وايمُ الله» وكثيرًا ما كان يَحْلِفُ فيقُولُ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه» أو: «والذي نفسِي بيدِه». وأمره الله أن يَقُولَ: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]. ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]. ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]. ولكن إما أن

يَكُونَ هذا باعتبارِ سماعِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ يعني: أن أكثرَ ما سَمِعَ من قَسَمِ النبيِّ ﷺ هو قولُه: «لا ومقلبِّ القلوبِ». أو أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يَذْكُرُ هذه الصيغةَ في الحالِ المناسبةِ لها، كما لو كان يُرِيدُ أن يَحْلِفَ على أمرٍ يَجُوزُ أن يَتَغَيَّرَ.

المهمُّ: أن قولَه: كانت يمينُ النبي ﷺ: «لا ومقلبِّ القلوبِ» ليس على إطلاقِه.

۞ وقولُه: «مقلبِّ القلوبِ»؛ يعني: مصرِّفها، فإنه سبحانه يُقَلِّبُها من وجهةِ نظرٍ إلى وجهةِ نظرٍ أخرى، كما قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١١٠﴾ [الأنعام: ١١٠]. وقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «ما مِنْ قلبٍ مِنْ قُلُوبِ بَني آدمَ إلا وهو بَين أَصْبُعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمن، يُقَلِّبُه -أو قال: يُصَرِّفُه- كيف يَشاءُ»(١).

* ❀❀❀ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»(٢).

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»(٣).

۞ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إذا هَلَك قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه، وإذا هلَك كِسرى فلا كِسرى بعدَه» ظاهرُه العمومُ، وأنه لا تقومُ للفرسِ دولةٌ عليها ملكٌ من ملوكِ الفرسِ، ولا للروم دولةٌ عليها ملكٌ من ملوكِ الرومِ، ولكن إذا نظرنا إلى الواقعِ وجدنا أن الأمرَ بخلافِه، فَيُحْمَلُ على ما إذا كان ذلك حالَ عزِّ المسلمين فإنه لا يُمْكِنُ أن يقومَ للدولةِ الرومانيةِ، ولا للدولةِ الفارسيةِ ملكٌ من الملوكِ؛ لأنهم مقهورون بعزةِ الإسلامِ، أما إذا انخذل المسلمون وذلُّوا، فإنه يُمْكِنُ أن تُقامَ الملَكيةُ في فارسَ، وفي الرومِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩١٨).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح» (٦/ ٦٢٥، ٦٢٦):

۞ قولُه: «كِسرى» بكسرِ الكافِ، ويَجُوزُ الفتحُ، وهو لقبٌ لكلِّ من ولِي مملكةَ الفرسِ، وقيصرُ لقبٌ لكلِّ من ولِي مملكةَ الرومِ.

قال ابنُ الأعرابيِّ: الكسرُ أفصحُ في «كسرى»، وكان أبو حاتم يَخْتَارُه. وأنكَر الزجَّاجُ الكسرَ على ثعلبٍ، واحتج بأن النسبةَ إليه «كَسْرَوِيٌّ» بالفتحِ، وردَّ عليه ابنُ فارسٍ: بأن النسبةَ قد يُفْتَحُ فيها ما هو في الأصلِ مكسورٌ أو مموم، كما قالوا في بني تغلبَ بكسرِ اللامِ: تَغلَبيٌّ بفتحِها وفي سلِمة كذلك، فليس فيه حجةٌ على تخطئةِ الكسرِ، والله أعلم.

وقد استُشكل هذا مع بقاء مملكةِ الفرسِ؛ لأن آخرَهم قُتِل في زمانِ عثمانَ واستُشكل أيضًا مع بقاءِ مملكةِ الروم.

وأُجيب عن ذلك: بأن المرادَ لا يَبْقَى كسرى بالعراقِ، ولا قيصرَ بالشامِ، وهذا منقولٌ عن الشافعيِّ قال: وسببُ الحديثِ أن قريشًا كانوا يأتون الشامَ والعراقَ تجارًا، فلما أسلموا خافوا انقطاعَ سفرِهم إليهما؛ لدخولِهم في الإسلامِ، فقال النبيُّ ﷺ ذلك لهم تطييبًا لقلوبِهم وتبشيرًا لهم؛ بأن ملكَهما سيزولُ عن الإقليمين المذكورين.

وقيل: الحكمةُ في أن قيصرَ بقِي ملكُه، وإنما ارتفع عن الشامِ، وما والاها، وكسرى ذهَب ملكُه أصلًا ورأسًا، أن قيصرَ لما جاءه كتابُ النبيِّ ﷺ قَبِلَه وكادَ أنْ يُسْلِمَ كما مضَى بسطُ ذلك في أولِ الكتابِ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزَّقه، فدعا النبيُّ ﷺ أن يُمَزَّقَ ملكُه كل ممزقٍ، فكان كذلك.

قال الخطابيُّ: معناه فلا قيصرَ بعدَه يَملِكُ مثلَ ما يَملِكُ، وذلك أنه كان بالشامِ وبها بيتُ المقدس الذي لا يَتِمُّ للنصارى نسكٌ إلا به، ولا يَمْلِكُ على الروم أحدٌ إلا كان قد دخَله إما سرًّا وإما جهرًا، فانجلى عنها قيصرُ، واستُفتحت خزائنُه، ولم يَخْلُفْه أحَدٌ من القياصرةِ في تلك البلادِ.

ووَقع في الروايةِ التي في باب: الحربُ خدعةٌ. من كتابِ «الجهادِ»: «**هلَك كسرى، ثم لا يَكُونُ كسرى بعدَه، ولَيَهْلِكَنَّ قيصرُ**». قيل: والحكمةُ في أنه قال ذلك لما هلَك كسرى بنُ هُرْمُزَ، كما سيأتي في حديثِ أبي بكرةَ في كتابِ «الأحكامِ»، قال: بلَغ النبيَّ ﷺ أن أهلَ فارسَ ملَّكُوا عليهم امرأةً. الحديثَ، وكان ذلك لما مات شيرويه بنُ كِسرى، فأمَّروا عليهم بنتَه بورانَ، وأما قيصرُ فعاش إلى زمنِ عمرَ سنةَ عشرين على الصحيح، وقيل: مات في زمنِ النبيِّ ﷺ، والذي حارب المسلمين بالشامِ ولدُه وكان يُلَقَّبُ أيضًا قيصرَ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالمرادُ من الحديثِ وقَع لا محالةَ؛ لأنهما لم تبقَ مملكتُهما على الوجهِ الذي كان في زمنِ النبيِّ ﷺ كما قررتُه.

قال القرطبيُّ: في الكلامِ على الرواية التي لفظُها: «إذا هلَك كِسرى فلا كِسرى بعدَه» وعلى الرواية التي لفظُها: «هلك كِسرى ثم لا يَكُونُ كِسرى بعدَه». بين اللفظين بونٌ ويُمْكِنُ الجمعُ بأن يَكُونَ أبو هريرةَ سمِع أحدَ اللفظين قبلَ أن يَمُوتَ كِسرى، والآخرَ بعدَ ذلك.

قال: ويَحْتَمِلُ أن يَقَعَ التغايرُ بالموتِ والهلاكِ، فقولُه: «إذا هلَك كِسرى»؛ أي: هلَك ملكُه وارتفع.

○ وأما قولُه: «مات كِسرى، ثم لا يَكُونُ كِسرى بعدَه»، فالمرادُ بعدَه كِسرى حقيقةً. انتهى ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بقولِه: «هلَك كسرى» تحققُ وقوعِ ذلك حتى عبَّر عنه بلفظِ الماضي، وإن لم يَقَعْ بعدُ للمبالغةِ في ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ [النحل:١]. وهذا الجمعُ أولى؛ لأن مَخْرَجَ الروايتين متحدٌ، فحملُه على التعددِ على خلافِ الأصلِ فلا يُصَارُ إليه مع إمكانِ هذا الجمعِ، والله أعلمُ. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبهذا يَتَحَصَّلُ لدينا في قولِه: «فلا كِسرى بعدَه، ولا قيصرَ بعدَه» ثلاث أقوال:

الأولُ: أن المرادَ: فلا كسرى بعدَه في هذا المكانِ، ولكن قد يَكُونُ له ملكٌ في مكانٍ آخر.

الثاني: أن المرادَ: لا كِسرى بعدَه في قوةِ ملكِهِ وسلطانِه؛ أي: يَكُونُ الملكُ ضعيفًا مهزوزًا.

الثالثُ: ما أشرنا إليه من قبلُ، وهو أنه حينما تكُونُ الأمةُ الإسلاميةُ قاهرةً عزيزةً؛ فإنه لا يَبْقَى لأحدٍ ملكٌ حولَها.

○ وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «والذي نفسي بيدِه لتُنْفَقَنَّ كنوزُهما» قد يَقُولُ قائلٌ: هل في هذا مخالفةٌ لقولِه سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وجوابه: أن يقالَ: ليس في هذا مخالفةٌ؛ لأن الذي نهى الله عنه هو أن يَقُولَ الإنسانُ عن فعلِه الشيءَ لا عن الخبرِ، فإن الإخبارَ لا يُعَارِضُ الآيةَ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الحديثِ إنما أخبرَ خبرًا.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إذا قال الرجلُ: والله لَأَفْعَلَنَّ هذا غدًا يريدُ بذلك أن يُخْبِرَ عما في ميرِه فإنه لا يَأْثَمُ بذلك، أما إذا قال: والله لَأَفْعَلَنَّ يُرِيدُ بذلك أن يُطَبِّقَ هذا بالفعلِ؛ فهذا حلفٌ يَأْثَمُ عليه إن لم يَفْعَلْه إلا أن يَقُولَ: إن شاء الله.

وقولُه: «لتُنْفقَنَّ كنوزُهما في سبيلِ الله» قد وقَع الأمرُ كما أخبر النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقد غُنمتْ أموالُ كِسرى وقيصرَ وأُنفقتْ في سبيلِ الله.

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والله» إذن فالذي مرَّ علينا إلى الآن من يمين النبيِّ ﷺ هو قوله: «وايمُ الله»، و«لا ومقلبِّ القلوبِ». وقولُه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه»، «والذي نفسِي بيدِه»، «والله».

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فقال النبي ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ».

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «لا والذي نفسِي بيدِه».

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٣٣-٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠١م).

عَسِيفًا عَلَى هَذَا -قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَال رسول الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

هذا الحديثُ فيه: أن رجلًا كان له ابنٌ استأجره شخصٌ آخرُ، وكان للمستأجرِ امرأةٌ فزنا بها هذا الأجيرُ، فقيل: إن عليه الرجمَ فافتداه أبوه بمائةِ شاةٍ وجاريةٍ مملوكةٍ، ثم إنه سأل أهلَ العلمِ، فقالوا: إن ابنَك ليس عليه رجمٌ، وإنما عليه جلدٌ وتغريبٌ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «أمَّا الغنمَ والجاريةَ ردٌّ عليك»؛ يعني: مردودٌ عليك؛ لأنه أُخِذَ بغيرِ حقٍّ، وبيَّن ﷺ أن على ابنِه جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، والتغريبُ هو: أن يُطْرَدَ عن البلدِ لمدةِ سنةٍ كاملةٍ، حتى يَنْسَى المكانَ الذي زنَى فيه، والمرأةَ التي زَنى بها.

وأمَّا المرأةُ -وهي زوجةُ الرجلِ- فكانت مُحْصَنَةً، والمُحْصَنُ إذا زنَى يَجِبُ أن يُرْجَمَ، فوكَّل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنَيْسًا أنْ يَذْهَبَ إلى المرأةِ، فإن اعترفت فَلْيَرْجُمْها، فذهَب إليها فاعترفتْ فرجَمها.

وهذا الحديثُ يُسْتَفادُ منه فوائدُ:

أولًا: أن الناسَ يَتَفاضَلُون في الأسلوبِ ومخاطبةِ الأكابرِ، فالأولُ كان عندَه شيءٌ من العنفِ؛ حيث قال: اقض بيننا بكتابِ الله، ولكنه قال قبلَ ذلك -كما في روايةٍ أُخرى-: أَنْشُدُكَ اللهَ إلا ما قضيتَ بيننا بكتابِ الله. وكلمةُ: أَنْشُدُكَ: توحي بأن الرسولَ ﷺ لن يَقْضِيَ بينهما إلا بهذا الإنشادِ، وهذا جفاءٌ، أما الثاني فإنه كان أفقه منه فإنه قال بأسلوبٍ سهلٍ: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وأْذَنْ لي أن أتكلَّمَ. فأَذِن له، فأخبره بالخبر.

وفيه: أن ما أُخِذَ بعقدٍ فاسدٍ فإنه يَجِبُ ردُّه، ودليلُ ذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «الغنمُ والوليدةُ ردٌّ عليك». وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قصةِ التمرِ الطيبِ الذي جيء إليه به حين قالوا له: إننا نَشْتَرِي الصاعَ من هذا بالصاعين من التمرِ الرديء. فقال: «هذا عينُ الربا،

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨).

رُدُّوه»[1] أو قال: «رُدُّه» فأيّد هذا الحديثَ ما يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ الذي معنا من أن ما قُبِضَ بعقدٍ فاسدٍ وجَب ردُّه.

وفيه: الحذرُ من الفُتيا بغيرِ علمٍ فإنها قد ترتَّب عليها هنا: تعطيلُ الحدِّ، وترتَّب عليها: تمينُ هذا الرجلِ ما لم يَمنه؛ لأن هذا الرجلَ لما أعطاه الشياهَ والوليدةَ لم يُحِدَّه لظنِّه أنه لا يُقَامُ عليه شيءٌ، ففي هذا تعطيلٌ للحدِّ، وفيه إلزامٌ للغيرِ بما لا يَلْزَمُه شرعًا.

والفُتيا بغيرِ علمٍ لا شكَّ أنها تَهْدِمُ أكثرَ مما تُعَمِّرُ، مع ما فيها من الإثمِ الذي جعَله الله تعالى مقرونًا بإثمِ الشركِ، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣].

وفيه: القسمُ بقولِه: «**والذي نفسِي بيدِه**».

وفيه: أن الرجمَ ثابتٌ بكتابِ الله؛ لقولِه: «**لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله**» ثم أمرَ بالمرأةِ أن تُرْجَمَ.

وفيه: جوازُ التوكيلِ في إثباتِ الحدودِ، وجوازُ التوكيلِ في إقامةِ الحدودِ.

أما جوازُ التوكيلِ في إثباتِها فلأن النبيَّ ﷺ قال: «**فإن اعترفتْ**» وهذا إثباتٌ.

وأما جوازُ التوكيل في تنفيذِها فلقولِه: «**فارجمْها**».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يُشْتَرطُ في الإقرارِ بالزنا أن يَتكرَّرَ، وأنه إذا أقرَّ به مرةً واحدةً ثبَت عليه الحقُّ وأقيم عليه الحدُّ، وهذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ: أن من أقرَّ بما يُوجِبُ الحدَّ مِنْ زنًا، أو سرقةٍ، أو غيرِهما، فإنه يَكفِي في إقرارِه أن يَكُونَ مرةً واحدةً.

وأما الشهادةُ؛ فلابدَّ في الشهادةِ في الزنى من أربعةِ رجالٍ؛ وذلك لأن الشهادةَ هنا على أمرٍ عظيمٍ فيه دنسٌ على المشهودِ عليه، وقد يَكُونُ الشهداءُ لهم هدفٌ في إلصاقِ العارِ بهذا المشهودِ عليه، وقد يَكُونُون متوهمين، أما إذا أقرَّ به على نفسِه فإنه لا يُمْكِنُ أن يُتَّهَمَ في حقِّ نفسِه، ولهذا قلنا: إنه يَكْفِي الإقرارُ مرةً واحدةً.

فإن قال قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ قد ردَّد ماعزَ بنَ مالكٍ، حتى شهِد على نفسِه أربعةَ مراتٍ؟

فالجوبُ: بلى، لكن النبي ﷺ إنما ردَّد ماعزَ بنَ مالكٍ؛ لأنه اشتبه في أمرِه، ولهذا قال له: «**أبك جنونٌ؟**»[2] وأرسل إلى قومِه يَسْأَلُهم عن حاله، وأمَر شخصًا أن يَقُومَ ويَسْتَنْكِهَه لعله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

شرب خمرًا، فكلُّ هذا يَدُلُّ على أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بتكرارِ الإقرارِ أن يَتثبَّتَ في أمرِه، فلما ثبَت الرجلُ وصمَّم على الإقرارِ أمَر برجمه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه لا يُجْمَعُ بين الرجمِ والجلدِ؛ لقولِه: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يَذْكُرِ الجلدَ، وذِكرُ الجلدِ محتاجٌ إليه في هذا المقامِ، وما دعتِ الحاجةُ إليه فلم يُذْكَرْ فهو دليلٌ على أنه لا أثرَ له؛ لأنه لا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ. وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصولِ الفقهِ: أنه لا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والذي نفسِي بيدِه إنهم خيرٌ منهم» فأقسم بهذا القسم، وأحيانًا كان يُقْسِمُ الرسولُ ﷺ بقولِه: «واللهِ» مثلُ قولِه ﷺ: «والله لو تعلمون ما أَعْلَمُ لضحِكتم قليلًا ولبكيتم...».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٢).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.[1] قَالَ: أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: هو قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه» فأقسم بهذه الصيغة.

وفي هذا الحديثِ: التحذيرُ من قبولِ العمالِ ما يُهْدَى إليهم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «هلا قعدتَ في بيتِ أبيك وأمِّك».

وفيه: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَسْتَعْمِلَ سلطتَه في الوصولِ إلى غرضِه، فإن بعضَ الناسِ يَسْتَعْمِلُ سلطتَه في الوصولِ إلى غرضِه فيَقُولُ مثلًا: أنا فلان بنُ فلانٍ. ويَذْكُرُ ألقابًا كبيرةً، أو يَذْكُرُ عملًا كبيرًا يُوجِبُ للمخاطَبِ أن يَخْضَعَ له، وإن كان على باطلٍ، فإن هذا حرام، ولا يَجُوزُ.

والمهمُّ: أن المقياسَ هو ما أشار إليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل أنت لو قعدتَ في بيتِ أبيك وأمِّك يَحْصُلُ لك هذا؟ إن كان كَذلك فهو لكَ، وإلا فليس لكَ.

وهل مثلُ هذا الإهداءُ للمدرسِ، كما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنه يُهْدِي للمدرسِ مالًا، أو أعيانًا؟

الظاهرُ: أنه مِثلُه، بل قد يَكُونُ أخطرَ إذا كان يَتَوَلَّى التدريسَ لهذا المُهدِي؛ لأن الهديةَ تَجْعَلُ الإنسانَ يَمِيلُ إلى من أهدى إليه، ولهذا جاء في الحديثِ: «تهادَوا تحابُّوا»[2] فربما يُحَابِيه عندَ التصحيح، أو أمامَ الطلبةِ في معاملتِه إياه، أو ما أشبَه ذلك ولهذا نرى أن المدرسَ إذا أهدى له التلميذُ الذي يَقْرَأُ عنده أنه لا يَقْبَلُ، ولكن يُجْبِرُ خاطرَه، فيَقُولُ: يا بنيَّ هذا شيءٌ حرامٌ عليَّ، ولا أَسْتَطِيعُ قبولَه.

أما إذا كان لا يُدَرِّسُه فلا بأسَ بذلك؛ لأن المحاباةَ هنا ممنوعةٌ، وليس له سلطةٌ عليه، ولا عملٌ عندَه، فلا حرجَ، وكذلك لو تخرَّج من المدرسةِ فلا حرجَ أيضًا أن يُهْدِي لأستاذِه مكافأةً لهم على تعليمِهم إياه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٦٩، ٧٠).

وفي هذا: دليلٌ على حرصِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على تبليغِ الأمرِ العامِ الـذي يُخْشَى الوقـوعُ فيه، وإلا لاكتفى بأن يَقُولَ لهذا الرجلِ: أفلا قعدتَ في بيـتِ أبيـك وأمِّـك. لكنـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُبَيِّنَ هذا الحكمَ العظيمَ، فالعمالُ لا يَجُوزُ لهم أن يَأْخُذُوا شيئًا مما يُهْدَى إليهم، وقـد روَى الإمامُ أحمدُ في «مسندِه» عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قـال: «**هـدايا العـمالِ غُلُـولٌ**»[1]. ويَـدُلُّ لهذا الحديثِ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «**فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه لا يَغُلُّ أحدُكم منها شيئًا إلَّا جاء يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على عنقِه**».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -هُوَ ابْنُ يُوسُـفَ- عَـنْ مَعْمَـرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَـا أَعْلَـمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»[2].

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال أبو القاسم». المعروفُ أن الصحابةَ كانوا يَقُولُون: قال رسـولُ الله. لكن لما كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتَكَنَّى بكنيتِه أحدٌ صار هذا كالعلمِ الخاصِّ، وأبـو هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كثيرًا ما يُعَبِّرُ بهذا، مثلُ قولِه في الذي خرَج من المسجدِ بعد الأذانِ: أما هـذا فقـد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[3]؛ لأنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَخْرُوجَ مـن المـسجدِ بعـدَ الأذانِ إلا في حالِ الضرورةِ والعذرِ، أو إذا كان يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ في مسجدٍ آخرَ يَعْلَمُ أنه يَلْحَقُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يقولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَـرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُـمُ الأَخْـسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَـا شَـأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْـهِ وَهُـوَ يَقُـولُ -فَـمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ- وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْـتَ وَأُمِّـي يَـا رَسُـولَ اللهِ، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٩٠١م).
(٣) أخرجه مسلم (٦٥٥).
(٤) أخرجه مسلم (٩٩٠).

الشاهدُ: قولُه: «وربِّ الكعبةِ» فقد أقْسَم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بـربِّ الكعبـةِ، وهـذه ربوبيـةٌ خاصـةٌ، كـما قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٩١]. وربوبيةُ الله إما عامةٌ كما في قولِه تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وإما خاصـةٌ كـما في قولِـه تعـالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾، وقـد اجتمعـا في قـولِ الـسحرةِ: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٢].

وفي هذا الحديثِ: الحذرُ من جمعِ المالِ، وأن المالَ خَسارةٌ على صاحبِه، إلا مَـن بذَلـه في طاعةِ اللهِ فإنه يَكُونُ ربحًا له في الدنيا والآخرةِ.

ولكن هل هذا على سبيلِ الوجوبِ، بمعنى: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يُـوَزِّعَ مالَـه فـلا يُبْقِي عندَه ثروةً، أو نَقُولُ: إن الإنسانَ إذا أدَّى الواجبَ مـن الزكـاةِ، فـما زاد عـن ذلـك فهـو تطوعٌ؟

نقولُ: الثاني؛ يعني: أنه لا يَجِبُ على الإنسانِ أن يَبْذُلَ من مالِه شيئًا زائدًا عن الزكـاةِ إلا ما كان له سببٌ؛ كإطعامِ الجائعِ، وكُسوةِ العاري، وما أشبَه ذلك.

وفيه: تكرارُ الكلامِ عندَ الاهتمامِ به، ولهذا كـرر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هـذا الكـلامَ مـرتين. فقال: «هم الأَخْسَـرُون وربِّ الكعبةِ، هم الأَخْسَرُون وربِّ الكعبةِ».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُـوفَنَّ اللَّيْلَـةَ عَلَـى تِـسْعِينَ امْـرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَـمْ يَقُـلْ: إِنْ شَـاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُـلٍ، وَايْـمُ الَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «وايمُ الذي نفسُ محمدٍ بيدِه».

وفي هذا الحديثِ: آيةٌ من آياتِ اللهِ؛ حيث إن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقـسَم أن يَطُـوفَ عـلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

تسعينَ امرأةً؛ يعني: يُجَامِعُهنَّ، فتأتي كلُّ واحدةٍ بفارسٍ يُجَاهِدُ في سبيلِ الله، فقال له صاحبُه. وفي لفظٍ آخر: قال له الملَكُ: لا تَعَارُضَ؛ لأن الملَكَ يُصَاحِبُ، ويَحْتَمِلُ أنه صاحبُه من الإنسِ، وأنه قال له الملَكُ وصاحبُه أيضًا: قل: إن شاء الله. فلم يَقُلْ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو قالها لجاهدوا في سبيلِ الله فرسانًا أجمعون»، ولكنه لم يَقُلْ، فولدتْ واحدةٌ منهن فقط شِقَّ إنسانٍ؛ أي نصفَ إنسانٍ، ولم يَحْصُلْ له من مطلوبه شيءٌ واحدٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا أراد أن تُقْضَى حاجتُه أن يُقَيِّدَ ذلك بمشيئةِ الله؛ لأنه إذا لم يُقَيِّدْ ذلك بمشيئةِ الله -أعني: القسمَ- صار فيه شائبةٌ من التألِّي على الله، والتألي على الله قد يُحْبِطُه الله عَزَّوَجَلَّ.

إذًا: فكلما حلَفتَ على شيءٍ مستقبلٍ فقل: إن شاء الله؛ وذلك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: أن هذا من أسبابِ تيسيرِ ما حلَفتَ عليه وحصولُ مقصودِك.

والفائدةُ الثانيةُ: أنك لو لم تَفْعَلْ ما حلفت عليه لم يَكُنْ عليك كفارةٌ؛ لأن من حلَف على يمينٍ فقال: إن شاء الله. فإنه لا يَحْنَثُ؛ لأنه علَّق الأمرَ بمشيئةِ الله، ومشيئةُ الله فوقَ إرادتِه.

فلو قال قائلٌ: والله لَأَزُورَنَّ فلانًا غدًا، إن شاء الله. ولم يَزُرْه فليس عليه حِنثٌ.

ولكن لو قال: والله لَأَزُورَنَّه غدًا. ولم يَزُره وجَب عليه الكفارةُ، فإن قيل: كيف يَحدُثُ ذلك من النبيِّ سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فالجوابُ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما أقسَم بدون استثناءٍ لقوةِ عزيمتِه في هذا الأمر، وكأن الغالبَ أنه كان كلما جامع امرأةً حمَلَت، فأقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بناءً على الغالبِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا» لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٨).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والذي نفسِي بيدِه».

وفي هذا الحديثِ: بيان فضيلةِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه؛ مناديلُه في الجنةِ خيرٌ من هذه الحريرةِ.

وفيه: الشهادةُ لسعدِ بن معاذٍ أنه في الجنةِ؛ لأن كونَه له مناديلُ في الجنةِ يَسْتَلْزِمُ أن يَكُونَ من أهلِها.

وقد قررنا فيما سبَق أن مذهبَ أهل السنةِ والجماعةِ أنهم لا يَشْهَدُون بالجنةِ إلا لمن شهِد له النبيُّ صلى الله عليه وسلم عينًا أو وصفًا.

فالوصفُ: كأن تَقُولَ: أَشْهَدُ لكلِّ مؤمن بأنه في الجنةِ. وهذا لا يَنْطَبِقُ على كلِّ واحدٍ بعينِه، أو تقولَ: أَشْهَدُ على أن كلَّ من قُتل في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. وهذا حقٌّ، لكن لا تَشْهَدْ بذلك لشخصٍ بعينِه.

أما الشهادةُ بالعينِ: فإن الذين شَهِدَ لهم الرسولُ عليه الصلاة والسلام بالجنةِ كثيرون، منهمُ: العشرةُ الذين جمَعهم الرسولُ صلى الله عليه وسلم في حديثٍ واحدٍ[1]، ومنهم: عُكَاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ، حيثُ قال الرسول عليه الصلاة والسلام له: إنك ممن يَدْخُلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، ولا عذابٍ[2]. ومنهم: سعدُ بنُ معاذٍ، وغيرُهم كثيرون، فهؤلاءِ نَشْهَدُ لهم بالجنةِ بالعين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَنْفَصِلَ الاستثناءُ والمستثنى منه، ويَدُلُّ لهذا أيضًا قولُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ لما خطَب النبيُّ عليه الصلاة والسلام وبيَّن أن مكةَ حرامٌ حشيشُها، وشجرُها، فلما انتهى قال العبَّاسُ: إلا الإذْخَرَ. فقال صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذْخَرَ»[2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ هِندَ بِنتَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ -شَكَّ يَحيى- ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

خِبَائِكَ. قال رسول الله ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»(١).

الشاهد من هذا الحديثِ: قولُه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه».

وقولُه ﷺ: «وأيضًا».

قَالَ القسطلّانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ستزيدون من ذلك والذي نفسُ محمدٍ بيدِه». اهـ

والمعنى: أنكِ سَيَزْدَادُ إيمانُك ومحبتُكِ لعزِّ خباءِ رسولِ الله ﷺ وأهل بيتِه.

«وأيضًا» هذه مصدرُ آضَ يَئِيضُ بمعنى: رجَع، وهي دائمًا منصوبةٌ، وعاملُها دائمًا محذوفٌ لا يُذْكَرُ معها، هكذا قال أهلُ الأعرابِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ ذكرِ الإنسانِ بما يَكْرَهُ إذا دعت الحاجةُ إليه كاستفتاءٍ ونحوِه؛ لأنها قالت: إن أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ؛ يعني: ممسكٌ لا يَبْذُلُ ولا يُنْفِقُ، وهذا من الغرائبِ أن يَكُونَ رأسُ قريشٍ قبلَ إسلامِه وهو بخيلٌ؛ لأن العادةَ أن البخيلَ لا يَكُونُ رأسًا، لكن إرادةَ الله فوقَ كلِّ عادةٍ.

وفيه: دليلٌ -كما قال بعضُهم- على جوازِ القضاءِ على الغائبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أذِن لها أن تَأْخُذَ بالمعروفِ. ولكن هذا الاستدلالَ فيه نظرٌ؛ لأن المسألةَ هنا ليست قضاءً وإنما هي فتوى؛ لأنها لو كانت قضاءً لطلَب النبيُّ ﷺ منها البينةَ على دعواها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «البينةُ على المدَّعِي»(٢). ولكنها فتوى، والفتوى على الغائبِ لا بأسَ بها؛ لأنها ليست ملزِمةً.

وفيه: دليلٌ على اعتبارِ العُرْفِ؛ لقولِه: «إلا بالمعروفِ». فالعُرْفُ له اعتبارٌ في الشرعِ، والعرفُ هو: ما جرتْ به العادةُ عندَ الناسِ. إلا إذا كان العرفُ مخالفًا للشرعِ فإنه هَدَرٌ؛ لأن الشرعَ إنما جاء بإصلاحِ الخلقِ، وكلُّ ما خالفه فإنه فسادٌ وإفسادٌ.

وفيه: جوازُ القسمِ على المستقبلِ بدونِ ذكرِ المشيئةِ اعتمادًا على حسنِ الظنِّ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وأيضًا والذي نفسُ محمدٍ بيدِه» فإن هذا خبرٌ عن شيءٍ مستقبلٍ هو بيدِ الله، لكن لقوةِ الأملِ أَقْسَمَ النبيُّ ﷺ على أنه سَيَكُونُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، وانظر «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ من مالِ زوجِها فيما جرى به العرفُ، مثلُ التمرةِ، والتفاحةِ، والقبضةِ من الطعامِ، وما أشبَه ذلك، ما لم يَنُصَّ صاحبُ البيتِ على المنعِ، فإن نصَّ على المنعِ حرُم ولو بالشيءِ القليل؛ لأن المالَ مالُه، ولا يَجُوزُ أن يُنْفَقَ شيءٌ من مالِه إلا بإذنِه، لكن ما جرى به العرفُ فلا بأسَ، فإن الشرطَ العرفيَّ كالشرطِ اللفظيِّ، فإذا جرتِ العادةُ عند الناسِ بالصدقةِ بالشيءِ اليسيرِ، والثيابِ الخَلِقَة، وما أشبَه ذلك، وفعلتِ المرأةُ هذا بشيءٍ من مالِ زوجِها فلا بأسَ ما لم يَنُصَّ على المنعِ، فإن نصَّ على المنعِ لم يَجُزْ حتى وإن جرت به العادةُ؛ لأن المالَ مالُه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(١)].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه» وهذا القسمُ كان يُكْثِرُ منه الرسولُ عليه الصلاة والسلام، وبه نَعْرِفُ أن قولَ ابنِ عمرَ: أن الرسولَ كانت يمينُه: «لا ومقلِّب القلوب»[(٢)] ليس على إطلاقِه.

وفيه: فضيلةُ هذه الأمةِ لكونِها نصفَ أهلِ الجنةِ، وفضيلةُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام حيثُ كان إمامَ نصفِ أهلِ الجنة، ومع أن الأممَ السابقةَ عالمٌ لا يُحْصِيهم إلا اللهُ، إلا أن هذه الأمةَ هي نصفُ أهلِ الجنةِ، وقد ورَد في «السننِ»: أن الجنةَ مائةٌ وعشرون صفًا، منها ثمانون من هذه الأمةِ[(٢)]. وعلى هذا فتكونُ هذه الأمةُ ثلثي أهلِ الجنةِ، والحمدُ لله.

*****

(١) أخرجه مسلم (٢٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٨) وقد سبق قريبًا.
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٣)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ -وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا-. فَقَال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

هذا الحديثُ فيه: فائدةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، ولكن لا يَلْزَمُ من المعادلة الإجزاءُ، لهذا لو قرأها الإنسانُ ألفَ مرةٍ في الركعةِ لم تُجْزِئْ عن قراءةِ الفاتحةِ، وقد ثَبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «من قال: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. كان ذلك كمن أعتَق أربعَ أنفسٍ من ولدِ إسماعيلَ»[(١)] . ومع ذلك لا يُجْزِئُ عن رقبةٍ واحدةٍ، فإنه لا يَلْزَمُ من المعادلةِ الإجزاءُ.

إنما كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ؛ لأن القرآنَ خبرٌ عن اللهِ، وخبرٌ عن المخلوقاتِ، وأحكامٌ، وهي قد تضمنتِ الخبرَ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكانت تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ من هذا الوجهِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[(٢)].

في هذا الحديث: بيانُ أن من جملةِ ما يُقْسِمُ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قولُه: «والذي نفسِي بيدِه». وهذا تكرَّر كثيرًا، ومعنى وقولِه: «والذي نفسِي بيدِه»؛ أي: وجودُها، وبقاؤُها، والتصرفُ فيها، كلُّها بيدِ اللهِ، فوجودُ النفسِ في الإنسانِ من الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو الذي خلقَها، وبقاؤُها إلى أجلِها المسمَّى أيضًا بيدِ اللهِ، والتصرفُ فيها بيدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فصار هذا القسَمُ قسَمًا عظيمًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٥).

وفيه: آيةٌ من آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي أنه كان يَرَاهُمْ إذا ركَعوا وإذا سجَدوا، ونحن لا نرى مَن وراءنا إذا ركَعنا أو سجَدنا، لكن هذا من آياتِ النبيِّ ﷺ.

وهذه الرؤيةُ؛ أي: كونُه يرى مَن وراءَه خاصةٌ بحالِ الصلاةِ، أما في غيرها فليس يرى مَن وراءَه، ودليلُ ذلك أن أبا هريرةَ رضي الله عنه كان يَمْشِي معه في بعضِ أسواقِ المدينةِ، وكان على جنابةٍ، فانخنس رضي الله عنه، واغتسل، ثم رجَع، فقال له النبيُّ ﷺ: «أين كنتَ يا أبا هريرةَ؟» قال: كنتُ جنبًا فكرِهتُ أن أُجَالِسَك على غيرِ طهارةٍ. فقال: «سبحانَ الله، إن المؤمنَ لا يَنْجُسْ»[1]. ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ جعَل له هذه الآيةَ حالَ الصلاةِ من أجلِ أن يَرْقُبَ أصحابَه ويُتَابِعَهم في إتمامِ صلاتِهم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[2].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «والذي نفسِي بيدِه، إنكم لأحبُّ الناس إليَّ» هذا عامٌّ، وليس على إطلاقِه؛ لأن المهاجرين -فيما يَظْهَرُ- أحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ من الأنصارِ؛ لأنهم أفضلُ، وإن كان الأنصارُ لهم مَزِيَّةٌ ليست للمهاجرين، وهي إيواءُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قال لهم حين قسَم غنائمَ حُنَينٍ: «الناسُ دِثَارٌ، والأنصارُ شِعارٌ»[3]. وقال: «أما تَرْضَوْنَ أن يَذْهَبَ الناسُ بالشاةِ والبعيرِ، وتَذْهَبون برسولِ الله ﷺ إلى رحالِكم»؟[4] وقال: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصارِ، ولو سلَك الناسُ واديًا، وسلَك الأنصارُ واديًا؛ لسلَكتُ واديَ الأنصارِ وشِعبَها»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٧١م).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).
(٥) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٥٩، ١٠٦١).

ولكن الذي يَظْهَرُ لي -والله أعلم- أن هذا يُرَادُ به مَن سوى المهاجرين؛ أي: أنهم أحبُّ الناسِ إليه ما عدا المهاجرين، ومعلومٌ أن كثيرًا من الذين أسلموا ليسوا من المهاجرين فإنهم كانوا يَأْتُون إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَأْخُذُون منه دينَهم، ثم يَذْهَبُون إلى قومِهم.

قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخطابُ في قولِه: «إنكم» لجنسِ المرأةِ وأولادِها، يعني: الانصار وهو عامٌّ مخصصٌ بدلائلَ أُخر فلا يَلْزَمُ منه أن يكون الأنصارُ أفضلَ من المهاجرين عمومًا. اهـ

وقولُه: «والذي نفسِي بيدِه» الحقيقةُ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَخْتَارُ مثلَ هذا القسمِ من أجلِ أن يَعْلَمَ الناسُ تحقيقَ عبوديتِه، وأنه مربوبٌ، وأن الله ربُّه، فحتى نفسُه التي هي نفسُه هي بيدِ الله؛ لئلا يَتَوَهَّمَ واهمٌ أن للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأمرِ شيءٌ، فإذا كانت نفسُه بيدِ الله فما سوى ذلك من بابِ أولى، فهذا -والله أعلم- هو السبب في أنه ﷺ كان يختار أن يَحْلِفَ بهذا القسمِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ، أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على تحريمِ الحلفِ بالآباءِ؛ لأن ما يَنْهَى الله عنه فهو محرمٌ.

وفيه: دليلٌ على أن من حلَف فَلْيَحْلِفْ بالله، أو لِيَصْمُتْ، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَحْلِفُ بالطلاقِ، ولا بالتحريمِ، ولا بغيرِهما من أدواتِ القسمِ، وإنما يَحْلِفُ باللهِ، أو يَصْمُتُ.

فإن قال مثلًا: عليَّ الطلاقُ لَأَفْعَلَنَّ كذا. قلنا: هذا خطأٌ؛ لأن هذا خلافُ ما أمَر به النبيُّ ﷺ، وإن قال: هذا حرامٌ عليَّ. يُرِيدُ به اليمينَ، قلنا: هذا أيضًا خطأٌ؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦).

وقولُه: «أن تَحْلِفُوا بآبائِكم» هل معناه أن لنا أن نَحْلِفَ بإخوانِنا؟

الجوابُ: لا؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «من كان حالفًا فَلْيَحْلِفْ بالله»، وأيضًا نَقُولُ: أنه ما كان سببًا لواقعةٍ فإنه لا يَتَخَصَّصُ به، ولهذا أحيانًا يأتي في جوابِ العلماءِ تخصيصُ الكلامِ بناءً على السؤالِ، أو بناءً على الحادثةِ، فلا يعني هذا أن الحكم يَخْتَصُّ بهذه الواقعةِ بعينِها.

فلو أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمِع عمرَ يَحْلِفُ بأخيه لكان الحكمُ واحدًا.

وليُعْلَمْ أن مَن حلَف بصفةٍ من صفاتِ الله فهو حالفٌ بالله، فإذا قال: بعزةِ الله أو وقدرةِ الله، أو وعلمِ الله. فهذا حلفٌ بالله.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ يَأْثُرُ عِلْمًا[1].

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «سمع النَّبِيُّ ﷺ عمرَ....».

هذا الحديثُ كالأول.

وقولُه: ذاكرًا؛ أي: عامدًا.

وقولُه: «آثرًا»؛ يعني: ناقلًا عن غيره، كما قال تعالى: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف:٤].

أي: أنه لم يَحْلِفْ بها إطلاقًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاكرًا، أو ناقلًا، بُعدًا عما نهى النبيُّ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) انظر التعليق السابق.

دينارٍ، قال: سَمِعْتُ عَبدَ الله بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بآبائِكم»[١].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[٢].

هذا الحديثُ سبَق لنا أن تكلَّمنا عليه، وفيه هنا زيادةُ فائدةٍ وهي: أن لحمَ الدجاجِ حلالٌ، ولو كان يَأْكُلُ شيئًا من القَذَرِ، ولهذا استقذره هذا الرجلُ التيميُّ وقال: إني رأيتُه يَأْكُلُ شيئًا فَقَذِرْتُه.

وقد اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجَلَّالَةِ، وهي البهيمةُ تَأْكُلُ النجاسةَ، أو تكُونُ النجاسةُ أكثرَ علفِها هل تَحِلُّ، أو لا تَحِلُّ حتى تُحْبَسَ عن النجاسةِ وتُطْعَمُ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ؟

فمن أهلِ العلمِ مَن يَقُولُ: إنها تَحِلُّ وإن لم تُحْبَسْ ثلاثةَ أيامٍ؛ وذلك لأن النجاسةَ إذا استحالت صارت طاهرةً، وهذه النجاسةُ التي أكلتْها قد استحالت فصارت دمًا فتغيَّرت. وهذه إحدى الروايتين عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والروايةُ الثانيةُ عنه، وهي القولُ الثاني للعلماءِ: أنها لا تَحِلُّ حتى تُحْبَسَ وتُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ، هذا إذا كانت النجاسةُ علفَها، أو أكثرَ علفِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦م).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

أما إذا كانت لا تَأْكُلُ من النجاسةِ إلا شيئًا يسيرًا فلا خلافَ في حلِّها، وأنها لا تَحْتَاجُ إلى حبسٍ.

وعلى هذا فإذا خُلِطَ طعامُ الدجاجِ الذي يَذْبَحُونه للأكلِ بدمٍ نجسٍ، ولكنه ليس أكثرَ علفِها، فإنها لا تَحْرُمُ ولا إشكالَ في حلِّها، أما إذا كان الدمُ أكثرَ علفِها فهذا فيه الخلافُ الذي عرضنا.

أما أنا فمترددٌ في تحريمِها، فإن صحَّ حديثُ النهيِ عن الجَلَّالَةِ فهو الفَيْصَلُ [1]، وإن لم يَصِحَّ فالقولُ بالإباحةِ أصحُّ.

فإن قيل: وهل ما سُمِّدَ بالنجسِ من الأشجارِ والزهورِ حكمُه كحكمِ الجَلَّالَةِ؟ فالجوابُ: أن هذا أيضًا فيه خلافٌ، فبعض العلماءِ يَقُولُ: حكمُه حكمُ الجَلَّالَةِ، فلا يُؤْكَلُ إلا إذا قُطِعَ عنه الماءُ النجسُ، وسُقِيَ الماءَ الطاهرَ.

ولكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلك، فإن جمهورَ العلماءِ على أنه طاهرٌ، حتى وإن سُمِّدَ بالعَذِرَةِ -عذرة الإنسانِ- وكان الناسُ عندَنا يُسَمِّدُونَ بأرواثِ الحميرِ فيما سبَق؛ لأن الحميرَ كانت هي المركوبةُ عندَ الناسِ، وكانت أحواشُها فيها سَمادٌ طيبٌ، فكان الناسُ يُسَمِّدُون بها، ويَأْكُلُونَها؛ أي: يأكُلُون الثمرَ، وهذا هو الحقُّ، حتى إن بعضَهم قال: أعطِ الشجرةَ مِكْتَلَ عَذِرَةٍ تُعْطِيكَ مِكْتَلَيْ ثمرةٍ؛ يعني: الصاعَ بصاعين.

لكن إن ظهَر طعمُ النجاسةِ على الثمرةِ فهنا يَتَوَجَّه المنعُ، وتَحْرُمُ؛ لظهورِ أثرِ النجاسةِ على الثمرةِ.

۞ وقولُه: «ولكن الله حمَلكم». ليس فيه دليلٌ لقولِ الجَبْرِيَّةِ الذين يَقُولُون: إن فعلَ العبدِ هو فعلُ الله. ولكن لما كانت هذه الإبلُ قد جاءت بغيرِ فعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ جاء الله بها غنيمةً، أضافها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الله؛ لأنها ليست من كسبِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فليس هو الذي اشتراها، بل قد جاءتْ من اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلا حجةَ فيه لقولِ الجبريةِ.

كما انه لا حجةَ في قولِه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]. لقولِ الجبريةِ، بل هو حجةٌ عليهم؛ لأن قولَه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ فيه إثباتٌ للرمي، لكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٤٩) حديث (٢٥٠٣).

الرميَ قد يُطلَقُ على القذفِ، وقد يُطلَقُ على الإصابةِ، فالإصابةُ من اللهِ، والقذفُ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد قذَف بالترابِ، لكن إيصالَ الترابِ إلى كلِّ عينٍ من عيونِ المشركين لم يَكُن بفعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كان من الله عَزَّ وَجَلَّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابٌ لَا يُحلَفُ باللاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ.

٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخبرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[1].

اعلَمْ أن الحَلِفَ بما عُبِدَ من دونِ الله أبلغُ من الحَلِفِ بما ليس بصنمٍ ولا معبودٍ، فما ليس بصنمٍ ولا معبودٍ فإن الحَلِفَ به محرمٌ كما سَبق، لكن الحلف بالصنمِ والمعبوداتِ من دون الله يَكُونُ محرمًا مع الشركِ، فلا يَجوزُ الحَلفُ باللاتِ، والعزَّى، ومناةَ، وهُبَلَ، وغيرها من المعبوداتِ التي عبدها الناسُ من دون الله.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ومن حلَف باللاتِ فليَقُلْ: لا إلهَ إلا الله» ذلك ليُداوِيَ الشركَ بالتوحيدِ؛ لأن الأمراضَ تداوَى بضدِّها.

۞ وقولُه: «ومن قال: تعالَ أُقامِرْك فَلْيَتَصَدَّقْ» ذلك لأن القمار كسبٌ محرمٌ، والصدقةُ عكسُه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩]. فداوى المعصيةَ بضدِّها.

وهذا كما أن الحديثَ يَدُلُّ على ثوبتِه شرعًا فكذلك قدرًا، فإن الشيءَ يُداوَى بضدِّه، فمرضُ السُّكَّرِيِّ يُداوَى بتناولِ الأشياءِ المُرَّةِ، وكذلك الحمَّى تُداوَى بالماءِ البارِدِ، وهكذا جميعُ الأدواءِ تداوَى بضدِّها؛ لأن هذا يَكْسِرُ هذا، كذلك الشركُ يُداوَى بالتوحيدِ.

فإذا قال قائلٌ: واللاتِ والعزَّى. قلنا: قل: لا إله إلا الله.

وإذا قال إنسانٌ: تعالَ أُقَامِرْك. قلنا: تَصدَّقْ؛ لأنك أردْتَ أن تكْتَسِبَ المالَ بطريقِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٧).



محرمٍ، فأَخْرِجِ المالَ بطريقٍ يُقَرِّبُك إلى الله، وذلك بالصَّدقةِ.

وفي هذا: دليلٌ على تحريمِ القِمارِ، وهو الميسرُ، وضابطُ القِمار أنه: كلُّ معاملةٍ يَكُونُ فيها المتعاملانِ بينَ الربحِ والخُسْرَانِ؛ أي: أن يَكُونَ أحدُهما غارمًا والآخرُ غانمًا. وصُوَرُه كثيرة لا تَنْحَصِرُ.

فإن قال قائلٌ: قلتم: إن القمارَ هو كلُّ معاملةٍ دائرةٍ بين الربحِ والخَسارةِ، والتجارةُ هكذا.

قلنا: الربحُ والخَسارةُ في التجارةِ ليس من مقتضى العقدِ، بل هو لأمرٍ خارجٍ، وليس بين المتعاقدين، أما العقدُ في القمارِ فهو نفسُه عقدُ غررٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب الحلف عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ.

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[1].

قولُه: «الحلفُ على الشيءِ وإن لم يُحَلَّفْ» هذا ثابتٌ في مواضعَ كثيرةٍ، وقد ذكَرنا أن له أسبابًا منها: غرابةُ الشيءِ، فيَحْلِفُ؛ لإزالةِ الغرابة من النفوس.

ومنها: أن يَكُونَ المخاطَبُ شاكًّا في الأمرِ فيَحْلِفُ من أجلِ أن يزولَ عنه الشكُّ.

ومنها: أن يكونَ الأمرُ المحلوفُ عليه أمرًا هامًّا يَحْتَاجُ إلى يقينٍ، فيَحْلِفُ عليه من أجلِ إثباتِ هذا الأمرِ وتحققِ وقوعِه، وهذا كثيرٌ في القرآنِ.

أما إذا اسْتُحْلِفَ فالأمرُ واضحٌ، وقد أمَر الله نبيَّه ﷺ أن يَحْلِفَ في ثلاثةِ مواضعَ من القرآنِ:

الأولُ: قولُه تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

الثاني: قولُ الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

الثالث: قولُه تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩١).



ولكن كما ذكرنا فيما سبق في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. أن بعضَ المفسرين قال: إن المرادَ بحفظِ اليمينِ: هو ألا يَحْلِفَ إلا عند الحاجةِ إليه. وإذا قلنا: إن من أسبابِ اليمينِ هذه الأمورُ الثلاثةُ فإن اليمينَ في هذه الحالِ تَكُونُ محتاجًا إليها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تحريمِ لُبْسِ خاتمِ الذهبِ على الرجالِ.

وفيه: دليلٌ على صراحةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه أولُ من يَعْمَلُ بما أُوحِيَ إليه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للناسِ: «إني لَبِسْتُ هذا الخاتمَ». ثم قال: «والله لا أَلْبَسُه أبدًا».

وعلى هذا فإذا كان للإنسانِ رأيٌ في مسألةٍ من مسائلِ العلمِ، ثم تبيَّن له خلافُ ذلك الرأيِ، فإنه يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: إني كنتُ أرى كذا، ولكن الآنَ أرَى كذا، وهذا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ رجوعًا عن الفتوى الأولى، فيكونُ له في المسألةِ قولٌ واحدٌ؛ لأنه رجَع عن الأولِ فلا يُحْسَبُ عليه.

أما إذا صرَّح بالرجوعِ فقال: كنتُ أرى ذلك، ولكني رجعتُ عنه. فلا شك في أنه ليس له في المسألةِ إلا قولًا واحدًا.

وأما إذا قال: كنتُ أَقُولُ بكذا، ولكني أَقُولُ الآن بكذا. فهذا ليس بصريحٍ أنه رجَعَ عن القولِ الأولِ، ولكنه صريحٌ بأنه أفتى بخلافِه.

وكذلك لو سكَتَ؛ أي: أنه أفتى أولًا بقولٍ، ثم أفتى بعدَ ذلك بقولٍ آخرَ، ولم يَتَعَرَّضْ للأولِ، إما ناسيًا، وإما قصدًا، فهنا لا تَكُونُ فتواه الثانيةُ مبطلةً لفتواه الأُولى.

وهل يَصِحُّ في هذه الحالِ أن نَقُولَ: له فيها قولان، وأنه يَجُوزُ لمن يُقَلِّدُه أن يَأْخُذَ بهذا، أو بهذا؟

نَقُولُ: نعم، ولا ضيرَ على الإنسانِ أن يَكُونَ له في المسألةِ قولان؛ لأنه غيرُ معصومٍ، فقد يَتَبَيَّنُ له خطأُ قولِه الأولِ، وقد يَتَرَدَّدُ فيه، فيَعْدِلُ عنه.

فلا يَضُرُّ الإنسانَ أن يَكُونَ له في المسألةِ قولان أو ثلاثةٌ، فها هو إمامُ أهلِ السنةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا يكونُ عنه في المسألةِ الواحدةِ ستةُ أقوالٍ، أو سبعةُ أقوالٍ؛ لأن الإنسانَ الذي يَتَّبِعُ الأدلةَ لا يُسْتَغْرَبُ عليه أن تَخْتَلِفَ أقوالُه؛ لأنه قد يَظْهَرُ له علمٌ بما لم يَكُنْ عالمًا به من قبلُ، وقد يَتَجَدَّدُ له فَهْمٌ بما لم يكن يَفْهَمُه من قبلُ، وقد يُنَاظِرُ الإنسانُ بالقولِ، فإذا نُوظِرَ به يتغيَّرَ رأيُه؛ لأن هناك فرقًا بينَ أن تَأْخُذَ بقولٍ بدونِ أن يُجَادِلَكَ فيه مجادلٌ، وبينَ أن

يُجَادِلُك فيه إنسانٌ، فقد يُجادِلُك إنسانٌ ويَتَبَيَّنُ لك أن قولَك خطأٌ، فتَرجِعُ إليه.

المهمُّ أن هذا ليس من بابِ التناقضِ؛ لأن أسبابَ الاختلافِ متعددةٌ وكثيرةٌ، والأئمة المجتهدون كما بيَّنا يَكُونُ لهم أحيانًا أقوالٌ كثيرةٌ في مسألةٍ واحدةٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: فضيلةُ الصحابةِ ﷺ، وشدةُ اتِّباعِهم لرسولِ الله ﷺ؛ حيث إنهم نبَذُوا خَواتِيمَهم دونَ أن يَأْمُرَهم النبيُّ ﷺ، فهم أهلُ الاتِّباع، وانظر إليهم حينَما خلَع النبيُّ ﷺ نَعْلَيهِ وهو يُصَلِّي فيهما، -وكان قد أمرَهم أن يُصَلُّوا في نِعَالِهم[1]- خلَعُوا نِعَالَهم[2]؛ خوفًا من أن يَكُونَ الأمرُ قد نُسِخَ، فلشدَّةِ اتِّباعِهم للنبيِّ عليه الصلاة والسلام خلَعُوا نِعَالَهم، مع أن الأصلَ في الأمرِ: أنه باقٍ، لكنَّ الزمنَ زمنُ تشريعٍ.

ومن ذلك: أنهم كانوا يَعْلَمُون أن صلاةَ الظهرِ أربع، ومع ذلك لما صلَّى النبيُّ ﷺ خمسًا لم يُنَبِّهُوه[3]، بل تابَعُوه بناءً على أنه يُحْتَمَلُ أنها زِيدَت، ولما سلَّم مِن ركعتَينِ من الظهرِ أو العصرِ لم يُنَبِّهُوه؛ لاحتمالِ أنه قَصُرَتِ الصلاةُ[4].

فأقولُ: إن الصحابةَ ﷺ هم أشدُّ الناسِ اتِّباعًا لرسولِ الله عليه الصلاة والسلام ومَن قدَح فيهم فالقدحُ في نفسِه، وهو أهلُ القَدْحِ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بابُ مَن حلَف بملَّةٍ سوى ملةِ الإسلام.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن حلَف باللاتِ والعُزَّى فليَقُلْ: لا إلهَ إلَّا الله» ولم يَنْسِبْه إلى الكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثنا مُعلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدرامي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١٠).

۞ قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يَنْسِبْه إلى الكُفْرِ» كأنه يُشِيرُ به إلى ضَعْفِ حديثِ: «مَن حلَف بغيرِ الله فقد كفَر أو أشرَك»[(١)] ولكنه عندَ كثيرٍ مِن العلماءِ حديثٌ صحيحٌ، ولكنَّ الكُفْرَ: إما أكبرُ وإما أصغرُ، وكونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْسِبْه إلى الكُفْرِ في هذا الحديثِ لا يَمْنَعُ أن يَرِدَ حديثٌ آخرُ مُسْتَقِلٌ يَنْسِبُه إلى الكُفْرِ.

أما الحديثُ المسندُ في هذا الباب فقد ذكَر فيه أربعةَ أشياءَ.

الأول: «مَن حلَف بغيرِ ملَّةِ الإسلامِ فهو كما قال»؛ يعني: مَن قال: هو يَهُودِيٌّ، إن فعل كذا. أو نَصْرَانيٌّ إن فعل كذا. وفعَلَه فهو كما قال؛ أي: يَصِيرُ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا.

وعلى هذا: ففي الحديثِ حَذْفٌ تقديرُه: مَن حلَف وحنَث، فهو كما قال. وليس مجرَّدُ اليمينِ بذلك تَجْعَلُه كما قال.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابٌ: لا يَقُولُ: ما شاءَ الله وشئتَ. وهل يَقُولُ: أنا بالله ثم بك؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(٢)].

۞ قولُه: لا يَقُولُ: ما شاءَ الله وشئتَ؛ يعني: أنه لا يَجوزُ أن يَجْمَعَ الإنسانُ بينَ مشيئةِ الله ومشيئةِ غيرِه بالواوِ؛ لأن الواوَ تَقْتَضِي التسويةَ، فإذا قلتَ: ما شاءَ وشئتَ فكأنك جعلتَ مشيئةَ العَبْدِ بإزاءِ مشيئة الله، ولهذا حينما قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: ما شاءَ الله وشئتَ. قال: «أَجَعَلْتَني لله نِدًّا؟»؛ أي: مشابهًا ونظيرًا، بل قل: «ما شاءَ الله وحدَه»[(٢)].

وأما إذا قال: ما شاءَ الله ثم شئتَ. فهذا لا بأسَ به؛ وذلك لأن (ثم) تَقْتَضِي الترتيبَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨)، وإسناده على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤).

بمُهْلَةٍ وتراخٍ، وتَدُلُّ على أن مَعْطُوفَها متأخِّرٌ في المرتبةِ عن المعْطُوفِ عليه، فهو جائزٌ.

وكذلك إذا قال: ما شئتَ فقط. وهو مما يُمْكِنُ فيه مشيئةُ الخَلْقِ؛ فإنه لا بأسَ به؛ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرجلٍ سأله: أتوَضَّأُ مِن لحومِ الغَنَمِ؟ قال: «إن شِئتَ»[1] فإذا كانت المشيئةُ التي أُضِيفَتْ للمَخْلُوقِ مما يُمْكِنُهُ القيامُ بها، ولم تُقْرَنْ بمشيئةِ الله بالواوِ، فلا بأسَ؟

وأما قولُه: وهل يَقُولُ: أنا باللهِ ثم بك. جزَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالنفي في الأولِ، وتردَّد في الثاني؛ وذلك لأن قولَه: أنا بالله ثم بك. يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ: أنا باللهِ وُجُودًا ثم بك. وهذا لا يَصِحُّ أبدًا؛ لأنه لا إيجادَ مِن المَخْلُوقِ لشيءٍ؛ لأن الإيجادَ خاصٌّ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أما إذا كان المراد بقولِه: أنا باللهِ ثم بك استعانةً، فهذا جائزٌ؛ لأن الاستعانةَ بالمخلوقِ فيما يَقْدِرُ عليه جائزةٌ.

وإن كان المراد بقولِه: أنا باللهِ ثم بك عِيَاذًا أو لِيَاذًا، فهو أيضًا جائزٌ؛ لأن الاستعانةَ بالمخْلُوقِ فيما يَقْدِرُ عليه جائزةٌ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن وجَد مُعاذًا فليَعِذْ به»[2].

فلهذا تردَّد البخاريُّ: هل يَقُولُها أولا، وذلك لأن فيها معنًى واحدًا لا يَسْتَقِيمُ ولا يَتِمُّ وهو: الإيجادُ، فإن المَخْلُوقَ لا عَلاقةَ له بإيجادٍ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٤٠، ٥٤١):

۞ قولُه: بابٌ: لا يَقُولُ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ. وهل يَقُولُ: أنا باللهِ ثم بك؟ هكذا بتَّ الحكمَ في الصورةِ الأولى وتوقَّف في الصورةِ الثانيةِ، والسببُ: أنها وإن كانت وقَعتْ في حديثِ البابِ الذي أوردَه مُخْتَصَرًا وساقَه مطوَّلًا فيما مضَى، لكن إنما وقَع ذلك مِن كلامِ المَلَكِ على سبيلِ الامتحانِ للمقولِ له، فتطرَّق إليه الاحتمالُ... وحكَى ابنُ التِّينِ، عن أبي جعفرٍ الداوديِّ قال: ليس في الحديثِ الذي ذكَره نهيًا عن القولِ المذكورِ في الترجمةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ...﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وغيرُ ذلك.

وتعقَّبه بأن الذي قاله أبو جعفرٍ ليس بظاهرٍ؛ لأن قولَه: «ما شاءَ وشئتَ» تشريكٌ في مشيئةِ الله تعالى، وأما الآيةُ فإنما أخبَر الله تعالى أنه أغناهم، وأن رسولَه أغناهم، وهو مِن الله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

حقيقةٌ؛ لأنه الذي قدَّر ذلك، ومِن الرسولِ حقيقةٌ؛ باعتبار تعاطِي الفعلِ، وكذا الإنعام: فأَنْعَم اللهُ على زيد بالإسلامِ، وأَنْعَم عليه النبيُّ ﷺ بالعِتقِ، وهذا بخلافِ المُشاركةِ في المشيئةِ، فإنها مُنصَرِفَةٌ لله تعالى في الحقيقةِ، وإذا نُسِبَتْ لغيرِه فبطريقِ المجازِ.

وقال المُهَلَّبُ: إنما أرادَ البخاريُّ: أن قوله: ما شاء الله ثم شئتَ جائزٌ، مستدلًا بقوله: أنا بالله ثم بك. وقد جاءَ هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ، وإنما جازَ بدخولِ (ثم)؛ لأن مشيئةَ الله سابقةٌ على مشيئةِ خَلْقِه، ولما لم يَكُنِ الحديثُ المذكورُ على شرطِه استَنْبَط مِن الحديثِ الصحيحِ الذي على شرطِه ما يُوافِقُه.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنه كان لا يَرى بأسًا أن يَقُولَ: ما شاءَ الله ثم شئتَ. وكان يَكْرَه: أَعُوذُ بالله وبك. ويُجِيزُ: أَعُوذُ بالله ثم بك. وهو مطابقٌ لحديثِ ابنِ عباسٍ وغيرِهِ مما أشرتُ إليه.

تنبيه: مناسبةُ إدخالِ هذه الترجمةِ في كتابِ الأيمان مِن جهةِ ذِكْرِ الحَلِفِ في بعضِ طرقِ حديثِ ابن عباسٍ كما ذكرتُ، ومن جهةِ أنه قد يُتَخَيَّلُ جوازُ اليمينِ بالله، ثم بغيره على وِزَانِ ما وقَع في قولِه: أنا باللهِ ثم بك. فأشار إلى أن النَّهْيَ ثبتَ عن التشريكِ، وورَد بصورةِ الترتيبِ على لسانِ المَلَكِ، وذلك فيما عدا الأيمان، أما اليمينُ بغيرِ ذلك، فثبَت النَّهْيُ عنها صريحًا، فلا يُلْحَقُ بها ما ورَد في غيرِها، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ

على كل حال: قوله: أنا بالله ثم بك. وجهُ تَوَقُّفِ البخاريِّ فيه: هو ما أشرتُ إليه مِن أنه يَحْتَمِلُ أن المرادَ به الإيجادُ، ولا مشاركةَ للمَخْلُوقِ معَ الله في الإيجادِ، لا بالترتيبِ ولا بالتشريكِ.

وأما حديثُ: لا بلاغَ لي إلا بالله ثم بك. فالبلاغُ معناه: الوصولُ؛ يعني: لا أَسْتَطِيعُ الوصولَ إلى حاجتي إلا بالله ثم بك. وهذا خصَّه؛ أي: خصَّه في البلاغِ، فليس كقولِه: أنا بالله ثم بك. فليس مُحْتَمِلًا لمعنًى فيه كراهةٌ.

وأما القصةُ: فقد مرَّتْ علينا، وذكَرْنا ما فيها من الفوائدِ.

وليُعْلَمْ أنَّ كلَّ المسائلِ الكونيَّةِ لا يَجُوزُ الجمعُ فيها بينَ الله وبين المخلوقِ إلا بـ(ثم)، فلا يَجُوزُ: أنا أعتمد على الله وعليك.

أما المسائلُ الشرعيةُ فيَجُوزُ فيها الجمعُ بالواوِ مثل: (الله ورسولُه أعلمُ) وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]. فهذا إيتاءٌ شرعيٌّ، وقولُه: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]. فهذا أيضًا: إغناءٌ شرعيٌّ.

وأما قولـه: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٣٧]. هـذا الإنعـام صحيحٌ أنه كونيٌّ لكنَّ النعمتَينِ مختلفتـانِ فـإن الله قـد أنْعَـم عليـه بالإسـلامِ، وأَنْعَـم عليـه الرسولُ ﷺ بالعِتْقِ؛ لأن المرادَ به: زيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾.

وقال ابنُ عباسٍ: قال أبو بكرٍ: والله يا رسولَ الله، لَتُحَـدِّثَنِّي بالـذي أخطـأتُ في الرُّؤْيـا. قال: لا تُقْسِمْ.

قولُه: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ لا أدري هل أراد البخاريُّ الآية التي في سورةِ النُّورِ وهي قولُه: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣]. أو التي في سـورةِ النَّحْـلِ وهي قولُه تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل:٣٨].

فإن كانت الأولى: فـإن الله تعالى يقـولُ: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟﴾ وهـذه هـي التـي تُطَـابِقُ الأثـرَ المُعَلَّقَ الذي ذكَره المؤلفُ وهو قولُه ﷺ لأبي بكرٍ: «لا تُقْسِمْ»؛ لأنهم كانوا يَقُولُـون: والله، لئن أَمَرْتَنا لَنَخـرُجَنَّ. فقـال الله تعـالى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾؛ يعنـي: علـيكم طاعـةٌ معروفةٌ بدونِ قَسَمٍ.

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى كراهةِ النَّذْرِ؛ لأن النَّذْرَ إلزامُ العبدِ نفسَه بما لم يَجِبْ عليه مِن العباداتِ.

وقولُه: قال أبو بكرٍ: والله يـا رسـولَ الله، لَتُحَـدِّثَنِّي بالـذي أخطـأتُ في الرُّؤْيَـا. قـال: «لا تُقْسِمْ». ظاهرُ الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ لم يُخْبِرْه، فإذا كان لم يخبره فهل يَجِبُ على أبي بكرٍ أن يُكَفِّرَ؟

الجوابُ: نعم يَجِبُ عليه أن يُكفِّرَ. فإذا قال قائلٌ: إن الحديثَ لم يُذْكَرْ فيه أنه كفَّر.

قلنا: هذا لا يَمْنَعُ مِن وُجُوبِ كفارةٍ؛ لأن السكوتَ عن شيءٍ واجبٍ لا يَدُلُّ على سُقُوطِ الوُجُوبِ، بخلافِ السُّكُوتِ عن شيءٍ لم يَجِبْ، فإن السكوتَ عن شـيءٍ لم يَجِـبْ يَـدُلُّ علـى عدمِ الوُجُوبِ.

وهذه قاعدةٌ قد تَشْتَبِهُ على بعضِ الطلبةِ فيقُولُ مثلًا: لم يُـذْكَرْ في هـذا الحـديثِ وُجُـوبُ الكفارةِ، فنقول: لا حاجةَ لِذِكْرِها ما دام قد عُلِم وجُوبُهـا مِـن نـصوصٍ أُخـرى، فـإن عـدمَ ذِكْرِها لا يَدُلُّ على سُقُوطِ الوُجُوبِ بالاتفاقِ.

أما إذا لم يُوجَدْ إلا هذا الحديثُ الذي لم يُذْكَرْ فيه الوُجُوبُ فحينئذٍ نَقُولُ: عدمُ ذِكْرِ الوُجُوبِ دليلٌ على عدمِ الوُجُوبِ.

وقولُه: قال أبو بكرٍ: واللهِ يا رسولَ الله، لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأتُ في الرُّؤْيَا. قال: «لا تُقْسِمْ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٤٢):

هذا طَرَفٌ مُخْتَصَرٌ مِن الحديثِ الطويلِ الآتي في كتاب التعبير: من طريقِ الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بنِ عبدِ الله بن عُتْبَةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني رأيتُ الليلةَ في المنامِ ظلةً تَنْطُفُ من السمنِ والعَسَلِ. الحديثَ، وفيه: تعبيرُ أبي بكرٍ لها، وقولُه للنبيِّ ﷺ: فأخبرني يا رسولَ الله، أصبتُ أم أخطأتُ؟

قال: «**أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا**»، قال: فواللهِ... إلى آخرِه، فقولُه هنا: في (الرؤيا) مِن كلامِ المصنفِ؛ إشارةً إلى ما اختصَره مِن الحديثِ، وتقديرُه: في قصةِ الرُّؤْيَا التي رَآها الرجلُ وقصَّها على النبيِّ ﷺ فعبَّرها... أبو بكرٍ إلى آخرِه، وسيأتي شرحُه هناك.

والغرضُ من هنا: قولُه: لا تُقْسِمْ. موضعَ قولِه: لا تَحْلِفْ فأشارَ إلى الردِّ على مَن قال: إن مَن قال: أقسمتُ: انعقَدَتْ يمينُه، ولو أنه قال بدلَ أقسمتُ: حَلَفْت. لم تَنْعَقِدِ اتِّفاقًا إلا إن نَوى اليمينَ أو قصَد الإخبارَ بأنه سبَق منه حَلِفٌ.

وأيضًا فقد أمَر ﷺ بإبرارِ القَسَمِ، ولو كان: أقسمتُ. يمينًا لأبرَّ أبا بكرٍ حينَ قالها، ومِن ثَمَّ أورَد حديثَ البراءِ عَقِبَه، ولهذا أورَد حديثَ حارثةَ آخرَ البابِ: «**لو أَقْسَم على الله لأبرَّه**». إشارةً إلى أنها لو كانت يمينًا لكان أبو بكرٍ أحقَّ بأن يَبِرَّ قَسَمَه؛ لأنه رأسُ أهلِ الجنةِ مِن هذه الأُمَّةِ. انتهى كلامُ ابن حَجَرٍ.

ولكن يَرِدُ عليه: أن أبا بكرٍ قال للنبيِّ ﷺ: فواللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأتُ في الرُّؤْيَا. وهذا صريحٌ في القَسَمِ.

فإن قيل: لماذا لم يُبِرَّ النبيُّ ﷺ قَسَمَ أبي بكرٍ؟

فالجوابُ: أنه قد يَكُونُ مِن الخيرِ عدمُ الإبرارِ بالقَسَمِ، فلعل هذه الرُّؤْيا كان فيها شيئًا مكروهًا لو عبَّر لوقع، فلذلك لم يُخْبِرْ به النبيُّ ﷺ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[1].

قولُه: «إبرارُ الْمُقْسِم»؛ يعني: إذا أَقْسَم عليك أخوك، فإن مِن حقِّه عليك أن تَبَرَّ بقَسَمِه، ولكن هذا مشروطٌ بما إذا لم يَكُنْ معتديًا، أو كان عليك ضررٌ.

فإن كان معتديًا، فإنه لا يَلْزَمُك أن تُبِرَّ بيمينِه، مثلُ: لو قال لك: أُقْسِمُ عليك أن تُخْبِرَني: كيف تَنَامُ معَ أهلِكَ؟ وماذا تأْكُلُ؟ وكم أولادك؟ وكم مالُكَ؟ فهذا لا يُبَرُّ، بل هذا ينبغي أن يُوَبَّخَ على هذا العمل، ولا يَلْزَمُ أن تبر بيمينِه.

وكذلك أيضًا: لو كان غيرَ معتدٍ ولكن يَضُرُّني ما أُخْبِرُه به، فإنه لا يَلْزَمُني أن أَبِرَّ بيمينِه.

أما إذا لم يَكُنْ كذلك، فإن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أمر بإبرارِ المُقْسِمِ؛ لما فيه من القيامِ بحقِّ أخيك، وانتفاءِ تَعَرُّضِه للكفارةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابنةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ، وأُبَيٌّ أو أُبَيٌّ- أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[2].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «تُقْسِمُ عليه» فأبرَّها النبيُّ عليه الصلاة والسلام وحضَر. وهل الإبرارُ بالقسمِ واجبٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٣).

الجوابُ: لا، بل هو سنةٌ مؤكَّدةٌ. والصارفُ له عن الوُجوبِ: أنه قد يَكُونُ فيه ضررٌ على الإنسانِ؛ إلا إن دعَتِ الحاجةُ إلى الوُجُوبِ، مثلُ: لو حلَفَ عليه أن يُخْبِرَه مثلًا عن الذي يُرِيدُ أن يَعْتَدِيَ على مالِه، وما أشبهَ ذلك، فهنا ربما نقول بوُجُوبِ الإبرارِ.

وإنما قلنا بعدمِ الوُجُوبِ؛ لأن في القولِ بالوُجُوبِ إلزامًا للغيرِ بما لا يَلْزَمُه، ولسَدِّ البابِ؛ لئلا يَأْتِيَ الرجلُ إلى أخيه فيَقُولَ له: واللهِ لتُخْبِرَنِّي عن كذا. فيَقَعَ المُقْسَمُ عليه في الحَرَجِ.

❂ وقولُه: «إنما يَرْحَمُ اللهُ من عباده الرحماءَ» هذه جملةٌ فيها حَصْرٌ، وليس معنى ذلك: أن مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ، بل قد يَتعَرَّضُ للرحمةِ مَن ليس عندَه رحمةٌ للخَلْقِ، لكن المعنى: أن رحمةَ الخَلْقِ من أسبابِ رحمةِ اللهِ، فالحصرُ هنا كأنه مقلوبٌ، ومعناه: أن الراحمَ يُرْحَمُ، ولا يَقْتَضِي هذا: أن مَن لا يَرْحَمُ الناسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ مُطلقًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[1].

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ»[2].

الحديثُ الأولُ بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: أنه لا يَمُوتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ ذُكورًا كانوا أو إناثًا فتَمَسُّه النارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ؛ يعني: أنهم يَكُونُوا له حجابًا مِن النارِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه حتى لو كان هذا الذي مات له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ مِن أصحابِ الكبائرِ، ولكن قد يُقَالُ: إن موتَ الأولادِ سببٌ مِن أسبابِ الجنةِ، والسببُ قد يُوجَدُ له مانعٌ كغيرِه مِن الأسبابِ التي تَكُونُ سببًا لدخولِ الجنةِ، ولكن يُوجَدُ مانعٌ يَمْنَعُ مِن الدخولِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٣).

وقولُه: «إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» المرادُ به: قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم: ٧١]. وقد اختَلَف العلماءُ في الوُرُودِ المذكورِ في هذه الآية.

فمنهم مَن قال: إنه العُبُورُ على الصراطِ.

ومنهم مَن قال: إن المرادَ به أنهم يَرِدُونها فعلًا ويَقَعُون فيها، ولكن لا يُعَذَّبُونَ فيها كما يُعَذَّبُ الكفارُ، بل هي نارٌ خاصةٌ.

والأصح: أن المرادَ به: العُبُورُ على الصراطِ، لكنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ: يُرَجِّحُ القولَ الثاني: وأنها تَمُسُّه فعلًا مباشرةً.

وقولُه ﷺ: «لو أقْسَم على الله لأبرَّه»؛ يعني: أنه له عندَ الله منزلةٌ، لكنه عندَ الخَلْقِ لا منزلةَ له، فهو ضعيفٌ مُتَضَعَّفٌ، فهو بنفسِه يَرَى نفسَه ضعيفًا، وهو عندَ الناسِ أيضًا ضعيفٌ، كما جاءَ في الحديثِ الآخرِ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أَقْسَم على الله لأبرَّه»[1].

أما أهلُ النار، فإنهم العُتَاةُ كما قال ﷺ كلُّ جوَّاظٍ عُتُلٍّ مستكبرٍ -والعياذ بالله- فهو عاتٍ غليظُ الطَّبْعِ، كالعِتْلةِ وهي آلةٌ يُحْفَرُ بها مِن الحديدِ صَلْبَةٌ.

والاستكبارُ: هو الاستعلاءُ على الخلقِ، فأهلُ الجنةِ تَجِدُهم دائمًا متضامنينَ متضاعفين لا يَسْتَكبِرُون، ولا يَرْفَعُون رُؤُوسَهم، أما أهلُ النارِ فبالعكسِ. نسأل الله العافيةَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ.

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[2]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

قولُه: «يَنْهَونا أن نَحْلِفَ بالشهادةِ والعهدِ». الحلفُ بالشهادةِ أن يَقُولَ: أشهدُ باللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٣).

ولهذا سمى النبيُّ ﷺ الشهادةَ في اللِّعانِ: أيمانًا معَ أنها شهادةٌ. قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦]. ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور: ٨]. فإذا قال: أَشْهَدُ باللهِ. تَمن هذا شهادةً ويمينًا.

وعلى هذا حمَل البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قول النبي ﷺ: «تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه».

والوجهُ الثاني في الحديثِ: أنهم إذا شَهِدُوا أكَّدُوا الشهادةَ بالأيمانِ، فيَقُولُ مثلًا: أَشْهَدُ أن فلانًا في ذِمَّتِه لفلانٍ كذا، واللهِ إن له كذا. فهم لضعفِ أمانتِهم، وعدمِ ثقتِهم بأنفسِهم، يَجْعَلُون معَ الشهادةِ يمينًا، فأحيانًا يَحْلِفُ ثم يَشْهَدُ، وأحيانًا يَشْهَدُ ثم يَحْلِفُ؛ لأنه غيرُ مؤتَمنٍ، فهو ضعيفُ الأمانةِ عندَ الناسِ، فيريدُ أن يَقوَى ذلك باليمينِ معَ الشهادةِ.

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٤٤):

قولُه: «تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه». قال الطَّحاوِيُّ: أي: يُكْثِرُون الأيمانَ في كلِّ شيءٍ، حتى يَصِيرَ لهم عادةً، فيَحْلِفُ أحدُهم حيث لا يُرادُ منه اليمينُ، ومِن قبلِ أن يَسْتَحْلِفَ.

وقال غيرُه: المرادُ يَحْلِفُ على تصديقِ شهادتِه قبلَ أدائِها أو بعدَه، وهذا إذا صدَر مِن الشاهدِ قبلَ الحُكْمِ سقطَتْ شهادتُه.

وقيل: المرادُ التسرُّعُ إلى الشهادةِ واليمينِ والحرصُ على ذلك، حتى لا يَدْرِي بأيِّهما يَبْدأُ لقلةِ مبالاتِه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ

والقولُ الثاني: هو الأصحُّ، وهو أنه يُؤَكِّدُ شهادتَه بيمينِه؛ لعدمِ ثقتِه بنفسِه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب عَهْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ أَخِيهِ- لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ...﴾ [آل عمران: ٧٧][1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ. فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا[١].

قولُه: «بابُ عهدِ الله عَزَّ وَجَلَّ». عهدُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو ذكَره اللهُ في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. فعهدُ الله هو ما عَهِد به إلى عبادِه، ومنه: بيانُ الحقِّ والعلمِ الذي أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العبدَ، فإن إعطاءَ الله العبدَ علمًا عهدٌ مِن الله بينَه وبينَ العبدِ أن يُبَيِّنَه للناسِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]. فلو سألتَ أيَّ عالمٍ مِن العلماءِ فقلتَ: هل بينَك وبينَ الله عهدٌ أبرمتَه، فقلتَ: يا ربِّ أُعَاهِدُك أن أُبَيِّنَ ما علمتَني إلى الناسِ؟ لقال: لا بل إن إعطاءَ اللهِ العلمَ للشخصِ هو نفسُه عهدٌ، لكنه عهدٌ بالفعلِ وليس عهدًا بالقولِ.

وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بما عاهَدُوا الله عليه، سواءٌ كان هذا العهدُ باللفظِ أم بالفعل.

وأمَّا قولُه: ﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فهذا هو الشاهدُ مِن الآيةِ، وذلك يكون في الخصومةِ، كأن يقعَ بينَ رجلينِ خصومةٌ فيدَّعي أحدُهما على الآخرِ أن في ذِمَّتِه له كذا وكذا، فيَقُولُ المُدَّعَى عليه: ليس في ذِمَّتِي لك شيءٌ، فيُوَجِّه القاضي إلى المُدَّعَى عليه إذا لم يَكُنْ للمدَّعِي بيِّنةٌ ويَقُولُ له: أَتحْلِفُ؟ فَيَحلِفُ: واللهِ ما في ذِمَّتِي لفلانٍ شيءٌ. وفي هذه الحالِ يَحْكُمُ القاضي ببراءةِ المُدَّعَى عليه، فيَكُونُ المُدَّعَى عليه الذي حلَف وكذَب قد اشترى بيمينِه ثمنًا قليلًا، وهو ما أنكره مِن حقِّ خَصْمِه، وهو قليلٌ مهما بلَغ مِن الكثرةِ؛ لأن متاعَ الدنيا كلِّها قليلٌ.

وفي هذا الحديث: أن هذه اليمينَ مِن كبائرِ الذنوبِ؛ أي: الذي يَحْلِفُ على يمينٍ كاذبةٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ.

والاقتطاعُ نوعان؛ إما جَحْدُ ما هو له؛ يعني: ما هو لغيرِه. وإما ادِّعاءُ ما ليس له؛ أي: ما ليس للمُدَّعِي. فإذا ادُّعِي على شخصٍ بأن في ذِمَّتِه لفلانٍ كذا وكذا، وأنكَر، فهذا اقتطاعُ ما وجَب عليه. وإذا ادُّعِيَ على شخصٍ بأن له في ذِمَّتِه كذا وكذا ثم حلَف على ما ادَّعَى به فهذا اقتطاعُ ما عندَ غيرِه.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وقولُه: «وهو عليه غضبانُ» جملةٌ حاليةٌ مِن لفظِ الجلالـةِ في قولِـه: «لَقِـيَ اللهَ» وفيـه: إثباتُ الغضبِ للهِ تَعَالَى، والقاعدةُ عندَ السلفِ: أن الغضبَ صفةٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ تَلِيقُ به، وأخطأَ مَن فسَّرها بأنها الانتقامُ؛ لأن الانتقامَ فعلٌ وليس غضبًا، بل هو نتيجةُ الغضب، كقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف:٥٥]. ﴿ءَاسَفُونَا﴾؛ أي: أغـضبونا، ومعلـومٌ أن الجزاءَ غيرُ الشرطِ، و﴿ءَاسَفُونَا﴾ هنا شرطٌ و﴿ٱنتَقَمۡنَا﴾ جزاءٌ[1].

وقد أنكَر الأشـاعرةُ وغيـرُهم مِـن أهـلِ التعطيـلِ وصـفَ اللهِ بالغـضبِ، وقـالوا: لأن الغضبَ هو غليانُ دمِ القلبِ لطلب الانتقام. وهذا لا يَلِيقُ باللهِ.

وجوابنُا على هذا السَّفهِ: أن نقول: هذا الذي قلتم هـو غـضبُ المخلـوقِ، أمـا غـضبُ الخالِقِ فإنه يَلِيقُ به.

ونقولُ لهم: أنتم أثبتُّم الإرادةَ، وصحَّحْتُم وصفَ اللهِ بالإرادةِ، معَ أن الإرادةَ هـي: ميـلُ المريدِ إلى ما يَنْفَعُه، أو يَدْفَعُ عنه مَـضَرَّةً، ومعلـومٌ: أن اللهَ تعـالى لا يَنْتَفِـعُ بـشيءٍ ولا يَـضُرُّه شيءٌ. فإذا قالوا: هذه إرادةُ المخلوقِ. قلنا: قولـوا أيـضًا: هـذا غـضبُ المخلـوقِ. وأثبتـوا للخالقِ غضبًا يَلِيقُ به كما أثبتُّم له إرادةً تَلِيقُ به، وإلا فأنتم مُتناقضونَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بابُ الحَلَفِ بِعزَّةِ اللهِ، وصفاتِه، وكلماتِه.

وقال ابنُ عباسٍ: كان النبيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعزَّتِك.

وقال أبو هريرةَ، عن النبي ﷺ: «يَبقَى رجلٌ بـينَ الجنـةِ والنـارِ فيقـولُ: يـا ربِّ اصْـرِفْ وجهي عن النارِ، لا وعِزَّتِك لا أَسْأَلُك غيرَها».

وقال أبو سعيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «قال اللهُ: لك ذلك وعَشَرَةُ أمثالِه». وقال أيوبُ: وعِزَّتِك لا غنى لي عن بركتِك.

---

(١) سُئل الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُنتَقِمُ» هل هو صفةٌ أم اسم؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المُنتقمُ صفةٌ، ولكنْ ليستْ صفةً مطلقةً أيضًا، بلِ هي صفة فعلية مقيدة، فلا يجوز أن يطلق على الله عَزَّ وَجَلَّ اسمُ «المنتقم» أو صفةُ «المتنقم»؛ لأن الله قيد ذلك، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ٢٢﴾ [السجدة:٢٢]. وقال: ﴿فَإِمَّا نَذۡهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنۡهُم مُّنتَقِمُونَ ٤١﴾ [الزخرف:٤١]. أما قوله تعالى ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ ٤﴾ [آل عمران:٤]. أي: صَاحِبُ انتقام، وهذا لا يُعطي الوصفَ العامَ كما يُعْطِيه وصفُ «المنتقم»، ولهذا لا يصحّ أن نقول: «إن الله ذو انتقام» على سبيلِ الإطلاقِ، ولا يصحُّ أن نقولَ: «إن اللهَ هو المُنتقمُ» على سبيل الإطلاق أيضًا.

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»[1] رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

۞ قوله: الحلفُ بعزَّةِ الله وصفاتِه وكلماتِه هو مِن بابِ عطفِ العام على الخاصِّ؛ لأن العزَّةَ مِن الصفاتِ، فيَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْلِفَ بعزَّةِ الله فيَقُولَ: وعِزَّةِ اللهِ لا أفْعَلُ كذا. ويجوزُ كذلك أن يَحْلِفَ بأي صفةٍ من صفاتِ الله مثل أن يقول: وقدرةِ الله لأفْعَلَنَّ، وعلم الله لأَفْعَلَنَّ، ورحمة الله لأفْعَلَنَّ.

إلا أن الصفاتَ الخبرية غيرَ الوَجْهِ مثل: اليد، والقدَمِ، والعينِ في الحَلِفِ بها شيءٌ مِن النظرِ أما، الوَجْهُ فيُحْلَفُ به؛ لأنه يُعَبَّرُ به عن الذاتِ، كقولِه تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]. فالصفاتُ المعنويةُ يُحْلَفُ بها لا شكَّ، سواءٌ كانت هذه الصفاتُ المعنويةُ ذاتيةً: كاللازمةِ، أو فعليةً. كالتي تَحْدُثُ تبَعَ مشيئةِ الله تعالى، مثلُ: النزولِ إلى السماءِ الدنيا. فإذا قلتَ: واستواءِ الله على عرشِه: فالحلفُ جائزٌ، وإذا قلت: ونزولِ الله إلى السماءِ الدنيا فهو جائزٌ، وإن كان بصفةٍ فعليةٍ. وإذا قلتَ: ووَجْهِ الله لأفْعَلَنَّ فجائز. أما يدُ الله، وأُصْبُعُ الله، وما أشبهَ ذلك مِن الصفاتِ الخبريةِ فهذه مَحَلُّ نظرٍ.

۞ وقولُه: «وكلماته»؛ أي: كلماتِ الله، وكلماتُ الله أيضًا يَجُوزُ الحَلِفُ بها، وهي مِن صفاتِه، وعطفها على الصفاتِ مِن بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِ، ففي الترجمةِ عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، وعطفُ خاصٍّ على عام.

فكلماتُ الله تعالى يَجُوزُ الحَلِفُ بها، فتَقُولُ مثلًا: وكلماتِ الله التَّامَّاتِ لأَفْعَلَنَّ كذا. ولا بأسَ؛ لأن الكلماتِ صفةٌ مِن صفاتِ الله تعالى، فيَجُوزُ الحَلِفُ بها.

ثم استدلَّ البخاريُّ رحمه الله بحديثِ ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ»[2] فاستعاذَ ﷺ بعزَّةِ الله تعالى، فاستَنْبطَ البخاريُّ مِن ذلك جوازَ الحَلِفِ بالعِزَّة، وقد قال الله عن إبليسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾ [ص:٨٢]. وهذه صيغةُ قَسَمٍ؛ لأنها أُجِيبَتْ باللام التي هي جوابُ القَسَمِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

۞ وقولُه: وقال أبو هريرةَ: يَبْقَى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ فيَقُولُ: يا ربِّ اصْرِفْ وجهي عن النارِ، لا وعِزَّتِك لا أَسأَلُك غيرها[1].

۞ قولُه: «**لا وعِزَّتِك**» هذا للتأكيدِ والشاهدُ: قولُه: «**وعِزَّتِك**».

۞ وقولُه: وقال أيوبُ: وعِزَّتِك لا غِنَى بي عن بركتِك[2]. هذا حَلِفٌ من نبيٍّ، والأنبياءُ مُبَرَّؤون مِن الشركِ، فلا يُمْكِنُ أن يَحْلِفُوا بيمينٍ لا يَحِلُّ القَسَمُ بها.

۞ وقولُه: «**فتَقُولُ: قَطْ قَطْ وعِزَّتِك**». يعني: حَسْبِي حَسْبِي وعِزَّتِك.

۞ وقولُه: «**حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ**». قد يُشْكِلُ على البعضِ: كيف أضافَ «**ربُّ**» إلى «**العزَّة**» وهي صفةٌ مِن صفاتِه غيرُ مخلوقةٍ؟

فنقول: إن الربَّ هنا بمعنى صاحبٍ، وليست بمعنى خالقٍ، فربُّ العِزَّة؛ أي: صاحبُ العزَّةِ.

وفي هذا الحديث: إثباتُ القَدَمِ لله ﷻ، وهو قَدَمٌ حقيقيٌّ يَلِيقُ به ﷻ، ولا يُشْبِهُ أقدامَ المخلوقين.

وأنكر أهلُ التعطيلِ هذا، وقالوا: لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ لله قَدَمٌ، وإنما المرادُ بقولِه هنا: «**حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قَدَمَه**»؛ يعني: مَن قدَّمَهُم إلى النارِ.

ولا شكَّ أن هذا تحريفٌ للكلمِ عن مواضعِه لما يلي:

أولًا: لأن هذا يَكُونُ في الآخرةِ، فالنارُ لا يَزَالُ يُلْقَى فيها، وهي تَقُولُ: هل مِن مزيد.

وثانيًا: أن قولَه: «**يُزْوَى بعضها إلى بعض**» لا يُنَاسِبُه أن يُلْقَى فيها أناسٌ؛ لأنه إذا ألقى فيها أناس فإن هذا يقتضي أنها تتسع، بخلاف ما إذا وضع الله فيها القدم فإنها تنم وينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط.

فيستفاد من هذه الترجمة: جواز الحلف بكل صفة من صفات الله: كالعزةِ، والكلماتِ، والقدرةِ، والعلم، وكل صفة من صفات الله.

****

(١) أخرجه مسلم (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩١)، وأحمد (٢/ ٣١٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- بابُ قولِ الرجلِ: لعمر الله.

قال ابنُ عباسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعيشُك.

۞ قولُه: قولُ الرجل: لَعَمْرُ اللهِ؛ يعني: هل هذا يمينٌ أم لا؟ فنقُولُ: إن صيغتَه ليست صيغةَ قَسَمٍ؛ لأن القَسَمَ يَكُونُ بالواوِ، والباءِ، والتاءِ، أو الهاءِ مثل: ها اللهِ. لكنه بمعنى القَسَمِ. وعَمْرُ اللهِ؛ أي: حياةُ اللهِ.

۞ وقولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَعَمْرُكَ»، يعني: قولَه تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾ [الحجر: ٧٢]. قال: لَعَيشُك؛ أي: لَحياتُك، وليس المرادُ العيشَ الذي يُؤكَلُ، فعاشَ، يَعِيشُ، عَيْشًا، يعني: حياةً.

هذا مِن باب قَسَمِ اللهِ تَعَالَى بحياةِ النبيِّ ﷺ، ولله أن يُقسِمَ بما شاءَ مِن خَلْقِه، إلَّا أنه قد ورَدَتْ أحاديثُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ تَدُلُّ على جوازِ الحَلِفِ بقولِه: «لَعَمْرُكَ»[1]؛ أي: أن يَقُولَ الإنسانُ: لَعَمْرُكَ.

ولكن كما ذكرْتُ هذا ليس قَسَمًا صريحًا، إنما هو به معنى القَسَمِ، فهو كقولِ الرجلِ لزوجتِه: إن فعلتِ كذا فأنت طالقٌ يُرِيدُ بذلك الحَلِفَ.

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٤٧):

۞ قولُه: «بابُ قولِ الرجلِ: لَعَمْرُ اللهِ»؛ أي: هل يَكُونُ يمينًا؟ وهو مبنيٌّ على تفسيرِ: لَعَمْرُ، ولذلك ذكَر أثرَ ابنِ عباسٍ، وقد تقدَّم في تفسيرِ سورةِ الحِجْرِ، وأن ابنَ أبي حاتمٍ وصَلَه، وأخرَج أيضًا عن أبي الجوزاء، عن ابن عباسٍ قولَه في قولِه تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾؛ أي: حياتك.

قال الراغبُ: العمْرُ -بالمِ وبالفتحِ واحدٌ-، ولكن خُصَّ الحَلِفُ بالثاني، قال الشاعر:

* عَمْرُكَ اللهَ كيف يلتقيان *

أي: سألتُ اللهَ أن يُطِيلَ عُمْرَكَ.

وقال أبو القاسمِ الزَّجَّاجُ: العَمْرُ: الحياةُ، فمَن قال: لعَمْرُ اللهِ. كأنه حلَف ببقاءِ اللهِ، واللامُ للتوكيدِ والخبرُ محذوفٌ؛ أي: ما أُقْسِمُ به، ومَن ثَمَّ قال المالكيَّةُ والحنفيَّةُ: تَنْعَقِدُ بها

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٧٦٩).

اليمين؛ لأن بقاءَ الله مِن صفةِ ذاته.

وعن مالكٍ: لا يُعْجِبُني الحَلِفُ بذلك.

وقد أخرَج إسحاقُ بنُ رَاهوَيه في «مُصَنَّفه» عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكر قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري.

وقال الشافعيُّ وإسحاقُ: لا تكون يمينًا إلا بالنية، لأنه يُطْلَقُ على العلمِ وعلى الحقِّ، وقد يُرَادُ بالعلمِ، المعلومُ، وبالحقِّ: ما أوجَبه الله.

وعن أحمدَ كالمذهبينِ، والراجحُ عنه: كالشافعيِّ.

وأجابوا عن الآيةِ: بأن لله أن يُقْسِمَ مِن خَلْقِه بما شاء، وليس ذلك لهم؛ لثُبُوتِ النهيِ عن الحَلِفِ بغيرِ الله. وقد عدَّ الأئمةُ ذلك في فضائلِ النبيِّ ﷺ، وأيضًا فإن اللّام ليست مِن أدواتِ القَسَمِ؛ لأنها محصورةٌ في الواوِ، والباءِ، والتاءِ كما تقدَّم بيانُه في: «**باب كيف كانت يمينُ النبيِّ ﷺ**». اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ح وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا الله -وكلٌّ حدَّثني طائفةً مِن الحديثِ- فقام النبيُّ ﷺ فاستَعْذَر مِن عبدِ اللهِ بن أُبَيٍّ، فقامَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ فقال لسعدِ بن عُبَادَةَ: لَعَمْرُ الله لنَقْتُلَنَّه[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: لَعَمْرُ الله. فقد أقرَّهم النبيُّ ﷺ على ذلك.

وعَمْرُ الله؛ يعني: حياتَه. وقصةُ الإفْكِ لا تَخفَى؛ فإن المنافقينَ روَّجُوا: أن عائشة رضي الله عنها حصَل منها ما هي بريئةٌ منه، حينَ تَخلَّفَتْ عن الجيشِ في طلبِ عِقْدٍ لها أو في قضاءِ حاجتِها، فوجدها صفوانُ بنُ المُعَطَّلِ رضي الله عنه فحَملها على بعيرِه، فخاضَ الناسُ في هذا خَوْضًا عظيمًا، والقصةُ معروفةٌ مشهورةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بَـــابُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٢٥].

قولُه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اللغْوُ معناه الذي لا يُقْصَدُ؛ ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي آيةِ المائدةِ قال: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]. أي: بما أَنْفَذْتُم عَقْدَه، وأَحْكَمْتُم عَقْدَه، أما الشيء الذي لا يُقْصَدُ فهو لَغْوٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾. قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وبَلَى وَاللهِ.

قولُها: أُنْزِلَت في قولِه: لا والله، وبلى والله؛ أي: في عرضِ الحديثِ، فالإنسانُ دائمًا يَتَحَدَّثُ، أو تَحَدَّثُ الناسُ إليه، فيقول مثلًا: لا والله لا أَذْهَبُ، لا والله لن آتي، بلى والله قد رأني فلانٌ، فهذه الكلماتُ تعد لغوًا لا يُؤاخَذُ عليها الإنسانُ لا مِن جهةِ انعقادِها وإلزامِه بالكفَّارةِ إذا حنَث، ولا مِن جهةِ الإِثْمِ بها؛ لأنه غيرُ قاصدٍ له.

واستدلَّ كثيرٌ مِن العلماءِ بهذه الآيةِ على أن كلَّ كلامٍ لا يُقْصَدُ فلا حُكْمَ له.

فعلى هذا فإن بعضَ الناسِ يَكْثُرُ على ألسنتِهم الطلاقُ، يَقُولُ: عليَّ الطَّلاقُ ما فعلتُ كذا. عليَّ الطلاقُ لا أَفْعَلُ كذا.

إلَّا أنه لا يَقْصِدُه، فيُجْعَلُ هذا كحُكْمِ اليمينِ لَغْوًا لا يُؤَاخَذُ به الإنسانُ؛ ذلك لأن هناك فرقًا ظاهرًا بينَ الشيءِ الذي تَقْصِدُه وتَعْزِمُ عليه، وبينَ الشيءِ الذي يَأْتي بدونِ قَصْدٍ، فالثاني: لا حُكْمَ له، والأولُ: هو الذي يُؤاخَذُ به الإنسانُ.

وهنا يجب علينا أن نُنَبِّهَ على مسألةٍ، وهي: أن الحَلِفَ على الماضي ليس فيه كفَّارة، إنما فيه إِثْمٌ، أو سلامةٌ، ثم الإِثْمُ قد يَكُونُ مِن الكبائرِ، وقد يَكُونُ دونَ ذلك.

فهذه ثلاثةُ أقسامٍ: السلامةُ، إثمٌ دونَ الكبائرِ، إثمٌ من الكبائرِ.

فإذا قلتَ: والله ما فعلتُ كذا. فلا تَخْلُو مِن ثلاثِ حالاتٍ: إما أن تَكُونَ لم تَفْعَلْ فأنتَ سالمٌ، أو أنك فعلتَه ولكنه ليس فيه اقتطاعُ مالِ مسلمٍ، فأنت آثمٌ لكنه إثمٌ دونَ الكبائرِ، أو

يكون فيه اقتطاعُ مالِ مسلمٍ فهذا مِن الكبائرِ.

أما الذي فيه الكفَّارةُ: فهو الحلفُ على شيءٍ في المستقبلِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابٌ: إذا حنَث ناسيًا في الأيمانِ، وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

قولُه: إذا حنَث ناسيًا في الأيمان، وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أَرْدَفَ الترجمةَ بالآيةِ؛ ليُبيِّنَ أن الخطأَ كالنسيانِ، والنسيانُ: هو ذُهُولُ القَلْبِ عن معلومٍ، والخطأُ: هو الجهلُ بالشيءِ المعلومِ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُفْصِح في الترجمةِ عن حكمِ الحِنْثِ ناسيًا؛ إلا إن إردافه بقولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يَدُلُّ على أنه إذا حنَث ناسيًا فلا شيءَ عليه.

والحِنْثُ: هو أن يَفْعَلَ ما حلَف على تركِه، أو يَتْرُكَ ما حلَف على فعلِه. فإذا كان ناسيًا فلا كفَّارةَ عليه، وإذا كان جاهلًا -وهو المخطئُ- فلا كفَّارةَ عليه، ولكن عليه أن يَتخلَّصَ منه إذا ذكَر أو علِم.

فإذا قال: والله لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ، ثم لَبِسه ناسيًا، ثم ذكَر وجَب عليه خَلْعُه.

ولو قال: لَا والله لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ ثم لَبِسه يَظُنُّه غيرَه، ثم علِم أنه هو وجَب عليه خلْعُه.

ولو حلَف ألا يُكلِّمَ فلانًا، فأتاه رجلٌ فجعَل يُكلِّمُه وهو لا يَدْرِي مَن هو، ثم تبيَّن له أنه هو. وجب عليه أن يُمْسِكَ عن كلامه فورًا، وما سبق فليس عليه فيه شيءٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»[1].

هذا الحديث فيه: بيان نعمةِ الله علينا، وهي أن الإنسانَ إذا حدَّثَتْه نفسُه بشيءٍ ولم يرْكَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧).

إليه، فإنه مَعْفُوٌّ عنه أيًّا كان هذا الشيءُ، حتى فيما يَتَعَلَّقُ بالخالقِ ﷻ، فإذا حدَّثَتْك نفسُك فيما يَتَعَلَّقُ بالخالقِ ﷻ بشيءٍ لا يَلِيقُ به ﷻ، ولكنك لم تَرْكَنْ إلى هذا الشيءِ، فإن هذا لا يَضُرُّكَ، ولكن عليك أن تَسْتَعِيذَ بالله مِن الشيطانِ الرجيمِ، وأن تَنْتَهِيَ عنه، فإن رَكَنْتَ إليه صار عملًا قلبيًّا تُؤَاخَذُ عليه.

فإن قيل: ما العَلاقةُ بينَ البابِ والحديثِ. فالجوابُ: أنَّ العَلاقةَ بينَهما: هي أن حديثَ النَّفْسِ لا يُؤَاخَذُ الإنسان به؛ لأنه يَقَعُ أحيانًا بغيرِ اختيارِه، وبغيرِ إرادتِه، فكذلك النسيانُ لم يَخْتَرِ الإنسانُ فيه الحِنْثَ، وكذلك الخطأُ لم يَقْصِدْ فيه الإنسانُ الحِنْثَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افعل افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ»[2].

في حديثِ ابن عباسٍ الأخيرِ: بيانٌ للثلاثةِ المذكورةِ في الحديثِ الأولِ، وهي المسائلُ التي سُئِلَ عنها النبي ﷺ وهي:

الأولى: قال: زُرْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ؛ يعني: طُفْتُ طوافَ الزيارةِ قبلَ الرَّمْيِ؛ أي: قبل رمي جمرة العَقَبَةِ.

والثانيةُ: قال: حَلَقْتُ قبلَ أن أَذْبَحَ، والذبحُ يكون قبل الحلق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٧).

والثالثة: قال: ذبحت قبلَ أن أرْمِيَ.

۞ وقوله: «لا حَرَج»؛ يعني: ليس عليك إثمٌ، وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص مطلقٌ، وأما حديثُ ابن عباسٍ فهو مقيدٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «افعل ولا حَرَجَ». من غير أن يَقُولَ: ولا تَعُدْ. يَدُلُّ على أن الترتيبَ بينَ هذه الأفعالِ ليس على سبيلِ الوُجُوبِ، وإنما هو على سبيلِ الاستحبابِ.

وكأن البخاريَّ كان يريد أن يُبيِّن الثلاثَ المذكورة في حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص بحديث ابن عباس.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

الشاهدُ مِن هذا: أن الرسولَ لم يَأْمُرْه بإعادةِ ما سبَق مِن صلاتِه؛ لأنه كان جاهلًا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧).

بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنهم قتلوا أبا حُذيفةَ ﵁ جهلًا؛ لأنهم معَ شدةِ القتالِ لم يَعْرِفُوه.

وقولُه: «أبي أبي». ناداهم ﵁؛ لئلا يقتلوا أباه خطأ؛ إلا أنهم معَ شدةِ القتالِ لم يَنْتَبِهُوا له فقتَلُوه، ومعَ ذلك فقد تصدَّق ﵁ بدِيتِه على المسلمين.

وقولُه: «فما زالت فيه بقيَّةٌ حتى لَقِيَ اللهَ». وفي روايةٍ: بقيَّةُ خيرٍ حتى لَقِيَ اللهَ. والمعنى يعني: أن هذه القضيةَ اكتسَب فيها حذيفة ﵁ خيرًا فصار فيه بقيَّةُ خيرٍ، والإنسانُ قد يُوَفَّقُ في بعضِ القضايا، حتى يَجْعَلَ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا بسببِها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

هذا الحديث أيضًا فيه: العَفْو عن النسيانِ في فريضةٍ مِن فرائضِ الإسلامِ وهي الصيامُ، فكذلك يكون العفو في الحنثِ في اليمينِ مِن باب أَوْلَى.

والصحيحُ أيضًا: أن النسيانَ أو الجهلَ مَعْفُوٌّ عنهما حتى في الطلاقِ، فلو قال لزوجتِه: إن كَلَّمْتِ فلانًا فأنت طالقٌ. فكَلَّمَتْه ناسيةً فإنها لا تُطَلَّقُ، حتى ولو أرادَ الطلاقَ، وكذلك لو كَلَّمَتْه جاهلةً، فإنها لا تُطَلَّقُ ولو أرادَ الطلاقَ، وأما إذا أرادَ اليمينَ فهي يمينٌ، كما هو معروفٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٥).

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ[1].

هذا الحديثُ أيضًا فيه: العَفْوُ عن النسيانِ، وذلك أنه ترك واجبًا مِن واجباتِ الصلاةِ، لكن لما كان نسيانًا جبَره سجودُ السَّهْوِ.

وليعلمْ أن سجودَ السَّهْوِ إذا كان عن نقصٍ فإنه يَكُونُ قبلَ السلامِ، وإذا كان عن زيادة فإنه يَكُونُ بعدَ السلامِ، وإذا كان عن شكٍّ وكان هناك ترجيحٌ فإنه يَكُونُ بعدَ السلامِ، وإن لم يَكُنْ هناك ترجيحٌ فإنه يكون قبلَ السلامِ.

فالإنسان إذا نسى وترك واجبًا من واجبات الصلاة فإن صلاته لا تبطل، ولكن عليه سجود السَّهو قبل السلام.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا -قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

هذا الحديث أيضًا فيه: دليلٌ على أن مَن شكَّ: أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فإنه يَتَحَرَّى الصوابَ، والصوابُ هو ما ترجَّح عندَه فيُتِمُّ ما بَقِيَ، ومنه السلامُ؛ يعني: ويُسَلِّمُ، ثم بعدَ ذلك يَسْجُدُ سجدتَينِ.

على هذا: تَنْبَنِي قاعدةٌ في باب سجودِ السَّهْوِ وهي: أن الإنسانَ إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ، وتحرَّى الصوابَ وبنَى عليه، فإنه يَسْجُدُ بعدَ السلامِ.

أما موضوعُ الحديثِ: فإنه قد ثبَت مِن غيرِ شكٍّ أن النبيَّ ﷺ صلَّى خمسًا، ولما سلَّم قيل له: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليتَ خمسًا وهو صريحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠).

والشكُّ هنا هو إما مِن إبراهيم أو مِن عَلْقَمَةَ، لكن غيرُهم لم يَشُكَّ في أن الرسولَ صلَّى خمسًا، فسجَد سجدتَينِ بعدَ ما سلَّم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف:٧٣]. قَالَ: «كَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فقد أقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك وقال: «كانتِ الأولى مِن موسى نسيانًا».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ-: فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ[2].

فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

كأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أن يُفرِّقَ بينَ نسيانِ المأمورِ والجهلِ به، وبين نسيانِ المحذُورِ.

ونسيانُ المحذورِ سبَق أنه ليس فيه شيءٌ، فإذا نُهيتَ عن شيءٍ ففعلتَه فهذا يُسَمَّى: فعلَ مَحْذُورٍ. فإذا نسيتَ، فقد نسيتَ في فعلِ المحْذُورِ.

وإذا أمرتَ بشيءٍ فتركتَه، فهذا يسمى: تركَ مأمورٍ. وهذا تُعْذَرُ فيه بالنسيانِ مِن حيث الإثمِ، أما مِن حيث الأداءِ فلا تُعْذَرُ، ولهذا لو سَلَّمْتَ مِن ركعتَينِ ناسيًا فلا إثم عليك، ولكن يَجِبُ عليك أن تُتَمِّمَ، كما فعل النبيُّ ﷺ.

ففي قصةِ البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه أن خالَه ذبَح قبلَ أن يُصَلِّيَ جاهلًا؛ أي: ذبح الأُضْحِيَةَ قبلَ أن يُصَلِّيَ صلاةَ العيدِ جاهلًا، يَظُنُّ أنه لا بأسَ به، ومع هذا لم يَعْذِرْه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجهلِ؛ لأنه جهل في فعْلِ مأمورٍ، ولهذا أمَره وأمَر غيرَه ممن ذبَح قبلَ الصلاةِ أن يَذْبَح بدَلَها.

ونظيرُ ذلك: لو صليتَ قبلَ دخولِ الوقتِ جاهلًا، ثم تبيَّن لك أن الوقتَ لم يَدْخُلْ، وجَب عليك إعادةُ الصلاةِ.

۞ وقولُه: «عندي عَناقُ جَذَع». والعَناقُ: هي الصغيرةُ مِن أولادِ الماعزِ.

وقد أَذِن له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذبحِها، كما في غير هذه الروايةِ، وقال له: «تُجْزِئُ عنك، ولا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك» لذلك فإن أكثرَ أهل العلمِ على أن هذا مِن الخصيصةِ الشخصيةِ؛ يعني: أن إجزاءَ العَناقِ خاصٌّ بهذا الرجلِ شخصيًّا، وأن غيرَه لا يَحِلُّ له أن يَذْبَحَ عَناقًا؛ لأنها لم تُتِمَّ السِّنَّ الواجبَ.

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنه ليس في الشريعةِ تخصيصٌ شخصيٌّ، بل إنما الأحكامُ تَتْبَعُ المعانيَ والأوصافَ، فإذا وُجِدَتِ المعاني والأوصافُ المُوجِبَةُ لهذا الحُكْمِ ثبَت الحُكْمُ، حتى خصائص النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تكُنْ خصائصَ له شخصيةً بل هي خصائصُ معنَوِيَّةٌ بصفتِه رسولًا وبصفتِه نبيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فخصَّه الله بخصائصَ اقتضاها هذا الوصفُ، فهذا الرجلُ الذي أَذِن له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذَبْحِ العَناقِ، يقُولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن شخصًا حصَل له مثلُ ما حصَل لهذا الرجلِ لقلنا: لا بأس.

فلو أنَ رجلًا جاهلًا ذبَح أُضْحِيَتَه قبلَ الصلاةِ، وكان عندَه عَناقٌ، فأراد أن يَذْبَحها بدَلًا عن التي ذَبَحها؛ لقلنا له: إنها تُجْزِئُ عنك.

ولو أرادَ أحدٌ أن يَذْبَحَ هذه العَناقَ ابتداءً لقلنا: لا تُجْزِئُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّةً، إلَّا أن تَعْسُرَ عليكم فتَذْبَحوا جَذَعةً مِن الضَّأنِ»(١).

والعَناقُ ليست مُسِنَّةً فلا تُجْزِئُ، لكن تُجزِئُ عن هذا الرجلِ الذي ذبَح شاتَه المجزئة خطأً قبلَ الوقتِ، وأرادَ أن يُعِيدَ الأُضحِيَةَ في وقتِها، فأذِن له الرسولُ عليه الصلاة والسلام.

وما ذهَب إليه شيخ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيحُ؛ أي: أنه لا شيءَ في الشريعةِ يُعْطَى للشخصِ نفسِه دونَ غيرِه لخصيصةٍ فيه، بل لِمَا حصَل فيه مِن المعنى الذي أوجَب هذا الحُكْمَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بابُ اليمينِ الغَمُوسِ، وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾ [النحل: ٩٤].

دَخَلًا: مَكْرًا وخيانةً.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

[الحديث ٦٦٧٥ - طرفاه في ٦٨٧٠، ٦٩٢٠]

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ اليمينِ الغَمُوسِ». غَمُوسٌ فَعُولٌ، وهي صيغةُ مبالغةٍ مشتقةٌ مِن الغَمْسِ، وذلك أن هذه اليمينَ تَغمِسُ صاحبَها في الإثمِ، ثم في النارِ.

وقد اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل اليمينُ الغَمُوسُ في كلِّ يمينٍ كاذبةٍ، أو أن اليمينَ الغَمُوسَ هي ما اقتُطِع فيها مالُ امرئٍ مسلمٍ فقط؟ على قولَينِ لأهلِ العلمِ.

والراجحُ: أنها الثانيةُ؛ أي: أنها هي اليمينُ التي يُقتَطَعُ بها مالُ امرئٍ مسلمٍ؛ لأنها هي التي ورَد فيها الوعيدُ، كقولِه ﷺ: «مَن حلَف على يمينٍ هو فيها فاجرٌ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

أما التي لا تَتمنُ ذلك فلا شكَّ أنها عظيمةٌ؛ لأن الكذبَ مِن حيث هو كذبٌ محرَّمٌ، وهو من كبائرِ الذنوبِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وإحدى الروايتَينِ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا كان كذلك فإنه إذا اقترن باليمينِ الكاذبةِ صار أشدَّ إثمًا.

ثم استدلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ دَخَلًا؛ يعني: خيانةً ومَكْرًا؛ أي: أن يَحْلِفَ للشخصِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو ماكرٌ فيه وخادعٌ له، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في عقوبةِ هذا: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾. قولُه: ﴿قَدَمُۢ﴾ المرادُ به: قدمُ هذا الذي اتَّخذَ أيمانَه دَخَلًا.

وقولُه: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بصدِّكم عن سبيلِ اللهِ ﴿وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾. وهذا الذي ذكَره اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون فيما يَجْرِي بينَ الناسِ مِن المُعاهداتِ المؤكَّدةِ بالأَيمانِ، فإن الإنسانَ إذا اتَّخذها دَخَلًا فخانَ عَهْدَه فلا شكَّ أنه ينالُ هذا الوعيدَ.

وقولُه ﷺ: «**الكبائرُ: الإشراكُ بالله**»؛ أي: أن يَتَّخِذَ لله شريكًا في مُلْكِه، أو في عبادتِه، أو في أسمائِه وصفاتِه.

وقولُه: «**وعقوقُ الوالدَينِ**»؛ أي: قطعُ بِرِّهما، وهما الأمُّ والأبُ.

وقولُه: «**قتلُ النفسِ**»؛ أي: التي حرَّم اللهُ قَتْلَها إلَّا بالحقِّ.

وقولُه: «**واليمينُ الغَمُوسُ**» هذا هو الشاهدُ مِن الحديثِ، وقد بيَّنَّا فيما سبقَ معنى اليمينِ الغَمُوسِ عندَ أهلِ العلمِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

وقولِه -جلَّ ذِكْرُه-: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقولِه -جلَّ ذِكْرُه-: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩٥﴾ [النحل: ٩٥].

﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

قولُه: «﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»؛ أي: يَأْخُذُون بالعَهْدِ والأيمانِ ثمنًا قليلًا، فيُعَاهِدُون ويَغْدِرُون مِن أجلِ الدنيا، ويَحْلِفُون ويَحْنَثُون مِن أجلِ الدنيا.

ومِن ذلك: إذا حلَف المُدَّعى عليه بأنه ليس في ذِمَّتِه للمُدَّعِي شيءٌ وهو كاذبٌ، فهذا قد اشترَى بيمينِه ثمنًا قليلًا.

وقولُه: «﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾» لا خَلاقَ؛ أي: لا نصيبَ.

وقولُه: «﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾»؛ يعني: تكليمَ رضًا، أما تكليمُ الغضبِ فإنه ربما يُكلِّمُهم، ولهذا إذا قال أهلُ النارِ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٧]. قال الله لهم: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ فيُكلِّمُهم.

وقولُه: «﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾»؛ أي: نظرَ رحمةٍ ورأفةٍ، وليس المرادُ نفيَ النظرِ العامِّ؛ لأن الله تعالى لا يَخفَى عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ فهو يَنْظُرُ إلى كلِّ شيءٍ، فالمرادُ: لا يَنْظُرُ إليهم نظرَ رحمةٍ ورأفةٍ.

وقولُه: «﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾»؛ أي: لا يَجْعَلُهم مِن الزَّاكينَ؛ لأنهم ليسوا أهلًا لذلك، فليس عندَهم زكاةٌ.

وبعدَ أن نفَى عنهم سبحانَه الخَلاقَ والكلَام، والنظرَ، والتزكيةَ، أتي بعدَ ذلك بالأمر الثبوتيِّ فقال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فهذا وعيدٌ -والعياذُ بالله- لمن اشترَى بعَهْدِ الله ويمينِه ثمنًا قليلًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

وفي حديثِ أبي ذرٍّ المشهورِ: أن النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم» قالها ثلاثًا، فقال أبو ذرٍّ خابُوا وخسِرُوا يا رسولَ الله، مَن هم؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذبِ»[1]. المُنْفِقُ؛ يعني: المُرَوِّجَ، أو الذي يَزِيدُ في ثمنِ سِلْعَتِه بالحَلِفِ الكاذب، فهذا ممن اشتَرَى بأيمانِه ثمنًا قليلًا.

۞ وقولُه -جلَّ ذِكْرُه-: «﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾»؛ أي: لا تَجْعَلُوا الحَلِفَ بالله عُرْضَةً لأيمانِكم أن تبرُّوا؛ يعني: إذا حَلَفْتُم على بِرٍّ فلا تَجْعَلُوا هذا اليمينَ مانعًا لكم مِن البِرِّ والتَّقْوَى، والإصلاح بينَ الناسِ.

مثالُه: قال: والله لا أُصَلِّي الضُّحَى اليومَ، ثم قيلَ له: صلِّ، فقال: قد حَلَفْتُ ألَّا أَفْعَلَ، فنَقُولُ: لا تَجْعَلِ الله عُرْضَةً لأيمانِك أن تَبَرَّ بل افعلِ البِرَّ.

۞ وقولُه: «﴿وَتَتَّقُوا﴾» مثالُه: قال: والله لأَشْرَبَنَّ خمرًا، فقيل له: اتَّقِ الله لا تَشْرَبْها. فقال: قد حلَفْتُ أن أَفْعَلَ، فنَقُولُ له: لا تجعلِ اللهَ عُرْضَةً ليمينِك أن تَتَّقِيَ الله، بلِ اتقِ الله، ولا تَمْنَعْكَ اليمينُ مِن التَّقْوَى.

۞ وقولُه: «﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾» مثاله: جاءَ رجلٌ لآخرَ وقال له: سمعتُ أن بينَك وبينَ فلانٍ خُصومةً، فلعلك تَتَصَالَحُ معَ الرجلِ، فالصلحُ خيرٌ، فقال له: ما شأنُك بهذا، لا دَخْلَ لك بنا، فقال: والله لا أُصْلِحُ بينَهما، ثم جيءَ لهذا الحالفِ، وقيل له: أما علمتَ يا فلانُ، أن بينَ فلانٍ وفلانٍ مُشاحَنةً، قم وأصلح بينَهما. فقال: لقد حَلَفْتُ على ألَّا أُصْلِحَ بينَهما. فنَقُولُ له: لا تَجْعَلِ الله عُرْضَةً لأيمانِك أن تُصْلِحَ بينَ الناسِ.

هذا هو معنى الآيةِ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عن يمينِك وائْتِ الذي هو خيرٌ»[2].

۞ وقولُه: «﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»؛ أي: سميعٌ لأقوالِكم، عليمٌ بأحوالِكم.

۞ وقولُه -جلَّ ذِكْرُه-: «﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» المرادُ بالثمنِ القليل: ما كان مِن أمرِ الدنيا، فإذا عاهد الإنسانُ ثم غدَر مِن أجلِ الدنيا، فقد اشتَرَى بعَهْدِ الله ثمنًا قليلًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

✿ وقولُه: «﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾»، يعني: إذا وفَّيْتُم بالعَهْدِ، ولو على حسابِ ما يَفُوتُكم مِن الدنيا، فلَا يَهُمُّنَّكم؛ لأن ما عندَ الله خيرٌ لكم.

✿ ثم قال: «﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾» هذه جملةٌ شرطيةٌ؛ يعني: إن كنتم مِن ذوي العلمِ، فإن ما عندَ الله هو خيرٌ لكم.

وهنا يَنبَغِي أن نَقفَ في القراءة عندَ قولِه: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لأنك لو وَصَلْتَ لكانت الجملةُ الشرطيةُ شرطًا في الخيرَّية؛ أي: إن كنتَ تَعْلَمُ فهو خيرٌ، وإن كنتَ لا تَعْلَمُ فليس بخيرٍ. معَ أنه خيرٌ سواء علمتَ أم لم تَعْلَمْ.

وهنا إشكالٌ وهو أن قولَه تعالى: ﴿إِنَّ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ تكتب فيه (ما) وحدَها و(إن) وحدَها، مع أنه في القرآنِ كثيرًا ما يُكْتَبا جميعًا كقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. فلماذا فُصِلَتْ (ما) هنا عن (إن)؟ والجواب: أن (ما) هنا موصولة و(ما) في قولِه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ مقرونةٌ بـ(إن) فإذا كانت (ما) اسمًا موصولًا، فإنه يَجِبُ فَصْلُها عن (إن) وإذا كانت كافَّةً، فإنه يَجِبُ وصلُها بـ(إن).

فإذا قلتَ: إنما القائمُ زيدٌ. فهنا تُكْتَبُ موصولةً؛ لأنها أداةُ حَصْرٍ.

وإذا قلتَ: إن ما قامَ زيدٌ. فإنها تكتب مفصولة؛ لأنها هنا موصلةٌ، والمعنى: إن الذي قامَ زيدٌ.

✿ وقولُه تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]. المرادُ: إذا عاهدتم أحدًا بالله فأَوْفُوا بالعَهْدَ.

✿ وقولُه: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وذلك حيث رَبَطْتُموها بعَهْدِ الله ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.

مثاله: أن تَقُولَ لشخصٍ: أُعاهِدُكَ بالله لأَفْعَلَنَّ كذا. فهذا عَهْدٌ بالله يَجِبُ عليك أن تُوَفِّيَ به، وليس كقولِك: أُعَاهِدُك أن أَفْعَلَ. فالأولُ أغلظُ، ولهذا قال: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ لأنك: إذا قلتَ: أُعَاهِدُك بالله. فكأنك جعلتَ الله كفيلًا عليك، فلا تَخُونَنَّ ولا تَغْدِرَنَّ بذِمَّةِ الله عَزَّ وَجَلَّ وعهده.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[1].

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟. فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ على شيءٍ منه وفيه دليلٌ على وُقُوعِ الخُصومةِ بينَ الأقاربِ وأنها لا تُنْكَرُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكِرْ على الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الخُصومةَ مع ابنِ عمِّه.

وفيها أيضًا من الفقهِ: أنه ليس للمدَّعِي إلَّا يمينُ المدَّعَى عليه إذا لم يَكُنْ للمُدَّعِي بَيِّنةٌ، حتى وإن كان مُتَّهَمًا بالكذبِ؛ لأن الأَشْعَثَ لما قال: إذن يَحْلِفُ عليها. بيَّن له النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنه إذا حلَف كاذبًا فعليه هذا الوعيدُ، ولم يَقُلْ: إذن لك ما ادَّعَيْتَ به.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يُسْأَلُ المُدَّعِي أولًا: هل لك بيِّنةٌ أم لا؟ فإذا قال: لي بَيِّنةٌ أقامَها، وإلا حُلِّف المُدَّعَى عليه.

واختلَف العلماءُ: هل للقاضي أن يُحَلِّفَ المُدَّعَى عليه مِن غيرِ طلبِ المُدَّعِي، أو لابدَّ أن يَطْلُبَ المدَّعِي؟

فمِن العلماءِ مَن قال: إن للقاضي أن يُحَلِّفَ المُدَّعَى عليه وإن لم يَسْأَلِ المُدَّعِي.

ومنهم مَن قال: لا يُحَلِّفُه إلَّا إذا طلَب المُدَّعِي ذلك.

فمثلًا: إذا قال للمُدَّعِي: هل لك بَيِّنةٌ؟ فقال: لا. فهل يُوَجِّهُ اليمينَ إلى المُدَّعَى عليه ويَقُولُ: احلِفْ أن المُدَّعِي لا يَستَحِقُّ عليك شيئًا. أو يَنْتَظِرُ حتى يَقُولَ المُدَّعِي حَلِّفْه؟

مَن نظرَ إلى قرينةِ الحالِ قال: إنه لا يَحْتَاجُ إلى طلبِ المُدَّعِي؛ لأن الحالَ تَقْتَضِي أن المُدَّعِيَ يَطْلُبُ اليمينَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

ومَن نظَر إلى ظاهرِ سياقِ القضيةِ قال: إنه لابدَّ مِن أن يَطْلُبَ المُدَّعِي اليمينَ؛ لأن الحقَّ له.

ثم إذا حلَف المُدَّعَى عليه: فهل تَكُونُ اليمينُ مزيلةً للحقِّ، أو هي قاطعةً للخصومةِ؟

نقول: الثاني، فاليمينُ تَقْطَعُ الخُصومةَ، وتُفَرِّقُ بينَ المتخاصمَينِ وتُنْهِي القضيةَ، فلو قامَتْ بَيِّنةٌ بعدَ اليمينِ بصحةِ ما قال المُدَّعِي، فإنه يُؤْخَذُ بالبيِّنةِ ويُحْكَمُ للمُدَّعِي بها.

فإذا قال المُدَّعِي: ليس لي بَيِّنةٌ. ثم أقام بَيِّنةً بعدَ ذلك فهل تُقْبَلُ؟

قال الفقهاءُ: لا تُقْبَلُ؛ لأن إقامَتها بعدَ قولِه: ليس لي بَيِّنةٌ. تَنَاقُضٌ، فإنه نفَى أن يَكُونَ له بَيِّنةٌ أولًا فكيف يُقيمها الآن؟ بل نَقُولُ له: أنت قد أكذبتَ نفسَك، لكن لو كان ذَكِيًّا وقال: لا أَعْلَمُ لي بيِّنةً، ثم أقامَها بعدُ؛ فإنها تُقبَلُ؛ لأن نَفْيَ العلمِ لا يَقْتَضِي العدمَ، وهو يَقُولُ: لا أَعْلَمُ؛ لأنه قد يَكُون نَسِيَها، أو قد تَكُونُ البيِّنةُ شهدت، وهو لم يَدْرِ بها، أو ما أشبهَ ذلك، بخلافِ ما إذا قال: لم يَكُنْ لي بَيِّنةٌ.

ولكن بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال: إنه إذا صَدَرَتْ كلمةُ: ليس لي بينةٌ مِن عامِّيٍّ ثم أقام البيِّنةَ بعدُ، فإنه يحكم بالبينة؛ لأن العامِّيَّ لا يُفرِّقُ بين قولِه: لا أَعْلَمُ. وبينَ قولِه: ليس لي بيِّنةٌ. فقد يقول: ليس لي بينةٌ؛ لأنه لا يعلم بذلك.

وهذا القول هو الصحيحُ: أنه إذا قال: ليس لي بينةٌ. وعَلِمْنا مِن قرائنِ الحالِ أن مرادَه بذلك: أنه لا يَعْلَمُ لنفسِه بيِّنةً ثم أقامَها بعدُ، فإنها تُقْبَلُ.

۞ وقولُه: «مالَ امرئٍ مسلمٍ» هل يَخْرُجُ به مالُ المُعَاهَدِ؟ أو نَقُولُ: إن هذا خرَج بناءً على الأغلبِ؟

نقولُ: الثاني فيما يَظْهَرُ؛ وذلك لأن مالَ المُعَاهَدِ مُحْتَرَمٌ كمالِ المسلمِ، وإن كان مالُ المسلمِ أقوى حُرْمَةً، ولكنَّ المُعَاهَدَ قد عُوهِدَ مِن قِبَلِ المسلمينَ بأنه مُؤَمَّن على مالِه ونفسِه.

وهل يُقاسُ على يمينِ الكافرِ الشَّهادةُ؟

فالجواب: تُقبلُ شهادةُ الكُفَّار بعضِهم على بعضٍ، وتُقبلُ شهادتُهم بالنسبةِ للمُسْلمِ في مسألةٍ معينةٍ، ذكَرَها اللهُ تعالى في سورة المائدة: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَدْنَا..﴾ [المائدة:١٠٦].

فاختلف العلماءُ هل هذه خاصٌّ بالوصِيَّةِ في حالِ السَّفرِ إذا لم يوجد مُسْلمٌ؟ أو أن عامٌّ لكلِّ ضرورةٍ؟ وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يميلُ إلى هذا، إلى أن شهادةَ الكافرِ مقبولةٌ في كلِّ مكانٍ تَعَذَّرت

فيه شهادة المسلم، وهذا الآن يقعُ كثيرًا، فقد تكونُ القضيةُ في شركةٍ كل مَنْ فيها كُفَّار، ويقع بين رجلين عقدٌ، وليس عندهم إلَّا هؤلاء الكُفَّار، فمن عَمَّمَ، قال: يشملُ الوصية وغيرها، ومن خصَّها وقال: إن الأصلَ أن شهادةَ الكافرِ باطلةٌ أي مردودةٌ خصَّها بالوصية [١].

وفي الحديث: إثباتُ صفةٍ من صفاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ يُنكِرُها أهلُ التعطيلِ، وهي: الغضبُ، فالغضبُ مِن صفاتِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهو دليلٌ على القُوَّةِ والسُّلْطَةِ؛ لأن الغاضبَ إنما يَغْضَبُ لقُدْرَتِه على الانتقامِ، بخلافِ الحُزْنِ فإن الله لا يُوصَفُ بالحُزْنِ؛ لأن الحُزْنَ صفةُ نَقْصٍ، فلا يُوصَفُ الله بها، أما الغضبُ فهو صفةُ قوةٍ.

ولهذا لو ضرَبك شخصٌ أقوى منك لحزِنْتَ، لكن لو كان مثلَك، أو دونَك، لغَضِبْتَ، واحمرَّتْ عيناك، ولربوت عليه حتى تصير فوقَه مثلَ الجبلِ، ثم بَطَشْتَ به.

إذًا: فالغضبُ صفةُ كمالٍ في مَحلِّه، ولذلك يُوصَفُ الله به إذا انتُهكت حُرُماتُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

هذه الترجمةُ فيها ثلاثةُ مسائلَ:

الأولى: اليمينُ فيما لا يَملِكُ وذلك مثلُ أن يَقُولَ: والله لأَعْتِقَنَّ عبدَ فلانٍ. أو: والله لأُطَلِّقَنَّ امرأةَ زيدٍ. أو: والله لأَبِيعَنَّ مالَ فلانٍ وهو لا يَمْلِكُ. فهل يَنعَقِدُ هذا اليمينُ أو لا يَنْعَقِدُ؟

منهم مَن يَقُولُ: إن اليمينَ تَنعَقِدُ، وأنه إذا لم يُوَفِّ به فعليه الكفَّارةُ.

ومنهم مَن يَقُولُ: إنها لا تَنْعَقِدُ.

ويَنْبَنِي على ذلك: ما لو اشتَرَى العبدَ الذي حلَف على عِتْقِه وهو لغيرِه ولم يَعْتِقْه، فهل يَحْنَثُ في يمينِه أو لا يَحْنَثُ؟

---

(١) سُئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما الراجح في هذا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حكيت القولين، ولم أرجح بينهما، فهذا لأني لم يترجح عندي شيء، وقد قلتُ لكم هذا قبل: أنا لن أبخل عليكم إذا رجحتُ شيئًا أن أقول: «هو الراجح»، ولكن إذا لم يترجح أذكر القولين، وأنتم -إن شاء الله- إذا كبرتُم تُرجِّحُونَ.

إن قلنا: إن اليمينَ مُنعَقِدَةٌ ولم يَعْتِقْه حنَث.

وإن قلنا: غيرُ مُنْعَقِدَةٍ، فإنه لا يَحْنَثُ.

المسألةُ الثانيةُ: اليمينُ في المعصية: هل تَنْعَقِدُ أو لا؟

مثاله: حلَف شخصٌ أن يَشْرَبَ خمرًا. فهل تَنْعَقِدُ يمينه أو لا تَنْعَقِدُ؟

نَقُولُ: مِن المعلوم: أنه لا يُبَاحُ له أن يَشْرَبَ الخمرَ، والحرامُ لا يُبَاحُ باليمينِ، ولو قلنا بإباحةِ الحرامِ باليمينِ لكان كلُّ شخصٍ يُرِيدُ الحرامَ يَحْلِفُ؛ ليَسْتَبِيحَه، فنَقُولُ: لا تَشْرَبِ الخمرَ.

لكن هل تنعقد يمينه وتَلْزَمُه كفَّارةٌ أو لا؟ في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ.

فمنهم مَن قال: إن يمينَه تَنْعَقِدُ ولا يَجُوزُ أن يَفْعَلَ المعصيةَ، وعليه الحنث. وهذا هو الصحيح.

المسألةُ الثالثةُ: اليمين في الغَضَبِ؛ أي: أن يَحْلِفَ الإنسانُ على شيءٍ وهو غضبانُ، تَقُولُ له مثلًا: يا فلانُ، اذهب إلى فلانٍ وزُرْه، فإنه رجلٌ طيِّبٌ -وكان بينَه وبينَه عداوةٌ- فغَضِبَ وقال: واللهِ لا أَزُورُه، ثم زارَه بعدَ ذلك فهل يَحْنَثُ وتَلْزَمُه الكفَّارةُ أو لا؟

نَقُولُ: الغضبُ له ثلاثُ درجات: أُولَى، ووُسْطَى، وغاية.

فالأولى: هي الغضبُ اليسيرُ الذي يَمْلِكُ الإنسانُ نفسَه فيه.

والغاية هي: الغضبُ الكثيرُ الذي لا يَدْرِي الإنسانُ فيه هل هو في السماءِ أو في الأرضِ، وهل هو ذكرٌ أو أنثى.

والوسط: تكون بين ذلك؛ أي: أنه يعقل، لكن لا يَسْتَطِيعُ أن يَمْنَعَ نفسَه.

أما المرتبةُ الأولى: فلا شكَّ في اعتبارِ القولِ فيها؛ لأنه يَمْلِكُ نفسَه، والغضبُ مِن طبائعِ ابنِ آدمَ.

وأما الثانيةُ وهي الغايةُ: فإنه لا عِبْرَةَ بالقولِ فيها باتِّفاقِ العلماءِ، فكلُّ العلماءِ يَقُولُونَ: هذا ليس لقولِه حكمٌ إطلاقًا؛ لأنه يُشْبِهُ المجنونَ، فهو لم يُرِدِ اللفظَ، ولم يُرِدِ المعنى.

وأما الوسطَى: فهذه مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، والصحيحُ: أن ما يشترطُ فيه الاختيارُ، فإنه لا عبرةَ فيه بقولِه في هذه الحالِ؛ أي: أن الذي لا يَقَعُ حالَ الإكراهِ لا يَقَعُ في حالِ الغضبِ هذه؛ لأن هذا له مُكْرِهٌ داخليٌّ وهو نَفْسُه، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لا طلاقَ في إغلاقٍ»** (١). هذا هو التفصيلُ في مسألةِ الغضبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦).

وعلى هذا: لو حلَف في المرتبةِ الأولى تنْعَقِدُ يمينه.

وإذا حلَف في الوسطَى فالصحيحُ: أنها لا تَنْعَقِدُ يمينُه.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ[1].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن اليمينَ تَنْعَقِدُ في حالِ الغضبِ؛ لقولِه: «والله لا أَحْمِلُكم على شيءٍ» ولكنَّ المرادَ بالغضبِ هنا غضبُ المرتبةِ الأولى فيما يَظْهرُ؛ لأنه يَبعُدُ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصِلُ إلى المرتبةِ الثانيةِ، أو الثالثةِ من الغضب.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا -كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ- فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور:١١]. الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ- وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النور:٢٢]. الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

هذا الحديثُ أيضًا فيه: دليلٌ على انعِقاد اليمينِ حالَ الغضبِ؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ﴾ فجعَل لها اعتبارًا، ومِن المعلومِ: أن الغضبَ الذي أصابَ أبا بكرٍ رضي الله عنه مِن المرتبةِ الأولى، فلا شكَّ أنه غَضِبَ على مِسْطَحِ بن أُثاثَةَ رضي الله عنه حيث قال في ابنتِه عائشةَ ما قال معَ قرابتِه؛ لأنه كان ابنَ خالتِه، وهذا القولُ لا شكَّ أنه يُغضِبُ، فحلَف ألا يُنْفِقَ عليه، فلمَّا أنزَل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ ويدخُلُ في ذلك أبو بكرٍ رضي الله عنه ﴿أَن يُؤْتُواْ أُوْلِي الْقُرْبَى﴾ مِثلُ مِسْطَحٍ، واليتامى، والمساكينِ، والمهاجرينَ في سبيلِ الله ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ﴾.

○ قولُه: «﴿وَلْيَعْفُواْ﴾»؛ أي: لا يُؤَاخِذُوا بالذنبِ ﴿وَلْيَصْفَحُواْ﴾؛ أي: يُعْرِضُوا عنه وهو مأخوذٌ من صَفْحَةِ العُنُقِ؛ لأن الإنسانَ إذا ولَّى عنك قابلَتْكَ صَفْحَةُ عُنُقِه.

وإنما قرن سبحانه العفوَ بالصَّفْحِ في الآية؛ لأن العَفْوَ قد لا يَكُونُ فيه الصَّفْحُ، فقد يَعْفُو الإنسانُ عن المؤاخذةِ، لكن لا يَزَالُ يَذْكُرُ الذنبَ، فإذا عفَا وصفَح لم يُؤَاخِذْ بالذنبِ، وكأنه ما حدث عليه.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الله أكبر! هذا عَرْضٌ مِن الله عز وجل بهذا الرِّفْقِ واللِّينِ. والجوابُ: بلى، واللهِ نُحِبُّ أن يَغْفرَ الله لنا، ونَرْجُو الله ذلك.

○ وقولُه: «قال أبو بكرٍ: بلى، والله إني لأُحِبُّ أن يَغْفِرَ الله لي»، فرجَع النَّفَقَةَ؛ يعني: ردَّها.

○ وقولُه: «رجَع النفقةَ» بالنصبِ؛ لأن (رجع) تُسْتَعْمَلُ لازمًا ومتعديًا فيُقالُ: رَجَعْتُ مِن السَّفَرِ فهذه لازمةٌ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ﴾ [التوبة: ٨٣]. أي: ردَّكَ، وهذه متعديةٌ والكافُ في قوله: ﴿رَّجَعَكَ﴾ مفعول به.

○ وقولُه: والله لا أَنْزِعُها منه أبدًا. فعَل ذلك رضي الله عنه؛ لأنه يُحِبُّ أن يَغْفِرَ الله له.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قد سبَق الكلامَ على هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بابٌ إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَقال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الْكَلَام أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»[1].

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»[2].

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قال: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

هذا البابُ أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيِّنَ فيه هل الكلامُ عندَ الإطلاقِ يَشْمَلُ الذِّكْرَ أو لا يَشْمَلُه؟ فبيَّن أن ذلك على نيةِ الإنسانِ، فإذا قال: والله لا أتكلَّمُ اليومَ. فإن كان يُرِيدُ ألَّا يتكلَّمَ كلامَ إنسانٍ لم يَحْنَثْ بالقرآنِ، ولا بالذِّكْرِ، ولا بالصلاةِ؛ لأن هذا لا يُسَمَّى كلامَ إنسانٍ.

وإن أطلَق أو أرادَ التعميمَ؛ يعني: أرادَ أيَّ كلمةٍ تكُونُ مِن لسانِه، فإنه على نيتِه.

ثم استَشْهَد رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**أفضلُ الكلامِ أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَه إلَّا الله، والله أكبرُ**»؛ يعني: أفضلُ ما يَتكلَّمُ به الناسُ هو هذه الأربعُ، وأما القرآنُ: فإنه أفضلُ منها؛ لأن القرآنَ كلامُ الله؛ أي: تكلَّم به. فسمَّى النبيُّ ﷺ هذا التسبيحَ، والتحميدَ، والتهليلَ، والتكبيرَ، كلامًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٤).

ﷺ وقولُه: «وكتَب النبيُّ ﷺ إلى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾».

ﷺ وقولُه: «وقال مجاهدٌ: كلمةُ التَّقْوَى: لا إلَه إلَّا اللهُ». وهذا يَدُلُّ على أن الذِّكْرَ يُسمَّى كلامًا.

ثم استَشْهَدَ بالأحاديثِ التي وصلَها: وهي قولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما حَضَرَتْ أبا طالبِ الوفاةُ: «قل: لا إلَه إلَّا اللهُ كلمةً أُحَاجَّ لك بها عندَ اللهِ»، «أُحَاجَّ» بالفتح، ويُقَالُ بالرفعِ: «أُحَاجُّ» فعلى الفتحِ تَكُونُ جوابًا لكلِمةِ: «قل» وهي مجزومةٌ، وحُرِّكَتْ بالفتحِ للتخفيفِ، أو للاتقاءِ الساكنَينِ، وعلى روايةِ الرفعِ: «أُحَاجُّ» تكونُ صفةً لـ«كلمةً».

والمعنى: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر عمَّه أن يَقُولَ: لا إلَه إلَّا اللهُ. لعلها تَنْفَعُه عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولكن هذا العمُّ كانت قد سَبَقَتْ له الشَّقاوةُ -والعياذُ باللهِ- فأبَى أن يَقُولَ: لا إلَه إلَّا اللهُ؛ ذلك لأنه كان عندَه رجلانِ مِن قريشٍ، فلما رأياه قد تَأَهَّب قالا له: أترغَبُ عن مِلَّةِ عبد المُطَّلِب وهي مِلَّةُ الشِّرْكِ -والعياذُ باللهِ- فكان آخرَ ما قال: هو على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ. فمات على هذه الكلمةِ، فشفَع له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندَ اللهِ فكان في ضَحْضَاحٍ مِن نارٍ، وعليه نَعْلَانِ يَغْلي منهما دِمَاغُه، وإنه لأَهْوَنُ أهلِ النارِ عذابًا، وهو يَرَى أنه أشدُّهم عذابًا.

الشاهدُ من هذا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّى: لا إلَه إلَّا اللهُ كلمةً.

ثم ذكَر حديثَ أبي هريرةَ الذي ختَم به المؤلفُ كتابَه، وهو قولُه ﷺ: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتانِ إلى الرحمنِ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ» ما أَوْلَانا أن نَقُولَ هاتَينِ الكلمتَينِ دائمًا؛ لأنهما حبيبتانِ إلى الرحمن جَلَّ وَعَلَا، فالذي يَنْبَغي لنا أن نَسْتَغِلَّ الفُرصَةَ ما دامَ هاتانِ الكلمتانِ يُحِبُّهما اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فنجعَلُهما دائمًا على ألسِنتنا، وهما كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خفيفتانِ على اللسانِ» وكأنهما شطرٌ مِن بيتِ رَجَزٍ مِن خِفَّتِهما.

فأكثِرْ منهما؛ لأنهما حبيبتانِ إلى الرحمنِ عَزَّ وَجَلَّ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «كلمتانِ» حيث سمَّى هذا التسبيحَ كلامًا.

ﷺ وقولُه: «سُبحانَ اللهِ وبحمدِه». قال العلماءُ: إن الواوَ هنا للحالِ؛ يعني: أُسبح اللهَ، والحالُ أن تَسْبِيحي مَصْحُوبٌ بالحمدِ، والباءُ يُقَالُ: إنها للمصاحبةِ، فيَجْمَعُ الإنسانُ في قولِه: سبحان اللهِ وبحمدِه بينَ التنزيهِ والتمجيدِ والثناءِ، فالتنزيهُ في قولِه: «سبحان» والتمجيدُ والثناءُ في قولِه: «وبحمدِه»؛ لأن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن صفاتِ النَّقْصِ، ثابتةٌ له صفاتُ الكمالِ.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن الرسولَ ﷺ قال: كلمةً، وهي: «مَن ماتَ يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» وقال هو رضي الله عنه كلمةً وهي: مَن ماتَ لا يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ الجنَّةَ. فابنُ مسعودٍ رضي الله عنه أخَذ مِن قولِه عليه الصلاة والسلام: «مَن ماتَ يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» المفهومَ لهذا المنطوقِ وهو أن العكسَ بالعكسِ؛ أي: أن مَن ماتَ لا يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ الجنَّةَ. فإن قال قائلٌ: أليس هناك حالٌ وَسَطٌ بينَ النارِ والجنةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنه ليس ثَمَّ إلَّا دارانِ: إما نارٌ، وإما جنةٌ، فمَن نجَا مِن النارِ دخَل الجنة.

فهذه هي الأحاديثُ والآثارُ التي ذكَرها المؤلفُ رحمه الله تَدُلُّ على أن التسبيحَ والتحميدَ كلامٌ، وأن الإنسانَ إذا قال: واللهِ لا أتكلَّمُ اليومَ فسبَّح وحَمِد، ولم يَكُنْ له نيةٌ، فإنه يَكُونُ حانثًا.

وفي هذا: دليلٌ على أن الكلمةَ في اللغةِ العربيةِ هي الجملةُ المفيدةُ، وأن قولَ ابنِ مالكٍ في الألفيةِ:

* وكِلْمَةٌ بها كلامٌ قد يُؤَم *

هذا على اصطلاحِ النَّحْوِيِّينَ، أما في اللغةِ: فالكلمةُ هي الجملةُ المفيدةُ، فقد تَكُونُ خُطْبَةٌ من صفحاتٍ تُسَمَّى كلمةً، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ [المؤمنون: ٩٩]. مع أنها كلماتٌ وهي: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ وسمَّاها الله كلمةً؛ لأن الكلمةَ في اللغةِ العربيةِ غيرُها في اصطلاحِ النَّحْوِيِّينَ.

وفي هذا: دليلٌ على أن النيةَ تُخَصِّصُ العامَّ وهو كذلك، فمن نوَى بالعامِّ خاصًّا فهو على نيتِه.

فلو قال رجلٌ: زوجاتي طوالقُ وله أربعُ زوجاتٍ، وقال: نَوَيْتُ ثلاثًا منهن فقط، فالرابعةُ لا تُطَلَّقُ؛ لأنه خصَّص العامَّ بالنيةِ.

ولو قال: واللهِ لا أتكلَّمُ وهو يُريدُ ألَّا يتكلَّمَ في هذا المجلسِ فقط، فإنه لا يَحْنَثُ إذا تكلَّم في مجلسٍ آخرَ؛ لأن النيةَ تُقَيِّدُ المُطْلَقَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنا سليمانُ بن بلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَت انفكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِين ليلةً، ثم نزَل فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا، فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»[1].

❁ قولُه: «إن الشهرَ يَكونَ تسعًا وعشرينَ»، أي: وهذا الشهرُ تسعٌ وعشرونَ، وقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ قال: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا» وقبَض إبهامَه في الثالثةِ[2]؛ يعني: تسعةً وعشرينَ، ويَكونُ أيضًا ثلاثينَ، وعندَ الشكِّ يُكَمَّلُ ثلاثينَ؛ لقولِه ﷺ: «إن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»[3].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - بابٌ إذا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

❁ قولُه: «في قولِ بعضِ الناس». الغالبُ أن البخاريَّ إذا قال: بعضَ الناسِ فإنه يُكَنِّي بذلك عن أبي حنيفةَ وأصحابِه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٦).

وجهُ ذلك: أن النبيذَ يَكُونُ مِن التمرِ، وهو كذلك فالنبيذُ يَكُونُ مِن التمرِ، ويَكُونُ من الزَّبيب، وصورة ذلك أن ينبذ التمرُ في الماءِ ويَبْقَى لمدةِ يومٍ، أو يوم وليلةٍ، وربما يَبْقَى أكثرَ في البلادِ الباردةِ، وذلك من أجلِ أن يَكْتَسِبَ الماءُ مِن حلاوةِ هذا المنبُوذِ، ولأن الفضلاتِ التي تكون في الماءِ يمتَصُّها التمرُ فيَخْرُجُ الماءُ نقيًّا حُلوًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٨٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن سَودَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ فدَبَغْنا مَسكَها[1]، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه حتى صارت شَنًّا.

في هذا الحديثِ من الفوائد: أن جِلْدَ الميتةِ يَطْهُرُ بالدَّبْغِ؛ لأنها صارَتْ تَنْبذُ فيه؛ يعني: صارت تجعلُ فيه الماءَ والتمرَ، حتى صار شَنًّا.

وفي هذا: دليلٌ على ضعفِ القولِ بأن جِلْدَ الميتةِ لا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ، وإنما يُباحُ استعماله في اليابساتِ فقط، فإن هذا القولَ ضعيفٌ، والصوابُ: أنه يَطْهُرُ بالدَّبْغِ، وأنه يَجُوزُ استعمالُه في المائعاتِ والجامداتِ.

وقد اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في جِلْدِ ما لا يُؤْكَلُ، كجِلْدِ الذِّئْبِ، والسَّبُعِ، وما أشبهَها.

فذهَب بعضُ العلماءِ: إلى أنه يَطْهُرُ بالدَّبْغِ أيضًا؛ قياسًا على طهارةِ جِلْدِ الميتةِ بالدَّبْغِ؛ لأن جِلْدَ الميتةِ صار بموتِها نَجِسًا، فكذلك جِلْدُ ما لا يُؤْكَلُ يَكُونُ نجسًا، فإذا دُبِغَ صار طاهرًا.

ولكنَّ الراجحَ: أنه لا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ؛ لأنه قد جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «دباغُ جلودِ الميتةِ ذَكاتُها»[2]. والذَّكاةُ إنما تُؤثِّرُ في مَأكُولِ اللحْمِ.

وأيضًا: لا يَصِحُّ القياسُ مِن جهةِ أن الأصلَ أقوى نجاسةً مِن الفرعِ؛ لأن جِلْدَ المَأْكُولِ إنما تَنْجُسُ بالموتِ نجاسةً طارئةً، والأصلُ فيه الطهارةُ، أما جِلْدُ ما لا يُؤْكَلُ فنجاستُه أصليةٌ فهو أقوى، ولا يُمْكِنُ أن يُقَاسَ الأقوى على الأضعفِ، فإذا كان الأضعفُ مما يَطْهُرُ بالدَّبْغِ، فإن هذا لا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ، هذا هو القولُ الراجحُ في المسألةِ.

---

(١) ورد في بعض النسخ «مسْكها» بسكون السين المهملة، والصواب ما أثبتناه.
(٢) أخرجه النسائي (٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، وابن حبان (١٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٦٩، ٥٧٠):

قولُه: «بابٌ إذا حلَف أن لا يَشْرَبَ نبيذًا فشَرِب طِلاءً». في روايةٍ: الطِّلاءَ بزيادةِ لامٍ.

قولُه: «أو سَكَرًا» بفتحِ المهملةِ وتخفيفِ الكافِ.

قولُه: «أو عصيرًا لم يَحْنَثْ في قولِ بعضِ الناسِ وليست هذه بأَنْبِذَةٍ عندَه». في روايةِ الكُشميهَنِيِّ: (وليس).

وقد تقدَّم تفسيرُ الطِّلاءِ والسَّكَرِ والنبيذِ في «كتاب الأشربة».

قال المُهَلَّبُ: الذي عليه الجمهورُ أن مَن حلَف ألا يَشْرَبَ النبيذَ بعينِه لا يَحْنَثُ بشربِ غيرِه، ومَن حلَف لا يَشْرَبُ نبيذًا لِما يَخْشَى مِن السُّكْرِ به، فإنه يَحْنَثُ بكلِّ ما يَشْرَبُه مما يكُونُ فيه المعنى المذكورُ، فإن سائرَ الأشربةِ من الطبيخِ والعصيرِ تُسَمَّى نبيذًا؛ لمشابهتِها له في المعنى، فهو كمن حلَف لا يَشْرَبُ شرابًا وأطلَق فإنه يَحْنَثُ بكلِّ ما يَقَعُ عليه اسمُ الشرابِ.

قال ابن بطَالٍ: ومرادُ البخاريِّ ببعضِ الناس: أبو حنيفة ومَن تَبِعَه، فإنهم قالوا: إن الطِّلاء والعصيرَ ليسا بنبيذٍ، لأن النبيذَ في الحقيقةِ ما نُبِذَ في الماء ونُقِعَ فيه، ومنه سُمِّيَ المنبُوذُ مَنْبُوذًا؛ لأنه نُبِذَ؛ أي: طُرِحَ.

فأراد البخاريُّ الردَّ عليهم، وتوجيهَهم مِن حديثي البابِ: أن حديثَ سَهْلٍ يَقْتَضِي تسميةَ ما قَرُبَ عَهْدُه بالانتباذِ نبيذًا، وإن حلَّ شُرْبُه، وقد تقدَّم في «الأشربة» من حديثِ عائشةَ: أنه ﷺ كان يُنْبَذُ له ليلًا فَيَشْرَبُه غُدْوَةً، ويُنْبَذُ له غُدْوَةً فيَشْرَبُه عَشِيَّةً، وحديثُ سَوْدَةَ يُؤَيِّدُ ذلك، فإنها ذكَرَتْ أنهم صاروا يَنْتَبِذُون في جلدِ الشاة التي ماتَتْ، وما كانوا يَنْتَبِذُون إلَّا ما يَحِلُّ شُرْبُه، ومعَ ذلك كان يُطْلَقُ عليه اسمُ نبيذٍ، فالنقيعُ في حكمِ النبيذِ الذي لم يَبْلُغْ حدَّ السُّكرِ، والعصيرُ مِن العِنَبِ الذي بلَغ حدَّ السُّكْرِ في معنى النبيذِ مِن التمرِ الذي بلَغ حدَّ السُّكْرِ.

وزعَم ابنُ مُنيرٍ في الحاشيةِ: أن الشارحَ بمَعْزِلٍ عن مقصودِ البخاريِّ هنا قال: وإنما أرادَ تصويبَ قولِ الحنفيةِ ومَن ثَمَّ قال: لم يَحْنَثْ ولا يَضُرُّه قولُه بعدَه: في قولِ بعضِ الناسِ. فإنه لو أرادَ خلافَه لتَرْجَمَ بعدَه، وكيف يُتَرْجِمُ على وَفْقِ مذهبٍ ثم يُخالِفُه. انتهى

والذي فَهِمه ابنُ بَطالٍ أَوْجَهُ وأقربُ إلى مرادِ البخاريِّ.

والحاصلُ: أن كلَّ شيءٍ يُسَمَّى في العُرْفِ نبيذًا يَحْنَثُ به؛ إلَّا إن نوَى شيئًا بعينِه فيَخْتَصُّ به.

والطِّلاءُ يُطْلَقُ على المطبوخِ من عصيرِ العِنَبِ، وهذا قد يَنْعقِدُ فيكُونُ دبسًا ورُبَّما فلا

يُسَمَّى نبيذًا أصلًا، وقد يَسْتَمِرُّ مائعًا ويُسْكِرُ كثيرُه، فيُسَمَّى في العُرْفِ نبيذًا، بل نقَل ذلك ابنُ التين عن أهلِ اللغةِ: أن الطِّلاءَ جنسٌ مِن الشرابِ.

وعن ابنِ فارسٍ: أنه مِن أسماءِ الخمرِ، وكذلك السَّكَرُ يُطْلَقُ على العصيرِ قبل أن يَتَخَمَّرَ.

وقيل: هو ما أسكر منه ومِن غيره.

ونقل الجوهريُّ أن نبيذَ التمرِ والعصيرِ ما يُعْصَرُ مِن العِنَبِ فيُسَمَّى بذلك ولو تَخَمَّر.

وقد مضَى شرحُ حديثِ سَهْلٍ في «الوليمةِ» مِن كتاب «النكاحِ» وعليٌّ شيخُه هو ابنُ مدينيٍّ.

وأما حديثُ سَوْدَةَ فهي بنتُ زَمْعَةَ بنِ قيسِ بنِ عبدِ شمسٍ العامرِيَّةُ مِن بني عامرِ بن لؤيٍّ القرشيَّة، زوجُ النبيِّ ﷺ، تزوَّجها النبيُّ ﷺ بعد موتِ خديجةَ وهو بمكَّةَ، ودخَل بها قبلَ الهجرةِ.

[الصحيحُ: أن عائشةَ هي التي تزوَّج بها بعد خديجةَ، لكن لما لم يَدْخُلْ بها خَفِي على بعضِ الناسِ، فظَنَّ أنه تزوَّج سَوْدَةَ قبلَها، فهذا هو الراجحُ][1].

۞ قولُه: «أخبرنا عبدُ الله». هو ابن المبارك.

۞ وقولُه: «فدبَغْنا مَسْكَها». بفتحِ الميمِ والمهملةِ؛ أي: جِلْدَها.

۞ قولُه: «حتى صار شَنًّا». بفتح المعجمةِ، وتشديدِ النونِ؛ أي: باليًا، والشَّنَّةُ: القِرْبَةُ العتيقةُ.

وقد أخرَج النسائيُّ مِن طريقِ مُغِيرَةَ بنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ حديثًا في دِباغِ جِلْدِ الشَّاةِ الميتةِ غيرَ هذا.

وأشار المِزِّيُ في «الأطراف» إلى أن ذلك عِلَّةٌ لروايةِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ التي في البابِ، وليسا كذلك بل هما حديثانِ مُتغايرانِ في السياقِ، وإن كان كلٌّ منهما مِن روايةِ الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عباسٍ، وروايةُ المُغِيرَةِ هذه تُوافِقُ لفظَ روايةِ عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ، عن مَيْمُونَةَ، وهي عندَ مسلمٍ وأخرَجها البخاريُّ مِن روايةِ عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ بغيرِ ذِكْرِ مَيْمُونَةَ، ولا ذكَر الدباغَ فيه.

ومضَى الكلامُ على ذلك مُسْتَوفًى في أواخرِ كتاب «الأطعمة».

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: في حديثِ سودةَ الردُّ على مَن زعَم أن الزُّهْدَ لا يَتِمُّ إلَّا بالخروجِ عن

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

جميعِ ما يُتملَّكُ؛ لأن موتَ الشاةِ تَمن سَبَقَ مِلْكِها واقتنائِها.

وفيه: جوازُ تنميةِ المالِ، لأنهم أخذُوا جلدَ الميتةِ فدبَغُوه فانتفعُوا به بعدَ أن كان مطروحًا.

وفيه: جوازُ تناولِ ما يَهْم الطعامَ بما دلَّ عليه الانتباذُ.

وفيه: إضافةُ الفعلِ للمالكِ وإن باشرَه غيرُه، كالخادمِ. انتهى ملخصًا اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - بابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ.

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا[1].

مسألةُ الائتدامِ يرجعُ فيها للعُرْفِ، فإذا لم يَكُنِ العرفُ، فإن ائتدامَ الخُبْزِ باللحمِ يُعْتَبَرُ إدامًا؛ لأن أصلَ الإدامِ مِن الالتئامِ والجمعِ، فإذا أخذ الإنسانُ خبزةً ووضع فيها تمرًا أو عسلًا أو جُبْنًا، فهذا إدامٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟. فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقال رسول الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا فَانْطَلِقُوا» وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال أبو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

ﷺ،فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو طَلْحَةَ معه حَتَّى دَخَلَا، فَقال رسول الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمانُونَ رَجُلًا[1].

اللهُ أكبرُ، هذا الحديثُ فيه آيةٌ من آياتِ اللهِ؛ حيث أنزَل اللهُ بركةً في هذا الطعامِ فهذا خبزٌ يسيرٌ مِن شعيرٍ أكلوا منه حتى شَبِعوا، وكانوا سبعينَ أو ثمانينَ.

وفي هذا مِن الفوائدِ: أنه يَجُوزُ للمَدْعُوِّ أن يَصْحَبَ معَه أصحابَه، ولكن عندَ الاستئذانِ يَقُولُ: أَأَدْخُلُ ومَن معِي. أو أَتَأذَنُ لمن معي؛ لأن صاحبَ البيتِ قد يكونُ له حاجةٌ خاصَّةٌ في المدْعُوِّ، فلا يُحِبُّ أن يَدْخُلَ معَه أحدٌ، فإذا استَأْذَنه له كان على بصيرةٍ مِن الأمرِ؛ لأن مَنْعَهم مِن الدُّخُولِ أَهْوَنُ مِن رَدِّهم بعدَ الدُّخُولِ.

أما إذا كان الأمرُ واضحًا فلا حاجةَ إلى أن يَسْتَأْذِنَ؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَسْتَأْذِنْ لمن معَه.

وقد يُقَالُ: إن النبيَّ ﷺلما كان مُصْطَحِبًا لأنسِ بنِ مالكٍ وهو من أهل البيت كان هذا بمنزلةِ الاستئذانِ.

وفيه: بيانُ كمالِ عقلِ أُمِّ سُلَيمٍ؛ لأن أبا طلحةَ رضي الله عنه كأنه استَغْرَب أن يأتيَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام بالقومِ جميعًا، ولكنها قالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ؛ يعني: لولا أن النبيَّ ﷺ قد عَلِم أن الطعامَ سيكْفِيهم ما أَتَى بهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الشِّبَعِ أحيانًا، وإلا فإن الأفضلَ أن يَكُونَ أكلُ الإنسانِ أثلاثًا: ثُلُثٌ للطعامِ، وثُلُثٌ للشرابِ، وثُلُثٌ للنَّفَسِ، فإذا جاعَ أَكَل، هذا هو الأحسنُ والأَوْلَى.

أما أن يَمْلأَ الإنسان بطنَه حتى يَكَادَ لا يَقُومُ إلَّا برديفٍ يُسَاعِدُه، فهذا لا يَنْبَغِي، بل يَنْبَغِي أن يُقَلِّلَ الإنسان مِن الطعامِ، لكن لا بأسَ بالشِّبَعِ أحيانًا.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أن هذا الخبزَ، أو الشعيرَ أدِمَ بعُكَّةٍ مِن سَمْنٍ، فالدهنُ قد يَكُونُ إدامًا؛ لأن الإدامَ اسمٌ لكلِّ ما يُؤْتَدَمُ به مِن أيِّ نوعٍ كان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بابُ النيةِ في الأيمانِ.

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ النيةِ في الأيمانِ»، ثم ذكَر حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وهو حديثٌ عظيمٌ، يَدْخُلُ في جميعِ أبوابِ العلمِ مِن العقائدِ، والعمليَّاتِ، فهو يَدْخُلُ في: الطهارةِ، وفي الصلاةِ، وفي الصدقةِ، وفي الحَجِّ، وفي البيعِ، وفي الرَّهْنِ، وفي النُّذُورِ، وفي جميعِ أبوابِ العلمِ، فليس هناك حديثٌ فيما نَعْلَمُ أَوْسَعَ منه؛ لأنه يَدْخُلُ في العاداتِ، والعباداتِ، وفي كلِّ شيءٍ.

وقد بيَّن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه مِن جملةِ ما يَدْخُلُ في الأيمانُ، فإن الأيمانَ بالنيةِ؛ أي: حسَب ما نَوى الإنسانُ بيمينِه.

وقد ذكَر أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ في ترتيبِ ما يُرْجَعُ إليه في الأيمانِ: أنه يُرْجَعُ أولًا إلى نيةِ الحالفِ، بشرطِ أن يَحْتَمِلَها اللفظُ.

فإن عُدِمَتِ النيةُ رجَع إلى سببِ اليمينِ؛ أي: إلى السببِ الذي جعَل الحالفُ يَحْلِفُ.

فإن لم يَكُنْ سببٌ رجَع إلى ما يَدُلُّ عليه اللفظُ؛ يعني: إلى الحقيقةِ التي يَدُلُّ عليها اللفظُ.

والحقيقةُ تنقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

عُرْفِيَّةٌ، وشرعيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ.

فاللفظُ قد يَكُونُ له حقيقةٌ في الشرعِ، وحقيقةٌ في العُرْفِ، وحقيقةٌ في اللُّغَةِ، وقد تَتَّفِقُ الحقائقُ الثلاثُ في كلمةٍ واحدةٍ، وقد تَنْفَرِدُ إحداها في معنًى عن صاحبتَيها، وقد تَتَّفِقُ اثنتانِ دونَ الأخرى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٧).

فنَرْجِعُ أولًا: إلى النيةِ إذا احتمَلَها اللفظُ، أما إذا كان لا يَحْتَمِلُها فإنه لا يُرْجَعُ إليها؛ لأنها لَغْوٌ.

مثالُ ذلك: رجلٌ قال: واللهِ ما أَنَامُ الليلةَ إلَّا على فراشٍ. ونوى بذلك الأرضَ. ثم خرَجَ إلى الصحراءِ فنامَ، فقيل له: كيف تَنَامُ على الأرضِ وأنت قد حَلَفْتَ ألا تَنامَ إلَّا على فِراشٍ؟ فقال: نويتُ ذلك. فهل هذا اللفظُ يَحْتَمِلُ هذه النيةَ؟ الجوابُ: نعم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة:٢٢].

مثالٌ آخرُ: قال: واللهِ لا أَبيعُ الخُبْزَ اليومَ. ثم أخَذ طبقًا مِن خُبْزٍ فباعَه، فقيل له في ذلك، فقال: أَرَدْتُ بالخبزِ اللحمَ. فإنه يَحْنَثُ؛ لأن اللفظَ لا يَحْتَمِلُ هذه النيةَ؛ لأن الخبزَ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ معناه اللحمَ.

ولكن لو نوَى خلافَ ظاهرِ اللفظِ فهل نَرْجِعُ إلى نيتِه؟

نقولُ: يُرْجَعُ إلى نيةِ الحالفِ ولو خالَفَتْ ظاهرَ اللفظِ إذا كان اللفظُ يَحْتَمِلُها.

فلو قال: واللهِ لا أُكَلِّم الناسَ اليومَ. ثم خرَج مِن بيتِه وصار يَقُولُ لكلِّ مَن يُقَابِلُه: السلامُ عليكم. وقال: أنا أردتُ بالناسِ الفَسَقَةَ. وأنا ما سَلَّمْتُ إلا على عُدُولٍ. فإن ذلك يُقْبَلُ؛ لأن «الناسَ» صيغتُها العمومُ، واللغةُ العربيةُ تُبِيحُ أن يُرِيدَ الإنسانُ بالعمومِ الخصوصَ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]. وهم لم يَقُلْ لهم جميعُ الناسِ، ولم يَجْمَعْ لهم جميعُ الناسِ. إذن فهذا الرجلُ لا يَحْنَثُ؛ بناءً على نيتِه مع أنها قد خالفتِ الظاهرَ.

وإذا قال: واللهِ لا أُكَلِّمُ الناسَ. ثم خرَج إلى السُّوقِ وصارَ يُسَلِّمُ على الفَسَقَةِ، والعُدُولِ، والصغارِ، والكبارِ، ولم يَمُرَّ بأحدٍ إلَّا سلَّم عليه فقيل له في ذلك، فقال: أَرَدْتُ ألَّا أُكَلِّمَ الناسَ بغيرِ السلامِ. فإنه لا يَحْنَثُ؛ لأن اللفظَ يَحْتَمِلُ هذه النيةَ.

إذن فالنيةُ حاكمةٌ على اللفظِ، لكن بشرطِ أن يَحْتَمِلَها اللفظُ.

فإذا لم نَجِدْ نيةً؛ يعني: إذا لم يَكُنْ له نيةٌ فإنه يُرْجَعُ إلى سببِ اليمينِ.

مثالُه: جاءَه رجلٌ فقال: إن زيدًا يَسُبُّكَ، ويَغْتَابُكَ، ويُفْشِي عنك أسرارًا. فقال: واللهِ لا أُكَلِّمُ زيدًا ما عِشْتُ. ثم إن الرجلَ الذي قال له ذلك قال: أنا كنتُ أَحْسَبُه زيدًا فإذا هو عمرٌو. فكلَّم الرجلُ زيدًا بعد أن حلَفَ ألَّا يُكَلِّمَه. فهنا لا يَحْنَثُ؛ لأنه تبيَّن أن سببَ اليمينِ ليس موجودًا؛ يعني: أنه قد عُدِمَ سببُ اليمينِ فحينئذٍ لا يَحْنَثُ.

فإذا لم يَكُن هذا ولا هذا، فإننا نَرْجِعُ إلى مدلولِ اللفظِ، ومدلولُ اللفظِ إما: عُرْفِيٌّ، أو شرعيٌّ، أو لُغَوِيٌّ.

فيُرْجَعُ إلى العُرْفِيِّ؛ لأنه أقربُ إلى مرادِ المتكلِّمِ، ولكن إذا كان للعُرْفِيِّ معنًى صحيحٌ شرعًا، ومعنًى فاسدٌ، فإنه يُحْمَلُ على المعنى الصحيحِ شرعًا.

فمثلًا لو قال: والله لأَشْتَرِينَّ اليومَ شاةً. ثم خرَج إلى السُّوقِ واشترَى مَعْزًا. فإنه على العُرْفِ يَحْنَثُ؛ لأن العُرْفَ عندَنا أن الشاةَ هي الأنثى مِن الضَّأْنِ، وأما في الشرعِ واللغةِ؛ فالشاةُ تُطْلَقُ على الماعزِ وعلى الضَّأْنِ، ونحن نَقُولُ: إذا اختَلَفتِ اللغةُ والشرعُ والعُرْفُ قُدِّمَ العُرْفُ؛ لأنه أقربُ إلى مقصودِ المتكلِّمِ، لاسيما العامَّةُ، فالعامَّةُ لا يَعْرِفُونَ مِن مدلولِ الألفاظِ إلَّا ما كان في عُرْفِهم.

فإذا قال: والله لا أَبِيعُ اليومَ شيئًا. ثم خرَج وباعَ دُخَّانًا، فهل يَحْنَثُ؟

الجوابُ: لا يَحْنَثُ؛ لأن هذا البيعَ غيرُ صحيحٍ، بل هو فاسدٌ، وقد ذكَرْنا أنه إذا كان للفظِ مدلولٌ عُرْفِيٌّ، وكان له في الشرعِ معنيان: صحيحٌ، وفاسدٌ، فإنه يُحْمَلُ على الصحيحِ.

ثم إذا لم يَكُنْ هناك حقيقةٌ شرعيةٌ للفظِ، ولا حقيقةٌ عُرْفِيَّةٌ فإنه يرجع للحقيقةِ اللغويةِ.

فإذا قال قائلٌ: والله لا أُصَلِّي اليومَ. ثم قامَ فصلَّى وقال: أَرَدْتُ المعنى اللغويَّ للصلاةِ؛ يعني: أَرَدْتُ أَلَّا أَدْعُو. قلنا: لا حِنْثَ عليك؛ لأن لفظَك يَحْتَمِلُ المعنى الذي أَرَدْتَ.

وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ في الأيمانِ. ومِن هنا ذهَب شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الطَّلاقَ يَجْرِي مَجْرَى الأيمانِ، كما أن العِتْقَ يَجْرِي مَجْرَى الأيمانِ.

فمثلًا لو قال إنسانٌ: إن دَخَلْتَ هذا البيت فزوجتي طالقٌ. وهو لا يُرِيدُ أن يُطَلِّقَ زوجتَه، لكن يُرِيدُ أن يَمْتَنِعَ، فهذا عندَ جمهورِ العلماءِ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ أنه لو دخَل البيتَ الذي علَّق الطلاقَ على دُخُولِه لَطُلِّقَتِ المرأةُ، ولو كان يَنْوِي المنعَ.

إلا إن شيخَ الإسلامِ قال: ما دامَ لا يُرِيدُ طلاقَ امرأتِه، وإنما يُرِيدُ منعَ نفسِه، وجعَل هذا مِن بابِ التعليقِ على نفسِه فإن زوجتَه لا تُطَلَّقُ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ. واستدلَّ بقولِه ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»[1]. وهذا الرجل لم يَنْوِ الطلاقَ.

---

[1] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

واستدلَّ أيضًا بالآثارِ التي جاءَتْ عن الصحابةِ في العِتْقِ من أن الإنسانَ إذا نذَر أن يَعْتِقَ عبدَه نذرًا جاريًا مَجْرَى اليمينِ، فإنه يُجْزِئه كفَّارةُ اليمينِ.

مثلُ أن يَقُولَ: إن كلَّمتُ زيدًا فعبدي حُرٌّ. فقد ورَد عن الصحابةِ: أنه لا يَلْزَمُه تحريرُ عبدِه، وعليه كفَّارةُ يمينٍ، لكن لم يَرِدْ عنهم شيءٌ في الطلاقِ، قال شيخُ الإسلامِ جوابًا عن ذلك: إن الحَلِفَ بالطلاقِ لم يَكُنْ مَعْهُودًا في عهدِ الصحابةِ، ولذلك لم يَرِدْ عنهم في ذلك فُتْيا، كما أن الحَلِفَ بالعِتْقِ لم يَكُنْ مَعْهُودًا في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يَقَعْ فيه فُتْيَا مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قال: وإذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد حكَمُوا بأن العِتْقَ المُعلَّقَ على الشرطِ الجاري مَجْرَى اليمينِ حكمُه حكمُ اليمينِ، معَ تَشَوُّفِ الشارعِ للعِتْقِ وتغليبِه في السريانِ، فالطلاقُ المكروهُ شرعًا مِن بابِ أَوْلَى لا يَقَعُ.

وما قاله رَحِمَهُ اللهُ لا شكَّ أنه عينُ الصوابِ، وأن الطلاقَ المقصودَ به الحَثُّ، أو المنعُ، أو التصديق، أو التكذيبُ، جَارٍ مَجْرَى اليمينِ.

ويُؤيِّدُه مِن حيثُ الدليلُ: قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]. فجعَل التحريمَ يمينًا معَ أنه لم يَحْلِفْ بل قال: حرامٌ عليَّ أن أَدْخُلَ هذا البيتَ. ثم دخَل فنَقُولُ: عليك كفَّارةُ يمينٍ.

والصحيحُ: أن هذا شاملٌ حتى للزوجةِ.

فلو قال: حرامٌ عليَّ زوجتي إن دخلتُ هذا البيتَ. ثم دخَله فإن الزوجةَ لا تَحْرُمُ عليه، ولكن عليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لأن تحريمَ الزوجةِ وغيرِها سواءٌ؛ فالكلُّ مما أباحَ اللهُ، فإذا حرَّمه على نفسِه قاصدًا بذلك معنى اليمينِ كان له حكمُ اليمينِ.

بل حتى الظهارِ -على القولِ الراجحِ- إذا أجراه مَجْرَى اليمينِ كان يمينًا. مثل أن يَقُولَ: إن فعلت كذا فزوجتي عليَّ كظَهْرِ أمِّي، فهذا حُكْمُه حُكْمُ اليمينِ إذا أرادَ به اليمينَ.

وكلُّ هذا مأخوذٌ مِن قولِ الرسولِ ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكل امرئٍ ما نوَى**».

ثم ضرَب الرسولُ ﷺ بعدَ قولِه: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**». مثلًا بالهجرةِ، والهجرةُ هجرتانِ: هجرةٌ بالبدنِ، وهجرةٌ بالعملِ، وقد أشارَ إلى ذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قولِه: «**المهاجرُ مَن هجَر ما نهى اللهُ عنه**». فهذه هجرةُ عملٍ، وقولُه تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. أي: هجرة بدنٍ.

وهجرةُ البدنِ: هي أن يَنتَقِلَ الإنسانُ من بلدِ الشركِ إلى بلدِ الإسلامِ، وبلدُ الشركِ ليست هي التي يَحْكُمُ حكَّامُها بغيرِ ما أنزَل اللهُ، بل التي يُعْلَنُ أنها بلادُ الشركِ؛ أي: ليس فيها شعائرُ الإسلامِ، فلا أذانَ، ولا جماعةَ، ولا جمعةَ، فهذه هي بلدُ الشركِ، أما البلادُ التي يُعْلَنُ فيها بالأذانِ، ويَحْضُرُ الناسُ فيها الجماعةَ والجُمعاتِ فهي بلادُ إسلامٍ، حتى ولو كان حكَّامُها يَحْكُمُون بغيرِ ما أنزَل اللهُ؛ لأن الكفرَ هنا ليس في الدارِ بل في حكمِ الحاكمِ، أما الدارُ فهي دارُ إسلامٍ، ولذلك تَجِدُ أهلَها يَتَرَبَّصُون بهذا الحاكمِ رَيْبَ المَنُونِ أن يَقْضِيَ اللهُ عليه، أو يَقْضِيَ اللهُ عليه بأيديهم؛ لأنها دارُ إسلامٍ.

ولو أننا جعَلْنا كلَّ بلدٍ يَحْكُمُ حكَّامُها بغيرِ ما أنزَل اللهُ بلادَ كفرٍ فلا أَظُنُّ أننا نَجِدُ الآن بلادَ إسلامٍ إلا نادرًا.

لذلك نَقُولُ: بلادُ الكفرِ: هي التي يُعْلَنُ فيها شعائرُ الكفرِ، وتُخْفَقُ فيها شعائرُ الإسلامِ، فليس فيها أذانٌ، ولا جمعةٌ، ولا جماعةٌ، ولا شهرُ رمضانَ.

أما هجرةُ العملِ فهي: هجرةُ المعاصي، ويُمْكِنُ أن تَكُونَ للهِ، ويُمْكِنُ أن تَكُونَ لغيرِ اللهِ كأن يَتَصَنَّعَ رجلٌ أمامَ شخصٍ يَرْجُوه بتركِ المحرَّماتِ.

فمثلًا: كان يَشْرَبُ الدُّخَانَ إلا أنه يَتَصَنَّعُ بتركِه عندَ من يَرْجُوه، أو كان يَحْلِقُ لحيتَه لكن يَتَصَنَّعُ بإعفائِها عندَ مَن يَرْجُوه.

وحُدِّثْتُ أن جماعةً مِن المدرسينَ تَقَرَّر رَحِيلُهم إلى بلادِهم، وكانوا يُعْفُون لحاهم في البلادِ التي كانوا يُدَرِّسُون فيها، فلما كانت ليلةُ اليومِ الذي يُسَافِرُون فيه قالوا: في الصباحِ سنُسَافِرُ، وسنَقْدُمُ على أهلِنا، فلنَحْلِقْ اللِّحَى، فحَلَقُوا اللِّحَى تمامًا، ولكنَّ اللهَ فضَحَهم فإن الرحلةَ تأَخَّرَتْ، فلما رآهم الناسُ على هذه الحالِ قالوا: سبحانَ اللهِ أأنشأكم اللهُ خلقًا آخرَ؟ فوقعوا في خَجَلٍ عظيمٍ.

فهجرةُ حَلْقِ اللحيةِ في هذا هجرةُ عملٍ، لكن مِن الناسِ مَن يَهْجُرُ حَلْقَ اللحيةِ، ويُعْفِي لحيتَه للهِ، ومنهم مَن يَفْعَلُ ذلك تَصَنُّعًا لدنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها.

كذلك الهجرةُ مِن البلدِ، فمِن الناسِ مَن يَخْرُجُ مِن البلدِ مهاجرًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومنهم مَن يَخْرُجُ لدنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها.

ثم انظرْ إلى قولِ النبيِّ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه: «**فمن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه**



فهجرتُه إلى الله ورسولِه». كيف أَظْهَرَ ولم يَقُلْ: فهجرتُه إلى ما هاجَر إليه. بل قال: «إلى الله ورسولِه»؛ لأن هذا شَرَفٌ، وتعظيمٌ، وتكريمٌ؛ يعني: أن هجرتَه إلى أمرٍ عظيمٍ شريفٍ، وهو أنها إلى الله ورسولِه.

ثم قال في الآخِرِ: «ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجَر إليه». ولم يَقُلْ: إلى دنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها؛ لأن المرادَ حقيرٌ، فلحقارتِه طوَى ذِكْرَه النبيُّ ﷺ، وهذا مِن بلاغةِ كلامِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ.

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

قصةُ الثلاثةِ الذين خُلِّفوا مبسوطةٌ في التاريخ، ومشارٌ إليها في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وهؤلاءِ قومٌ خلَّفهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن الحكمِ فيهم حينَ رجَع من تبُوكٍ، وليس المرادُ بقولِه: ﴿خُلِّفُوا﴾. أي: تخلَّفوا عن الغزوةِ ولهذا قال: ﴿خُلِّفُوا﴾. أي: خلَّفهم غيرُهم والذي خلفهم هو الرسولُ ﷺ حينَ جاءَ الناسُ بعدَ رجوعِهم مِن تبُوكٍ يَعْتَذِرُون، وأما هؤلاءِ الثلاثةِ رضي الله عنهم فمنَعهم إيمانُهم أن يَعْتَذِرُوا بما ليس بعُذْرٍ، وأخبَرُوا بالصدقِ، وقالوا: ما لنا عُذْرٌ.

وكان أصرحَهم كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه؛ لأنه كان أشبَهم فأخبر أنه ما كان له عُذْرٌ، وأنه عندَه راحلتَين، وأنه لو جلَس عندَ أحدٍ مِن ملوكِ الدنيا لخرَج منه بعُذْرٍ؛ لأنه قد أُوتِيَ جَدَلًا، ولكن هو الآنَ يُخَاطِبُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فيَخْشَى أن يُحَدِّثَه بحديثٍ يَعْذُرُه به، فيَنْزِلُ الوحيُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

فاضحًا له، كما قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ -والعياذُ بالله- ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]. فهذه فضيحةٌ والعياذُ بالله.

لكن لما صدَق كَعْبُ بنُ مالكٍ وصاحباه رضي الله عنهم أنزَل اللهُ تعالى فيهم آيةً تُعادِلُ الآيةَ التي نزَلَتْ في الرسولِ عليه الصلاة والسلام وأصحابِه؛ قال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧]. فهذه في الرسولِ وأصحابِه، وقال في كَعْبٍ وصاحبَيْه: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة: ١١٨]. فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام وأصحابُه كلُّهم نزلت فيهم آيةٌ، وفي هؤلاءِ الثلاثةِ آيةٌ، وهذه منقبةٌ عظيمةٌ، وفَضْلٌ عظيمٌ لهؤلاءِ رضي الله عنهم.

والذي يَقْرَأُ ما جاءَ في التاريخِ يَعْلَمُ ما حصَل لهؤلاءِ الثلاثةِ مِن الأدبِ معَ الله ورسولِه، وعدمِ الضَوْضَاءِ والفَوْضَى، وانصياعِهم للأوامرِ، فليسوا كبعضِ الناسِ الموجودينَ الآن إذا جاءَهم شيءٌ قاموا يتكلَّمُون، حتى إنهم -أي: هؤلاء الثلاثةِ- لما أتموا أربعينَ ليلةً جاءهم رسولُ رسولِ الله ﷺ وقال: إن الرسولَ ﷺ يأمُرُكم أن تَعْتزِلُوا نساءَكم. مع أن كلَّ الناسِ قد هجروهم، حتى أبو قتادةَ ابنُ عمِّ كَعْبِ بنِ مالكٍ، وهو مِن أحبِّ الناسِ إليه، يَأْتِيه كعبٌ في بستانِه ويُسَلِّم عليه فما يَرُدُّ عليه السلامَ؛ لأن الرسولَ قال: «اهجُرُوهم».

وكان الرسولُ ﷺ وهو أحسنُ الناسِ خُلُقًا، يَأْتِي إليه كَعْبُ بنُ مالكٍ ويُسَلِّمُ عليه فيقُولُ كَعْبٌ: لا أَدْرِي أَحرَّكَ شفتَيهِ بردِّ السلامِ أم لا؟

ثم إن كَعْبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه ابتُلِيَ ببلْوَى أخرى عظيمةٍ، فقد جاءَه كتابٌ مِن ملكِ غسَّانَ يَقُولُ: إنه قد بلغَنا أن صاحبَك قد قَلاك، فالْحَقْ بنا نُواسِكَ. يعني: نجعَلك ملكًا. فما أَبْقَى الكتابَ في بيتِه بل ذهَب به إلى التَّنُّورِ فأَوْقَدَ به رضي الله عنه؛ لئلا تَأْمُرَه نَفْسُه الأمارةُ بالسُّوءِ فيما بعدُ، فيَذْهَبَ إلى ملكِ غسَّانَ بهذه الوثيقة.

فلما جاءَه رسولُ رسولِ الله ﷺ يقُولُ: اعْتَزِلِ امرأتَكَ. لم يَتَرَدَّدْ لحظةً رضي الله عنه بل قال

لامرأتِه: الحقي بأهلِك. فما بَقِيَتْ عندَه طَرْفَةَ عينٍ، أما الاثنانِ الآخران فاستأذنا مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَبْقَى عندَهما زوجتُهما؛ لأنهما كبيرا السِّنِّ.

ومضَى على هذا الحالِ خمسونَ ليلةً؛ أي: شهرينِ إلَّا عَشَرَةَ أيامٍ، والناسُ قد هَجَرُوهم وتَنَكَّرَتْ لهم الأرضُ، وأنا أَعْتَقِدُ أن الإنسانَ منا لو بَقِيَ عَشَرَةَ أيامٍ يَخْرُجُ للسُّوقِ ويُسَلِّمُ على الناسِ، وعلى أصدقائِه، وأحبائِه، وأقربائِه، ولا يُرَدُّ عليه السلامُ فإنه سوف يَهْرَبُ إلى البرِّ، وإن كان عندَه نقصُ إيمانٍ فربما يَنْتَحِرُ.

لكن هؤلاءِ صبرُوا والعاقبةُ للمتقين، فبعدَ خمسينَ ليلةً أنزَل اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توبتَهم، فكانت بُشْرَى عظيمةً للرسولِ ﷺ، فخرَج فارسٌ إلى ديارِ قومِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، ليُبَشِّرَه، وذهَب رجلٌ قويُّ الصوتِ إلى سَلْعٍ -جبلٍ قريبٍ مِن المسجدِ النبويِّ- فنادى بأعلى صوْتِه: يا كعبَ بنَ مالكٍ أَبْشِرْ بتوبةِ اللهِ عليك. فكان الصوتُ أسرعَ مِن الفرسِ، فكانت البِشارةُ لصاحبِ الصوتِ، فلما جاءَ البشيرُ إلى كَعْبٍ نزَع ثوبَيهِ الإزارَ والرِّداءَ، وأعطاهما البشيرَ الذي هَنَّأَه وبَشَّرَه.

ثم جاءَ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما جاءَ وجَد هذه الرجلَ الذي كان بالأمسِ يُسَلِّم عليه ولا يَدْرِي أَحَرَّكَ شفتيه بردِّ السلامِ أم لا؛ وجَده مُتَهَلِّلًا وَجْهُه، فَرِحًا مَسْرُورًا يَقُولُ له: «**أَبْشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ وَلَدَتْك أُمُّكَ**». وقام الناسُ يُهَنِّئونه بتوبةِ اللهِ عليه. ففرح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا فرحًا عظيمًا، وقال: إن مِن توبتي -أي: مِن تحقيقِها وشُكْرِي نعمةَ اللهِ عليَّ- أن أَنْخَلِعَ مِن مالي صدقةً إلى اللهِ تَقَرُّبًا، وإلى رسولِه توزيعًا؛ لأن الجهةَ مختلفةٌ فهو يَتَصَدَّقُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ، ويُعْطِيها الرسولَ ﷺ مِن أجلِ أن يُوَزِّعَها ويَتَصَرَّفَ فيها، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «**أَمْسِكْ عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك**». وهذا مِن حُسْنِ تربيةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يَعْرِفُ أن الإنسانَ عندَ النَّشْوَةِ، وفي أولِ أمرِه قد يَنْسَى مصالحَه، ويَنْسَى الواجباتِ التي عليه، ولهذا قال: أَنْخَلِعُ مِن مالي كلِّه صدقةً. ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المبعوثَ بالطمأنينةِ والتُّؤَدَةِ قال: «**أَمسِك عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك**». وهذا مِن حُسْنِ التربيةِ، فالإنسانُ إذا جاءَه شيءٌ يَفْرَحُ به نَسِيَ كلَّ شيءٍ، لكن يَنْبَغِي لك عندَ حُدُوثِ مثلِ هذه الأمورِ أن تَكُونَ متأنيًا، وألا تَنْجَرِفَ مع عاطفتِك.

فدلَّ هذا: على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتَصَدَّقَ بمالِه إذا مَنَّ اللهُ عليه بتوبةٍ، كما فعَل كَعْبُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك لو نذر أن يَتَصَدَّقَ بماله، فإنه لا يَلْزَمُه أن يَتَصَدَّقَ بكلِّ ماله، بل يجزئه أن يتصدَّق بالثلث فقط، ولا كفَّارةَ عليه؛ وذلك لأن الصدقةَ بالمالِ كلِّه ليست مِن الأمورِ المشروعةِ، لكنها مِن الأمورِ الجائزةِ كما أقرَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا بكرٍ رضي الله عنه أن يَتَصَدَّقَ بجميع مالِه[1]، ولكنَّ الأفضلَ خلافُ ذلك؛ أي: ألا تتصدَّق بجميعِ مالِك؛ لأنك مأمورٌ أن تَبْدَأَ بنفسِك ثم بمن تَعُولُ[2]، والإنسانُ ربما يَحْتَاجُ المالَ في المستقبل، لكنه يَكُونُ حينَ الفرحِ والنَّشْوَةِ ناسيًا ما يُسْتَقْبَلُ، فكان مِن الأفضلِ ألا يَتَصَدَّقَ بمالِه كلِّه، وألَّا يَنْذِرَ الصدقةَ بمالِه كلِّه، وأنه لو نذَر فإنه يَكْفِيه ثُلُثُ المالِ، كما قال ذلك أهلُ العلمِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[2].

وَقَالَ بِهَذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِهَذَا أَحَدًا».

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: بابٌ: إذا حرَّم طَعامًا. يَعْنِي: ماذا يَكُونُ الحُكْمُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١/ ٤١٤)، والبيهقي (٤/ ١٨٠).

(٢) حديث: «ابدأ بِمَنْ تَعُول»، أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، وأمَّا قوله: «ابدأ بنفسِك» فهو عند مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

ومثلُ هذه الترجمةِ التي تأتِي غيرَ مجزومٍ بها تَدُلُّ على أن المُتَرْجِمَ الذي كتَبها لم يَتبيَّنْ له الحُكْمُ فيها، فجعَل الأمرَ موكولًا إلى القارئِ.

وتحريمُ الطعامِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: أن يُرِيدَ به الحكمَ الشرعيَّ.

والقسمُ الثاني: أن يُرِيدَ به الكذبَ.

والقسمُ الثالثُ: أن يُرِيدَ به الامتناعَ.

أما الأولُ: فإن التحريمَ فيه يَكُونُ نوعًا مِن الشركِ إذا حرَّم ما أحلَّ اللهُ؛ لأن اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. ولمَّا سَمِع عَدِيُّ بنُ حاتمٍ هذه الآيةَ قَالَ: يا رَسُولَ الله، إنا لسنا نَعْبُدُهم. قَالَ: «أليسوا يُحِلُّون ما حرَّم اللهُ فتُحِلُّونه، ويُحَرِّمُون ما أحلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟» قَالَ: بلى. قَالَ: «فتلك عبادتُهم»[1].

وذلك مثلُ صنعِ أهلِ الشركِ في الجاهليةِ فإنهم كانوا يُحَرِّمُونَ السائبةَ، والوَصِيلةَ، والحامَ، والبَحِيرةَ.

فإذا قصَد به إثباتَ حكمِ التحريمِ صارَ هذا نوعًا مِن الشركِ.

الثاني: أن يَقْصِدَ به الكذبَ، كأن يَقُولَ: هذا حرامٌ. وهو يَعْرِفُ أنه حلالٌ، كما يَكْذِبُ الناسُ بعضُهم على بعضٍ، فهذا يُعَدُّ كذبًا، والكذب معروفٌ أنه حرامٌ.

القسمُ الثالثُ: أن يَقْصِدَ به الامتناعَ، فإذا قَالَ: هذا حرامٌ عليَّ. فيعني: أني ممتنعٌ عنه، فهذا حكمُه حكمُ اليمينِ.

وربما يَكُونُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ قد جعَل الترجمةَ مطلقةً مِن أجلِ هذا التقسيمِ الذي قسَّمناه.

فمثلًا: إذا قَالَ رجلٌ: هذه الخبزةُ حرامٌ. قلنا له: كذبتَ. إذا كان قد قصَد الكذبَ.

وإذا قَالَ: هذه الخبزةُ حرامٌ، لا أحدَ يَأْكُلُها، ومَن أكَلها فعليه التعزيرُ فهذا نوعٌ مِن الشركِ؛ لأنه تحريمُ ما أحلَّ اللهُ.

وإذا قَالَ: هذه الخبزةُ حرامٌ. بمعنى أنني لن أذُوقَها. فهذا حكمُه حكمُ اليمينِ في كلِّ شيءٍ، على القولِ الراجحِ حتَّى في المرأةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢).

فلو قَالَ الرجلُ لزوجتِه: هي حرامٌ عليَّ. ولم يَنْوِ الطلاقَ فإن حكمَه حكمُ اليمينِ، وليس بظهارٍ، كما ذهَب إليه كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ.

والظهارُ أن يَقُولَ: هي عليَّ كظَهْرِ أمِّي، أو أختي، وما أشبهَ ذلك.

أما إذا قَالَ: هي حرامٌ. فهو أخفُّ مِن قولِه: هي عليَّ كظَهْرِ أمِّي؛ لأنه إذا قَالَ: هي عليَّ كظَهْرِ أُمِّي فقد شبَّه أحلَّ ما يَكُونُ في النساءِ بأحرمَ ما يَكُونُ، بخلافِ ما إذا قَالَ: هي عليَّ حرامٌ. فقد تَكونُ حرامًا كالميتةِ، والخنزيرِ، وما أشبهَ ذلك.

المهمُّ: أنه إذا حرَّم شيئًا مِن الحلالِ من زوجةٍ، أو أَمَةٍ، أو طعام، أو لباسٍ، أو سَكَنٍ، أو مُكالمةِ أحدٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فحكمُه حكمُ اليمينِ، ودليلُ هذا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢].

فسمَّى الحرامَ يمينًا فقال: ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾. و«تَحِلَّةٌ» تَفْعِلَةٌ بمعنى التحليلِ، وذلك أن الإنسانَ إذا حلَف على الشيءِ فهو بمنزلةِ تحريمِه عليه؛ لأنه أرادَ أن يَمْتَنِعَ مِن هذا، فإذا كفَّر قبلَ أن يَحْنَثَ سُمِّي هذا: تحلةً، فكأنه حلَّ العُقْدَةَ التي هي اليمينُ.

أما إذا فعَل الشيءَ ثم كفَّر فهذا يُسَمَّى كفارةً.

فهذا رجلٌ قَالَ: واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا. ثم كلَّمه، فعليه أن يُطْعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ وهذه تُسَمَّى كفَّارةً.

أما لو قَالَ: واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا. ثم نَدِم فأَطْعَم عَشَرَةَ مساكينَ عن هذا اليمينِ قبل الحنث فهذه تَحِلَّةٌ.

۞ وقوله تعالى: «﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾». فرَض هنا بمعنى: شرَع، وليست بمعنى أَوْجَب؛ لأنها لو كانت بمعنى أَوْجَب لعُدِّيَتْ بعلى ولقال: فُرِض عليكم. ولكنها بمعنى شرَع.

وفي هذه الآية الكريمةِ: عِتابٌ يسيرٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث حرَّم ما أحلَّ الله له ابتغاءَ مرضاةِ أزواجِه.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُراعِيَ الزوجاتِ إلى هذا الحدِّ؛ أي: إلى أن يُحَرِّمَ على نفسِه ما أحلَّ اللهُ له، بل يَنْبَغِي أن يَكُونَ الإنسانُ رجلًا بمعنى الكلمة بحيث يَكُونُ له القَوامةُ على زوجتِه وليس العكسُ، وهذا هو مقتضى الفِطْرَةِ، والخِلْقَةِ التي خُلِقَ عليها

الذكرُ والأنثى؛ أن يَكُونَ الذَّكَرُ هو صاحبَ الشأنِ، وصاحبَ الإمرةِ، وصاحبَ الولايةِ، ولكن الذين انتكَسَتْ قلوبُهم مِن الكفارِ، والمشركينَ، والملحدينَ، ومَن ضَاهَأَهُم، انتكسُوا فجَعَلُوا الإمْرَةَ للمرأةِ، وقدَّمُوها على الرجلِ.

ولكن يُقَالُ: إذا كان اللهُ قد نكس فطرتَهم في عبادةِ الخلَّاقِ عَجَّلَ فلا غرابةَ أن تَنْتَكِسَ فطرُهم بتقديمِ ما أخَّره اللهُ عَجَّلَ وهنَّ النساءُ.

وفي قولِه: «﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». الإشارةُ إلى أن هذا نوعٌ مِن الذنبِ، حيث خُتِمَتْ بالمغفرةِ والرحمةِ. وهنا نَقُولُ: هل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمْكِنُ أن يُذْنِبَ؟

فنقول: إن النَّبيَّ ﷺ قد قَالَ كلمةً عامَّةً وهي: «**كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ وخيرُ الخطائين التوابون**»[1]. وقَالَ اللهُ له: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ١-٣]. وقَالَ اللهُ تعالى له: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ۝١٩﴾ [محمد: ١٩]. ولكن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ مِن كلِّ ذَنْبٍ يخدشُ بالرسالةِ بالاتِّفاقِ، مثلُ: الكذبِ، والخيانةِ، وما أشبهَ ذلك، حتَّى إنه قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما كان لنبيٍّ أن تكُونَ له خائنةُ الأعين**»[2]. أي: أنه لا يُمْكِنُ أن يَأْتِيَ بشيءٍ يُعَدُّ خِيانةً حتى بالإشارةِ.

أما ما لا يخدشُ بالرسالةِ فإنه قد يَقَعُ مِن البَشَرِ؛ لأن البَشَرَ على اسمِه: بَشَرٌ. يَقَعُ منه، لكن إذا تابَ عليه صار خيرًا منه قبلَ التوبةِ، ولهذا لم يَحْصُلِ الاجتباءُ والهدايةُ لآدمَ إلا بعدَ أن عصَى ثم تابَ، قَالَ تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

فهذا القولُ هو الصحيحُ في مسألةِ وُقُوعِ الذُّنُوبِ مِن الأنبياءِ، ولكنهم يَمْتَازُونَ عن غيرِهم بالإضافةِ إلى ما سبَق مِن أنهم لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ منهم مِن الذُّنُوبِ ما يخدشُ بالرسالةِ، معَ أنهم لا يُقِرُّون على ذنبٍ، فلا يُمْكِنُ أن يُقَرُّوا على ذنبٍ، بل لابدَّ أن يُنَبَّهُوا إليه حتَّى يَرْجِعُوا، بخلافِ غيرِهم، فإن الإنسان قد يَعْمَى عن الحقِّ، ويَبْقَى على الذنبِ إلى أن يَمُوتَ، أما الأنبياءُ فمعصومونَ مِن الاستمرارِ فيه، بل لابدَّ أن يُهَيِّئَ اللهُ لهم ما يَتُوبُون به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٣/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه أبود داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢١٢).

وأما مَن منَع الذنبَ مطلقًا مِن الأنبياءِ فإن الآياتِ ترد عليه كقولِه تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]. فكيف يُجِيبُ عن هذا؟

قَالَ: هذا مجازٌ والمعنى: ليَغْفِرَ لك اللهُ ما تقدَّم مِن ذُنُوبِ أمتِك وما تَأَخَّر.

وهذا مِن أبعدِ ما يَكُونُ؛ لأنا نَقُولُ: إن قلتُم كذلك فكيف تُجِيبُونَ عن قولِه: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾؟ وإن أَبَيْتُم إلا أن تتعَنَّتُوا فكيف تُجِيبُون عن قولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؟ وكيف تُجِيبُون عن قولِ الرسولِ ﷺ نفسِه: **«اللهمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دقَّه وجلَّه، علانيتَه وسِرَّه، وأولَه وآخرَه، اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ»**[1]. وما أشبهَ ذلك؟

ولا يُمْكِنُ أن تُجِيبُوا عن ذلك: بأن الرسولَ إنما قصَد التعليمَ؛ لأنه إذا قصَد التعليمَ فيُمْكِنُه أن يُعَلِّمَ بدونِ أن يُضِيفَ الذنوبَ إلى نفسِه؛ لأنه إذا أضافَ الذنوبَ إلى نفسِه وهو لم يُذْنِبْ، كان هذا جِنايةً على النفسِ، وهي نفسٌ بشريةٌ متصفةٌ بالرسالةِ، فكان يَسْتَطِيعُ أن يَقُولَ للناسِ: استغْفِرُوا مِن ذُنُوبِكم. كما قال: **«يا أيها الناسُ توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله أكثر من سبعين مرة»**[2].

فالحاصلُ: أن القولَ الراجحَ الذي تَدُلُّ عليه الأدلةُ هو: ما أسلفنا مِن أن الأنبياءَ معصومونَ مِن الإصرارِ على الذنوبِ مطلقًا.

ثانيًا: معصومُونَ مِن كلِّ ذنبٍ يخدشُ بالرسالةِ، مِن كذبٍ، وخيانةٍ، وغشٍّ، وسرقةٍ، وزِنا، وما أشبهَ ذلك؛ لأن كلَّ هذا يُؤَثِّرُ على الرسالةِ.

۞ وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة:٨٧]. هذا أيضًا يَدُلُّ على أن الإنسانَ يَحْرُم عليه أن يُحَرِّم ما أحلَّ اللهُ له.

وفي هذا: دليلٌ على أن ربَّنا ﷻ أرحمُ بنا مِن أنفسِنا؛ حيث نهانا أن نَمْنَعَ أنفسَنا مما أحلَّ لنا، وقد أنكَر اللهُ هذا غايةَ الإنكارِ في قولِه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

۞ وقولُه: ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾. هذا مِن بابِ إضافةِ الصفةِ إلى موصوفِها؛ لأن كلَّ ما أحلَّ اللهُ لنا فهو طيبٌ، كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

۞ وقولُه -في الحديثِ-: «زعَم عطاءٌ». وقولُه: «سَمِعْتُ عائشةَ تَزْعُمُ» "الزعمُ يُطلَقُ على القولِ، وهو في الأكثرِ يطلق على القولِ الذي لا حقيقةَ له، كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ﴾ [التغابن:٧]. ولكنه يُطْلَقُ أيضًا أحيانًا على القولِ الصادقِ كما هنا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الغَيْرَةَ بين الضراتِ ثابتةٌ حتى بينَ أفضلِ ضراتٍ في هذه الأمةِ، وهن زوجاتُ النَّبيِّ ﷺ، فإنهن تَقَعُ بينَهم الغَيْرَةُ كما تَقَعُ بينَ سائرِ النساءِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الغَيْرَةَ إذا حَمَلَتِ الإنسانَ على ما يَكْرَهُ، فإنه لا يُؤاخَذُ بذلك، حتى إن بعضَ أهلِ العلمِ يَقُولُ: إذا قذَف شخصٌ شخصًا على سبيلِ الغَيْرَةِ فإنه لا يُحَدُّ؛ لأن هذا شيءٌ يأتي رغمًا عن الإنسانِ فلا يَمْلِكُ نفسَه عندَه.

۞ وقولُه: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]. يعني: عائشةَ وحفصةَ، وعائشةُ هي بنتُ أبي بكرٍ، وحفصةُ بنتُ عمرَ، فأبواهما وزيرا رسولِ اللهِ ﷺ، وهما مِن أحظَى النساءِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، ومع ذلك اتفقتا على هذا، وإنما قلن ذلك للرسولِ عليه الصلاة والسلام غَيْرَةً؛ لأجلِ ألا يَشْرَبَ مرةً ثانيةً عندَ زينبَ إذ كيف تسقيه العسلَ، ونحن لا نَسْقِيه.

۞ وقولُه: أكلت مغافير. المغافيرُ نبتٌ كَرِيهُ الرائحةِ، إذا أكَل منه النَّحْلُ، فإنه قد يَظْهَرُ ذلك في العَسَلِ الذي يَخْرُجُ مِن النَّحْلِ.

۞ وقولُه: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾. إعرابُ هذه الآيةِ هكذا:

إن: حرفُ شرطٍ، تتوبا: فعلُ الشرطِ.

فقد صغت: جوابُ الشرطِ، واقترن بالفاءِ؛ لوجودِ «قد» في الجوابِ، قال الناظمُ:

اسميَّةٌ طلبيَّةٌ وبجامدِ ... وبما ولن وقد وبالتنفيسِ

هذا هو الإعرابُ على القواعدِ النَّحويَّةِ المقرَّرَةِ، إلَّا أن قولَه: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ﴾. ليس هو جوابَ الشرطِ؛ لأن ميلَ القلوبِ كان قبلَ التوبةِ ولو كان جوابًا له لكان بعدَه، لكنَّ الجوابَ محذوفٌ. ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. مثلًا: يَتُبْ عليكما، أو ما أشبهَ ذلك، أو فواجبٌ عليكما التوبةُ.

أما قلوبٌ: فهي جمعٌ وهنا يُشْكِلُ علينا: كيف جمَع القلوبَ، مـعَ أن اللهَ يَقُـولُ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤]. وهما امرأتانِ؟

والجوابُ: أنه إذا أُضِيفَ المتعدِّي إلى جمعٍ فالأفصحُ فيه: الجمعُ، ثم الإفرادُ، ثم التثنيةُ، فإذا أُضِيفَ إلى مثنًى فإنه يُقَالُ: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ أفضلُ، ولو كان في غيـرِ القـرآنِ لقلنـا: قَلْبَاكُمَـا. وقلنا: قَلْبُكُمَا. لأن المفردَ المضافَ يُفِيدُ العمومَ ما لم يَكُنْ في ذلك لَبْسٌ، فإن كان فيـه لَـبْسٌ فإنه يَجِبُ أن يُصَاغَ على ما يزول به اللَّبْسُ. فإذا قلتَ وأنت تخاطبُ رجلَـينِ عنـدَهما عَـشَرَةُ عَبيدٍ: أعتقا عبيدَكما. وأنت تُرِيدُ جميعَ العبيدِ، فلازمٌ أن تأتيَ بالجمعِ؛ لأنك لو قلتَ: عبداكما. لم تَدُلَّ الجملةُ إلَّا على عَبْدَينِ مِن عَشَرَةٍ، ولو قلتَ: عبدَكما لم تَدُلَّ إلَّا على عبدٍ واحدٍ مشتركٍ. فإذا كان يَخْشَى اللَّبْسَ مِن مخالفةِ الواقعِ وجَب أن يُصَاغَ المرادُ على حسَبِ الواقعِ، إن جمعًـا فجمعٌ، وإن مثنًى فمثنى، وإن مفردًا فمفردٌ، وإلا فإن القاعدةَ: الجمعُ، ثم الإفرادُ، ثم التثنيةُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٦- باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِ الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(١)].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٢)].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الوفاءِ بالنذرِ. ولم يَقُلِ المؤلفُ: بابَ النذرِ. لأن النذرَ له جهتانِ:

الجهةُ الأولى: إنشاءُ النذرِ.

والجهةُ الثانيةُ: الوفاءُ بالنذرِ.

أما إنشاءُ النذرِ: فإنه مكروهٌ بكلِّ حال.

وأما الإيفاءُ بالنذرِ، فإنه أقسامٌ تختلفُ فإنشاءُ النذرِ مكروهٌ للحديثِ الذي ذكَره المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الإيفاءُ فإن نَذَرَ طاعةً وجَب عليه الوفاءُ؛ لأن الطاعةَ بالنذرِ تكُونُ فريضةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطعه»[1] . سواءٌ كان النذرُ مطلقًا أم معلَّقًا.

فالمطلقُ مثل: أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أُصَلِّيَ ركعتَينِ. فهذا مطلقٌ.

والمعلقُ مثل: أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ إن نجحتُ أن أَصُومَ يومَينِ. فهذا نذرٌ معلَّقٌ.

أو: إن شفَى اللهُ مريضِي فلله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ شهرينِ.

أو ما يَفْعَلُه بعضُ الجُهَّالِ بقولِه: إن جاءَ اللهُ لولدي بولدٍ ورأيتُه يَمْشِي، فلله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ، وما أشبهَ ذلك، فهذا نذرٌ معلَّقٌ يَجِبُ الوفاءُ به، كما يَجِبُ الوفاءُ بالمطلقِ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليطعه»[2] .

أما نذرُ المعصيةِ فقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ومَن نذَر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ»[3] .

مثالُه: أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ يومَ العيدِ. فهنا لا يَجوزُ الوفاءُ، لكن: هل يُعْتبَرُ منعقدًا أو لا؟

يَرَى بعضُ العلماءِ: أنه يَنْعَقِدُ، وبناءً على هذا يَقْضِي يومًا ويُكَفِّرُ.

ويَرَى آخرون: أنه لا يَنْعَقِدُ؛ لأنه نذرُ معصيةٍ لا حكمَ له، وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4] . وعلى هذا فلا يَجِبُ عليه قضاءُ اليوم، ولا يَجِبُ عليه كفَّارةٌ؛ لأنه نذرٌ لاغٍ. وهذا قولٌ قويٌّ، لكن قد ورَدَتْ أحاديثُ بأن عليه كفَّارةَ اليمينِ؛ يعني:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

لا يُوَفِّي ولكن عليه كفَّارةُ يمينٍ.

وأما نذرُ المباحِ فيُخَيَّرُ بينَ فعلِه وبينَ كفَّارةِ اليمينِ، وفعلُه أفضلُ.

مثلُ: أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أَلْبَسَ ثوبي هذا الليلةَ. فإن شاءَ لَبِسه وإن شاءَ كفَّر كفَّارةَ يمينٍ؛ لأن هذا النذرَ حكمُه حكمُ اليمينِ.

الرابعُ: نذرُ اللَّجَاجِ والغضبِ وهو: ما يَحْصُلُ مِن الإنسانِ مِن النَّذْرِ لقصدِ التصديقِ بما يَقُولُ، أو تكذيبِ ما يَقُولُه خَصْمُه، أو الحثِّ على الشيءِ، أو المنعِ مِن الشيءِ. فهذه أربعةُ أغراضٍ لنذرِ اللَّجاجِ والغضبِ.

مثالُه: حدَّثنا رجلٌ بحديثٍ فقلنا: هذا كذبٌ. فقال: لله عليَّ نذرٌ إن كان كذبًا أن أَصُومَ سنتَينِ. والغرضُ مِن هذا النذرِ هو تصديقُ قولِه؛ لأنه إذا قال هذا الكلامَ فقد عرَفْنا أن الرجلَ صادقٌ؛ لأنه ليس هناك أحدٌ مِن الناسِ يُرِيدُ أن يَصُومَ سنتَينِ.

والتكذيبُ عكسُ هذه المسألةِ.

مثالُه: رجلٌ حدَّثه آخرُ بحديثٍ فقال: هذا كذبٌ، وإن كنت صادقًا فللهِ عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ. فالغرضُ من هذا تكذيبُ الرجلِ.

والمنعُ مثلُ أن يَقُولَ: إن كلَّمتُ فلانًا فللهِ عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ. فهذا النذر الغرضُ منه المنعُ.

والحثُّ عكسُ هذه المسألةِ، مثل أن يَقُولَ: إن لم أُكَلِّمْ فلانًا الليلةَ فعليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ. والمقصودُ مِن هذا النذرِ هو الحثُّ.

ففي هذه الحالِ نَقُولُ: أنت الآنَ لا يَلْزَمُكَ أن تَفِي بما نَذَرْتَ، ولكنك تُخَيَّرُ بينَ فعلِه وبين كفَّارةِ اليمينِ؛ لأن هذا النذرَ حكمُه حكمُ اليمينِ.

الخامسُ مِن أنواعِ النذرِ: النذرُ المطلقُ. مثل أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ. ويَسْكُتُ، فهذا يكفيه كفَّارةُ يمينٍ؛ لحديثٍ أخرَجه أهلُ السننِ: «**كفَّارةُ النذرِ إذا لم يُسَمِّ كفَّارةُ يمينٍ**»[1].

فهذه أنواعُ النذرِ التي ذكَرها أهلُ العلمِ، وهي معلومةٌ بالاستقراءِ.

إذًا: فليس هناك نذرٌ يَجِبُ الوفاءُ به إلَّا نذرُ الطاعةِ فقط بشرطِ ألا يَكُونَ مِن قِسْمِ اللَّجاجِ والغضبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥) دون قوله: «إذا لم يُسَمِّ».

۞ وقولُه: «أو لم يُنْهَوْا عن النذرِ». الذي نهاهم هو رسولُ الله ﷺ.

۞ وقولُه: «**إن النذرَ لا يُقدِّمُ شيئًا ولا يُؤخِّرُ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بالنذرِ مِن البخيلِ**»؛ وذلك لأن كثيرًا مِن الناسِ يَظُنُّون أن النذرَ يُقدِّمُ ويُؤخِّرُ، فإذا ضاقَتْ بهم الضوائقُ نَذَروا، ولكن هو كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**يُسْتَخْرَجُ به مِن البخيلِ**». لأن الغالبَ أن الإنسانَ يَنْذِرُ مالًا والبخيلَ لا يُخْرِجُ المالَ، لكن إذا كان نذرًا أخرَجه غَصْبًا عنه.

۞ وقولُه: «**لا يَأْتِي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يَكُنْ قُدِّرَ له، ولكن يُلْقِيه النذرُ إلى القدرِ قد قُدِّرَ له، فيَسْتَخْرِجُ اللهُ مِن البخيلِ فيُؤْتَى عليه** -أي: على نذرِه- **ما لم يَكُنْ يُؤْتَى عليه مِن قبلُ**». هذا سياقٌ جيدٌ، أجودُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ.

فعلى هذا لو قال المريضُ مثلًا: إن شفاني اللهُ لأَصُومَنَّ شهرَينِ. فإننا نَقُولُ له: هذا النذرُ لا يَأْتِيكَ بشيءٍ، فإن كان اللهُ قد قدَّر لك الشفاءَ فسوف تُشْفَى بلا نذرٍ، وإن لم يُقَدِّرْ لك الشفاءُ فإنه لا يَنْفَعُك هذا النذرُ بشيءٍ.

لكن إذا نذَر فإن النذرَ يُلْقِيه إلى القدرِ قد قُدِّر له، فيَسْتَخْرِجُ اللهُ مِن البخيلِ. هذا إذا كان قد نذَر مالًا، وفي المثالِ الذي ذكَرْنا قد نذَر صومًا، فهذا أتى عليه النذرُ بشيءٍ لم يَكُنْ يفعَلُه مِن قبلُ وهو الصومُ، ولهذا قال: «**فيَسْتَخْرِجُ اللهُ مِن البخيلِ فيُؤْتَى عليه ما لم يَكُنْ يُؤْتَى قبلُ**».

وقد اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في النذرِ: هل هو مكروهٌ أو محرَّمٌ؟

والقولُ بالتحريمِ أقربُ إلى الصوابِ مِن القولِ بالكراهةِ، وذلك لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عنه وقال: «**إنه لا يَأْتِي بخيرٍ**»، وإذا كان لا يَأْتِي بخيرٍ فهو يَأْتِي بشرٍّ، وإلى هذا مال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أي: إلى أن النذرَ حرامٌ، وهو قولٌ قويٌّ وجيهٌ مِن جهةِ الدليلِ.

ومِن جهةِ التعليلِ، فإن الإنسانَ يُلْزِمُ نفسَه بشيءٍ هو في عافيةٍ منه، والإنسانُ لا يَنْبَغِي له أن يُلْزِمَ نفسَه بما لم يُلْزِمه اللهُ به، بل يَحْمَد اللهَ على العافيةِ، فإذا ألزَم نفسَه بشيءٍ لم يُلْزِمْه اللهُ به كان في هذا شيءٌ مِن الجِنايةِ على نفسِه.

ويَدُلُّك لهذا أن الذين يَنْذِرُون يَنْدَمُون ندمًا عظيمًا، وأحيانًا لا يَقُومُون بما نذَروا، وحينئذٍ يُخْشَى عليهم مِن العقوبةِ العظيمةِ المذكورةِ في قولِه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥﴾ [التوبة: ٧٥]. فهؤلاءِ نذَروا بأن اللهَ إن آتاهم مِن فضلِه تَصدَّقُوا وصلَحُوا، فلما آتاهم مِن فضلِه بَخِلُوا به وتَولَّوا وهم مُعْرِضُون،

فكانت العقوبةُ كما قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة:٧٧]. فما أكثرَ الذين يَنْدَمُون على ما فَعَلُوا مِن النذرِ، ثم يَتَهاوَنُون ولا يُوفُون، فيُخْشَى عليهم أن تَحِلَّ بهم هذه العقوبةُ وهي: أن يعقبهم اللهُ نفاقًا في قلوبِهم إلى يوم يَلْقَوْنَه.

ولهذا أَرَى مِن الواجبِ على طلبةِ العلمِ أن يُبَيِّنُوا كثيرًا للناسِ أن النذرَ أقلُّ أحوالِه الكراهةُ، وأنه يُؤَدِّي إلى الندمِ، وهذا واقعٌ كثيرًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ.

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1].

۞ قولُه: بابُ إثمِ مَن لا يَفِي بالنذرِ؛ لأن الوفاءَ بالنذرِ واجبٌ، وتركُ الواجبِ يَستلزِمُ الإثمِ، ولكن يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن كلَّ معصيةٍ رُتِّبَ عليها الإثمُ ما عدا الشرك باللهِ فإنها تحتَ المشيئةِ، ولهذا يُقالُ مثلًا: الواجبُ يَستحِقُّ تاركُه العقابِ، ولا يُقالُ: يُعاقَبُ. إلَّا إذا أرادَ القائلُ بقولِه: يُعاقَبُ؛ أي: حكمًا لا عينًا، فهذا صحيحٌ، أما عينُ الشخصِ فلا نَجزِمُ بأنه يُعاقَبُ كلُّ مَن ترَك واجبًا، أو كلُّ مَن فعَل محرَّمًا؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

۞ فقول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إثمِ مَن لا يَفِي بالنذرِ». يُرادُ به الجنسُ والحكمُ، وليس المرادُ الشخصَ، فالشخصُ لا نَجزِمُ بأنه يَأْثَمُ فقد يُعْفَى عنه.

۞ وقولُه: «من لا يَفِي بالنذرِ». يَعْنِي: النذرَ الذي يَجِبُ الوفاءُ به، وهو نذرُ الطاعةِ، وقد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٥).

سبَق لنا أنا قسَّمنا النذرَ إلى خمسةِ أقسام، وبيَّنا حكمَ كلِّ قسمٍ.

وقولُه: «خيرُكم قَرْني..» إلى آخرِه. قولُه: «خيرُكم» الخطابُ فيه للصحابةِ مباشرةً، وللأمةِ حُكْمًا، فهو للأمةِ جميعًا.

وقولُه: «خيرُكم قرني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم -قَالَ عِمرانُ: لا أَدْرِي ذكَر ثنتَينِ أو ثلاثًا». المعروفُ أنه ذكر اثنتانِ بعدَ قَرْنِه، وهو الذي يُعَبِّرُ عنه العلماءُ بالقرونِ الثلاثةِ المُفَضَّلَةِ.

وقولُه: «ثم يجيءُ قومٌ يَنْذِرُون ولا يَفُون». هذا الشاهدُ من هذا الحديثِ وهذا على سياقِ الذَّمِّ؛ يَعْنِي: يَنْذِرُون ولا يُوفُون، والنذرُ يُرَادُ به هنا النذرُ لله عَجَلَّ، ويَشْمَلُ ما هو أعمُّ، فيَشْمَلُ العهدَ بينَ الإنسانِ وبينَ غيرِه مِن الناسِ، فتَجِدُه يُعَاهِدُ ولا يَفِي.

وقولُه: «ويَخُونُون ولا يُؤْتَمَنُون». قد يقولُ قائلٌ: إن المتبادرَ أن يَقُولَ: يُؤْتَمَنُون فيَخُونُون. وهنا قدَّم الخيانةَ فقال: «يَخُونُون ولا يُؤْتَمَنُون».

نقولُ: المعنى يَخْتَلِفُ اختلافًا عظيمًا؛ لأنه إذا قيلَ: يُؤْتَمَنُون فيَخُونُون. فمعناه أنه تَقَعُ منهم الخيانةُ مرَّة واحدةً، أما إذا قَالَ: «يَخُونُون ولا يُؤْتَمَنُون». فمعناه: أن الخيانةَ سَجِيَّةٌ وخُلُقٌ لهؤلاءِ، فهم يَخُونُون ولا يَأْتَمِنُهم الناسُ؛ لعِلْمِهم بأنهم خَوَنَةٌ.

وقولُه: «ويَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون». أي: يشهدون بالشيءِ مِن غيرِ أن تُطْلَبَ منهم الشهادةُ، ولكن ما معنى: مِن غيرِ أن تُطْلَبَ منهم الشهادةُ؟ هل المعنى: مِن غيرِ أن تُطْلَبَ منهم الشهادةُ أداءً، أو المعنى: مِن غيرِ أن تُطْلَبَ الشهادةُ تحمُّلًا؛ أي: يَشْهَدُونَ بشيءٍ لا يَعْلَمُونَه؟

نَقُولُ: الحديثُ مُحْتَمِلٌ لهذا وهذا، فعلى المعنى الثاني: لا إشكالَ في ذمِّ هؤلاءِ الذين يَشْهَدُون بدونِ أن يَتَحَمَّلُوا الشهادةَ؛ لأنهم إذا شَهِدُوا بدونِ أن يَتَحَمَّلُوها صاروا شهداءَ زورٍ، وشهادةُ الزُّورِ مِن أكبرِ الكبائرِ.

أما على المعنى الثاني وهو الذي صدَّرْنا به الكلامَ وهو: أن يُؤَدُّوا الشهادةَ قبلَ أن تُسْأَلَ منهم. فهذا فيه إشكالٌ حيث إن ظاهرَه يُعَارِضُ قولَ الرسولِ ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يَأْتِي بالشَّهادةِ قبلَ أن يُسْأَلَها»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (١٧١٩).

وقد اختلَف العلماءُ في الجَمْعِ بينَهما:

فقيلَ: إن معنى قولِه: «أَلَا أُخْبِرُكم بأفضلِ الشهداءِ؟ الذي يَأْتِي بالشهادةِ قبلَ أن يُسْأَلَها». يُحْمَلُ على أحدِ معنَيين:

المعنى الأولُ: أن هذا كنايةٌ عن سرعةِ المبادرةِ بالشهادةِ، بحيث يَكُونُ مِن شدةِ مبادرتِه إذا احتِيجَ إليه فكأنما يُؤَدِّيها قبلَ أن يُسْأَلَها؛ أو أن يُحْمَلَ هذا على شخص له شهادةٌ لآخر دونَ أن يَعْلَمَ المشهودُ له، ففي هذه الحال يُؤَدِّيها قبل أن يسألها لأن المشهودَ له لم يَعْلَمْ، وهذا يَقَعُ كثيرًا كأن يَسْمَعَ شخصٌ شخصًا مِن الناسِ يُقِرُّ لآخرَ بحقٍّ، وهو لا يَعْلَمُ أنه يَسْمَعُ.

ولنفرض أن رجلًا كان نائمًا في المسجدِ، ويَتَحَدَّثُ حولَه رجلانِ، فقال أحدُهما للثاني: أَتَذْكُرُ حينَ أقرضتُك مائةَ ألفِ ريالٍ. فقال: نعم أَذْكُرُ ذلك، وهي عندي لك. ثم بعدَ ذلك أنكرَ المُقِرُّ -وهما يَظنان أن هذا الرجلَ نائمٌ لم يَسْمَعْ-.

ففي هذه الحالِ يُؤَدِّي الشهادةَ قبل أن يُسْأَلَها؛ لأن صاحبَ الحقِّ لا يَعْلَمُ بأنه شاهدٌ بذلك، فهذا مِن خيرِ الشهداءِ.

إذًا: فحديثُ عِمرانَ إن أُرِيدَ بقولِه فيه: «يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون». أي: يَتَحَمَّلُون الشهادةَ بدونَ أن يَعْلَمُوا فلا معارضةَ بينَه وبينَ قولِه: «أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ».

وإن أُرِيدَ به المعنى الثاني، فظاهرُهما التعارضُ، إلَّا أنه يُحْمَلُ حَديثُ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ: «أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ». على أحدِ معنَيينِ:

إما أنه كنايةٌ عن المبادرةِ بها بحيث لا يَتَقَاعَسُ.

أو أنه في حقِّ مَن عندَه شهادةٌ لا يَعْلَمُ بها صاحبُ الحقِّ.

۞ أما قولُه: «ويَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ». السِّمَنُ في الواقعِ مِن خَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا تَصَرُّفَ للإنسانِ فيه، فقد يُحِبُّ الإنسانُ أن يَكُونَ خفيفَ اللحمِ ولكنه يَسْمَنُ، وقد يُحِبُّ أن يَكُونَ سمينًا ولكن لا يَنَالُ السِّمَنَ، فكيف يُلامُ الناسُ على أمرٍ لا حيلةَ لهم به.

نَقُولُ: إن المرادَ بذلك أن هؤلاءِ القومَ يَعْتَنُونَ بتربيةِ أبدانِهم وتسمينِها، كما تُسَمَّنُ الشاةُ في المراعي الجيدةِ، فتَجِدُ الواحدَ منهم ليس له هَمٌّ إلَّا أَكْلُه، وما يُتْرِفُ بدنَه، وهذا لا شكَّ أنه يَشْغَلُ القلبَ عن ما هو أهمُّ وهو تسمينُ الرُّوحِ بالعلمِ والإيمانِ.

فهؤلاءِ الناسُ لا يَهْتَمُّون إلا بتسمينِ أبدانِهم، وإترافِ أبدانِهم، ولا يَهْتَمُّون بغيرِ ذلك، فيَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ.

ولهذا نَجِدُ أنه كلَّما كَثُرَ هَمُّ الإنسانِ قلَّ لحمُه في الغالِبِ.

وقد ذُكِرَ لنا ونحن صغارٌ أن رجلًا ابتُلِي بكثرةِ اللحمِ وصار سمينًا جدًّا، فذهَب إلى طبيبٍ، فجعَل الطبيبُ يَفْحَصُه، ويَجُسُّ جميعَ بدنِه، ثم قال له: إنك سوف تَموتُ بعدَ أربعينَ يومًا -أو قال: بعدَ عشرينَ يومًا، نَسِيتُ- فأخَذه الهَمُّ، فصار لا يَنامُ في الليلِ، ولا يَأْكُلُ في النهارِ، فلما مضى نصفُ المدةِ إلَّا وقد خفَّ وَزْنُه كثيرًا، فلما انقضتِ المُدةِ لم يرَ موتًا، فذهب للطبيب، وقال له: أين الموتُ؟ فقال له الطَّبيبُ: أحمدْ ربَّك أن الله أَحْيَاك، أنا أريد منك أن تصابَ بالهمِّ فينزل وزنُك، وأما الموتُ فعلمه عند الله، وهذه كانوا يقصونها علينا ونحن صغار، والله أعلم بصحتها، ولكن يُخشى بعد ما نجا من الموتِ أن يفرحَ فيعودَ عليه اللحم أكثر.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ. وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

[الحديث ٦٦٩٦- طرفه في: ٦٧٠٠].

✪ قولُه عَزَّ وَجَلَّ: «﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾». ﴿مِّن﴾ هذه للبيانِ؛ لأنها جاءَتْ بعدَ مبهمٍ، فإن اسمَ الشرطِ مِن الأسماءِ المبهمةِ، فإذا جاء بعدَه «مِن» صارت للبيانِ.

✪ و«﴿نَّفَقَةٍ﴾» هنا نكرةٌ في سياقِ الشرطِ فتكون عامَّةً، فتَشمَلَ كلَّ نفقةٍ قليلةٍ وكثيرةٍ.

✪ «﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾» معطوفٌ على الجملةِ الشرطيةِ.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ بالنذرِ هنا ما يُلْزِمُ الإنسانُ به نفسَه مِن طاعةِ الله.

ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ به جميعَ الواجباتِ فإن الإنسانَ إذا تلَبَّس بالواجبِ صار كالنذرِ في وجوبِ الوفاءِ، ولهذا قَالَ الفقهاءُ: كلُّ مَن دخَل في واجبٍ؛ فإنه يَحْرُمُ عليه قطعُه إلا للضرورةِ.

فإذا دخَل في قضاءِ رمضانَ مثلًا فصام حرُم عليه أن يُفْطِر.

فإذا كان عليه كفَّارةُ يمينٍ فصام، حرُم عليه أن يُفْطِر.

فكلُّ الواجباتِ إذا شرَع الإنسانُ فيها صارَتْ نذرًا، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى في الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

وهذا القولُ هو الصحيحُ: أن المرادَ بالنذرِ هنا ما أَوْجَبَه الإنسانُ على نفسِه بالدخولِ فيه، وهذا هو الشروعُ في الواجباتِ.

أما النذرُ الذي يُلْزِمُ الإنسانُ به نفسَه فهذا وإن كان اللهُ يَعْلَمُه بلا شكٍّ ويُحَاسَبُ عليه، لكن ليس هو مِن الأمورِ التي تُحْمَدُ ويُسَنُّ للإنسانِ فعلُه.

۞ وقولُه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾. دائمًا يُعبِّرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن الجزاءِ بالعلمِ؛ لأن علمَ اللهِ بالشيءِ يَتَرَتَّبُ عليه أثرُه وهو المُجازاةُ، وقد يَكُونُ هناك مُبطِلٌ يُبْطِلُ هذا العملَ فلا يَكُونُ هناك ثوابٌ، فالتعبيرُ بالعلمِ أعمُّ مِن التعبيرِ بالثوابِ؛ وإن كانت الآياتُ في التعبيرِ بالثوابِ كثيرةً.

وهناك أيضًا نُكْتَةٌ أخرى في التعبيرِ عن المراد بالعلمِ وهي: أن الإنسانَ يَعْلَمُ أنه لن يَضِيعَ من هذا العملِ شيءٌ؛ لأن اللهَ يَعْلَمُه.

وأحيانًا يَذْكُرُ اللهُ سبحانه الثوابَ بالإنباءِ كما في قولِه تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن:٧]. واللهُ إذا أخبرَ بالعملِ فهو: إما أن يُجَازِيَ عليه، وإما أن يَعْفُوَ عنه إن كان إثمًا، وإن كان خيرًا جازَى عليه الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها كما هو معلومٌ.

۞ وقولُه: «﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾». «مِن»: حرفُ جرٍّ زائدٌ. و«أنصار»: مبتدأ مؤخر مرفوعٌ، وعلامةُ رفعِه المةُ المقدرةُ، منَع مِن ظهورِها اشتغالُ المَحَلِّ بحركةِ المناسبةِ. «للظالمين» جارٌّ ومجرورٌ متعلق بمحذوفٍ خبرٌ مقدمٌ. و«مِن» زائدةٌ لفظًا زائدةٌ معنًى، فهي زائدة زائدة.

۞ وقولُه: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَن نذَر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ». أي: أن نذرَ الطاعةِ لابد مِن فعلِه، فإن لم يَفْعَلِ الإنسانُ كان مُعرِّضًا نفسَه لعقوبةٍ عظيمةٍ ذكَرها اللهُ في قولِه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]. وذلك ضدُّ الصدقةِ ﴿وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾. وذلك ضدُّ الصلاحِ الذي التزَمُوا به ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ وهذا جزاءٌ مِن أعظمِ الجزاءِ: نفاقٌ في القلبِ، فليس نفاقًا عمليًّا كنفاقِ اللسانِ بالكذبِ، أو بالخيانةِ، وما

أشبهَ ذلك، بل هو نفاقٌ قلبيٌّ إلى الموتِ - نَعُوذُ بـالله - ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]. فهم جَمَعُوا بينَ إخلافِ الله ما وَعَدُوه، والكذبِ.

فأما نذرُ المعصيةِ فقال ﷺ: «مَن نذَر أن يَعْصِيَه فلا يَعْصِهْ». ولكن: هل يَلْزَمَه كفَّارةٌ أو لا؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: إنه يَلْزَمُهُ الكفَّارةُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[1].

ومنهم مَن قال: لا تَلْزَمُه الكفَّارةُ.

والقولُ بلزومِ الكفَّارةُ أحوطُ.

فإذا قال مثلًا: والله لا أُصلِّي اليومَ معَ جماعةٍ. فهذا نذرُ معصيةٍ، فعليه أن يُصلِّيَ معَ الجماعةِ وأن يُكفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

ولو قال: والله لأَغُشَّنَّ اليومَ في الامتحانِ. لقلنا: يَحْرُمُ عليه أن يُوفِّيَ؛ لأنه نذرُ معصيةٍ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

۞ قولُه: إذا نذَر أو حلَف ألَّا يُكلِّمَ إنسانًا في الجاهليةِ ثم أسلَم. يَعْنِي: هل يَنْفَكُّ اليمينُ والنذرُ أو يَبْقَى؟

نقولُ: هنا شيئان: تعيينٌ، ووصفٌ أو سببٌ.

فالتعيينُ أن يَقُولَ: والله لا أُكلِّمُ هذا الرجلَ. والوصفُ أو السببُ: أنه كان جاهليًّا مُشْرِكًا، فهل نُقَدِّمُ التعيينَ، أو نُقَدِّمُ المعنى الذي مِن أجلِه نذَر أو حلَف؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١، ١٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦).

نقولُ: إن كان هناك نيةٌ فإننا نَأْخُذُ بنيتِه، فقد يَقْصِدُ التعيينَ.

مثلُ: أن يَكُونَ بينَه وبينَ آخرَ مُشاجرةٌ شخصيةٌ، فيَحْلِفُ ألَّا يُكَلِّمَه، ولم يَكُنْ في بالِه أنه مسلمٌ أو مشركٌ. فهنا إذا كلَّمه بعدَ الإسلامِ يَحْنَثُ؛ لأنه قصَد عينَ الشخصِ بقطعِ النظرِ عن ديانتِه.

وأحيانًا يَحْلِفُ أو يَنْذِرُ أنه لا يُكَلِّمُه؛ لأنه على الجاهليةِ، فهذا إذا أسلَم ثم كلَّمَه فلا حِنْثَ عليه؛ لزوالِ المعنى الذي مِن أجلِه نذَر أو حلَف.

وقد سبَق لنا: أن الأيمانَ يُرْجَعُ فيها إلى نيَّةِ الحالِفِ أولًا، ثم إلى السببِ، ثم إلى ما يَدُلُّ عليه اللفظُ.

۞ وقولُه: «أخبَرنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. عبيدُ الله بنُ عمر هذا أخو عبدِ الله بنِ عمرَ، ونافعٌ هو مولى ابنِ عمرَ»، فانظر كيفَ يَرْفَعُ اللهُ بهذا العلمِ أقوامًا، فها هو عُبيدُ الله بنُ عمرَ يَرْوِي عن أخيه بواسطةِ نافعٍ، وهو عبدٌ؛ لأن نافعًا قد لازمَ ابنَ عمرَ، لذلك فإن مروياتِه عنه كثيرةٌ[1].

۞ وقولُه: «أن عمرَ قَالَ: يا رَسُولَ الله، إني نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أَعْتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ. قَالَ: أَوْفِ بنَذْرِكَ». قولُه: أن أَعْتَكِفَ. الاعتكافُ هو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النذرَ يَصِحُّ مِن الكافرِ؛ لأن عمرَ كان كافرًا حينَ النذرِ، لكن بشرطِ أن يَعْتَقِدَ الكافرُ أن هذا النذرَ عبادةٌ؛ لأنهم في الجاهليةِ كانوا يَتَعَبَّدُونَ بالاعتكافُ في المسجد الحرام، كما يتعبدون بالطواف فيه.

وفيه: دليل على أنه يجوز الاعتكاف بغيرِ صومٍ؛ لأن الليلَ ليس مَحِلًّا للصومِ، ولكنَّ هذا الحديثَ قد ورَد بثلاثةِ ألفاظٍ: أن أَعْتَكِفَ يومًا. أن أَعْتَكِفَ ليلةً. أن أَعْتَكِفَ يومًا أو ليلةً. بالشكِّ.

فمن العلماءِ مَن قَالَ: إن التعبيرَ بالليلةِ عن اليومِ وباليومِ عن الليلةِ سائغٌ، وأن أصلَ هذا النذرَ يومٌ وليلةٌ.

---

(١) يبدو أن الإمامَ العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ قد التبسَ عليه الأمرُ هنا، فظنَّ رَحِمَهُ اللهُ أن عبيدَ الله بنَ عمر المذكور هو أخو الصَّحابيِّ الجليل عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بينما هو عبيدُ الله بنُ عمر بن حفصِ بن عاصم بن عمر بن الخطاب أحدُ أوثقِ الرُّواةِ عن نافع مولى ابن عمر، وهو المُلقَّبُ بـ: «عبيدِ الله بن عمر العُمريِّ»، وهذه قطرةٌ في بَحْرِ علمِ الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والإحاطةُ لله وحده.

ولكن: هل هذا الاعتكافُ من بابِ الأمورِ المشروعةِ، أو مِن بابِ الأمورِ الجائزةِ التي لا تَحْرُمُ، لكن لا يُنْدَبُ إليها؟

الذي نَرَى أنه مِن القسمِ الثاني؛ لأن بعضَ الأعمالِ يُقِرُّها الشارعُ، لكن لا يَشْرَعُها للأمةِ على سبيلِ العمومِ، وأظن أنه قد مرَّ علينا في هذا أمثلةٌ منها:

الرجلُ الذي كان يَخْتِمُ صلاتَه كلَّما قرأ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] [١]. فأقرَّه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن لم يَشْرَعْه للأمةِ لا بفعلِه ولا بقولِه، فما قَالَ: أيها الناسُ، اختِمُوا صلاتكم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ولا كان هو يَفْعَلُه.

كذلك الوِصالُ أقرَّهم على أن يُواصِلُوا إلى السَّحَرِ [٢]، لكنه ندَبهم إلى أن يُعَجِّلُوا الفِطْرَ [٣].

كذلك أيضًا: سأَله رجلٌ عن أمِّه قد افتُلِتتْ نفسُها، وأنه لو تكلَّمَت لتَصدَّقَتْ. فقال: أأَتَصَدَّقُ عنها؟ فقال: «نعم» [٤]. ولكن لم يَقُلْ للناسِ: تصدَّقُوا عن أمواتِكم، لا الذين ماتُوا فَجْأَةً، ولا الذين ماتُوا بمرضٍ.

كذلك استأْذَنَه سعدُ بنُ عبادةَ أن يَقِفَ مَخْرَافَه -نَخْلٌ يُخْرَفُ في المدينةِ- على أمِّه بعد موتِها فأَذِن له [٥]، ولكن لم يَقُلْ للناسِ: أَوْقِفُوا عقاراتِكم لأمواتِكم. بل أَوْمَأَ بإرشادِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى خلافِ ذلك حيث قَالَ: «**إذا مات الإنسانُ انقطَع عملُه إلا مِن ثلاثةٍ: إلَّا مِن صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له**» [٦]. ولم يَقُلْ: يُتبرَّعُ له بصدقةٍ أو وَقْفٍ مع أن صِيَغَ الحديثِ في العملِ، فكان مقتضى هذا لو كان مِن الأمورِ المشروعةِ أن يَذْكُرَ عملًا يَجْعَلُه الإنسانُ لوالدَيه.

على كلِّ حالٍ: نحن نَقُولُ: لا يُسَنُّ للإنسانِ أن يَعْتَكِفَ يومًا أو ليلةً، ولكن لو فعَل لم نُنكِرْ عليه.

مسألةٌ أخرى: هل يُنْدَبُ للإنسانِ كلَّما دخَل المسجدَ أن يَنْوِيَ الاعتكافَ فيه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).
(٦) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

يَرَى بعضُ العلماءِ: أنه يُنْدَبُ له ذلك، ويَسْتَدِلُّون بحديثِ عمرَ.

ولكن نحن نقولُ: لا يُنْدَبُ لما يلي:

أولًا: لأن فعلَ عمرَ ليس مندوبًا على ما قرَّرْناه.

وثانيًا: أنه قياسٌ معَ الفارقِ؛ لأن عمرَ نذَر أن يَعْتكِفَ، فهو يُرِيدُ المسجدَ للاعتكافِ، أما هذا فجاءَ للصلاةِ، ولم نَعْهَدْ ولم نَسْمَعْ أن أحدًا مِن الصحابةِ كان إذا دخَل المسجدَ يَنْوِي الاعتكافَ فيه، ولو كان هذا مِن الأمورِ المشروعةِ لكانوا هم -أعني: الصحابةَ- أسبَقَ الناسِ إليه، ولكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَلِّغُه للأمةِ؛ لأنه مفروضٌ عليه أن يُبَلِّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البلاغَ المبينَ، وقد قامَ به على الوجهِ الأكملِ، ولم يَدَعْ شيئًا يُقرِّبُ إلى الله إلَّا دلَّ الأمةَ عليه، وحَسْبُنا أن نَأْتِيَ إلى المسجدِ كما أمرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاةِ الجُمُعَةِ مُبَكِّرِينَ، وفي غيرِها إذا سَمِعْنا النداءَ، ولا بأسَ أيضًا أن نَتَقَدَّمَ إلى المسجدِ إذا أَرَدْنا زيادةَ قراءةٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٨٢):

✪ قولُه: بابٌ: إذا نذَر أو حلَف ألَّا يُكَلِّمَ إنسانًا في الجاهليةِ ثم أسلَم؛ أي: هل يَجِبُ عليه الوَفَاءُ أو لا؟ والمرادُ بالجاهليةِ جاهليةُ المذكورِ وهو حالُه قبلَ إسلامِه. وأصلُ الجاهليةِ: ما قبلَ البَعْثَةِ، وقد تَرْجَمَ الطَّحَاوِيُّ لهذه المسألةِ: مَن نذَر وهو مشركٌ ثم أسلَم. فأَوْضَحَ المرادَ وذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ في نذرِ عمرَ في الجاهليةِ أنه يَعْتكِفُ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ». قال ابنُ بَطَّالٍ: قاسَ البخاريُّ اليمينَ على النذرِ، وتركَ الكلامَ على الاعتكافِ، فمَن نذَر أو حلَف قبلَ أن يُسْلِمَ على شيءٍ يَجِبُ الوَفَاءُ به لو كان مسلمًا، فإنه إذا أَسْلَم يَجِبُ عليه على ظاهرِ قصةِ عمرَ.

قال: وبه يَقُولُ الشافعيُّ وأبو ثَوْرٍ. كذا قال، وكذا نقلَه ابنُ حَزْمٍ عن الإمامِ الشافعيِّ.

والمشهورُ عندَ الشافعيةِ: أنه وَجْهٌ لبعضِهم، وأن الشافعيَّ وجُلَّ أصحابِه على أنه لا يَجِبُ بل يُسْتَحَبُّ، وكذا قال المالكيةُ، والحنفيةُ، وعن أحمدَ في روايةٍ: يَجِبُ. وبه جَزَم الطبريُّ، والمغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ من المالكيةِ والبخاريُّ وداودُ وأتباعُه.

قلتُ: إن وُجِدَ عن البخاريِّ التصريحُ بالوجوبِ قُبِلَ، وإلَّا فمجرَّدُ ترجمتِه لا يَدُلُّ على أنه يَقُولُ بوجوبِه؛ لأنه مُحْتَمَلٌ لأن يَقُولَ بالنَّدْبِ فيكُونُ تقديرُ جوابِ الاستفهامِ: يُنْدَبُ له ذلك.

قال القابسيُّ: لم يَأْمُرْ عمرَ على جهةِ الإيجابِ، بل على جهةِ المَشُورَةِ. كذا قال.

وقيل: أراد أن يُعَلِّمَهم أن الوفاءَ بالنذرِ مِن آكدِ الأمورِ، فغلَّظ أمرَه بأن أمرَ عمرَ بالوفاءِ.

واحتجَّ الطحاويُّ بأن الذي يَجِبُ الوفاءُ به: ما يُتقرَّبُ به إلى الله، والكافرُ لا يَصِحُّ منه التقرُّبُ بالعبادةِ. وأجاب عن قصةِ عمرَ باحتمالِ أنه ﷺ فَهِم مِن عمرَ أنه سمح بأن يَفْعَلَ ما كان نذَره فأمَره به؛ لأن فعلَه حينئذٍ طاعةٌ لله تعالى، فكان ذلك خلافَ ما أَوْجَبه على نفسِه؛ لأن الإسلامَ يَهْدِمُ أمرَ الجاهليةِ.

قال ابنُ دقيق العيد: ظاهرُ الحديثِ يُخَالِفُ هذا، فإن دلَّ دليلٌ أَقْوَى منه على أنه لا يَصِحُّ مِن الكافرِ قَوِيَ هذا التأويلُ وإلَّا فلا. انتهى كلامُ ابنُ حجر.

۞ وقولُه: «أَوْفِ بنَذْرِك». يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للإباحةِ؛ لأن عمرَ سألَ: هل يُوَفِّي أو لا يُوَفِّي فقال: «أَوْفِ». وجوابُ الاستفهامِ عن الفعلِ يَكُونُ للإباحةِ. لكن نظرًا إلى أنه سمَّاه نَذْرًا فقال: «أَوْفِ بنَذْرِك». فقد يَمْنَعُ هذا أن يَكُونَ الأمرُ للإباحةِ بل يَكُونَ دائرًا بينَ الوُجُوبِ أو الاستحبابِ، والأصلُ في الأمرِ: الوجوبُ.

وقد يؤخذُ من الحديث: أن الكفَّار مخاطبون بفروعِ الشَّريعةِ، وذلك لقوله: «أَوْفِ بنَذْرِك».

فإن قيل: لماذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالوفاءِ بالنذرِ الذي وقَع في الجاهليةِ، ولم يأْمُرْ بقضاءِ الصلاةِ؟

فالجوابُ: أن الفرقَ بينَهما أن النذرَ مما أَوْجَبَه الإنسانُ على نفسِه فظلَّ مُلْتزِمًا به، وأما الصلاةُ فهي مِن حقِّ الله، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

۞ قولُه: «مَن ماتَ وعليه نَذْرٌ»؛ أي: هل يُقْضَى عنه؟ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ لم يَجزِمْ، ولكنه استدلَّ بأثَرينِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن امرأةً جعَلَتْ أمُّها على نفسِها صلاةً بقُباءٍ فقال: صلِّي عنها.

۞ وقولُه: «صلِّي عنها». لو كان المخاطَبُ ذكرًا لقال: صلِّ عنها. بدونِ ياءٍ.

۞ وقولُه: «صلِّي عنها»؛ أي: في نفسِ المسجدِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن مَن نذَر شيئًا مِن العباداتِ وماتَ قبلَ أن يَقْضِيَه فإنه يُقْضَى عنه، سواءٌ كان صلاةً أو غيرَها.

۞ وقولُه: «أنها نَذَرَتْ صلاةً بقُبَاءٍ». هل تَتعيَّنُ هنا الصلاةُ بقُباءٍ؟

نَقولُ: إذا نذَر الصلاةَ في المساجدِ الثلاثةِ فإنه يَلْزَمُه أن يُصَلِّيَ في المكانِ الذي نَذَره، إلا أنه يَحِلُّ له أن يَنتَقِلَ مِن المَفْضُولِ إلى الأفضلِ، أما غيرُ المساجدِ الثلاثةِ فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ»[1]. فلا يَجُوزُ شَدُّ الرحالِ إلى غيرِها، وقباء لا يُشَدُّ الرحالُ إليه مِن المدينةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يَأتِيه كلَّ سبتٍ ماشيًا فلا يَحْتَاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ، وقُبَاءٌ مِن المساجدِ التي تُقْصَدُ لذاتِها؛ لقولِه تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨].

ولكن لو أن الإنسانَ الذي نذَر أن يُصَلِّيَ بقباءٍ وهو بالمدينةِ صلَّى في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ لكان ذلك مُجْزِئًا، بدليل أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ في فتح مكَّةَ: يا رسولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ إن فتَحَ اللهُ عليك مكَّةَ أن أُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ. قال: «صَلِّ ها هنا». فأعادَ عليه، فقال: «صَلِّ ها هنا». فأعادَ عليه، فقال: «شأنُك إذن»[2]. يعني: الأمرُ إليك، فهذا دليلٌ على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَنتَقِلَ مِن المفضولِ إلى الأفضلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٢٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٨).

ومن جهةِ النظرِ فإنه إذا أتَى بالأفضلِ فقد أتَى بالمَفْضُولِ؛ لأن الأفضلَ مُشْتَمِلٌ على أجرِ المَفْضُولِ وزيادةٍ.

فإن قيل: إن حديثَ ابنِ عباسٍ الذي أورده البخاريُّ في هذا البابِ، قد ورَد بعدةِ ألفاظٍ منها: أن السائلَ امرأةٌ، ومنها: أن الناذِرةُ أمٌّ: فهل هذا الخلافُ يُعَدُّ اضطرابًا في الحديثِ يُوهِنُ الحديثَ ويُضَعِّفُه؟

فالجوابُ: يَرَى المحققون مِن أهلِ الحديثِ أن مثلَ هذا الاختلافِ لا يُعَدُّ اضطرابًا؛ وذلك لأنه لا يُؤَثِّرُ على أصلِ المعنى، فيُحْتَمَلُ أن الرواةَ اختلَفُوا فيه بناءً على أنه يَجُوزُ نقلُ الحديثِ بالمعنى، أو على أن الراويَ منهم يَقُولُ: أنا إذا نسيت الشخص فلا يَهُمُّ؛ لأن المقصودَ هو الحكمُ.

فلهذا لا يَعُدُّون مثلَ ذلك اضطرابًا فصحَّحوا مثلَ هذا الحديثِ، وصحَّحوا مثلَ حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله ﵁ في بيعةِ الجمَلِ لرسولِ الله ﷺ، مع الاختلافِ في ثمنِه[1]، وصحَّحوا حديثَ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ في القِلادةِ التي باعَها بدنانيرَ وفيها خرزٌ[2]، فقد اختلَف الرواةُ في مقدارِ الثمنِ؛ لأن هذا لا يُؤَثِّرُ في أصلِ الحديثِ، فلا يُعَدُّ اضطرابًا مُوهِنًا للحديثِ.

۞ وقولُه: إن أختي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ وأنها ماتَتْ. ظاهرُ الحديثِ أنه يَجِبُ قضاءُ النذرِ وإن لم يُدْرِكِ الناذرُ زمنَه.

مثلُ لو قال: لله عليَّ نذرٌ أن أَحُجَّ هذا العامَ. وماتَ قبلَ أن يُدْرِكَه الحَجُّ: فهل يُقْضَى عنه؟

هذا يَنْبَني على خلافٍ عندَ العلماءِ في مسألةٍ: هل التمكُّنُ مِن الأداءِ شرطٌ أو ليس بشرطٍ؟

من قال: إن التمكُّنَ مِن الأداءِ شرطٌ قال: إنه لا يُقْضَى النذرُ في هذا الحالِ؛ لأنه لم يَتَمَكَّنْ مِن أدائِه ومات قبلَه.

ومَن قال: إنه ليس بشرطٍ وإن النذرَ يَثْبُتُ بمجرَّدِ إلزامِ الإنسانِ نفسَه به، سواءٌ تمكَّن مِن أدائِه أم لم يَتَمَكَّن. قال: إنه في هذه الحالةِ يَجِبُ أن يُقْضَى عنه.

****

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن مَالِكٍ، عن طَلْحَة بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه».

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ[1].

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «النذرُ فيما لا يَمْلِكُ وفي معصيةٍ». فيما لا يملك؛ أي: في شيءٍ لا يدخلُ تحت ملكه. مثل أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أَعْتِقَ هذا العبدَ. وهو لغيرِه فإن هذا النذرَ لا يَنْعَقِدُ، وذلك لأنه لا يَمْلِكُ إعتاقَه، ولكن يَجِبُ عليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لأن كلَّ نذرٍ عقده الإنسانُ ولم يُوفِّ به لعذرٍ حسيٍّ أو شرعيٍّ، فإنه يَجِبُ أن يُكَفِّرَ عنه كفَّارةَ يمينٍ.

أما نذر المعصيةُ فقد سبَق لنا أيضًا أنه لو نذَر الإنسانُ معصيةً، مثلُ أن تَقُولَ المرأةُ: لله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ أول يومٍ مِن حيضَتي. فإن هذا النذرَ لا يَصِحُّ، ولا يَنْعَقِدُ، لأنه نذرٌ محرَّمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٢م).

أو يَقُولَ قائلٌ: لله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ يوم النَّحْرِ، أو يومَ الفِطْرِ، أو أيامَ التشريقِ. فكلُّ هذا نذرُ معصيةٍ.

أو يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أُصلِّيَ ركعتَين بعدَ العصرِ. فهذا نذرُ معصيةٍ لا يَجُوزُ الوفاءُ به، ولكن يَجِبُ عليه أن يُكَفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

ثم ذكَر المؤلفُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَن نذَر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ». وقد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أنه إذا نذَر أن يُطِيعَ اللهَ وجَب عليه طاعةُ الله، سواءٌ كان هذا النذرُ مُعَلَّقًا مثلُ أن يَقُولَ: إن شفَى اللهُ مريضي فلله عليَّ نذرٌ أن أَتصدَّقَ بكذا. أو كان غيرَ مُعلَّقٍ، مثلُ أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أَتصدَّقَ بكذا. فيَجِبُ عليه أن يُوَفِّيَ بنَذْرِه.

وإذا نذَر نذرًا مُعَلَّقًا: فهل يَأْكُلُ منه؟ مثلُ أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ إن شَفَى اللهُ مريضي أن أَذْبَحَ شاةً، أو جَذورًا.

فالجوابُ: نَسْأَلُه عن نيتِه: هل قصدُه بهذا أن يَتصدَّقَ بلحمِها شُكرًا لله، فإن كان كذلك فإنه لا يَجُوزُ أن يَأْكُلَ منها؛ لأن ما أخرجَه لله لا يَأْكُلُ منه، أو كان يُرِيدُ بذلك أن يَذْبَحَ هذا على سبيلِ الفرحِ والابتهاجِ والسرورِ، كما يَفْعَلُ الإنسانُ إذا قدِم له قادمٌ.

فإن كان الأولَ وجَب عليه أن يَتصدَّقَ بها جميعًا.

وإن كان الثاني فهو بالخيارِ: إن شاءَ نفَّذ النذرَ، وإن شاءَ ترك تنفيذَ النذرِ، ولكن يُطعِمُ عَشَرَةَ مساكينَ؛ يعني: يُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ؛ لأن هذا مِن بابِ نذرِ المباحِ، وقد سبَق لنا في أقسامِ النذرِ: أن نذَر المباحِ يُخَيَّرُ فيه الإنسانُ بينَ فعلِه وكفَّارةِ يمينٍ، وإن شاء ذبَح الشاةَ وعزَم عليها وأكَل منها؛ لأن هذا ليس مِن بابِ نذرِ الطاعةِ، ولكنه مِن بابِ نذرِ المباحِ.

❂ وأما قولُه: «إن الله لَغَنِيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه» ورآه يَمْشِي بينَ ابنَيه. فكأن هذا الرجلَ نذَر أن يَمْشِي مشيًا يَشُقُّ عليه، وتَعِب فصار يَمْشِي بينَ ابنَيه؛ يعني: مُتَمَسِّكًا بهما. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إن اللهَ لَغَنِيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه». «تعذيبُ»: مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ، و«نفسه» مفعولٌ به، وإذا أردت أن تَعْرِفَ مثلَ هذا التركيبِ فَحَوِّلِ المصدرِ إلى فعلٍ، فقل: إن الله غنيٌّ عن أن يُعَذِّبَ هذا نفسَه. تَجِدْ أن «هذا» فاعلٌ و«نفسَه». مفعولٌ به.

وفي هذا: إشارةٌ مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن هذا الفعلَ لا يَنبغِي، فلا يَنْبغِي للإنسانِ أن يَنْذِرَ

نذرًا يَشُقُّ عليه، فإن فعَل، فإن النذرَ يَنْعَقِدُ، ولكن لا يفْعَلُه ويُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ، بناءً على القاعدةِ.

أما الحديثُ الثالثُ فهو عن ابنِ عباسٍ: أن النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يَطُوفُ بالكعبةِ بزمامٍ أو غيرِه فقطَعه. وكان هذا الزِّمامُ قد عُلِّق بأنفِه وصاحبُه يَقُودُه به، وهذا لا شكَّ أنه يُؤَثِّرُ على الطائفِ ويُؤَثِّرُ على الطائفينَ الآخرينَ؛ لأن هذا الحبلَ الذي رُبط في أنفِه لابدَّ أن يُضَيِّقَ المكانَ على الطائفينَ؛ فلهذا قطَعه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم أمَره أن يَقُودَه بيدِه.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ تغييرِ المنكرِ باليدِ، وهو واجبٌ لمن قَدَر عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا فليُغَيِّرْه بيدِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسانِه، فإن لم يَسْتَطِع فبقلبِه»[1].

وقولُه: «فإن لم يَسْتَطِعْ». يعني: إن لم يَسْتَطِعْ حِسًّا أو حُكْمًا.

حِسًّا مثلُ: أن يَكُونَ المنكرُ كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ ولا يَقْوَى أن يُغَيِّرَه.

أو حكمًا كأن يَكُونَ يُمْكِنُه أن يُغَيِّرَه وعندَه قوةٌ، لكن يَخْشَى مِن مفسدةٍ أكبرَ، ففي هذه الحالِ يَدْرَأُ هذه المفسدةَ الكبرى بهذه المفسدةِ الصغرى.

وقولُه: «رأى رجلًا قائمًا». وفي لفظٍ: أنه كان قائمًا في الشمسِ. فسأَل عنه فقالوا: أبو إسرائيلَ نذَر أن يَقُومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتكَلَّمَ، ويَصُومَ. وهذا نذرٌ شديدٌ -سبحان اللهِ- كيف يَقَعُ مِن إنسانٍ هذا النذرُ: يَقُومُ ولا يَقْعُدُ، ويتشمس ولا يَسْتَظِلُّ، ويَصُومُ، ولا يَتكَلَّمُ. وهذا لا شكَّ أنه مُعَذِّبٌ لنفسِه بهذا النذرِ، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرْه فلْيَتكَلَّمْ». وذلك ضد قولِه: ولا يَتكَلَّمَ. «ولْيَسْتَظِلَّ». وذلك ضدُّ قولِه: ولا يَسْتَظِلَّ. «ولْيَقْعُدْ» وهذا ضدُّ قولِه: يَقُومَ. «ولْيُتِمَّ صومَه». فأمَره أن يُتِمَّ صومَه؛ لأنه إذا أتمَّ صومَه في ظلالٍ، وهو قاعدٌ، لم يَضُرَّه؛ ولأن صومَه طاعةٌ، وأما كونُه لا يَسْتَظِلُّ فهذا ليس بطاعةٍ، وكونُه أيضًا يَقِفُ ليس بطاعةٍ، وكونُه يَسْكُتُ ليس بطاعةٍ، فلهذا أمَره النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَدَعَ هذه الثلاثةَ وأن يُتِمَّ صومَه؛ لأن الصومَ طاعةٌ، وقد قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»[2].

وفي هذا: دليلٌ على أن نذرَ المباحِ، أو المكروهِ، أو المحرَّمِ لا يُوَفَّى، لكن المباح يخير الإنسانُ فيه بينَ فعلِه وبينَ كفَّارةِ اليمينِ، بخلافِ المحرَّمِ والمكروهِ، فإنه يُنْهَى عنه وعليه كفارةٌ، فكلُّ نذرٍ لا يُوَفَّى ففيه كفَّارةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ.

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

هذا الأثرُ عن ابنِ عمرَ: يَدُلُّ على أن الإنسانَ لا يَصُومُ إذا وافقَ نذره يومَ النَّحرِ؛ لأن صوْمَ يومِ النَّحرِ حرامٌ، ولكنَّ الأثرَ الثاني يَدُلُّ على أنه يَصُومُ يومًا بدَلَه، ولكن: هل عليه كفَّارةٌ لفواتِ المَحلِّ أو لا؟

قَالَ أهلُ العلمِ: يَجِبُ عليه أن يَصُومَ يومًا بدَلَه، ويُكَفِّرَ؛ لأن الصيامَ طاعةٌ وكونُه في هذا اليومِ معصيةٌ، فعليه: أن يَأْتِيَ بالطاعةِ مجتنبًا المعصيةَ، وهو قد عيَّن يومًا وتركه، فعليه مِن أجلِ تفويتِ هذا اليومِ كفَّارةُ يمينٍ؛ لأن حقيقةَ الأمرِ أن نَذْرَه: صومٌ في يومٍ ممنوعٍ، فالصومُ يَلْزَمُ في يومٍ غيرِ ممنوعٍ، وهذا اليومُ الذي عيَّنه يُكَفِّرُ عنه كفَّارةَ يمينٍ؛ لأنه فوَّته.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: الأَرْضُ، وَالْغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا -يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ-، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[1].

۞ قولُ المؤلفِ: «بابٌ هل يَدْخُلُ في الأيمانِ والنذورِ: الأرضُ، والغَنَمُ، والزُّرُوعُ، والأمتعةُ». يَعْنِي: إذا نذَر أن يَتَصَدَّقَ بمالٍ: فهل المالُ خاصٌّ بالذهبِ والفِضَّةِ، أو يَشْمَلُ حتَّى هذه الأشياءَ؟

نَقُولُ: إن كان هناك نيةٌ فقد سبَق لنا أن النيةَ تُخَصِّصُ العامَّ، وأنه يُرْجَعُ في الأيمانِ والنذورِ إلى النيةِ قبلَ كلِّ شيءٍ، وإن لم يَكُنْ نيةٌ فلا شكَّ: الأرضَ، والغَنَمَ، والزُّرُوعَ، والأمتعةَ كلَّها داخلةٌ في المالِ.

فإذا نذَر أن يَتَصَدَّقَ بمالٍ وأطْلَقَ. ولم يَنْوِ ذهبًا ولا فضة، ثم تَصَدَّق بمتاعٍ، أو بطعامٍ، أو بشاةٍ، وما أشبهَ ذلك، فالصدقةُ صحيحةٌ.

وكذلك لو نذَر أن يَتَصَدَّقَ بثُلُثِ مالِه. فإن هذا يَشْمَلُ كلَّ ما يَمْلِكُ مِن دراهمَ، ودنانيرَ، وأمتعةٍ، وأراضي، وغيرِها.

۞ وقولُه: «قَالَ عمرُ للنبيِّ ﷺ: أَصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أَنْفَسَ منه». فسمَّى الأرضَ مالًا، فدلَّ هذا على أن الأرضَ تَدْخُلُ في المالِ.

۞ وقولُه: «أَنْفَسَ منه». يَعْنِي: أَغْلَى منه عندِي في نفسِي.

۞ قولُه: «إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتَصدَّقْتَ بها»[2]. يَعْنِي: وَقَفْتَها، وقد فعَل عمرُ رضي الله عنه، فقد وَقَفَها وحبَّس أصلَها وتَصدَّق بثمرتِها.

---

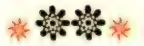
(١) أخرجه مسلم (١١٥م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

۞ وقولُه: «وقَالَ أبو طلحةَ للنَّبيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْـوالي إليَّ بَيْرَحَـاءَ». وهـي حـائطٌ كانـت مستقبلةَ المسجدِ النبويِّ، وكان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يَأْتِي إليها ويَشْرَبُ مِن ماءٍ فيها طيب عَذْبٍ، ولما نزَل قولُـه تعـالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. جـاءَ أبـو طلحـةَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: يا رسولَ الله، إن الله أنزَل هذه الآيةَ، وإن أَحَبَّ مالي إليَّ بَيْرُحَاءُ، وإنها صـدقةٌ إلى الله ورسولِه. فقال النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «بَخٍ بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ ذاك مالٌ رابحٌ، أرى أن تَجْعَلَها في الأقربينَ»[1]. فجعَلها أبو طلحةَ لأقاربِه وبني عمِّه.

والشاهدُ مِن هذا: أنه سَمَّى الحائطَ مالًا.

ثم ذكَر حديثَ أبي هريرةَ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فلم نَغْنَمْ ذهبًا ولا فَضَّةً، إلَّا الأموالَ والثيابَ والمتاعَ. فقال: إلَّا الأموالَ؛ معَ أنه يَقُولُ: لم نَغْنَمْ ذهبًـا ولا فِضَّةً، فـدلَّ ذلك على أن ما سوى الذهبِ والفِضَّةِ يُسَمَّى مالًا.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦١).



كتاب كفارات الأيمان

٦٧٠٨ - ٦٧٢٢



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

١ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ. أَوْ. فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ.

وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»[1].

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

۞ قولُه: كفَّاراتِ الأيمانِ. يَعْنِي: ما نوعُها؟ هل هي على الترتيبِ، أو على التخييرِ؟

نَقُولُ: قد قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فهذه الآيةُ قد جمعَتْ تخييرًا وترتيبًا، تخييرًا في الخِصالِ الثلاثةِ الأولى وهي: الإطعامُ والكِسْوةُ وتحريرُ الرقبةِ.

والترتيبُ بينَ هذه الثلاثةِ وبينَ الصيامِ، فلا يُجزِئُ الصيامُ معَ القدرةِ على واحدٍ مِن هذه الثلاثةِ.

أما هذه الثلاثةُ فالإنسانُ مخيَّرٌ فيها، وبدأ اللهُ تعالى بالإطعامِ؛ لأنه أَيْسَرُ، ثم الكِسْوَةِ، ثم الرقبةِ.

۞ وقولُه: وما أمَر النَّبيُّ ﷺ حينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ يَعْنِي: حيث خيَّر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بينَ هذه الثلاثةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١).

قولُه: ويُذْكَرُ عن ابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، وعكرمةَ -يُذْكَرُ قالها بصيغةِ التمريضِ؛ لأنها ليست على شرطِه رَحِمَهُ اللَّهُ: ما كان في القرآنِ: «أو» فصاحبُه بالخيارِ. يعني: إذا جاءَتْ «أو» في القرآنِ فالإنسانُ مُخَيَّرٌ.

فيكُونُ قولُه: «﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾». فيه التخييرُ، وهذا التخييرُ ليس تخييرَ مصلحةٍ؛ يعني: ليس واجبًا على الإنسانِ أن يَتخَيَّرَ ما فيه المصلحةُ لغيرِه، ولكنه تخييرُ تَشَهٍّ؛ يعني: افعلْ ما تشتهي، فهذه كفَّارةُ الأيمانِ.

فِدْيَةُ الأداءِ قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فبناءً على القاعدةِ التي ذُكِرَتْ عن ابنِ عباسٍ نَقُولُ: الفِدْيَةُ على التخييرِ: صيامٌ، أو صدقةٌ، أو نُسُكٌ. وهكذا كلَّما جاءَتْ «أو»، مثلُ قولِه أيضًا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. فيكُونُ هذا أيضًا على التخييرِ.

أما إطعامُ العَشَرَةِ فقد قال تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. يعني: من الوَسَطِ، فلا يَلْزَمُك الأعلى ولا يَجُوزُ منك الأدنى، بل الأوسطُ، ولم يُقَدِّرِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا الإطعامَ، فيكُونُ راجعًا إلى العُرْفِ فما صار إطعامًا فهو إطعامٌ.

وبناءً على هذا القولِ نَقُولُ: إن الإنسانَ لو جمَع عَشَرَةَ مساكينَ وغدَّاهم أو عشَّاهم فقد أَجْزَأَ ذلك عنه؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه أَطْعَمَ عَشَرَةَ مساكينَ.

فإن لم يَفْعَلْ فقد قال بعضُ العلماءِ: عليه نصفُ صاعٍ مِن غيرِ البُرِّ لكلِّ واحدٍ وربعُ صاعٍ من البُرِّ.

ولو قال قائلٌ: إن عليه ما يَكْفِي لإطعامِ العَشَرَةِ بدونِ تقديرٍ؛ لأن المُدَّ من البُرِّ مثلًا قد يُطْعِمُ رجلَينِ أو ثلاثةً، فعليه ما يُطْعِمُ هؤلاءِ العشرةَ في بُيُوتِهم.

أما الكِسْوَةُ فإن الواجبَ فيها ما يُسَمَّى كِسْوَةً، وهذا يَخْتَلِفُ باختلافِ أعرافِ الناسِ وأماكنِهم، فمثلًا عندَنا لا يَكُونُ كِسْوَةً إلا بالقميصِ والشماغِ أو الغترةِ فأدنى شيءٍ أن يُعْطِيَه قميصًا وغترةً أو شماغًا، ولا شكَّ أن كمالَها أن يُعْطِيَه مع القميصِ سراويلَ أو إزارًا وفانلةً أيضًا، وإلَّا فنحن نَتكلَّمُ عن أدنى مُجْزِئٍ.

أما عِتْقُ الرقبةِ فمعناه: تحريرُ رقبةٍ من الرِّقِّ، ولم يَذْكُرِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنه لابد أن تكُونَ مؤمنةً، فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. يعني: تخليصَها مِن الرِّقِّ، ولكنَّ العلماءَ اشترَطُوا أن تكُونَ مؤمنةً قياسًا على كفَّارةِ القَتْلِ، حيث قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]. ولأن النَّبيَّ ﷺ اختبرَ أَمَةَ معاويةَ بنِ الحَكَمِ حينَ أرادَ أن يَعْتِقَها فسألها: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السماءِ. قال: «مَن أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله. فقال: «أَعْتِقْها، فإنها مؤمنةٌ». فإن قولَه: «فإنها مؤمنةٌ»[1]. فيه إشارةٌ إلى أن عِتْقَ غيرِ المؤمنِ ليس بمشروعٍ.

ولأن غيرَ المؤمنِ ربما يَذْهَبُ إلى الكفَّارِ؛ لأنه كافرٌ، فيكُونُ عَوْنًا لهم على المسلمينَ.

المهمُّ: أن أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ أنه لابد أن تكُونَ الرقبةُ مؤمنةً.

فإن لم يَجِدْ فعليه أن يَصُومَ ثلاثةَ أيام.

وهل يشترطُ التتابعُ في صيامِ هذه الأيام؟

الصحيحُ: أنه يُشْتَرَطُ، فلا يَجُوزُ الإفطارُ بينَ الثلاثةِ إلَّا مِن عُذْرٍ؛ لأن ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَقْرَأُ قولَه تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾. وابن مسعودٍ كما هو معلومٌ مِن القرَّاءِ الذين أَوْصَى النَّبيُّ ﷺ باتِّباعِ قراءتِهم، فقال: «مَن أَحَبَّ أن يَقْرَأَ القرآنَ غضًّا طَرِيًّا كما أُنْزِل فلْيَقْرَأْ بقراءةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ»[2]. يَعْنِي به: عبدَ الله بنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحيانًا كان يطلب منه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُسْمِعَه القراءةَ، كما قال له ذاتَ يومٍ: «اقرأْ». فقال: يا رسولَ الله، أَقْرَأُ وعليك أُنْزِل؟ قَالَ: «نعم، فإني أُحِبُّ أن أَسْمَعَه مِن غيري». فقرأ سورةَ النساءِ، حتى بلَغ قولَه تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:٤١]. قَالَ: «حَسْبُك». قَالَ: فنَظَرْتُ فإذا عيناه تَذْرِفانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3].

فلابد مِن التتابعِ في صيامِ الأيامِ الثلاثةِ.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٦ ٣، ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (٨٠٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم:٢].

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أن تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ-. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[1].

فِي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا كان لا يَسْتَطِيعُ فعلَ خصالِ الكفَّارةِ فإنه يَنْتَقِلُ مِن الأعلى إلى الأدْنى.

وفيه أيضًا: قَبولُ قولِ الإنسانِ فيما يَتَعلَّقُ بالعباداتِ، فهنا قَالَ الرجلُ: لا أَسْتَطِيعُ. ولم يَقُلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عليك بيِّنةٌ على أنك لا تَجِدُ ما تَعْتِقُ به الرقبةَ، أو على أنك لا تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ. فالإنسانُ مُؤْتَمَنٌ على عبادتِه فيما بينَه وبينَ ربِّه.

ولهذا قَالَ العلماءُ: لو أُمْسِك إنسانٌ وقيل له: صلِّ. فقال: قد صَلَّيتُ. فإنه لا يَتعَرَّضُ المحتسبُ له، ولو أَمْسَكَ المحتسبُ شخصًا وقَالَ له: أدِّ زكاةَ مالك؟ فقال: قد أدَّيتُ زكاةَ مالي. فإنه لا يَتعَرَّضُ المحتسبُ له.

اللهم إلَّا إذا كان غنيًّا كبيرًا بحيث لو كان قد أَخْرَجَ زكاتَه لَتبيَّنَ ذلك للناسِ، فهنا قد لا نُصَدِّقُه؛ لأن العُرْفَ يُكَذِّبُه، أما إذا كان مِن عامَّةِ الناسِ، فإننا نُصدِّقُه ولا نُلْزِمُه.

ولهذا يَقُولُون: الإنسانُ مُؤْتَمَنٌ في عبادتِه بينَه وبينَ ربِّه.

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خُلُقِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لم يُوَبِّخْ هذا الرجلَ، مع أنه فعَل

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

فعلًا عظيمًا؛ لأن الرجلَ يَقُولُ: هلكتُ. ولكن لحسنِ خُلُقِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُوَبِّخه؛ وذلك لأن الرجلَ قد جاءَ تائبًا يُرِيدُ المخْلَصَ مما وقَع فيه والمَخْرَجَ، بخلافِ الإنسانِ المُعانِد، فلكلِّ مقامٍ مَقالٌ، وكلُّ إنسانٍ يُعَامَلُ بحَسَبِ حالِه.

وفيه: دليلٌ على أن الكفَّارةَ تَسْقُطُ عن العاجزِ عنها. وهذا هو الصحيحُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ لهذا الرجلِ أن الكفَّارةَ قد بقيتْ في ذِمَّتِه.

وقال بعضُ العلماءِ: بل في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الكفَّارةَ لا تَسْقُطُ عن العاجزِ؛ وذلك لأن الرجلَ قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ أن أُطْعِمَ ستينَ مسكينًا. فلما جيءَ بالتمرِ قَالَ: «**خُذْه فتَصَدَّقْ به**».

ولكن في هذا نظرٌ؛ وذلك لأن هذا التمرَ جاءَ في نفسِ الحالِ؛ يَعْنِي: في نفسِ القضيةِ، فلو أن إنسانًا مثلًا حينما فعَل شيئًا يُوجِبُ المالَ ولم يَكُنْ عندَه مالٌ حينَ فعَله، لكنه في نفسِ الوقتِ جاءَه المالُ فهنا نَقُولُ: يَجِبُ عليك أن تَتَصدَّقَ بما يَلْزَمُك.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل تُحَدِّدُون هذا بيومٍ أو يومَين، أو ثلاثةٍ، أو شهرٍ أو شهرين؟

فالجوابُ على ذلك أن نَقُولَ: لا نُحَدِّدُه؛ لأن التحديدَ يَحْتَاجُ إلى دليلٍ، ولكن نَقُولُ ما جرَى به العُرْفُ، فإذا كان في نفسِ المكانِ فهذا يَلْزَمُه.

فالصحيحُ: أن هذا الحديثَ يدلُّ على أن العاجزَ عن الكفارةِ حينَ وُجُوبِها تَسْقُطُ عنه، ولا تَبْقَى في ذِمَّتِه. وهذا الذي قلناه لا شكَّ أنه ظاهرُ الحديثِ، ويُؤَيِّدُه العموماتُ الدالةُ على أنه لا واجبَ معَ العجزِ.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ الضَّحِكِ مِن ذوي الهيئاتِ والشرفِ والسيادةِ، وأن الضَّحِكَ لا يُعَدُّ مخالِفًا للمروءةِ، ولكن يَجِبُ أن يُعْلَمَ أن أكثرَ ضَحِكِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان التَّبَسُّمُ[1]، ولم يُحْفَظْ عنه أنه قَهْقَه.

أما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنه إذا ضَحِك قَهْقَه حتى تكادَ السُّقوفُ التي فوقَه تَسْقطُ منه، فهذا لا شكَّ أنه خلافُ المروءةِ، أما الضَّحِكُ المُعْتَادُ الذي يَدُلُّ على انبساطِ الإنسانِ وانشراحِ صَدْرِه فهذا أمرٌ يُحْمَدُ عليه الإنسان، ولهذا لما أخبرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن اللهَ تعالى يَضْحَكُ كما في حديثِ أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: يا رسولَ اللهِ، أَوَ يَضْحَكُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٢).

ربُّنا؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: لن نعدم مِن ربٍّ يَضْحَكُ خيرًا. يَعْنِي: أن الذي يَضْحَكُ هو الذي يُؤَمَّلُ فيه ويُرْجَى فيه الخيرُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٩٦):

قَالَ أبي المُنيرِ. مقصودُه أن يُنَبِّهَ على أن الكفَّارةَ إنما تَجِبُ بالحِنْثِ، كما أن كفَّارةَ المُواقِعِ إنما تَجِبُ باقتحام الذنب وأشارَ إلى أن الفقيرَ لا يَسْقُطُ عنه إيجابُ الكفَّارةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ فَقْرَه وأعطاه معَ ذلك ما يُكَفِّرُ به كما لو أعطَى الفقيرَ ما يَقْضِي به دينَه.

قَالَ: ولعلَّه كما نبَّه على احتجاج الكوفيينَ بالفِدْيَةِ نبَّه هنا على ما احتَجَّ به مَن خالفَهم مِن إلحاقِه بكفَّارةِ المُواقِعِ، وأنه مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

فإن قيل: هل في الحديثِ دليلٌ على أنه يَجُوزُ أن يَسْأَلَ الصدقةَ لنفسِه؟

فالجوابُ: نعم فيه دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كان مُحْتاجًا فلا بأسَ أن يَسْأَلَ لنفسِه.

ولابدَّ في هذه الكفَّارة من إطعامِ ستين مِسْكِينًا.

وإن قال قائل: نحن لا نعلمُ أنَّ هذا الرَّجلَ في بيته سُتون مِسْكينًا، قلنا: وهذا مِمَّا يدلُّ على أن الرسولَ أعطاهُ على سبيل الصدقةِ له، لا على سبيل الكفَّارة، أمَّا الكفَّارة فقد سكتَ عنها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ.

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

هذا الحديثُ كالأولِ وهو يَدُلُّ على جوازِ إعانةِ المُعْسِرِ في الكفَّارةِ، وكذلك أيضًا في كفَّارةِ اليمينِ.

فلو أن أحدًا عَلِم أن شخصًا فقيرًا وجَبَتْ عليه كفَّارةُ يمينٍ فأَهْدَى إليه، أو بعَث إليه بشيءٍ يُكَفِّرُ به فلا بأسَ ولا حرَج.

وفيه أيضًا: جوازُ الحَلِفِ بدونِ استحلافٍ؛ لأن الرجلَ قَالَ: والذي بعثَك بالحقِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الحَلِفِ على غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ وذلك لأن هذا الرجلَ حلَف على أنه لا يُوجَدُ أهلُ بيتٍ أفقر منه، ومِن المعلومِ أن هذا الرجلَ لم يَطُفْ بالبُيُوتِ حتَّى يَنْظُرَ: هل هم أفقرُ منه أم لا؟ فمن الجائزِ أن يَكُونَ هناك مَن هو أفقرُ منه.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان هذا الرجلُ ليس في بيتِه شيءٌ فمن ذا الذي يُمْكِنُ أن يَكُونَ أفقرَ منه؟

فالجوابُ: أنه يُمْكِنُ أن يَكُونَ الذي هو أفقرُ منه ليس عليه غيرُ لباسِه، ففي قصةِ الرجلِ الذي قَالَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الواهبةِ نفسَها: زَوِّجْنِيها إن لم يَكُنْ له فيها حاجةٌ. فسأَله عن صَدَاقِها قَالَ: إزاري. وليس عليه إلَّا إزارٌ[(١)]، وليس عندَه طعامٌ، وليس عندَه أيُّ مالٍ.

وربما أيضًا يَكُونُ هناك أفقرُ منه بأن لا يَكُونَ في بيتِه شيءٌ، وعليه دُيُونٌ.

وعلى هذا فنَقُولُ: في هذا: دليلٌ على جوازِ اليمينِ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وأنه لا يَحْنَثُ لو كان على مستقبلٍ، كما هو القولُ الراجحُ.

فلو حلَف على ظَنِّه: ليَقْدُمَنَّ زيدٌ غدًا. فلم يَقْدُم فليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنه إنما حلَف على ما يَغْلبُ على ظنِّه، ولم يَحْلِفْ على أنه سيُلْزِمُه بالحضورِ، أما لو كانت نيتُه أن يُلْزِمَه بالحضورِ فإنه يَحْنَثُ إذا لم يُحْضِرْه.

فإن قيل: هل مَن عليه اليمينُ يَجِبُ عليه أن يَقْبَلَ الإعانةَ؟

فالجوابُ: لا يَلْزَمُه أن يَقْبَلَ الإعانةَ؛ لما فيها مِن المِنَّةِ، لكن إن أُعْطِي وقَبِل فلا بأسَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

الناظرُ في هذا الحديثِ يَرَى أن ألفاظَه مختلفةٌ، والراوي واحدٌ وهو أبو هريرةَ رضي الله عنه، وسببُ هذا الاختلافِ: هو أن الرواةَ يَرْوُونَ الأحاديثَ بالمعنى، فيَحْصُلُ هذا الاختلافُ، ومِن المعلومِ أن الأحاديثَ الواردةَ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام تُرْوَى بالمعنى إلَّا ما كان مُتَعَبَّدًا بلفظِه. بمعنى أن يَكُونَ مشروعًا على هذا الوَجْهِ، فإنهم يَرُونه بلفظِه، مثلُ ألفاظِ التشهدِ، والتَّعَوُّذِ مِن عذابِ جهنمَ، وعذابِ القبرِ على أنها فيها اختلافٌ في ألفاظِها، لكن الغالبُ أن الأذكارَ التي يَتَعَبَّدُ بها أنها تُرْوَى بلفظِها، أما ما يُقْصَدُ به المعنى، فإنه يُرْوَى بالمعنى؛ ولهذا تَختَلِفُ الألفاظُ فيه كثيرًا.

فلو قَالَ قائلٌ: مثلًا حديثُ أبي هريرةَ هذا يُرْوَى على عدةِ أوجهٍ، ألَا يُمْكِنُ أن نُعِدَّ هذا اضطرابًا في الحديثِ يُوجِبُ ضعفَه؟

فالجوابُ: لا؛ لأن هذا الاختلافَ لا يَخْتَلِفُ به المعنى، فكلُّهم يَرْوونه بالمعنى، ومعلومٌ أن الإنسانَ لا يُمْكِنُ أن يَضْبُطَ كلَّ ما يَسْمَعُه مِن غيرِه إلى هذا الحَدِّ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٥- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»[١].

قولُه: بابُ صاعِ المدينةِ، ومُدِّ النبيِّ ﷺ وبركتِه.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٩٧، ٥٩٨):

أشارَ في الترجمةِ إلى وجُوبِ الإخراجِ في الواجباتِ بصاعِ أهلِ المدينةِ؛ لأن التشريعَ وقَع على ذلك أولًا، وأكَّد ذلك بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ لهم بالبركةِ في ذلك.

قولُه: «وما توارثَ أهلُ المدينةِ مِن ذلك قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ». أشارَ بذلك إلى أن مقدارَ المُدِّ والصاعِ في المدينةِ لم يَتَغَيَّرْ؛ لتواترِه عندَهم إلى زمنِه، وبهذا احتجَّ مالكٌ على أبي يوسفَ في القصةِ المشهورةِ بينَهما، فرجَع أبو يوسفَ عن قولِ الكوفيينَ في قَدْرِ الصاعِ إلى قولِ أهلِ المدينةِ.

ثم ذكَر في البابِ ثلاثةَ أحاديثَ: الأولُ: حديثُ السائبِ بن يَزِيدَ قولُه: كان الصَّاعُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بمُدِّكم اليومَ، فزِيد فيه في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذا يَدُلُّ على أن مُدَّهم حينَ حَدَّث به السائبُ كان أربعةَ أَرْطَالٍ، فإذا زِيدَ عليه ثُلُثُه وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ قام منه خمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٍ، وهو الصاعُ، بدليلِ أن مُدَّه ﷺ رِطْلٌ وثُلُثٌ، وصاعُه أربعةُ أمدادٍ.

ثم قَالَ: مقدارُ ما زِيدَ فيه في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لا نَعْلَمُه، وإنما الحديثُ يَدُلُّ على أن مُدَّهم ثلاثةُ أمدادٍ بمُدِّه. انتهى

ومِن لازمِ ما قَالَ أن يَكُونَ صاعُهم ستةَ عَشَرَ رِطْلًا، لكن لعلَّه لم يَعْلَمْ مقدارَ الرِّطْلِ عندَهم إذ ذاك.

وقد تَقَدَّمَ في بابِ الوُضُوءِ بالمُدِّ مِن كتابِ الطهارةِ بيانُ الاختلافِ في مقدارِ المُدِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٨).

والصاعِ ومَن فرَّق بينَ الماءِ وغيرِه مِن المَكِيلاتِ، فخَصَّ صاعَ الماءِ بكونِه ثمانيةَ أرطالٍ، ومُدَّه برِطْلَينِ، فقصَر الخلافَ على غيرِ الماءِ مِن المَكِيلاتِ.

۞ الحديثُ الثاني: قولُه: «حَدَّثَنَا أبو قُتيبةَ وهو سَلْمٌ» -بفتحِ المهملةِ وسكونِ اللامِ-، وفي روايةِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِن وجهٍ آخرَ عن المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أبو قُتيبةَ سَلْمُ بنُ قُتَيبةَ. قلتُ: وهو الشَّعِيرِيُّ -بفتحِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ المهملةِ- بصريٌّ أصلُه مِن خُراسانَ، أدْرَكَه البخاريُّ بالسِّنْدِ، وماتَ قبلَ أن يَلْقاه، وهو غيرُ سَلْمِ بن قُتَيبةَ الباهليِّ ولدِ أميرِ خُراسان قُتيبة بن مسلمٍ، وقد وَلِي هو إِمْرَةَ البصرةِ، وهو أكبرُ مِن الشَّعِيرِيِّ وماتَ قبلَه بأكثرَ مِن خمسينَ سنةً.

۞ قولُه: «المُدُّ الأولُ». هو نعتُ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وهي صفةٌ لازمةٌ له، وأراد نافعٌ بذلك أنه كان لا يُعْطي بالمُدِّ الذي أحدَثَه هشامٌ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو أكبرُ مِن مُدِّ النَّبيِّ ﷺ بثُلُثَيْ رطلٍ. وهو كما قَالَ، فإن المُدَّ الهشامِيَّ رَطْلَانِ والصاعُ منه ثمانيةُ أرطالٍ.

۞ قولُه: «قَالَ لنا مالكٌ». وهو مَقُولُ أبي قتيبةَ وهو موصولٌ.

۞ قولُه: «مُدُّنا أعظمُ مِن مُدِّكم». يَعْنِي: في البركةِ، أي: مُدُّ المدينةِ وإن كان دونَ مُدِّ هشامٍ في القَدْرِ، لكن مُدُّ المدينةِ مخصوصٌ بالبركةِ الحاصلةِ بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ لها، فهو أعظمُ مِن مُدِّ هشامٍ. ثم فسَّر مالكٌ مرادَه بقولِه: ولا نَرَى الفَضْلَ إلَّا في مُدِّ النَّبيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «وقال لي مالكٌ»: لو جاءَكم أميرٌ.. إلى آخرِه. أرادَ مالكٌ بذلك إلزامَ مُخالِفِه إذ لا فرقَ بين الزيادةِ والنُّقْصانِ في مطلقِ المخالفةِ، فلو احتجَّ الذي تمسَّك بالمُدِّ الهشامِيِّ في إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ وغيرِها مما شُرِع إخراجُه بالمُدِّ؛ كإطعامِ المساكينِ في كفارةِ اليمينِ؛ لأن الأخذَ بالزائدِ أَوْلَى. قيل: كفَى باتِّباعِ ما قَدَّره الشارعُ بركةً، فلو جازَتِ المخالفةُ بالزيادةِ لجازَتْ مخالفتُه بالنَّقْصِ، فلما امتنَع المخالِفُ مِن الأخذِ بالناقصِ قَالَ له: أفلا تَرَى أن الأمرَ إنما يَرْجِعُ إلى مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. لأنه إذا تَعارَضَتْ الأمدادُ الثلاثةُ، الأولُ والحادثُ وهو الهشامي، وهو زائدٌ عليه، والثَّالثُ المفروضُ وقوعُه وإن لم يَقَعْ وهو دونَ الأولِ كان الرجوعُ إلى الأولِ أَوْلَى؛ لأنه الذي تَحقَّقَتْ شرعيتُه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: والحُجَّةُ فيه: نَقْلُ أهلِ المدينةِ له قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ وجيلًا بعدَ جيلٍ. قَالَ: وقد رجَع أبو يوسفَ بمثلِ هذه في تقديرِ المُدِّ والصاعِ إلى مالكٍ وأخَذ بقولِه.

تنبيهٌ: هذا الحديثُ غريبٌ لم يَرْوِه عن مالكٍ إلا أبو قُتيبة، ولا عنه إلا المُنْذِرُ، وقد ضاق مَخْرَجُه على الإسماعيليِّ وعلى أبي نُعَيْمٍ فلم يَسْتَخْرِجَاه بل ذكَراه مِن طريقِ البخاريِّ، وقد أَخْرَجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «غرائبِ مالكٍ» مِن طريقِ البخاريِّ وأخرَجه أيضًا عن ابن عُقْدَةَ، عن الحسينِ بنِ القاسمِ البَجَلِيِّ، عن المُنْذِرِ به دونَ كلامِ مالكٍ، وقال: صحيحٌ أخرجه البخاريُّ عن المنذر به. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ

كان مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنه لا يُزادُ في المُدِّ ولا في الصاع عن مُدِّ النَّبيِّ ﷺ وصاعِه، حتى في صدقةِ الفِطْرِ، فلو كان الصاعُ في عُرْفِنا أكثرَ مِن صاعِ النَّبيِّ ﷺ فإنه يَكْرَهُ أن تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْرِ بالصَّاعِ الموجودِ، بل تُؤَدَّى بصاع النَّبيِّ ﷺ.

وصاعُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قَالَ لنا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَزِنُ ثمانين ريالًا فرنسيًّا والريالُ الفرنسيُّ معروفٌ، ولا يَزَالُ موجودًا حتى الآن، وأن صاعنا في الحاضرِ هنا في القصيمِ يَزِنُ مائةً وأربعةَ ريالاتٍ فرنسيةٍ فتكُونُ الزيادةُ رُبُعٌ وخُمُسُ الرُّبعِ؛ يَعْني: أن صاعَنا يَفْضُلُ صاعَ النبيِّ ﷺ بالرُّبُعِ وخُمْسِ الرُّبُعِ؛ يعني: أَضِفْ إلى صاعِ النبيِّ ﷺ رُبُعَه وخُمْسَ رُبُعِه فهذا صاعُنا.

وبناءً على مذهبِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْرَه أن نُؤَدِّيَ زكاةَ الفِطْرِ بصاعنا، بل لا بد أن نَرُدَّها إلى صاعِ النبيِّ ﷺ، ولهذا يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ -في مناظرةٍ-: لو جاءَكم أمير فضرَب مُدًّا أصغرَ مِن مُدِّ النبيِّ ﷺ: بأيِّ شيءٍ كنتُم تُعطُون؟

قالوا: بمُدِّ النبيِّ ﷺ وصاعِه، فكذلك إذا جعَل مُدًّا أكبرَ فلا تُعطُون إلا بمُدِّ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصاعِه، واللهُ أعلمُ.

****

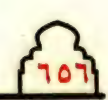
ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٩).



هذا البابُ أرادَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ أن يُبيِّنَ أن قولَه تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في كفَّارة الأيمان لفظٌ مطلقٌ، واللفظُ المطلق يَبْقَى على إطلاقِه.

وقد اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يُشْتَرطُ الإيمانُ في كفارةِ اليمينِ أو لا؟

فمنهم مَن قال: إنه يُشْتَرطُ.

ومنهم مَن قال: إنه لا يُشْتَرطُ.

فمَن قال: إنه يُشْتَرطُ. قال: يُحْمَلُ هذا المطلقُ على المُقيَّدِ في كفَّارةِ القَتْلِ؛ لأن كفَّارةَ القَتْلِ قال اللهُ فيها: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

ومنهم مَن قال: يَبْقَى القيدُ في كفَّارةِ القَتْلِ على ما هو عليه، ويَبْقَى الإطلاقُ في كفَّارةِ الظِّهارِ، وفي كفَّارةِ اليمينِ، على ما هو عليه وعلَّلوا هذا بأن كفَّارة القَتْلِ كفَّارةٌ في ذَنْبٍ أشدَّ وأعظمَ، فإن قَتْلَ النفسِ أعظمُ مِن الحِنْثِ في اليمينِ، وأعظمُ من الظِّهارِ.

ولكن معَ ذلك اتَّفَقُوا على أن الرقبةَ المؤمنةَ أفضلُ مِن غيرِ المؤمنةِ، وأنه كلَّما كانت الرقبةُ أَزْكَى فهي أفضلُ، كما تَرْجَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: وأيِّ الرقابِ أَزْكَى، فالرقابُ أزكَاها أقواها إيمانًا، أَنْفَسُها عندَ أهلِها، وأغلاها ثمنًا؛ لأن المؤمنة كانت أزكى لوصفٍ قام فيها، وهو الإيمان، والتي هي أغلى وأنفس عند أهلها كانت أزكى لوصفٍ في غيرِها وهو المالُ، فإنه كلَّما كانت أَغْلَى كان بَذْلُ المالِ فيها أدلَّ على الإيمانِ بالنسبةِ للباذِلِ، وكذلك كلَّما كانت أَنْفَسَ عندَ أهلِها.

وفي الحديثِ الذي ساقَه المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: فضيلةُ العِتْقِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١١/ ٥٩٩):

قولُه: بابُ قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يُشِيرُ إلى أن الرقبةَ في آيةِ كفَّارةِ اليمين مطلقةٌ، بخلافِ آيةِ كفَّارةِ القَتْلِ، فإنها قُيِّدَتْ بالإيمانِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: حمَل الجمهورُ ومنهم: الأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ، المطلقَ على المُقيَّدِ كما حمَلُوا المطلقَ في قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

على المُقيَّدِ في قولِه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وخالَف الكوفيينَ فقالوا: يَجُوزُ اعتاقُ الكافرِ. ووافَقَهم أبو ثَوْرٍ وابنُ المُنْذِرِ واحتَجَّ له في كتابِه «الكبير»: بأن كفَّارةَ القَتْلِ مُغَلَّظَةٌ بخلافِ كفَّارةِ اليمينِ، ومِن ثَمَّ اشترَط التتابعَ في صيامِ القَتْلِ دونَ اليمينِ. اهـ

فإن قيلَ: ما مناسبةُ الحديثِ للترجمةِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ واللهُ أعلمُ: أنه إذا كان العِتْقُ سببًا للإعتاقِ مِن النارِ، فإنه يَكُون سببًا لإعتاقٍ من الإثمِ المتوقَّعِ من فعلِ الذنبِ الذي فيه الكفَّارةُ.

ويُمْكِنُ أن يُقَالَ: إنه لما قالَ: أيُّ الرقاب أزْكَى ذكر الحديثُ الذي يَدُلُّ على أن المسلمةَ أزكى مِن غيرِها. فهذا أيضًا من وَجْهٌ آخرُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٩٩):

وقال ابنُ الـمُنيرِ: لم يَبِتَّ البخاريُّ الحكمَ في ذلك، ولكنه ذكَرَ الفَضْلَ في عِتْقِ المؤمنةِ لِيُبَيِّنَه على مجالِ النظرِ، فلقائلٍ أن يَقُولَ: إذا وجَب عِتْقُ الرقبةِ في كفَّارةِ اليمينِ كان الأخذُ بالأَحْوَطِ، ،إلَّا كان الـمُكَفِّرُ بغيرِ المؤمنةِ على شكٍّ في براءةِ الذِّمَّةِ.

قال: وهذا أقْوَى من الاستشهادِ بحمْلِ المطلقِ على الـمُقَيَّدِ؛ لظهورِ الفرق بينَهما. اهـ

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧ - باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، أَخبَرَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ عِتْقِ الـمُدَبَّرِ، وأمِّ الوَلَدَ، والمكاتَبِ في الكفَّارةِ، وعِتْقِ وَلَدِ الزنا».

هؤلاء أربعةٌ:

۞ «الـمُدَبَّرُ»: وهو من علَّق عِتْقَه بالموتِ مثلُ أن يَقُولَ: إذا مِتُّ فعبدي حُرٌّ. وسُمِّيَ مُدَبَّرًا؛ لأن عِتْقَه عُلِّق بدُبُرِ حياةِ الميتِ؛ أي: بعدَها.

۞ «والمكاتَبُ»: هو الذي اشترَى نفسَه مِن سَيِّدِه.

۞ «وأمُّ الولدِ»: هو التي أَتَتْ مِن سَيِّدِها بوَلَدٍ قد تبَيَّن فيه خلق إنسان.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

۞ «وولدُ الزِّنا»: هو ولدُ الأَمَةِ التي زُنِيَ بها؛ لأن وَلَدَ الزِّنا ليس له أبٌ.

ومرادُ البخاريِّ: أن يَقُولَ: هل يَصِحُّ عِتْقُهم؟

والجوابُ: أنه يَصِحُّ، فيَصِحُّ عِتْقُ المُدَبَّرِ؛ لأنه فيه تعجيلًا للعِتْقِ، والمُكاتَبِ كذلك، وأُمُّ الوَلَدِ وولدُ الزِّنا.

أما الحديثُ، ففيه: دليلٌ على أن الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ على العِتْقِ في التدبيرِ، وأن الإنسانَ إذا دبَّر عبدَه وكان عليه دَيْنٌ فإنه يُبَاعُ العبدُ ويُوَفَّ الدَّيْنُ.

ولا يُقَالُ: إن العِتْقَ قويُّ السِّرَايَةِ والنفوذِ. لأن العِتْقَ تَطَوُّعٌ، ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ.

ولهذا كان القولُ الراجحُ: أن مَن عليه دَيْنٌ واجبٌ، فإنه لا يَجُوزُ له أن يَتبرَّع بشيءٍ من مالِه، لا صدقةٍ، ولا هديَّةٍ، ولا وَقْفٍ، إلا بعدَ أن يَقْضِيَ دَيْنَه؛ وذلك لأن الدَّينَ و اجبٌ، وما سواه تَطَوُّعٌ.

وربما يُقَالُ: إن الشيءَ القليلَ يُتَسَامحُ فيه؛ لأن صاحبَ الدَّيْنِ يَتَسَامَحُ فيه في الغالبِ، وقد يُقَالُ: إننا إذا سمحنا بالقليلِ وتصدَّق اليوم بريالٍ مثلًا وقال: إنه قليلٌ وغدًا بريالٍ صار كثيرًا فالأَوْلَى سدُّ البابِ، ويُقَالُ: أنت إذا كنتَ تُرِيدُ التقرُّبَ إلى الله، فإن وَفاءَ الدَّيْنِ أَحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الصدقةِ؛ لأنه ما تَقَرَّب أحدٌ إلى الله بشيءٍ أحبُّ إليه مما افتَرَض عليه[1]. ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب: إذا أَعْتَقَ عبدًا بينَه وبينَ آخر.

فإن قيل: لماذا أورد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب باب: إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر. بلا حديث؟

فالجوابُ: لعل البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجِدْ فيه حديثًا على شَرْطِه، فأشار إليه إشارةً.

قال الحافظُ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١١/ ١٠٦):

۞ قوله: بابُ إذا أَعْتَقَ عبدًا بينَه وبينَ آخرَ؛ أي: في الكفَّارةِ، ثَبَتَتْ هذه الترجمةُ للمستملي وحدَه بغيرِ حديثٍ، فكأن المصنفَ أراد أن يُثْبِتَ فيها حديثَ البابِ الذي بعدَه مِن وجهٍ آخرَ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لما أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قال: منْ عَادى لي وليًا فقد آذنتُه بالحربِ، وما تَقَرَّب إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افترضتُه عليه...».

فلم يَتَّفِقْ، أو تَرَدَّدَ في الترجمتين فاقتَصَر الأكثرُ على الترجمة التي تلي هذه، وكتبَ المستملي الترجمتَين احتياطًا، والحديثُ في البابِ الذي يَلِيه صالحٌ لهما بضَرْبٍ من التأويلِ.

وجَمَع أبو نعيم الترجمتَين في بابٍ واحدٍ. انتهى

وقال العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا أَعْتَق عبدًا بينَه وبينَ آخرَ. أي: هذا بابٌ في بيانِ حكمِ شخصٍ إذا أَعْتَقَ عبدًا مشتركًا بينَه وبينَ آخرَ في الكفارةِ، هل يَجُوزُ ؟ ولكن لم يَذْكُرْ فيه حديثًا. قال: الكرمانيُّ: قالوا: إن البخاريَّ تَرْجَم الأبوابَ بينَ ترجمةٍ وترجمةٍ، ليُلْحِقَ الحديثَ بها، فلم يَجِدْ حديثًا بشرطِه يُنَاسِبُها، أو لم يَفِ عُمْرُه بذلك.

وقيل: بل أشارَ به إلى أن ما نُقِل فيه مِن الأحاديثِ ليست بشرطِه.

وقال بعضُهم[1]: ثَبَتَتْ هذه الترجمةُ للمستملي وحدَه بغيرِ حديثٍ، فكأن المصنفَ أراد أن يَكْتُبَ حديثَ البابِ الذي بعدَه مِن وجهٍ آخرَ فلم يَتَّفِقْ له، أو تَرَدَّد في الترجمتَينِ فاقتَصَر الأكثرُ على الترجمةِ التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتَينِ احتياطًا، والحديثُ الذي في البابِ الذي يَلِيه صالحٌ لهما بضَرْبٍ مِن التأويلِ. انتهى

قلتُ: هذا الذي ذكَره كلُّه تخمينٌ وحسبانٌ.

أما الوجهُ الأولُ: مما قاله الكرمانيُّ فليس بسديدٍ؛ لأن الظاهرَ أنه كان لا يَكْتُبُ ترجمةً إلَّا بعدَ وُقُوفِه على حديثٍ يُنَاسِبُها.

وأما الوجهُ الثاني: فكذلك.

وأما الوجهُ الثالثُ: فأبعدُ مِن الوجهينِ الأولينِ؛ لأن الإشارةَ تَكُونُ لحاضرٍ، فكيف يَطَّلِعُ الناظرُ فيها على أن ها هنا أحاديثَ ليست بشرطِه.

وأما الذي قال بعضُهم: أن المستملي كتَب الترجمتَينِ احتياطًا. فأيُّ احتياطٍ فيه، وما وجهُ هذا الاحتياطِ؛ يعني: لو ترَك الترجمةَ التي هي بلا حديثٍ لكان يَرْتَكِبُ إثمًا حتى ذكَره احتياطًا.

وأما قولُه: «والحديثُ الذي في البابِ الذي يَلِيه إلى آخرِه». فليس بموجبه أصلًا ولا

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: قال بعضهم، يريد به ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن هذا كلام ابن حجر بعينه». اهـ

صالحٍ لما ذكَره؛ لأن الولاءَ لمن أعتَق، فالعبدُ الذي أَعْتَقَه، له ولاؤُه أيضًا له، فأين الاشتراكُ بينَ الاثنينِ في هذا؟

غايةُ ما في البابِ: إذا أَعتَقَ بينَه وبينَ آخرَ عن الكفَّارةِ فإنه إن كان مُوسِرًا أجزاه، ويَمنُ لشريكِه حِصَّتَه، وإن كان موسرًا لم يجزه. وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ، والشافعيِّ، وأبي ثَوْرٍ.

وعندَ أبي حنيفةَ لا يُجْزِيه عن الكفَّارةِ مطلقًا.

والصوابُ: أن يُقَالَ: إن هذه الترجمةَ ليس لها وَضْعٌ مِن البخاريِّ، ولهذا لم تَثْبُتْ عندَ غيرِ المستملي مِن الرواةِ، ومعَ هذا في ثُبُوتِها عندَه نظرٌ والله أعلم بالصواب. اهـ

وهذا هو الأقربُ، فما دامَتْ هذه الترجمةُ قد انفَرَد بها واحدٌ ممن نَقَلُوا الكتابَ، فإنه تُعْتَبَرُ على قاعدةِ المحدِّثينَ شاذَّةً؛ لاسيما وأنه لم يَذْكُرْ فيها الحديثَ.

وأما العبدُ المشتركُ فهذا أيضًا فيه خلافٌ بينَ العلماءِ، فإذا كان عندَ الإنسان نصفا عبدَينِ، وعليه رقبةٌ: فهل يُجْزِئُ أن يَعْتِقَ نصيبَه مِن هذا العبدِ ونصيبَه مِن هذا العبدِ؟

يَرَى بعضُ العلماءِ أنه لا يُجْزِئُ ويرى آخرون: التفصيلَ الذي أشار إليه العينيُّ وهو: أنه إن كان غنيًّا أَجْزَأَ؛ لأنه إذا أَعْتَق ما يَمْلِكُه مِن العبدِ، وهو غنيٌّ سرَى العِتْقُ إلى جميعِ العبدِ، وأُلْزِم بدفعِ قيمةِ نصيبِ شريكِه، وعلى هذا فإذا أَعْتَق نَصْفَي عبدَين فإنه يعتق عليه العبدان جميعًا.

وهذا التفصيلُ جيدٌ؛ لأنه إذا أعتَق ما يَمْلِكُه مِن هذا العبدِ، وما يَمْلِكُه مِن هذا العبدِ، فقد أتمَّ عِتَقَ رقبةً.

بل لو أَعْتَقَ ما يَمْلِكُه مِن هذا العبدِ وحدَه بنيَّةِ أنه إذا سرَى العِتْقُ إلى باقيه، فإنه يَنْوِي به تمامَ الكفَّارةِ، فلا بأسَ. هذا هو الصحيحُ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ.

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤).

❁ قوله: «إذا أَعْتَقَ في الكفَّارةِ لمن يَكُونُ الوَلاءُ»؛ أي: هل يَكُونُ له أو يَكُونُ للفقراءِ؛ لأنهم هم أهلُ الكفَّاراتِ، أو يَكُونُ ولاؤُه لبيتِ المالِ، والمسألة فيها خلافٌ بينَ العلماء.

فمنهم مَن قال: إن الذي يُعْتَقَ في الكفارةِ، والزكاةِ، يكون ولاؤُهُ لبيت المال أو لـمُسْتَحِقِّي هذا الشيءِ، فإن كان في زكاةٍ فهو لمستحقِّي الزكاةِ، وإن كان في كفَّارةٍ فهو للفقراءِ.

ومِن العلماءِ مَن يَقُولُ: الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ مطلقًا ولو في الكفَّارةِ أو في أيِّ شيءٍ كان، فإنه يَكُونُ ولاؤُه لمن أَعْتَقَه.

❁ و«الولاءُ»: هو العُصُوبةُ التي تَكُونُ على الـمُعْتِقِ، فقد يَكُونُ المالُ الذي يُخَلِّفُهُ هذا العتيقُ مالًا كثيرًا فربما يتَّجِرُ هذا العتيقُ إذا عُتِق ويَكْسَبُ أموالًا كثيرةً تَبْلُغُ الملايينَ.

والمشهورُ مِن مَذْهَبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُاللهُ: أن الولاءَ لمن أَعْتَقَ مطلقًا؛ لعمومِ الحديثِ: «إنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ».

والقول الثاني في المسألة: أن مَنْ أُعتِقَ في الزَّكاةِ يكون لاؤُهُ لأهْلِ الزَّكاةِ، وما أُعتِقَ في كفَّارةٍ يكونُ ولاؤُهُ لأهْلِ الكفَّاراتِ وهمُ الفُقراءِ، وما أعْتِقَ تطوعًا، وتقرُّبًا إلى اللهِ فولاؤه لِمَنْ اعْتَقَهُ.

فإن نَظَرْنا إلى عمومِ الحديثِ؛ قلنا: هذا الحديثُ عامٌّ، وأكثرُ الذين يُعْتِقُون إنما يُعْتِقُون في كفَّارةٍ أو زكاةٍ، وإذا نَظَرْنا إلى المعنى وأنه كيف تَعُودُ ثمرةَ زكاتِه وكفَّارتِه عليه قلنا: يَنْبَغِي أن نَجْعَلَ الولاءَ فيما أُعتِقَ بكفَّارةٍ للفقراءِ، والولاءَ فيما أُعتِق بزكاةٍ لأهلِ الزكاةِ. وهذا أحوطُ.

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

٩ - باب الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمانِ.

٦٧١٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا حمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

قوله: «الاستثناءِ في الأيمانِ له وجهان»:

الوجهُ الأولُ: أن يَقُولَ: واللهِ لا أَفْعَلُ كذا إلَّا أن يَكُونَ كذا. وهذا هو الاستثناءُ المعروفُ.

والوجهُ الثاني: أن يَقُولَ: واللهِ لا أَفْعَلُ كذا. إن شاء اللهُ. فيُعَلِّقُها بالمشيئةِ، فالتعليقُ بالمشيئةِ يُعْتَبَرُ استثناءً.

ولهذا قال أهلُ العقائدِ: الاستثناءُ في الإيمانِ أن يَقُولَ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ. فجعَلُوا الشرطَ استثناءً.

أما الأولُ فهو يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ غيرُ معلقةٍ بالمشيئة.

إذا قال مثلًا: والله لا أُكَلِّم زيدًا حتى يَسْتَقِيمَ على أمرِ الله فهذا استثناءٌ.

وإذا قال: واللهِ لا أُكَلِّمُ زيدًا إلا أن يَعْتَذِرَ عما جنَى عليَّ فيه. فهذا أيضًا استثناءٌ.

وأما الثاني وهو تعليقُ اليمينِ بالمشيئة: فهو استثناءٌ أيضًا.

وإذا علَّق إنسانٌ يمينَه بالمشيئةِ، فإنه لا حِنْثَ عليه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن حلَف على يمين فقال إن شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه»(٢).

واختلَف العلماءُ فيما إذا عُلِّق اليمينُ بالمشيئةِ على سبيلِ التبرُّكِ، لا على سبيلِ التعليقِ:

فقال بعضُهم: إنه إذا قاله على سبيلِ التبرُّكِ، فإنه كالمعدومِ؛ لأنه لم يَجْعَلِ الشيءَ مُعَلَّقًا بمشيئةِ الله، وإنما ذكَر المشيئةَ على سبيلِ التبرُّك.

ولكنَّ الصحيحَ: أن الحديثَ: عامٌّ، وأنه إذا قال: إن شاءَ اللهُ. فلا حِنْثَ عليه، سواءٌ قالها على سبيلِ التبرُّكِ، أو على سبيلِ الاستثناءِ؛ لأن التبرُّكَ لا يَمْنَعُ التعليقَ بالمشيئةِ، وإنما يَتَقَوَّى به على فعلِ الشيءِ، وحديثُ سليمانَ عليه السلام الذي قال له المَلَكُ فيه: قل إن شاءَ اللهُ(٣).

يُقْصَدُ به التبرُّكُ لا شكَّ، ومعَ ذلك قال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إن شاءَ اللهُ. لم يَحْنَثْ».

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه ﷺ: «إني واللهِ إن شاءَ اللهُ لا أحْلِفُ على يمينٍ فأرى

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

غيرَها خيراً منها إلا كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ». وهذا هو المشهورُ في الأيمانِ: أن الإنسانَ إذا حلَفَ على يمينٍ فرأى خيرًا منها فليُكَفِّرْ عن يمينِه وليأتِ الذي هو خيرٌ.

مثلُ أن يَقُولَ: واللهِ لا أَتَصَدَّقُ اليومَ بشيءٍ. ثم يَأْتِي سائلٌ يَسْأَلُ فهنا الأفضلُ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويتصدق، لأن الصدقة خيرٌ.

فإذا كان الشيءُ مستوي الطرفَينِ؛ يعني: كان الحِنْثُ وعدمُه سواءً في الخيريةِ فالأَوْلَى أن يَحْفَظَ يمينَه، وإذا كان حفظُ اليمينِ هو الخيرَ صار ذلك أوكدَ وأوكدَ؛ أي: أن يَحفَظَ يمينَه ولا يَحْنَثَ.

۞ وقولُه: إلَّا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ هل نَقُولُ: إن ظاهرَه أن يَبْدَأَ بالتكفيرِ، فيكونَ التكفيرُ تَحِلَّةً، أو له أن يُؤَخِّرَ التكفيرَ؟

نَقُولُ: هو بالخيارِ، فإن شاءَ فعَل ما حلَف عليه ثم كفَّر، وإن شاءَ كفَّر ثم حلَف.

وقد قلنا فيما سبق: إنه إذا قُدِّمَتِ الكفَّارةُ صارت تَحِلَّةً، وإذا أُخِّرَتْ فهي كفَّارةٌ.

وللاستثناءِ فائدتانِ:

الأولى: تسهيلُ أمرِه، وتحقيقُ يمينِه.

والثانية: أن لو حنَث فلا كفارةَ عليه.

ودليلُ الأولِ: ما جرَى لسليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه قال: «واللهِ لَأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً تَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهن غُلامًا يُقَاتِلُ في سبيلِ الله. فقيل له: قل إن شاءَ اللهُ. فلم يَقُلْ، فطاف عليهنَّ فوَلَدَتْ واحدةٌ منهن شِقَّ إنسانٍ، قال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إن شاء اللهُ لكان دَرَكًا لحاجتِه»[1].

ودليلُ الثاني: قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ حلَف على يمين فقال: إن شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه»[2].

ثم لا بد أن يَنْطِقَ الاستثناءَ بلسانِه، فلو نوَى بقلبه فإنه لا يَنْفَعُه بل لا بد أن يَنْطِقَ بلسانِه.

ولا يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ صاحبَه، فلو قال: واللهِ لا أُكَلِّمُك. ثم قال بلسانِه: إن شاءَ اللهُ. فإنه لا حِنْثَ عليه.

واختلَف العلماءُ: هل يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ الاستثناءَ قبلَ تمامِ الكلامِ أو لا يُشْتَرَطُ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠).

والصحيحُ: أنه لا يُشْتَرَطُ، فلو قال الإنسانُ: واللهِ لأسافرنَّ غدًا. وليس بنيتِه أن يَقُولَ: إن شاءَ اللهُ. ثم لمَّا فرغ من قولِه قال: إن شاءَ اللهُ. فعلى القولِ باشتراطِ نيتِه لا بد أن يَكُونَ قد نوَى قبلَ أن يُتِمَّ الكلامَ الأولَ.

وعلى القولِ الثاني -وهو الراجحُ-: أنه ليس بشرطٍ، فإنه يصحُّ أن يَقُولَ: إن شاءَ اللهُ. ولو لم يَنْوِها إلا بعدُ.

ودليلُ هذا: قصةُ سليمانَ فإن النبيَّ ﷺ قال: «لو قال: إن شاءَ اللهُ لكان دَرَكًا لحاجتِه، ولم يَحْنَثْ». معَ أنه لم يَكُنْ نوَى، وإنما قيل له قُلْ: إن شاءَ اللهُ. ومعَ هذا لم يَقُلِ اعتمادًا على عزيمتِه عليه الصلاة والسلام فحصَل ما حصَل.

المهمُّ: أن الصحيحَ: أنه لا يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ الاستثناءَ قبلَ تمامِ الـمُسْتَثْنَى منه.

وهل يُشْتَرَطُ الاتصالُ؟

نقولُ: نعم يُشْتَرَطُ الاتصالُ عُرْفًا، بأن يَكُونَ الكلامُ متصلًا بعضُه ببعضٍ ولو جاءَ الاستثناءُ في آخرِ الكلامِ، بدليلِ ما ثبتَ في «الصحيحين»: أن النبيَّ ﷺ خطَب الناسَ يومَ الفَتْحِ وبيَّن حُرْمَةَ مكَّةَ، وأنه لا يعضد شَوْكُها. فلما انتهى مِن الخُطْبَةِ قال العباسُ: إلَّا الإذْخِرَ. قال النبيُّ ﷺ: «إلَّا الإذْخِرَ»[1]. مع أنه فصَل بينَ الـمُسْتَثْنَى والـمُسْتَثْنَى منه، لكنَّ الكلامَ متصلٌ وواحدٌ.

وكذلك لو انفَصَل الـمُسْتَثْنَى عن الـمُسْتَثْنَى منه بعُذْرٍ، كرجلٍ قال: واللهِ لأَصُومَنَّ غدًا ثم أصابه سُعالٌ -يعني: كحةٌ أو عُطَاسًا-، أو كان مُرْهَقًا فنام، ثم لما زال العُذْرُ قال: إن شاءَ اللهُ. فإنه يَنْفَعُه هذا الاستثناءُ؛ لأنه فَصْلٌ بعُذْرٍ.

فصار الاستثناءُ على القولِ الراجحِ: لا يُشْتَرَطُ فيه النيةُ قبلَ تمامِ الـمُسْتَثْنَى منه، وإنما يُشْتَرَطُ فيه الاتصالُ، إذا انفَصَل بعُذْرٍ أو انفصَل بالكلامِ الـمُتَتَابِعِ بعضُه معَ بعضٍ، فإن ذلك لا يَضُرُّ.

وليُعْلَمْ أن الكتابةَ مثلُ النُّطْقِ، لو كتَب اليمنيَ كتابةً واستَثْنَى فهو مثلُ النُّطْقِ.

****

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ»(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا حلَف على شيءٍ ورأى غيرَه خيرًا منه فإن الأفضلَ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويَأْتِيَ الذي هو خيرٌ، إلَّا إذا كان الذي هو خيرٌ واجبًا؛ فإنه يَجِبُ أن يَحْنَثَ ويُكَفِّرَ عن يمينِه.

مثلُ: أن يَقُولَ إنسانٌ أحمقُ: واللهِ لا أُصَلِّي معَ جماعةٍ. فهنا يَجِبُ عليه أن يَحْنَثَ ويُصَلِّيَ، ويُكَفِّرَ عن يمينِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْمَلَكَ- قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»(٢).

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قولُه: فقال أبو هريرةَ يَرْوِيه. هذا يُعَدُّ مِن المرفوعِ حُكْمًا؛ لأنه لم يَقُلْ: يَرْوِيه عن النبيِّ ﷺ. لكن مِن المعروفِ أن سنَد الصحابيِّ غايتُه النبيُّ ﷺ، ولهذا جعَل العلماءُ في مصطلحِ الحديثِ قولَ الصحابيِّ: يَرْوِيه، أو رواه، أو ما أشبهَ ذلك مِن المرفوعِ حكمًا، وليس مرفوعًا صريحًا؛ لأنه لم يُصَرِّحْ بالرفعِ.

****

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ.

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ أين هؤلاء الأشعريون؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ: فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللهُ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إني والله إن شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عل يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها». فهنا يَقُولُ: «أتيتُ وتحلَّلْتُ» وفي السياقِ السابقِ أنه ذكَر مرَّةً أنه كفَّر مِن قبلُ، أو كفَّر مِن بعدُ.

والحكمُ في هذه المسألةِ: أنه يَجوزُ أن يُكفِّرَ ثم يَحْنَثَ، ويُسَمَّى تقديمُ الكفَّارةِ على الحِنْثِ تَحِلَّةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

ويَجُوزُ أن يَحْنَثَ أولًا ثم يُكَفِّرَ، ويُسَمَّى ذلك كفَّارةً.

وقد قال الله تعالى في الأول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. وفي الثاني: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. فالأمرُ في هذا واسعٌ.

فقد يَكُونُ الإنسانُ يحبُّ أن يَفْعَلَ الكفَّارةَ لوجودِ الفقراءِ، ويخشى أن لا يجدهم بعد هذا، وقد يكون بالعكس.

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما حَمَلَكم اللهُ» يعني: أن الله هو الذي يَسَّر لكم هذه الإبلَ حتى تُسَهِّلَ حَمْلَكم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما حلَف ألَّا يَحْمِلَهم أولًا؛ لأنه ليس عندَه شيءٌ فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكم». ثم بعدَ ذلك يسَّر اللهُ تعالى إبلًا جاءَتْ مِن غيرِ أن يَكُونَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد احتَسَبَها فقال: «حمَلَكم اللهُ».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[1].

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «فأْتِ الذي هو خيرٌ وكَفِّرْ عن يمينِك». فهنا الكفَّارةُ صارَتْ بعدَ الحِنْثِ ولو قدَّمها لكانت تَحِلَّةً.

وفي هذا الحديثِ: النهيُ عن سؤالِ الإمارةِ؛ أي: أن يَكُونَ الإنسانُ أميرًا، وبيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحكمةَ مِن ذلك بأنه إن أُعْطِيَها مِن غيرِ مسألةٍ أُعِينَ عليها، ،إن أُعْطِيَها بمسألةٍ وُكِلَ إليها. فهل يَلْحَقُ بها سائرُ الوِلاياتِ، كالقضاءِ مثلًا، وحِفْظِ الأموالِ، وإمامةِ الصلاةِ، وما أشبهَ ذلك: أو نَقُولُ: هو خاصٌّ بالإمارةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

نَقُولُ: قد ذكر الله في قصة يوسف أنه قال للمَلِكِ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف:٥٥].

وهذا معناه: أن يَكُونَ وزيرًا على المالِ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ قال للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اجعلني إمامَ قومي، فقال: «أنتَ إمامُهم»[1] وسأله رجلٌ عملًا مِن الأعمالِ فقال: «إنا لا نُوَلِّي هذا الأمرَ أحدًا سألَه»[2].

والنصوصُ في هذا تَكَادُ تَكُونُ متعارضةً أو شبهَ متعارضةٍ، فنَقُولُ:

أما الإمارةُ فلا يَسْأَلُها الإنسانُ أبدًا؛ لأنها على خطرٍ، فإن الأميرَ قد يَرَى في نفسِه عِزًّا وسُلْطَةً على الغيرِ، ويَحْصُلُ منه ظلمٌ وعُدْوانٌ.

وأما غيرُها فإن كانت لمصلحةٍ فلا بأسَ، مثلُ أن يَكُونَ القائمُ على العملِ غيرَ أهلٍ له، إما لجهلِه، أو خيانتِه، أو ما أشبهَ ذلك، فلا بأسَ أن يَسْأَلَ أن يَكُونَ في هذا العملِ، وعليه تُحْمَلُ قصةُ يوسفَ؛ لأن يوسفَ ﷺ رأى أن المالَ قد ضاعَ فقال: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

هذا هو الضابطُ، وقد يقال: إن هذا الضابطَ يَشْمَلُ الإمارةَ، وأن النهيَ عن السؤالِ المجرَّدِ الذي لا يَشْتَمِلُ على مصلحةٍ، فإن كان سؤالًا يَشْتَمِلُ على مصلحةٍ، بحيث أَرَى أن الأميرَ مُضَيِّعٌ لأمانتِه، ظالمٌ لرعيَّتِه، فأَسْأَلُ أن أَكُونَ أميرًا بدلَه مِن أجلِ إزالةِ ظُلْمِه وغَشْمِه، فإن هذا لا بأسَ به.

وقد يقُولُ قائلٌ: إن حديثَ النهيِ عن طلبِ الإمارةِ يُحْمَلُ على ما إذا كان لغيرِ إزالةِ المَفْسَدَةِ، أما إذا كان لإزالةِ المَفْسَدَةِ فلا بأسَ به.

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٣/ ١٢٤، ١٢٥):

وأما قولُه: «لا تَسْأَلِ الإمارةَ». فهو الذي في أكثرِ طرقِ الحديثِ، ووقَع في روايةِ يونسَ بنِ عُبيدٍ عن الحسنِ بلفظ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ» بصيغةِ النهيِ عن التمنِّي مؤكَّدًا بالنونِ الثقيلةِ، والنهيُ عن التمنِّي أبلغُ مِن النهيِ عن الطلبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

❁ قولُه: «عن مسألةٍ» أي: سؤالٍ.

❁ قولُه: «وُكِلْتَ إليها» بم الواوِ، وكسرِ الكافِ مخففًا ومشدَّدًا، وسكونِ اللامِ، ومعنى الـمُخَفَّفِ: أي: صُرِف إليها، ومَن وُكِلَ إلى نفسِه هلَك، ومنه في الدعاءِ: «ولا تَكِلْني إلى نفسِي». ووكَل أمرَه إلى فلانٍ صرَفه إليه، ووكَّله بالتشديدِ: استَحْفَظَه.

ومعنى الحديثِ: أن مَن طلَب الإمارةَ فأُعْطِيها تُرِكَتْ إعانتُه عليها مِن أجلِ حرصِه.

ويُسْتَفَادُ منه: أن طلبَ ما يَتعلَّقُ بالحكمِ مكروهٌ، فيَدْخُلُ في الإمارةِ: القضاءُ والحِسْبَةُ، ونحوُ ذلك، وأن مَن حرص ذلك فلا يُعَانُ.

ولا يُعَارِضُه في الظاهرِ ما أخرَجه أبو داودَ، عن أبي هريرةَ رفَعه: «مَن طلَب قضاءَ المسلمين حتى يَنَالَه ثم غلَب عدلُه جَوْرَه فله الجنةُ، ومن غلَب جَوْرُه عَدْلَه فله النارُ».

ولاجمعُ بينهما: أنه لا يَلْزَمُ مِن كونِه لا يُعَانُ بسببِ طلبِه: أنه لا يَحْصُلُ منه العدلُ إذا ولي، أو يُحْمَلُ الطلبُ هنا على القصدِ، وهناك على التوليةِ.

وقد تقدَّم مِن حديثِ أبي موسى: «إنا لا نُوَلِّي مَن حرَص». ولذلك عبَّر في مُقابلِه بالإعانةِ، فإن مَن لم يَكُنْ له مِن اللهِ عَوْنٌ على عملِه لا يَكُونُ فيه الكفايةُ، لذلك العملِ، فلا يَنبَغِي أن يُجَابَ سؤالُه.

ومِن المعلومِ: أن كلَّ وِلايةٍ لا تَخلُوا مِن الـمَشَقَّةِ، فمن لم يَكُنْ له مِن اللهِ إعانةٌ تورَّط فيما دخَل فيه، وخسِر دنياه وعُقْباه، فمَن كان ذا عَقْلٍ لم يَتعرَّضْ للطلبِ أصلًا، بل إذا كان كافيًا وأُعْطِيها مِن غيرِ مسألةٍ فقد وَعَدَه الصادقُ بالإعانةِ، ولا يَخْفَى ما في ذلك مِن الفَضْلِ.

قال المهلَّبُ: جاءَ تفسيرُ الإعانةِ عليها في حديثِ بلالِ بنِ مرداسٍ، عن خيثمةَ، عن أنسٍ رفَعَه: «مَن طلَب القضاءَ واستعانَ عليه بالشفعاءِ وُكِل إلى نفسِه، ومَن أُكْرِه عليه أنزَل اللهُ عليه مَلَكًا يُسَدِّدُه». أخرجَه ابنُ المنذرِ.

قلتُ: وكذا أخرَجه الترمذيُّ مِن طريقِ أبي عَوانةَ، عن عبدِ الأعلى الثعلبيِّ.

وأخرَجه هو وأبو داود، وابنُ ماجه، مِن طريقِ أبي عَوانةَ، ومِن طريقِ إسرائيلَ، عن عبدِ الأعلى، فأسقَط خيثمةَ مِن السندِ.

قال الترمذيُّ: وروايةُ أبي عَوانةَ أصحُّ. قال وفي روايةِ أبي عوانةَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وأخرَجه الحاكمُ مِن طريقِ إسرائيلَ وصحَّحه، وتُعُقِّبَ بأن ابنَ معينٍ ليَّن خيثمةَ

وضعَّف عبدَ الأعلى، وكذا قال الجمهورُ في عبدِ الأعلى: ليس بقويٍّ.

قال المهلَّب: وفي معنى الإكراهِ عليه أن يدعي إليه فلا يَرَى نفسَه أهلًا لـذلك هَيْبَـةً لـه، وخوفًا مِن الوُقُوعِ في المحظورِ، فإنه يُعانُ عليه إذا دخَل فيه ويُسَدَّدُ.

والأصلُ فيه: أن مَن تَوَاضَعَ رفعَه اللهُ.

وقال ابنُ التِّينِ: هو محمولٌ على الغالبِ، وإلا فقد قال يوسفُ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ وقال سليمانُ: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾ [ص:٣٥]. قال: ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ في غيرِ الأنبياءِ. اهـ

الظاهرُ -والعلمُ عندَ اللهِ- أن يُقَالَ: إن طَلَبَها مِن أجلِ السُّلْطَةِ والولايةِ على الخَلْقِ فهذا لا يُعَانُ عليها، ويُنْهَى عن ذلك، وإن طَلَبَها مِن أجلِ الإصلاحِ، وإزالةِ المفسدةِ، فإن هذا لا بأسَ به، بل قد يَتَعَيَّنُ عليه إذا كان أهلًا؛ لأن هذا هو مقتضى النُّصُوصِ.

والمسألةُ على خطرٍ حتى في المسألةِ الثانيةِ على خطرٍ؛ فإن الإنسانُ قد يَدْخُلُ على أنه يُرِيدُ الإصلاحَ، ثم يَتَخَلَّفُ.

وهل يدخلُ في هذا طلبُ الوزاراتِ ورئاسة المجالس؟

فالجواب: نعم، يدخل في هذا، ولهذا هؤلاء الذين يرشحون أنفسهم هو طلب بالفعل.

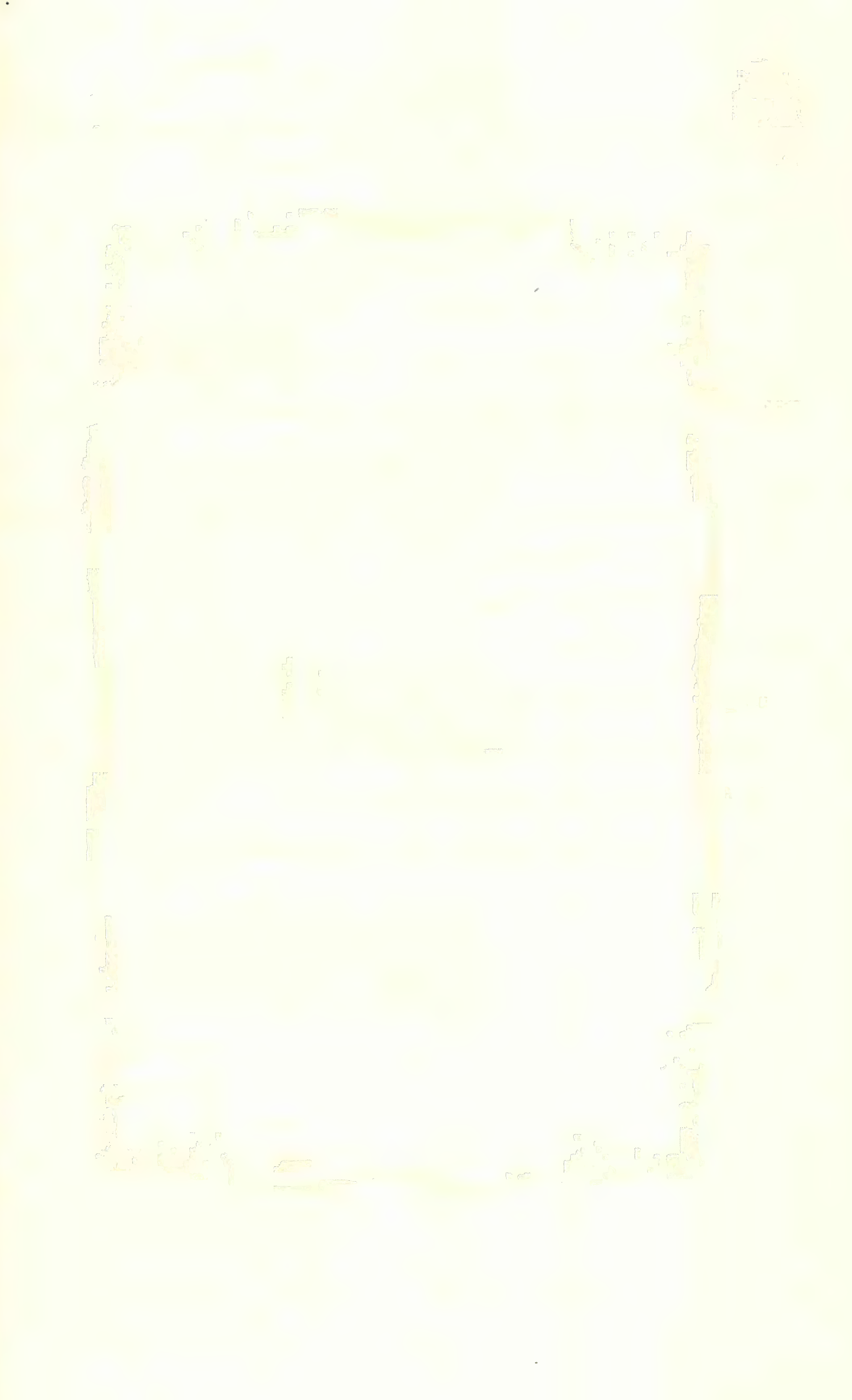
فإن قيلَ: وهل مِن ذلك: طلبُ عُضْوِيَّةٍ في المجالسِ؟

فالجوابُ: أنه قد يُقَالُ: العُضْوِيَّةُ ليست مثلَ الرئاسةِ فالعُضْوُ لا يُعْتَبَرُ قولُه فصلًا.

***

شرح
صحيح البخاري

الفهرس



الفهرس